جامعة قسنطينة_1_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

السنة 2011

الحماية الجنائية للأحداث

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

أعدها الطالب
مقدم عبد الرحيم
أشرف عليها الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ جامعةالاخوة منتوري قسنطينة

لجنة المناقشة

ا.د.بلطرش عبد الوهاب	جامعة الاخوة منتوري	قسنطينة	رئيسا
ا.د.طاشور عبد الحفيظ	جامعة الاخوة منتوري	قسنطينة	مقررا
ا.د.دردوس مكي	جامعة الاخوة منتوري	قسنطينة	مناقشا
ا.د.نواصر العايش	جامعة الحاج لخضر	باتنة	مناقشا
ا.د.طالبي حليمة	جامعة باجي مختار	عنابة	مناقشا
ا.د.سعادنة العيد	المركز الجامعي	خنشلة	مناقشا

نوقشت في 18 04 2013

المقدمة

إن الانحرافات السلوكية التي تصدر عن صغار السن و التي تبدو أعراضها على شكل سلوك جانح [1] مضاد لقيم المجتمع و مصالحه الحيوية ظاهرة قديمة وجدت و لا تزال توجد في المجتمعات الحديثة المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو ، و يكتسي السلوك الجانح خطورة و أهمية من حيث هو يتعلق بثروة الأمم في أطفالها و شبابها الذين هم في مستقبل حياتهم ذخر المجتمع و عماده و أدواته في البناء و التنمية و التشييد ، و على مقدار استوائهم اجتماعيا و صلاحيتهم لتحمل تبعات العمل و الإخلاص فيه تتحقق الحياة الفاضلة أو تكاد تتحقق [2] ، لأن المواطن الصالح جزء لا يتجزأ من استعدادات الدولة و جهوزيتها لتحقيق الوثبة الحضارية و البناء للحرية .

و ظاهرة جنوح الأحداث لا تعمل عكس متطلبات سياسة الدولة في التنمية البشرية فحسب بل أنها تؤذي سلامة المجتمع و تهدد أمنه واستقراره ، فنجد أن الجانحين من الشباب و المراهقين يمثلون خطرا

---

[1] إن السلوك المناهض لقيم المجتمع الذي يصدر عن الحدث درج الفقه و التشريع المقارن على نعته بأوصاف عديدة هي في الحقيقة بنفس المعنى و نذكر منها : الجنوح ، الإجرام ، الانحراف ، و هكذا استعمل قانون الأحداث العراقي لسنة 1983 مصطلح الحدث "الجانح" ، و فضل الدكتور محمود سليمان موسى هذا المصطلح فجاء عنوان كتابه قانون الطفولة الجانحة ، الإسكندرية منشأة المعارف 2006 ، و استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المجرم" على رأس المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في نفس الاتجاه تناول الدكتور محمود نجيب حسني الأحكام الخاصة بالأحداث تحت عنوان " التدابير المقررة للمجرمين الأحداث " في كتابه شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، القاهرة ، دار النهضة العربية 1988 ص 940 ، و أخيرا يستعمل المشرع اللبناني مصطلح "المنحرف" في قانون الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف لسنة 2002 و في نفس الاتجاه جعل الدكتور مصطفى العوجي كتابه بعنوان الحدث المنحرف ، الطبعة الأولى بيروت مؤسسة نوفل 1986 .

و الواقع أن ليس ثمة تسمية محل اتفاق في أوساط الفقه و التشريع ، و يعود ذلك إلى اختلاف الرؤى حول طبيعة سلوك الحدث الذي ارتكب جريمة فيما إذا كان سلوك إجرامي كالسلوك الصادر عن البالغ أم هو نوع خاص من الانحرافات السلوكية و نموذج خاص لعدم التوافق الاجتماعي للطفولة ، و مهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن الدراسة الحالية تستعمل مصطلح " الجنوح " لأن الفرق شاسع بين إجرام الأحداث و إجرام البالغين كما أن الانحراف له مدلول اجتماعي ينصرف إلى السلوك غير المرغوب فيه و إن لم يكن جريمة ، و أخيرا فإننا نرى أن مصطلح الجنوح أقرب إلى روح اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الموقع عليها من الجزائر و التي تحاشت استعمال عبارة "المجرم" و جاء في المادة 40 منها مثل عبارات "انتهك قانون العقوبات " ، "أتهم بذلك" ، "ثبت عليه ذلك" .

[2] أنظر : زهران (طه)، معاملة الأحداث جنائيا ، دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 1 و ما بعدها .

على حياة الآخرين و أموالهم و عنصر قلق و اضطراب يظهر في كل حين لونا من ألوان السلوك المخالف للقانون يشيع معه الخوف و الفساد و زعزعة الأوضاع الاجتماعية و اختلال ثقة الرأي العام بجدوى و فعالية القوانين الجزائية ، هذا بالإضافة إلى أن الجنوح يمثل خطرا على الأحداث أنفسهم و على مستقبلهم حينما يعرضون لأجل ذلك على الإجراءات القضائية لاسيما في القبض و الحبس و التحقيق و المحاكمة التي قد تزيد من قلقهم و اضطرابهم و تؤثر سلبا في نفسياتهم و علاقاتهم بغيرهم ، ومن هنا يأتي البحث في موضوع **الحماية الجنائية للأحداث** .

الواقع أن لبحث الحماية الجنائية للأحداث **طابعه الذاتي الخاص و المستقل** الذي يميزه عن سائر البحوث الجنائية لأن ثمة فواصل ظاهرة بين الدراسات الجنائية ، فقد تنصب الدراسة على البحث في القسم العام أو الخاص من قانون العقوبات أو البحث في الإجراءات الجزائية أو العلوم الجنائية المساعدة لبيان أركان الجرائم و ما يقابلها من عقوبات أو تنظيم مراحل الدعوى الجنائية و الأحكام التي تخضع لها ، أو لبيان الأسباب المفسرة للسلوك الإجرامي و أساليب رد الفعل الاجتماعي عنه ...، و هنا لا نكون أمام بحث في مجال الحماية الجنائية .

و من البحوث في مجال الحماية الجنائية تلك التي تنصب على إيضاح منهج المشرع في حماية شيء أو مال معين ، أو في حماية حقوق الجنين ، أو في حماية الحقوق التي تثبت للإنسان بعد ذلك بمجرد ميلاده ... مع التركيز في كل ذلك على مدى كفاية الحماية المرصودة لتلك الحقوق و تحليل مضامينها و الآليات التي تعتمد عليها في ظل ما هو كائن و على ضوء ما يجب أن يكون ، و لئن كانت هذه الأنواع من البحث و الدراسة في المجال الجنائ ي تتشابه في كونها على اتصال وثيق بعلم السياسة الجنائية بصفة عامة فإنها تختلف بعد ذلك في مواضيعها و مناهجها و بعض مصادرها من دون أن تكون الحماية الجنائية للأحداث إحدى فروعها أو امتداداتها .

إن بحث الحماية الجنائية للأحداث **يستقل بجانبه** عن تلك الأنواع من البحوث في موضوعه و منهجه و بعض مصادره الخاصة به و إن كان على بعض التماس مع بحث الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، و مرجع ذلك إلى أن الحماية الجنائية للأحداث تنصب على نوعين من الحقوق هما : حقوق الحدث بوصفه إنسان و هي من نفس نوع حقوق الإنسان المحمية جنائيا تخضع لقواعد الشرعية الدولية و لا تتأثر بظروف الزمان و المكان ، و الغالب عليها أن تقع عرضة لعدوان السلطة العامة [1] و حقوق

[1] أنظر : الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2008 ،ص 16 و ما بعدها .

الحدث بوصفه صغير السن الذي لا يملك ما يكفي من الإدراك و التمييز و هي حقوق ذات طبيعة خاصة أشبه بالحقوق المالية و الشخصية تخضع لقواعد الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، تتأثر بظروف الزمان و المكان، و الغالب عليها أن تقع عرضة لاعتداءات الأفراد .

إن هذا التماس لا ينفي الاختلاف بين نوعي الحماية الجنائية في الموضوع ، و في خصوصية الشخص صاحب الحق المحمي جنائيا ، و في منهج الحماية و طبيعة النتائج المتوصل إليها بما يتطلب إفراد دراسة خاصة بالحماية الجنائية لحقوق الحدث ، و مهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن إسقاط التقسيم السابق على المتعارف عليه من حقوق في هذا المجال يظهر لنا أن حقوق الحدث الإنسان تعود عموما إلى الحق في الحياة و سلامة الجسم و حرية الرأي و التعبير و التعليم ...، أما حقوق الحدث صغير السن فتعود إلى الحق في الاسم و الجنسية و الرعاية الأسرية و الاجتماعية [1] ...، فضلا عن الحق في تفريد المعاملة القانونية و القضائية .

إن حاجة الحدث لرعاية و مساعدة خاصتين بسبب عدم نضجه البدني و العقلي ، و حاجته لحماية قانونية مناسبة توفر له الإطار القانوني اللازم للرعاية و المساعدة هي التي تقف وراء منحه حقوقا خاصة منها ما ينصهر ضمن حقوق الإنسان كالحق في الحياة و احترام الحرمة الجسدية و غيرها من الحقوق التي تشمل الصغير و الكبير على حد سواء ، و منها ما يتميز به الحدث كحقه في البقاء ضمن المحيط الأسري ، و في النماء و الحماية من كافة أشكال التهديد و الضرر و الإساءة البدنية و المعنوية ، و الحق في التمتع بالضمانات الموضوعية و الضمانات الإجرائية قبل المحاكمة و أثناءها و بعدها ، و هي كلها حقوق يحميها القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي – كما سنرى – .

و ليس هناك وضع واحد يمكن أن يتواجد فيه الأحداث فالأوضاع متعددة و متنوعة و القانون الجنائي لا يتدخل فيها كلها ، فالطفل السعيد الذي يعيش مع والديه و إخوته في بيئة أسرية متوازنة بعيدة عن الهزات و الاضطرابات تضمن له تنشئة سليمة لا علاقة له بالقانون الجنائي و لا علاقة للقانون الجنائي به ، إنما الطفل غير السعيد أو " الشقي " هو الذي يتدخل القانون الجنائي غالبا في شأنه بغرض حمايته و هذا إذا قدر المشرع عدم كفاية الحماية المدنية و الإدارية و الحماية التي تكفلها مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمية .

---

[1] سوف نبحث في الحماية الجنائية لهذه الحقوق و غيرها من خلال إرجاعها إلى ثلاثة اصول هي الحق في الحياة و البقاء و النماء و هذا بإتباع النهج الذي اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة السادسة منها التي جاء فيها :
" 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .
2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه " .

و يكون الطفل غير سعيد من دون شك إذا تواجد في أحد الأوضاع الثلاثة : **أولها** الطفل الذي يتهم بانتهاك قانون العقوبات أو يثبت عليه ذلك لارتكاب جريمة معينة ، و **ثانيها** الطفل الذي يلحقه ضرر شخصي و مباشر من جريمة ارتكبها في حقه شخص أو مجموعة أشخاص من أقاربه المحيطين به أو من الغير ، و **ثالثها** الطفل الذي يواجه ظروف صعبة تهدد بالخطر أمنه أو صحته أو أخلاقه و سلوكه [1] بسبب فقد والديه أو عدم قدرتهم على رعايته أو إهمالهم له أو لأي سبب آخر ، هذه الأوضاع الثلاثة هي التي يتحدد على ضوئها نطاق تدخل التشريع الجنائي في شؤون الطفولة ، كما أنها تعبر عن مدلولات الحدث من الوجهة الجنائية الذي قد يكون جانحا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر الجنوح.

إن تدخل القانون الجنائي في محيط السلوك الإنساني بشكل عام يتسم بالصرامة و الشدة إن على مستوى إجراءات التدخل أو على مستوى الآثار و الجزاءات الناجمة عن التدخل ، و يعود سبب ذلك إلى أن المعاملة الجنائية و على الرغم من التطورات التي أحرزتها فإنها لا تزال في غير منأى عن أغراض الزجر و الردع و الإيلام ، و من هنا تكون **الإشكالية الرئيسية** التي تنطلق منها هذه الرسالة تنبع من فكرة أن الوقوف في حدود القواعد العامة للقانون الجنائي الشكلي و الموضوعي يظهر أن هذه القواعد على العموم لا تراعي خصوصية الحدث ما يدعو إلى التشكيك في مدى استجابتها لمتطلبات حمايته ، خاصة و أن المشرع لم يفرد للأحداث قانون خاص يمكن معاملتهم على أساسه ، و هكذا يمكن **صياغة الإشكالية الرئيسية** على نحو : ما مدى الحماية الخاصة التي يرصدها القانون الجنائي لفئة الأحداث ؟ ، أو ما هي ملامح الحماية التي يوفرها المشرع للأحداث حيال الإجراءات و الجزاءات الجزائية من خلال القواعد الشكلية و الموضوعية للقانون الجنائي ؟ ، و مدى انسجام هذه الحماية مع معايير الحد الأدنى المتفق عليها دوليا عبر مختلف المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل ؟ ، و هل أن حماية الأحداث تخضع لنظام واحد أم لنظم مختلفة ؟ و ما مدى نجاعة تلك الحماية و فعاليتها ؟ ، و ما هي نقائصها و آفاق النهوض بها و ترقيتها ؟ .

إن طرح الإشكالية بهذه الصيغة أقرب لما يوحي به مباشرة عنوان هذه الرسالة الموسومة بـ : "**الحماية الجنائية للأحداث** " ، كما أن هذه الصيغة تساعد على حصر أبعاد الموضوع و الانكفاء على استجلاء مظاهر حماية الأحداث في القانون الجنائي من دون الانحراف به إلى البحث في الأحكام

[1] عبرت عن هذا الوضع المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي نصت على : "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ... " .

الخاصة بالأحداث في القانون الجنائي بشكل وصفي تقريري ، أو إلى البحث في حماية الأحداث أو القصر في القوانين غير الجنائية ، فضلا عن أن طرح الإشكالية بالصيغة المشار إليها سيؤدي بنا حتما إلى اتخاذ موقف حاسم من مسألة هي محل خلاف في الأوساط الفقهية فيما إذا كانت حماية الأحداث جنائيا تستدعي ضرورة إخضاعهم لنظام قانوني خاص و مستقل أم أنه يمكن بلوغ هذا الهدف من خلال دعم القيود و الاوصاف الخاصة على قواعد النظام الجنائي العام .

و البحث في مظاهر الحماية الجنائية للأحداث يحيلنا إلى طرح **جملة من التساؤلات** منها إلى أي مدى يتسع نطاق حماية الأحداث ؟، و هل أن المشرع ساوى في حمايتهم بالبالغين أم منحهم حماية أقل أو أكثر من ذلك ؟، ثم هل أن مصالح الأحداث المحمية جنائيا واحدة أم أنها متعددة تختلف بحسب الأوضاع التي يمكن أن يتواجدوا عليها ؟ ، و ما هي الأوضاع التي يمكن أن يتواجد عليها الحدث ومظاهر الحماية المرصودة لها ؟ .

هذا التساؤل الأخير يتيح لنا إمكانية أن نعرض الإشكالية الرئيسية سالفة الذكر من ثلاث نواحي تمثل الأوضاع التي تبرر تدخل القانون الجنائي في محيط الأحداث و تعامله معهم من خلال قواعده الشكلية أو الموضوعية .

- **الناحية الأولى** : تتعلق بمدى حماية الحدث الجانح المنسوب إليه ارتكاب جريمة معينة حيث تتناوله عادة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة ليخضع أخيرا و عند الاقتضاء للجزاء الناجم عن خرق القواعد الآمرة للقانون، و هنا تكون حماية المتهم الحدث رهان صعب لاعتبارين : **أولهما** أن المتهم و قد ثبت الخطأ من جانبه يكون قد حط من القيمة الاجتماعية لحقوقه ما يجعلها ليست على درجة عالية من أن تكون جديرة بالحماية الجنائية ، وهو منطق من رواسب الماضي لم تتخلص منه التشريعات بشكل نهائي ، و **ثانيهما** أن خصوصية عدم اكتمال القوى العقلية و النفسية تجعل من غير المستصاغ إخضاع الحدث للإجراءات والجزاءات المعتادة [1] ، و سوف نرى أن فعالية الحماية تكون رهينة النجاح في التوفيق بين هذين الاعتبارين .

[1] جاء في طالع المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أنه " تلتزم الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره ، و تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تراعي سن الطفل ..." ، و يأتي هذا النص على خلفية أن واضعي هذه الاتفاقية على درجة عالية من الوعي بأن المنطق الذي يسود معاملة الأحداث جنائيا هو منطق مواجهة ، و هو بمثابة الشر الذي لا بد منه لذلك أكدوا على ضرورة مراعاة الأوضاع الخاصة بالطفل أملا في التخفيف من حدة هذه المواجهة و من ثم حمايته .

- **الناحية الثانية** : تتعلق بحجم العناية بالحدث المجني عليه ضحية الاعتداءات الإجرامية ، و على خلاف حالة الحدث الجانح فإن سن الضحية و خصوصية عدم قدرتها على الدفاع عن النفس و مقاومة عوامل الإغراء و التضليل التي تسلط عليها في بعض الجرائم إضافة إلى عدم خطئها أو مساهمتها في الجريمة تجعلها أجدر ما تكون بالحماية الجنائية ، لكن سوف نرى أن ثمة رهانات عديدة تحد من نطاق الحماية و فعاليتها على رأسها تعدد و تنوع أشكال و صور الاعتداء على حقوق الأحداث ، و هكذا نجد أنه إذا كانت الحماية ضد جرائم الأشخاص و الأخلاق من صميم اهتمام التشريعات فإن الحماية ضد بعض جرائم سوء المعاملة و الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي لا تلقى نفس القدر من الاهتمام في جميع التشريعات .

- **الناحية الثالثة** : تتعلق بحماية الحدث المهدد بخطر الجنوح ، و على أية حال فإن هذه الفئة من الأحداث لم تقترف جرما و إنما ذنبها الوحيد أنها ضحية ظروف و أوضاع سيئة غالبا ما تفرض عليها من دون أن تساهم فيها ، لذلك يبدو من الواضح أن ليس هناك في الأصل من مبرر لمعاملة هؤلاء الأحداث جنائيا و الزج بهم في إجراءات قانونية و قضائية بدعوى حمايتهم لأن تدخل القانون الجنائي منوط بوقوع جريمة و تلك هي الصعوبة التي تعترض الحماية الجنائية لهذه الفئة من الأحداث كما سنبينه في حينه ، و هكذا فإن إتباع الوجهة الجنائية في معاملة هؤلاء لمجرد أن أوضاعهم تنبئ بخطر الجنوح ينبغي أن تحاط بالمزيد من الضمانات الإجرائية حتى لا تزيد من الإساءة إليهم على ما هم فيه من سوء .

إن **أهمية** بحث موضوع الحماية الجنائية للأحداث من هذه النواحي الثلاث و استقصاء ملامحها وتقدير مدى فعاليتها و نجاعتها لا تكمن فقط فيما يثيره هذا الموضوع من أطروحات فكرية و نظريات مختلفة شغلت بال عديد الفقهاء في علم الطفولة الجانحة و التي من ضمنها مدى ضرورة وجود نظام جنائي مستقل للأحداث ، و إنما تكمن أيضا في محاولة استقصاء مختلف التنظيرات الخاصة بحقوق الحدث و آليات و مناهج حمايتها في ضوء اجتهاد الفقه و القضاء و التشريع الوطني و المقارن و الاتجاهات المعبر عنها في الصكوك الدولية لاسيما منها اتفاقية حقوق الطفل [1] ، و هي المصادر المتعارف عليها في مجال البحث القانوني .

[1] صادقت الجزائر هذه الاتفاقية مع تصريحات تفسيرية على أحكام المواد 13 و 14 فقرة 1 و 2 و 16 و 17 منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

و على العموم فإن لدراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث **أهمية علمية و عملية** في نفس الوقت ، فمن وجهة نظر **علم الإجرام** ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن جنوح الأحداث بشكل خاص إذا تعمق و ترسخ تحول إلى إجرام فعلي بعدما أصبح من المتعارف عليه أن أغلب المجرمين البالغين كانوا على علاقة بالجنوحية في فترة حداثتهم بما يعني ضرورة الإسراع في حماية الأحداث ضد ظاهرة الجنوحية و إفادتهم من مناهج إعادة التربية و الإصلاح لاسيما بالاعتماد على نظام التدابير ، و قد يساعد في هذا و يساهم في تفعيل الحماية الجنائية مرونة طباع الحدث و عدم تأصل النزعة الإجرامية فيه و حداثة عهده بالإجرام .

و من وجهة نظر **علم الاجتماع** فمن دون شك أن رعاية و حماية الأحداث تحتل مكانة بارزة ضمن أولويات حركة الدفاع الاجتماعي لأن الاهتمام بالطفل هو اهتمام بالمستقبل [2] ، فالأمة التي ترعى أطفالها و تحميهم هي أمة تدرك أن غدها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهود لإعداد أطفالها إعدادا حسنا ليتحملوا فيما بعد قيادة مجتمعهم بنجاح .

و إنني أحسب أن لبحث موضوع حماية الأحداث جنائيا **في الجزائر أهمية خاصة** تبررها عدة أوضاع خاصة بدورها ، منها أن **هرم سكان الجزائر** تشكل فيه نسبة الأحداث قاعدة واسعة [3] و هذا الوضع الديمغرافي يجعل الاهتمام مركزا على ما للسن من تأثير ملموس على سلوكيات الإنسان الطفل ، إلى جانب ما يتعرض له من تأثيرات عديدة لعل أهمها ما يتلقاه من ثقافة مزدوجة تجعله في وضع صعب قد يعجز معه عن إيجاد التوازن بين ما ينشأ عليه من قيم معينة و الانسياق وراء قيم أخرى مغايرة تجلبها له الثقافة الأجنبية أو ينجذب إليها نظرا لظروفه النفسية في هذه المرحلة ، و هذا ما يدعو إلى ضرورة التعرف على الأسباب الحقيقية لجنوح الأحداث لأن ذلك يفيد المنشغلين بوقاية الأحداث و حمايتهم من الجنوح لاسيما منهم قضاة الأحداث في تقدير أسلوب معاملة الحدث و أنجع طريقة لحمايته و إعادة بناء شخصيته عن دراية و تبصر .

---

[2] أنظر : الشدادي (محمد)، جنوح الأحداث ، سلسلة الدفاع الاجتماعي ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرباط ، العدد 03 ، 1981 ، ص 5 و ما بعدها .

[3] يبلغ عدد أطفال الجزائر فيما دون سن الرشد و إلى غاية سنة 2006 تسعة ملايين و ستمائة ألف طفل ، و هو ما يعادل نسبة 30٪ من المجموع السكاني العام – مالك (حداد)، أطفال الجزائر يعانون ، موقع انترنت WWW.CHIHEB.NET ، اطلاع بتاريخ 2008/9/16 .

و منها أن **تفشي** مظاهر جنوح الأحداث و تعرضهم للجنوح و حتى وقوعهم ضحايا للجرائم في الجزائر خاصة بعد التحولات الاقتصادية و الاجتماعية والازمة الأمنية و غيرها من الظروف و الأوضاع التي عايشناها على مدار العقدين الأخيرين و ما ساهمت به هذه التحولات من آثار على حجم و انجاهات الجنوح و غيره من مشكلات الأحداث ،جعلت هذا الوضع غير الصحي بالنسبة للأحداث يأخذ مع غيره من المشكلات العامة في مجال الحياة الاقتصادية و الاجتماعية شكلا عنقوديا على قدر كبير من التعقيد و الترابط يجعل من العسير فك إحدى هذه المشكلات بمعزل عن غيرها ، و لا يخفى أن هذا الوضع يشكل حجر عثرة تعيق جهود حماية الأحداث جنائيا و تأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

و من الأوضاع التي تبرر البحث في حماية الأحداث جنائيا أن **التحولات** التي تعيشها الجزائر كغيرها من دول العالم بسبب التطور الباهر الذي أحرزته دول العالم المتقدم لاسيما في مجال التكنولوجيا و الإعلام الآلي و ما نجم عن الربط بين هذين النوعين من التقنية حيث ظهور الشبكة الدولية للأنترنت و وسائط الاتصال المختلفة ، كل ذلك أدى في وجهه السلبي إلى سهولة الترويج للثقافات الغريبة و نماذج السلوك الجانح في صور جديدة غير مألوفة في بعض الأحيان ، و أمام اتساع شريحة الشباب و المراهقين في المجتمع الجزائري و ميل هذه الفئة بطبعها إلى حب التقليد و المغامرة ، إضافة إلى الانتشار الواسع لخدمة الأنترنت بشكل خاص يكون من الضروري استنفار الجهود الوطنية و توجيهها في سبيل البحث في وسائل و طرق حماية النشء بما فيها الوسيلة التي تتكل على آليات و مناهج القانون الجنائي .

إن أهمية موضوع سبل حماية الأحداث بالاعتماد على وسيلة القانون الجنائي لم تكن لتخفى على النظم و الشرائع قديمها و حديثها لأن مشكلات الأحداث خاصة منها ذات الصلة بالجنوحية قديمة حديثة بدورها ، لذلك فإن **اهتمام النظم الجنائية بالطفل ليس حديث العهد** و لا هو وليد الصدفة في الأنظمة القانونية المعاصرة بل أنه كان معروفا في أنظمة و عائلات قانونية متعددة نشأت في ظل حضارات قديمة ، ففي ظل **حضارة وادي الرافدين** أقرت شريعة حمورابي [1] في باب الجرائم و

[1] قانون حمورابي من أهم المدونات القانونية في العالم القديم اكتشف نصها منقوشا على حجر يبلغ ارتفاعه 2.25 م و طول قاعدته 1.90 م على يد بعثة فرنسية عام 1901 بمدينة سوز بإيران ، و توجد تلك الوثيقة حاليا بمتحف اللوفر في باريس و ترجمت إلى عدة لغات منها العربية ، و تعني كلمة " حمورابي " رب العائلة الكبير ، و هي مركب من كلمتين " حمو " و هو إله الشمس و " رابي " و تعني العظيم الكبير و يرجع الباحثون أن تلك الشريعة صدرت في السنوات الأخيرة من حكم صاحبها (1750/1782 ق م)- العبودي (عباس)، شريعة حمورابي، طبع جامعة الموصل ، 1990 ، ص 16 و ما بعدها .

العقوبات جرائم خاصة يستهدف لها الأطفال و أخذت بمبادئ لا تزال مقررة إلى اليوم في التشريعات الحديثة مثل القصد الجنائي ، التعويض ، ظروف التخفيف و ظروف التشديد ... [2].

و في **الحضارة اليونانية** تميز قانون صولون بإقرار جملة من الإصلاحات شملت الأطفال و تمثلت خصوصا في تجريم قتل الآباء للأبناء و بيعهم ، و بالاعتراف للابن بحق التحرر من السلطة الأبوية متى بلغ سنا معينة [3] .

و اهتم **القانون الروماني** في فترات مختلفة من تاريخه بحماية الطفل إذ تعرضت الألواح الخمسة الأخيرة من الألواح الإثني عشر إلى نظام الجرائم و العقوبات و كان من ضمنها جريمة اختلاس الوصي لأموال القاصر ، في حين نص قانون بريتوريا LEX PLEATORIA على عقاب من يخدع قاصرا دون الخامسة و عشرين في معاملاته مستغلا حداثة سنه و قلة خبرته ، و في أواخر عهد الجمهورية الرومانية سلب القانون من رب الأسرة حق إعدام ولده عقابا على ما يرتكبه من جرائم داخل المنزل وجعل ذلك للقضاء مع الاحتفاظ للأب بحق التأديب البسيط للابن [4] .

و اشترط القانون الروماني لمساءلة الطفل جزائيا عن أفعاله أن يكون قد بلغ سن السابعة و هي سن التمييز ، كما أقر هذا القانون مبدأ الأعذار القانونية المخففة لفائدة الطفل الذي يضبط متلبسا في جريمة سرقة باستعمال السلاح و عوض عقوبة القتل بعقوبة الجلد [1] .

و قد عنيت **الشريعة الإسلامية** [2] بالطفل دون سن البلوغ ، و انطلاقا من نصوص

---

[2] أنظر : العبودي (عباس)، تاريخ القانون ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، 1998 ، ص 137 .

[3] أنظر : جعفر (محمد علي)، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي ، بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر 1986 ، ص 23 .

[4] أنظر : ممدوح مصطفى (عمر)، القانون الروماني ،القاهرة ، دار المعارف ، 1959، ص 47 وما بعدها .

[1] أنظر : ممدوح مصطفى (عمر) القانون الروماني ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] و في المسيحية قبل الإسلام ورد عن المسيح عليه السلام في إنجيل متى الإصحاح 18 " أن السيد المسيح سأله تلاميذه من هو أعظم في ملكوت السماوات ؟ فدعا إليه ولدا صغيرا و أوقفه وسطهم و قال : الحق أقول لكم : إن كنتم لا تتحولون و تصيرون مثل الأولاد الصغار فلن تدخلوا ملكوت السماوات أبدا فمن اتعظ فصار مثل هذا الولد الصغير فهو الأعظم في ملكوت السماوات ، و من قبل باسمي ولدا صغيرا مثل هذا فقد قبلني (من القبول)، و من كان عثرة لأحد هؤلاء الصغار المؤمنين بي فأفضل له لو علق في عنقه حجر الرحى و أغرق في أعماق البحر " – إنجيل متى ، القاهرة ، دار الثقافة ، 1982 ، ص 25 .

القرآن [3] و السنة استطاع الفقهاء المسلمون أن يؤسسوا لما يمكن أن يطلق عليه القانون الجزائي الإسلامي و أقاموا نظريات و أحكام خاصة بالطفل تقوم بالأساس على فكرة جوهرية مفادها أن العقل و البلوغ هما مناط التكليف في التشريع الإسلامي .

و يميز الفقهاء من ناحية المسؤولية الجزائية بين ثلاث مراحل في حياة الإنسان : المرحلة الأولى هي مرحلة انعدام الإدراك و يسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز و هي من الولادة إلى حدود السبع سنوات و لا يسأل فيها إطلاقا عن الجرائم التي يرتكبها ، و المرحلة الثانية هي مرحلة الإدراك الضعيف و تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره و تنتهي بالبلوغ ، و الفقهاء على خلاف حول تحديد
سن البلوغ بين من جعلها خمسة عشرة و من جعلها تسعة عشر عاما ، و الاتجاه الغالب لدى المالكية و الحنفية أنها ثمانية عشر سنة بناءا على أنها السن القصوى التي يمكن أن يتأخر إليها ظهور علامات البلوغ ، و يسأل الصبي في هذه المرحلة مسؤولية تأديبية دون أن يسأل جزائيا ، و المرحلة الثالثة هي مرحلة البلوغ و الإدراك التام و فيها يسأل الصبي جزائيا بشكل كامل و توقع عليه عقوبات القصاص و الحدود و التعازير حسب الحال [4] .

و لم يغفل الفقهاء حماية الطفل ضحبة العمل الإجرامي و أقاموا تصورا عاما لحقوق المجني عليه يستند إلى أن الاعتداء المسلط على الضحية يكسبها حقا في مواجهة الجاني ، و لم يشترطوا في صاحب الحق أن يتوفر لديه الإدراك و الإرادة ، و إنما فقط يكون أهلا لاكتساب الحقوق و بذلك يصح أن يكون المجني عليه مميزا أو غير مميز عاقلا أو مجنونا [1] ، بل و ذهب الفقهاء إلى أنه يعتبر الإنسان مجنيا عليه و إن لم ينفصل عن أمه و استلزموا أحقيته في التعويض[2].

و الواقع أن العناية بحقوق الأحداث و حمايتهم في الشرائع و النظم القديمة لم تبلغ درجة المنهج

---

[3] وقع البحث على ما يزيد عن 17 آية في القرآن الكريم ذكر فيها الطفل و هي : الأحقاف 15 ، الفرقان 74 ، إبراهيم 40 ، النور 21 ، الكهف 46 ، البلد 03 ، النساء 09 ، الإسراء 31 ، الأنعام 151 ، الصافات 100 ، آل عمران 38 ، النور 59 ، غافر 67 ، الأنعم 14 ...، و أقربها للموضوع قوله تعالى " و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " الإسراء 31، و قوله " لقد خسر الذين قتلوا أولادهم " الأنعام 14 ، و من العناية بالطفل أن الله أقسم به " و والد و ما ولد " البلد 03 .

[4] أنظر : عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1996 ، ص 600 وما بعدها .

[1] أنظر : عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 397 و ما بعدها .

[2] يتفق الفقهاء المسلمون على أن من أحدث جرحا نافذا بامرأة حامل أو غيره مما نجم عنه إجهاض الحمل تتم مؤاخذته جزائيا من أجل جريمتين هما : الاعتداء على الأم و الاعتداء على الجنين و يلزم يدفع الدية (التعريض) .

المتكامل لحماية الأطفال جنائيا بل كانت بمثابة إرهاصات و ممهدات لظهور عهد دولي لحماية حقوق الطفل [3] كما سنرى بعد حين ، لذلك فإن موضوع الحماية الجنائية للأحداث **من البحوث الجنائية الحديثة نسبيا** ، و تعود حداثته إلى حداثة عهد التشريعات الجنائية المستقلة و الخاصة بالأحداث التي تعالج إجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم و قواعد المسؤولية و العقاب بشكل منفصل و مستقل عن التشريعات الجنائية للبالغين ، حيث لم تظهر مثل هذه التشريعات في دول العالم إلا مع بدايات القرن العشرين و بعد ذلك بقليل في البلاد العربية [4] ، و يعود الفضل في انتشار هذه الحركة التشريعية إلى الدعم و الإسناد الذي وفرته المجموعة الدولية من خلال العديد من المواثيق التي رسخت مبادئ حقوق الطفل و مناهج و آليات حمايتها .

انطلقت **الحركة الكونية الداعية إلى حماية الأطفال** و العناية بحقوقهم سنة 1924 بمناسبة إصدار إعلان جنيف لحماية حقوق الطفل [1] متأثرة بتردي أوضاع الطفولة في أغلب دول العالم على إثر الحرب العالمية الأولى و ما أفرزته من دمار و تقتيل كان من نتائجه تشرد آلاف الأطفال ، ثم تواصلت دعوات هذه الحركة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و إعلان حقوق الطفل سنة 1959 محاولة الرد على الأوضاع السيئة التي كانت تعيشها الطفولة في العديد من بقاع العالم .

و وفقا للتقارير التي أصدرها صندوق الأمم المتحدة للطفولة عن الفترة التي سبقت تبني هيئة

---

[3] يرى البعض أن هذا العهد حل مع بداية القرن العشرين ففي سنة 1903 أصدرت ELLEN KEY كتاب عنوانه "قرن الطفل" إلا أن المجتمع الدولي استغرق وقتا طويلا للاعتراف بحقوق الطفل و حمايتها تشريعيا و لم يفعل ذلك إلا بعد مضي 86 سنة حيث اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 – خليل (غسان)، حقوق الطفل ، بيروت ،مؤسسة نوفل ، 2003 ، ص 16 و ما بعدها .

[4] أما في الجزائر فلم تتضح بعد ملامح النهج المتكامل لحماية الأحداث جنائيا ، حيث لازال الأحداث يعاملون بموجب أحكام متفرقة في ثنايا قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية وقد وقعت الجزائر قبل تسعة عشر عاما على اتفاقية حقوق الطفل التي توصي بضرورة تخصيص الأحداث بقانون مستقل من خلال المادة 40 منها ، و أوصى رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005 بإصدار قانون خاص لحماية الطفل ، و بعد مضي ست سنوات لم يحدث هذا .

[1] ظهرت أولى بوادر الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي غداة الحرب العالمية الأولى ففي سنة 1923 قام الاتحاد الدولي لإغاثة الطفولة باعتماد إعلان حقوق الطفل في جنيف بتاريخ 1923/2/23 و تم التصويت عليه ثم صادقت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم في 1924/9/26 و من يومها ظهر للعلن ، و هو إعلان مقتضب تضمن خمسة مبادئ ركزت على الحماية الاجتماعية للأطفال و حمايتهم زمن الحرب ، و دعت الدول إلى التخلي عن التمييز في معادلة الأطفال لأي سبب كان .

الأمم لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 فإن الأطفال كانوا يعانون في كثير من البلدان من آثار الحروب و النزاعات العرقية و الفقر و التشرد و الأمية و المرض .

فالحروب بسبب استهدافها المباشر للأطفال أو بسبب توريطهم و الزج بهم فيها و في سنين مبكرة ، و الفقر و التشرد بسبب تدني مستوى الدخل الفردي ، و ارتفاع نسب الولادات و اضطرار العديد من الأسر إلى التخلي عن أطفالهم و إهمالهم مما يجعلهم عرضة للتسكع و من ثم الاستهداف بغرض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي ... كلها من عوامل تدني أوضاع الطفولة لأنها تهدد الأطفال بخطر الجنوح أو تدفعهم إلى الانحراف إليه أو حتى وقوعهم ضحايا للجرائم [2] .

و أشارت إحصائية صادرة عن البرلمان البرازيلي نشرت سنة 1991 إلى أن 4611 طفلا وقع اغتيالهم من طرف ما يسمى " سرية الموت " و هي عصابة اختصت في قتل الأطفال بين سنتي 1988 و 1990 [3] ، و قد أدت موجة الاغتيالات هذه إلى إحداث صدمة لدى الرأي العام العالمي و دفعت بواضعي اتفاقية حقوق الطفل إلى التأكيد في صلبها على حقوق الطفل في الرعاية و الحماية و البقاء و النماء و قيد هويته لمجرد ميلاده حتى لا يدخل الدنيا و يخرج منها دون قيده في سجلات الحالة المدنية[1] .

و من الآثار السلبية للفقر على الأطفال تعريضهم لأبشع مظاهر الاستغلال الجنسي و هكذا لم نعد نبدي كثيرا من الاستغراب إذا ما طالعتنا وسائل الإعلام عن حوادث بيع الأطفال و تسخيرهم لخدمات جنسية بقصد الاسترزاق أو الزج بهم في شبكات الدعارة و تجارة الجنس ، و إذا سلم الأطفال من مثل هذه الممارسات فإنهم عادة ما يسقطون في الاستغلال الاقتصادي لسبب مشابه في الغالب و هو فقر الأولياء ، لذلك من المؤسف أن تصبح عمالة الأطفال ظاهرة مألوفة تحت تأثير الحاجة الاقتصادية و أمام صمت بعض التشريعات و تراخي غيرها ، الأمر الذي حدا بالمدافعين عن حقوق الطفل عبر العالم إلى الدعوة لتكاثف الجهود بغرض التأسيس لنهج دولي شامل لحماية حقوق الطفل .

---

[2] يسهل على المتتبع لشؤون الطفولة أن يستذ كر ما كانت تطالعنا به وسائل الإعلام العالمية بين الفنية و الأخرى من أخبار حول حالات آلاف أطفال الشوارع في السنوات الماضية خاصة في دول أمريكا الجنوبية و ما كانوا يتعرضون إليه من استغلال بما فيه الجنسي و من حالات اختفاء بالجملة .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، إبرام لمعاهدات الدولية ، سلسلة دراسات برلمانية ، تونس ، العدد 02 ، ماي 2005 ، ص 91 و ما بعدها .

[1] راجع حول هذه الحقوق المواد 3 ، 6 ، 7 ، 8 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، و ستأتي هذه الرسالة على غيرها من الحقوق في معرض البحث في آليات حمايتها جنائيا لاسيما من خلال الفصل الثاني من الباب الأول .

أثمرت الجهود الدولية في هذا الاتجاه بتبني العديد من المواثيق ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، و لو عدنا إلى مختلف هذه الصكوك الدولية لوجدنا أنها تذكر منذ صدور الإعلان الأول لسنة 1924 إلى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بما للطفولة من خصوصيات لا بد من مراعاتها .

فقد أكد إعلان جنيف لسنة 1924 بوضوح على أنه : " على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها " ، و نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [2] على " للأمومة و الطفولة حق في الرعاية و مساعدة خاصتين " ، و في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 [3] أنه " الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية و عناية خاصة و خصوصا إلى حماي ة قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده " ، و في المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادي ة و الاجتماعية و الثقافية [4] أن على الدول الأطراف : " وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، و من الواجب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي " .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1] فجاء في المادة 6 منه : " لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر " ، و أكدت المادة 11 بعدها على ضرورة معاملة الأطفال المرتكبين لجرائم معاملة خاصة مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم للعودة للمجتمع أسوياء من جديد .

أحدثت هذه الجهود نوعا من التراكمية في الوعي و الخبرة و الدراية بحقوق الطفل و ضرورة

---

[2] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 .

[3] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د14) بتاريخ 20 نوفمبر 1959 .

[4] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د21) بتاريخ 1 ديسمبر 1966 ، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[1] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

حمايتها استثمرها واضعو اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كخلاصة للجهود الدولية في هذا المجال، لذلك نجد هذه الاتفاقية تذكر من خلال ديباجتها بهذه السوابق و سوابق أخرى مماثلة وردت في كل من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث [2] ، و في الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم [3] .

و مما لا شك فيه أن موضوع الحماية الجنائية للأحداث قد تفاعل من خلال التشريعات الداخلية للدول مع هذه الحركة الكونية التي تتبنى نهج الحماية الشاملة للطفل و حقوقه ، و من الطبيعي أن ينتقل إلى تلك التشريعات صدى المواثيق الدولية في هذا المجال بالنظر إلى تبنيها في الغالب من دول كثيرة، و لنكتفي في ذلك بنموذجين لتطور الحماية الجنائية للأحداث في كل من التشريعين الفرنسي و الجزائري للتقارب الحاصل بينهما لأسباب تاريخية معروفة رغم التباعد بين البلدين في الخلفية الحضارية .

التشريع الجنائي الفرنسي عرف تطورا جوهريا بشأن حماي ة الأحداث الجانحين منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1810 إلى اليوم، و بالرجوع إلى هذا القانون نجده خص هذه الفئة من الأحداث بالعديد من الأحكام [4] منها أنه جعل سن الرشد ستة عشر سنة دون أن يحدد سن التمييز و عهد للقاضي بتحديدها من خلال النظر في مدى تمييز الطفل ، كما أقر هذا القانون تنفيذ عقوبات حبس الأحداث في سجون البالغين إلى أن صدر قانون 5 أوت 1850 بإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال و لما تبين مفاسد السجن على الأحداث صدر قانون 19 أفريل 1898 الذي خول للقاضي تسليم الطفل إلى أهله أو إلى مؤسسة خيرية أو للمساعدة الاجتماعية .

ظل الوضع هكذا إلى أن صدر قانون جويلية 1912 الذي أقر بعض التعديلات فحدد سن التمييز بثلاثة عشر سنة ، و استثنى الأحداث بين سن السادسة عشر و الثامنة عشر من الاستفادة من عذر صغر السن المخفف للعقاب [1] ، و أحدث أول محكمة خاصة بالأحداث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر أما الأحداث دون الثالثة عشر فتختص بمحاكمتهم المحكمة المدنية منعقدة في غرفة المشورة [2] .

صدر بعد ذلك أمر 2 فيفري 1945 الذي يعتبر بمثابة ميثاق للطفولة الجانحة ، و ما فتئ هذا

---

[2] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 .

[3] أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/4/1 بتاريخ 3 ديسمبر 1986 .

[4] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 17 .

[1] أنظر: عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] أنظر : زهران (طه)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق، ص 20 .

الأمر يخضع لتعديلات مستمرة [3] محاولا تقديم إجابات و حلول تشريعية لجنوح الأطفال ، و من الحلول التي انتهى إليها أخيرا بعد تعديل المادة 2 منه بالقانون المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 أن جعل سن التمييز عشر سنوات بعد أن كانت ثلاثة عشر سنة و خول لمحكمة الأطفال أو الدائرة الجنائية للأطفال سلطة توقيع جزاءات تربوية عددتها المادة 15 المعدلة بدورها و التي نجد من بينها :

- إخضاع الطفل لتربص تكويني في مادة التربية المدنية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
- منع الطفل من الظهور في أماكن معينة لمدة لا تزيد عن سنة .
- حجز الأشياء التي وجدت بحوزة الطفل بوصفها أدوات للجرم المرتكب [4] .

أما الأحداث المعرضين لخطر الجنوح فقد عالج المشرع الفرنسي المشكلات ذات الصلة بحمايتهم من خلال العديد من النصوص القانونية تعود إلى ما يلي :

- قانون 24 جولية 1889 و يتعلق بحماية الأطفال الذين يسيء أهلهم معاملته م أو الذين أهملت تربيتهم دون عائل ،و قد أجاز على وجه الخصوص لمحكمة الأحداث إسقاط حقوق السلطة الأبوية إذا كان تدهور حالة الحدث بفعل إهمال الوالدين ، كما أجاز لرئيس المحكمة المدنية بناءا على طلب النيابة العامة أن يتخذ تدابير المراقبة أو المساعدة الاجتماعية إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه عرضة للخطر بفعل الإهمال [1] .
- قانون 30 أكتوبر 1935 و أمر 23 ديسمبر 1958 عني كل منهما بحماية الأحداث من حالات الخطر المعنوي و دعم صلاحيات قاضي الأحداث في الرقابة على سلطات الأولياء تجاه الأبناء و خول قانون 1958 هذا القاضي سلطة انتشال الحدث من الأوساط المفسدة كلما رأى ضرورة لذلك و الأمر بتسليمه إلى أسرة بديلة أو مؤسسة لمساعدة الأحداث ، كما رفع

---

[3] تعود اهم هذه التعديلات إلى سنوات 1948 ، 1951 ، 1958 ، 2002 ،و يشير الفقه إلى أن تعديل 24 ماي 1951 هو أهم التعديلات لأنه أوجد محكمة الأطفال للأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة و ضبط الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأطفال و محكمة الجنايات ، و خول قاضي الأطفال و محكمة الجنايات سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير و العقوبات ، و أجاز الإدعاء المدني أمام محاكم الأطفال ، و إعاد تنظيم تدبير الحرية المراقبة ...للمزيد حول أهمية هذا التعديل و المستحدث فيه راجع : LEVASSEUR (G),STIFANI (G), BOULOC (B),droit pénal général, paris ,Dalloz , 1997 ,p 360 et s .

[4] أنظر : loi n° = 2002-1138 du 9 septembre 2002 , article 12 et 13 amendant de l' ordonançe n°= 45-174 du 2 février 1945 .

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 83 .

من سن الرشد الجنائي بالنسبة للتعرض للانحراف و جعله واحد و عشرين سنة [2] .

و من آخر التعديلات التي تم إدخالها على القانون الجزائي الفرنسي في هذا المجال أن الجمعية الوطنية الفرنسية صوتت يوم 10 جانفي 2007 في قراءة أولى على مشروع قانون سبق عرضه على مجلس الشيوخ يحدد مختلف الوظائف الحمائية للأطفال المهددين ، و يحدث مرصدا لحماية الطفولة في كل مقاطعة عبر التراب الفرنسي [3] .

أما المشرع الجزائري فقد اضطر عقب الاستقلال لمواجهة حالة الفراغ القانوني التي خلفها رحيل المستعمر إلى إصدار الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها منافيا للاستقلال و السيادة الوطنية أو يتضمن نزعة عنصرية ، و لم يدم هذا الوضع طويلا حيث انطلقت سياسة الإصلاح التشريعي و القضائ ي بحلول سنة 1965 و صدرت على إثر ذلك تباعا العديد من القوانين في مختلف المجالات منها القوانين ذات الصلة بحماية الأحداث [4] الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح و التي يجري البحث على أساسها لإعداد هذه الرسالة ,و ما دام البحث سوف يعرض لمناقشة و استجلاء مظاهر حماية الأحداث جنائيا من خلال هذه القوانين التزاما بموضوع الرسالة فإننا نعرض باختصار لأهم تلك القوانين ما تعلق منها بحماية الأحداث الجانحين و الاحداث المعرضين لخطر الجنوح وهذا لأجل بيان السياق العام للتطور التشريعي بهذا الشأن .

تعود تشريعات حماية الأحداث الجانحين إلى ما يلي :

- قانون الإجراءات الجزائية [1] و قانون العقوبات [2] لسنة 1966 .
- قانون الحالة المدنية لسنة 1970 [3] .

---

[2] أنظر : CATRINE (A), l' émergence d' une politique pénal spécifique au meneurs dans la première moitié du 19 siècle, revue penitentaire et de droit pénal, N°= 1, paris,2003,p 429 et s.

[3] أنظر : http/fr.news.yahoo.com/1101/2007/290 , l' assemblé , le texte sur la protection de l' enfance .

[4] أما المؤسس الدستوري فقد ارتقى بميادئ حماية الطفولة إلى مصف القواعد الدستورية و من أمثلة ذلك في دستور 1996 نجد حماية الحق في التعليم م 53 ، حماية الأسرة م 58 ، حماية القصر اقتصاديا م 59 ، حماية الشبيبة و الطفولة م 63 ، واجب تربية الأبناء م 65 ، ... .

[1] أنظر :الأمر 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 .

[2] أنظر :الأمر 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966 .

[3] أنظر :الأمر 70/20 المؤرخ في 27 فيفري 1970 ، الجريدة الرسمية ، عدد 61 ، المؤرخة في 27 فيفري 1970 .

– القانون المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة لسنة 1975[4] .
– قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين لسنة 2005 [5] .

إضافة إلى العديد من القوانين العقابية الخاصة الأخرى التي تتناول في ثناياها أحكاما تتعلق بحماية الأحداث جنائيا بمناسبة تنظيمها لموضوعاتها الأصلية كقوانين الصحة و العمل و الوقاية من المخدرات ... ، فضلا عن عدد آخر من النصوص التنظيمية التي تضع هذه القوانين و غيرها موضع التنفيذ كما سنأتي عليها جميعا في حينها .

أما تشريعات حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي و في أوضاع صعبة فنذكر منها :

– القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لسنة 1972 [6] .
– القانون المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول لسنة 1975 [7].
– القانون المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات لسنة 1975 [8].

– القانون المتعلق بحماية أخلاق الشباب لسنة 1975 [1] .

و قد صدر تطبيقا لهذه القوانين العديد من النصوص التنظيمية – كما سنرى – ، و لم يغفل المشرع حماية بعض الفئات الخاصة من الأحداث بموجب نصوص خاصة نذكر منها :

– القانون المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين لسنة 1969[2].
– المرسوم المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية لتعليم الأطفال المعوقين لسنة 1980 [3] .
– المرسوم المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين لسنة 1980 [4] .

---

[4] أنظر :الأمر 75/64 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ، الجريدة الرسمية ، عدد 81 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975 .
[5] أنظر :الأمر 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، المؤرخة في 13 فيفري 2005 .
[6] أنظر :الأمر 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 22 فيفري 1972.
[7] أنظر :الأمر 75/26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 9 ماي 1975 .
[8] أنظر :الأمر 75/41 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 11 جوان 1975 .
[1] أنظر:الأمر 75/65 المؤرخ في 26 أفريل 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 81 ، المؤرخة في10 أكتوبر 1975 .
[2] أنظر :الأمر 69/05 المؤرخ في 30 جانفي 1969 ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، المؤرخة في21 جانفي 1969 .
[3] أنظر :المرسوم 80/59 المؤرخ في 8 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في11 مارس 1980 .

– المرسوم التنفيذي المتضمن إحداث مراكز لاستقبال النساء و الفتيات ضحايا العنف و من هن في وضع صعب لسنة 2004 [5] .

إن تشعب موضوعات الحماية الجنائية للأحداث و تعدد جوانبها نجم عنه كثرة [6] و تعدد النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة إلى حد يصعب معه تجميعها و ترتيبها فضلا عن التحول فيما بينها لاستجلاء ما تختزنه من مظاهر حماية للأحداث ، و هكذا فإن **الصعوبات** التي اعترضت عملنا في إعداد هذه الرسالة لم تكن تتعلق بالمراجع حول الموضوع فثمة وفرة لا بأس بها في المؤلفات المتخصصة و آراء الفقه و اجتهاد القضاء لاسيما في القانون المقارن العربي و الأجنبي منه، إنما الصعوبات التي اعترضت العمل على هذا الموضوع تعود أساسا إلى المصدر التشريعي للحماية الجنائية للأحداث في القانون الوطني .

فتارة يواجه البحث حالة فراغ تشريعي حيث يحجم المشرع عن التدخل بما يفيد حماية الحدث حيال إجراء معين أو مرحلة إجرائية بأكملها كما في مرحلة البحث و التحري ، أو يلتزم الأصل العام في صياغة قاعدة موضوعية معينة من دون الإشارة إلى إمكانية انطباقها بشأن الأحداث ، و كان عملنا في مثل هذه الحالات التحول التلقائي على القواعد العامة حيث يقضي المنطق القانوني بذلك حال عدم وجود نص خاص ، و عندئذ نتحول إلى البحث في حماية الحدث جنائيا على ضوء القواعد العامة و مدى ملائمة تطبيقها بشأنه .

و تارة أخرى يتدخل المشرع ليس بقصد التنظيم الخاص لحماية الأحداث و إنما للإحالة على تطبيق القواعد العامة بشأنهم من دون النص على شرط أو قيد خاص في هذا المجال ،و لا يختلف عملنا في هذه الحالة عما سبق ، هذا فضلا عن الصعوبات التي تتعلق ببنية تشريع الأحداث في الجزائر من حيث أن قواعده متفرقة و متناثرة في ثنايا قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية وغيرهما ، و إن تم تجميعها فمن خلال قوانين عقابية خاصة كثيرة .

---

[4] أنظر :المرسوم رقم 80/83 المؤرخ في 15 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 18 مارس 1980 .

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي 04/182 المؤرخ في 24 جوان 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.

[6] لأجل إعداد هذه الرسالة و مناقشة مختلف موضوعاتها جرى العمل على ما يزيد عن عشرين نصا قانونيا ما بين التشريع العادي و التشريع الفرعي .

أما الحالات التي يتدخل فيها المشرع بغرض التنظيم الخاص لمعاملة الأحداث جنائيا فتطرح بالنسبة للكثير منها مشكلة تحيين تشريع الأحداث و تصويب نصوصه [1] مع ما تقضي به الاتفاقيات و المعاهدات الموقع عليها من الجزائر [2] ، و على أية حال فقد كان سبيلنا لتذليل هذه الصعوبات ذات الطابع التشريعي هو تبني النهج الشامل لحماية حقوق الطفل جنائيا و محاولة بناء نظرية متكاملة الجوانب للحماية الجنائية للأحداث كمساهمة شخصية في سياق التحضير لميلاد فكرة جامعة للحماية الجنائية في هذا المجال تفتتح على أساسها مخابر البحث و تخصصات الدراسات العليا بغرض تجاوز الحد المعلوم من البحوث الجنائية المألوفة حول الجرائم و العقوبات و الإجراءات الجزائية لأنها لا تصيب في الغالب جوهر الحماية الجنائية .

إن **المقاربة** التي سنعتمدها لدراسة موضوع " الحماية الجنائية للأحداث " ترتكز أساسا على استجلاء مظاهر حماية الأحداث جنائيا في ظل ما هو كائن و متوفر في نصوص التشريع الجنائي الشكلي و الموضوعي ، و على ضوء ما يجب أن يكون عليه وضع الطفل حال قصور النص أو انعدامه

---

[1] لم يبادر المشرع إلى إفراغ مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نصوص التشريع إلى الآن و بعد مضي تسعة عشر سنة من التوقيع عليها مع أن هذه الاتفاقية تشكل المرجعية الرئيسية لقواعد الشرعية الدولية لحقوق الطفل و إن كان التخلف عن ذلك في غير مصلحة الطفل فإنه أيضا يخلق نوعا من عدم الانسجام بين نصوص القانون و قد جاء في المادة 132 من الدستور أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

[2] صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل و حمايته و من أهمها نذكر ما يلي :

- اتفاقية حقوق الطفل ، المرسوم الرئاسي 461/92 ، المؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، المرسوم الرئاسي 219/06 ، المؤرخ في 2006/9/2 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2006/9/6 .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، المرسوم الرئاسي 300/06 ، المؤرخة في 2006/9/2 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2006/9/6 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، المرسوم الرئاسي 242/03 ، المؤرخ في 2003/7/8 ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، المؤرخة في 2003/7/9 .
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، المرسوم الرئاسي 2000/387 ، المؤرخ في 2000/11/28 ، الجريدة الرسمية عدد 73 ، المؤرخة في 2000/9/3 .
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرسوم الرئاسي 417/03 ، المؤرخ في 2003/11/9 ، الجريدة الرسمية عدد 69 ، المؤرخة في 2003/11/12 .

مع الاسترشاد في ذلك بالمعمول به في التشريع المقارن لاسيما المصري و الفرنسي منه ، و بشكل خاص ما تدعو إليه نصوص القانون الدولي للأحداث الموقع من الجزائر [1] ، و يكون الاهتمام منصبا في جميع أجزاء البحث على التحقق من مدى كفاية تلك الحماية و انعكاساتها على مصلحة الطفل الفضلى و على وجه الخصوص على مصالح جميع الفرقاء سواء تعلق الأمر بطفل ضحية عمل إجرامي أو بطفل مرتكب لعمل إجرامي او يطفل يتهدده خطر اجرامي .

و لتحقيق هذه الغاية و من ثم الإجابة على سؤال الانطلاق و ما يثيره من تساؤلات جزئية تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الموضوع التي تعود أساسا إلى ازدواجية معايير الحماية بين موضوعية و إجرائية ، و تنوع مناهجها و آلياتها بين الحد من العقاب و التجريم و العقاب و الإجراءات الخاصة و الضمانات الإجرائية ...، إضافة إلى تعدد أوجه الحماية تبعا للحالة التي يكون عليها الحدث جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر الجنوح ، كل ذلك يستدعي ضرورة الاعتماد على عدد من **مناهج البحث** العلمي ليجري التحول فيما بينها بحسب ما تقتضيه الحاجة للحسم في مسألة معينة من مسائل البحث تبعا لطبيعتها .

و على هذا الأساس كان الاعتماد في عموم أجزاء البحث على كل من المنهجين **التأصيلي** و **التحليلي** لتأصيل القاعدة القانونية للحماية الجنائية لحق معين لاسيما إذا كانت من القواعد الخاصة بالأحداث ثم تحليل مضمونها و استجلاء ما توفره من حماية للحدث ، و التحول ما بين قاعدة الحماية سواء كانت عامة أو خاصة و تطبيقاتها العملية على واقع حقوق الحدث .

---

[1] أما في ما يتعلق بالشريعة الإسلامية فعلى الرغم من أن فيها خلفيتنا الفكرية و الحضارية ، و رغم أن كثيرا مما سطرناه في هذه الرسالة عن الشرق و الغرب يجد أساسه في نصوص القرآن و السنة إلا أننا عزفنا عن تناول الجانب الإسلامي للبحث إلا فيما يتعلق ببعض الأجزاء التي تتصل بتحديد سن الحداثة و مراحلها و مراحل المسئولية الجزائية فيها ، و مرجع ذلك إلى أن البحث عن أحكام الشريعة الإسلامية في موضوعات الحماية الجنائية للأحداث خاصة ما تناولناه منها ليس بالأمر الهين إن لم يكن من العسير العثور على بعض الأحكا م التي يمكن اعتبارها بمفهوم الوقت الحاضر من مظاهر حماية الأحداث جنائيا ، و تعود صعوبة ذلك على العموم إلى أن ثمة بعض الانفصال الثقافي غالبا بين المتخصصين في الدراسات الشرعية و المتخصصين في الدراسات القانونية حيث يفقد الصنف الأول المعرفة الواسعة بالقوانين الحديثة و مناهجها كما أن معرفة القانونيين غالبا بمناهج الشريعة و طرق البحث فيها و استخلاص الأحكام من أدلتها التفصيلية ليست بالواسعة ، مع أن هذا لا ينفي ما عهدنا على مشاهدته من ميل الباحثين في كليات الحقوق أو الشريعة خاصة في جامعات المشرق العربي إلى المقارنة ما بين القانون و الشريعة في بحوثهم و دراساتهم استجابة للضرورة المنهجية بالنسبة لبعض المواضيع كما في الزواج و الطلاق و بعض الجرائم ، أو تعبيرا عن قناعات خاصة تتصل بالهوية العقدية و الحضارية و أن ذلك من الدعوة إلى الله عز وجل و طرق الدعوة كثيرة منها القلم ، أو لمحاولة إعادة بعث التراث الإسلامي و تجديده و تحيينه مع العصر ، أو كخطوة أولى في إطار أسلمة المعرفة كتيار فكري جديد... .

و فيما عدا ذلك فقد جرى الاعتماد على عدد آخر من المناهج تبعا لأجزاء البحث و ما تتطلبه الحاجة لمناقشتها ، و هكذا كان المنهج **التاريخي** للبحث في التطور التاريخي لاهتمام الشرائع و النظم القديمة بحماية الأحداث و معاملتهم جنائيا ، و المنهج **الوصفي** لأجل التعريف ببعض المفاهيم القانونية و المؤسسات القانونية التي تبقى دائما نسبية بحسب مدلولاتها و فلسفة تشريعها كالحد من العقاب و التجريم والعقاب و التدابير الإصلاحية و محاكم الأحداث ...، و المنهج **الإحصائي** لتشخيص واقع الطفولة أو لتبرير الموقف من مسألة قانونية ما انطلاقا من بيانات احصائية معينة، و كان المنهج **المقارن** أكثر هذه المناهج ظهورا في البحث من منطلق أن تجارب التشريع المقارن ثمرات معروضة بين أيدينا يحسن بالباحث و المشرع سيان الأخذ بالمفيد منها ، و قديما قيل " مجنون من لا يأكل التفاح لأنه لا يثمر في بستانه و موجود في بستان جاره " ، و قد كان مجال المقارنة على العموم حكرا على التشريع المصري لقربه منا حضاريا و على التشريع الفرنسي لقربه منا لأسباب تاريخية معروفة و لكونه الأب الروحي للنظام القانوني اللاتيني .

هذه المناهج تم الاعتماد عليها لمناقشة مختلف أجزاء الموضوع و لتتبع الحركية التي وضحنا خطوطها الكبرى ضمن الإشكالية الرئيسية و ما تطرحه من تساؤلات جزئية ، و سنتوقف في الصفحات الموالية في أكثر من مناسبة لنتحسس مدى عناية المشرع الجنائي بالأحداث وفقا للمقاربة التي رسمنا ملامحها بالتركيز في جزء أول على مظاهر حماية الحدث الجانح ضد نفسه و مظاهر حماية الحدث المجني عليه ضد المجتمع ، و في جزء ثاني على مظاهر حماية الأحداث لاسيما منهم الجانحون في مواجهة أجهزة ما قبل المحاكمة ، و في مواجهة أجهزة المحاكمة و الإجراءات التي تتخذ أمامها و الجزاءات التي تنطق بها .

إن البحث في موضوع الحماية الجنائية للأحداث من خلال هذين الجزأين كما سنوضح فيما بعد تسميتهما و ما يندرج في إطارهما من أقسام و فروع لا يمكن أن يستقيم في تقديرنا من دون أن يسبق بالكلام عن إطاره المفاهيمي و شرح مفرداته و مصطلحاته و تبني فهم معين لما يجري اعتماده منها خلال بقية البحث و بيان أبعاد الموضوع إضافة إلى ما يستند عليه من مفاهيم تغود الى العلوم الاجتماعية و النفسية و غيرها من العلوم ذات الصلة بعلم الطفولة الجانحة ، و مرد ذلك إلى أن مشكلة جنوح الأحداث ذات طابع شمولي تتداولها وجهات نظر عديدة بحيث لا يمكن الاقتصار في معالجتها على وجهة نظر القانون الجنائي وحده ، لأجل هذه الاعتبارات و غيرها كانت فكرة التمهيد للكلام عن جوانب حماية الأحداث جنائيا بجزء مستقل .

و في نفس سياق الكلام عن أجزاء البحث و وحداته الرئيسية نشير إلى أن هذه الرسالة لا تعتمد التقسيم التشريعي لموضوع جرائم الأحداث ، فلا تظهر في أجزائها الرئيسية عناوين تقسم الأحكام الموضوعية إلى تدابير و عقوبات أو تقسم الأحكام الإجرائية كل مرحلة على حدا ، كما أن هذه الرسالة لا تعتمد أيضا التقسيم بالنظر إلى وضع الحدث محل الحماية فيما إذا كان جانحا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر الجنوح ، فلا تظهر مثل هذه المفردات أو تلك في عناوين أجزائها الرئيسية على الرغم من أنها شاملة بحيث تتسع لجميع هذه العناصر .

و يعود استبعاد هذه التقسيمات و غيرها مما درجت عليه البحوث و الدراسات الجنائية بالأساس إلى مقتضيات منهجية تستلزم ضرورة الحفاظ على التوازن الشكلي للبحث و خلق الانسجام بين أجزائه الرئيسية بعدما قدرنا أن اعتماد أي من تلك التقسيمات سيفضي في النهاية إلى عدم التوازن الشكلي المخل بين أجزاء البحث بالنظر إلى قلة أو كثافة حجم المادة العلمية بحسب هذه الأجزاء ، ناهيك عن أن هذه الرسالة لا تندرج ضمن البحوث الجنائية حول الجرائم و العقوبات الإجراءات الجزائية و إنما هي تقصد رأسا محاولة استجلاء مظاهر حماية الأحداث جنائيا من خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية ، و هو ما جعل التقسيم يستند إلى معايير مختلفة تبرز هذه الحماية بشكل واضح و كان الاعتماد في ذلك على أهم أدوات الحماية التي يستعملها القانون الجنائي كالحد من العقاب و التجريم و العقاب ، و التخفيف من حدة المواجهة عن طريق الإخضاع لإجراءات خاصة و دعم الضمانات الإجرائية ... مع الالتزام بصياغتها في قالبين موضوعي و إجرائي بما ينسجم مع تقسيم قواعد القانون الجنائي مصدر الحماية .

بناءا على هذا وقع اختيارنا في تقسيم البحث على خطة تتألف فضلا عن هذه **المقدمة** من أربعة أجزاء رئيسية ممثلة في فصل تمهيدي و بابين و خاتمة .

الفصل التمهيدي : حاولنا من خلاله تأصيل فكرة الحماية الجنائية للأحداث من مختلف أوجهها ، المفهوم و التطور التاريخي و المنهج و النطاق و المصادر ... ، و أرجعنا الكلام في ذلك إلى ثلاث مباحث حول ماهيتها و نظامها القانوني و موضوعها على التوالي .

الباب الأول : تناولنا فيه الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث المكفولة بنصوص قانون العقوبات بمعناه الواسع و التي تقوم على فلسفة أن مراعاة ظرف صغر السن و تداعياته على وضع الحدث يفترض مزيدا من العناية التشريعية لحماية هذا الوضع الخاص إن تعلق الأمر بالحدث مرتكب فعل إجرامي أو الحدث الذي ارتكب ضده فعل إجرامي ، و تبعا للآليات التي اعتمدها المشرع للحماية

قسمنا هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : عاجنا من خلاله الحماية الجنائية الموضوعية التي تتكل على آلية الحد من العقاب في ثلاث مباحث حول صور الحماية في هذا الإطار التي تعود إلى عدم العقاب و تخفيف العقاب و بدائل العقاب على التوالي .

الفصل الثاني : عالجنا من خلاله الحماية الجنائية الموضوعية التي تتكل على آلية التجريم و العقاب في ثلاث مباحث أرجعنا من خلالها حقوق الحدث المحمية جنائيا إلى ثلاث حقوق جوهرية هي : الحق في الحياة ، و الحق في البقاء ، و الحق في النماء على التوالي .

الباب الثاني : تناولنا فيه الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث المكفولة أساسا بنصوص قانون الإجراءات الجزائية و التي تقوم على فلسفة أن الوضع الخاص للحدث بسبب صغر سنه لاسيما إذا كان مرتكبا لفعل إجرامي أو يتواجد على حالة تهدده بمثل ذلك سيضعه حتما في مواجهة غير متكافئة الأطراف مع أجهزة العدالة الجنائية يخشى من جانبها الإضرار به ما يفترض من المشرع أن يفرد الحدث بعناية خاصة ، و بحسب اختلاف حدة تلك المواجهة عبر مراحل الإجراءات الجزائية قسمنا هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : عالجنا من خلاله حماية الحدث في المرحلة السابقة على المحاكمة ، ولما كان الخطر على حماية الحدث في هذه المرحلة يعود إلى حدة مواجهته مع الأجهزة شبه القضائية ، و الأجهزة القضائية للمتابعة و التحقيق جعلنا لكل شطر من المواجهة مبحث خاص على التوالي .

الفصل الثاني : عالجنا من خلاله حماية الحدث في مرحلة المحاكمة ، و إن كانت المواجهة التي تجمع الحدث بأجهزة الحكم تتسم ببعض اللطف و الخفة فإنها لا تقل خطرا عن سابقتها من حيث هي تنتهي بالحسم في مصير قرينة البراءة ، كما أنها في الحقيقة مواجهة مزدوجة الجانب مواجهة مع هيئة الحكم و مواجهة مع الجزاء المحكوم به ، و على هذا الأساس الأخير قسمنا الفصل إلى مبحثين لكل جانب من المواجهة على التوالي .

الخاتمة : و هي الجزء الأخير من البحث أنهينا فيه الكلام حول الموضوع بعرض لأهم النتائج المتوصل إليها مرفوقة بما بدا لنا من المهم أن نعرضه كمقترحات و توصيات لسد نقائص التشريع الحالي و لبيان آفاق النهوض بحماية الأحداث جنائيا و ترقيتها .

الفصل التمهيدي
أصول الحماية الجنائية للأحداث

تعتبر مشكلات جنوح الأحداث délinquance و تعرضهم للجنوح pré délinquance و كذا وقوعهم ضحايا للجرائم victimes من أهم المشكلات الاجتماعية و القانونية في العالم المعاصر لتعلقها بالسلوك الإنساني في أقصى درجات تعقيده ، فالسلوك الجانح هو في الحقيقة تعبيرا عن حالة نفسية بالغة التعقيد تتداخل في تكوينها العديد من العوامل الداخلية و الخارجية [1] بحيث لا يمكن تحييد العامل الذي ساهم في تكوين هذه الحالة و الاحتفاظ به كسبب رئيسي لتفسير السلوك الجانح و هو ما يشكل حجر عثرة في طريق جهود تشخيص الجنوح و علاجه ، وتعود أهمية المشكلة في شقها المتعلق بوقوع الأحداث ضحايا للجرائم إلى أنها تعبر عن خلل في نظام المجتمع من جهة ضعف التكفل بأبنائه و حمايتهم و خلل في المنظومة القانونية و القضائية المعهود إليها حماية الأحداث إن على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق الواقعي .

وإذا كانت مشكلة وقوع الأحداث ضحايا للجرائم تمس بمصداقية النظام القانوني و القضائي للدولة و فعاليته و مدى حرصه على احترام قواعد الشرعية الدولية لحقوق الطفل فإن مشكلة جنوح الأحداث أبعد من ذلك من حيث آثارها السلبية ذات الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية.

فمن الناحية الاجتماعية يكشف جنوح الأحداث عن وجود خلل في أجهزة التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة و المدرسة [2] و يكشف من جهة أخرى عن واقع المجتمع ، فالجريمة رد فعل لهذا الواقع و غالبا ما تعكس الخلل في بناء مجتمع معين أكثر مما تعكس مشاكل عدم تكيف الأفراد لأنه على عكس الفكرة السائدة غالبا ما نجد أن مشاكل الجنوح ليست مشاكل فردية و إنما هي تعبير عن خلل في البنيان الاجتماعي الذي يجب أن تعالج في إطاره مشكلات الاحداث .

و من الناحية الاقتصادية نجد أن مشكلة جنوح الأحداث تتعلق بثروة الأمة من أبنائها عماد

---

[1] اجتهد العلماء و الباحثون لتحديد العوامل المساعدة على جنوح الأحداث وتعرضهم لخظر الجنوح فأرجعوها إلى عوامل فردية تتعلق بالوراثة و النمو العقلي ووظائف الغدد و العاهات و الأمراض و نوع الجنس ... و عوامل بيئية تتعلق بظروف الأسرة و السكن و الحي و المناخ و الأصدقاء و البطالة و المهنة و الإعلام ... و سيأتي الكلام عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل بمناسبة بحث موضوع الحماية الجنائية للأحداث .

[2] أنظر : حافظ (نجوى)، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ،القاهرة ، المجلة الجنائية القومية عدد 3 ، نوفمبر1980 ، ص 19 و ما بعدها .

المستقبل الذين أنفقت الكثير في تعليمهم و تثقيفهم و إعدادهم للمساهمة في التنمية الوطنية وأن انحرافهم يعمل عكس هذا الاتجاه حيث يكبد المجموعة الوطنية خسائر في الأرواح و الممتلكات و يشيع الفوضى و اللاأمن و يزيد عبء الإنفاق العام على أجهزة الشرطة و العدالة و مؤسسات المساعدة الاجتماعية ، فضلا عن أنه يعطل طاقة جزء هام [1] من الثروة البشرية و يجعلهم عالة على المجتمع يتقاعسون عن العمل و الإنتاج .

أما من الناحية القانونية فإن جنوح الأحداث يعكس مدى نجاح السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها حيث هي تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها و القضاء على الظروف المهيئة لها و لا يخرج إجرام الأحداث عن هذا النطاق ، فالأولوية للقضاء على العوامل المساعدة على الإجرام والتي تدعو اليه بالدرجة الأولى ثم إزالة آثاره الضارة حال وقوعه في الدرجة الثانية [2] .

هذه المخاطر و غيرها جعلت الكثير من الفقه خاصة مع بدايات القرن العشري ن يشكك في مصداقية النظم الجنائية و عدالتها بشأن حماية الأحداث ، وقد انضمت الأمم المتحدة إلى هذا الاتجاه تحت تأثير المخلفات السلبية للحربين العالميتين على الأطفال فدعت الدول من خلال العديد من المواثيق إلى ضرورة تبني نظام جنائي خاص بالأحداث يقوم على مبادئ الرعاية و الحماية و الإصلاح بعيدا عن الأفكار التقليدية التي تقوم على الردع و القسوة في العقاب حتى استقرت التجارب التشريعية للدول على تفريد الأحداث بحماية جنائية خاصة في مفاهيمها و مبادئها (المبحث الأول)، و نظامها القانوني (المبحث الثاني)، و موضوعاتها (المبحث الثالث)، تختلف عن الحماية الجنائي ة المقررة للبالغين في القانون العام .

---

[1] بلغ عدد الأطفال في الجزائر حسب إحصاء سنة 1998 تسعة ملايين و ستمائة ألف طفل ما يمثل نسبة 30% من المجموع العام للسكان آنذاك . أنظر : حداد (مالك)، أطفال الجزائر يعانون، موقع أنترنت www.chiheb.net اطلاع بتاريخ 9 مارس 2006 .

[2] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للنشر و الإشهار ، 2004 ، ص 8 و ما بعدها .

المبحث الأول
ماهية الحماية الجنائية للأحداث

القاعدة القانونية أداة للتحكم في السلوك الاجتماعي و تنظيمه بهدف حماية الحقوق و المصالح الفردية و الجماعية عن طريق دفع التعارض و التضارب فيما بينها ، لذلك حظيت حقوق الأحداث كعينة من أفراد المجتمع بحماية قانونية واسعة النطاق عبر مختلف فروع القوانين المدنية و الجنائية ،غير أن الحماية التي توفرها القوانين الجنائية تبقى من أهم أنواع الحماية القانونية على الإطلاق لاعتبارين اثنين على الأقل ، أولهما يتعلق بفعالية الحماية الجنائية من حيث هي تقترن بجزاءات جزائية تضمن احترام حقوق الحدث و جدية الدفاع عنها ، و يتعلق الاعتبار الثاني بضعف مركز الحدث و عجزه في الدفاع عن حقوقه بسبب نقص الإدراك و التمييز لديه ما يقلل من أهمية الحماية التي ترصدها القوانين المدنية و النظم الإدارية لهذه الحقوق .

لأجل هذا ظلت النظم الجنائية . و منذ وقت ليس بالقريب . تسعى لتفريد الحدث بحماية جنائية خاصة متميزة عن الحماية المقررة للبالغين من حيث المفهوم و المنهج و النطاق ، و قد ازدهرت هذه المساعي في العصر الحديث بعد تبنيها من جانب الفقه و انضمام الأمم المتحدة إليها من خلال العديد من المواثيق ، لذلك سوف نعرض لبحث مفهوم الحماية الجنائية للأحداث (المطلب الأول)، و تطورها التاريخي (المطلب الثاني)، و مصادرها (المطلب الثالث)، الداخلية و الخارجية .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية للأحداث .

حظي الحدث منذ القدم باهتمام النظم الجنائية من خلال محاولة تمييزه بمعاملة خاصة لضعف مركزه بسبب نقص الإدراك و التمييز لديه و لحمايته من قسوة العقوبات المقررة للبالغين، وقد تطور هذا الاهتمام التشريعي لاحقا بحيث أصبح ينظر لحقوق الحدث على أنها كل متكامل تستدعي طرقا عديدة من الحماية، و بذلك لم تعد الحماية القانونية للحدث مفردة بل مزدوجة و متعددة أحيانا ، جنائية و مدنية و إدارية[1].

[1] وهو نفس الوضع بالنسبة للحقوق و المصالح الأخرى عندما لا يطمئن المشرع لفعالية الحماية المرصودة لها في القوانين التي تنظمها ،فقد ينفرد القانون بحماية حق معين كالقانون المدني يحمي حرية الإرادة في التعاقد ،و قد تزدوج الحماية القانونية فيتعاون القانونين الجنائي و التجاري مثلا على حماية الشيك من العبث عند التعامل ،و قد تتعدد أوجه

و تستقل الحماية الجنائية للأحداث من دون أنواع الحماية القانونية الأخرى [1] بفعالية متميزة ما جعلها تلقى القبول و الاطمئنان من جانب التشريعات الحديثة فخصصت جانبا منها لحماية الأحداث من الانتهاكات التي تصدر من المجتمع ضدهم و التي تصدر منهم ضد المجتمع [2] و لتحقيق هذا الهدف كيفت قواعد القانون الجنائي الموضوعي و الإجرائي بالشكل الذي تسهم معه في حماية الأحداث و تربيتهم و إصلاحهم و قد نتج عن هذا الوضع ظهورملامح استقلال النظام الجنائي للأحداث و منه تميز الحماية الجنائية للأحداث مفهوما (الفرع الأول)، و منهجا (الفرع الثاني)، و نطاقا (الفرع الثالث)، عن الحماية المقررة للبالغين في القانون العام .

الحماية القانونية للحق فيسأل مثلا طبيب المستشفى العام مدنيا و جنائيا و إداريا عن الإخلال بسلامة جسم المريض بسبب خطأ جسيم صدر عنه .

[1] الحماية الجنائية للأحداث موضوع البحث في هذه الرسالة هي الحماية التي تجد مصدرها في نصوص القانون الجنائي الموضوعي و الإجرائي و تعتمد أدوات هذا القانون في إطلاق أو تقييد التجريم و العقاب ،الإخضاع لإجراءات خاصة، تدعيم الضمانات الإجرائية ...و هي بذلك بعيدة عن الالتباس بالحماية المدنية و الإدارية للأحداث حيث يخرج كل منهما عن نطاق الدراسة لاختلافهما عن الحماية الجنائية في المصدر و المنهج و الهدف .

فالحماية المدنية للأحداث تجد مصدرها في نصوص القانون المدني و مختلف فروع القانون الخاص و تشرف على تفعيلها أجهزة القضاء المدني و تعتمد منهج تقييد التصرفات التي يكون القاصر أحد طرفيها بشروط محددة لصحتها تحت طائلة البطلان أو الإلزام بالتعويض عند تخلف الشرط وهي تهدف إلى حماية حقوق القاصر و ذمته المالية من الاستغلال .

أما الحماية الإدارية فتجد مصدرها في التشريعات و النظم و اللوائح الإدارية ...، و يشرف على تفعيلها الأجهزة الإدارية كغرق شرطة الأحداث بالأمن الوطني المنشئ بمنشور 15 مارس 1982 و خلايا الأحداث بالدرك الوطني المنشئة بلائحة العمل الصادرة عن الجهاز بتاريخ 24جانفي 2005 فضلا عن الشرطة القضائية في القانون العام إضافة إلى قطاع واسع من اللجان الإدارية عل مستوى وزارات العدل ،الداخلية ،التربية ،الصحة، الثقافة، الشباب و الرياضة،التضامن الوطني و الأسرة... ،و تعتمد الحماية الإدارية منهج الضبط الإداري في المنع و التقييد و هي تهدف إلى الوقاية من انحراف الأحداث و حمايتهم من التعرض له و رعاية الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة منهم .

لمزيد من التفصيل حول الحماية المدنية أنظر : أحمد يوسف (وهدان)،الحماية الجنائية للأحداث، دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1992 ،ص4 ،

CHAZEL DE MAURIAC (R), la protection pénal de l' enfant ,revue international de droit pénal 50eme année 3eme et 4eme trimestre ,Toulouse, France ,1979,p 686 et s .

و حول الحماية الإدارية أنظر : محمد جعفر (علي)، مكافحة الجريمة ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للنشر و الإشهار 1998 ،ص 209 ، كريز (أحمد محمد)،شرطة الأحداث ،ط1 ،دمشق ،دار عكرمة 2007 ،ص 99 ... .

[2] أنظر : LANGUI (A), histoire de la protection pénal des enfants , revue international de droit pénal 50eme année 3eme et 4eme trimestre,Toulouse ,France , p 521 .

الفرع الأول : الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية للأحداث .

يشبه الفقهاء – و بحق – مهمة القانون الجنائي بين فروع المنظومة القانونية بدور الشرطي [1] الذي يتدخل إذا أصبح الوضع حرجا و لم تعد الإجراءات المعتادة ذات جدوى ،هذه الفكرة استلهمها المشرع بشكل دقيق في مجال حماية الأحداث عندما قدر عدم كفاية فروع القانون الأخرى لتحقيق هذه الحماية و أفرد لهذا الغرض (الفقرة الأولى)، جانبا من قواعد القانون الجنائي الموضوعي و الشكلي ثم بنى هذه القواعد على فلسفة متميزة (الفقرة الثانية)، تنبئ عن خصوصية الأحداث موضوع الحماية .

الفقرة الأولى : فكرة الحماية الجنائية للأحداث .

بصرف النظر عن شخصية الحدث و ظروفه فهو قبل كل شيء إنسان لذلك فهو يستفيد بداية من الحماية الجنائية المقررة لحقوق الإنسان في القانون العام و يطلق على هذا النوع من الحماية , الحماية الجنائية العامة [2] وهي فرع من الحماية الجنائية يستقل بمبادئه و قواعده و منهجه و هو غير مقصود بالدراسة لأن قواعده لا تميز الحدث عن البالغ بحكم خاص يستدعي الوقوف عنده .

و المقصود بالحماية الجنائية للأحداث هو ما فوق ذلك من الحماية الجنائية حيث قدر المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الحدث فقرر له فوقها حقوقا خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل [3] و رصد لها ما يمكن أن يطلق عليه حماية جنائية خاصة تجد مبرراتها في الظروف الخاصة بالحدث المتمثلة في نقص الإدراك و التمييز و العجز غن الدفاع عن النفس و المال و العرض وعن مقاومة عوامل الإغراء و التضليل .

هذا النوع الأخير من الحماية الجنائية هو المعول عليه لحماية الحدث و حقوقه من الاعتداء عليها

---

[1] أنظر : الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص 6 .

[2] أنظر : طه (محمود أحمد)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،الرياض ، أكاديمي ة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999 ، ص 11 .

[3] فضلا عن التشريعات الوطنية انتبهت المجموعة الدولية لموضوع حقوق الطفل منذ بداية القرن العشرين وأمعنت في تعدادها و بيان آليات حمايتها في سياق لم ينقطع منذ إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 حتى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي تعتبر خلاصة ما انتهت إليه المجهودات الدولية في هذا المجال ،و سيأتي الكلام عن هذه المواثيق في المطلب الثالث من هذا المبحث عند بحث مصادر الحماية الجنائية للأحداث .

أو تهديدها بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي و الشكلي بمعناه العام سواء وردت في قانوني العقوبات و الإجراءات أو غيرهما من القوانين ، و على هذا نجد حلقة الحماية الجنائية للأحداث تتألف من شقين ، حماية جنائية موضوعية و أخرى إجرائية .

الحماية الجنائية الموضوعية تتعلق بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي خاص آخر و هي تقوم على أساس تتبع الأنشطة و التصرفات ذات العلاقة بحقوق الحدث و مصالحه المحمية جنائيا لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة بالاعتماد على أساليب متعددة [1] كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الحدث و العقاب عليه و منه العقاب عن عدم التصريح بميلاد الطفل و تركه عرضة للخطر و عدم تسديد النفقة و تحريضه على الفسق و الدعارة ...، و قد تعتمد أسلوب الحد من العقاب لحماية الحدث نفسه إذا كان الاعتداء صادرا عنه ضد حقوق و مصالح الغير فتمنع توقيع العقوبة عليه أصلا و تبدلها بالتدابير إذا كان في سنينه الأولى أو تخضعه فيما بعدها للعقوبة المخففة بما يناسب ظروفه و سنه أو تمكنه من الاختيار بين الخضوع لعقوبة الحبس أو قبول العمل للنفع العام لتفادي الآثار السلبية للحبس[2].

و الحماية الجنائية الموضوعية قد تكون أصلية أو تبعية بالنظر إلى وحدة الحق محل الحماية أو تعدده [3] فإذا كان الحق المشمول بالحماية واحدا لا ينصرف معنى النص إلى غيره كانت الحماية الجنائية أصلية ، و من أمثلتها ما نص عليه قانون العقوبات من تجريم قتل الطفل حديث الولادة أو تعريضه للخطر أو إفساد سلوكه ...، أما إذا كانت الحماية الجنائية واسعة النطاق بحيث تشمل أكثر من حق في نفس الوقت كأن يكون الجزاء الجنائي كافيا لحماية حق آخر في نفس الوقت مع الحق الذي شرع لحمايته اصلا فنكون أمام حماية جنائية تبعية لمثل حق الحدث في الاطمئنان و استقرار الأسرة عند العقاب عن ترك الأسرة أو عدم تسديد النفقة ... .

أما الحماية الجنائية الإجرائية فتتعلق بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الإجراءات

---

[1] أنظر : عبد اللطيف الفقي(أحمد)،الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، دكتوراه، القاهرة،جامعة عين شمس،2001 ،ص 13 .

[2] العمل للصالح العام بديل وحيد للعقوبات السالب ة للحرية اعتمده المشرع عند تعديل قانون العقوبات سنة 2009 و سيأتي تفصيله و بقية أساليب الحماية في الباب الأول من هذا الرسالة .

[3] أنظر : الدسوقي (أحمد عبد الحميد)،الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ،القاهرة ،دار النهضة العربية، 2007 ، ص 96 .

الجزائية أساسا فموضوعها هو القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني و ذلك ببيان طرق التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و التحقيق معهم و اختصاصات جهات الحكم و الطعن في الأحكام ... .

و إذا كان الأحداث كالبالغين من أفراد المجتمع عادة ما لا يطلبون الحماية الجنائية عن طريق القواعد الشكلية و يتكلون في ذلك على القواعد الموضوعية للتجريم و العقاب كوسيلة تقليدية لحماية الحقوق و المصالح ،فإن قواعد الحماية الجنائية الإجرائية في الحقيقة على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تحمي حرية الفرد من التقييد ضد سلطات القبض و الإحضار و الحبس المؤقت...،كما أنها تحمي الحق في محاكمة عادلة منصفة بما توفره من ضمانات اجرائية للدفاع و الطعن في الأحكام ضد تعسف القضاء المحتمل .

و الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث هي ميزة إجرائية [1] خص بها المشرع فئة الأحداث المنحرفين ليضمن لهم مركزا إجرائيا خاصا يلائم ظروفهم و يحصن حقوقهم وحرياتهم في مقابل امتيازات طرف المتابعة وهو السلطة العامة ، و تظهر هذه الميزة الإجرائية للحماية في صور عديدة عبر مختلف مراحل الإجراءات الجزائية .

فقد ينص القانون على عدم انطباق الإجراءات الجزائية للمتابعة و التحقيق و المحاكمة كلية على فئة معينة من الأحداث لسبب ما كما لو تعلق الأمر بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف أو الأحداث المنحرفين دون سن التمييز حيث لا يخضع هؤلاء للمسؤولية الجزائية .

و قد ينص على عدم انطباق بعض الإجراءات الجزائية على الحدث فلا تطبق إجراءات التلبس عن جنح الأحداث م 59 ق إج ولا يصح التكليف بالحضور المباشر عن الجنح لوجوب التحقيق فيها م 2/452 ق اج و كذلك الأمر بالحبس المؤقت للحدث ما دون 13 ثلاثة عشر سنة م456 ق إج... .

و يلجأ القانون تارة إلى استبدال قاعدة إجرائية[2] بقاعدة إجرائية أخرى تطبق خصيصا في

---

[1] أنظر : طه (محمود أحمد)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،مرجع سابق ،ص 11 . عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ،ص 13 و ما بعدها .

[2] فلا تطبق قواعد التقادم المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من ق إج و لا تنقضي الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 مكرر ، أما الدعوى العمومية عن المخالفات فتخضع لحكم المادة 9 لعدم شمولها بحكم المادة 8 مكرر1 سالفة الذكر .

قضايا الأحداث كما في نص المادة 8 مكرر 1 ق إج حيث تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني بتمام 19 تسعة عشر سنة ، و المقصود هنا هو إطالة مدى الحماية الجنائية لحقوق الحدث الضحية .

و يعمد تارة أخرى إلى تعديل مضمون القاعدة الإجرائية عند تطبيقها بشأن الحدث و من أمثلة هذا نص المادة 456 ق إج على وجوب حبس الحدث الذي تزيد سنه عن 13 ثلاث عشرة سنة في جناح خاص منفصل عن الجناح المخصص للبالغين و إخضاعه قدر الإمكان لنظام العزلة أثناء الليل ، و منه ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه بالمتابعة و كذلك سرية جلسات المحاكمة م 468 ق إج ... .

عند هذا المستوى يمكن أن نخلص إلى أن الحماية الجنائية للأحداث تعني بصفة عامة أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي ضد كل اعتداء على حقوق و مصالح الحدث و أن يضمن له مركزا إجرائيا خاصا يناسب ظروفه على ضوء فلسفة متميزة أساسها قصور مدارك الحدث و عجزه في الدفاع عن نفسه و ضعفه عن مقاومة عوامل الإغراء والتضليل .

<u>الفقرة الثانية :</u> فلسفة الحماية الجنائية للأحداث .

عرف الفكر القانوني منذ القدم العديد من التطورات [1] في مجال معاملة الأحداث جنائيا بعدما انتبه إلى تميز الحدث بخصوصية نقص الإدراك و التمييز ، هذه التطورات بلغت ذروتها في الوقت الحالي أين تعالت نداءات الفقهاء [2] بضرورة تخصيص نظام جنائي للأحداث و استجابت لهذه الدعوات العديد من التشريعات – على غرار المرجو من مشروع قانون الطفل في الجزائر – فخصصت قوانين مستقلة للأحداث مبنية على فلسفة خاصة للحماية الجنائية موضوعا و شكلا .

فمن ناحية الحماية الموضوعية نجد التشريعات الحديثة تقيمها على فلسفة خاصة متعددة

---

[1] سيأتي الكلام عن التطور التاريخي للمعاملة الجنائية للأحداث حتى مرحلة ما بعد الاستقلال في التشريعات الوطنية سارية المفعول عند بحث التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث في المطلب الموالي .

[2] لأجل مناقشة موضوع جنوح الأحداث و طرق الوقاية و أساليب الحماية عقدت الأمم المتحدة منذ نشأتها العديد من المؤتمرات إلى جانب عشرات المؤتمرات الدولية و الإقليمية و مثلها في الجزائر من الملتقيات و حلقات البحث و ورش العمل و سيأتي الكلام عنها في المطلب الثالث لاحقا .

الجوانب [1] يتعلق جانب منها بالاعتذار بحداثة السن لدى الحدث و جهله بالحياة و قلة خبرته فيها ، و يتعلق جانب آخر بعدم جدوى الجزاء الجنائ ي التقليدي و أثره الضار على نفسية الحدث فضلا عن احتمال مساهمته في تأصيل روح الإجرام في نفسه ، و جانب ثالث يتعلق بالمسؤولية أي تحديد المسئول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو المجتمع أم الأسرة و هذا على فرض أن انحراف الحدث لا يعود بالضرورة إلى عوامل نفسية أو عضوية خاصة به و إنما يرجع إلى عوامل خارجية محيطة به في الغالب الأعم .

و هناك جانب رابع يتعلق بنظرة المجتمع للحدث على أنه ذخر المستقبل و رجل الغد ،و أخيرا نجد قواعد الحماية الموضوعية تستند إلى فكرة افتراض حد أدنى من التسامح يجب أن يعامل به الحدث من طرف المجتمع لكي يترك في نفسه أثرا تربويا و يساعده على تصحيح الاتجاه الخاطئ الذي اندفع إليه و على تطهير نفسه و حل العقد المكبوتة فيها [2] .

أيضا تستند الحماية الجنائية الموضوعية إلى فكرة ترجيح مسؤولية المجتمع على حساب مسؤولية الحدث إذا ساءت ظروف معيشة هذا الأخير و أصبح في وضع صعب يجعله مهددا بخطر الجنوح لذلك نجدها تسعى لتصحيح هذه الظروف بالاعتماد على وسائل خاصة تختلف عن العقوبات و هي تدابير الحماية و التربية التي خصصها القانون لحماية الحدث من الأخطار المعنوية للتعرض للانحراف [3].

أما من ناحية الحماية الشكلية الإجرائية فهي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية و تستند إلى فكرة تمييز الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تتميز بالبساطة و مراعاة ظروف الحدث بحيث تعكس تطلعات السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية في المقام الأول تستدعي العلاج و التقويم بدلا من الإيلام و العقاب .

و من الإجراءات الخاصة التي توفر الحماية للأحداث إجراءات المحاكمة في الجنح و الجنايات التي ابتعد بها المشرع عن الإجراءات المقررة في القانون العام لمثل هذه الجرائم عندما ترتكب من البالغين

---

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1992 ،ص 1 .

[2] أنظر الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الأحداث ،الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،1986،ص 9 .

[3] نص على هذه التدابير الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و تعود أساسا إلى تدابير التسليم و الإيداع في مؤسسة العلاج الطبي أو النفسي أو ملجأ للأطفال ... .

، و نجد من هذه الإجراءات حضور الحدث رفقة وليه و إجراء البحث الاجتماعي و سرية الجلسة و حضور مساعدي قاضي الأحداث في التشكيلة ،و عدم جواز الحبس المؤقت للحدث ما دون الثالثة عشر من العمر ... .

و قبل المحاكمة تعتمد الحماية الجنائية للاحداث على نظام إجرائي خاص للمتابعة و التحقيق يراعي خصوصية الحدث و يعزز مركزه تجاه سلطات الأجهزة شبه القضائية و الأجهزة القضائية بما يحفظ حقوقه في أصل البراءة و الحرية الشخصية و ضمانات الدفاع على مستوى مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ،غير أن تعزيز الحماية الجنائية على هذا النحو هو مجرد أمل في مشروع قانون الطفل الجديد لأن التشريع الحالي لا يضمن الحد الأدنى لمثل هذه الحماية خاصة على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات أين نجده يحيل صراحة أو ضمنا على القواعد العامة المقررة للبالغين على الرغم من حساسية مرحلة البحث التمهيدي بالنسبة للحدث كما سنرى لاحقا .

الفرع الثاني : منهج الحماية الجنائية للأحداث .

يقيم القانون الجنائي التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للفرد وبمناسبة ذلك يحمي الحقوق الفردية بالاعتماد على عدة طرق ،منها التجريم و العقاب على الأفعال التي تشكل مساسا بالحقوق و المصالح ،و الحد من التجريم و العقاب أي إباحة الأفعال التي تحمي هذه الحقوق و المصالح و إن كانت في الأصل تشكل جريمة كالدفاع المشروع [1] و يستعين في نفس الوقت بالقواعد الإجرائية لما توفره من ضمانات للدفاع في مختلف مراحل الدعوى [2] و ترتكز الحماية الموضوعية (الفقرة الأولى)، و الإجرائية للأحداث (الفقرة الثانية) على هذه الطرق مع تعديلها بما يلاءم خصوصية الحدث محل الحماية .

الفقرة الأولى : منهج الحماية الجنائية الموضوعية .

تعتمد الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث في الجزائر بشكل أساسي على نصوص قانون العقوبات [3] و بعض الأحكام المتفرقة في نصوص قوانين عقابية خاصة أخرى ، و المتمعن في هذه

---

[1] أنظر : عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ،مرجع سابق ، ص13 .

[2] أنظر : فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري ،ط 3 ، القاهرة،دار الشروق،2004 ،ص 436 .

[3] من أمثلتها المواد من 49 إلى 51 و المواد 196 مكرر، 259 ،261 ،269 إلى 272 من قانون العقوبات و أحكام

النصوص يجدها تعتمد طريقتين رئيسيتين للحماية تتفرع عنهما صورشتى على نحو مايلي :

<u>أولا :</u> الحماية الجنائية عن طريق التجريم و العقاب : و هي نفسها الطريقة التقليدية المقررة للحماية الجنائية للحقوق و المصالح ، أي تجريم يقابله عقاب عن الاعتداء أو مجرد تهديد هذه الحقوق و المصالح بالاعتداء و قد أخذ المشرع بهذه الالية للحماية في مثل جرائم عدم التصريح بالميلاد و قتل الطفل حديث العهد بالولادة و عدم تسديد النفقة ... مع فارق أنه جع ل صغر السن في بعض الأحيان ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا أو مخففا للعقوبة .

1 . صغر السن ركن من أركان الجريمة : لا يكتمل البنيان القانوني لبعض الجرائم ضد الحدث إلا إذا توفر عنصر صغر السن كركن خاص إضافي للأركان الثلاثة المعروفة و نذكر من أمثلة هذه الجرائم في قانون العقوبات خطف أو إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل م 326 ، عدم تسليم الطفل لمن له حق المطالبة به أو إلى حاضنه إذا كان الامتناع من الأب و الأم أو الغيرم 327، 328 ، إخفاء القاصر المخطوف عمدا أو إبعاده و تهريبه م 329 ...، في مثل هذه الجرائم و غيرها يشترط لقيام الجريمة توافر عنصر صغر السن كركن خاص إضافي .

2 . صغر السن ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب : لا يشترط القانون في هذه الحالة توافر عنصر صغر السن لقيام الجريمة لكنه يعتد به عند تقرير العقوبة بالتشديد أو التخفيف حسب الحال .

تشديد العقوبة بسبب صغر السن يستهدف تأكيد الحماية الجنائية للحدث في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضده ، و قد يكفي عنصر صغر السن وحده لتشديد العقوبة كما في جرائم الضرب و الجرح العمدي و أعمال العنف و التعدي الأخرى ضد الحدث الذي لا تتجاوز سنه 16 سنة إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو مرض أو عدم قدرة على الحركة [1] التي يعاقب عليها بالحبس من 3 إلى 10 سنوات و هتك عرض القاصر دون 16 سنة المعاقب عليه بالسجن من 10 إلى 20 سنة ،و قد يشترط القانون إلى جانب صغر سن الضحية صفة خاصة في الفاعل لتشديد العقاب كأن يكون الفاعل في جريمة ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس من أصول الطفل أو من له سلطة عليه أو

أخرى في قوانين الصحة ،المخدرات، المرور... و سيأتي تفصيلها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة عند الكلام عن الحماية الجنائية التي تعتمد الية التجريم و العقاب .

[1] أنظر المواد من 269 إلى 272 و 336 ... من قانون العقوبات .

متولي رقابته [1] ،أو يكون الفاعل في جريمة هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء من أصول من وقع عليه الفعل أو ممن لهم سلطة عليه أو من معلميه أو خادميه أو خادما لأصول الحدث أو لمن لهم سلطة عليه أو كان موظفا أو من رجال الدين [2] .

و قد اعتمد المشرع خطة مختلفة بشأن تحديد سن الحداثة الذي يعتد به كظرف لتشديد العقاب فاكتفى ببلوغ الحدث 16 سنة ليتحقق ظرف التشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء و زاد هذه السن إلى 18 سنة و هو سن الرشد الجنائي في جريمة خطف أو إبعاد القاصر و رفع هذه السن إلى 19 سنة متجاوزا سن الرشد الجنائي في جرائم تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم [3]، و يعود الاختلاف في تحديد السن المطلوبة لتشديد العقاب إلى اختلاف طبيعة هذه الجرائم و إلى مدى قدرة الحدث على الدفاع عن نفسه ضدها أو مقاومة عوامل الإغراء و التضليل التي تصحبها .

أما تخفيف العقوبة يسبب توافر ظرف صغر السن فإذا كان الظاهر منه أنه لا يخدم هدف السياسة الجنائية في تعزيز حماية الحدث إلا أنه يستند في الواقع إلى صفة بالغة الخصوصية في الفاعل و هو في هذه الحالة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ، و قد عرف هذا النوع من القتل عند الفقهاء [4] بالقتل اتقاء العار الذي يكون بدافع الفقر أو تفكك الأسرة أو للحفاظ غلى الشرف ... و سبب تخفيف العقاب في هذه الجريمة هو الصلة الحميمية بين الأم و الوليد و أن هذا الفعل ترفضه فطرة الأم عادة و هي أصل له لذلك قدر القانون م 261 ق ع عدم اتلاف الأصل لأجل الفرع ونزل عقوبة الأم من الإعدام إلى السجن المؤقت دون أن يستفيد من التخفيف بقية المساهمين معها ، و لهذا المنهج أصل تاريخي في الشريعة الإسلامية حيث جمهور الفقهاء على أنه لا قصاص من الأصول في الجناية ضد الفروع .

ثانيا : الحماية الجنائية عن طريق الحد من العقاب : في هذه الالية للحماية الجنائية يحتفظ المشرع بالتجريم قائما مكتمل الأركان دون إباحة الفعل المرتكب لكنه يتحول إلى العقوبة فيعدل من مجال اللجوء إليها أو شدتها في صورة إعفاء منها أو استبدالها بالتدابير أو تخفيفها أو استبدالها بجزاء العمل للصالح العام و هذا لحماية الحدث عن الجرائم التي ترتكب منه ضد المجتمع أو ترتكب ضده من المجتمع .

---

[1] تضاعف العقوبات في هاتين الحالتين على نحو ما هو موضح في المادتين 315 و 317 من قانون العقوبات .

[2] نص قانون العقوبات عن هذه الجرائم في صورتها المخففة في المواد 334 إلى 336 و على تشديد العقاب عنها في المادة 337 منه .

[3] أنظر :على التوالي في تحديد السن المطلوب لتشديد العقاب عن هذه الجرائم المواد 334 ،326، 342 من قانون العقوبات .

[4] أنظر : طه (محمود أحمد)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،مرجع سابق ، ص 31 .

1 . الحماية الجنائية عن طريق الإعفاء من العقاب : يلجأ القانون في بعض الأحيان مراعاة لمصلحة الحدث إلى إسقاط العقوبة و عدم تطبيقها عن فعل يعتبر في الأصل جريمة معاقب عليها لولا توافر ظرف صغر سن الحدث الذي قد يكون جانيا كما في جريمتي الاعتياد على التسول و التشرد و مع ذلك لا يخضع للعقوبة و إنما لتدابير الحماية و التهذيب [1] و قد يكون مجنيا عليه كما في جريمة هتك العرض بعنف أو دون عنف المتلبس بها م 281 ق ع حيث لا يعاقب من صدر عنه الضرب و الجرح ضد الجاني البالغ دفاعا عن الحدث .

فالإعفاء من العقاب في هذه الحالة مقرر لتوافر عنصر صغر السن و هو بذلك يختلف عن صور الإعفاء من العقاب المقرر في القانون العام في مثل حالة التبليغ عن الجرائم ضد أمن الدولة قبل ارتكابها أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم قبل المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات ، حيث يعفى المساهم في الجريمة في هاتين الحالتين بسبب سلوك موالي للشروع في الجريمة أو ارتكابها صدر منه لا بسبب صفة أو ظرف خاص .

2 . الحماية الجنائية عن طريق الإخضاع للتدابير دون العقوبات : هذه الصورة من الحماية مقررة للحدث الجاني إذا كان عمره يقل عن 13 سنة م 49 ق ع فلا يكون محلا إلا للتدابير التربوية الحمائية و لمجرد التوبيخ البسيط في حالة المخالفة ، و قد قرر القانون حماية الحدث في مواجهة العقوبات الجنائية رغم مساهمته في جريمة معينة انطلاقا من افتراضه انعدام الإدراك و التمييز لدى الحدث في مثل هذه السن و من ثم أخرجه من دائرة المسؤولية الجزائية .

3 . الحماية الجنائية عن طريق تخفيف العقاب : هذه الصورة للحماية مقررة للحدث الذي أتم 13 سنة من العمر و لم يكمل 18 سنة سن الرشد الجنائي فلا يخضع لعقوبة الإعدام و السجن المؤبد و إذا قدر أن يحكم عليه بعقوبة الحبس فإنها تكون مخففة على نحو ما ورد في المادة 50 ق ع [2] و قد مكن القانون للقاضي م 49 ق ع أن يعدل نهائيا عن العقوبة و يخضع الحدث للتدابير التربوية ، و تستند

---

[1] أنظر بخصوص هذه الجرائم و إسقاط العقوبة عنها المواد من 195 إلى 196 مكرر من قانون العقوبات .

[2] نصت المادة 50 من قانون العقوبات على الكيفيات التالية لتخفيف العقوبة :

. الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد .

. الحبس لمدة تساوي نصف المدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها على البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت .

الحماية المقررة للحدث في مثل هذه السن إلى نقص الإدراك و التميز لديه و احتمال إصلاحه بالاعتماد على التدابير و لتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية لمن هم في مثل سنه .

4 . الحماية الجنائية عن طريق استبدال عقوبة الحبس بالعمل للصالح العام : تعتبر هذه الصورة للحماية الجنائية من الطرق الحديثة لمعاملة المجرمين من البالغين و الأحداث سواء ، و يتحقق الغرض منها بشكل أو كد في مجال الأحداث من حيث هي تجنب الحدث الأضرار المعنوية لعقوبة الحبس قصير المدة على صمعته و اعتباره و سلوكه و نفسيته حيث لوحظ [1] أن قصر مدة الحبس في الجرائم البسيطة تضر بحالة الحدث نتيجة اختلاطه بالمجرمين و تفوت الفرصة على البرامج المطبقة في مؤسسات الإيداع فلا تنتج الأثر المرجو منها في الإصلاح و التهذيب .

اعتمد المشرع جزاء العمل للنفع العام سنة 2009 بتعديل قانون العقوبات في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 فمكن القاضي بعد أخذ رأي المحكوم عليه الحدث فيما بين 16 و 18 سنة أن يحكم بجزاء العمل المجاني لدى شخص من القانون العام بما لا يزيد عن 300 ساعة من العمل و بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس إذا لم يكن المتهم مسبوقا و كانت عقوبة الجريمة لا تزيد عن 3 سنوات و العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة .

<u>الفقرة الثانية :</u> منهج الحماية الجنائية الإجرائية .

تهدف الحماية الجنائية الإجرائية إلى حماية الحرية الشخصية للحدث و حقوقه في الدفاع خلال مختلف مراحل الدعوى ، و أن تضمن له مركزا إجرائيا متميزا يلاءم خصوصيته بالاعتماد على الطرق و الوسائل التالية :

<u>أولا :</u> دعم الضمانات الإجرائية للحرية الشخصية و حقوق الدفاع : تسعى الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين حقوق الحدث في الحرية و الدفاع و حقوق المجتمع في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، و تحقيق هدا التوازن ينطوي على صعوبات بالغة بالنظر إلى هشاشة مركز الحدث بسبب

[1] فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أخذت بها العديد من التشريعات قبل منتصف القرن العشرين بتأثير من اتجاه بعض الفقه الذي قام على التشكيك في جدوى الحبس القصير فاعتمدت التشريعات مثل بدائل تقسيط العقوبة، تأجيل النطق بها ، العفو القضائي عنها ، الحبس المنزلي العمل للنفع العام ... ،أما في الجزائر فلم يظهر تأثير هذا الاتجاه إلا في تعديل قانون العقوبات سنة 2009 الذي اكتفى في الأخذ ببديل وحيد و هو العمل للصالح العام كما سنرى لاحقا .

ظروفه و امتيازات السلطة القضائية بما تمتلكه من سلطات القهر و الإجبار و التحكم في تسيير الدعوى العمومية ، لذلك كانت مدى شرعية الإجراءات الجزائية تقاس بمدى نجاحها في التوفيق بين طرفي المعادلة سالفة الذكر [1] .

من هنا نجد الإجراءات الجزائية للأحداث تسعى من حيث الأصل لتحصين حقوق الحدث ضد الانتهاكات المحتملة خلال المراحل الإجرائية على خلاف الفراغ التشريعي المسجل في مرحلة البحث التمهيدي أين أحال قانون الإجراءات الجزائية على القواعد المقررة للبالغين ضمنيا متجاهلا خصوصية الحدث محل المتابعة في مقابل السلطات القسرية لجهاز الشرطة القضائية [2] .

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فنلمس تحسن المركز الإجرائي للحدث من خلال مجموعة من القواعد التي أحاط بها المشرع إجراءات هذه المرحلة بما يخدم مصلحة الحدث ، ومنها تخصيص قاضي الأحداث الذي يشرف على التحقيق في أغلب القضايا ، و يجري تحقيقاته في إطار من السرية تحفظ صمعة الحدث و اعتباره و يتمتع بسلطة اتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للكشف عن الحقيقة كالبحث الاجتماعي و النفسي لحالة الحدث ليؤخذ في الاعتبار لاحقا عند تقرير ما يلزم لإصلاحه ، و من القواعد الخاصة تمكين الحدث من محام للدفاع و إخطار وليه بإجراءات المتابعة و سلطة المحقق في أن ينهي التحقيق و يتخذ من التدابير ما يكفل حماية الحدث ، بل و أن يجلس للحكم في القضية التي حقق فيه ا ليكون أدرى بتقدير العلاج المناسب لحالة الحدث ... .

اما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فان ضمانات الحرية الشخصية و حقوق الدفاع تبلغ ذروتها حيث أحاط المشرع محاكمة الحدث بسياج من الضمانات الإجرائية قصد بلوغ هدف المحاكمة العادلة والمنصفة [3]التي تنتهي بحكم يقرر العلاج المناسب لحالة الحدث .

و من ضمانات محاكمة الحدث نظر قضيته من طرف أجهزة قضائية خاصة تنتصب لدى المحاكم و المجالس القضائية يشرف عليها قضاة الأحداث و المستشارون المكلفون بحماية الأحداث و أن

---

[1] في التوازن بين حقوق الفرد و حقوق المجتمع و شرعية الإجراءات الجنائية ، أنظر : فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص10 و ما بعدها ،ص 29 .

[2] لا يتضمن التشريع الحالي ما يفيد ضمان الحد الأدنى لحماية الحدث إزاء سلطات الاستدلال مخالفا الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في عدالة الأحداث ما جعله يوصف بالتشريع غير التقدمي ، تشريع الماضي و يلقى نقدا واسعا من جانب الباحثين و الفقهاء، و سنحاول في الباب الثاني من الرسالة إقامة ملامح نظام إجرائي خاص للاستدلال في قضايا الأحداث على ضوء ما يجب أن يكون في انتظار صدور قانون الطفل .

[3] أنظر : فتحي سرور (أحمد) ،القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص 436 .

يحظرللمحاكمة رفقة وليه و محام للدفاع عنه [1] و تتبع بشأنه إجراءات مبسطة يسمع فيها هو و وليه و محامي الدفاع في جلسة مصغرة أشبه بالجلسة العائلية يجوز للقاضي أن يأمر بإبعاد الحدث عنها إذا رأى مصلحة في ذلك [2]، كل ذلك في سرية شبه مطلقة حفاظا على نفسية الحدث فلا يحظر الجلسة إلا أطراف الدعوى و ممثلوهم وافارب الحدث و رجال القضاء و ممثلين عن الجهات المعنية بالتعامل في شان الأحداث إن كان لذلك محل [3].

ثانيا : مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى بشكل مختلف عما هو مقرر في القواعد العامة :

تختلف كيفيات مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى عما هو مقرر للمتهم البالغ في القانون العام سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

ففي مرحلة التحقيق يحضر الحدث جلسات التحقيق رفقة وليه و محاميه ، ويجوز للقائم بالتحقيق أن يتخذ الإجراءات دون حضور الحدث إذا قدر المصلحة في ذلك على أن يمكن وليه من الحضور و يجوز للحدث . رغم فقده لأهلية التقاضي . أن يطعن بنفسه في أوامر التحقيق التي تصدر ضده كما احتفظ له القانون بحقه في أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي للتحقيق عندما يساهم معه في الجريمة بالغ حيث يفصل ملف البالغ و يحال إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق معه .

أما في مرحلة المحاكمة فلا يمكن أن يحال عليها الحدث عن طريق إجراءا ت التلبس أو التكليف بالحضور في الجنح و يحضر هذه الإجراءات رفقة وليه ومحاميه و يجوز أن يتخلف عنها إذا أمر القاضي بذلك كما يحاكم بمفرده أمام محكمة الأحداث إذا ساهم معه في الجريمة بالغ و لا ترفع ضده الدعوى المدنية و ترفع ضد وليه أو وصيه ... ولا يحلف اليمين القانونية إذا استدعي للشهادة و لم يبلغ 16 سنة من العمر... .

و من جهة أخرى فإن الحدث يعامل عند المرافعة و إصدار الحكم معاملة الأحداث سواء في إجراءات الجلسة أو في منطوق الحكم حتى و إن كان قد تجاوز سن الرشد الجنائي يومئذ ، و يجوز له أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضده حتى في مواد الجنايات أمام غرفة الأحداث بالمجلس

---

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)،الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ،ص 194 و ما بعدها .

[2] أنظر : موسى (محمود سليمان)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ،ص 393 و ما بعدها .

[3] عالج قانون الإجراءات الجزائية هذه الأحكام في المواد 447 إلى 452 و المادة 468 و غيرها و سيأتي تفصيلها عند الكلام عن ضمانات الحماية الجنائية لمرحلة المحاكمة في الباب الثاني من الرسالة .

القضائي ... ، و تؤكد هذه الميزات الإجرائية و غيرها المركز القانوني الخاص للحدث في إجراءات الدعوى و انه طرف ممتاز من بين اطرافها .

ثالثا : إقرار الجزاء على تخلف الإجراءات الخاصة :إن الإجراءات المقررة لسير الدعوى العمومية هي في الحقيقة قواعد لحسن سير العدالة الجنائية حفاظا على حقوق الفرد و المجتمع لأجل ذلك اعتبر المشرع الإخلال بهذه الإجراءات إخلال بحسن سير العدالة و رتب عليه نوعين من الجزاءات هما العقاب و البطلان .

قرر القانون جزاءات جزائية عن الإخلال بالإجراءات المتعلقة بحرية الحدث محل المتابعة و التحقيق في جريمة الحجز أو الحبس التعسفي للأشخاص إذا خالف رجل الشرطة القضائية الأحكام المتعلقة بوقف الحدث للنظر أو خالف القائم بالتحقيق الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت للأحداث كأن يأمر بحبس حدث تقل سنه عن 13 سنة مؤقتا .

وحماية لمبدأ المشروعية و صحة الإجراءات يقرر القانون جزاء البطلان عن كل إجراء للمتابعة أو التحقيق مشوب بخطأ و يمتد البطلان إلى الإجراءات التي تتلوه إذا كانت تربطها به علاقة سببية بحيث لا تنتج الأدلة أثرها ضد المتهم الحدث ، و بطلان إجراءات التحقيق مقرر في القواعد العامة [1] عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها بصدد إجراءات التحقيق و يسمى بطلان نصي و عن الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى و يسمى بطلان جوهري .

الفرع الثالث : نطاق أو مجال الحماية الجنائية للأحداث .

يكاد ينعقد إجماع النظم الجنائية الحديثة على ضرورة تفريد معاملة الحدث تشريعا و قضاء ا و تنفيذا لتضمن له حماية جنائية واسعة النطاق ضد مختلف أشكال الانتهاك و الاستغلال و لحمايته من خطر الإجراءات و العقوبات إذا كان جانيا و حمايته قبل ذلك من أوضاع الخطر المعنوي التي من شأنها أن تدفعه إلى الانحراف و الإجرام ، لذلك فإنه إذا كان نطاق او مجال الحماية الجنائية للبالغين يشمل بصورة رئيسية حماية الحقوق التي هي للإنسان بوصفه كذلك من الاعتداء و العدوان عليها، فإن الحماية الجنائية المقررة للأحداث ذات نطاق أكثر اتساعا يمتد لحماية الحدث في مختلف أوضاعه سواء كان

[1] فيما يتعلق ببطلان إجراءات التحقيق أنظر المواد 157 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

مجنيا عليه (الفقرة الأولى)، أو جانيا أو معرضا لخطر الإجرام (الفقرة الثانية)، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية و الشكلية الخاصة [1] .

الفقرة الأولى : الحماية الجنائية للحدث المجني عليه .

الطفولة هي مرحلة الضعف العقلي و الوجداني و الجسماني للإنسان الأمر الذي يستدعي حماية الحدث في مثل هذه السن من مختلف أشكال الاعتداء المادي و المعنوي ، لذلك نجد المشرع ارتقى بمبادى حماية الأحداث إلى مصف المبادئ الدستورية و أكد في المادة 63 من الدستوروغيرها على حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة والامومة وغيرها ، و قد اضطل ع التشريع بتنظيم الحماية على ضوء هذه المبادى بهدف الحفاظ على الحقوق المادية و المعنوية للحدث .

أولا : حماية الحقوق المادية للحدث : تمتد الحماية الجنائية إلى جميع الحقوق المادية للحدث لتضمن له التمتع بالحق في الحياة و سلامة الجسم و الحق في الصحة و الحق في الحفاظ على الذمة المالية و هذا عن طريق دفع الاعتداءات التي تهدد هذه الحقوق بالاعتماد على وسيلة التجريم و العقاب .

1 . الحق في الحياة و سلامة الجسم : لم يكتف القانون بالحماية المقررة لهذه الحقوق في القانون العام و التي تنطبق على الحدث من حيث هو إنسان كالتجريم و العقاب عن القتل العمد و الخطأ و الضرب و الجرح و مختلف أعمال العنف التعدي العمدية، بل أضاف إليها حماية خاصة بالأحداث عن طريق التجريم و العقاب عن بعض الأفعال مثل قتل الطفل حديث العهد بالولادة في المادة 2/261 ق ع ، و كذلك الضرب و الجرح العمدي ضد القاصر دون السادسة عشر و منع الطعام أو العناية عنه عمدا بالشكل الذي يهدد صحته بالخطر م259 ق ع أو يحدث له عاهة مستديمة م 271 ،و غيرها من أعمال العنف و التعدي ضد الأطفال[2].

2 . الحق في الرعاية الصحية : يقرر القانون مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان الرعاية

---

[1] الملاحظ أن نطاق الحماية الجنائية للأحداث يتسع أكثر و بشكل لافت عبر القواعد الموضوعية للحماية مقارنة بالقواعد الإجرائية و هو ما حال دون تقسيم البحث إلى نطاق الحماية الموضوعية و نطاق الحماية الإجرائية انسجاما مع الخطة الرئيسية للبحث و ذلك استجابة للضرورة المنهجية في الحفاظ على التوازن الشكلي لأجزاء البحث .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ،الجزائر ،دار هومة ،2002 ،ص31.

الصحية للأحداث من منطلق أن مرض الطفل لا يقل خطرا على انحرافه بما يشكله من تهديد لمستقبله المادي و المعنوي ، لذلك يحرص المشرع و عبر العديد من النصوص القانونية على حماية صحة الحدث في مواجهة الأخطار الناجمة عن التشغيل و الغش في المواد الغذائية والصيدلانية و الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة و كل ما من شأنه يعرض سلامة الحدث للخطر .

ففي مجال الشغل قرر قانون 11/90 [1] لعلاقات العمل مجموعة من الأحكام الخاصة لحماية الأحداث المستخدمين من الأخطا ر الصحية و الاستغلال الاقتصادي في مواجهة صاحب العمل فنجده يمنع تشغيل الأطفال ما دون 16 سنة من العمر و يشترط أن لا يكون العمل خطيرا ، و أن لا يستخدم في الأشغال الليلية القصر ما دون 19 سنة من العمر ، و قد جعل القانون جزاء الإخلال بهذه الأحكام عقوبة الغرامة و الحبس في حالة العود ضد المستخدم .

أما في مجال الاستهلاك و بخاصة المواد الغذائية فقد تضمن قانون العقوبات حماية عامة لصحة المستهلك في مواجهة الغش في المواد الغذائية من جهة الوزن أو التركيب و المواصفات أو عرض بضائع و سلع غير قابلة للاستهلاك البشري في المواد 431 و ما بعدها ليأتي القانون الجديد لحماية المستهلك و قمع الغش [2] بالتأكيد على الحماية الخاصة للأطفال في المادة 10 منه عندما يلزم المتدخل باحترام المواصفات المتعلقة بأمن المنتوج الموجه للاستهلاك الذي يعرض صحة المستهلك لخطر جسيم لاسيما الأطفال .

و لم يغفل المشرع الآثار الخطيرة للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة على صحة الحدث لذلك تقرر المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات [3]تشديد العقاب إلى 20 سنة حبس و الغرامة إلى 1000000 دج ضد كل من يسلم أو يعرض المواد المخدرة على قاصر أو في مراكز تعليمية أو

تربوية أو تكوينية أو يعرضها على شخص يعالج بسبب إدمانه [1] .

---

[1] أنظر على سبيل المثال أحكام المواد 15 ،28 ،140 و 141 من القانون المذكور .

[2] أنظر : القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،الجريدة الرسمية،عدد 15 ال،مؤرخة في 8 مارس 2009، و قد ألغى هذا القانون في المادة 94 منه أحكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

[3] أنظر : القانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

و من أجل الحفاظ على سلامة الحدث في مواجهة الأخطار المحتملة يمنع القانون تعريض الأطفال للخطر عن طريق الإهمال و الترك أو منع الرعاية و التربية ، و قد نص قانون العقوبات على العديد من جرائم الخطر و عقوباتها [2] مثل تهريب المهاجرين إذا كان من بينهم أشخاص قصر م 303 مكرر 31 ، ترك الطفل في مكان خال من الناس م 314 أو غير خال م 316 ،تحريض الأبوين أو إحداهما على ترك الطفل م 320 ، خطف القاصر دون 18 سنة م 326 ، تعريض صحة و أمن الطفل للخطر م 330 ... .

3 . الحقوق المالية للقاصر : فضلا عن الحماية الجنائية للحقوق المادية التي هي للحدث بوصفه إنسان يكفل قانون العقوبات الحماية لأموال القاصر بما يضمن له ظروف عيش ملائم و يدفع عنه الاستغلال و انتهاز ضعفه من جانب الغير للمساس بذمته المالية .

فإذا كان القانون يرتب على الأشخاص التزام تسديد النفقة العائلية للأصول و الفروع و الزوج فإن الإخلال بهذا الالتزام يقع تحت طائلة قانون العقوبات في المادة 331 حيث العقاب عن جريمة عدم تسديد النفقة [3] على اعتبار أن مبالغ النفقة تعتبر من الحقوق المالية للقاصر التي توفر له الرفاهية و العيش الملائم ما يساعد على تنشئته نشأة سليمة .

و من جهة أخرى فإنه لما كان صغر السن يصحبه نقص في التمييز بما يصعب معه على القاصر تقدير مصلحته المالية و من ثم احتمال وقوعه ضحية استغلال أو انتهاز الغير [4] فإن قانون العقوبات يتدخل لحماية أموال القاصر من خلال المادة 380 التي تعاقب بالحبس و الغرامة كل من يستغل حاجة قاصر دون 19 سنة من العمر أو يستغل فيه ميلا أو هوى أو عدم خبرة ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية بهدف الإضرار به .

ثانيا : حماية الحقوق المعنوية للحدث : لا يقتصر الاعتداء على الحدث على مجرد المساس

---

[1] يولي المشرع الفرنسي عناية خاصة بالأطفال و حمايتهم ضد الآثار الخطيرة للمواد المخدرة عن طريق قانون خاص لهذا الغرض صدر بهذا في 31 ديسمبر 1970 لحماية القصر من المخدرات يلزم إخضاعهم للفحص و المتابعة الطبية لعلاج الإدمان .أنظر : BORIEL NOVEL (H), le juge des enfants et le jeune toxicomane ,revue international de droit pénal , op _ cit , p 715 .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 179 .

[3] أنظر : المرجع نفسه، ص 155 .

[4] أنظر : أحمد طه (محمود)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 212 .

بحقوقه المالية بل قد يستهدف الاعتداء المساس بحقوقه المعنوية فيرتكب ضد أخلاقه و عرضه أو سلوكه و نفسيته أو استقرار وضعه العائلي لذلك يتدخل القانون الجنائي ليوفر حماية فعالة للحدث من هذه الجوانب .

1 . حماية عرض الحدث و أخلاقه : إن صغر سن الحدث يجعله في موقف ضعف فلا يستطيع عادة مقاومة عوامل الإغراء و التضليل التي تصحب الجرائم الأخلاقية مما يجعله عرضة للوقوع ضحيتها ، لذلك نجد المشرع قد انتبه لهذا الوضع عندما قرر حماية عرض الحدث و أخلاقه في مواجهة هذه الجرائم بالاعتماد على وسيلة التجريم و العقاب في مثل جرائم تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق م 342 ق ع ، الفاحشة بين الأقارب و الفروع م 337 مكرر ق ع الفعل المخل بالحياء ضد قاصر م 335 و 336 ق ع ، الاعتداء على قاصر م 334 ق ع ... ، و الغالب في عقوبات هذه الجرائم هو التشديد لدعم فعالية الحماية الجنائية .

2 . حماية سلوك الحدث و نفسيته : نظرا لسرعة تأثر الحدث بالمشهد العام و الحياة اليومية و ميله إلى تقليد الكبار و الأخذ منهم مع عدم القدرة على تمييز مدى سلامة السلوك أو التصرف عند الظهور به قرر المشرع حماية الحياء العام من مظاهر السكر و العربدة التي تؤثر في سلوك الأحداث و نفسياتهم عبر عدد من النصوص القانونية [1] نذكر منها الأمر رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي الذي يمنع الظهور في حالة سكر سافر في الشوارع و المقاهي و المحلات العامة ، و الأمر رقم 41/75 المتعلق بمحلات بيع المشروبات الذي يمنع في المادة 2 منه الترخيص بمثل هذه النشاطات للقصر ، و صدر بعده الأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب من الكحول الذي يمنع تواجد الأحداث في أماكن بيع المشروبات و يتضمن كيفية الإعلان عن هذا المنع .

---

[1] أنظر : . الأمر 26/75 مؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في9 ماي 1975.

. الأمر 41/75 مؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 11 يوليو 1975 .

. الأمر 65/75 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ،المتعلق بحماية أخلاق الشباب ، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 10 اكتوبر 1975 .

. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يوليو 1976 ، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية الأحداث من الكحول .

و من جهة أخرى يحمي القانون الحدث من المشاهد غير الأخلاقية و التي تخدش الحياء في الأماكن العامة كجلسات المحاكم العلنية عندما مكن الرئيس من الأمر بعدم دخول الأحداث لحضور هذه الجلسات إذا قدر مصلحة في ذلك م 285 إج و حتى داخل الأسرة لما جرم فعل أحد الوالدين الذي يعرض أخلاق الأولاد للخطر بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم في الاعتياد على السكر و سوء السلوك أو يهمل رعايتهم و الإشراف عليهم م 330 ق ع ،و الهدف من وراء هذا هو البعد بالحدث عن القدوة السيئة و تفادي تأثره بالمشاهد السلبية التي تضر نفسيته .

3 . حماية الحقوق الثقافية للحدث : تؤدي الثقافة السليمة للطفل دورا مهما في توجيه سلوكه المستقبلي بشكل إيجابي بعيدا عن الجنوح و الإجرام لذلك يحرص المشرع على حماية ثقافة الطفل و تدعيمها إن على المستوى المنظومة التعليمية أو على مستوى وسائط الإعلام و الاتصال .

فنظرا لأهمية التعليم في حياة الإنسان من حيث هو يساهم في بناء المعالم الأساسية لشخصية الطفل نص دستور 1996 في المادة 53 منه على أن حق التعليم مضمون و هو مجاني و أن المرحلة الأساسية منه إجبارية تضع على عاتق الأولياء التزام تمكين أبنائهم من الالتحاق بالمدرسة الأساسية ، و قد أكد هذا الالتزام القانون التوجيهي للتربية الوطنية [1] في المادة 12 منه التي نصت على إجبارية التعليم الأساسي للأطفال و البنات البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة ، و أن الآباء و الأولياء الشرعيون يتعرضون لعقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار في حالة المخالفة .

و لا تقل برامج الترفيه و التسلية عبر وسائل الإعلام و الاتصال المختلفة أهمية عن المناهج التعليمية في تكوين شخصية الطفل و توجيه سلوكه و ترقية ذوقه العام ما جعل المشرع يتدخل لتنظيم أداء وسائل الاتصال المكتوبة و المرئية و المسموعة و توجيهها نحو المساهمة في التربية و التنشئة السليمة للأطفال، فقد نص قانون العقوبات م 333 مكرر على تجريم فعل كل من يصنع أو يحوز أو يستورد من أجل التجارة أو يوزع أو يبيع أو يلصق للعرض ... مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحة زيتية أو فوتوغرافية أو أنتج أي شيء مخل بالحياء .

---

[1] أنظر : قانون رقم 04/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 2008 . المرسوم التنفيذي 02/10 مؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 6 جانفي 2010 ، و قد ألغى القانون المذكور أحكام الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أفريل 1975 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين .

و قد نص قانون الإعلام [1] في المادة 90 و ما بعدها على تجريم فعل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت صور أو رسوم أو بيانات تحكي ظروف إرتكاب الجنايات و الجنح ضد الأشخاص كالقتل و أعمال العنف و الاعتداء أو ضد الحياء كالاغتصاب و الدعارة ... .

و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 101/91 [2] بعض شروط البث التلفزيوني في البرامج الخاصة بالأطفال في المادتين 3و5 منه ، و تعود أساسا إلى ضرورة تنبيه المشاهدين مسبقا و بشكل ملائم عن الحصص التي تبرمج إذا كانت تتضمن ما يخدش حياء الأطفال و المراهقين ، و أن تعطى الأولوية لاقتناء الأفلام و الأشرطة ذات الطابع العلمي و الثقافي و التربوي ،و إعداد حصص تربوية و تعليمية خاصة بالأطفال ... .

4 . حماية الوضع العائلي للحدث : الأسرة هي البيئة الأولى للطفل يتلقى فيها مبادئ التربية و السلوك التي تتحدد على ضوئها شخصيته المستقبلية لذلك جعل المشرع حماية الأسرة مبدأ دستوري فجاء في المادة 58 من الدستور أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع و من مظاهر حماية الأسرة و الوضع العائلي للحدث حقه في النسب و الرعاية الاجتماعية و الاستقرار الأسري .

فنسب الطفل هو أساس انتمائه للأسرة و من ثم استقراره ماديا و معنويا لما يوفره هذا الانتماء من حقوق لذلك يجرم القانون فعل الإخلال بحق الطفل في النسب سواء كان هذا الإخلال في صورة عدم التصريح بميلاد الطفل الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 442 ق ع كأن يمتنع الأب أو الأم أو من حضر الولادة عن التصريح بميلاد الطفل لدى ضابط الحالة المدنية أو يمتنع غير هؤلاء ممن عثر على طفل حديث الولادة عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية إذا لم يوافق على التكفل به و الإقرار بذلك لدى المصالح البلدية ، و قد يكون الإخلال بالنسب في صورة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل [3] الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 321 ق ع كفعل إخفاء نسب طفل حي عن طريق نقله إلى مكان آخر أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تلد أصلا أو فعل عدم تسليم جثة طفل للحيلولة دون التحقق من شخصيته ، و يهدف القانون من وراء حماية

---

[1] أنظر : القانون رقم 07/90 مؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 14افريل 1990.

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 101/91 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 168 .

نسب الطفل إلى تمكينه من الرعاية الأسرية انطلاقا من الحقوق التي تفرض له على ذمة من نسب إليه [1] .

و يحرص القانون على ضمان رعاية اجتماعية للطفل عن طريق حماية استقراره في كنف وليه أو حاضنه في جو من الاطمئنان و الهدوء الذي يساعده على تنشئته نشأة سليمة داخل أسرته الأصلية أو البديلة ، و لأجل هذا يجرم القانون فعل الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير م 327 ق ع سواء كان هذا الغير مدرسة أو مربية أو دار حضانة ... إذا طلبه وليه أو حاضنه ،و تجريم فعل تسليم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية م 342 ق ع من طرف الكفيل أو أحد الأقارب للتخلص من التزامات الرعاية اللازمة له ، ومن هذا القبيل أيضا تجريم فعل عدم تسليم الطفل إلى حاضنه بعدما صدر حكم بإسناد حضانته م 328 ق ع ، و يحرص المشرع هنا على الحفاظ على الوضع الاجتماعي للطفل ليعيش الجو الأسري تحت إشراف الولي أو الحاضن بعيدا عن تداول حضانته بين أقربائه أو العيش الجماعي في الملاجئ و مراكز الأطفال .

و أخيرا يحرص القانون على حماية الأسرة من الاضطراب و التوتر بما يفرض على الوالدين من تبادل الأدوار و بدل العناية لتوفير الأوضاع الملائمة لتنشئة الطفل ، لأجل ذلك يجرم فعل أحد الزوجين الذي يترك مقر الأسرة دون عذر م 330 ق ع و لمدة تزيد عن شهرين دون الوفاء بالالتزامات العائلية ، أو الذي يهمل الأولاد معنويا م 3/330 ق ع فيسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم في السكر و سوء الأخلاق ، و كذلك فعل الزوج الذي يترك زوجته م 2/330 ق ع مع علمه أنها حامل لمدة تزيد عن الشهرين .

<u>الفقرة الثانية :</u> الحماية الجنائية للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح .

إذا كانت الحماية الجنائية لحقوق المجني عليه عامة و الحدث بصفة خاصة فكرة سهلة التداول و القبول بالنظر إلى ضعف مركز المجني عليه و هنا صغر سن الحدث و عجزه عن الدفاع عن نفسه و مقاومة عوامل الإغراء و التضليل ، فإن فكرة الحماية الجنائية لحقوق الجاني بما فيه الحدث على العكس من ذلك حيث لقيت معارضة و تجاهل النظم الجنائية منذ القديم و المبرر الرئيسي هو أن الجاني قد حط من القيمة الاجتماعية لحقوقه بفعل الاعتداء الصادر عنه مما يجعل هذه الحقوق – و إلى حد ما – غير جديرة بالحماية .

---

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، القاهرة، دار النهضة العربية ،2001 ، ص 127 .

و قد تراجع تأثير هذه الفكرة في النظم الجنائية مع مرور الزمن حتى ظهر الاتجاه نحو ضرورة حماية المتهم في مواجهة الإجراءات التي تباشرها السلطة العامة و العقوبات التي توقعها ضده ، و بخصوص المتهم الحدث أخذت التشريعات تلتفت إلى خاصية نقص الإدراك و التمييز لديه و ما تتطلبه من حماية و رعاية حتى استقر الوضع أخيرا ليس فقط على حماية الحدث إذا كان مجرما بل حمايته قبل ذلك إذا كان في وضع ينبئ عن احتمال وقوعه في الإجرام [1] .

فبالنسبة للحدث المجرم استقر الوضع في التشريعات الحديثة و منها التشريع الوطني على ضرورة تمييزه بمعاملة جنائية خاصة على مستوى قواعد القانون الجنائي الموضوعي و الشكلي بما يساهم في تربيته و إصلاحه بعيدا عن فكرة الردع و العقاب و هذا تأسيسا على أن إجرام الحدث لا يعود إلى عوامل ذاتية تأصلت في نفسه كالأنانية و الثأر و الانتقام ... بل يعود إلى عوامل اجتماعية محيطة به أنتجت أثرها السيئ على سلوكه [2]، و بذلك أصبح المعمول به في الوقت الحالي هو حمل جرائم الأحدا ث على المسؤولية الاجتماعية لا المسؤولية الفردية للحدث .

أما بالنسبة للحدث المعرض لخطر الجنوحpré délinquance فقد لقي بدوره معاملة جنائية خاصة بهدف حمايته من أوضاع الخطورة الاجتماعية التي قد يكون عليها و التي غالبا ما تشكل مقدمة لانحرافه و إجرامه و بكون احتمال تحقق هذه النتيجة قويا في ظل تدهور الوضع الاجتماعي للحدث بسبب المرض و الفقر أو فقد العائل أو التشرد ... ،مع ضعف مناعته ضد هذه العوامل و عجزه عن مقاومة آثارها السلبية .

انطلاقا من هذه الاعتبارات و غيرها و محاولة من المشرع لإسعاف الحدث في وضع صعب و هش تدخل القانون الجنائي لحماية هذه الفئة من الأحداث رغم عدم ارتكابهم للجريمة فعلا و هذا على خلاف الأصل من أن وقوع الجريمة هو مناط تدخل القانون الجنائي ، و قد صدر لأجل هذا الغرض الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الذي وسع نطاق الحماية في المادة الأولى منه لكل قاصر تقل سنه عن 21 عاما إذا كان وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله ومكن لقاضي

[1] أنظر : الصاحي (محمد سعيد)، محاكمة الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ،الصفاة ،دار الفلاح ، 2004 ،ص 18_ سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ،ص 7 .

[2] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 25 .

الأحداث أن يأمر بالتدبير اللازم لحماية الحدث من دون مرافعة و بأمر غير قابل للطعن [1] .

وإذا كانت التشريعات الحديثة قد بسطت الحماية الجنائية للحدث المجني عليه بشكل أصبح يوصف بالمقبول على العموم فإن هذه التشريعات – و منها التشريع الوطني – لم تبذل نفس العناية لحماية الحدث الجاني فاعتمدت خططا متفرقة تتفاوت فيها درجة الاهتمام بحماية حقوق الحدث الجاني [2] بحيث يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشريعات تحيل في حماية الحدث الجاني على القواعد العامة و تدعمها ببعض الأحكام الخاصة بالأحداث و معها تشريعنا الوطني ، و تشريعات أخرى تميل نحو تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص و مستقل يستجيب لخصوصيتهم و يوفر لهم حماية جنائية فعالة مختلفة المفهوم و المنهج و النطاق ، و تدخل ضمن هذه الفئة تشريعات الدول التي أفردت قوانين خاصة لحماية الأحداث كفرنسا و مصر... ، و لأجل هذا سوف تستحوذ الحماية الجنائية للحدث الجاني على الجزء الأكبر من البحث في هذه الرسالة .

لم تكن الحماية الجنائية للأحداث لتبلغ هذا المدى من الاتساع بحيث تشمل الحدث في جميع أوضاعه جانيا و مجنيا عليه و معرضا لخطر الجنوح إلا بفعل العديد من التطورات عبر مراحل زمنية متباعدة تجسد من خلالها سياق التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث الذي كانت نقطة البدء فيه أن الحدث كالبالغ تماما يعامل بمثل معاملة هذا الأخير من دون تمييزه بمعاملة جنائية خاصة مجنيا عليه كان أم جانيا أما أوضاع الخطر المعنوي فلم تكن لتجد طريقها بعد إلى النظم التشريعية آنذاك .

<u>المطلب الثاني :</u> التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث .

حظيت الجريمة منذ القدم باهتمام الفلاسفة و الفقهاء و سائر المهتمين بالتحكم في السلوك الاجتماعي و تنظيمه محاولين إيجاد أسس عامة لسياسة جنائية فعالة في تفسير الظاهرة الإجرامية و مكافحتها و معاملة المجرمين ، و إذا نظرنا إلى هذه المحاولات في سياقها التاريخي نجدها تراوحت بين التركيز في مرحلة أولى على المفاهيم الدينية في تفسير الجريمة ثم تحولت إلى النظر إلى الجريمة من

---

[1] أنظر : الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 .

[2] و يعود التفاوت في درجة الاهتمام بحماية حقوق الإنسان المتهم إلى مدى نجاح النظام الجنائي لدولة من الدول في إقامة التوازن بين الحقوق و الحريات الفردية من جهة و المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى ، وتتأثر هذه الموازنة بطبيعة النظام السياسي للدولة بحيث تتسع دائرة الحقوق و الحريات الفردية في النظم الديمقراطية ، و تزعم النظم الاستبدادية الدكتاتورية الانتصار للمصلحة العامة مما يؤثر سلبا على هذه الحقوق و الحريات .

خلال آثارها السلبية ثم اتجه الرأي نحو ضرورة الالتفات إلى المجرم و الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و ما إذا كانت تدفعه إلى الجريمة دفعا أم أنه يحتفظ معها بحريته في الاختيار [1]، و استقر الوضع أخيرا في العصر الحديث على ضرورة إيلاء العناية للجزاء الجنائي و تكييفه بالشكل الذي يجعله يساهم في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا بعيدا عن طابع القسوة و الانتقام .

و إذا استبعدنا من السياق التاريخي مرحلة التفكير الديني على اعتبار أنها سادت في مرحلة عدم استقرار التشريعات و تدوينها فإن المحاولات المتبقية التي ركزت على الجريمة ، المجرم، الجزاء الجنائي على التوالي تمثل أهم المحطات التاريخية لتطور المعاملة الجنائية للبالغين و الأحداث على حد سواء حتى العصر الحديث مع فارق اختلافها في حجم العناية بالأحداث و أفرادهم بمعاملة خاصة لذلك سنحاول استخلاص ملامح الحماية الجنائية للأحداث في القوانين القديمة (الفرع الأول)، و في العهد الإسلامي و الاستعماري قبل الاستقلال (الفرع الثاني)، وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال (الفرع الثالث)، في التشريعات الوطنية سارية المفعول .

الفرع الأول : مدى الحماية الجنائية للأحداث في القوانين القديمة .

إذا كان المستقر عليه في الوقت الحاضر بعد انتشار مبادئ الدفاع الاجتماعي هو ضرورة إيلاء عناية خاصة و معاملة جنائية متميزة لفئة الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح فإن التشريعات القديمة لم تكن تقيم حدودا فاصلة بشكل واضح بين معاملة الأحداث و معاملة البالغي ن إن على مستوى قواعد المسؤولية أو العقاب و هي السمة الغالبة على كل من التشريع الصيني (الفقرة الأولى)، و اليوناني (الفقرة الثانية)، و الروماني (الفقرة الثالثة)، و هي أهم التشريعات التي تشكل مرجعية تاريخية للقوانين المعاصرة و إن كان بعضها لم يمتد تطبيقه إلى الجزائر في حينه[2] .

الفقرة الأولى : التشريع الصيني القديم .

---

[1] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف،مرجع سابق ، ص 132 و ما بعدها .

[2] يعتبر القانون الصيني القديم بمثابة المرجعية التاريخية لأغلب تشريعات الدول الآسيوية الحديثة وقد اختير كعينة عند التأصيل التاريخي للحماية الجنائية للأحداث نظرا لأهميته في هذا المجال رغم عدم سريانه في الإقليم الوطني، آما كل من التشريع اليوناني والروماني فقد شكلا مرجعية تاريخية فعلية للحماية الجنائية للأحداث في الجزائر حيث خضعت الجزائر لفترة حكم الدولة اليونانية فيما عرف بدولة الو ندال وبعدها الدولة الرومانية.

أخذ القانون الصيني القديم بمبدأ المسؤولية الجمعية في بعض الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى و بعض جرائم القتل حيث يسأل عنها فضلا عن المجرم ، أقربائه أو بعض الطبقات منهم على اختلاف خطورة الجريمة و لم يكن يميز في ذلك بين البالغين و الأحداث بل كان العقاب ينزل حتى بالأطفال حديثي الولادة [1] .

أما من حيث العقاب فقد ميز بين ثلاث فئات من الأحداث [2] محاولا إفادتها بنوع من الحماية ، فئة الأحداث البالغين من العمر 15 سنة و جعلهم في حكم المسنين البالغين 70 سنة و أصحاب العاهات فمكنهم من طلب العفو عن العقوبة مقابل دفع التعويض ما عدا عقوبة الإعدام ، و فئة الأحداث ما بين سن العاشرة و الخامسة عشر و هم في حكم المسنين البالغين ثمانون سنة و أصحاب العاهات ممن فقدوا كل البصر و الذراعين و مكنهم من طلب العفو من الإمبراطور حتى عن عقوبة الإعدام ، و فئة أخيرة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن سبع سنين و هم في حكم المسنين البالغين 90 تسعين سنة حيث لا توقع عليهم أية عقوبة فيما عدا جريمة الخيانة العظمى التي يعاقب عليها بالإعدام .

الفقرة الثانية : التشريع اليوناني.

كان التشريع اليوناني القديم يقر مبدأ المسؤولية الجمعية في جريمتي الخيانة العظمى و الاعتداء على حرمة الدين حيث تطال المسؤولية في هاتين الحالتين جميع أفراد أسرة الجاني كبيرهم و صغيرهم بل و تتعدى إلى الأموات من أقرباء المجرم فتنبش قبورهم و تطرح عظامهم خارج البلاد[3].

و لم يحظ الحدث بمعاملة خاصة من حيث العقاب في إسبرطا و أثينا فيحكم عليه بعقوبة النفي خارج البلاد إذا ارتكب جريمة قتل عمدية ، أما في جريمتي الخيانة العظمى و انتهاك حرمة الدين فكان يعاقب بنفس العقوبة المقرة للبالغين و هي الإعدام [4] .

---

[1] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ،مرجع سابق ، ص 135 .

[2] أنظر : عبد القادر قواسمية (محمد)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ،ص 18 . سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 ، ص 23 و ما بعدها .

[3] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ، مرجع سابق ،ص [illegible] و ما بعدها .

[4] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ،ص 24 .

الفقرة الثالثة : التشريع الروماني .

أقر التشريع الروماني مبدأ المسؤولية الجمعية لمرتكب جريمة الخيانة العظمى و أفراد أسرته و أقربائه بما فيهم الأحداث متأثرا في هذا بالتشريعات التي سبقته و قد جاء في قانون جوستنيان " إن العدالة المطلقة تقتضي أن يصيب أبناء المقترف لجريمة الخيانة الوطنية العقاب الذي يصيب والدهم ، و لكن الإمبراطور بما له من سلطان مطلق يمنحهم الحياة على أن يحرمهم من حق التملك و الميراث كما يحرمهم من الاشتراك بالطقوس الدينية ومن كل ما له شأن و شرف ليعيشوا في بؤس و فقر دائمين ... " [1] .

على أن القانون الروماني في آخر مراحل تطوره أدخلت عليه بعض التعديلات في اتجاه إقرار معاملة خاصة للحدث و يظهر هذا من خلال قانون الألواح الإثني عشرة الذي أخذ بتخفيف العقوبة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما تضمن بعض العقوبات البدنية التي كانت توقع على الأطفال في بعض الجرائم كعقوبة الجلد و الغرامة بقيمة المثل في السرقة التي يقبض على صاحبها و بيده الشيء المسروق و عقوبة الجلد و الغرامة بقيمة الضعف عن جريمة السطو على المحاصيل الزراعية ، و كانت العقوبة المقررة للبالغ في هاتين الجريمتين هي الإعدام [2] .

من هنا يتضح من خلال النظر في هذه التشريعات أنها تشترك جميعا في خاصيتين أولاهما أنها لم تخص الحدث بمعاملة جنائية متميزة تراعي طبيعته و خصوصية نقص الإدراك و التمييز لديه و أخضعته لنفس عقوبات البالغين مع ما تتسم به من قسوة و شدة، وهذه إجابة عن التساؤل على رأس الفرع الأول عن مدى الحماية الجنائية للأحداث ، أما الخاصية الثانية فهي أنها تقصد بالحدث فقط من يرتكب جريمة دون أن تلقي بالا لمن هم في خطر الإجرام أو الانحراف كمفهوم جديد ظهر في التشريعات و النظم اللاحقة .

الفرع الثاني : تطور الحماية الجنائية للأحداث قبل الاستقلال .

استمر سريان القانون الروماني . بما يتضمن من قسوة على الأطفال . على مختلف أقاليم

---

[1] أنظر : عبد القادر قواسمية (محمد)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ، مرجع سابق ، ص 137 و ما بعدها _ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 23 .

الإمبراطورية الرومانية بما فيها الجزائر ، أما المجتمع العربي فقد كان يعيش في جاهلية هوجاء لا ترحم الكبير فضلا عن الصغير حيث كانت تسود عادات مثل وأد البنات خشية العار و قتل الأطفال خشية الفقر و في أحسن الأحوال التمييز بين الذكور و البنات في العناية و التنشئة والتربية [1] و لم يستقر هذا الوضع طويلا حتى ظهر الإسلام فأحدث تغييرا عميقا في مفاهيم المسؤولية و العقاب عم مختلف الأقطار بعد الفتوح الإسلامية ، و بخصوص الجزائر فقد عاشت بعد ذلك عهدا طويلا من الاستعمار الفرنسي لذلك سنبحث تطور حماية الأحداث في العهد الإسلامي (الفقرة الأولى)، و في العهد الاستعماري بعده (الفقرة الثانية)، حتى استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 .

الفقرة الأولى : تطور الحماية الجنائية للأحداث في العهد الإسلامي والخلافة العثمانية .

أخذت الدول الإسلامية الأولى بتطبيقات مباشرة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بدرجات المسؤولية و الإعفاء منها و التعازير بدل العقوبات و أن لا مسؤولية جنائية إلا بتحقق البلوغ ، هذه التطبيقات صيغت لاحقا في نصوص قانونية بعد انتشار حركة التدوين التشريعي و ظهور قانون الجزاء العثماني .

أولا : معاملة الأحداث في الشريعة الإسلامية : أحدثت الشريعة الإسلامية تغييرا جذريا في مفاهيم و مبادئ العدالة الجنائية التي كانت سائدة قبلها في التشريعات القديمة و دعاوى الجاهلية ، فدعت إلى نبذ الثأر و الانتقام و اعتماد مبادئ المسؤولية الفردية و شخصية العقوبة و تفريدها و العدالة في توقيعها مع البعد بها عن مظاهر القسوة و التنكيل فضلا عن تنظيم وسائل الإثبات و غيرها ... ما انعكس إيجابيا على حقوق و حريات الأفراد من البالغين و الأحداث على حد سواء .

أما فيما يتعلق بمعاملة الأحداث فقد نظمتها الشريعة الإسلامية على أسس من الرعاية و الحماية [2] فجعلت العقل مناط التكليف الشرعي و بذلك استبعدت فئة الأحداث من نطاق المسؤولية الجنائية [1] و

---

[1] أنظر : الطراونة (مخلد)، حقوق الطفل، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد 02 السنة 27 ،يونيو 2003 ، ص 293 ، وما بعدها .

[2] مقابل هذه النظرة الحانية تجاه الأطفال كانت أوربا الكنسية تعتبر الجاني آثما يتحدى إرادة الله و تتقمصه أرواح الشريرة خارج عن قانون السماء لا مبرر للنظر في ظروفه و دوافعه و أن العقاب إلهي لا جدال فيه تنفذه جماعة من خدام الله و هكذا خطب أحد رجال الدين المسيحيين في القرن السابع عشر في انجلترا يقول " ... من المؤكد أن في جميع الأطفال عنادا و غلظة في العقل نابعة من غرور طبيعي وأنها بحاجة قبل كل شيء إلى التحطيم والإذلال ... "– أنظر : الدباغ (فخري)، جنوح الأحداث، الموصل ،دار الكتب للطباعة و النشر ،1975 ، ص 22 .

قسم الفقهاء سنين الحداثة إلى مرحلتين ، مرحلة أولى و يسمى فيها الطفل بالصبي غير المميز و تبدأ من الميلاد إلى سن السابعة و فيها لا يسأل جزائيا و لا تأديبيا عن الجرائم التي تنسب إليه ، و مرحلة ثانية و تمتد من سن السابعة إلى البلوغ و يسمى فيها الطفل بالصبي المميز، و يكون البلوغ بظهور العلامات الطبيعية للذكورة و الأنوثة فإذا لم تظهر فيعتد باكتمال الصبي ثمانية عشرة سنة و الفتاة سبعة عشرسنة على رأي مالك و أبي حنيفة[2].

و حكم هذه المرحلة أن الصبي لا يقتص منه ولا ينفذ فيه حد عن الجرائم التي يرتكبها و إنما يسأل عنها مسؤولية تأديبية في نطاق التعازير التي يحكم بها القاضي تبعا للظروف الشخصية و الموضوعية للصبي و تبعا لاختلاف الزمان و المكان .

لم يقتصر اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية على الأحداث ممن ارتكبوا جرائم و مخالفات شرعية بل تعدى إلى العناية بالأطفال ممن هم معرضين لخطر الجنوح كما عرف لاحقا فاستقر العمل على تكفل الدولة برعاية الأطفال من الأيتام و المرضى و الفقراء و من لا ولي و لا عائل لهم استنادا إلى القاعدة الشرعية من أن "السلطان ولي من لا ولي له " [3] ، و قد اطرد العمل بهذه المبادئ إلى أن ظهرت الخلافة العثمانية فأفرغت فيما عرف بقانون الجزاء العثماني و مختلف التشريعات .

<u>ثانيا : معاملة الأحداث في قانون الجزاء العثماني</u> : ظهرت الخلافة العثمانية أوائل القرن الرابع عشر الميلادي في الأناضول بتركيا و امتدت سلطتها الى البلاد العربية و الإسلامية شرقا و غربا و كانت تعتمد الشريعة الإسلامية على مذهب أبى حنيفة المصدر الوحيد للتشريع ، و قد صدر قانون الجزاء العثماني سنة 1840 و أدخلت عليه بعد ذلك العديد من التعديلات حتى سنة 1915 لمسايرة التطورات التشريعية الحاصلة في فرنسا و إيطاليا آنذاك خاصة في المسائل التي لم تتضمن الشريعة الإسلامية حكما خاصا بها [4] .

و قد أوجز هذا القانون في معالجة موضوع معاملة الأحداث فأوردها في نص واحد هو المادة 40 منه التي اعتبرت صغر السن عذرا مانعا للمسؤولية الجزائية أو مخففا لها يستوجب حسب الحال

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] أنظر : عبد القادر قواسمية (محمد)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] أنظر : الصاحي (محمد سعيد)، محاكمة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ،ص 36.

[4] أنظر : العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة نوفل ،1986 ،ص 30 .

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها ، ثم قسمت سنين الحداثة من حيث المسؤولية إلى ثلاثة مراحل [1] .

. **المرحلة الأولى** : تمتد من الولادة حتى سن الثالثة عشر و يعتبر الطفل خلالها غير مميز بقرينة لا تقبل إثبات العكس ومن ثم تفرض عليه تدابير الحماية دون العقوبات .

. **المرحلة الثانية** : من الثالثة عشر إلى الخامسة عشر من العمر فيعتبر صغيرا غير مميز إذا لم يثبت بلوغه و يسأل عن جرائمه مسؤولية مخففة .

. **المرحلة الثالثة** : من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر من العمر يسأل عن جرائمه مسؤولية جزائية مخففة و لكن العقوبات تشدد عما هو مقرر في المرحلة السابقة بما يناسب سنه .

أما من حيث الجزاء فقد ميزت نفس المادة بين المراحل الثلاثة سالفة الذكر فجعلت تدابير الحماية مثل التسليم للوالدين أو الوصي أو الإرسال إلى الإصلاحية للأحداث في المرحلة الأولى ، و الحبس من خمس إلى عشر سنوات للأحداث في المرحلة الثانية إذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو سجن القلعة أو النفي الدائمين ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الحبس ربع المدة إلى ثلثيها إذا كانت الجريمة تستوجب الأشغال الشاقة المؤقة أو سجن القلعة أو النفي المؤقتين ، أما الأحداث في المرحلة الثالثة فعقوبة الحبس من سبع إلى خمسة عشرة سنة إذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو حبس القلعة و النفي المؤبدين ، و عقوبة الحبس من نصف إلى ثلثي العقوبة إذا كانت الجريمة تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو سجن القلعة و النفي المؤقتين و عقوبة الحبس ربع المدة المقررة في الجرائم الأخرى .

وإذا كانت هذه العقوبات تتسم بالقسوة و الشدة بما لا يلاءم طبيعة الحدث وبالتالي يفقد المادة 40 المذكورة أبعادها الحمائية ، فإن اللافت للنظر أن القانون العثماني يعتبر من أولى التشريعات التي قننت لحالات الأحداث المعرضين لخطر الانحراف و يبدو أنها تأثرت في ذلك بمبادئ الشريعة الإسلامية المرجعية الأصلية للقانون آنذاك .

يظهر هذا التوجه في نظام البوليس العثماني الصادر سنة 1911 [2] الذي أوجد نظاما شرطيا للوقاية من الانحراف و مكن رجال البوليس من الأمر بالتدابير التالية :

. منع الشباب و نصحهم و إرشادهم و تبليغ أوليائهم إذا وجد منهم من لم يبلغ العشرين من العمر في الحانات و محال المومسات و القمار .

---

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ،دمشق ، منشورات كلية الحقوق ، 2008 ، ص 39 .

[2] أنظر : العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها .

. تسليم الطفل إلى وليه مع أخذ تعهد منه بتعليمه صنعة أو مكسبا و تربيته إذا وجد متسولا أو متشردا دون سن الرابعة عشر و يجوز إخضاعه لرقابة الشرطة حتى يبلغ سن العشرين .

. تسليم الطفل إلى وليه و تنبيهه بوجوب تشغيله إذا شوهد في الشوارع لا يذهب لأماكن العمل أو الدراسة .

. تسليم الطفل المصاب عقليا إلى وليه أو بيت الجانحين إذا شوهد في الشارع .

هذه التدابير على بساطتها تطورت لاحقا لما عرف بحالات الخطر المعنوي أو التعرض للجنوح و حظيت باهتمام معظم التشريعات ، لكن وعلى الرغم من أن الجزائر كانت تعتبر امتداد لأقاليم الدولة العثمانية إلا أن هذه القوانين لم تطبق فيها بصورة فعلية فبحلول سنة 1830 شهدت الجزائر الغزو الفرنسي الذي استهدف ملامح السيادة الوطنية و على رأسها النظم و القوانين .

<u>الفقرة الثانية :</u> تطور الحماية الجنائية للأحداث في عهد الاستعمار الفرنسي .

معلوم أن الجزائر عاشت في الفترة بين 1830 و 1962 وقائع الاستعمار الفرنسي الذي أحكم سيطرته على البلاد و العباد مع نهاية القرن التاسع عشرة ثم ما لبث ان شرع في محو معالم الدولة الوطنية دون استثناء و على رأسها النظام القانوني و القضائي فأخضع الجزائريين عنوة لاحكام القانون و القضاء الفرنسيين [1] ، و على هذا فإن الدراسة الحالية إذ تشتمل على عرض للقوانين الفرنسية المتعلقة بالأحداث إنما هو تأريخ للتطور التشريعي في الجزائر في مرحلة زمنية معتبرة فرضها منطق الغالب أين كانت السلطة الفعلية على الجزائر للفرنسيين ، لذلك سوف نستعرض أهم القوانين الفرنسية التي طبقت في الجزائر خلال تلك الفترة ما تعلق منها بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح .

<u>أولا :</u> التطور التشريعي بشأن الأحداث الجانحين : لقد شكلت فترة الاستعمار نطاقا زمنيا لسريان ثلاثة قوانين فرنسية في الجزائر تحكم الأحداث الجانحين و هي قانون العقوبات لسنة 1810 و قانون الأحداث و المراهقين و نظام المراقبة و التجربة في 22 يوليو 1912 و أمر 2 فيفري 1945 الذي ما زال ساريا في فرنسا حتى اليوم مع تعديلاته المختلفة ، و في ما يلي عرض لملامح الحماية الجنائية للأحداث عبر هذه القوانين .

---

[1] أنظر : أمقران (بوبشير محند)، النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ،ص 35 و ما بعدها .

1 . قانون العقوبات لسنة 1810 : خص هذا القانون الأحداث الجانحين بالأحكام التالية [1]

. لم يحدد سنا معينة للتمييز و جعل بلوغ سن الرشد ستة عشر سنة .

. أوكل للقاضي مهمة البحث في مدى تمييز الطفل المحال إليه وقت ارتكاب الجريمة فإذا ثبت انعدام التمييز حكم ببراءته و إذا ثبت أنه مميز وقتئذ حكم بعقوبة الحبس المخفف .

. تنفذ عقوبات حبس الأحداث في سجون البالغين على الرغم من مفاسدها إلى أن صدر قانون 5 أغسطس 1850 بإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال و لما تبين لاحقا أن هذه المؤسسات لا تخلو بدورها من المفاسد صدر قانون 19 أفريل 1898 يمكن القاضي من تسليم الطفل إلى أهله أو مؤسسة خيرية أو للمساعدة الاجتماعية .

. عدل قانون العقوبات بالقانون الصادر في 12 أفريل 1906 الذي رفع من الرشد الجنائي إلى 18 سنة لكنه حرم الأطفال من 16 إلى 18 سنة من الاستفادة من العذر المخفف للعقاب .

2 . قانون الأحداث و المراهقين و نظام المراقبة و التجربة في يوليو 1912 : ظل الوضع سالف الذكر قائما إلى أن صدر قانون 1912 الذي أدخل على تشريع الأحداث تعديلات معتبرة تعود إلى ما يلي :

. حدد سن التمييز بثلاثة عشرة سنة بحيث لا يسأل جزائيا الأحداث دون هذه السن .

. أوكل القاضي مهمة البحث في الإدراك و التمييز لدى الحدث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة فإن تبين انعدام التمييز حكم ببراءته و أخضعه لتدابير الحماية و التربية و إذا ثبت تمييزه حكم بالعقوبة .

. استثنى الأحداث من السادسة عشر إلى الثامنة عشر من الاستفادة من عذر صغر السن المخفف للعقوبة[2].

. أحدث أول محكمة خاصة بمحاكمة الأحداث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر أما الأحداث ما دون الثالثة عشر فتختص بمحاكمتهم المحكمة المدنية منعقدة في غرفة المشورة [3] .

. صدر بعد ذلك قانون جديد في 27 يوليو 1942 لكنه لم يطبق بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية و قد جاء هذا التشريع ببعض التعديلات التي ظهرت لاحقا في أمر 2 فيفري 1945 المطبق حاليا في فرنسا مع تعديلاته .

---

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق، ص 17 . مصطفى قنديل رزق (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 2002 ،ص 82 وما بعدها.

[2] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ،ص 19 . مصطفى قنديل رزق (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] أنظر : زهران (طه)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق، ص 20 .

3 . أمر 2 فيفري 1945 : دخل هذا القانون حيز النفاذ ابتداءا من 1 أكتوبر 1945 و قد دعت إلى إصداره ظروف الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار مأسوية على الأطفال الفرنسيين بعد الغزو الألماني ما جعل المشرع الفرنسي ينهض لمواجهة تلك الظروف عن طريق قانون يعالج برؤية واضحة مشكلات الطفولة الجانحة وفق أسس جديدة تتفق مع التطورات و المناهج الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث إلى درجة أن بعض الفقه في فرنسا يعتبر هذا القانون بمثابة ميثاق للطفولة الجانحة[1] .

و قد أدخل هذا القانون تعديلات على أحكام قانون العقوبات لسنة 1810 و أتم الإصلاحات التي جاء بها قانون 1912 بتعديلاته المتتابعة و تعود هذه الإصلاحات إلى ما يلي :

. أوجد قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بعدم تمييز الأطفال ما دون الثالثة عشر و استثنى هؤلاء من مجال المسؤولية الجزائية مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة و سواء كان الطفل يتمتع بالتمييز فعلا أم لم يكن كذلك .

. مكن الأطفال بين السادسة عشر و الثامنة عشر من العمر من الاستفادة من عذر صغر السن المخفف للعقاب [2] .

. نص في المادة الأولى منه على وجوب إحالة الأحداث المتهمين في جنايات و جنح إلى محاكم الأحداث أو محكمة جنايات الأحداث مستبعدا بذلك اختصاص محاكم القانون العام و المحاكم الاستثنائية [3] .

. نص في المادة الثانية على أن للمحكمة المختصة بالأحداث أن تصدر أحكاما تتضمن التدابير المتعلقة بالحماية و المساعدة و الوقاية و التربية و الإصلاح و بذلك أعطى مكانة هامة للتدابير التربوية مسايرا الاتجاهات الحديثة في معاملة الأحداث [4] .

و بهدف تحديث هذا القانون و مواكبته للتطورات الحاصلة في مجال معاملة الأحداث المنحرفين عدل ما يزيد عن عشرين مرة كان آخرها التعديل الذي أدخله القانون رقم 1139 _ 2002 في

1 سبتمبر 2002 الذي رفع سن التمييز من سبع إلى عشر سنوات[1].

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 18 و ما بعدها .

[2] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ، مرجع سابق ، ص 142 .

[3] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 28 .

[4] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 20 و ما بعدها .

تأثر المشرع الفرنسي في إصلاحاته التشريعية بأفكار الثورة و مبادئ إعلان حقوق الإنسان و المواطن الداعية إلى العدالة و احترام القانون و حماية الحقوق و الحريات لذلك نجده كما شرع لحماية الأحداث الجانحين شرع أيضا لحماية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح و خصهم بعناية متميزة عبر العديد من القوانين .

ثانيا : التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للجنوح : صدرت في فرنسا عدة تشريعات لحماية الأطفال المعرضين لخطر الجنوح بسبب سوء المعاملة أو التربية أو فقد العائل مسايرة للتطور التشريعي بشأن الأحداث الجانحين من منطلق أن خطر الطفولة في وضع هش و المعرضة للجنوح لا يقل عن خطر الطفولة الجانحة ، و فيما عدا تشريع 4 يونيو سنة 1970 الذي صدر بعد استقلال الجزائر فإن تشريعات الأحداث المعرضين لخطر الجنوح في فرنسا تعود إلى النصوصالتالية :

1 . قانون 24 يوليو 1889 : و هو قانون حماية الأطفال الذين يسيء أهلهم معاملتهم أو الذين أهملت تربيتهم دون عائل لهم و قد تضمن هذا القانون عموما ما يلي :

. جواز سلب السلطة الأبوية إذا كان تدهور حالة الطفل بفعل الأب أو الأم مع تعيين وصي للقاصر .

. أجاز لرئيس المحكمة المدنية بناءا على طلب النيابة العامة أن يتخذ تدابير المراقبة أو المساعدة التهذيبية إذا كانت صحة الحدث أو أمنه و أخلاقه و تربيته عرضة للخطر و كان هذا الوضع بفعل الأب أو الأم و في غير الحالات التي يجوز فيها إسقاط السلطة الأبوية [2] .

2 . المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 : خول هذا القانون لرئيس المحكمة المدنية بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر باتخاذ تدابير المراقبة أو المساعدة التهذيبية في حالة الحدث الذي تتوافر لديه

---

[1] عدل أمر 2 فيفري 1945 في سنوات 1948 ، 1951 ،1974 ،1958 ، 2002 و يشير الفقه إلى أن تعديل 24 ماي 1951 هو أهم التعديلات على اعتبار أنه أوجد محكمة جنايات الأطفال للأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة و حدد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأطفال و محكمة الجنايات و مكن قاضي الأطفال و محكمة الجنايات من الإشراف على تنفيذ التدابير و العقوبات و أجاز الادعاء المدني أمام محاكم الأطفال و أعاد تنظيم تدبير الحرية المراقبة ... للمزيد أنظر : **LEVASSEUR**(G), **STIFANI** (G) ,**BOULOC** (B) , droit pénal général , paris, dalloz, 1997, p 360 et s .

[2] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 83 .

الخطورة الاجتماعية أو الذي تهمل تربيته من الوالدين ، و يستعين القاضي في هذا بالإدارات الاجتماعية و المعاهد المعتمدة من الحكومة التي توافق عليها المحكمة أو بالأفراد من الأخصائيين الاجتماعيين [1] .

3 . أمر 23 ديسمبر 1958 : و هو الأمر المتعلق بحماية الطفولة المعرضة للخطر و قد تدارك هذا التشريع نقائص التشريعات السابقة و أدخل عليها التعديلات التالية :

. منح قاضي الأحداث سلطات واسعة بحيث يستطيع أن ينزع الطفل من والديه و يعهد به إلى شخص جدير بالثقة أو يأمر بإيداعه إحدى المؤسسات التهذيبية أو إلى إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة .

. أطال هذا القانون سن الرشد الجنائي بالنسبة للتعرض للانحراف فجعله 21 واحد و عشرون سنة في حين قصر من سن الحداثة بالنسبة للإجرام فجعله 18 ثمانية عشر سنة [2] .

ظلت هذه التشريعات و معها التشريعا ت المتعلقة بالأحداث الجانحين مطبقة في فرنسا و في الجزائر أيضا حيث كانوا يعتبرونها مقاطعة فرنسية حتى استعادة الاستقلال الوطني سنة 1962 أين باشرت الدولة الحديثة سياسة الإصلاح التشريعي و القضائي التي تكللت بإرساء قواعد نظام قانوني و قضائي وطني متميز للبالغين و الأحداث على حد سواء .

<u>الفرع الثالث :</u> تطور الحماية الجنائية للأحداث بعد استعادة الاستقلال الوطني .

بعد رحيل الاستعمار الفرنسي صيف سنة 1962 واجهت الجزائر المستقلة حالة شغور تشريعي و قضائي على مستوى الأنظمة و الأشخاص و المؤسسات ، أما الوضع الاجتماعي فكان خلاصة جرائم فرنسا خلال حرب التحرير ، آلاف الأطفال من المشردين و الأميين و المرضى و اليتامى و المعطوبين بسبب ظروف الحرب و فقد العائل و سياسة التفقير و التهجير الفرنسية [3] .

حيال هذا الوضع لم يكن أمام القائمين على السلطة آنذاك غير تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا

---

[1] أنظر : مصطفى قنديل رزق (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] أنظر :عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال،مرجع سابق ، ص 84 –أيضا : **CATRINE** (A) , l'émergence d' une politique pénal spécifique aux mineurs dans la première moitié du 19 siecle , revue pénitentiaire et de droit pénal N° 1 , paris , France 2003, P 429 et s .

[3] أنظر : مانع (علي)، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، بن عكنون ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 53 و ما بعدها .

ما كان منها منافيا للاستقلال و السيادة الوطنية أو يتضمن نزعة عنصرية و صدر لأجل هذا الغرض الأمر 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، و ظلت القوانين الفرنسية هي المطبقة على النحو المذكور إلى أن انطلقت سياسة الإصلاح التشريعي بحلول سنة 1965 فصدرت تباعا العديد من التشريعات المتعلقة بالأحداث الجانحين (الفقرة الأولى)، والاحداث المعرضين لخطر الجنوح [1](الفقرة الثانية)، وهكذا وصولا إلى المرحلة الأخيرة ، مرحلة إصلاح العدالة و مشروع قانون الطفل الجديد (الفقرة الثالثة)، الذي لم يتم إصداره حتى الآن .

<u>الفقرة الأولى : التطور التشريعي بشأن الأحداث الجانحين</u> .

من الطبيعي أن تكون نتيجة الظروف المزرية التي خلفتها حرب التحرير الوطنية انتشار و تفاقم الظاهرة الإجرامية في أوساط الأطفال و الشباب خاصة مع ضعف الهياكل التربوية و الوقائية للدولة المستقلة حديثا ، و هذا ما جعل هذه الظاهرة تحظى باهتمام التشريع منذ بدايات صدوره من خلال العديد من النصوص القانونية و التنظيمية .

<u>أولا : النصوص القانونية</u> : نظرا لأهمية ظاهرة إجرام الأحداث و خطورتها على المجتمع و على الحقوق و الحريات الفردية للأحداث محل المتابعة و الجزاء فقد عالجها المشرع في الغالب الأعم عن طريق نصوص التشريع العادي التزاما بمبدأ الشرعية و أصدر لهذا الغرض منذ سنة 1966 القوانين التالية :

1 . قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات[2]: و هما أساس القانون الجنائي الشكلي و الموضوعي بالنسبة للبالغين و الأحداث على حد سواء حيث قدر المشرع أن يجعل الأحكام المتعلقة بالأحداث متناثرة ضمن نصوص هذين القانونين و لم يفرد الأحداث بقانون خاص ، صدر الأول منهما بالأمر رقم

---

[1] تزامنا مع هذه الحركة التشريعية أخذت الجزائر في الانضمام، و التوقيع على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عموما و الحدث خاصة ، كما تضمنت الدساتير الوطنية الإشارة إلى حماية الطفولة و الأمومة و التزاما بالسياق التاريخي لهذا الموضع من الدراسة سوف نتعرض بشكل موجز لهذه التشريعات ببيان وقت و ظروف إصدارها على أن يأتي تفصيل نصوص الحماية الجنائية للأحداث في المطلب الموالي من البحث عند الكلام عن المصادر الداخلية و الخارجية للحماية الجنائية .

[2] أنظر: الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 ، بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية و تعديلاته اللاحقة التي كان آخرها بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 بالنسبة لقانون العقوبات و تعديلاته اللاحقة التي كان آخرها بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

66/155 و الثاني [1] بالأمر 66/156 المؤرخين في 8 جوان 1966 و قد عالج فيهما المشرع الأحكام المتعلقة بالمتابعة و التحقيق مع الأحداث و محاكمتهم و قواعد المسؤولية و العقاب و هي مدار البحث في هذه الرسالة عن الحماية الجنائية للأحداث .

2 . الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 : المتعلق بالحالة المدنية [2] الذي عالج عقود ميلاد الأطفال و التصريح بالولادات و الدفتر العائلي ... و أحال فيما يتعلق بالمسؤولية و الجزاء على خرق أحكامه إلى قانون العقوبات .

3 . الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 :المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة [3] أسس المشرع بهذا القانون النظام الخاص بمؤسسات إيداع الأحداث و الأنظمة التي يخضعون لها بما يحقق أهداف إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من النزلاء .

4 . القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 : المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [4] و قد صدر هذا القانون لاغيا لأحكام الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون و قاصدا إرساء قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و قد مسألة إعادة تربية و إدماج الأحداث في الباب الخامس منه و في مواد أخرى متفرقة.

فضلا عن هذا هناك العديد من القوانين الأخرى التي تضمنت في ثناياها أحكاما توفر الحماية الجنائية للأحداث بمناسبة تنظيمها لمواضيعها الأصلية نذكر منها قانون الصحة رقم 05/85 و قانون العمل 11/90 ، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجارغيرالمشروع بهما رقم 15/04 [5] ... و تساير السلطة التنظيمية هذه المساعي بما لها من

---

[1] ينتقد بعض الفقه ترتيب إصدار القانونين و يرى أنه من الأولى لو صدر قانون العقوبات أولا لأنه أساس الشرعية الجنائية في التجريم و العقاب و أن قانون الإجراءات جعل لتطبيقهو تقل أهمية هذا النقد من جهة أن الفاصل الزمني بين إصدار القانونين غير معتبر (يوم واحد) كما أن تطبيقهما علق إلى تاريخ لاحق موحد و هو تاريخ نفاذ الأمر 287/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي . أنظر المادة 730 من قاون الإجراءات و المادة 468 من قانون العقوبات .

[2] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 27 فيفري 1970 .

[3] أنظر : الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975 .

[4] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005 .

[5] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 19 فيفري 1985 بالنسبة لقانون الصحة _ الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990 بالنسبة لقانون العمل . الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ،

صلاحيات إصدار النصوص المطبقة للقوانين .

ثانيا : النصوص التنظيمية : سبق القول أن أغلب نصوص الحماية الجنائية للأحداث الجانحين جاءت ذات طبيعة تشريعية لتعلقها بفكرة الشرعية و حماية الحقوق و الحريات و بذلك كان تطبيقها من صميم عمل القاضي الحارس الطبيعي لهذه الحقوق و الحريات ، و هذا ما يفسر قلة النصوص التنظيمية ذات الصلة بحماية الأحداث الجانحين ، و قد توصل البحث إلى بعض هذه النصوص نذكر منها :

1 . مرسوم رقم 115/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 : المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة [1] عالج هذا المرسوم التنظيم الإداري و المالي المطبق على جميع المراكز المتخصصة لحماية الطفولة و المراهقة المنشئة بموجب الأمر 64/75 سالف الذكر.

2 . مرسوم 261/87 مؤرخ في 1 ديسمبر 1987 : المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة [2] الذي عدل قائمة المؤسسات المتخصصة في إعادة التربية و جعلها 15 خمسة عشر مركزا و أخضعها بموجب المادة 4 منه للتنظيم الإداري و المالي المنصوص عليه في المرسوم 115/75 سالف الذكر .

فضلا عن التشريع لحماية الأحداث الجانحين لم يهمل التشريع الجزائري منذ بدايات صدوره تنظيم الحماية للأحداث المعرضين لخطر الجنوح محاولا تلافي الآثار السلبية التي خلفتها حرب التحرير و التحول الاقتصادي وصولا إلى الأزمة الأمنية في السنوات الأخيرة .

الفقرة الثانية : التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للجنوح .

شهدت الجزائر بعد استعادة الاستقلال تحولات اجتماعية و اقتصادية عميقة أثرت سلبا و بشكل خاص على ظروف معيشة الأطفال و منها كثرة اليتامى و الفقراء و المشردين و انتشار الأمية بسبب ضعف منظومة التربية و التكوين التي نظمت لاحقا بالأمر رقم 35/76 في 16 أفريل 1976،يضاف إلى

بالنسبة لقانون المخدرات و المؤثرات العقلية .

[1] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 14 اكتوبر 1975 .

[2] وقد حدد هذا المرسوم مقار المراكز المتخصصة في إعادة التربية في ولايات الشلف ، أم البواقي ،باتنة ، البليدة ، تيارت ، الجزائر ،جيجل ، سطيف ، سعيدة ، سكيكدة ، عنابة ، قسنطينة ، المدية ، مستغانم ، وهران .

هذا نزوح السكان من الأرياف إلى المدن و انتشار البطالة، هذه العوامل أصبحت تطرح و بشكل متزايد مشكلة عدم توافق الأطفال و الشبان و تعرضهم لخطر معنوي أكيد [1] .

وقد املت هذه الأوضاع على المشرع ضرورة التدخل منذ سنوات الاستقلال الأول ى بهدف تنظيم الحماية من خطر الجنوح لعموم الأطفال وعلى وجه الخصوص العناية ببعض الفئات من الأطفال بسبب ظروفهم المتميزة و احتياجاتهم الخاصة .

أولا : التشريع لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي : منذ سنة 1969 صدرت العديد من التشريعات لحماية الأحداث من الأخطار المحتملة للتعرض للانحراف فيما دون الواحد و عشرين سنة من العمر ، و قد أشار الأمر 03/72 لسنة 1972 إلى التعرض للانحراف في ديباجته بالخطر المعنوي، و لم يتعرض إلى حصر حالات الخطر معولا في ذلك غلى فطنة القضاة و جعل في المادة الأولى منه القاصر ما دون الواحد و عشرين سنة معرض لخطر معنوي إذا كانت صحته و أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو كان وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله .

و على العموم يمكن إرجاع النصوص التشريعية في هذا المجال بالنظر إلى سياقها التاريخي من حيث الإصدار إلى ما يلي :

- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 17 جوان 1969 المتعلق بمنع النشاطات الطفيلية التي تعتبر من أهم الأسباب المؤدية لانحراف الأحداث .
- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [2] .
- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول [3] .
- الأمر 41/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات [4] .
- الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب [5] .

و لتدعيم هذا التوجه الحمائي للأحداث صدر من النصوص التنظيمية ما يلي :

---

[1] أنظر : ديباجة الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 .

[2] أنظر :نفس المرجع.

[3] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 9ماي 1975.

[4] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 11 يونيو 1975 .

[5] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

- المرسوم رقم 101/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن إحداث لجنة لوقاية وحماية الطفولة و المراهقة [1] .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يوليو 1976 حول كيفية تطبيق الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي [2] .
- المرسوم رقم 339/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية الأمومة و الطفولة [3] .
- المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتضمن الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي [4] ،الذي ألغى أحكام المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي .

ثانيا : التشريع لحماية بعض الفئات الخاصة من الأحداث : إذا كانت الحماية التي توفرها النصوص التشريعية سالفة الذكر عامة لجميع الأحداث ، فإن المشرع قدر الاحتياجات الخاصة و الظروف المتميز ة لبعض الفئات من هؤلاء و منحهم بذلك عناية خاصة ، و نجد من هذه الفئات الأطفال من أبوين مجهولين [5] ،الأطفال المعوقون [6] الأطفال المسعفون [7] ، النساء و الفتيات ضحايا العنف و من هم في وضع صعب [8] ... .

إلى هنا يتضح تشعب موضوعات الحماية الجنائية للأحداث و تعدد جوانبها مما نتج عنه كثرة

---

[1] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1976 .

[2] أنظر : نفس المرجع ، 162 .

[3] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15ديسمبر 1981 .

[4] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 6 جانفي 2010 .

[5] أنظر : الأمر 05/69 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 21 جانفي1969.

[6] أنظر : المرسوم رقم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1960 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية لتعليم الأطفال المعوقين ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 11 مارس1980 .

[7] أنظر : المرسوم رقم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين ، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 18 مارس 1980 .

[8] أنظر : المرسوم التنفيذي 182/04 المؤرخ في 24 يونيو 2004 ، المتضمن إحداث مراكز لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هم في وضع صعب ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالموضوع بحيث يصعب تجميعها و ضبطها على الباحث ناهيك عن القارئ العادي ، و الأمل هذه الأيام في أن يستدرك المشرع الوضع و يستجمع الأحكام المتعلقة بحماية الأحداث في صلب قانون الطفل الذي يجري الإعداد له .

الفقرة الثالثة : سياسة إصلاح العدالة و مشروع قانون الطفل الجديد .

انتهجت الجزائر مع بداية العشرية الأخيرة سياسة الإصلاح و الترميم لأجهزة العدالة و هياكل الدولة ، وهكذا أنشأ رئيس الجمهورية لجنة إصلاح العدالة في شهر أكتوبر 1999 [1] و نصب أعضائها ، و أوكلت لهذه اللجنة مهمة تشخيص عيوب و نقائص النظامين القانوني و القضائي المعمول بهما منذ بدايات الاستقلال لاستدراكها في مشاريع قوانين جديدة أو تعديلات تشريعية لاحقة ، و قد بذلت اللجنة و معها الأجهزة المعنية جهودا معتبرة في تعديل النصوص التشريعية و إصدار الجديد منها .

و لما كان النظام القانوني و القضائي للأحداث غير بعيد عن هذه السياسة لما يتطلبه من إصلاح و تحديث ، أمر رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005/2004 بإعداد مشروع لقانون الطفل ،و قامت وزارة العدل بتكوين فريق عمل عكفت على إعداد هذا المشروع و تم عقد أول اجتماع موسع بتاريخ 12 مارس 2005 ضم ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية [2] و إلى غاية يومنا و بعد مضي ست (6) سنوات لم يفرج عن هذا القانون .

و المعلومات المتداولة إعلاميا [3] حتى بداية سنة 2010 أن هذا القانون معروض على مكتب الوزير الأول ، وكان له أن يضفي مسحة جديدة على البحث لو تم إصداره قبل هذا الوقت خاصة و قد نقل عن هذا المشروع أنه أدخل تعديلات جوهرية على عدالة الأحداث فنص على نظام متكامل خاص بمتابعة الأحداث و التحقيق معهم مستدركا بذلك فراغا تشريعيا واسعا في ظل التشريع الحالي طالما طالبنا بترقيعه [1] ، كما أنه حدد سن عدم المسؤولية الجزائية بعشر 10 سنوات و هي غير محددة في التشريع الحالي ... .

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002، ص 21 .

[2] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،2007 ، ص 10 .

[3] أنظر : جريدة الخبر عدد 5845 بتاريخ 13 ديسمبر 2009 ، ص 24 .

[1] إن التشريع الحالي ممثلا بشكل خاص في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لا يضمن تفريدا تشريعيا في

بالرجوع إلى النصوص التشريعية سالفة الذكر نلمس توجه الجزائر الصريح منذ الاستقلال نحو تبني المعمول به على المستوى الدولي في مجال عدالة الأحداث و السعي لتحقيق أغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح على الرغم من النقائص المسجلة على مستوى التشريع ساري المفعول،و مما يؤكد هذا تبنيها لمختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأحداث حتى استقر الوضع حاليا على قاعدة عريضة من النصوص الدولية التي أصبحت تشكل مصدرا دسما لمبادئ الحماية الجنائية للأحداث .

المطلب الثالث : مصادر الحماية الجنائية للأحداث .

سبق القول أن مواقف التشريعات القديمة حيال مسألة تخصيص الأحداث بمعاملة جنائية تميزت بالتردد حيث لم تعترف صراحة بخصوصية الحدث و تخضعه لنظام جنائي متميز و متكامل الجوانب شكلا و موضوعا ، و لقد استمر الوضع على هذا النحو حتى بدايات القرن العشرين أين ظهر اتجاه صريح على المستوى الدولي يدعو إلى ضرورة تمييز الأحداث بمعاملة جنائية خاصة تضمن حماية حقوقهم وتحسين مراكزهم في مواجهة الإجراءات و العقوبات المقررة في القانون العام لما تنطوي عليه من قسوة و خطر على الحقوق و الحريات .

كانت بدايات ظهور هذا الاتجاه الدولي بحلول سنة 1919 أين عقدت معاهدة فرساي للسلام التي أشارت إلى حماية الشباب و الأطفال ثم ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920 الذي أشار إلى الظروف العادية و الإنسانية لعمل و حركة الأطفال [2] ،هذه الإشارات تكللت بصدور أول إعلان لحقوق الطفل لسنة 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مسيرة الجهود الأممية لحماية الطفل عبر العديد من المواثيق اللاحقة ، و قد أثر هذا التوجه الجديد على التشريعات الداخلية للدول فصدرت تشريعات خاصة بحماية الأحداث في فرنسا و بريطانيا و مصر ... ،حتى انتهى الوضع أخيرا الى رصيد وافر من النصوص الدولية (الفرع الأول)، و الداخلية (الفرع الثاني)، التي أصبحت تشكل مصدرا للحماية الجنائية للأحداث في مختلف الدول ومثلها في الجزائر من خلال نصوص التشريع و المواثيق الدولية الموقع عليها.

معاملة الأحداث و يخضعهم بشكل عام للقواعد العامة المقررة للبالغين فيما عدا مرحلة المحاكمة على الرغم من خطر هذا التوجه على أهداف الرعاية و التربية و تجاهله للمعمول به في مجال السياسة الجنائية للأحداث في الوقت الحالي . أنظر : للباحث الإجراءات الجزائية للأحداث ، ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004 ، ص 14 و ما بعدها .

[2] أنظر : أحمد حلمي (نبيل)، المركز القانوني للطفل المقاتل ، القاهرة ، مؤسسة الطوبخي ، 2005 ، ص 42 .

الفرع الأول : المصادر الدولية للحماية الجنائية للاحداث .

تمخضت جهود المجموعة الدولية منذ بداية القرن العشرين عن صدور العديد من المواثيق [1] ذات الصلة بحماية الاحداث طالبت من خلالها الدول بضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية و التنصيص فيها على الإجراءات الكفيلة بالحماية و الرعاية من منطلق أن الطفل و بحكم سنه يحتاج لا محالة لمثل هذه الرعاية حتى تنمو شخصيته بشكل سليم [2] ، و يمكن إرجاع هذه المواثيق بالنظر إلى مدى تخصصها في حماية الطفل إلى طائفتين : الأولى مواثيق عامة (الفقرة الأولى)، تتعلق بحماية الإنسان من حيث هو إنسان بما فيه الحدث ، و الثانية مواثيق خاصة بحماية الطفل (الفقرة الثانية)، تنحصر موضوعاتها في بيان حقوقه و آليات حمايتها .

الفقرة الأولى : المواثيق الدولية العامة .

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من الاتفاقيات و الإعلانات التي تعالج من حيث الأصل حقوق الإنسان بشكل عام لكنها تتضمن في ثناياها إشارات صريحة لحقوق الطفل على اعتبار أنه إنسان قبل كل شيء و قد صادقت الجزائر على أهم هذه المواثيق التي تعود إلى ما يلي :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] : اعتمد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3/217 في ديسمبر 1948 على أعقاب الحرب العالمية و ما خلفته من خسائر و انتهاكات للحقوق و الحريات ، و هو في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام التي تدعو إلى حماية الحقوق التي هي للإنسان من حيث هو كائن بشري دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو الثروة و تنطبق هذه الحماية على الحدث كإنسان .

و قد تضمن الإعلان مع ذلك إشارة إلى حقوق الأطفال خاصة من خلال المادة 16 منه التي

---

[1] تعود هذه المواثيق أساسا إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 ، إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، العهدين الدوليين للحقوق 1966 ، قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث 1985 اتفاقية حقوق الطفل 1989 ...و سيقتصر البحث على أهم هذه المواثيق التي صادقت عليها الجزائر .

[2] أنظر : **BAIER** (E) , et **UNDERHILL** (E), la protection de l' enfant en droit international , revue international de droit pénal,op _ cit ,p 540.

[3] صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11من دستور سنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

نصت على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة و المجتمع و هي الحضن الرئيسي للطفل ، كما نصت على حق الطفل في الرعاية و المساعدة الخاصتين .

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [1] :اعتمد هذا النص بقرار الجمعية العامة 2200 أ.د 21 .في 1 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ طبقا للمادة 27 منه في 3 جانفي 1976 و مع أنه نص عام في مجال حقوق الإنسان [2] إلا أنه نص في المادة العاشرة منه على ما يفيد حماية الأطفال من خلال ما يلي :

. وجوب حماية الأسرة و مساعدتها على النهوض بمسؤولية تربية الأولاد و تعليمهم .

. وجوب منح حماية خاصة للأمهات عن طريق منحهم فترة معقولة و مأجورة أو مصحوبة باستحقاق الضمان الاجتماعي بعد الولادة .

. وجوب الحماية و المساعدة الخاصة لجميع الأطفال و المراهقين دون تمييز لأي سبب كان لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي .

. تجريم استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو نموهم الطبيعي أو تهديد حياتهم بالخطر .

. التزام الدول بفرض حدود دنيا لسن التشغيل يعاقب القانون على تشغيل الأطفال ما دونها ... .

ثالثا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [3] : اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 أ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ طبقا للمادة 49 منه في 23 مارس 1976 و قد تضمن بعض الأحكام ذات الصلة بحماية الطفل نذكر منها :

. عدم توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشر م 6 .

. الفصل بين المتهمين من البالغين و الأحداث عند الاحتجاز و الحبس ، على أن يقدم المتهم الحدث إلى القضاء في أسرع وقت ممكن م 10 .

و فضلا عن هذه الحقوق نصت المادة 24 منه على ما يلي[1] :

---

[1] صادقت الجزائر على هذه الوثيقة في 16 ماي 1989 بالمرسوم الرئاسي 67/89 مؤرخ في 18 ماي 1989،الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

[2] أنظر : أحمد حلمي (نبيل)، المركز القانوني للطفل المقاتل ، مرجع سابق ، ص 48 .

[3] صادقت الجزائر على هذه الوثيقة في 16 ماي 1989 بالمرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

[1] أنظر : سيد كامل (شريف) ، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 38 . الشوربجي (البشرى)، رعاية

. حق الطفل في الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته و المجتمع و الدولة دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو أي سبب كان .

. وجوب تسجيل الطفل بمجرد ميلاده و أن يكون له اسم .

. وجوب تمتع كل طفل بالجنسية .

و تعرف أغلب التشريعات الداخلية للدول مثل هذه الحقوق و تعترف بها للطفل و تحيطها بحماية جنائية خاصة مع الاختلاف في درجة و فعالية تلك الحماية.

رابعا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال [2] : و هو ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3] المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و قد تضمن هذا النص ما يلي :

. حدد في المادة 3/أ منه المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص على أنها كل تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال لأشخاص . بما فيهم القصر . عن طريق التهديد أو القوة ، أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع ، أو سوء استعمال السلطة أو دفع أو قبول مبالغ مالية للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله .

. حدد في المادة 3/ب منه المقصود بالاستغلال على أنه يشمل في حده الأدنى الدعارة ،الاستغلال الجنسي ،العمل الإجباري ، الاسترقاق ، أخذ أعضاء من الجسم و ما يشبه ذلك ... .

. أشار في المادة 3/ج منه إلى أن نقل و إيواء وتجنيد الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص و إن لم تستخدم فيه أي وسيلة من الوسائل المذكورة في الفقرة أ .

. نص في المادة 5 منه على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو الشروع فيها و كذلك المساهمة الجنائية فيها .

و قد عالجت هذه المواثيق موضوع حماية الطفل بصفة عرضية بمناسبة معالجتها لموضوعاتها الرئيسية في مجال حقوق الإنسان و الجريمة المنظمة شأنها شأن الكثير من المواثيق الأخرى ، ولعل أهمية موضوع حماية الأحداث هي التي فرضت نفسها ليتم التنصيص عليها في ثنايا هذه المواثي ق رغم

الأحداث في الإسلام و القانون المصري، الإسكندرية ، دار النشر الثقافة ، 1985 ، ص 410 .

[2] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول في 9 نوفمبر 2003 بالمرسوم الرئاسي 417/3 ،مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، نشرة القضاة ، الجزائر ، عدد 60 ، (د.س.ن)، ص 477 .

عدم أصالتها بالنسبة للمواضع التي تعالجها و هي نفس الأهمية التي حفزت جهود المجموعة الدولية لإصدار غيرها من المواثيق المتخصصة بشأن حماية الأحداث .

الفقرة الثانية : المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأحداث .

كان للأوضاع السيئة الناجمة عن الحربين العالميتين تجاه الأطفال بشكل خاص الأثر البليغ في دفع المجموعة الدولية نحو إعتماد مواثيق خاصة بحماية الأطفال لذلك صدر الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1924 على عهد عصبة الأمم ، وبعد نشأة الأمم المتحدة أدركت عدم كفاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الطفل فاعتمدت أول إعلان لحقوق الطفل سنة 1959 و الذي كان نقطة انطلاق الجهود الدولية و الإقليمية [1] لحماية الطفل عبر العديد من المواثيق و الإعلانات اللاحقة ، و قد انضمت الجزائر إلى أهم هذه المواثيق التي نذكرها فيما يلي :

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [2] : تعتبر هذه الاتفاقية خلاصة الجهود الأممية لحماية الأحداث تم اعتمادها بعد ثلاثين عاما من صدور الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1959 وقد تضمنت المبادئ الأساسية لحماية الطفولة مع قائمة بحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية .

1 . مبادئ حماية الأحداث : يمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي [1]:

. يجب إيلاء العناية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ ضده سواء اتخذت من السلطة التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية .

. ضرورة إحاطة الطفل بإجراءات وقائية و رعاية خاصة إذا كان في متناول الأجهزة الإدارية

---

[1] أسفرت جهود حماية الطفل في النصف الثاني من القرن العشرين على قاعدة عريضة من المبادئ الحمائية للأطفال التي أصبحت فيما بعد مصدر إلهام للتشريعات الداخلية فيما تعتمده من خطط لحماية الاحداث جنائيا و تتوزع هذه الجهود بين جهود دولية في مثل قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث لسنة 1985 ، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990 ، مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990 ... ، و جهود إقليمية في مثل قرار الجمعية البرلمانية الأوربية بشأن حقوق الطفل لسنة 1979 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 ... ، و جهود قطرية محلية في شكل إعلانات مثل إعلان طهران لسنة 1968 ... .

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1992 بالمرسوم الرئاسي 461/92 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال مرجع سابق ، ص 47 .

و القضائية بما يناسب ضعفه البدني و العقلي .

. ضرورة بذل المساعدة و الحماية اللازمة للأسرة على اعتبار أنها البيئة الطبيعية لنمو الطفل و رفاهيته ، وأن النمو المتكامل لشخصية الطفل يتطلب أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها التفاهم و المحبة والوفاق .

2 . حقوق الطفل المحمية جنائيا : الحقوق التي سيرد ذكرها هي محل اهتمام النظم الجنائية في أغلب الدول رغم تفاوت درجات هذا الاهتمام فيما بينها ، و قد جاءت الاتفاقية للتأكيد على ذلك و دعوة الدول إلى تعزيز الحماية الجنائية لهذه الحقوق التي تعود إلى ما يلي :

. حماية الطفل من العنف و سوء المعاملة : جاء في المادة 19 من الاتفاقية أن على جميع الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعيةِ و الإدارية و الاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال و إساءة المعاملة و الاستغلال بما فيه الجنسي .

. حماية الطفل من الاستغلال : أكدت الاتفاقية على حماية الطفل ضد صورتين رئيسيتين للاستغلال، أولاهما الاستغلال الاقتصادي حيث جاء في المادة 32 أن على الدول الأطراف أن تكفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل خطير أو ضار بالصحة أو النمو البدني و العقلي ، و أن تحدد في تشريعاتها السن الدنيا للعمل و ساعاته و ظروفه و أن تحمي هذه الشروط بجزاءات جزائية .

أما الصورة الثانية للاستغلال فتتعلق بالاستغلال الجنسي فحسب المادة 34 يتعين على الدول الأطراف حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و بوجه خاص منع استخدام الأطفال في الدعارة و غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومن الاستخدام في المواد الإباحية.

. حماية الطفل ضد جرائم الخطف و الاتجار : جاء في المادة 35 من الاتفاقية أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمع اختطاف الأطفال و الاتجار بهم ، و جاء في المادة 11 قبلها منع نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة حماية لهم من خطر الإهمال أو الاستغلال .

. حماية حقوق الطفل الجاني : لم تهمل الاتفاقية حماية الطفل الجانح مرتكب الجريمة فأكدت على

حماية حقوقه في المادة 37 من خلال النص على : عدم تعريض الطفل للتعذيب و المعاملة القاسية اللاإنسانية ، عدم الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة ، لا يحرم من حريته بصورة غير قانونية و أن يعامل عند الاقتضاء معاملة ملائمة لسنه ، و أن يكون الحرمان من الحرية ملاذ أخير و لأقصر مدة ممكنة ، و أن يفصل الطفل المحروم من الحرية عن البالغين ، و أن يضمن له تجاه أسرته حقوق الاتصال و المراسلة و الزيارة ... .

و نصت المادة 40 من الاتفاقية على جملة من الضمانات الإجرائية للطفل محل المتابعة الجزائية منها : قرينة البراءة ، الإخطار بالتهمة عن طريق الولي أو الممثل القانوني ، الحصول على المساعدة القانونية لإعداد وسائل الدفاع وتقديمها ، الفصل في الدعوى دون تأخير ، حق المحاكمة العادلة ، حق الطعن في القرارات و التدابير ... .

و على العموم تجمع اتفاقية حقوق الطفل بين حماية الطفل المجني عليه و الجاني معا في سياق فريد ميزها عن النصوص التي اعتمدت قبلها حيث جمعت خلاصة الجهود الدولية لحماية الأحداث فيما يزيد عن نصف قرن سابق ، و هذا ما يؤهلها لأن تعتبر المرجعية الرئيسية لقواعد الشرعية الدولية لحماية الأحداث ، و قد استكملت الأمم المتحدة آليات الحماية المقررة في هذه الاتفاقية عن طريق بروتوكولين اختياريين تم اعتمادهما سنة 2000 لدعم حماية الأطفال من الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية و النزاعات المسلحة .

ثانيا : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية [1] : اعتمد بالقرار 263 في 25 ماي 2000 و تضمن على وجه الخصوص تحديد مفاهيم بيع الأطفال و البغاء و المواد الإباحية و تحديد الأفعال المجرمة و تدابير حماية الأطفال .

فبخصوص أوصاف الجرائم موضوع البروتوكول نصت المادة 2 منه على :

- **بيع الأطفال** : و هو كل فعل يتم بمقتضاه نقل طفل إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو أي شكل من التعويض .
- **استغلال الأطفال في البغاء** : هو استخدام الطفل في أنشطة جنسية مقابل مكافأة أو أي شكل من التعويض .

[1] صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 ، المرسوم الرئاسي رقم 299/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

. استغلال الأطفال في المواد الإباحية : هو تصوير طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي .

أما الأفعال المجرمة حماية للطفل في هذا المجال فنصت عليها المادة 3 في عدة صور هي :

. الاستغلال الجنسي للطفل
. نقل أعضاء الطفل بقصد الربح .
. عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استخدامه في البغاء .
. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل .
. الشروع أو المساهمة الجنائية في أي من الأفعال المذكورة .

و فيما يتعلق بتدابير حماية حقوق الأطفال ضحايا هذه الجرائم فقد نصت المادة 8 من البروتوكول على جملة تدابير تتخذها الدول الأطراف و منها :

. تكييف الإجراءات بما يناسب ضعف الأطفال الضحايا و احتياجاتهم الخاصة كشهود .
. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم و دورهم و نطاق الإجراءات و توقيتها و تقدمها .
. تلقي آراء الأطفال الضحايا و شواغلهم و احتياجاتهم أثناء نظر الدعوى التي تمس مصالحهم الشخصية .
. حماية خصوصية و هوية الأطفال الضحايا عن طريق عدم نشر المعلومات التي تفضي إلى التعرف عليهم .
. حماية الأطفال الضحايا و أفراد أسرهم ومن يشهد لصالحهم من الإرهاب و الانتقام .
. سرعة الفصل في القضايا و تنفيذ الأوامر و القرارات التي تمنح تعويض للضحايا الأطفال .

و تضمن البروتوكول في مواد أخرى إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين و إجراءات التحقيق و الحجز و مصادرة أدوات الجرائم و ما يتحصل عنها ...، و قد استدركت الأمم المتحدة بهذه الوثيقة . كما جاء في الديباجة . المستجدات التي طرأت بعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خاصة انتشار السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال و استعمال شبكة الأنترنت لنشر المواد الإباحية بموضوع الطفل و في هذا السياق اعتمدت و في نفس السنة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة شهر ماي سنة 2000 .

ثالثا : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة [1] : اعتمد هذا النص بقرار الجمعية العامة رقم 263 في 25 ماي 2000 و قد جاء في ديباجته أنه من دواعي القلق أن تسجل المجموعة الدولية تفشي الأضرار اللاحقة بالأطفال بفعل النزاعات المسلحة التي تستهدف أحيانا أماكن تتسم بتواجد كبير لهم كالمدارس و المستشفيات ، أو بفعل تجنيد و استخدام هؤلاء الأطفال في الأعمال الحربية من جانب القوات المسلحة الموازية لقوات الدولة ، لأجل هذا اتفقت الدول الأطراف في الوثيقة أن تلتزم باتخاذ تدابير حماية الأطفال في مثل هذه الأوضاع و أهمها ما يلي [2] :

. عدم إخضاع الأطفال ما دون الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري .
. تحديد السن الأدنى للعمل في القوات المسلحة ب 18 سنة عملا بالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل .
. امتناع القوات المسلحة الموازية لقوات الدولة الطرف عن إشراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية .
. تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية دون هذه السن أو إعفائهم بأي شكل من الخدمة مع توفير المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لشفائهم جسديا و عقليا و إعادة إدماجهم اجتماعيا .

أما بالنسبة للدول التي تسمح تشريعاتها بتجنيد الأطفال دون الثامنة عشر لأي سبب أو ظرف فتقترح الوثيقة أن تلتزم هذه الدول بالضمانات الكفيلة بحماية الأطفال و منها :
. أن يكون التجنيد تطوعا و يتم بموافقة مستمرة من الأولياء أو الممثلين القانونيين للطفل .
. أن يحصل الولي أو الممثل القانوني للطفل على المعلومات الكاملة حول الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية .
. أن يقدم الولي أو الممثل القانوني دليلا موثوقا به عن سن الطفل قبل قبوله في الخدمة العسكرية .

إن إعلان هذه المبادئ تزامن و ظروف الحرب في العديد من مناطق العالم كجمهوريات أوربا الشرقية و بعض الدول الإفريقية و أفغانستان و ما صحبها من استخدام الأطفال في الأعمال المسلحة و

---

[1] صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 ، المرسوم الرئاسي 300/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

[2] أنظر : حول هذه التدابير المواد 2 إلى 4 و ما بعدها من نص الوثيقة .

سقوطهم ضحايا لها [1] و هي من نفس نوع الظروف التي دفعت قبل ذلك بعض الهيئات الإقليمية للتحرك كمنظمة الوحدة الإفريقية التي اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته سنة 1990 .

رابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته [2] : اعتمد من طرف منظمة الدول الإفريقية في أديس أبابا شهر جويلية سنة 1990 على خلفية الأوضاع السيئة للكثير من أطفال إفريقيا ، و أشارت الديباجة إلى الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الكوارث الطبيعية و النزاعا ت المسلحة و الجوع ... ، و هذا ما جعل الدول الأطراف تتعهد بضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق الطفل عن طريق التنصيص في تشريعاتها على جملة من الإجراءات و التدابير أوردها الميثاق في الجزء الأول منه و من أهمها :

. حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي عن طريق تحديد السن الدنيا للعمل و ساعاته و ظروفه و أن تقرن مخالفة هذه الأحكام بعقوبات جزائية م 15 .
. حماية الطفل من التعذيب و المعاملة غير الإنسانية و المخزية خاصة التعذيب البدني و العقلي و الجنسي عن طريق اعتماد هيئات للرقابة و اتخاذ تدابير وقائية لكشف حالات التعذيب و سوء المعاملة م 16 .
. حماية الطفل المتهم بمخالفة القانون الجنائي من التعذيب و سوء المعاملة ، و العقوبة القاسية كالإعدام ، تمكينه من حق البراءة ، إبلاغه بالتهمة ، تمكينه من المساعدة القانونية لتحضير و تقديم دفاعه ، سرعة الفصل في قضيته ، منع الصحافة و الجمهور من حضور محاكمته ، تحديد سن لعدم التمييز م 17 .
. احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال في حالة النزاعات المسلحة و منعهم من المشاركة فيها و حمايتهم في حالات التوتر و الاضطرابات المدنية م 22 .

. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عن طريق منع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على النشاط الجنسي أو استخدامه في الدعارة و الأنشطة و المناظر الخليعة م 27 .

---

[1] أنظر : أحمد حلمي (نبيل)، المركز القانوني للطفل المقاتل ، مرجع سابق ، ص 142 و ما بعدها .

[2] صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 8 جوان 2003 ، المرسوم الرئاسي 242/03 ، مؤرخ في 8 جوان 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 9 جوان 2003 .

و تضمن الميثاق في بقية المواد الأخرى من الجزء الأول تدابير حماية الأطفال من الفصل و التمييز العنصري ، و الأطفال اللاجئون ، و في حالة انفصال الأبوين و أطفال الأمهات السجينات ، و المعرضين للبيع و الاسترقاق و الاستخدام في التسول محاولا بذلك الإحاطة بأوضاع الطفل الإفريقي و معاناته في الجوانب الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و الأمنية ... .

كان لهذه الأفكار و المبادئ الحمائية التي تداولتها المواثيق الدولية أثرا بالغا على التشريعات الداخلية للدول و هذا من منطلق أنه لم يعد بإمكان الدولة أن تعيش بمعزل عن التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي ، فاسترشدت تلك الدول بقواعد الشرعية الدولية بشأن حماية الأطفال عند سن تشريعاتها الداخلية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية سارية المفعول .

<u>الفرع الثاني :</u> المصادر الداخلية للحماية الجنائية للاحداث .

فضلا عن القيم الدينية و الأخلاقية و الاجتماعي ة و ما تتضمنه مختلف التشريعات المتعلقة بالأحداث فإن واجب حماية القصر في الجزائر يستند إلى نصوص الدستور حيث ارتقى المؤسس الدستوري بقواعد حماية الأحداث إلى مصف القواعد الدستورية بالنظر إلى أهميتها لمستقبل الأمة و الأجيال القادمة لذلك ينص دستور سنة 1996 في المادة 53 منه على إجبارية التعليم و مجانيته و في المادة 58 على حماية الأسرة من جانب الدولة و المجتمع بما يعني حماية الطفل الذي ينشأ في كنفها ، وجاء في المواد 59 ،63 ، 65 تأكيد على ضمان ظروف معيشة القصر الذين لم يبلغوا سن العمل ، و حماية الشبيبة و الطفولة وواجب تربية الأبناء و رعايتهم .

و إذا كانت القواعد الدستورية سالفة الذكر تتضمن التأكيد على مبدأ حماية الطفل بشكل عام دون بيان مناهج الحماية و آلياتها ، فإن نصوص التشريع العادي ، اضطلعت بتفصيل هذه الحماية و جعلتها جنائية في جانب منها كما أنها تدور مع أوضاع الحدث سواء كان جانيا أو مجنيا عليه (الفقرة الأولى)، أو معرضا لخطر الجنوح (الفقرة الثانية)، و هذا من خلال العديد من النصوص القانونية .

<u>الفقرة الأولى</u> : تشريعات حماية الأحداث الجانحين و الضحايا .

الحماية الجنائية المقررة للأحداث هنا هي حماية مزدوجة الجانب ، حماية للحدث من الأضرار التي يلحقها بالمجتمع إذا كان جانيا و حماية له من الأضرار التي تلحقه من المجتمع إذا كان مجنيا عليه و تجد مصدرها في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و بعض القوانين العقابية الخاصة الأخرى .

أولا : قانون العقوبات : يوفر قانون العقوبات الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث الجانحين و الضحايا من خلال العديد من النصوص القانونية .

فبالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بمخالفة القانون الجنائي عالج القانون أحكام المسؤولية و العقاب المتعلقة بهم في المواد من 49 إلى 51 منه و مؤدى هذه المواد أنه لا يسأل جزائيا و لا يخضع لأي عقوبة القاصر دون الثالثة عشر من العمر و يخضع للتدابير التربوية تأسيسا على قرينة انعدام الإدراك و التمييز لديه ، أما القاصر من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر فيسأل جزائيا عن الأفعال التي تنسب إليه مع إمكان إخضاعه للعقوبة المخففة أو التدبير التربوي حسب ما يقدر القاضي ملائمته لحالة الحد ث ، و يتأسس هذا على قرينة نقص الإدراك و التمييز لدى الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجنائي .

و بناءا على المادة 50 فإنه إذا قدر القاضي أن يخضع الحدث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر من العمر لعقوبة جزائية فإن هذه العقوبة تخفض إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، و تخفض إلى نصف المدة التي كان يتعين أن يحكم بها على البالغ في الجريمة المعاقب عليها بالسجن أو الحبس المؤقت ، و تضيف المادة 51 أن القاصر بين الثالثة عشر و الثامنة عشر من العمر لا يكون محلا في المخالفات إلا لعقوبة الغرامة أو تدبير التوبيخ ، وبذلك استبعد المشرع العقوبات القاسية كالإعدام و السجن المؤبد من مجال عقوبات الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث المجني عليهم ضحايا الجرائم فقد نص القانون على حمايتهم عن طريق التجريم و العقاب في عدة طوائف من الجرائم منصوص ومعاقب عليها بشكل خاص في المواد من 314 إلى 349 مكرر من القسم الثاني إلى القسم السابع ، و الملاحظ على هذه النصوص أنها عمدت إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم من خلال تعزيز سلطة الدولة و تدخلها في شؤون الأسرة و هذا على خلاف توجهات المشرع الفرنسي في تعديلات قانون 1810 الذي جاء متأثرا بمبادئ

القانون الروماني القديم التي تعطي لرب الأسرة كامل السلطة على أولاده لذلك كانت نصوصه تهدف ظاهريا إلى حماية الأطفال لكن حقيقتها أنها تقصد حماية حقوق الآباء تجاه أطفالهم [1] .

تضمنت المواد سالفة الذكر العديد من صور التجريم و العقاب لحماية الحقوق المادية و المعنوية للطفل معتبرة عنصر صغر السن ركنا خاصا في الجريمة حينا أو ظرفا مشددا للعقاب عنها حينا آخر ، ففيما يتعلق بالحقوق المادية للحدث نص القانون على مثل جرائم قتل الطفل حديث الولادة م 259 و ما بعدها ، الضرب و الجرح العمدي ضد قاصر دون السادسة عشر من العمر م 269 و ما بعدها ، الاتجار بالأطفال م 305 مكرر و ما بعدها ، ترك الأطفال و تعريضهم للخطر م 314 و ما بعدها... .

و فيما يتعلق بالحقوق المعنوية للحدث نص القانون على مثل جرائم إخفاء الطفل أو استبداله بآخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تلد ... في المادة 321 و ما بعدها حيث تهدف هذه الجرائم إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، جرائم خطف القصر و إبعادهم و عدم تسليمهم في المواد 326 و ما بعدها ، جرائم ترك الأسرة و الإهمال المعنوي للأولاد م 330 و ما بعدها ... .

ثانيا : قانون الإجراءا ت الجزائية : يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مصدرا لقواعد الشرعية الجنائية الإجرائية في معاملة الأحداث حيث يسعى لإقامة التوازن بين المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و المصلحة الخاصة للحدث في ما له من حقوق و حريات ، وذلك عن طريق تنظيم الروابط الإجرائية التي تجمع الحدث بالسلطات العامة للمتابعة و التحقيق و الحكم سواء كان جانيا أو مجنيا عليه [2] .

فبالنسبة للحدث الجاني الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية قد اعتنى بتنظيم إجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم و الطعن في الأوامر و الأحكام و القرارا ت في الوقت الذي أهمل فيه تنظيم إجراءات البحث و التحري في قضايا الأحداث و أحال بشأنها ضمنا إلى تطبيق القواعد العامة على الرغم من مخالفة هذا التوجه لما هو معمول به على الصعيد الدولي ومبادى السياسة الجنائية للأحداث مما نتج عنه فراغا تشريعيا فضيعا سوف نشخص عيوبه و نطالب بترقيعه فيما ياتي من البحث.

---

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 28 وما بعدها .

[2] يمكن أن يرتبط الحدث إجرائيا بالسلطة القضائية للتحقيق أو الحكم في أوصاف أخرى كأن يستدعى للإدلاء بالشهادة م 228 إج القاصر دون السادسة عشر من العمر فلا يحلف اليمين القانونية إذا عارضت في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ، أو يستدعي كطرف في الدعوى المدنية مدعيا أو مدعى عليه حيث لا يحضر الإجراءات بنفسه و إنما عن طريق ممثله القانوني و يندرج هذا ضمن الحماية الإجرائية للحدث .

عالج قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المتعلقة بالأحداث المتهمين في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال المواد من 442 إلى 494 افتتحها بتحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة م 442 تحتسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة م 443 ثم تعرض بعدها لإجراءات المتابعة كمرحلة أولى يتصل فيها الحدث بالسلطة القضائية و ألزم وكيل الجمهورية م 452 بفصل المتابعة عن طريق إنشاء ملف خاص بالحدث يحال إلى قاضي الأحداث ليجري فيه تحقيقا إذا ساهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة بالغ .

ثم تناول مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث من خلال بيان جهات التحقيق م 447 حيث خول سلطة التحقيق لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ،و عزز إجراءات التحقيق بجملة من الضمانات الإجرائية بهدف حماية الحد ث فاشترط إخطار ولي الحدث بالمتابعة و تمكينه من محام للدفاع عنه م 454 و أن يحضر رفقة وليه و قيد سلطة الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث م 456 ... ، و بين الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية م 476 و كيفيات استئناف أوامر و قرارات التحقيق م 466 و الإحالة إلى مختلف جهات الحكم م 458 ... .

و في مرحلة المحاكمة حدد القانون جهات الحكم الخاصة بالأحداث م 447 و جعلها متعددة تشمل قسم الأحداث بالمحكمة للجنح م 451 و قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للجنايات م 449 و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي للاستئناف م 472 ، و استلزم أن تتخذ الإجراءات في سرية م 468 يحضرها الحدث رفقة وليه و الشهود و أطراف القضية و رجال القضاء و يحظر نشر ما يدور في الجلسة م 477 بطريق الكتابة أو الصحافة أو أي وسيلة أخرى ، و يطعن في الأحكام الصادرة عنها بعقوبات جزائية بالمعارضة و الاستئناف م 471 من الحدث أو نائبه القانوني و يطعن في الأحكام الصادرة بتدابير تربوية عن طريق المراجعة والتغيير م 482 دون التقيد بميعاد محدد للطعن ... ، و الملاحظ أن ضمانات الحماية الجنائية للحدث تزدهر بشكل لافت في هذه المرحلة ربما سعيا من المشرع نحو تحقيق هدف المحاكمة العادلة .

أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للأحداث المجني عليهم فقد عولجت بشكل عام عن طريق القواعد الموضوعية في قانون العقوبات على نحو ما سبق ذكره ، و مع ذلك تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام الخاصة بحماية الأحداث ضحايا الجرائم فجاء في المادة 8 مكرر 1 أن الدعوى العمومية عن الجنايات و الجنح التي ترتكب ضد الحد ث لا يسري ميعاد التقادم فيها إلا من اليوم الذي يبلغ فيه

الحدث سن الرشد المدني و في المادة 337 مكرر جواز تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام جهة الحكم عن جريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل إلى حاضنه و في المادة 393 أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة و بقرار غير قابل للطعن بإيداع الحد ث المجني عليه لدى شخص كفيل أو مؤسسة أو مصلحة لمساعدة الطفولة إذا كان قاصرا دون السادسة عشر و كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصيه أو حاضنه ، ويجوز للنيابة العامة م 394 إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث أن ترفع الأمر لقاضي الأحداث ليتخذ ما يلزم لحماية الحدث المجني عليه .

ثالثا : القوانين العقابية الخاصة : و هي القوانين المكملة لقانون العقوبات من حيث هي تشتمل على شق جزائي يتضمن جرائم و عقوبات عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالمجالات التي تنظمها ، و يعتني هذا النوع من القوانين بشكل خاص بحماية الأحداث المجني عليهم عن طريق اعتبار صغر السن ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة عنها ، و هذا النوع من القوانين كثير يصعب تعداده وضبطه و من أمثلته قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [1] الذي خول لكل من قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث و قاضي الحكم في المادتين 7 و 8 منه أن يأمروا بإخضاع الحدث الذي استهلك المواد المخدرة لعلاج مزيل للتسمم و نص في المادة 13 على تشديد عقوبة الحبس إلى 20 سنة و الغرامة إلى 1000.000دج ضد كل من يسلم أو يعرض المواد المخدرة على قاصر أو داخل المؤسسات التعليمية أو التربوية .

و ينص الأمر 03/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 [2] المعدل للمادة 66 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات على عقوبة الغرامة الجزافية من 2000 إلى 4000 دج عن مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في الأماكن الأمامية .

و جاء في المادة 10 من القانون الجديد لحماية المستهلك و قمع الغش [1] إلزام كل متدخل في علاقة الاستهلاك باحترام القواعد المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج الموجه للفئات المعرضة لخطر جسيم بسبب استعماله لا سيما من الأطفال ، و في المادة 61 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية وجوب

---

[1] أنظر : القانون 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 16 ديسمبر 2004 .

[2] أنظر الأمر 09/ 03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل للقانون 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29 يوليو 2009 .

[1] أنظر قانون 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 .

التصريح بميلاد الطفل خلال خمسة أيام لدى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقاب بالحبس و الغرامة المنصوص عليهما في المادة 442 من قانون العقوبات ... .

الفقرة الثانية : تشريعات حماية الأحداث المعرضين للجنوح .

تهدف الحماية الجنائية للأحداث المعرضين لخطر معنوي إلى إسعاف القصر في ظروف اجتماعية و صحية و تربوية صعبة تنبئ عن احتمال تورطهم في ارتكاب جرائم أو وقوعهم ضحايا لها أو عن احتمال تعرضهم لأضرار صحية و خلقية جسيمة تهدد مستقبلهم بالخطر ، وهي تعتمد أدوات القانون الجنائي كالإخضاع لإجراءات جزائية خاصة و تدابير الحماية و التجريم و العقاب عن الأفعال التي ترتكب إضرارا بالقصر و تجد مصدرها بشكل رئيسي في نصوص الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و بعض القوانين العقابية الخاصة .

أولا : الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [2] : صدر هذا الأمر مع نهاية العشرية الأولى بعد استعادة الاستقلال الوطني ، و جاء في الأسباب الموجبة له أن حرب التحرير الوطني ، أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع امتد أثره إلى الأحداث و المراهقين ، و كان لعوامل الفقر و الهجرة من الأرياف و كثرة اليتامى و المشردين إضافة إلى ضعف المنظومة التربوية و هياكل المساعدة الاجتماعية الأثر السيء على التوافق الاجتماعي للأحداث مما يستدعي ضرورة تدخل الأسرة و الدولة و المجتمع لحماية هؤلاء من الأخطار المعنوية للانحراف .

تعرض هذا الأمر في المادة الأولى منه إلى تحديد المقصود بالخطر المعنوي أو التعرض للانحراف دون حصره في حالات معينة ، و اعتبر القاصر ما دون الواحد و العشرين عاما معرض لخطر معنوي إذا كانت صحته و أخلاقه عرضة للخطر أو كان وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله ثم خول لقاضي الأحداث أن يتدخل في مثل هذه الأوضاع لحماية القاصر م 2 بناءا على طلب النيابة العامة أو ولي القاصر أو حاضنه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حتى من تلقاء نفسه ليفتتح تحقيقا يحضره القاصر و ممثله القانوني و المدافع م 3 و 7 ،يتخذ خلاله ما يلزم للتحقيق في حالة الحدث لاسيما عن طريق البحث الاجتماعي و الطبي و النفسي م 4 ، وله أن يتخذ بمناسبة ذلك التدابير اللازمة لحماية القاصر المشار إليها في المادتين 5 و6 و هي :

. إبقاء القاصر في عائلته أو تسليمه إلى أحد أقربائه طبقا لأيلولة حق الحضانة ، أو تسليمه إلى

---

[2] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 .

شخص موثوق به .

. الأمر بملاحظة القاصر في وسطه العائل ي أو المدرسي أو المهني عن طريق مصلحة المراقبة أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة ، و يأمر في جميع الأحوال بالحراسة المؤقتة على القاصر .

. إلحاق القاصر مؤقتا بمركز إيواء أو مراقبة أو مصلحة لمساعدة الطفولة أو مؤسسة للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

و عند إقفال التحقيق يقوم قاضي الأحداث م 9 بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و استدعاء القاصر و ممثله القانوني و مدافعه قبل ثمانية أيام من تاريخ نظر القضية ، و ينظر في القضية في غرفة المشورة يتلقى خلالها أقوال القاصر و ممثله القانوني و مدافعه ليحكم بعد ذلك بأحد التدابير التالية م 10 :

. إبقاء القاصر في عائلته أو إعادته إلى والديه إذا كان في كفالة شخص آخر .

. تسليم القاصر إلى أحد الأقارب ممن لهم حق الحضانة أو إلى شخص موثوق به ... .

و هي على العموم نفس التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق و يجب أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر واحد و عشرين عاما ، و يجوز للقاضي تعديلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب م 13 غير أنها لا تقبل الطعن بأي طريق م 14 ، و أسس القانون لجنة للعمل التربوي م 16 يرأسها قاضي الأحداث تنشأ في كل مؤسسة لإيواء القصر .

يعتبر هذا القانون مرجعا في التأسيس للحماية الجنائية للأحداث المعرضين لخطر الجنوح بما تضمنه من تنظيم للإجراءات القضائية و صلاحيات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق و الحكم و تدابير الحماية ، و الإشراف على التنفيذ من خلال لجنة العمل التربوي ، و تكمله في هذه المهمة بعض القوانين العقابية الخاصة الأخرى التي تقرر الحماية الجنائية للقصر في بعض الاوضاع الخاصة للخطر المعنوي .

ثانيا : القوانين العقابية الخاصة : تعتمد هذه القوانين غالبا آلية القواعد الموضوعية في الحماية الجنائية بالاعتماد على وسيلة التجريم و العقاب عن الأفعال التي تضر بسلوك الطفل و أخلاقه و نفسيته ، و فيما يلي أهم هذه القوانين :

. الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول [1] : و يهدف إلى حماية القصر دون الواحد و عشرين عاما من مشاهد السكر و الأضرار الصحية و الخلقية لتناول المشروبات الكحولية و تضمن لأجل ذلك العديد من التجريمات منها بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر مجانا م 14 ، استقبال القصر دون مرافق في محلات بيع المشروبات الكحولية م 17 ، و لتعميم نشر أحكام هذا الأمر نص في المادة 21 منه على وجوب لصق مستخرج منه على أبواب المجالس الشعبية البلدية و في القاعات الرئيسية لمحلات بيع المشروبات الكحولية و صدر لبيان كيفيات تطبيق هذه المادة قرار وزاري مشترك في 8 جوان 1976 [2] حدد مواصفات الإعلان الواجب لصقه بمساحة 64 × 40 سم تعلوه عبارة الجمهورية الجزائرية و تنقل فيه عبر عمودين المواد من 1 إلى 26 من الأمر المذكور يطبع في ورق أبيض و يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي لأصحاب محلات
بيع المشروبات الكحولية .

. الأمر 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات [3] : يمنع هذا الأمر في المادة 2 منه على القصر أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائع المشروبات الكحولية ، تحت طائلة العقاب بالغرامة من 500 إلى 10.000 دج و مضاعفتها في حالة العود مع عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين م 3 اضافة الى تدبير غلق المحل مؤقتا من شهر إلى سنة أو غلقه نهائيا م 7 و الحرمان من ممارسة المهنة ، و يجوز للمحكمة أن تحدد الأجور و التعويضات التي يتلقاها مستخدمو المخالف خلال مدة الغلق المؤقت أو في حالة الغلق النهائي .

. الأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب [4] : يهدف هذا الأمر إلى حماية الأحداث من الآثار السيئة للمشاهد التي تخدش الحياء في قاعات السينما و عروض التسلية و غيرها و نص على صلاحية الوالي في منع دخول الأحداث دون 18 سنة إلى هذه الأماكن م 1 و غلق هذه المحلات حفاظا على الأدب العام م 2 ، كما تضمن عقوبات جزائية عن أفعال مخالفة قرار الغلق ، عدم لصق إعلان منع دخول الأحداث م 3 ، السماح بدخول الأحداث م 4 ... .

. القانون 07/90 المتعلق بالإعلام [1] : بهدف الحفاظ على نفسية الحدث و شرفه و اعتباره تضمن

---

[1] مرجع سابق .

[2] مرجع سابق .

[3] مرجع سابق .

[4] مرجع سابق .

[1] أنظر : الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في14 افريل 1990.

القانون تجريم بعض الأفعال مثل نشر أو إذاعة صور أو رسوم أو بيانات أخرى تحكي ظروف ارتكاب جرائم القتل و أعمال العنف و التعدي أو جرائم الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء حسب التحديد المنصوص عليه في قانون العقوبات م 90 ، أو فعل نشر أو إذاعة أي نص أو تقرير بقصد الإضرار بصمعة و شرف الشخص أي كان م 91 ... .

و مثل هذه القوانين العقابية كثير و غالبا ما يصدر لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع و قد صدر مؤخرا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الآلي و مكافحتها [2] الذي ألزم في المادة 12 منه موردي خدمة الأنترنت بالتدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للنظام العام و الآداب و وضع الترتيبات اللازمة لحصر إمكانية الدخول إليها بعد استفحال ظاهرة استخدام شبكة الأنترنت لأغراض الدعاية للإرهاب و ترويج المواد الإباحية .

[2] أنظر : القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009 .

المبحث الثاني

النظام القانوني للحماية الجنائية للأحداث

سبق القول أن النظم الجنائية القديمة لم تكن تقيم حدودا فاصلة للتمييز بين معاملة المتهمين من البالغين و الأحداث و كانت تخضع الجميع لنظام جنائي موحد فلقي الأحداث بذلك ما لقيه الكبار من عناء و قسوة في العقاب حتى عن الجرائم البسيطة ؛ فمثلا في العصور الوسطى قضت محكمة بريطانية سنة 1629 بشنق طفل في سن الثامنة لوضعه النار في محصولين زراعيين و قضى بعد ذلك بعقوبة الإعدام ضد طفل و بنت في سن الثامنة عن جريمتي القتل و الحريق ، و بالنفي أربعة عشر عاما ضد طفل في الخامسة عشر لأنه سرق أربعين برتقالة [1] ... .

غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا فبعد قيام الثورة الفرنسية و انتشار مبادئ العدالة و الحرية و حقوق الإنسان و بفضل جهود الفلاسفة و الفقهاء تحول الرأي شيئا فشيئا نحو التخلي عن أفكار الردع و الانتقام التقليدية وإقامة عدالة الأحداث على مبادئ الحماية و الإصلاح و العلاج و تمييزهم في المعاملة الجنائية عن المجرمين البالغين من منطلق أن إجرام الحدث لا يمثل في الحقيقة اعتداء على مصلحة المجتمع و خروج عن القوانين بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعاية و توجيه أبنائه ، و من هنا ظهر اتجاه فقهي صريح يدعو إلى ضرورة إخضاع الأحداث لنظام قانوني خاص (المطلب الأول)، يستقل في ملامحه (المطلب الثاني)، و طبيعته (المطلب الثالث)، عن النظام الجنائي للبالغين .

المطلب الأول : ضرورة النظام القانوني الخاص بالأحداث .

لقد أصبحت التجارب التشريعية التي تخضع الأحداث لنفس المعاملة الجنائية للبالغين تجارب بالية و قديمة من الماضي بعد شيوع مبادئ العدالة و حقوق الإنسان في العصر الحديث و أصبح المعمول به في تشريعات الدول هو إخضاع الأحداث لنظام جنائي خاص يلائم خصوصيتهم و يحقق العدالة بشأنهم له أسسه و مبرراته الخاصة (الفرع الأول)، و إن اختلفت مناهج هذه الدول بعد ذلك في إدراج الأحكام المتعلقة بهذا النظام القانوني (الفرع الثاني)، إلى مذاهب شتى .

[1] أنظر : قواسمية محمد (عبد القادر)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 23 و ما بعدها .

الفرع الأول : مبررات النظام القانوني الخاص بالاحداث .

إن الدعوة إلى نظام قانوني خاص بالأحداث لا تتعدى إلى حد المطالبة بتعديل قواعد التجريم المقررة لحماية المصالح العامة للمجتمع فالسلوك المجرم يبقى كذلك بصرف النظر عن شخص مرتكبه، و إنما هي تقتصر على تعديل القواعد الإجرائية و اختصاص الأجهزة القضائية و تشكيلها و قواعد المسؤولية و العقاب ، و لهذه الدعوة ما يؤيدها من الناحية الواقعية (الفقرة الأولى)، كما أنها تحظى بتأييد القانون الدولي للأحداث الجانحين (الفقرة الثانية)، من خلال العديد من المواثيق .

الفقرة الأولى : أسس النظام القانوني للأحداث .

بعد شيوع ثقافة الانتصار لحقوق الإنسان أصبحت فكرة النظام القانوني الخاص بالأحداث أكثر من ضرورة و لم تعد امتياز يمنح للحدث بقدر ما هي واجب على الإنسان تجاه أخيه الإنسان للحفاظ على مستقبل الأجيال و كيان المجتمع ، فالحدث بحكم تكوينه العضوي و النفسي لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي من جميع النواحي التكوينية و القانونية و الفلسفية .

فمن الناحية التكوينية يتفق النظام القانوني الخاص مع ما تكون عليه مدارك الحدث و قدراته على الاختيار و التمييز نظرا لصغر سنه فالطفل يولد فاقد التمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية تدريجيا إلى أن تكتمل بالبلوغ و لما كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك فمن المنطقي أن تتبعه وجودا و عدما [1] ، و قد أسفرت الدراسات النفسية و الاجتماعية في ميدان الطفولة عن كشف عدد من الحقائق منها أن الأطفال بحاجة إلى الرعاية و العناية و المعاملة الخاصة التي تشعرهم بالأمن و الاطمئنان في كنف أسرة مستقرة و أن المعاملة القاسية و العقوبة العنيفة تؤدي معهم إلى عكس مقصدها [2] ، ومن الثابت أن انحراف الأحداث يختلف عن إجرام البالغين و هو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة بل يمتد إلى القابلية إلى التأهيل ، فبينما يرجع إجرام البالغ إلى أسباب نفسية تمكنت منه و تأصلت فيه فإن جنوح الحدث يعود غالبا إلى عوامل بيئية أثرت فيه بشكل سلبي وليس إلى عوامل شخصية كامنة في نفسه [3].

---

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] أنظر : فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ، ص 60 .

[3] أنظر : الشادلي فتوح (عبد الله)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 1991 ، ص 4 .

أما من الناحية القانونية فإن النظام الجنائي للبالغين لا يصلح لمواجهة جنوح الاحداث لعدة اعتبارات منها أن معاملة الأحداث تغلب فيها التدابير على العقوبات ، و التدابير الاحترازية نظام متميز بإجراءاته الخاصة يحرص المشرع من خلاله على تأهيل الحدث و صيانة مستقبله و بالتالي البعد به عن الشكليات الإجرائية و أغراض الردع و الانتقام [1] و الإيلام المقصود التي تنطوي عليها العقوبة ، و منها أن الإجراءات المقررة في القانون العام تكون عديمة الجدوى بشأن الأحداث لأن أهداف الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث ليس الانتقام و القصاص بل هدفها هو التربية و التقويم و إعادة التنشئة [2] ، و أخيرا فإن تفريد الحدث بتشريع خاص و مستقل يسهل على المشرع إدخال التعديلات المناسبة و الاستفادة من تجارب التشريع المقارن بغير حرج و من دون المساس بالاستقرار التشريعي اللازم لقانون العقوبات و الإجراءات الجنائية .

و من الناحية الفلسفية فإن إخضاع الأحداث للنظام الجنائي للبالغين قد أصبح من تجارب الماضي ، ولم يعد له ما يبرره في الوقت الحالي بعد أن تحولت نظرة التشريعات الحديثة من التركيز على جسامة الجريمة و آثارها السلبية إلى التركيز على الظروف و العوامل الشخصية للمجرم ، و بظهور هذه الفلسفة التي تعتمد على تقدير العقل و أهمية الإدراك كمصدر للسلوك الإنساني [3] حظي الحدث بمعاملة جنائية خاصة في إطار نظام جنائي مستقل يتمثل هدفه الرئيسي في رعاية الحدث و إصلاحه دون عقابه و يقوم على فكرة أن جنوح الأحداث لا يشكل في حقيقته ظاهرة إجرامية و إنما هو ظاهرة اجتماعية و لهذا يقتضي الأمر مواجهته بأسباب الإصلاح و الوقاية دون الاعتماد على الوسائل التقليدية التي يلجأ إليها المشرع عادة لمواجهة إجرام البالغين .

<u>الفقرة الثانية :</u> فكرة النظام القانوني الخاص في القانون الدولي للأحداث الجانحين .

ظهر الاتجاه الذي يدعو إلى ضرورة أن يعامل الحدث ضمن نظام قانوني مستقل يستجيب لطبيعته و حاجاته الخاصةعلى أنقاض التجارب التشريعية التي قامت على أساس إخضاع الحدث للنظام الجنائي للبالغين بعدما تبين عقم هذه التجارب و تخلفها ، و قد حظي هذا الاتجاه الحديث بتأييد القانون الدولي من خلال العديد من المواثيق المتعلقة بحماية الأحداث .

---

(1) أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 15 .

(2) أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 21 .

(3) أنظر : سعيد الصاحي (محمد)، محاكمة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 27 .

جاء في المادة 32 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لسنة 1985 أنه "يجب أن تبدل جهود القيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين و القواعد و الأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحدا ث و المؤسسات و الهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث تستهدف :

. تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث مع حماية حقوقهم الأساسية .

. تلبية احتياجات المجتمع .

. تنفيذ القواعد المنصوص عليها تنفيذا تاما و منصفا " .

و تستند هذه المادة إلى خلفية أن هناك حاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية قانونيا و عمليا على السواء [1] .

و في نفس السياق نصت المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أنه " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم " .

بناء على هذه المبادئ الدولية وغيرها يمكن القول أن القانون الطبيعي الخاص بالأحداث الجانحين هو القانون الذي يستقل بأحكامه و قواعده عن القانون الجنائي للبالغين بحيث يخضع الحدث لقانونه الخاص و يحال على قاضيه الطبيعي قاضي الأحداث و إذا قدر أن حكم عليه بالعقوبة أو التدبير فإنها تنفذ في مؤسسات خاصة بالأحداث تعتبر بدورها المكان الطبيعي للتنفيذ في قضايا الأحداث .

<u>الفرع الثاني :</u> مناهج الدول في إدراج الأحكام الخاصة بالأحداث .

إذا كان المتعارف عليه هو أن يتضمن قانون العقوبات الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم و العقاب و يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد الشكلية التي تضع قانون العقوبات موضع التنفيذ فإن التشريعات الحديثة اختلفت بشأن إدراج الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأحداث بين من يجعلها في قانون خاص (الفقرة الأولى)، و من يجعلها متناثرة بين نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية (الفقرة الثانية)، و لا تخرج مجمل التشريعات الحديثة عن هذين الاتجاهين .

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 66 .

الفقرة الأولى : النظام القانوني الخاص بالمعاملة الجنائية للأحداث .

هذا الاتجاه حديث في السياسة الجنائية المعاصرة ظهر إلى الوجود بتأثير من الفقه و المواثيق الدولية الداعية إلى ضرورة تمييز الأحداث بنظام جنائي خاص يستجيب إلى حاجاتهم الخاصة ، و هو يقوم على أساس إدراج الأحكام الموضوعية و الشكلية الخاصة بالمعاملة الجنائية للأحداث ضمن قانون خاص و مستقل عن القانون الجنائي للبالغين الذي يقوم على أسس و مبادئ مختلفة .

و يستند هذا الاتجاه الحديث إلى أن الغاية التي يقصد المشرع تحقيقها من قانون الأحداث هي رعاية الحدث الجانح و إعادة تأهيله لمستقبل أفضل ، من منطلق أن الجنوح ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع بل هو ظاهرة اجتماعية تستوجب الرعاية و الوقاية و الإصلاح لذلك ينبغي أن يكون للحداثة تقنينها الشامل و الخاص بها و الذي يستجيب لمتطلبات سياسة مكافحة إجرام الأحداث من الناحية الموضوعية و الشكلية في تناسق و سهولة استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها في ثنايا قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية و غيرهما من القوانين [1] .

و على الرغم من عدم إمكانية القول بالاستقلال التام لقانون الأحداث عن القانون الجنائي العام حيث يبقى هذا الأخير هو المرجع في قواعد التجريم التي لا تميز بين البالغين و الأحداث فإن الكثير من الدول أفردت تشريعات خاصة بالأحداث [2] نظرا للاعتبارات السابقة فضلا عما توفره هذه الخطة من سهولة تعديل قانون الأحداث و تطعيمه بالمستحدث في مجال السياسة الجنائية و تجارب التشريعات الأخرى من دون المساس بالثبات و الاستقرار اللازمين لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية .

الفقرة الثانية : المعاملة الجنائية للأحداث ضمن نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية .

يقوم هذا الاتجاه على التنصيص على الأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأحداث في ثنايا قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و إخضاع الأحداث من حيث الأصل لنصوص

---

[1] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، بيروت ، مجلة الدراسات القانونية العدد الأول ، يوليو 1998 ، ص 139 .

[2] و قد اتبعت هذا النهج كثير من الدول فصدرت تشريعات خاصة بالأحداث في كل من البرتغال 1911، فرنسا 1945، الأردن 1951، سوريا 1953 ،العراق 1955، مصر 1974،الكويت 1982 ... ، ثم عدلت هذه القوانين مرارا بهدف تحديثها و كان آخر تعديل لقانون 1945 بفرنسا سنة 2002 كما استبدل بعضها بقوانين جديدة لاغية لما قبلها و هكذا صدر قانون الأحداث السوري 1974 و قانون الطفل المصري سنة 1996 ... .

هذين القانونين مع بعض الأحكام الخاصة التي تتطلبها طبيعة الأشياء عند معاملة الحدث جنائيا .

و يعتبر هذا التوجه التشريعي [1] من بقايا الماضي حيث لازال متأثرا بالتشريعات القديمة التي تنكر على الاحداث خصوصياتهم أو تتردد بشأنها في أحسن الأحوال و هو يعبر عن تجربة عقيمة بشأن المعاملة الجنائية للأحداث حيث ثبت في العصرالحديث و بفعل تطور الدراسات النفسية و الاجتماعية و القانونية أن للطفولة طابعها الخاص و احتياجاتها المتميزة و أن إحراز أي تقدم في مجال معالجة الظاهرة الإجرامية للأحداث يستدعي بالضرورة الاعتماد على آليات خاصة ينظمها قانون الأحداث الذي يستقي أسسه و مبادئه من نتائج هذه البحوث و الدراسات .

و يستند هذا التوجه التشريعي إلى مبرر شكلي لا يأخذ في الاعتبار صلب مشكلة إجرام الأحداث و ما تستدعيه من طرق ووسائل خاصة للإصلاح تنبني على أسس بالغة الخصوصية لا يمكن للقانون العام أن يستوعبها ، و يرى أنصاره أنه من غير الملائم جمع أحكام موضوعية و أخرى إجرائية في صلب قانون واحد و أن فكرة القانون الخاص لا يبررها إلا أن تكون نصوصه عرضة للتعديل المستمر بشكل يخل بالاستقرار المطلوب لنصوص القانوني ن الأساسيين و هذا غير قائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث التي قلما يجري تعديلها إلا ضمن تعديل القانون في جملته [2] ، و يضيف هؤلاء أن الأحكام المتعلقة بالأحداث هي أحكام خاصة بصنف معين من الجناة موضعها الطبيعي هو القانو ن العام، و هم بذلك يهملون خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ و هي نفس النظرة التقليدية في التشريعات القديمة .

هذا التوجه هو نفس توجه المشرع الجزائري الذي أدرج الأحكام المتعلقة بالأحداث في ثنايا قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و هو بذلك غير بعيد عن النقد الموجه لأمثاله من التشريعات مع فارق أن المشرع الوطني خصص قانون مستقل لحماية الأحداث المعرضين لخطر الانحراف ممثلا في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ما يجعله يجمع في معاملة الأحداث جنائيا بين الاتجاهين السابقين ، القانون الخاص و الأحكام المتفرقة في ثنايا قانون العقوبات و الإجراءا ت الجزائية، و يرتقب

---

[1] و من أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات اليوناني لسنة 1950 في المواد 121 _ 132 ، القانون اليوغسلافي لسنة 1957 في المواد 64 إلى 79 ، القانون الروسي لسنة 1960 في المواد 99 إلى 110 ، قانون العقوبات المغربي لسنة 1953 في المواد 74 إلى 78 و قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 في المواد 49 إلى 51 و قانون الإجراءات الجزائية في نفس العام المواد من 442 إلى 494 ... للمزيد أنظر العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق، ص 34 . الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 18 ... .

[2] أنظر : محمود مصطفى (محمود)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، القاهرة (د م ن)، 1970 ، ص 98 .

تعديل هذا التوجه و الانضمام إلى قطاع التشريعات التي تعتمد نظام القانون الخاص بالاحداث وهذا بعد إتمام إجراءات إصدار قانون الطفل الجديد .

المطلب الثاني : ملامح النظام القانوني الخاص بالأحداث .

بعد استقرار مبادئ الدفاع الاجتماعي في التجارب التشريعية للدول أصبح الهدف الأساسي للنظم الجنائية هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا بعيدا عن الأغراض التقليدية للعقوبة و فكرة الردع و الانتقام ، هذا الهدف هو نفسه الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه النظام الجنائي للأحداث مع فارق أنه يضفي عليه بعض الخصوصية التي تعود إلى أن الحدث بسبب صغر سنه لا يصلح أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية و لا أن توقع عليه العقوبة أو تتخذ بشأنه الإجراءات المعتادة و هذا ما يقتضي بالضرورة أن يستند النظام الجنائي للأحداث على أسس و قواعد مختلفة تميز قواعده الموضوعية (الفرع الأول)، و الإجرائية (الفرع الثاني)، عن قواعد النظام الجنائي التقليدي للبالغين .

الفرع الأول : ملامح الشق المتعلق بالقواعد الموضوعية .

لما كان العقل مناط التكليف و كان صغر السن مظنة لانعدام أو نقص العقل و التمييز لدى الحدث فإن الأفعال الصادرة منه خرقا للقانون تحمل على المسؤولية الاجتماعية لا على المسؤولية الجنائية على اعتبار أن هذه الأفعال كانت نتيجة ظروف اجتماعية و نفسية و بيئية ليست من صنع الحدث و إنما من صنع المجتمع ، و لأجل هذا يعتمد النظام القانوني للأحداث قواعد مخففة للمسؤولية (الفقرة الأولى) والعقاب (الفقرة الثانية)، بشكل غير مألوف في النظام الجنائي للبالغين .

الفقرة الأولى : قواعد المسؤولية الجنائية .

تتبني المسؤولية الجنائية في القانون العام على عنصري الإدراك و الإرادة و هما عنصرين لا يمكن الكلام عن توافرهما بشأن الحدث فنصيبه من الإدرا ك و حرية الاختيار ليس كاملا فهو إما معدوم أو منقوص و هذا يعني البحث عن مبادئ أخرى غير تقليدية تقوم عليها مسؤولية الحدث الجنائية ان كان لها محل ، و من هنا اعتمد النظام الجنائي للأحداث الأساس الاجتماعي للمسؤولية مستبعدا الأساس الأخلاقي [1] انطلاقا من أن الحدث الجانح في حقيقة الأمر مصنوع و ليس مولود فهو ضحية التأثير

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 68 و ما بعدها .

السلبي لمجموعة من الظروف المحيطة به بحيث أن الجريمة المرتكبة منه لا تمثل في الحقيقة اعتداء على كيان المجتمع و أمنه بقدر ما تمثل تعبيرا عن فشل المجتمع و تقصيره في حماية أبنائه و رعايتهم لذلك يسأل عنها بصفته هو المتسبب فيها و أن الحدث ما هو إلا ضحية لها .

هذا الاتجاه هو السائد في السياسة الجنائية المعاصرة بشأن الأحداث التي تنظر إلى انحراف الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية تقع مسؤوليتها على المجتمع و ليس ظاهرة إجرامية يتحمل تبعاتها الحدث ، وقد أثر هذا الاتجاه بالنتيجة على طبيعة الجزاء الجنائي عن جنوح الأحداث و مضمونه والغرض المرجو منه .

الفقرة الثانية : مبادئ العقاب .

يتمتع النظام الجنائي للأحداث باستقلالية و تميز في مواجهة النظام الجنائي للبالغين من خلال اعتماده لقواعد تقوم على أساس رعاية و حماية و مساعدة الحدث لا عقابه و الانتقام منه وهذا عن طريق التخفيف من العقوبة و تقليص مجال اللجوء إليها في مقابل تنوع التدابير التربوية و التأهيلية و تناسبها مع حالة كل حدث على حدا .

فبالنسبة للعقوبات نجد النظام الجنائي للأحداث يعتمد بشأنها خطة متميزة بحيث يستبعد تطبيق العقوبات القاسية كالإعدام و السجن المؤبد و يجعل اللجوء إلى غيرها من العقوبات استثنائيا يقدر القاضي مدى ضرورته بقرار مسبب و يلتزم القضاة في هذه الحالة بتخفيف العقوبة المحكوم بها على الحدث وجوبا و يترك لهم بعد ذلك سلطة استبدال هذه العقوبة بجزاء العمل للصالح العام لتجنب الحدث الأضرار المادية و المعنوية لعقوبة الحبس قصير المدة .

و من جهة أخرى يمنع القانون توقيع أي عقوبة جزائية على القاصر الذي تقل سنه عن 13 عاما مهما بلغت جسامة الجريمة المرتكبة منه كما يمنع عقاب الحدث مهما كانت سنه عن بعض الجرائم كالتسول و التشرد [2] و يمنع التنفيذ ضد الحدث بطريق الإكراه البدني لحمله على سداد مبالغ الغرامة أو التعويضات المحكوم بها [1].

[2] أنظر : المادة 196 مكرر من قانون العقوبات .

[1] أنظر : المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للتدابير التربوية و الإصلاحية فهي أساس المعاملة الجنائية للأحداث حيث يقوم النظام الجنائي للأحداث على سياسة اجتماعية تربوية تعتمد على الوسائل و الأساليب التي تلاءم مرحلة الحداثة حتى تحقق أهدافه في الرعاية و الإصلاح بعيدا عن الوسائل التقليدية التي ثبت فشلها مرار ا ، فقد دلت تجارب الدول أن وسائل العنف و الإيلام و القسوة المرتبطة بتطبيق القانون الجنائي لا تفيد في مواجهة جرائم الأحداث و علاجها بل تزيد في حدتها [2] .

لأجل هذا يتميز النظام الجنائي للأحداث باحتوائه لمجموعة من التدابير الإصلاحية المرنة التي هي في حقيقتها وسائل تربوية و تهذيبية تخلو من معاني العقاب والإيلام و بذلك يكون مبرر فرض هذه التدابير هو حاجة الحدث للتربية و التقويم و ليس رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة التي ارتكبها.

و التدابير التربوية كثيرة و متنوعة بما يلائم حالة كل حدث على حدا منها ما ينفذ في إطار اجتماعي كتدبير التسليم إلى الأسرة أو شخص جدير بالثقة أو المراقبة الاجتماعية و منها ما ينفذ في إطار مؤسسي داخل مؤسسات إيداع الأحداث [3] و تملك المحكمة سلطة واسعة في توقيعها آخذة في الاعتبار ظروف الحدث الاجتماعية و النفسية و العضوية دونما اعتبار لجسامة الجريمة أو الآثار السلبية المترتبة عنها.

<u>الفرع الثاني :</u> ملامح الشق المتعلق بالقواعد الإجرائية .

يسعى المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد الإجراءات المرحلية التي تتبعها السلطة القضائية لمتابعة المتهم و التحقيق معه و محاكمته آخذا في الاعتبار التوفيق بين مسألتين هما : ضمان فعالية الإجراءات الجزائية في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها من جهة و حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من جهة أخرى ، و نظرا لضعف مركز الحدث و عجزه في الدفاع عن نفسه في مواجهة الإجراءات القمعية التي تمتلكها السلطة القضائية يلجأ النظام الجنائي للأحداث إلى تعزيز الضمانات الإجرائية للحدث في جميع مراحل الدعوى (الفقرة الأولى)، بشكل يتجاوز الحدود المقررة في القانون العام ، و يمنح قضاء الأحداث (الفقرة الثانية)، سلطة الإشراف على الدعوى و

---

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 69 . و الحقيقة أن هذه الأساليب العقابية ثبت فشلها في مواجهة جرائم البالغين أيضا و هو ما جعل التشريعات الحديثة تعتمد مبادئ الدفاع الاجتماعي و تسعى إلى التفريد التشريعي للعقوبة و ملائمتها لظروف المحكوم عليه في نوعها و مقدارها واعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية و كذلك أنسنة السجون و تحسين ظروف الاحتباس و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم .

[3] أنظر : العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق ، ص 9 .

التحكم في مصيرها باعتباره القضاء الطبيعي للحدث .

الفقرة الأولى : القواعد الإجرائية الخاصة للاستدلال و التحقيق و المحاكمة .

نظرا إلى أن النظام الجنائي للأحداث يقوم على فلسفة خاصة قوامها رعاية الحدث و إصلاحه فإن الأمر يقتضي أن يعتمد قواعد إجرائية خاصة به تلاءم حالة و طبيعة الحدث في مرحلة الاستدلال و التحقيق و المحاكمة تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية للحدث بما لا يمس كرامته كفرد أو يؤثر في شخصيته بحيث يصبح الطابع المميز للدعوى الجنائية بشأن الحدث هو الطابع التأديبي التربوي .

من هنا يجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث الأحكا م المتعلقة بالإجراءات الجزائية واجبة الإتباع بشأن الأحداث ، و الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يشرفون على هذه الإجراءات و قواعد تنظيم أجهزة قضاء الأحداث وتشكيلها و اختصاصها .

ان الإجراءات الجزائية المقررة لسير الدعوى الجنائية في القانون العام تتميز بالطابع القمعي ما يجعلها غير ملائمة للتطبيق في مجال الأحداث و هو ما يستدعي أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تلاءم طبيعة الحدث مرتبة في سياق مرحلي يصل بالدعوى العمومية حتى نهايتها ، فيمنع اتخاذ بعض إجراءات الاستدلال بشأن الحدث كالحجز للنظر لمدة مبالغ فيها أو استعمال القيود الحديدية والمظاهر الشرطية أو إجراء السماع دون حضور الولي أو بشكل يرهق الحدث ... ، و في مرحلة التحقيق الابتدائي يضع قيودا على سلطة المحقق في اتخاذ الأوامر القسرية في القبض و الإحضار فتنفذ هذه الأوامر دون استعمال القوة و حمل الأسلحة و في غير الأماكن العامة ، كما يجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث قيودا على سلطة الأمر بالحبس المؤقت للحدث بحيث يجعل اللجوء لهذا الإجراء استثنائيا و عند الاقتضاء يفرض ضمانات لحماية الحدث فيحبس في أماكن خاصة ملائمة مع تقصير مدة الحبس المؤقت ، و في مرحلة المحاكمة يوفر للحدث ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بحضوره و تمثيله بمحام و سماع أقوال و ليه أو نائبه القانوني و سائر أطراف الدعوى حتى يتمكن القاضي من تقدير ما يناسب حالة الحدث .

أما الأشخاص الذين يشرفون على سير الدعوى الجنائية بشأن الحدث فيجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث الشروط المطلوبة لتأهيلهم و تخصصهم حتى يكونوا مهيئين للقيام بمهمة حماية الحدث و إصلاحه و هي ليست بالمهمة السهلة خاصة مع تعقيدات مشكلة جنوح الأحداث و زيادة خطورتها على المجتمع وعلى الأحداث أنفسهم .

يستدعي مثل هذا التوجه ضرورة تخصيص أجهزة ضبطية للإشراف على أعمال التحري بشأن الحدث يجري انتقاء أعضائها بناءا على شروط السن و الجنس و التأهيل العلمي و الحالة الاجتماعية و يتلقون تكوينا علميا ملائما لطبيعة المهام الموكولة لهم و ينتظم عملهم في أجهزة إدارية مستقلة عضويا و وظيفيا عن الأجهزة الضبطية في القانون العام [1] .

أما القضاة المشرفون على سير الدعوى العمومية بشأن الحدث فيجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث التأكيد على تخصصهم سواء كانوا للنيابة او التحقيق أو الحكم و أن تختار عينة من القضاة الطلبة لأداء هذه المهمة منذ السنة الأولى [2] للتكوين قصد الحصول على إجازة القضاء و يخضعون لبرامج تعليمية تجمع إلى جانب المعرفة القانونية المعرفة النفسية و الاجتماعية حتى يكون القاضي مؤهلا بعد تخرجه للإحاطة بالأبعاد النفسية و الاجتماعية لانحراف الأحداث ليقرر العلاج المناسب على ضوئها بعد أن ثبت يقينا في العصر الحديث أن انحراف الأحداث لا ينبغي أن يفهم على أنه ظاهرة إجرامية تستدعي الردع و الانتقام بل هو ظاهرة سلوكية تجد تفسيرها في العوامل الداخلية و الخارجية المحيطة بالحدث.

إن مهمة حماية الحدث و إصلاحه لم يعد من الممكن و لا من المقبول في العصر الحديث أن تسند لأجهزة قضائية صرفة تعتمد المنطق القانوني في تفسير الظاهرة الإجرامية و علاجها على نحو ما يجري به العمل في المحاكم الجنائية للقانون العام ، فقد أصبح المعمول به في مجال العدالة الجنائية للأحداث هو تخصيص أجهزة قضائية للنظر في جنوح الأحداث ، و هي أجهزة قضائية ذات طابع خاص و مختلط تمثل القضاء الطبيعي الذي يحال الحدث أمامه حصريا .

<u>الفقرة الثانية :</u> مبدأ قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي للحدث .

لعل من أهم مظاهر استقلالية النظام الجنائي للأحداث قاعدة تخصص قضاء الأحداث دون سواه

---

[1] أنظر : محمد كريز (أحمد)، شرطة الأحداث ، دمشق ، دار عكرمة ، 2008 ، ص 40 و ما بعدها .

[2] رغم أهمية تخصص القضاة عموما و قضاة الأحداث بشكل خاص إلا أن هذا المطلب لم يحظى باهتمام المشرع الوطني بعد فالمادة 449 من قانون الإجراءات تنص على أن قضاة الأحداث يختارون لكفاءتهم و العناية التي يولونها لشؤون الأحداث و لا يتضمن هذا النص أي معيار عملي لانتقاء قضاة الأحداث فجميع الطلبة القضاة يتلقون تكوينا موحدا على مستوى المدرسة العليا للقضاء لتسند إليهم بعد التخرج مهام قضائية مختلفة المضمون و الطبيعة على مستوى جهات التحقيق و الحكم و النيابة و منها قضاء الأحداث .

بالنظر في كل النماذج السلوكية للحدث التي تعتبر خروجا عن القانون أو تعرض لخطر الانحراف بحيث لا يجوز محاكمة الحدث أمام أي محكمة جنائية أخرى مهما كان نوعها أو درجتها بل يجب أن يحاكم حصريا أمام محاكم الأحداث و يفصل في الدعوى قاضي الأحداث باعتباره القاضي الطبيعي للحدث .

و قضاء الأحداث باعتباره قضاء متخصص لا ينحصر دوره في حدود الرسالة القضائية الصرفة كما في محاكم القانون العام بل يؤدي فوق ذلك أدوارا اجتماعية و وقائية مستعينا بالتكوين المتخصص لقاضي الأحداث و نتائج التحقيقات الاجتماعية و مشاركة القضاة المحلفين [1] و من هنا يطلق البعض تعبير "القاضي الاجتماعي" على قاضي الأحداث ، ولا تعتبر إضافة عنصر غير قضائي إلى تشكيلة محكمة الأحداث خروجا على مبدأ القضاء الطبيعي بل هو تأكيد للمبدأ و تطبيق عملي له ذلك أن هذه الإضافة هي تلبية لحاجة خاصة و حكمة تتفق مع متطلبات البحث العلمي من ضرورة البحث عن مسببات الجنوح من دون الاقتصار على المنهج القانوني من خلال النظر في الواقع و المجتمع .

إن قضاء الأحداث في النظام الجنائي للأحداث يجعل شخصية الحدث محل اعتبار رئيسي و بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال بحث ظروفه و أحواله يقرر التدبير العلاجي المناسب للإصلاح أو يتخذ التدابير الوقائية لحماية الحدث من التعرض لخطر الانحراف و هما المهمتين الرئيستين لقاضي الأحداث المهمة العلاجية القضائية و المهمة الوقائية الاجتماعية ، ولا تقتصر مهمة قاضي الأحداث في الحالتين على إصدار الحكم فهو قضاء متابعة حيث يتابع تنفيذ الحكم و يجري خلال التنفيذ التعديلات اللازمة على هذا الحكم لملائمته مع ما يستجد من تطور في حالة الحدث و بعد نهاية التنفيذ يشرف على الرعاية اللاحقة للحدث بهدف تسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا ، و تؤكد هذه الخصائص و غيرها الطابع الذاتي المستقل للنظام الجنائي للأحداث .

المطلب الثالث : ذاتية النظام القانوني الخاص بالأحداث .

يعتمد النظام الجنائي للأحداث لأجل تنظيم المعاملة الجنائية لهذا الصنف من الجناة قواعد و مبادئ و أدوات تختلف عن مثيلتها في القانون الجنائي للبالغين فهو يستعيض عن الإجراءات الجزائية المعتادة و العقوبات ذات الأثر الردعي بمفاهيم الرعاية و الحماية و الإصلاح و يستعين بالتدابير التربوية كوسيلة قانونية اجتماعية للإصلاح و التأهيل ، هذا الوضع جعل النظام الجنائي للأحداث يختلف في

[1] أنظر : العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق ، ص 160 .

طبيعته عن النظام الجنائي للبالغين (الفرع الأول) و يستقل في علاقته مع قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني)، من ناحية الشكل و المضمون .

الفرع الأول : الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للأحداث .

إن إقرار النظام الجنائي الخاص بالأحداث يعبر عن استجابة الدول من خلال تشريعاتها لضرورة تفريد الحد ث بمعاملة جنائية خاصة بما يلاءم طبيعته و حاجاته و خصائصه الذاتيةعن طريق قواعد عامة تطبق خصيصا بشأن الأحداث دون أن تكون استثناء عن القواعد المقررة للبالغين [1] و قد نتج عن هذا استقلالية النظام الجنائي للأحداث [2] (الفقرة الأولى)، و شمولية الحلول التي يقدمها (الفقرة الثانية)، لمشكلات جنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح .

الفقرة الأولى : الطابع الذاتي المستقل للنظام القانوني للأحداث .

للنظام الجنائي للأحداث ذاتية خاصة لا يجوز معها القول بأنه مجرد تطبيق لقواعد القانون الجنائي على الجرائم التي يرتكبها صنف خاص من الجناة لهم الأحداث ، فعلى خلاف ذلك نجد القانون الجنائي للأحداث في حقيقته قانون تربوي اجتماعي أكثر من كونه قانونا عقابيا قمعيا ، و يترتب على ذلك أن نصوص قانون الأحداث لا تعتبر من النصوص الجنائية بالمعنى الدقيق [3] .

و يعود هذا إلى أن النظام الجنائي للأحداث وليد حركة الدفاع الاجتماعي و تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي أملتها التحولات الاجتماعية و استلزمت النظر إلى جنوح الأحداث على أنه نتيجة حتمية لظروف و أوضاع اجتماعية و اقتصادية و أن الحدث المنحرف لا يتعدى كونه ضحية لتلك الظروف ما يجعله جديرا بالعناية و الإصلاح و التأهيل و ليس الإيلام و العقاب .
هذه الاعتبارات التاريخية تكشف أصالة و ذاتية النظام الجنائي للأحداث من حيث هو يتضمن

---

[1] أنظر : سيد كامل (شريف) ، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] تعود استقلالية النظام الجنائي للأحداث بالنظر إلى تميز الأسس و المبادئ التي يعتمدها و الحلول التي يقدمها لمشكلات الأحداث و تبرز هذه الاستقلالية بشكل واضح في حالة المعاملة الجنائية للأحداث عن طريق قانون خاص على خلاف حالة الاعتماد على الأحكام الخاصة في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 76 .

مجموعة من القواعد و النظم الخاصة التي تستلزمها طبيعة مرحلة الحداثة و ما يحيط بها من ظروف و هي قواعد و نظم لا مثيل لها في القانون الجنائي للبالغين [1] كعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام و السجن المؤبد على الأحداث و وجوب محاكمتهم أمام محاكم مشكلة تشكيلا خاصا يجعلها أقرب إلى الهيئة الاجتماعية منها إلى المحكمة الجنائية ، و تخفيف العقوبة وجوبا بقوة القانون ، و إشراف القضاء عل ى التنفيذ و سلطاته الواسعة للتدخل خلال هذه المرحلة ... .

و مما يؤكد ذاتية النظام الجنائي للأحداث أن قاضي الأحداث يمتنع عن تطبيق أي نص من نصوص النظام الجنائي للبالغين إذا كان يتعارض مع الأسس و المبادئ العامة لقانون الأحداث ، ولا يخل بالطابع الذاتي لقانون الأحداث إذا تضمن هذا القانون إحالة على قواعد قانون العقوبات و الإجراءات فهذه الإحالة تؤكد استقلالية قانون الأحداث إذ لو كان قانون العقوبات و الإجراءات هما الأصل لما كان قانون الأحداث في حاجة إلى الإحالة إليهما و كان يتعين على قاضي الأحداث أن يتحول تلقائيا إلى هذين القانونين فيما لا نص فيه [2].

و إذا كانت أصالة النظام الجنائي للأحداث و ذاتيته ليست محل شك في نظر السياسة الجنائية الحديثة،فإن هذه الذاتية لا تعني استقلاله التام عن النظام الجنائي العام بأن تكون له مبادئه الخاصة و صياغته الفنية و نظمه و آليات عمله بشكل يمتنع معه الرجوع إلى المبادئ العامة في ما لا نص فيه ، بل يقصد بالذاتية النظم و القواعد الخاصة و الحلول المتميزة التي تفرضها طبيعة مرحلة الحداثة و ما يحيط بها من ظروف مع إمكان الرجوع إلى المبادئ العامة فيما لا نص فيه شريطة أن لا تتعارض مع مبادئ قانون الأحداث و القواعد التي تقتضيها طبيعة الأشياء في التمييز بين إجرام البالغين و جنوح الأحداث .

<u>الفقرة الثانية :</u> شمولية النظام القانوني للأحداث .

ارتبط قانون الأحداث في بدايات ظهوره بمعالجة مشكلات جنوح الأحداث ثم تطور بعد ذلك ليشمل معالجة حالات الأحداث المعرضين لخطر الانحراف و بذلك أصبح قانونا تربويا صرفا يعنى

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 35 .

بالتدابير و الوسائل التي تساعد في تربية و إصلاح الحدث الجانح أو المعرض للجنوح [1] دون أن يمتد تطبيقه لمعالجة جوانب أخرى من مشكلات الطفولة كالنظر في تعويض الأحداث ضحايا الجرائم أو تعويض الغير عن الجرائم المرتكبة من الأحداث و كان من نتائج هذا الوضع أن اتجهت أغلب قوانين الأحداث إلى الحد من إمكانية اللجوء إلى قضاء الأحداث لإقامة دعاوى التعويضات المدنية من الحدث أو ضده و قد كان المبرر في المنع هو دعم تخصص قضاء الأحداث و عدم شغله بالنظر في الدعوى المدنية التي تخرج من حيث الأصل عن اختصاصه النوعي ، ولازال هذا التوجه قائما في تشريعات مصر ، سوريا ، ليبيا ... على خلاف المعمول به في التشريعات المقارنة الاخرى [2] .

غير أن التطورات التي أحرزتها النظم الجنائية للأحداث في مراحل لاحقة قد غيرت الكثير من المفاهيم و الاتجاهات التي كانت سائدة قبلها فبرزت خاصية الشمولية و أصبحت تهيمن على فلسفة النظام الجنائي للأحداث و تتجه به لأن يكون القانون العام لمشكلات الأحداث بحيث لا يقتصر على الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح بل ينبغي أن تتسع قواعده لتشمل مختلف الدعاوى المدنية التي تنشأ بسبب الجنوح و كذلك النظر في الجرائم التي ترتكب من البالغين إضرارا بالحدث بالمخالفة لقواعد الاختصاص الشخصي التقليدية نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي يكون ضحيتها حدث خاصة جرائم العنف على الأطفال و كذلك الجرائم التي يكون من شأنها دفع الحدث إلى ارتكاب الجرائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة كجرائم ترك الأسرة و الإهمال و التعريض للخطر و دفع الحدث إلى الكحول و المواد المخدرة أو أي فعل آخر ينطوي على معاملة سيئة للحدث .

و من مقتضيات فكرة الشمولية أن النظام الجنائي للأحداث في صورته الجديدة لم يعد يعني فقط بالحالات التي يكون مرتكب الجريمة فيها حدثا و حالات التعرض للانحراف بل يمتد تطبيقه عن الحالات التي يكون المجني عليه في الجريمة حدثا و تجد هذه الشمولية مبرراتها في المبادئ العامة لقانون الأحداث الذي يقوم على أسس الحماية و الرعاية و الإصلاح و التي يكون الحدث في أمس الحاجة إليها جانيا و مجنيا عليه و معرضا لخطر الانحراف .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2] أما التشريع الجزائري الحالي فقد اعتمد من خلال المادتين 475 و 476 إجراءات جزائية موقفا وسطا بين اتجاهات المنع و القبول فقرر في المادة الأولى مبدأ قبول الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث و قيد من هذا المبدأ في المادة الثانية حيث لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من بالغين و أحداث فإذا أراد المدعي المدني إقامة دعواه في مواجهة الجميع فإنه يصرف إلى الجهة القضائية للقانون العام .

و من مؤيدات فكرة شمولية النظام الجنائي للأحداث أن تسند مهمة النظر في دعوى الحدث إلى هيئات قضائية ذات طابع خاص في تشكيلها و اختصاصها و الإجراءات التي تتخذ أمامها و الجزاءات التي تنطق بها ، و أن تمنح لها سلطات واسعة في تسيير الدعوى و الحسم في مصيرها حتى تتمكن من حماية الحدث و رعايته و تحقيق مصلحته الفضلى .

الفرع الثاني : علاقة النظام القانوني للأحداث بفروع القانون الجنائي .

يهدف النظام الجنائي للبالغين إلى تحقيق الشعور بالعدالة الاجتماعية الذي انتهكته الجريمة المرتكبة عن طريق زجر الجاني و ردع غيره بالاعتماد على العقوبات الجزائية التي تنطوي على عنصر الإيلام المقصود و يتوسل لتحقيق هذا الغرض بإجراءات قهرية يغلب عليها طابع الإجبار تهدد الحقوق و الحريات بالخطر لأجل المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، هذا المنهج في مواجهة الجرائم يختلف تماما عن منهج النظام الجنائي للأحداث حيث نجد الهدف هو حماية الحدث و إصلاحه دون عقابه و الوسيلة هي التدابير التربوية التي تخلو من عنصر الإيلام ، و الإجراءات المتبعة هي ذات طابع تأديبي تربوي ، وهو ما يدعو إلى التشكيك في مدى العلاقة بين قانون العقوبات و قانون الأحداث (الفقرة الأولى)، و بين هذا الأخير و قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة الثانية)، كأهم فروع القانون الجنائي .

الفقرة الأولى : علاقة النظام القانوني للأحداث بقانون العقوبات .

تتألف القاعدة الجنائية الموضوعية من شقين أو عنصرين [1] ، شق التجريم و يتضمن تحديد صور الفعل أو الامتناع المحظورة و شق الجزاء أو العقاب و يتضمن تحديد الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة شق التجريم في القاعدة الجنائية ، و للوقوف على طبيعة العلاقة بين قانون الأحداث و قانون العقوبات ينبغي مقارنتهما من خلال هذين العنصرين .

أولا : من حيث التجريم : يعتني قانون العقوبات بتحديد صور الفعل أو الامتناع الذي يعتبر جريمة طبقا لمبدأ الشرعية ، و لا يتطرق قانون الأحداث من حيث المبدأ إلى تحديد صور التجريم تأسيسا على أنه لا توجد جرائم خاصة لا يقترفها إلا الأحداث [2] ،و لأن قانون العقوبات العام قد تصدى قبل ذلك لهذا

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 23 و ما بعدها .

[2] أنظر : سعيد الصاحي (محمد)، محاكمة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 30 و ما بعدها .

الأمر ، وعلى هذا فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد طوائف الأفعال غير المشروعة و تكييفها القانوني و أركانها .

ثانيا : من حيث العقاب :يعتمد قانون العقوبات لحماية المجتمع على العقوبات الجزائية بينما يلجأ قانون الأحداث من حيث المبدأ لمواجهة جنوح الأحداث بالاعتماد على تدابير خاصة تختلف تماما عن العقوبات المقررة في القانون العام و هي تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح دون عقابه و تفرض تبعا لحالة الحدث و ظروفه دون النظر إلى جسامة الجريمة ، و من هنا يتضح استقلال قانون الأحداث عن قانون العقوبات فيما يتعلق بالجزاء و لا يرجع القاضي إلى قانون العقوبات إلا في حالة فقد النص الذي يعالج الواقعة المعروضة عليه ، و في هذه الحالة لا يؤخذ بالأحكام العامة إذا كانت تتعارض مع الأسس العامة في قانون الأحداث ، أما علاقته بقانون العقوبات في الشق المتعلق بالتجريم فهي علاقة تكاملية حيث يرجع قاضي الأحداث لقانون العقوبات دائما لمعرفة النماذج السلوكية المحظورة .

الفقرة الثانية : علاقة النظام القانوني للأحداث بقانون الإجراءات الجزائية .

يتضمن النظام الجنائي للأحداث الأصول المتبعة في مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة بشأن الحدث و التي تهدف إلى حمايته و الكشف عن حالته تمهيدا لتقرير التدبير العلاجي المناسب بحقه ، و هي إجراءات خاصة بهذا الصنف من الجناة لا تمنع خصوصيتها من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيما لا نص فيه سواء بناءا على إحالة صريحة أو ضمنية من هذا القانون[1] .

و من أمثلة القواعد العامة التي يحيل النظام الجنائي إلى تطبيقها بشأن الحدث في ظل التشريع الحالي نجد : قواعد التكليف بالحضور للجلسة ، وجوب حضور النيابة العامة في تشكيل محكمة الأحداث ، قواعد الحبس المؤقت فيما يتعلق بمدة الحبس و تمديدها بشأن الحدث الذي تزيد سنه عن 13 سنة ، القواعد المتعلقة بالإفراج المؤقت ، القواعد الخاصة بإجراءات و مواعيد الطعن في الأوامر و الأحكام الصادرة بشأن الحدث ... .

[1] قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى في قرار لها بتاريخ 9 مارس 1981 أنه " من المقرر أنه مع قيام قانون خاص يتضمن تنظيما لأحكام الجرائم الواردة به لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم يتضمنه القانون الخاص من أحكام ، و أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يضل التشريع الخاص قائما " . الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق، ،ص 805.

يتضح من خلال ما سبق أن العلاقة بين النظام الجنائي للأحداث و النظام الجنائي العام ممثلا في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية وثيقة و توصف بالتكاملية خاصة في الحالات التي يخلو فيها النظام الجنائي للأحداث من حكم خاص حيث يتعين على القاضي أن يتحول إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات و الإجراءات لمثل المسألة المعروضة علي هـطالما لا يتعارض ذلك مع المبادئ و الغايات التي يقوم عليها هذا النظام و هي الحماية و الرعاية و إحلال التدابي ر التربوية محل العقوبة بهدف إصلاح الحدث و إعادة تأهيله .

المبحث الثالث

موضوع الحماية الجنائية للأحداث

برزت مشكلات الأحداث في الوقت الحاضر بشكل واضح و خطيربحيث لم تعد تحتمل المماطلة و التأخير أو الحلول الجزئية بعدما أصبحت آثارها السلبية ظاهرة للعيان في المشاهد اليومية للمجتمعات المختلفة حيث انتشار مظاهر تشرد الأطفال و التسول و المرض و التسرب المدرسي و الانحراف بل و عصابات الإجرام [1] و الدعارة و غيرها مما يعني أن مستقبل النشء لم يعد آمنا و أن هذا الوضع سيؤدي إلى تفريخ الجريمة وسط قطاع واسع من الشباب يحترف الجريمة و يتربى عليها فيعظم خطره و يقل الأمل في إصلاحه مستقبلا خاصة و قد أثبت البحث الجنائي أن أغلب المعتادين على الإجرام من البالغين قد نشئو على الجريمة منذ سنينهم الأولى .

حظي هذا الوضع باهتمام دولي واسع قصد التصدي له بحيث لم تعد هناك من الدول من لا تفرد الحدث بمعاملة جنائية خاصة أما بناءا على قانون خاص أو من خلال نصوص القانون الجنائي للبالغين و اخذت النظم الجنائية للأحداث بمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تدعو إلى الحماية و الإصلاح و التوسع في معالجة مشكلات الأحداث مع البعد عن العلاج الجنائي المؤلم على اعتبار أن انحراف الحدث لا يعود إلى سبب في نفسه بقدر ما يعود إلى عوامل محيطة به و بذلك احتلت مفاهيم الحداثة و الجنوح (المطلب الأول)، و العوامل المهيئة له (المطلب الثاني)، و آثاره السلبية (المطلب الثالث)، مكانة هامة ضمن موضوعات الحماية الجنائية للأحداث .

المطلب الأول : توسعة مفاهيم الحداثة و الجنوح و الخطورة .

ينبني النظام الجنائي للبالغين على فلسفة تمجيد الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و من ثم كان مجال تدخله في الحياة العامة يتسم بالمحدودية حيث لا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن عدم المساس بهذه الحقوق و الحريات أو لدفع العدوان عليها و بذلك جاءت نصوصه تقصد في جانب منها حماية

---

[1] ظهرت هذه العصابات في صورة الجريمة المنظمة و جماعات الأشرار في كل من أمريكا البيتنيك Beat nik و شرق أوربا الهوليقانس Houlingans و بريطانيا توداي بويز Today biys و في شمال أوربا عصابات الأقمصة السوداء Blouson noirs ... . أنظر : قرداح (كمال)، الحماية الجزائية و القضائية للطفولة ،تونس ، مجلة القضاء و التشريع ، عدد 02 ، 1966 ، ص 5 .

حقوق الإنسان المجني عليه [1] و لا تنطبق إلا في حالة ارتكاب الجريمة أو سبق ارتكابها من شخص تنبئ حالته عن خطورة إجرامية و هذا على خلاف النظام الجنائي للأحداث الذي ينبني على فلسفة الرعاية و الحماية و الإصلاح على اعتبار أن فيها مصلحة الحدث الفضلى ما جعله يعتمد مفهوما موسعا للحدث محل الحماية (الفرع الأول)، و للجنوح و الخطورة الإجرامية (الفرع الثاني)، بهدف تعميم الحلول لمشكلات الحداثة .

الفرع الأول : تعيين الحدث المشمول بالحماية الجنائية .

تظهر الحداثة كمرحلة عمرية متميزة من حياة الإنسان نماذج سلوكية خاصة تتسم بالتعقيد و صعوبة التفسير و الفهم و التقويم و بذلك كانت من صميم اهتمام الفقهاء و الباحثين في مجال العلوم السلوكية وعلم الطفولة الجانحة ، و قد جاءت آراؤهم مختلفة بشأن تحديد من هو الحدث أو القاصر بالنظر إلى اختلاف تخصصاتهم في العلوم القانونية (الفقرة الأولى)، و العلوم غير القانونية (الفقرة الثانية)، و يبقى الحدث بمفهومه القانوني (الفقرة الثالثة)، هو المشمول بالحماية الجنائية دون غيره .

الفقرة الأولى : اتساع مدلول الحدث في العلوم القانونية .

الحدث في مفهوم القانون الجنائي هو كل شخص لم يبلغ السن القانونية التي يحددها التشريع الداخلي للدولة سواء كان جانيا أو مجنيا عليه أو معرض لخطر الجنوح ، و يعتمد الفقه عدة معايير لتحديد سن الحداثة في حالة الجنوح و يوزع أفراد هذه الطائفة ضمن فئات عمرية مختلفة ضمن الحد الاقصى لهذه السن .

أولا : مدلول الحدث في اصطلاح القانون الجنائي : يقصد بالحدث عموما كل شخص من الجنسين لم يبلغ السن التي يحددها التشريع الجنائي للرشد مما يجعله جديرا بالحماية التي ترصدها نصوص هذا القانون للأحداث [2] الجانحين و المجني عليهم و المعرضين لخطر الجنوح على حد سواء و قد تكون

---

[1] ساد هذا التوجه في التشريعات المعاصرة بعد ظهور ما يعرف بعلم المجني عليه حيث نادى الفقه بضرورة إيلاء العناية لحقوق المجني عليه على اعتبار ضعف مركزه و عدم إثمه و هذا بالموازاة مع توجه نفس التشريعات نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان الجاني من خلال دعم الضمانات الإجرائية للدفاع و تفريد العقوبة قضاءا و تنفيذا متأثرة بانتشار مبادئ العدالة والحرية و حقوق الإنسان .

[2] تستعمل التشريعات الجنائية المقارنة للدلالة على مرحلة صغر السن عدد من المصطلحات المختلفة التي تؤدي في حقيقتها نفس المعنى في الدلالة على الشخص دون سن الرشد الجنائي الذي يحدده تشريع الدولة و نجد من هذه

هذه السن موحدة بالنسبة لجميع أوضاع الحدث أو مختلفة فيما يتعلق بكل وضع او حالة على حدا ، غير أن مسألة تحديد المقصود بالحدث الجاني تكتسي أهمية بالغة من جهة أن هذه الأخير هو المستهدف خصيصا بأحكام المعاملة الجنائية و على أساسه تتحدد نوع المعاملة عقوبة أو تدبيرا و المحكمة المختصة بتوقيعها و الإجراءات التي تتخذ أمامها ، و يتحدد على العموم مجال سريان النظام الجنائي للأحداث و من ثم استبعاد أحكام القانون الجنائي للبالغين .

من هنا يكون الحدث من وجهة نظر القانون الجنائي كل شخص من الجنسين لم يبلغ سنا معينة يصطلح عليها سن الرشد الجنائي يتهم بمخالفة نصوص التشريع الجنائي و هذا في مرحلة يفترض فيها أنه منعدم أو ناقص الإدراك و التمييز ، و يفترض في المقابل أن تكتمل لديه هذه العناصر إذا بلغ سن الرشد الجنائي المحددة بنص التشريع .

و تحديد سن الرشد الجنائي يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الجغرافية ...، فإذا كانت أغلب التشريعات تعتبر سن الثامنة عشر هو سن الرشد الجنائي تماشيا مع اتجاه القانون الدولي للأحداث الجانحين [1] فإن هناك من التشريعات من ينقص على ذلك أو يزيد على اختلاف تأثرها بالعوامل سالفة الذكر .

و إذا كانت التشريعات المقارنة تختلف حول تحديد سن الرشد الجنائي و بالتالي نهاية مرحلة

المصطلحات ، الحدث ، الطفل ، القاصر ، الصغير ، الصبي ، الغلام ،، المراهق ، الشاب ... ، و قد تراوحت استخدامات التشريع الجزائري بين عدد من هذه المصطلحات فنجد مصطلح القاصر في المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، وفي قانون العقوبات نجد مصطلح قاصر المواد 49 إلى 50 وغيرها ، و مصطلح طفل في المواد 314 و ما بعدها و مصطلح حدث في المادة 196 مكررو ما بعدها ، و في قانون الإجراءات الجزائية نجد مصطلح حدث في المادة 444 و غيرها ، و في الأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب نجد مصطلح شاب في المادة الأولى ... ، و على الرغم من أن هذه المصطلحات بنفس المعنى إلا أن وضع التشريع الحالي يدل على عدم التحكم في استعمال المصطلحات القانونية فهو استعمل مصطلحات قاصر طفل حدث شاب و استعمل قانون العقوبات وحده مصطلحات قاصر طفل حدث و نأمل أن يوحد المشرع استعمال مصطلح طفل عند إصدار قانون الطفل التزاما بتوجهات اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها من الجزائر .

[1] يتجه القانون الدولي للأحداث إلى اعتبار سن الثامنة عشر هو سن الرشد الجنائي و على هذا جاء نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل و المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و القاعدة الثانية من قواعد بكين و القاعدة الحادية عشر من قواعد الأحداث المجردين من حريتهم ... ، وهو نفس اتجاه أغلب التشريعات الداخلي ة للدول و منها التشريع الوطني في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية ، و التشريع التونسي في المادة الثانية من مجلة حقوق الطفل... .

الحداثة ، فإنها تختلف أيضا حول تحديد بداية مرحلة الحداثة أي تحديد الوقت الذي يصبح فيه الشخص حدثا من وجهة نظر القانون الجنائي .

ان تحديد سن بدء الحداثة ينطوي بدوره على أهمية بالغة حيث يتحدد على ضوءه مدى انطباق التشريع الجنائي من عدمه و تتحدد مدى صلاحية المعاملة الجنائية للشخص من عدم ذلك ، و ينقسم التشريع المقارن حيال هذه المسألة إلى قسمين [1] ، تشريعات تعتبر أن الشخص يعتبر حدثا منذ ميلاده ما يعني عدم تحديد سن أدنى للحداثة أو الطفولة و هكذا فعل التشريع المصري و الجزائري و غيرهما مستندين إلى أن الطفل حتى و إن كان غير مميز في سنينه الأولى فإن جنوحه أو تعرضه لخطر الجنوح يستدعي التدخل لحمايته عن طريق التدابير التربوية و الحمائية .

أما الاتجاه التشريعي الثاني فيعتمد على تحديد حد أدنى لسن الحداثة بحيث يعتبر الشخص حدثا إذا بلغ هذه السن و يظل كذلك حتى بلوغه سن الرشد الجنائي و هكذا فعل المشرع العراقي و الكويتي و الأردني و الفرنسي بعد تعديله ، و لا يخفى أن هذا التوجه يتجاهل واقع الطفولة وما يتطلبه من حماية خاصة إن حالات الخطورة الاجتماعية و البؤس و التشرد قد تحصل قبل سن السابعة أو العاشرة في تقدير بعض التشريعات ، و لا يوجد ما يبرر حرمان الحدث من الحماية عن طريق التدابير فيما دون هذه السن .

ثانيا : مراحل الحداثة : نظرا لاختلاف ملكات الإدراك و التمييز و حرية الاختيار و تطورها عبر سنين الحداثة فإن الفقهاء يقسمون مرحلة الحداثة إلى فترات زمنية متعاقبة تتناسب مع المالوف من تطور ملكات الحدث و رتبوا على كل فترة أحكام خاصة للمعاملة الجنائية و تتعاقب هذه الفترات في مرحلية على النحو التالي [2] :

1 . المرحلة الأولى : و هي مرحلة انعدام الإدراك و التمييز و حرية الاختيار لدى الحدث و تكون بعد ميلاد الطفل خلال سنينه الأولى حسبما يحدده التشريع و هي إلى سن السابعة أو الثامنة في غالب الأحيان و لا يسأل فيها الحدث مسؤولية جنائية إطلاقا .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 124 .

[2] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر و فرنسا ، دكتوراه ، جامعة القاهرة 1997 ، ص 21 و ما بعدها .

2 . المرحلة الثانية : و هي مرحلة ضعف الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ،و تبدأ حيث تنتهي المرحلة الأولى على اختلاف التحديد التشريعي [1] و يقرر فيها المشرع مسؤولية مخففة على الحدث تقتصر على توقيع التدابير التربوية دون العقوبات .

3 . المرحلة الثالثة : و هي مرحلة اكتمال النضج و الإدراك و التمييز تعقب المرحلة السابقة و تنتهي ببلوغ سن الرشد الجنائي حسبما يحدده التشريع و فيها تكتمل أهلية الحدث نسبيا و يصلح بذلك محلا للمسؤولية الجنائية و الخضوع للعقوبة الجزائية المخففة مع استبعاد عقوبات الإعدام و السجن المؤبد و هذا نظرا [2] لضعف بنية الحدث و نفسيته و سهولة تأثره بالظروف المحيطة ذات الأثر السيئ على سلوكه .

و تختلف تسميات الحدث عبر هذه المراحل الثلاثة [3] التي تشكل في مجموعها مرحلة واحدة من حياة الإنسان ينظر إليها المشرع الجنائي نظرة متميزة و يحيطها بسياج من المعاملة الجنائية الخاصة التي تهدف إلى الإصلاح و التهذيب و الحماية .

ثالثا : معايير تحديد مراحل الحداثة : إذا كانت التشريعات الجنائية المختلفة تعمد إلى توزيع سنين الحداثة بين مراحل زمنية متعاقبة تدور معها أحكام المسؤولية و العقاب من النقص الى الكمال فما هو المعيار المعتمد لإقرار الفواصل الزمنية بين هذه المراحل ؟ .

قبل الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى أن الفقه يطرح معيارين مختلفين لتحديد كل مرحلة من مراحل الحداثة [4] .

---

[1] أنظر : الشحات الجندي (محمد)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 41 و ما بعدها .

[2] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] من أهم هذه التسميات الطفل و الفتى و المراهق على التوالي ، و قد جعلها قانون الأحداث الجانحين السوري أربعة الطفل دون السابعة و الولد من 7 إلى 12 و المراهق من 12 إلى 15 و الفتى من 15 إلى 18 سنة و هي تستند في الأساس إلى مدى تطور نضج الإنسان و اكتمال ملكاته في هذه المرحلة و ما يظهره من نماذج سلوكية و ملكات ذهنية لذلك نجد لها تسميات مختلفة في علوم شتى فهي في العلوم الروحانية رضيع ، فطيم ، طفل ، صبي ، مراهق ... ، و لا ترتبط بتحديد دقيق للسن . أنظر : السيد عبده الطوخي(عبد الفتاح)، مرشد الإنسان إلى رؤية الجان ، القاهرة ، المكتبة الثقافية، 2003 ، ص 32 . و سنجد لها تفصيلات أخرى لاحقا في العلوم النفسية و الاجتماعية .

[4] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 23 و ما بعدها .

1 . معيار العمر العقلي : و هو معيار يستند إلى الاختبارات العقلية لقياس القدرات الذهنية بالاعتماد على مناهج علم النفس بعد أن أثبت الباحثون في هذا المجال أن نسبة الذكاء لدى الإنسان تتناسب تناسبا طرديا مع تطور مراحل العمر و أن كل مرحلة تقابلها درجة معينة من الذكاء ، و تؤثر نسبة الذكاء لدى الفرد على الغرائز الشخصية و مدى قوة الإدراك و التكوين النفسي و الطباع .

2 . معيار العمر الزمني : و هو معيار افتراضي يقوم على أساس تحديد فترة زمنية معينة تحسب بالسنين و الشهور و الأيام يفترض فيها أن الفرد في هذه الفترة تكون لديه نسبة الذكاء منعدمة أو ضعيفة أو متوسطة حسب مقياس زمني ثابت كمعيار للمسؤولية الجزائية .

و لضرورة الحرص على إقامة العدل و تحقيق أهداف القانون و ما تقتضيه طبيعة أحكام القانون الجنائي من دقة و انضباط فإن التشريع الجنائي المقارن عادة ما يعتمد معيار العمر الزمني لتحديد سن الحداثة و ما يقابله من درجة المسؤولية الجزائية و على هذا الأساس تضمن قانون العقوبات توزيع سنين الحداثة إلى مرحلتين الأحداث دون الثالثة عشر من العمر و الأحداث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر من العمر و جعل لكل منهما أحكاما خاصة للمسؤولية الجزائية و العقاب.

<u>الفقرة الثانية :</u> تضارب مدلولات الحدث في العلوم غير القانونية .

فضلا عن العلوم القانونية لقي تعريف الحدث اهتمام الباحثين في الشريعة الإسلامية و مختلف العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع و علم النفس مع فارق أن هذه العلوم تختلف حول المعيار المعتمد لتحديد الحداثة ففي الوقت الذي تعتمد العلوم القانونية معيار العمر الزمني تعتمد العلوم الأخرى معايير البلوغ الجسدي و التكوين النفسي و مدى التفاعل مع الجماعة و الاندماج فيها و هو ما أثر بالنتيجة على مدلول الحدث عبر هذه العلوم .

<u>أولا :</u> الحدث في الشريعة الإسلامية : حظي الطفل باهتمام الشريعة الإسلامية قرآنا و سنة فقد ذكر الطفل فيما يزيد عن ثلاثة عشر سورة من القرآن [1] و منها أن الله عز و جل أقسم بالولد "و والد و ما

[1] توصل البحث إلى ما يزيد غن ثلاثة عشر آية في السور التالية : الأحقاف 15 ، الفرقان 74 ، إبراهيم 40 ،الطور 21 ، الكهف 46 ، البلد 03 ، النساء 09 ، الأنعام 151 ، الصافات 100 ، آل عمران 38 ، النور 59 ،غافر 67 ، الإسراء 31 ... .

ولد ")1(و اعتبر الأبناء كالأموال زينة للحياة الدنيا (2) و قد أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم برعاية الأبناء منذ المولد بالاسم الحسن و التأديب و المرافقة و الرأفة بهم و القدوة الحسنة.

و على هذا المنوال سار فقهاء الشريعة الإسلامية بعد ذلك فألفوا الكتب المتخصصة و الفصول الطويلة في ثنايا بحوثهم عن أدب الأطفال و تشريعهم ، و في هذا الصدد نجد الفقهاء يعتمدون ازدواجية المعايير عند تحديد من هوالطف ل أو الصبي في نظر الشريعة الإسلامية معيار البلوغ الجسدي الفسيولوجي و معيار العمر الزمني و بذلك ذهبوا إلى أن الطفل أو الحدث هو (3) الصغير الذي لم يبلغ الحلم و يتحقق البلوغ بالعلامات الطبيعية للرجولة و الأنوثة (4) فإن لم تظهر هذه العلامات فيتحدد البلوغ بالسن كمعيار زمني فاصل بين مرحلة الصبا و مرحلة التكليف الشرعي ، و يختلف الفقهاء بعد ذلك في مقدار السن المطلوب للبلوغ فهي خمسة عشرة سنة على رأي الجمهور و ثمانية عشر سنة عند أبي حنيفة و المشهور من مذهب مالك .

ثانيا : الحدث في علم الاجتماع : لا ينظر علم الاجتماع إلى الحدث باعتباره شخصا منحرفا في سن معينة بل ينظر إليه من خلال نماذج السلوك غير المتوافق اجتماعيا التي تصدر عنه في مرحلة تشكيل الشخصية الإنسانية أين يكتسب الفرد المعايير السلوكية التي تمكنه من التفاعل مع الجماعة و الاندماج فيها (5) و تتحدد هذه المرحلة بمدى تطور استعدادات الفرد و قدراته الذهنية في السنين الأولى و بذلك نجد علم الاجتماع يعتمد المعيار الواقعي أو معيار العمر العقلي لتحديد من هو الحدث .

ثالثا : الحدث في علم النفس : يعتمد علم النفس بدوره في تحديد الحداثة على معيار العمر العقلي الواقعي للشخص بحيث يعتبر حدث الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي و تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء و المواقف التي تحيط به (6) أي معرفة الإنسان لطبيعته

)1(سورة البلد ،الآية 03 .

(2) "المال و البنون زينة الحياة الدنيا" سورة الكهف ، الآية 46 .

(3) أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 03 .

(4) العلامات الطبيعية للبلوغ هي نفسها العلامات التي يقرها العلم الحديث كظهور شعر الإبط و العانة و بالنسبة للذكور تغير نبرة الصوت و الاحتلام الليلي أما بالنسبة للإناث فظهور الحيض و بروز الثدي و نعومة البشرة ... أنظر: الأمير (علي)، مرشد حواء الصحي ، عين مليلة ، دار الهدى ، 2000 ، ص 72 و ما بعدها .

(5) أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 41 و ما بعدها .

(6) أنظر : جيلالي بحري (فاطمة)، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2008 ، ص 17 .

و القدرة على تكييف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف الواقع الذي يعيش فيه .

من هنا يتضح أن اتجاهات البحث في العلوم الاجتماعية و النفسية لم تتمكن من رسم الخط الدقيق الفاصل بين مرحلتي الحداثة و الرشد و لم تحسم بدقة من هو الحدث و السبب في ذلك هو اعتمادها على معيار العمر العقلي الذي لا يعتبر معيارا حاسما بل معيار نسبي يتأثر باختلاف الشخص و الجنس و عوامل البيئة ... ، و لأجل هذا يعتمد القانون الجنائي معيار العمر الزمني الذي يضع حدا فاصلا و دقيقا بين الحداثة و البلوغ من خلال سن معينة يسترشد في تحديدها بالغالب الأعم مما توصلت إليه البحوث و الدراسات النفسية و الاجتماعية .

الفقرة الثالثة : المفهوم القانوني للحدث مناط الحماية الجنائية .

لا يعتبر من مقتضيات العدالة و لا يتناسب الدقة و الانضباط اللذان يطبعان القانون الجنائي لو اعتمد المشرع المفاهيم و النفسية للحدث كمعيار لمدى انطباق أحكام النظام الجنائي للأحداث من عدمه و السبب هو عدم دقة المعيار الذي تعتمده هذه العلوم لتحديد من هو الحدث ، كما أن مناط تطبيق القانون الجنائي هو كون الحدث قد صدر منه سلوك مضاد لمصلحة المجتمع أو كونه هو نفسه مصلحة المجتمع المعتدى عليها و هذا على خلاف العلوم الاجتماعية و النفسية التي تنظر إلى انحراف الحدث على أنه السلوك غير المتوافق اجتماعيا أو الحالة النفسية غير السوية ولا يشكل السلوك المنحرف بهذا المعنى في جميع الأحوال مساس بالحقوق و المصالح التي تحميها النظم الجنائية .

و هكذا فإن المفهوم الذي بعول عليه لتحديد من هو الحدث المشمول بالحماية الجنائية هو وحده المفهوم القانوني الموسع الذي ينصرف مدلوله إلى كل شخص من الجنسين لم يبلغ السن التي يحددها القانون الجنائي إذا أنهم بمخالفة أحكام هذا القانون أو كان مجنيا عليه في جريمة أو تواجد في حالات و ظروف خاصة من شأنها أن تهدد أمنه أو خلقه أو صحته و مستقبله بالخطر أو يحتمل معها أن ينحرف إلى طريق الإجرام ، و بذلك يكون هدف الحماية الجنائية هو مواجهة حالات الانحراف و الحالات التي تهيئ للانحراف و تنبئ عن الخطورة المحتملة لدى الحدث و بذلك تكتمل حلقات الحماية الجنائية للأحداث .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية من الجنوح الفعلي و الجنوح الحكمي .

إذا كانت الحماية الجنائية للحدث المجني عليه تستند إلى اعتبارات العدالة و حقوق الإنسان من

خلال دفع العدوان الذي ينتهك هذه الحقوق للحدث أو يهددها بالخطر فإن الحماية الجنائية للحدث الجاني المنحرف [1] و المهدد بخطر الانحراف تستند إلى اعتبارات الحماية و الرعاية و الإصلاح و هي اعتبارات ذات خصوصية تشكل مرجعية النظام الجنائي للأحداث عند التشريع لحماية الحدث من الخطورة الإجرامية في حالة الانحراف (الفقرة الأولى)، و لحمايته من الخطورة الاجتماعية في حالة التعرض للانحراف (الفقرة الثانية)، و خطورة الحدث في الحالتين (الفقرة الثالثة)، هي مناط الحماية الجنائية .

<u>الفقرة الأولى :</u> الخطورة الإجرامية و الجنوح الفعلي .

الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يصبح الفرد فاعلا في جريمة معينة مستقبلا ، أو هي أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا لجريمة [2] جديدة في المستقبل، وبالنسبة للحدث فإن الخطورة الإجرامية التي يكون عليها هي حالة الجنوح الفعلي التي تنبئ عن قوة احتمال ارتكابه لجريمة تالية بعد ان سبق له ارتكاب جريمة معينة فإذا خشي أن يرتكب جريمة جديدة كان مصدرا للخطورة الإجرامية التي تبرر حمايته جنائيا و من ثم حماية المجتمع من الأخطار المحتملة الناجمة عنه .

فإذا لم يسبق للحدث أن ارتكب جريمة معينة فلا يعتبر جانحا و لو توافرت بشأنه احتمالات الإقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلا ، فالاحتمال الذي يعتد به المشرع كأساس لقيام الخطورة الإجرامية هو فقط الاحتمال الذي يقوم على سبق ارتكاب جريمة معينة من طرف الحدث ، أما الاحتمال الذي يقوم

---

[1] إذا كانت الدراسات و البحوث و معها التشريعات المقارنة تستعمل مصطلحات الجنوح الانحراف الإجرام من باب الترادف في الدلالة على انتهاك الحدث لأحكام القانون الجنائي فإن الدراسة الحالية تميل إلى استعمال مصطلح الجنوح للدلالة على نفس المعنى و هذا على الرغم من أنها دراسة في التشريع الجزائري الذي يصر من خلال قانون الإجراءات الجزائية على استعمال مصطلح إجرام لأن جنوح الحدث يختلف عن إجرام البالغ حيث يعود إلى عوامل محيطة أثرت فيه لا إلى نزعة ذاتية تأصلت في نفسه كما أن الجزاء المترتب عن جنوح الحدث يختلف عن جزاء إجرام البالغ فيكون تدبيرا تربويا أو عقوبة مخففة من دون الإعدام و السجن المؤبد ، و من جهة أخرى فإن استعمال مصطلح جنوح يعتبر وفاء لالتزامات الجزائر الموقع عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي ينطوي مضمون المادة 40 منها على أنها تفادت استعمال المصطلحات التي تخلف أثرا سيئا في نفس الحدث فاستعملت مصطلح انتهك قانون العقوبات يدل مصطلح مجرم أو ارتكب جريمة .

أما مصطلح الانحراف فقد درجت على استعماله الدراسات الاجتماعية و هي تقصد به السلوك غير المتوافق اجتماعيا و الغالب فيه أن لا يشكل جريمة من منظور القانون الجنائي مما يجعله يخرج عن نطاق الاستعمال القانوني و من ثم نطاق الدراسة الحالية .

[2] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر و فرنسا ، مرجع سابق ، ص 252 ، و ما بعدها .

على أساس خطورة الحدث بسبب تواجده في أوضاع معينة من شأنها أن تهيئ له ظروف ارتكاب الجريمة أو تدفعه لذلك فإن الحدث يستحق فيه الحماية على أساس الخطورة الاجتماعية .

الفقرة الثانية : الخطورة الاجتماعية و الجنوح الحكمي .

على خلاف الخطورة الإجرامية التي تشترط لقيامها سبق ارتكاب الجريمة مع احتمال العود إليها فإن الخطورة الاجتماعية تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة إذا كانت هذه الحالة تنبئ عن احتمال ارتكابه مستقبلا [1] .

و الخطورة الاجتماعية بشأن الحدث هي أساس فكرة الجنوح الحكمي المفترض حيث أن الحدث الذي يتصف بالخطورة الاجتماعية لم يرتكب جريمة معينة و لكنه في حالة يخشى معها أن يرتكب الجريمة بسبب تواجده في أوضاع معينة تهيئه للانحراف الفعلي ، و على هذا الأساس تنطبق نصوص القانون الجنائي للأحداث حرصا من المشرع على حماية الحدث من الانزلاق في تيار الجريمة و مواجهة الحدث في هذه السن المبكرة قصد التغلب على العوامل و الظروف التي تنبئ من احتمال ارتكاب الجريمة و تجعل تعرضه لهذا الخطر كبيرا [2] .

الفقرة الثالثة : خطورة الحدث بمفهومها الواسع مناط الحماية الجنائية .

من منطلق أن خطورة الحدث الذي ارتكب جريمة لا تقل عن خطورة الحدث المعرض لظروف و عوامل مفسدة تنبئ عن قوة احتمال ارتكابه لمثل هذه الجريمة مستقبلا فإن النظام الجنائي للأحداث يتدخل لحماية الحدث و من ثم حماية المجتمع حسبما كانت طبيعة حالة الخطر التي يتواجد عليها الحدث سواء كانت تهدده في نفسه أو تهدد مصلحة المجتمع من حوله .

---

[1] انطلاقا من تشابه الخطورة في الحالتين من حيث احتمال ارتكاب الجريمة مستقبلا يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن الخطورة الاجتماعية هي نفسها الخطورة الإجرامية فهي خطورة إجرامية على المجتمع ، و أن هذا التعبير و إن كان قد استقر قانونا و صارت له دلالة محددة فإنه ليس من الصواب استبداله بتعبير غريب عن القانون يؤدي إلى الشك فيما إذا كانت له دلالة التعبير القانوني أم له دلالة أخرى . أنظر : نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1963 ، ص 47 و ما بعدها .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 102 و ما بعدها .

و من هنا فإن مفهوم الخطورة الذي يعتد به كمعيار لتطبيق النظام الجنائي للأحداث هو الخطورة بمفهومها الواسع بحيث تشمل حالات الأحداث الذين سبق لهم ارتكاب جرائم إذا توافر لديهم احتمال العود إليها إضافة إلى حالات الأحداث الذين تكون ظروف حياتهم و سلوكهم تنبئ عن قوة احتمال البدء في ارتكاب الجرائم مستقبلا .

فخطورة الحدث في مفهوم النظام الجنائي للأحداث أقرب إلى معنى الخطورة الاجتماعية التي تتسع تشمل الخطورة الإجرامية و تشمل كل ضرر يهدد المجتمع و إن لم يكن ناشئا عن جريمة جنائية و تتعلق بالمرحلة السابقة عن ارتكاب الجريمة للمرة الأولى أو إذا سبقتها جريمة أخرى ، على أن احتمال الإضرار بالمجتمع هو احتمال ذو طابع علمي ليس مرادفا لفكرة الظن أو مجرد الشك في أن الحدث سيقدم على ارتكاب الجريمة [1] مما يفتح المجال لتحكم القاضي ، بل ينبني هذا الاحتمال على أساس علمي من خلال دراسة العوامل الإجرامية و تحديد مدى تأثيرها و قوتها السببية التي تدفع الحدث نحو ارتكاب الجريمة ابتداء أو العود إليها لاحقا .

و في كل أحوال الخطورة فإن طبيعة المعاملة الجنائية للحدث تختلف بحسب ما إذا كانت الخطورة تستند إلى سبق ارتكاب الجريمة أو تستند إلى احتمال ارتكابها مستقبلا ففي الحالة الأولى يخضع الحدث للتدابير الوقائية و بعض العقوبات المخففة كرد فعل اجتماعي عن الجريمة المرتكبة تنطوي على معنى عقابي مخفف بالقدر الذي يفيد في إصلاح الحدث ، أما في الحالة الثانية فيخضع الحدث فقط إلى تدابير تربوية تأديبية ليس لها أي معنى عقابي تهدف إلى الحماية و المساعدة و رعاية الحدث ، و يعود تميز المعاملة الجنائية للحدث في الحالتين إلى أن جنوح الحدث لا يعود في الحقيقة إلى نزعة ذاتية تأصلت في نفسه بل يعود إلى عوامل محيطة به أنتجت أثرها السيئ في إفساده .

<u>المطلب الثاني :</u> تعقيدات العوامل المساعدة على جنوح الأحداث .

الجريمة كظاهرة اجتماعية من حيث الأصل [2] ليست فعلا آليا أو عملا عشوائيا بل هي وليدة عملية عقلية لها أسبابها الظاهرة و الخفية و أغراضها ، و هي في كل الأحوال رد فعل طبيعي للوضع الخاص الذي يوجد عليه الحدث وقت ارتكابها ، و هي ليست منفصلة عن بقية الظواهر الاجتماعية السلبية التي تعكس جميعا الخلل الكامن في بناء المجتمع و نظمه الأساسية .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 103 .

[2] أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 44 .

و قد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث على خطورتها اهتمام الباحثين في الدراسات الفلسفية و النفسية و الاجتماعية المعنية بتفسير السلوك الجانح و أسبابه و طرق علاجه و انتهت بحوثهم على اختلاف مناهجها إلى عدد من النظريات المفسرة للسلوك الجانح (الفرع الأول)، و عدد أكبر منه من العوامل المساعدة على الجنوح (الفرع الثاني)، على اختلاف قوة تأثيرها على طبيعة رد فعل الحدث .

الفرع الأول : النظريات المفسرة للسلوك الجانح .

لا تختلف ظاهرة جنوح الأحداث من حيث المبدأ عن ظاهرة إجرام البالغين من جهة أن الشخص في الحالتين يسلك طريق الجريمة تحت تأثير عدد من العوامل التي ترتب أثرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على سلوكه ، و الفارق هو أن جنوح الأحداث يحصل بفعل تأثير عدد أكبر من العوامل التي تختلف في الطبيعة و درجة التأثير على سلوك الحدث ، و على أساس الاختلاف و التنوع في طبيعة العوامل قامت النظريات الاجتماعية (الفقرة الأولى)، و النفسية (الفقرة الثانية)، و الطبيعية (الفقرة الثالثة)، المفسرة لجنوح الأحداث و العوامل المساعدة عليه .

الفقرة الأولى : النظرية الاجتماعية.

الجريمة و معها الجنوح في نظر المذهب الاجتماعي تعود إلى الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص التي ترجح من حيث قوة تأثيرها على السلوك عن العوامل المتصلة بذات الشخص ، فجنوح الحدث يعود إلى البيئة المحيطة به التي تمارس الإفساد على الحدث ، و عوامل البيئة الاجتماعية كثيرة و متعددة و لكن أهمها [1] يكمن في التصدع العائلي و عدم استقرار الأسرة و جهل الوالدين بأساليب التربية و التنشئة السليمة ، و الحدث لا يعيش بمعزل عن تأثيرات البيئة و السلوك الجانح عادة ما يصدر عنه تحت تأثير أو ضغط البيئة الاجتماعية .

الفقرة الثانية : النظرية النفسية .

تمثل هذه النظرية خلاصة آراء علماء النفس و الطب العقلي و تعتمد على البحث عن أسباب

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون... ، مرجع سابق ، ص 27 .

الجنوح في التكوين النفسي للإنسان من خلال الدخول في أعماق النفس لمعرفة الأسباب و الدوافع وراء الظواهر النفسية المختلفة منها السلوك الجانح [1] و قد بدأ هذا المنهج فرويد الذي أعطى للسلوك الجانح نفس تفسير السلوك الإنساني بشكل عام مستندا إلى الصراع الدائم بين الذات الدنيا و الذات العليا و هو صراع تقوم فيه الأنا بمحاولة التوفيق بين الرغبات المنبعثة من شهوات الذات الدنيا و أوامر الذات العليا و نواهيها فإذا نجحت في التوفيق فإنها تكيف السلوك على مطالب الحياة الاجتماعية و إلا فإن سلوك الإنسان يصبح مضطربا و يظهر منه السلوك الإجرامي .

فالطفل يعبر عن حاجاته بهدف إشباعها عن طريق تجنب الألم و حصول اللذة بصرف النظر عن المعايير الاجتماعية و بعد فترة من التجربة و الخبرة يحصل التوافق بين سلوك الطفل و مطالب الهيئة الاجتماعية فإذا فشلت التجربة كان سوء التوافق و سوء الصحة النفسية و العقلية و من ثم السلوك المضاد للمجتمع .

الفقرة الثالثة : النظرية البيولوجية .

ربط لمبروزو بين المجرم و الإنسان البدائي من خلال فحص أجسام المجرمين و تشريح جثثهم بعد الوفاة فتوصل إلى أن الإنسان المجرم يختلف عن الإنسان العادي في التكوين الجسماني و وظائف الغدد الداخلية و ضمن خلاصة بحوث في كتاب الإنسان المجرم الذي ألفه سن 1876 [2] .

و قد لحقت نظرية لمبروزو الكثير من التطورات اللاحقة التي اتجهت بها نحو التخفيف بحيث أصبحت تعتد إلى جانب العوامل الطبيعية المتصلة بالتكوين الفطري بعوامل أخرى مركبة لا يمكن إغفال دورها و مدى تأثيرها في سلوك الإنسان .

و انتهت النظرية البيولوجية في صورتها الحديثة إلى أن الاستعدادات الفسيولوجية للإجرام تتفاوت من شخص لآخر و يتعذر تحديد دورها في توجيه السلوك الإجرامي إلى جانب العوامل الأخرى بحيث أن الاستعداد الطبيعي للإجرام قد يقوى عند بعض الأشخاص و يحجب دور العوامل الأخرى و قد يحتجب بهذه العوامل و يضعف عند أشخاص آخرين [1] و هكذا اتجه أنصار هذه المدرسة نحو التخفيف من

---

[1] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجزائية للأحداث في مصر و فرنسا ، مرجع سابق ، ص 80 .

[2] أنظر : المرجع نفسه ، ص 79 .

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ، مرجع سابق ، ص 30 .

غلوها الأول في دراسات لمبروزو و لم تعد تجزم بالدور الرئيسي للاستعدادات الجسمانية كدافع للسلوك الإجرامي .

و يظهر أخيرا من خلال عرض هذه النظريات و النظر في العامل الذي تجزم كل نظرية على أنه السبب الموجه للسلوك الإجرامي أن مجموع هذه النظريات و ما تعتمد عليه من عوامل مختلفة الطبيعة قد فشلت في إيجاد تفسير موحد و دقيق للسلوك الجانح فهي تعتمد فكرة العامل الوحيد الذي قد يكون اجتماعيا أو نفسيا أو بيولوجيا كأساس لتفسير السلوك الإجرامي مع إغفال العامل أو العوامل الأخرى مما جعل كل محاولة من هذه المحاولات تعجز بمفردها عن تفسير السلوك الإجرامي ، و هذا ما جعل البحوث الجنائية المعاصرة تهجر فكرة العامل الوحيد و تعتمد فكرة العوامل المتعددة المتداخلة التي ينظر إليها جميعا عند تحليل السلوك الجانح على اعتبار تداخل مساهمة هذه العوامل و اختلاف نسب تأثيرها في توجيه سلوك الإنسان لذلك نجد هذه البحوث عند دراسة العوامل المساعدة على الإجرام و الجنوح تعرض لهذه العوامل مجتمعة على أمل أن واحد أو أكثر منها هوالذي يفسر حقيقة السلوك الجانح .

<u>الفرع الثاني :</u> العوامل المساعدة على جنوح الأحداث .

لقد نشأ عن تعدد المحاولات الفقهية لتفسير السلوك الجانح تعدد العوامل المساعدة على الجنوح و اختلافها في الطبيعة و يطرح بحث هذه العوامل مشكلتين تعود الأولى إلى استطراد الباحثين في تحديدها و التوسع في ذلك بشكل يصعب معه الإحاطة بها جميعا على كثرتها ، و تعود المشكلة الثانية إلى مدى فعالية العامل الواحد من بين هذه العوامل و قوة تأثيره في توجيه سلوك الإنسان فدرجة الفعالية و القوة نسبية تختلف بين هذه العوامل و تختلف حتى بالنسبة للعامل الواحد من شخص لآخر ، هذا الوضع أصبح يشكل بالنتيجة حجر عثرة في طريق التوصل إلى تفسير دقيق للسلوك الجانح .

و مهما يكن من أمر فإن هذه النسبية هي السمة الغالبة على نتائج البحث في العلوم الإنسانية بوجه عام لذلك فإن عدم معرفة مبلغ أثر العامل أو العوامل على سلوك الحدث يستدعي التعرض قدر الإمكان لمجموع هذه العوامل ما تعلق منها بذات الحدث (الفقرة الأولى)، أو بالعوامل المحبطة به (الفقرة الثانية)، و التي تغطي في مجموعها معظم جوانب حياة الحدث .

<u>الفقرة الأولى :</u> العوامل الداخلية المساعدة على الجنوح .

العامل الداخلي أو الفردي هو الذي يتعلق بشخصية الحدث الجانح فيساهم في توجيه سلوكه سواء

كان هذا العامل فطريا كالوراثة و التكوين العضوي و العقلي أو مكتسبا عارضا كالأمراض العضوية و العقلية ، و تعود أهم العوامل الداخلية المساعدة على الجنوح إلى التكوين العضوي و الفسيولوجي و العقلي و عامل الوراثة .

أولا : التكوين العضوي للحدث : يعود هذا العامل إلى الخصائص البيولوجية و المواصفات الجسمانية التي تؤثر في سلوك الإنسان و منه الحدث و قد كانت هذه الخصائص موضوع نظريات علم الإجرام منذ القدم فنبه [1] أرسطو إلى إمكان التعرف على أخلاق الفرد من خلال مواصفاته الجسمانية و العلامات المميزة كلون الشعر و البشرة و القامة ... و على هذا الأساس قامت عدد من النظريات التي تتفق حول تفسير السلوك المنحرف من خلال التكوين البيولوجي للمجرم حتى استقر هذا التفسير في نظرية لمبروزو في العصر الحديث .

ترتكز النظرية البيولوجية عند لمبروزو في صيغتها الأولى على أن الإنسان المجرم يتصف ببعض مظاهر الشذوذ البدني التي تدل على عدم تلاؤمه اجتماعيا و هي أوصاف المجرم المطبوع و ذكر منهما الكثير انحدار الجبهة ، بروز عظام الوجنتين اختلاف حجم الأذنين ، ضخامة و كثافة الحاجبين ،امتلاء الشفتين ، غزارة شعر الرأس و الجسم ، عدم سلامة تركيب الإنسان ... ، إضافة إلى صفات نفسية و ذهنية منها عدم الإحساس بالألم ، المزاج الحاد ، الميل للوشم ، ضعف الوازع الأخلاقي ، عدم الشعور بالذنب ، الميل إلى الكسل و الغرور .... [2].

و في مرحلة تالية لطف لمبروزو من غلو مذهبه و قال أن الخصائص الجسمية سالفة الذكر ليست حكرا على المجرمين وحدهم و لا تعتبر علامات مميزة خاصة بهم دون غيرهم و على ذلك ظلت الفكرة الرئيسية لدى لمبروزو هي وجود مجرم بشري يستدل عليه يمثل الخصائص الجسدية و النفسية سالفة الذكر مما جعل نظريته محل نقد واسع منذ البداية على اعتبار أنها لا تستند على أساس علمي دقيق يربط بين الخصائص المذكورة و الميل إلى الإجرام كما أن هذه الخصائص منتشرة بين أشخاص أسوياء لم يرتكبوا في الواقع جريمة في حياتهم كلها .

ثانيا : التكوين الفسيولوجي للحدث : يرتكز هذا العامل على النظر في وظائف أعضاء جسم الإنسان

---

[1] أنظر : بنرغاي (أمل)، المعاملة الجنائية للأحداث ، ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 19 و ما بعدها .

[2] أنظر : سلمان موسى (محمود) ، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 152 و ما بعدها .

و منه الحدث كوظائف الجهاز العصبي و الغدد و الأعضاء الجنسية و غيرها و محاولة الربط بين الاضطرابات الوظيفية لهذه الأعضاء و السلوك الإجرامي أو الجنوح خاصة اضطرابات الغدد و العاهات و الأمراض [1] .

فالاضطراب في وظائف الغدد الصماء تؤدي إلى حدوث اختلالات في أجهزة الجسم خاصة الجهاز العصبي مما يؤثر في سلوك الفرد و انفعالاته و مختلف جوانب شخصيته [2] ،كما أن العاهات في مثل الصم و العمى و البكم و تشوه الوجه و قصر القامة و الشلل و الزهري ... لها واضح الأثر على شخصية الفرد حيث يلجأ غالبا إلى محاولة التعويض عنها بسلوك قد يوصف بالسلوك الإجرامي .

ثالثا : التكوين العقلي : و يتعلق بحالة تصاحب الشخص منذ ولادته و توقف ملكاته و قدراته العقلية عن النمو عند حد معين دون المستوى الطبيعي للنضج العقلي الذي يوازي المرحلة العمرية التي يكون عليه أحيانا التخلف العقلي [3] و يترتب عليه أن يصبح الفرد غير مدرك لأفعاله و النتائج المترتبة عنها.

و يختلف الضعف العقلي عن الأمراض العقلية التي تعترض القدرات العقلية الطبيعية للإنسان ، و قد اتجهت أنظار علماء النفس [4] منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى الربط بين تراجع القدرات العقلية للإنسان و منه صغر السن و السلوك الإجرامي بالاعتماد على مناهج علم النفس خاصة اختيارات قياس الذكاء التي انتشرت في أوربا و الولايات المتحدة كوسيلة لإثبات العلاقة بين مستوى القدرات العقلية و الجريمة أو الجنوح بالنسبة للأحداث .

رابعا : عامل الوراثة : يقصد بالوراثة انتقال خصائص الأصل إلى الفرع عن طريق الجينات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق العملية الجنسية بين الأبوين و هي مسألة طبية حيث أثبتت البحوث العلمية أن بعض الأمراض تنتقل وراثيا من السلف إلى الخلف و هي محل اهتمام علماء الإجرام من جهة محلولة الربط بين السلوك الإجرامي و العوامل الوراثية و مدى مساهمتها في هذا السلوك .

---

[1] أنظر : محمد ناجي (صالح المنتصر)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 29 .

[2] أنظر : سعد (جلال)، أسس علم النفس الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ،ص 88 و ما بعدها .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 159 و ما بعدها .

[4] أنظر : محمد ناجي (صالح المنتصر)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 32 .

و الملاحظ في هذا الصدد أن مسألة الربط بين عوامل الوراثة و السلوك الإجرامي ظلت محل جدل فقهي [1] بين من ينكر تأثير هذه العوامل على السلوك الإجرامي و من يذهب إلى حد القول بالربط المباشر بين الجريمة و عوامل الوراثة بحيث أن الفرد كما يرث عن أصوله المواصفات الجسمية فإنه يرث أيضا السمات الأخلاقية و الميول و المضاد للمجتمع و الأمراض و غيرها من الخصائص النفسية.

و يعتمد علم الإجرام الحديث صيغة وسطى بين هذين الرأيين المبالغ فيهما ، فليس صحيحا أن هناك علاقة حتمية بين الجريمة و الوراثة إلى حد القول أن ابن المجرم يتحتم عليه أن يكون مجرما)2(لأن هذا الرأي يؤدي بالنتيجة إلى القول بعدم جدوى جهود الإصلاح و الوقاية من الجنوح ، و في مقابل ذلك لا يصح الإهمال التام لعوامل الوراثة و دورها في تكوين السلوك الإجرامي فأين المجرم لا يتحتم عليه أن يكون مجرما و لكن يسهل عليه ذلك فهو لا يرث الجريمة و لكن قد يرث الميل إليها ، و قد أثبتت البحوث الجنائية من خلال الإحصائيات أن معظم الأحداث الجانحين هم أبناء لأشخاص مجرمين [3] .

و على هذا الأساس تقوم جهود الباحثين في علم الإجرام على أن الشخص لا يرث الجريمة بل قد يرث الاستعداد الإجرامي و الميل إلى ألوان السلوك المضاد للمجتمع و هكذا ينعقد الأمل في إصلاح المجرم أو الجانح من خلال تهذيب هذه الاستعدادات و الميول [4] عن طريق برامج الرعاية و الإصلاح و البيئة الحسنة و الرفقة الصالحة و محاولة كسب رهان محو هذه الميول و الاستعدادات كليا أو على الأقل التخفيف منها إلى الحد الذي يحجب أثرها في تكوين الإجرام و الجنوح .

<u>الفقرة الثانية :</u> العوامل الخارجية المساعدة على الجنوح .

و هي العوامل الاجتماعية التي تحيط بالحدث منذ ميلاده من خلال تفاعله على الغير في أوساط الأسرة و المدرسة و الحي و الأصدقاء ... حيث يكون لها بالغ الأثر على شخصيته و طريقة تفكيره من خلال الأفكار و المعاني التي يتلقاها حول طبيعة الحياة و العلاقة مع الغير على نحو ما يلي :

---

(1) أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 164 و ما بعدها .

)2(هذا التوجه كان له صدى في بعض التشريعات الأوروبية التي كانت تشرع عملية تعقيم كبار المجرمين حتى لا تتفرخ الجريمة من نسلهم ، ولم يتسلل مبدأ تعقيم المجرمين إلى التشريعات العربية _ للمزيد أنظر : محمد ناجي (صالح المنتصر)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 27 .

(3) أنظر : BOUZAT (P) et PINATEL (J), traité de droit pénal et de criminologie , vol 1 ,2eme ed , paris Dalloz , 1970 , p 534 et suit

(4) أنظر : بنرغاي (أمل)، المعاملة الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ص 24 و ما بعدها .

أولا : الأسرة : هي الوحدة الأساسية للمجتمع و المحيط الأول الذي نشأ فيه الطفل و ينقل منه مفاهيم الاندماج و التعامل مع المجتمع لذلك فإن عدم استقرار الأسرة و عدم سلامة تكوينها يقودان الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة و المهنة كما ينمو لديه الشعور بالاضطراب الذي يؤدي إلى الجنوح و التشرد على قيم المجتمع.

و تؤثر الأسرة من جنوح الأحداث من عدة جوانب [1] يتعلق جانب منها بالأسرة الفاسدة التي تضرب مثلا سيئا في التربية للأطفال الناشئين فيها كأن يكون الأبوين فيها أو المقربين من المجرمين ، أو التي تتنازع فيها ثقافتين إحداهما اجتماعية توجب احترام القانون و الثانية غير اجتماعية لا تحفظ المكانة اللازمة للقوانين .

و من جانب آخر فإن تفكك الأسرة له بالغ الأثر على نفسية الحدث فلا يمكن إغفال الآثار السلبية المفسدة على الأطفال لغياب أحد الأبوين أو كليهما أو الطلاق أو سوء التفاهم الأسري و الاضطراب و غياب الرقابة حيث يشعر الطفل بالحرما ن من المحبة و الاستقرار و يفقد ثقته بالوسط العائلي و من ثم ثقته بنفسه و غيره و يضطر إلى الهروب من المنزل أو المدرسة مما يجعله معرضا لجميع الأخطار .

و من جانب ثالث فإن فشل الأسرة [2] في القيام بواجبها في التعليم و التوجيه العاطفي له بالغ الأثر على شخصية الحدث فالفشل في التعليم يترتب عنه عجز الطفل عن تقبل القيود الاجتماعية و الالتزام بها ، كما أن الفشل في التوجيه العاطفي و حرمان الطفل من حب الوالدين يترتب عنه مواقف العداوة تجاه الوالدين و الغير و التمرد و المعارضة و يؤدي هذا الوضع إلى عدم توافق الطفل في أوساط الأسرة و المدرسة .

ثانيا : المدرسة : في المدرسة يتسع المحيط الخارجي للحدث عنه في الأسرة و يترتب على هذا اتساع دائرة التكيف الاجتماعي للطفل فالمدرسة هي أول مجتمع متشابك و مترامي الأطراف يواجهه الطفل حيث كثرة عدد الأولاد الذين يقاربونه في السن مختلفي الطباع و الميول و تتفاوت أوضاعهم الاجتماعية و الاقتصادية مما يجعل مرحلة المدرسة تشكل أولى الاختيارات الحقيقية لتكيف الطفل اجتماعيا [1] .

---

[1] أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] أنظر : محمد ناجي (صالح المنتصر)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 65 .

[1] أنظر : HANGARDY (l) , THYA (P), école et violence , revue de droit pénal et de criminologie , 8eme année , bruxelle , 2000 , p 812 et s

و تلعب المدرسة دورا هاما في تدريب الطفل على عملية التكيف الاجتماعي و تكشف المخالطة و المعاشرة صور الميول غير الاجتماعي التي تظهر من خلال عدم الطاعة و التمرد و عدم احترام النظام و كذلك الغياب و الهروب عن المدرسة أو عدم الانتظام فيها ، و التصرفات الهدامة و غير المهذبة ... [2].

و قد أدرك المجتمع الدولي أهمية دور المدرسة في عملية تنشئة الطفل لذلك جاء في المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن تعليم الطفل يجب أن يوجه نحو تنمية شخصيته و قدراته و مواهبه العقلية و البدنية ، و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و القيم الوطنية ، و مبادئ السلم و التسامح و روح المسؤولية ... .

ثالثا : الحي : يقصد بالحي كل ما يوجد خارج البيت و الأسرة [3] من عوامل الإغراء التي وفرتها المدينة كدور السنما و القمار و الملاهي و بيوت الدعارة و المقاهي و المجرمون في هذه الأماكن و غيرها من الشوارع و الطرقات ... و يسهم الحي من خلال هذه المظاهر في تزويد الحدث ببعض القيم و المفاهيم و المواقف و النماذج السلوكية التي تمثل معيار القيم الذي يميز هذه المنطقة الاجتماعية التي تتصل بالمجتمع المحلي الذي يعيش فيه الحدث كفرد من الجماعة .

و الحي التي تتوافق قيمه مع قيم المجتمع الكبير الذي ينتمي إليه هو حي سوي يهيئ للطفل فرص الانضباط و احترام القيم و القوانين ، و هذا على خلاف الحي الذي تختلف القيم فيه عن القيم السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه حيث يصبح مصدرا لتكوين بعض الاتجاهات الخاطئة و القيم و النماذج السلوكية غير المتوافقة اجتماعيا و بذلك يضع الطفل في مواقف تقوده إلى الجنوح و الجريمة .

رابعا : أوقات الفراغ و رفقة السوء : تهيئ أوقات الفراغ الفرصة للاختلاط برفقة السوء و اكتساب العادات السيئة التي يشغل بها الأفراد فراغهم كالخمر و المخدرات و أخبار الجريمة و ألوان الانحراف... و يشد الفرد إلى رفاق السوء رباط قوي يظهر من خلاله الولاء لهم و الانتماء بسبب تناسب أوضاعهم مع وضعه الاجتماعي و الاقتصادي و النفسي و العمري ، و يشتد هذا الرباط بسبب حصول الوافد الجديد على الإشباع النفسي و المادي و الاجتماعي الذي يفتقد إليه في مجتمعه العائلي الصغير [1] .

---

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 189 و ما بعدها .

[3] أنظر : سلمان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 101 و ما بعدها .

[1] أنظر سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 193 و ما بعدها .

و الأصدقاء من رفاق السوء عادة ما يختارهم الطفل بنفسه تبعا لما يلاءم ميوله و استعداده و قيمه و تكوينه العضوي و النفسي ، و لمثل هؤلاء تأثير واضح في حث الحدث على الجريمة [2] لاسيما إذا كان لديه استعداد نفسي لارتكاب السلوك الجانح ففي هذه الحالة يزيد احتمال انحرافه في طريق الجريمة .

و العوامل المساعدة على انحراف الأحداث كما سبق كثيرة و متعددة يصعب تعدادها بسبب تعلقها بمختلف جوانب حياة الحدث التي يصعب حصرها فهي بذلك لا تقتصر على ما ذكر من عوامل التكوين النفسي و العضوي و الوراثة و الأسرة و المدرسة و غيرها بل أن الباحثون يشيرون إلى غيرها في مثل عوامل الوسط المهني للطفل ووسائل الإعلام و ظروف السكن و الجنس و الريف والمناخ ... و مهما يكن من أمر هذه العوامل فإن المؤكد أن منها ما يصلح منفردا أو مع غيره لتفسي السلوك الجانح و تداعياته السلبية على الحدث في نفسه و على المجتمع من حوله .

المطلب الثالث : مخاطر جنوح الأحداث و الحاجة إلى الحماية الجنائية .

لقد أحرز المجتمع الدولي في الوقت الحاضر تطورات مهمة في مجال حماية حقوق الطفل حيث تكلفت التشريعات الداخلية و معها المواثيق الدولية بإرساء دعائم حماية جنائية واسعة النطاق لهذه الحقوق تدور مع جميع أوضاع الحدث جانيا و مجنيا عليه و معرضا للانحراف حتى استقرت هذه المبادئ الحمائية بالنظر إلى خصوصيتها في إطار نظام قانوني خاص و مستقل له ذاتيته التي تميزه عن النظام الجنائي للبالغين من دون أن يكون استثناءا على قواعد هذا النظام .

غير أن الذي يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أنه رغم هذه الجهود إلا أن الواقع العملي للطفولة على الصعيدين الدولي و الإقليمي لا يدعو إلى الاطمئنان حيث انتشار مظاهر جنوح الأحداث و وقوعهم ضحايا للجرائم و الفقر و التشرد و المرض و الاستغلال بمختلف أنواعه ... و هو ما يشكل مخاطر بليغة (الفرع الأول)، على الأحداث أنفسهم و على المجتمع و يبرر بذلك المزيد من البحث و التفعيل لمناهج الحماية الجنائية (الفرع الثاني) تدعيما للجهود و المساعي المطروحة .

الفرع الأول : مخاطر جنوح الأحداث .

[2] أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 56 .

ينبئ جنوح الحدث عن إهمال تربيته و رعايته و تنشئة التنشئة السليمة في مرحلة نموه المبكر مما يؤدي بالنتيجة إلى تعطيل طاقة قطاع واسع من أفراد المجتمع و جعلهم عالة يتقاعسون عن العمل و الإنتاج و المساهمة في التنمية الوطنية يتميز أسلوب حياتهم بالعدوانية و اللامبالاة و بذلك يكبدون المجتمع خسائر بليغة في الأرواح و الممتلكات و زيادة عبء الإنفاق العام على أجهزة المتابعة و مؤسسات الإصلاح فضلا عن إشاعة أجواء الفوضى و اللاأمن ، و هكذا تصبح الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم (الفقرة الأولى)، وعلى المجتمع من حولهم (الفقرة الثانية)، واقعا ملموسا يستدعي المزيد من العناية و الإصلاح

الفقرة الأولى : الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم .

للجنوح آثار خطيرة على الحدث الجانح نفسه تصيب بدنه و عقله و عواطفه [1] و علاقاته بغيره كما تعطل قدراته على العمل و الإنتاج و المبادرة و يمكن إجمال هذه الآثار السلبية فيما يلي :

أولا : الآثار التكوينية : تتعلق هذه الآثار بعملية التنشئة الاجتماعية للحدث حيث أن الجنوح يؤثر بشكل واضح على نفسيته و مستقبله حينما يتعرض لإجراءات السلطة القضائية [2] ممثلة في عمليات التحقيق و المحاكمة و ما يترتب عنها من قلق و اضطراب و عدم الثقة مما يؤثر على علاقاته بغيره من الأفراد التي تقوم على الثقة أساسا خاصة في ميادين العمل الحر مستقبلا .

و من مخاطر الجنوح على الحدث أنه ليس ظاهرة محدودة بفترة زمنية معينة بل أن آثاره تمتد إلى مدى حياته كلها و تظل لصيقة بها مما يؤثر في تنشئته السليمة اجتماعيا لذلك اعتبرت الطفولة نواة المستقبل و طفل اليوم هو رجل الغد فإهمال التنشئة السليمة للحدث يؤدي إلى خلق جيل غير سوي و تؤول الجهود الوطنية الى الفشل إذا اقتصر تخطيطها على الامكانات المادية دون البشرية فالأحداث بحاجة إلى التخطيط لهم على ضوء المعطيات العلمية و الاجتماعية و الثقافية بما يضمن حمايتهم و رقيهم خاصة في الوقت الحاضر أين تشكو الأمم المتحضرة و المتخلفة على حد سواء من تفاقم مشكلة جنوح الأحداث [1] و زيادة حجمها و تنوع أنماطها .

---

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 8 .

[2] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 2 .

[1] تفاقمت مشكلة جنوح الأحداث في العالم المعاصر من حيث طبيعة وانماط الجنوح و كثافته ، فمن حيث الطبيعة فقد لوحظ أنه من الناذر ان يرتكب الجنوح بصفة فردية بل في إطار مجموعات صغيرة أو كبيرة من الأحداث غالبا ما لا تخفي مظهرها من خلال أنواع معينة من الملابس يرتدونها و أنماط سلوكية موحدة بينهم و تتخذ لها أسماء مميزة في مختلف بلاد

ثانيا : الآثار النفسية : فضلا عن الآثار النفسية السلبية للجنوح على المجني عليه خاصة إذا كان بدوره حدثا من شعور بالخوف و عدم الاستقرار ينعكس على سلوكه و تفاعله مع أقرانه في الأوساط المدرسية و الاجتماعية ، فإن للجنوح بالغ الأثر على نفسية الحدث الجانح في حد ذاته ،فهو يتكبد أضرار معنوية نتيجة إجراءات الملاحقة و المحاكمة و أثناء قضائه لفترة العقوبة المحكوم بها خاصة إذا كانت عقوبة السجن المخفف ، و بعد الإفراج عنه فإنه يواجه أزمات نفسية بسبب تأنيب الضمير و وصمة الإجرام التي قد تلاحقه في أوساط المجتمع الذي يعيش فيه فضلا عن أن انقطاع علاقاته و تفاعلاته [1] الاجتماعية مع أفراد مجتمعه نتيجة شعوره بالنبذ من جانبهم قد يسبب له نوعا من الكآبة و المرض النفسي و يصبح سجين نفسه في انطوائية و انعزال .

العالم فتعرف في أمريكا باسم HIPSTERS و في انجلترا TODAY BOYS و في ألمانيا HALB STARKEN و في فرنسا LES BLOUSES NOIRS .... ، أما من حيث كثافة حجم الجنوح فالأرقام المسجلة في مختلف الدول كما في الجزائر في ارتفاع مستمر ففي فرنسا تبين إحصائيات سنة 1980 أن عدد الأحداث المنحرفين كان 104200 بينما ارتفع سنة 1996 إلى 143800 حدثا ، أما في أمريكا فقد بينت الإحصائيات بين سنتي 1983 و 1992 أن نسبة إجرام الأحداث ارتفعت في جرائم القتل ، الاغتصاب ،السرقة، التهديد ،الإهانة ... ، و في الجزائر فإن الإحصائيات المنشورة في السنوات الأخيرة تشير إلى 3186 حدث في خطر معنوي سنة 2001 من بينهم 975 فتاة و 3937 حدث في خطر معنوي سنة 2002 من بينهم 1086 فتاة و في سنة 2003 تم إحصاء 6004 حدث متورط في الجرائم من بينهم 35 ذكرا و 3 إناث في جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة و في سنة 2006 تم إحصاء 700 حدث يدخل السجن و بين سنتي 2006و 2007 تم إحصاء 9000 طفل منحرف و في 2008 تم إحصاء 64 طفل في الهجرة غير الشرعية و 1250 حاولوا الانتحار و في سنة 2009 تم إحصاء 23 حدثا منهما بالقتل العمدي و في سنة 2010 أشارت إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني إلى تعرض 4612 حدث للعنف بمختلف أشكاله من بينهم 2698 ضحية عنف جسدي و 1359 ضحية اعتداء جنسي منهم 781 فتات ، و تعرض 374 آخرين لسوء المعاملة و 17 للقتل العمدي و 157 للاختطاف و يتراوح سن 120 حدثا ما بين 16 و 18 سنة في حين يتراوح سن 1502 آخر ما بين 13 و 16 سنة فيما يقل سن 848 عن المتبقية عن 10 سنوات... ، أنظر حول هذه الإحصائيات على الترتيب :

. زيدومة (درياس)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص 9و 154 .

. الخبر بتاريخ 2006/12/20 ، ص 13 .

. الشروق اليومي بتاريخ 2007/5/30 ، ص 5 .

. الشروق اليومي بتاريخ 2008/11/13 ، ص 5 .

. الشروق اليومي بتاريخ 7 /3 /2009 ، ص 8 .

. الشروق اليومي بتاريخ 2010/11/21 ، ص 4 .

[1] أنظر : عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 413 و ما بعدها .

و يؤثر الجنوح في عملية التفاعل الاجتماعي للحدث مع الوسط الذي يعيش فيه حيث يميل إلى الانطواء و عدم القدرة على المبادرة و تتعطل قواه الإنتاجية فيصبح عالة على أسرته و على المجتمع [2] و يجد صعوبة في التأقلم مع ما تفرضه الأنظمة المدرسية و المهنية بسبب أن سلوكه يصبح أقرب إلى اللامبالاة و العدوانية منه إلى الجدية و التحمل و الالتزام .

ثالثا : الآثار الجسدية : من غير المستبعد أن الجريمة المرتكبة من الحدث قد يكون لها مساس بصحته و سلامة جسمه أو حتى حياته إما بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة كالتشرد و تناول المواد المخدرة و المسكرة و إما بالنظر إلى فعل المقاومة المحتمل من الضحية أو الانتقام منها او من أقاربها .

فمن المتصور أن يصاب الحدث بأمراض عضوية أو عقلية تضر بصحته في مثل جرائم المخدرات و التشرد من دون مأوى [3] و كذلك الأمراض التي تتهدده نتيجة العلاقات الجنسية المشبوهة في الاغتصاب و الدعارة و غيرها ، أو أن يصاب بأضرار جسدية بليغة قد تؤدي بحياته نتيجة مقاومة الضحية أو الانتقام التي يترتب عنها غالبا رضوض و كدمات و جراح قد تفضي إلى الوفاة [4] .

الفقرة الثانية : الآثار السلبية للجنوح على المجتمع .

الطفولة جزء من المجتمع تدخل في تركيبته البشرية لذلك فإن الانحرافات السلوكية التي تصدر من أفراد هذه الطائفة ستؤثر لا محالة في حياة المجتمع الذي ينتمون إليه و نظامه و رفاهه و يشكل خطرا على نمو المجتمع و الاستفادة من موارده البشرية على أكمل وجه و بذلك يلحق الخلل بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية ... .

أولا : الآثار الاقتصادية : تؤدي زيادة الجنوح إلى إتلاف المال العام و التأثير على السياسة المالية و الاقتصادية للدولة من حيث زيادة الإنفاق على برامج و مؤسسات مكافحة الجنوح و تعطيل طاقة العمل و الإنتاج لدى قطاع واسع [1] من أفراد المجتمع لهم الاحداث و المراهقين حيث يعمل الجنوح عكس متطلبات التكوين و التأهيل و الإعداد للمستقبل .

---

[2] أنظر : محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ... ، مرجع سابق ، ص 7 .

[3] استثنى المشرع جرائم التشرد المرتكبة من الأحداث من نطاق تطبيق العقوبة و أخضعها لتدابير الحماية التربوية في المادتين 196 و 196 مكرر من قانون العقوبات .

[4] أنظر : عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 412 .

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 8 .

ثانيا : الآثار الاجتماعية : لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع فإن الرقي الأخلاقي للمجتمع ينبغي أن يكون جليا و ظاهرا في محيط الأسرة أين تسود الأخوة و الإيثار و روابط التعاون و التعاطف بين أفرادها و بذلك فإن جنوح الأحداث و ما يترتب عنه من مفاسد خلقية اجتماعية يعبر و يعكس الاضطراب و عدم التوافق داخل أسرة الحدث و الذي يدفعه بطريقة ما إلى الإجرام و التشرد[2].

ثالثا : الآثار الأمنية : من المعروف أن زيادة حجم ظاهرة جنوح الأحداث يشكل خطرا على أمن المجتمع فالطفل الجانح عادة ما يوصف بالهستيريا و اضطراب الأعصاب و سوء الفكر و ضعف العقل [3] فيعتدي على حريات و حقوق الناس سواء داخل الأسرة أو في الشارع و المدرسة و وسائل النقل العام فيقلق بذلك راحة المواطنين بالسلوكات المنحرفة و الشتائم و الكلمات البذيئة و يزداد الوضع تعقيدا إذا كان الضحايا بدورهم من الأحداث [4] .

و تتحمل المجموعة الوطنية الخسائر و الأضرار المترتبة عن الجنوح سواء بصفة مباشرة كما هو الحال في جرائم السرقة و الاعتداء على الأشخاص و إتلاف الممتلكات أو بصفة غير مباشرة [1] في صورة تكاليف و أعباء إضافية [2] تستدعي المزيد من الإنفاق للمال العام على أجهزة الشرطة و المحاكم

---

[2] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 2 .

[3] أنظر : المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[4] رغم التقدم المسجل في مجال حماية حقوق الطفل في الوقت المعاصر إلا أن الطفل ما زال مهدد بخطر الجرائم حيث نشير بعض الإحصائيات المتفرقة على المستوى الدولي إلى أن ما يزيد عن 100 مليون طفل يساء استغلالهم جنسيا ، و يعمل 5 ملايين طفل في ظروف خطرة و غير صحية ، فضلا عن استغلال ملايين الأطفال على مستوى العالم للترويج للأعمال الإباحية و الدعارة في منتزهات السياحة و عبر شبكة الأنترنت ، أما في الجزائر فيعود سوء وضع الأطفال إلى الفقر و التسرب المدرسي ووقوعهم ضحايا للجرائم التي ترتكب ضدهم من البالغين ففي هذا الإطار أحصت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2003 من الأحداث 26 قاصرا ضحية القتل العمدي منهم 8 فتيات و 2853 قاصرا ضحية العنف الجسدي منهم 682 فتاة و 1540 قاصرا ضحية الاعتداء الجنسي منهم 781 فتاة و راح ضحية الاختطاف في نفس السنة 117 قاصر ... أنظر حول هذه الإحصائيات :

. شريف (سيد كامل)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 11 .

. زيدومة (درياس)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 43 .

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 4 و ما بعدها .

[2] جاء في إحصائيات وزارة العدل لسنتي 2007 و 2008 أنه في سنة 2007 فصلت المحاكم في 27106 قضية من مجموع 29512 قضية مجدولة حول الأحداث أما المجالس القضائية فقد فصلت في 6916 قضية من مجموع 8044 قضية مجدولة حول الأحداث ، و في سنة 2008 فصلت المحاكم في 14059 قضية من مجموع 15988 قضية مجدولة حول الأحداث و فصلت المجالس القضائية في 4522 قضية من مجموع 5374 قضية مجدولة ، و على الرغم من أن هذه الإحصائيات جزئية إلا أنها تعبر عن زيادة حجم جرائم الأحداث التي تثقل كاهل العدالة خاصة إذا أضيفت إلى قضايا

و مؤسسات المساعدة الاجتماعية للأحداث لأجل مواجهة ظاهرة الجنوح التي تعتبر إنذارا عن حالة عدم التكيف الاجتماعي لهذه الفئة من الافراد .

و على هذا الأساس و بالنظر الى الآثار السلبية للجنوح سالفة الذكر و غيرها اعتبرت مشكلة جنوح الأحداث من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة و المدرسة و المجتمع و اعتنى بدراستها الباحثين و المفكرين في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية محاولين البحث في أسبابها و طرق الوقاية منها و علاجها ، و تستفيد الحماية الجنائية من نتائج البحث في هذه العلوم لدعم مبادئها ومناهجها وآلياتها هي الملاذ الأخير لمواجهة هذه المشكلة .

الفرع الثاني : الحاجة إلى الحماية الجنائية .

سبق أن لجنوح الأحداث آثار سلبية مزدوجة الجانب تنعكس على الأحداث أنفسهم و على المجتمع من حولهم ، و يضاف إلى هذا أن جنوح الأحداث من وجهة النظر القانونية يعبر عن وضع غير مريح على مستوى المبدأ و الواقع ذلك أن الجنوح يشكل اعتداء من هؤلاء الصغار على القانون الذي ارتضاه المجتمع ليحكم سلوك أفراده و يحمي مصالحه و يحقق أهدافه على ضوء المعايير و المعتقدات و القيم السائدة فيه ، و ليساعد على بناء مجتمع متوافق و منسجم ، و من هنا تبرز الحاجة إلى الحماية الجنائية لهذه المصالح و الأهداف (الفقرة الأولى)، و منه أيضا حظيت هذه الحماية باهتمام البحث الجنائي (الفقرة الثانية) على الصعيدين الدولي و الداخلي .

الفقرة الأولى : المصلحة محل الحماية في النظام الجنائي للأحداث .

إذا كان الفرد يستفيد بصفة شخصية و مباشرة من الحماية التي يرصدها القانون الجنائي للحقوق و الحريات فإن هذا القانون يقصد من حيث الأصل حماية الحقوق و الحريات العامة لمجموع أفراد المجتمع و هذا على خلاف الحماية التي يرصدها النظام الجنائي للأحداث فهي حماية للمصلحتين معا مصلحة الحدث و مصلحة المجتمع .

البالغين في الجنح و المخالفات التي سجل منها سنة 2007 على مستوى المحاكم 276382 قضية ، و في سنة 2008 سجل 913459 قضية _ أنظر حول هذه الإحصائيات نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 64 ، الجزء الأول (د سن)، ص 28 و ما بعدها .

أولا : المصلحة المحمية جنائيا مصلحة جماعية : فيما عدا المصالح الفردية الخاصة التي تعتني بحمايتها فروع القانون الخاص فإن القانون الجنائي يضطلع من حيث الأصل بحماية المصالح الاجتماعية العامة التي تتعلق بكيان المجتمع و أمنه و نظامه و لا يلتفت إلى المصالح الفردية إلا إذا كانت تنطوي على مصلحة اجتماعية في نفس الوقت [1] فيتدخل عندئذ لحمايتها و يكون تدخله ضروريا و لازما و هو ما يفسر تدخل القانون الجنائي لحماية حق الفرد في الحياة و سلامة الجسم و الحق في حماية المال و العرض و غيرها ، و لا شك أن في حماية هذه الحقوق حماية لمصلحة أعم هي مصلحة المجتمع في الأمن و الاستقرار .

ثانيا : الحماية الجنائية للحدث حماية للمصلحتين الفردية و الجماعية : يوفر النظام الجنائي للأحداث حماية مزدوجة الجانب ، حماية للمصلحة الاجتماعية و يؤدي فيها دور النظام الجنائي العام من حيث هو يحمي شريحة واسعة من المجتمع هم الأحداث و في ذات الوقت يحمي الأسرة و المجتمع ككل [2] ، و حماية للمصلحة الفردية للحدث تستند إلى المذهب الفردي الذي يرى أن جنوح الأحداث هو عبارة عن موقف أو حالة يتواجد عليها و يكون مدفوعا إليها بعوامل تعود إلى البيئة و المجتمع الذي يعيش فيه ، الأمر الذي يقتضي عدم التضحية بمصلحة الحدث لأجل المصلحة الاجتماعية ، و من ثم عدم النظر إلى نوع الجريمة و خطورتها عند اختيار الجزاء المناسب للحدث و النظر إلى حالة الحدث و ما يمكن أن يحققه الجزاء المحكوم به من أثر في تقويمه و إعادة بناء شخصيته .

و ينبغي ملاحظة أن التركيز على حماية مصلحة الحدث لا يعني إهمال حماية المصلحة الاجتماعية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إقرار أي إجراء أو تدبير ، و هكذا يبدوا واضحا من الناحية العملية أنه في مثل تدبير إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية فاننا نلمس مراعاة للمصلحتين الفردية و الاجتماعية في آن واحد مصلحة الحدث في تأهيله و إصلاحه و إعداده للاندماج في المجتمع من جديد ، و مصلحة المجتمع في حمايته من الأخطار الكامنة في شخص الحدث و التي تستدعي عزله و إبعاده عن الحياة العامة .

الفقرة الثانية : جهود البحث في مجال الحماية الجنائية للأحداث .

---

[1] أنظر : محمد خليفة (أحمد)، النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ، دار المعارف ، 1959 ،ص 112 .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 39 .

أدركت الأوساط الفقهية و القضائية مع بداية القرن العشرين خصوصية الأحداث و تعقيدات مشكلة الجنوح لديهم ما جعلها تبذل جهودا حثيثة لتفسير السلوك الجانح و إقرار آليات لحماية حقوق الحدث سواء كانت هذه الجهود مجتمعة على المستوى الدولي أو منفردة على المستوى الداخلي للدول .

أولا : جهود البحث على الصعيد الدولي : تعود جهود حماية حقوق الطفل . و منها الحماية الجنائية. على المستوى الدولي إلى جهود هيئة الأمم المتحدة كأكبر منظمة دولية و قد سجلت العديد من المحاولات لحماية حقوق الطفل قبل إنشاء هذه المنظمة في معاهدة فرساي للسلام سنة 1919 و بعدها في إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 على عهد عصبة الأمم المتحدة لكن هذا النوع من الحقوق و آليات حمايته ازدهرت بشكل لافت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت بدورها منظمة الطفولة العالمية " اليونيسيف" و التي عنيت برعاية الطفولة على المستوى الدولي و في مختلف الميادين [1] و فضلا عن المؤتمرات الدولية التي تنظمها هذه الهيئة و كان جدول أعمالها حماية حقوق الطفل [2] فإنها التزمت بالتنصيص على هذا النوع من الحقوق و ضرورة حمايته في معظم المواثيق ذات الصلة التي أصدرتها سواء تعلقت بحقوق الإنسان بشكل عام أو كانت خاصة بحقوق الطفل .

و هكذا تضمنت المعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان في ثناياها ما يفيد الاعتراف بحقوق الطفل مع الدعوة إلى حمايتها فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حقوق الطفل في المادتين 25 و 26 منه و دعا من خلالهما المجموعة الدولية إلى الاعتراف بحق الطفولة في المساعدة الخاصة و التعليم المجاني الإجباري ، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المواد 6 ، 14 ، 22 منه الدعوة إلى منع عقوبة الإعدام بحق الحدث و إخضاعه لإجراءات خاصة للمتابعة ، و نفس الاهتمام سجله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لنفس السنة الذي أشار في المادتين 10 و12 منه إلى وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لمساعدة الأحداث ، و وجوب العناية الصحية و البدنية و العقلية لكل طفل دون تمييز لأي سبب كان .

---

[1] أنظر : سليمات موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 15 و ما بعدها .

[2] من أهم المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة و كان ضمن جدول أعمالها حقوق الطفل و آليات حمايتها نذكر مؤتمر منع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بنفس التسمية و في طبعات مختلفة على مدار 50 عاما منها المؤتمر الأول في جنيف 1955 ، و مؤتمر لندن 1960 ، و مؤتمر كرساس 1980 و مؤتمر ميلانو 1985 ، و مؤتمر القاهرة 1995 ، و مؤتمر فينا 2000 ... .

و أخذ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل يتزايد على يد منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1950 [1] أين تم الشروع في الإعداد لأول إعلان عالمي خاص بحقوق الطفل صدربعد ذلك سنة 1959 دعت من خلاله الجمعية العامة الآباء و الأمهات و الرجال و النساء و كذا المنظمات الخيرية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان و السعي لحمايتها و تمكين الأحداث منها على اكمل وجه وعلى صعيد دولي واسع .

وقد أعقب هذا الإعلان العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل [2] التي شكلت ثورة في مجال هذا النوع من الحقوق و آليات حمايته و ساهمت في إشاعة مبادئ الحماية و الرعاية و دعم ثقافة حقوق الطفل على المستوى الدولي ، ثم استجمعت الأمم المتحدة خلاصة هذه المبادئ و الأفكار في صلب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 و أصبحت تشكل المرجعية الرئيسية في قواعد الشرعية الدولية لحماية حقوق الطفل .

ثانيا : جهود البحث على الصعيد الداخلي للدول .تحت تأثير الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل و ما نتج عنها من انتشار مبادئ و ثقافة حماية الطفل و في ظل تفاقم مشكلة جنوح الأحداث أخذت مختلف دول العالم توجه اهتمامها نحو هذه الظاهرة و تبذل الجهود للوقاية منها ومواجهتها و القضاء عليها سواء في إطار داخلي منفرد [1] أو في إطار إقليمي جماعي [2] بناء على علاقات التعاون والوحدة و الانتماء

---

[1] أنظر : الطراونة (مخلد)، حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 276 .

[2] من أهم المواثيق الدولية التي أشرفت الأمم المتحدة على إصدارها بعد الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1959 نجد:
. إعلان حماية النساء و الأطفال في حالة النزاعات المسلحة 1974 .
. قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث 1985 .
. إعلان المبادئ الاجتماعية و القانونية لحماية حقوق الطفل 1986 .
. إعلان بقاء الطفل و نمائه 1990 .
. بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل حول منع بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و اشتراكهم في النزاعات المسلحة 2000 ... .

[1] في إطار موجة العناية بحقوق الطفل بذلت الدول مجهودات معتبرة إن على مستوى أجهزتها الرسمية أو من خلال توجيه طاقات البحث في إطار المؤتمرات المعنية بجناح الأحداث ، و إذا أخذنا مثلا لهذه المجهودات في كل من مصر و الجزائر نجد أنه في مصر صدر قانونين للطفولة سنتي 1974 و 1996 و أنشئ المجلس الأعلى للطفولة سنة 1977 و قرر رئيس الجمهورية في هذا البلد سنة 1989 ضرورة اعتبار العشر سنوات الموالية بعدها بمثابة عقد لحماية الطفل ، و عقدت الجامعات المصرية العديد من الملتقيات بموضو ع جناح الأحداث و حماية الطفل نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر القاهرة سنة 1979 ، و المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بموضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث الذي عقد سنة 1992 ... .

المشترك ، و بذلك أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة جدية ذات طابع عالمي تدخل في حسابات التخطيط و الاستشراف الوطني للدول و تعقد من أجلها المؤتمرات التي ترصد لها الأموال لأجل تعميق البحث و الدراسة بغية الوصول إلى حلول و كيفيات عملية لمواجهتها .

و قد انكب الباحثون بدورهم و في مختلف التخصصات على دراسة هذه المشكلة فحظيت بثروة هائلة من الأبحاث و الدراسات [1] خاصة في المجتمعات المتحضرة دأب الباحثون فيها على دراسة أسباب الجنوح كظاهرة اجتماعية و إمكانية التوصل بطريقة علمية سليمة إلى وسائل علاجها و آليات حماية الأحداث ضدها و تحديد تدابير الوقاية منها عملا بقاعدة " الوقاية خير من العلاج " ، و في هذا السياق يأتي إعداد هذه الرسالة حول الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية للأحداث .

أما في الجزائر فقد اصدر المشرع الأحكام الخاصة بالأحداث في صلب قانون العقوبات و الإجراءات سنة 1966 و بعدها صدر الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة سنة 1972 و أنشئت فرق شرطة الأحداث بمنشور 15 مارس 1982 عن المديرية العامة للأمن الوطني و خلايا الأحداث بالدرك الوطني سنة 2004 و أنشئ المجلس الوطني الاستشاري لحماية الطفولة سنة 1981 و لجنة حماية الطفولة و المراهقة سنة 1976 و أنشأت وزارة التضامن الوطني و العائلة لجنة متابعة و تقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل سنة 1999 إضافة إلى لجان أخرى كثيرة على مستوى وزارات الصحة ، التربية ، الشباب و الرياضة ، العدل ، الثقافة و الاتصال ... ، و في هذا السياق أمر رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 ، 2005 بإعداد مشروع قانون جديد للطفل .

أما الجامعات الوطنية فقد نظمت العديد من الملتقيات و الأيام الدراسية بهذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الوطني حول الطفل و القانون الذي عقد بجامعة تلمسان سنة 1993 و أعيد في طبعة جديدة سنة 2004 ، و ملتقيات وطنية أخرى في جامعات البليدة سنة 2001 و جيجل سنة 2004 و في عنابة يوم دراسي سنة 2007 ... .

[2] من الجهود الإقليمية المتعلقة ببحث مشكلة جناح الأداث نذكر في أوربا تشكيل لجنة المسائل الجنائية سنة 1960 ،قرار الجمعية البرلمانية الأوربية بشأن حقوق الطفل 1979 المؤتمر الإقليمي لمجموعة الدول الأوروبية 1952 ... و في أمريكا حلقة الدراسات بشأن جناح الأحداث لدول أمريكا اللاتينية 1953... و في الوطن العربي نذكر على سبيل المثال :

. مؤتمر القاهرة حول جنوح الأحداث في الشرق الأوسط ، القاهرة 1952 .

. المؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط 1953 .

. الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة 1961 .

. المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ، تونس ، 1973 .

. الملتقى المغاربي حول الطفولة المشردة ، الجزائر ، 1973 .

[1] بلغت الدراسات و البحوث التي أعدت حول مشكلة جناح الأحداث في أوربا و أمريكا بين سنتي 1914 و 1944 على مدار 30 سنة 973 مصنفا بين بحث أكاديمي و كتاب منشور . أنظر : الدوري (عدنان)، جناح الأحداث (د م ن)، 1985 ، ص 3 .

الباب الأول
الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث

لئن كانت حقوق الأطفال في الحصول على احتياجاتهم الأساسية كالعطف و الرعاية و الغداء و المأوى و العناية الصحية و التعليم قد أصبحت من المتعارف عليها في الوقت الحالي ، فإنه من الصعب تفهم و قبول نوع آخر من الحقوق و هو حق الحدث في التميز و الخصوصية على مستوى الإجراءات القانونية و القضائية عند تقرير العلاج اللازم لجنوحه نوعا و مقدارا ، فالواقع أن إجماع التشريعات الجنائية لم ينعقد بعد على ضرورة الأخذ بحق الحدث في معاملة عادلة من قبل الجهاز القضائي و على محمل الجد ، فالحدث لما يصطدم بنصوص القانون الجنائي يلقى القسوة في المعاملة و تسلط عليه في أغلب الأحيان عقوبات غير ملائمة لسنه و ظروفه .

و من تداعيات هذا الوضع أن الأحداث الجانحين لما يحالون على الإجراءات القضائية غالبا ما يعاقبون و كأنهم بالغين رغم افتقارهم لملكة الإدراك و التمييز أو نقصها لديهم ، و ربما أسوأ من ذلك ففي دول كثيرة [1] يستطيع القاضي أن يأمر بإيداع الحدث بتهمة سلوك مشبوه كأن يكون غير نظيف أو ينام في الشوارع أو فقد أوراقه الشخصية ، و قد تغلف السلطة القضائية هذه العقوبة بقناع من الرأفة بدعوى حماية الحدث ففي الهند مثلا تستطيع الشرطة احتجاز الحدث إذا كان عرضة لسوء المعاملة أو الاستغلال لأغراض غير أخلاقية أو لأغراض اقتصادية كاستعماله في نشاط غير مشروع .، و بعبارة أخرى فإن الحدث في مثل هذه الأوضاع معرض لأن يكون ضحية لجهاز القضاء باسم الغيرة عليه .

و لا يخفى أن مثل هذه المعاملة تتعارض مع الالتزامات الدولية الموقع عليها في اتفاقي ة حقوق الطفل [2] التي تقوم على منطق أن الطفل الجانح بحاجة إلى المساعدة و الرعاية بدل الزجر و العقاب،وقد عززت هذه الاتفاقية الأفكار الداعية إلى حماية حقوق الحدث و تحصين مركزه حيال التدابير التشريعية و القضائية المتخذة من السلطات الداخلية للدول خاصة بعدما تم إسنادها من طرف نظام روما

---

[1] أنظر : رباح (غسان)، حقوق الحدث المخالف للقانون ،بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ،ص 9 و ما بعدها .

[2] صادقت على هذه الاتفاقية أغلب دول العالم فيما عدا البعض منها كأمريكا و الصومال ، و السبب ربما يعود إلى أن الاتفاقية تعارض إعدام الأطفال في الوقت الذي يتمسك به التشريع الأمريكي،أما الصومال فإنها تعيش اضطرابات سياسية أخلت بعمل السلطات الأساسية فيها خلال العقود الموالية لإقرار الاتفاقية .

لسنة 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي جعل من اختصاصات هذه المحكمة ملاحقة الأشخاص الذين يجندون أو يستغلون الأحداث دون الثامنة عشر في نزاع مسلح و متابعتهم بصفة مجرمي حرب [1] .

و تعتبر الآليات و المبادئ الحمائية المضمنة في اتفاقية حقوق الطفل خلاصة لجهود دولية واسعة النطاق تجسدت في الحركة الكونية الداعية إلى حماية حقوق الطفل التي لم ينقطع سياقها منذ سنة 1924 تاريخ إصدار الإعلان الأول لحقوق الطفل[2] الذي شكل نقطة انطلاق المجهودات الدولية في هذا المجال تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها و من خلال العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة التي استلهمها واضعوها بالنظر إلى الظروف السيئة للطفولة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و بالاعتماد على تأييد المدارس الفقهية من خلال الأفكار و الأطروحات الجديدة التي قدمتها لفائدة الطفل خاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي[3] و المدرسة التقليدية الحديثة [4].

كان لهذه الحركة الكونية بشأن حقوق الطفل بالغ الأثر على التشريعات الداخلية خاصة بعد انتشار مبادئ العدالة و حقوق الإنسان و بعد أن تسللت مفاهيم العولمة للنظم التشريعية و القضائية ، فأخذت هذه التشريعات تسترشد بالمبادئ الدولية بشأن حماية الطفل – و منها اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر مرجعية قواعد الشرعية الدولية في هذا الشأن – و هذا عند سن القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تنظم المعاملة الجنائية للأحداث إلى حد أن التشريعات التي لا تأخذ بالمعايير الدولية بشأن حقوق الطفل أصبحت توصف بالمتخلفة و الرجعية بعد أن استقرت هذه المعايير كمقاييس لرقي التشريع و تقدمه و تحضره .

و هكذا فإن النظر مثلا في النصوص الموضوعية كإحدى نصوص المعاملة الجنائية للأحداث

---

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] يعتبر هذا الإعلان بمثابة أول إعلان عالمي متخصص بشأن حقوق الطفل ويعرف بإعلان جنيف صدر من طرف المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الطفولة في 28 فيفري 1924 ،و قد سجلت قبله بعض الإشارات لهذا النوع من الحقوق من خلال نص معاهدة فرساي للسلام 1919 اعتبرت فيما بعد بمثابة إرهاصات لظهور عهد دولي جديد للحقوق هو عهد حقوق الطفل التي أصبحت موضوعا للعديد من المواثيق الدولية اللاحقة .

[3] من رواد هذه المدرسة غراماتيكا و مارك أنسل و ساليه و قد ركزت على ضرورة البحث في عوامل الجنوح و الاهتمام بالطرق العلاجية دون الردعية و تفريد العقوبة ... .

[4] من رواد هذه المدرسة حاليا لوفاسور جورج ، روجي مارل ، أندري فيتي و قد ركزت على تفريد العقوبة .

يظهر بوضوح أنها تعتمد خطة متميزة للحماية الجنائية للأحداث جانحين و مهددين بالجنوح و ضحايا الجرائم ، بحيث لا تقتصر على آلية إطلاق التجريم و العقاب كتقنية تقليدية لحماية الحقوق بل تضيف إليها آلية الحد من العقاب و بذلك تنتظم الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث في صورتين : صورة حماية الحدث ضد نفسه من الأخطار التي تصدر عنه ضد المجتمع بالاعتماد على آلية الحد من العقاب (الفصل الأول)، و صورة حماية الحدث ضد المجتمع من الأخطار التي تصدر من الغير ضده بالاعتماد على آلية التجريم و العقاب (الفصل الثاني)، و تتفرع عنهما صورا شتى للحماية الجنائية الموضوعية .

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية بالاعتماد على آلية الحد من العقاب

لم تعد الحماية الجنائية الموضوعية التي تعتمد آلية التجريم و العقاب عن الأفعال التي تصدر من الغير إضرارا بالحدث تطرح أي مشكلة في الوقت الحاضر بعد أن تعززت نظرة الدول لحقوق الحدث الضحية و ما تستدعيه من حماية و رعاية و تمكين من التعويض العادل مراعاة لخصوصية ضعف الحدث و عجزه في الدفاع عن نفسه في مواجهة الاعتداءات التي تطال حقوقه من الغير ، فالتشريعات الجنائية للدول تحفل بعشرات الجرائم و العقوبات لمواجهة مثل هذه الاعتداءات ، و قد ساهم ظهور ما يعرف بعلم المجني عليه في تعزيز مركز الضحية و منه الحدث انطلاقا من الأضرار التي تتكبدها بفعل الاعتداء ، و من أن الضحية عادة ما لا تساهم في هذا الاعتداء و لا ينسب إليها إثم أو خطأ.

إنما الذي يطرح المشكلة بخصوص الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث هو مدى كفالة التشريعات الجنائية لحماية الحدث الجانح من الأخطار التي تصدر منه إضرارا بنفسه و بالمجتمع من حوله فتكون الحماية مزدوجة الجانب حماية للحدث ضد نفسه و حماية للمجتمع ضد الحدث [1] في نفس الوقت ، و تطرح هذه المشكلة بالنظر إلى أن التشريعات على اختلافها لازالت تتردد بشأن هذه المسألة بين تشريعات تقدمية تتطلع إلى تحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل و ضمان الحماية لجميع الأحداث بصرف النظر عن مراكزهم ، و تشريعات أخرى لازالت متأثرة بتجارب الماضي و لا تبذل الاهتمام الكافي لحماية حقوق الحدث الجانح و ترجح الكفة لصالح حماية حقوق المجتمع على ضوء فكرة تقليدية مفادها أن الإجرام يحط من القيمة الاجتماعية لحقوق المتهم بالنظر إلى الخطأ الصادر منه و الذي يجعل حقوقه غير جديرة بالحماية الجنائية على اكمل وجه.

أخذت التشريعات الجنائية في العصر الحديث تتخلص تدريجيا من رواسب الماضي من أن الإنسان المجرم إنسان آثم و من العدل الانتقام للمجتمع منه بإخضاعه لأقسى العقوبات أو حتى استئصاله دفعا لخطره و قد كانت دعوات المدارس الفقهية التي ظهرت مع بداية القرن العشرين لإصلاح القوانين العقابية تركز على ضرورة بحث شخصية المجرم و ظروفه دون النظر إلى جسامة الجريمة ، و ضرورة إصلاح نظام العقوبة بعيدا عن أغراض القسوة و الانتقام و إفادة المتهم من تفريد واسع النطاق للعقوبة على المستويات التشريعية و القضائية و التنفيذية حتى ترتب أثرها في إصلاحه و إعادة تأهيله وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد .

---

[1] أنظر : ANDRE (L), histoire de la protection pénal des enfants , op – cit , p 521 et s.

لقد استفاد الأحداث الجانحون من هذه التطورات بشأن النظرة إلى حقوق الإنسان المتهم على اعتبار أن الحدث بدوره إنسان ، و راحت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل تؤكد على أحقية الحدث الجانح في الحماية و تعرف بخصوصياته حيال الإجراءات و العقوبات الجزائية و ترصد الحقوق و الضمانات الكفيلة بحمايته ضد الانتقام و قسوة العقاب ، و قد انتقلت أصداء القانون الدولي بهذا الشأن إلى التشريعات الداخلية للدول و أخذت تدفع التردد عن مواقفها من مسألة حماية الحدث الجانح عن طريق دعوتها إلى الحد من سلطة عقابه إما بإسقاط العقوبة عنه (المبحث الأول)، أو بإخضاعه للعقوبة المخففة عند الاقتضاء (المبحث الثاني)، أو باستبدال العقوبة المخففة بغيرها من الجزاءات غير الجزائية (المبحث الثالث)، و هي أهم صور الحماية الجنائية للأحداث عن طريق الحد من سلطة الدولة في العقاب .

المبحث الأول
الحماية الجنائية في صورة عدم العقاب

منهج عدم العقاب هو كف سلطة الدولة في القصاص من المتهم عن الجريمة المرتكبة منه تقديرا لمصلحة معينة ، و تستند فلسفة عدم عقاب الحدث كإحدى صور الحماية الجنائية الموضوعية إلى أن الحدث قد يصدر منه فعل يحظره القانون في سن مبكرة لا يمكن معها أن يسأل مسؤولي ة جزائية و لا يصلح أن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي أصلا بسبب عدم أهليته لمثل ذلك ، و لا يؤثر عدم العقاب على تجريم الفعل المرتكب لأن الشق المتعلق بالتجريم في القاعدة الجنائية ينصرف خطاب الشارع فيه إلى جميع المخاطبين من البالغين و الأحداث سواء .

و تظهر الحماية الجنائية للأحداث في صورةعدم العقاب بشكل واضح [1] عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من حدث في مرحلة ما دون اكتمال سن التمييز حيث تقوم القرينة على انعدام ملكة الإدراك أو نقصها لديه ما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية و ما يترتب عنها من جزاء لأن العقل و الإدراك هما مناط التكليف ، و قد حظيت هذه المسألة باهتمام الفقه و التشريع حيث تساءل الفقه عن مدى إمكانية المساءلة الجزائية للحدث دون سن التمييز و ما إذا كان الجنوح الصادر عنه في مثل هذه السن يستوجب اتخاذ الإجراءات الجزائية أم أنه يخرج عن نطاق تدخل القانون الجنائي
(المطلب الأول)، و تكفل التشريعات الحماية الجنائية للحدث دون سن التمييز (المطلب الثاني)، وللحدث في سن نقص التمييز (المطلب الثالث)،و هذا فيما دون مرحلة اكتمال التمييز كآخر مراحل الحداثة .

المطلب الأول : مدى إمكانية المساءلة الجزائية للحدث .

إن صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية الجزائية يتطلب توافر شروط معينة لأن القول بصلاحية شخص معين للمساءلة الجزائية ينطوي على خطورة بالغة فقيام المسؤولية الجزائية للشخص يعني إمكانية

[1] تستهدف القواعد الموضوعية حماية الحدث عن طريق إسقاط العقوبة عنه بصرف النظر عن سنه في صور أخرى نص عليها قانون العقوبات منها : عدم العقاب عن التسول و التشرد م 196 مكرر ،عدم عقاب البالغ عن الضرب والجرح دفاعا عن الحدث في جريمة هتك العرض م 281، عدم العقاب الممنوح للسلطة التقديرية للقاضي م 49، و قد أخضع أمر 03/72 الحدث المعرض لخطر معنوي لتدابير الحماية و استبعد إخضاعه للعقوبة الجزائية .

إخضاعه للعقوبات الجزائية على اختلاف شدتها كالإعدام و السجن المؤبد و المؤقت و غيرها من العقوبات ... .

و من هنا و على أساس الشروط المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية نشأ جدل فقهي حول مسألة مدى صلاحية الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية على اعتبار أنه يفتقد لأهم شرط من شروطها و هو شرط توافر الإرادة و الإدراك ، و بذلك طرحت للنقاش مسألة ما إذا كان الحدث يصلح أن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي فتتدرج الجرائم المرتكبة منه ضمن إطار قانو ن العقوبات (الفرع الأول)، أم أنه لا يتوفر على هذه الصلاحية و أن الجرائم المرتكبة منه تخرج عن إطار قانون العقوبات (الفرع الثاني)، ثم نشأ مذهب توفيقي ثالث يتوسط الفريقين (الفرع الثالث)، يستند إلى فكرة نسبية عناصر الإدراك و الإرادة لدى الحدث من حيث الوجود و العدم و تبعا لذلك تتحدد مدى صلاحيته للمساءلة الجزائية .

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من الحدث تندرج ضمن إطار قانون العقوبات .

مؤدى هذا الرأي أن الحدث يصلح محلا للمسؤولية الجزائية و ينصرف إليه خطاب الشارع عبر القاعدة الجنائية كغيره من الأشخاص و هو موقف المدرسة الوضعية [1] و تؤسسه على عدة اعتبارات تعود إلى أن الإباحة تعني الترخيص للحدث بارتكاب الجرائم (الفقرة الأولى) و أنه يتوفر يقينا على قدر من الإرادة و الإدراك (الفقرة الثانية)، يمكن الاعتماد عليه في التسوية بينه و بين الجاهل بالقانون (الفقرة الثالثة)، بما يتفق و الأخلاق العامة للمجتمع و يجسد مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون .

الفقرة الأولى : عدم صلاحية الحدث للمسؤولية الجنائية ترخيص له بارتكاب الجرائم .

إن إخراج الأحداث من نطاق المخاطبين بالقاعدة الجنائية يعني تمكينهم من ارتكاب أفعال هي في الأصل محظورة على البالغين و كأن القاعدة الجنائية تتجاهل وجودهم و لا تتوجه إليهم بالخطاب و هكذا يختل النظام الاجتماعي و تتضرر الحقوق و المصالح .

و من المؤكد أن هذا الوضع لا يقره العقل و الواقع بما يعني ضرورة إخضاع الحدث لخطاب القاعدة الجنائية شأنه شأن البالغين لما يفرضه عليه هذا الإخضاع من واجب الطاعة و الامتثال لأوامر

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 200 و ما بعدها .

و نواهي القانون ،و بالنتيجة فإن هذا الإخضاع يقتضي إمكانية مساءلته جزائيا عن الإخلال بالواجب المذكور.

و إذا كان ظاهر هذه الحجة يستند إلى أساس معقول فإنها تنطوي على مفارقة غير مطلوبة ذلك أن القانون لا يرخص للقصر بارتكاب الجرائم التزاما بالأصل المقرر للبالغين و إنما عدم إخضاع الأحداث للمسؤولية الجزائية يتأسس على أن القانون لا يعتد بما لديهم من إدراك و إرادة و لا يعول عليهما لفهم خطاب الشارع لذلك أوكل للقاضي مهمة التدخل لدفع الأضرار التي تلحق بالحقوق و المصالح بفعل جنوح الأحداث .

الفقرة الثانية : صلاحية الحدث للمسؤولية الجزائية تستند إلى ما يتوفر عليه من قدر يقيني من الإدراك و الإرادة.

يحاول فقهاء المدرسة الوضعية في هذا الصدد بناء هذه الصلاحية على فرض أن الحدث غير معدوم الإدراك و الإرادة و أنه يستطيع بما يتوفر لديه منهما أن يدرك فحوى خطاب القاعدة الجنائية و يلتزم إلى حد ما بالنماذج السلوكية التي تفرضها فالإدراك و الإرادة [1] ملكات نسبية لا يمكن الجزم بانعدامها و لا بمقدار نقصها لدى الحدث .

غير أن فكرة النسبية التي تتبني عليها هذه الحجة فيها ما يكفي لردها فالإرادة عند الحدث لا تخلوا أن تكون إما كافية و على هذا الفرض لا يمكن إنكار صلاحيته للمساءلة الجزائية ، و إما أن تكون أقل من المستوى الذي يكفي عادة لفهم خطاب الشارع و في هذا الفرض نكون أمام إرادة غير معتبرة قانونا مما يقتضي عدم البحث في صلاحية الحدث للمساءلة الجزائية .

الفقرة الثالثة : صلاحية الحدث للمسؤولية الجزائية من باب مساواته بجاهل القانون .

يحاول أنصار المدرسة الوضعية من جديد إقامة موقفهم من خلال المقارنة بين الحدث مشوب الإرادة و الشخص الجاهل بخطاب القاعدة الجنائية ، و يرون أن الحدث يشغل نفس مركز الجاهل بالقانون ما يجعله معنيا بخطاب هذه القاعدة لأنه كالجاهل بالقانون لم يتصل بالقاعدة القانونية بالشكل

[1] أنظر : نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1963 ، ص 593 و ما بعدها .

الذي يمكنه من الاطلاع على مضمونها وما تنطوي عليه من تكليف , وعلى هذا فان تمييز الحدث عن الجاهل بالقانون واستثنائه من مجال المسؤولي ة الجزائية فيه تناقض وإخلال بليغ بمبدأ المساواة أمام القانون.

ويقلل من وقع هذه الحجة [1] أن قصد المشرع من إخضاع الجاهل بالقانون للمساءلة الجزائية لا يتحقق بشأن الحدث فهو يقصد في الحالة الأولى تحقيق العدالة عن طريق استبعاد النظر في مدى العلم بالقانون لأن هذا العلم يحصل بمحض الصدفة بالنسبة لبعض المواطنين دون البعض الآخر ويتعذر البحث في ثبوته أو انتفائه بما يفتح للمواطنين باب التمسك بجهل القانون لدفع الجزاء المترتب عن مخالفته و يؤدي إلى تعطيل القاعدة القانونية [2] ، كما أن الحدث بالنظر إلى ظروفه لا يستطيع العلم بمضمون القاعدة القانونية على خلاف الجاهل بالقانون الذي ينسب إليه خطأ مفترض يعود إلى إهماله و تقصيره في السعي للاطلاع على مضمون هذه القاعدة ، و يؤيد هذا ضرورة عدم إخضاع الحدث للمساءلة الجزائية و هو اتجاه معمول به في غالب التشريعات الحديثة .

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة من الحدث تخرج عن إطار قانون العقوبات .

يسود المذهب التقليدي أغلب التشريعات فيما يتعلق بمسألة مدى صلاحية الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية و هو يتبنى فكرة عدم صلاحية الحدث للمساءلة الجزائية و يرتب عليها جملة آثار أهمها أن الحدث لا يصلح شخصا من أشخاص القانون الجنائي و أنه غير مقصود بخطاب القاعدة الجنائية كما أن الأفعال الصادرة عنه لا يمكن أن توصف بالجرائم حتى و إن جاءت مطابقة لبعض نماذج السلوك الذي يحظره القانون الجنائي .

و إذا كان ظاهر هذا المذهب أنه يبني موقفه على أساس شائبة النقص التي تعترض القدرات العقلية للحدث بسبب صغر سنه و عدم اكتمال نضجه و ما يترتب عنها من عدم الصلاحية لتحمل المسؤولية الجزائية ، فإن أنصاره اتخذوا بعد ذلك مذاهب فرعية شتى محاولين التأسيس لهذه الفكرة تارة بأن الحدث يخرج عن إطار قانون العقوبات بحسب الأصل (الفقرة الأولى)، و تارة أخرى بأن الحدث يخرج عن إطار قانون العقوبات لتخلف الركن المعنوي لديه (الفقرة الثانية)، و أخيرا قيل أن الحدث يخرج

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 204 و ما بعدها .

[2] تؤسس هذه الفكرة لقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون و نظرا لعدالتها فقد كرستها التشريعات الحديثة كمبدأ لتطبيق القانون من حيث الأشخاص و في هذا الصدد ينص قانون العقوبات في المادة الثانية منه على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... " و لا تقر المادة أي عذر لاستثناء مرتكب جريمة معينة ضمن حدود الإقليم الوطني .

عن إطار قانون العقوبات في مجال المسؤولية الجزائية (الفقرة الثالثة)، و يندرج الفعل الصادر عنه ضمن هذا الإطار في مجال التجريم .

الفقرة الأولى : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية بحسب الأصل .

يستبعد هذا الاتجاه الجرائم المرتكبة من الأحداث بحيث لا ينطبق بشأنها قانون العقوبات تماما إن على مستوى التجريم فلا تعتبر جرائم أو على مستوى العقاب فلا مسؤولية عنها و لا ترصد لها عقوبة من أي نوع كانت بما يعني أن الأفعال المعتبرة جرائم لا تخضع لتقديرات هذا القانون و لا حكم لها فيه .

و يستدل أصحاب هذا الرأي بأن القاعدة الجنائية [1] بما تتضمنه من شقي التجريم و العقاب تقصد بخطابها كل من تسمح حالته الذهنية و النفسية و المعنوية بفهم هذا الخطاب ، فالحدث غير المميز وان كان قادرا على ارتكاب فعل يطابق إحدى نماذج التجريم من ناحية الواقع إلا أنه من ناحية القانون [2] غير قادر على ذلك ، فالقانون لا يعتد بمثل هذا الفعل و يفترض قطعا عدم قدرة مرتكبه على خرق القوانين الجزائية و من ثم يخرجه من عداد الأشخاص المعنيين بأوامره و نواهيه .

الفقرة الثانية : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية لفقد الركن المعنوي .

إن النظر في قانون العقوبات يظهر أنه يشترط في أغلب الأحيان لقيام الجريمة أن يتوفر – فضلا عن الأركان الأخرى المعروفة – الركن المعنوي و أن مجال الجرائم غير العمدية التي لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي ضئيل في صور جرائم الخطأ الجنائي المحددة حصرا في الرعونة و عدم الاحتياط و عدم التزام الأنظمة و اللوائح و غيرها ... .

هذه المبادئ العامة في باب التجريم معمول بها أيضا في شق التجريم من القواعد الموضوعية للمعاملة الجنائية للأحداث بل ان المرجع فيها للقانون العام، و هكذا يرى أنصار هذا الرأي أن الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية و أن الأفعال الصادرة عنه تخرج عن نطاق قانون العقوبات لأنها تفتقد دائما للركن المعنوي الذي يقوم عليه الإسناد ويبين العلاقة بين الجريمة المرتكبة و الحدث مرتكبها [1] بحيث لا

---

[1] أنظر : محمود محمود (مصطفى)، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص 452 .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 198 .

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 103 و ما بعدها .

يمكن الجزم بالنية الداخلية التي يضمرها الحدث الجانح في نفسه حتى و إن ثبتت مثل هذه النية فلا يعتد بها قانون العقوبات و لا يصفها بأنها آثمة و بذلك تفقد الجريمة ركنها المعنوي فينهار بنيانها القانوني [2] .

الفقرة الثالثة : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية لعدم الأهلية .

يتجه أنصار هذا الفقه إلى أن الفعل المجرم المرتكب من الحدث يصلح أن يكون جريمة إذا صادف أحد نماذج التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات غير أنه لا يسأل عن هذا الفعل جزائيا و السبب هو عدم أهليته لتحمل تبعات المسؤولية الجزائية فهو غير مقصود بخطاب القاعدة الجنائية لأنه يفتقد إلى القدرة على فهمه و هي شرط توجيهه للمكلفين بمضمونه .

و يضيف هؤلاء أن الحدث غير مجرد تماما من القدرة على فهم خطاب القاعدة الجنائية [3] لكن قدرته دون قدرة البالغين الأسوياء ، فميزة الفهم موجودة لديه على أية حال مهما نقصت و هي التي تميزه عن الجماد و الحيوان و الواقع يشهد بذلك فالمحيطون بالحدث لا ينظرون إليه على وجه التأكيد كمثل نظرتهم إلى جدران البيت و أثاثه و لكنهم يسلمون بقصور مداركه .

و يؤيد هذا الرأي من الناحية القانونية أن إخراج الجرائم المرتكبة من الحدث من نطاق التجريم يعني القول بإباحتها و من نتائج هذا حرمان الغير من حق الدفاع الشرعي لدفع الاعتداء الناجم عن هذه الجرائم و إباحة فعل المساهم مع الحدث في ارتكابها حتى و لو كان من البالغين الأسوياء ، و لا شك في تعارض هذا الوضع مع منطق القانون الجنائي [4] .

و هكذا ظلت مسألة مدى صلاحية الحدث للمساءلة الجزائية و لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي محل تضارب اجتهاد الفقه بالاعتماد على عديد الحجج التي تقطع حينا بصحة المساءلة و حينا آخر بعدم ذلك بعيدا عن واقع القدرات الذهنية و النفسية للحدث و هي نسبية بطبيعتها بين القلة و الكثرة لا تقبل الجزم بمقدارها أو إقامة خط فاصل بين مستوياتها ، وقد أدرك بعض الفقه هذا الواقع واتخذ

---

[2] أنظر : نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 608 .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 198 .

[4] أنظر : بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص 221 و ما بعدها .

موقفا وسطا رجح من خلاله إمكانية انطباق قانون العقوبات عن الجرائم المرتكبة من الحدث على قدر ما يتوفر عليه من صلاحية للمساءلة الجزائية .

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة من الحدث تندرج ضمن إطار قانون العقوبات على قدر ما يتوفر عليه من أهلية للمساءلة الجنائية .

معلوم من المبادئ العامة للقانون أن صلاحية شخص ما ليكون مخاطبا بأحكام قانون ما تتحدد أساسا بالنظر إلى أهداف و غايات هذا القانون و بالنظر إلى مدى استجابة الشخص للشروط و المواصفات التي يتطلبها لتحقيق هذه الأهداف و الغايات .

وبإسقاط هذا المبدأ على مسألة مدى صلاحية الحدث لأن يكون من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي يتضح أن هذا القانون يشترط لصحة مساءلة الشخص عن مخالفة أحكامه أن يكون ذو أهلية كاملة للمسؤوليةِ الجنائية يتمتع بملكات الإدراك والشعور (الفقرة الأولى)، و الإرادة و حرية الاختيار (الفقرة الثانية)، و تتراجع درجة مسؤوليته على قدر تراجع هذه الملكات .

الفقرة الأولى : الإدراك)1(شرط للأهلية .

يطلق على هذا الشرط أحيانا التمييز أو الوعي و هو شرط لازم للمسؤولية الجنائية في التشريعات الحديثة لأنه هو الذي يميز الإنسان عن الجماد و الحيوان و يحدد نطاق القاعدة القانونية من حيث هي قاعدة للتحكم في السلوك الإنساني دون غيره [2] .

و الإدراك ملكة ذهنية تمكن الإنسان من تمييز القيمة الاجتماعية للسلوك الصادر عنه و ما ينطوي عليه هذا السلوك من خطر أو ضرر على الحقوق و المصالح الاجتماعية و مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية [3] ، و يتضح من خلال ذلك أن المسؤولية الجنائية ترتبط بقواعد و شروط

)1(هذا المصطلح شائع في التعبير عن الملكات الذهنية للإنسان بمناسبة النظر في مدى صلاحيته للمسؤولية الجزائية ، و يعبر عنه أحيانا بمصطلحات أخرى كالتمييز و الوعي و استخدم قانون العقوبات الليبي مصطلح الشعور أو قوة الشعور للتعبير عن هذه الملكات .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 67 .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 208 .

تتعلق بأهلية الفاعل و تحدد مدى صلاحيته لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي ، و الإدراك أساس هذه الشروط فما مدى استجابة الحدث لهذا الشرط حتى تصح مساءلته جنائيا ؟ .

ترتبط ملكة الإدراك ارتباطا وثيقا بحالة الإنسان و تكوينه العقلي لذلك يكون من الملائم القول بعدم توافرها لدى الإنسان في السنين الأولى من ميلاده و أنها تظهر بعد ذلك و تنمو تدريجيا تبعا لنموه الطبيعي عبر مراحل الطفولة حتى تكتمل ببلوغ سن الرشد إذا لم يعترضها عارض ، و هكذا يتضح أن قياس تطور القدرة على الإدراك هي في الأصل من موضوعات علم النفس و ليس علم القانون ، لأنها تتعلق بالعمليات العقلية و الذهنية التي تمكن الإنسان من التعرف على محيطه الخارجي.

و تأسيسا على هذه الطبيعة الخاصة لملكة الإدراك يمكن القول أن الحدث يصلح للمساءلة الجزائية على قدر وفرة و نمو هذه الملكة لديه ، و هذا هو تفسير الاتجاه الغالب في التشريعات الذي يسقط المسؤولية الجزائية عن الحدث دون سن التمييز على افتراض القرينة القطعية بعدم توافر عنصر الإدراك لديه .

<u>الفقرة الثانية :</u> الإرادة شرط للأهلية .

الإرادة الحرة هي الشرط الثاني لاكتمال الأهلية و من ثم صحة المساءلة الجزائية للشخص ، و يعبر هذا الشرط عن القدرة على الاختيار الحر بتوجيه السلوك وجهة معينة نحو فعل أو امتناع ، و هكذا فإن إرادة الشخص إذا اتجهت وجهة معينة تحت تأثير عوامل داخلية أو خارجية لا قبل له بدفعها سقط عنه شرط الإرادة الحرة و لم يعد يصلح محلا للمسؤولية الجزائية ، و تعترف التشريعات الحديثة بهذا الوضع [1] و تقرر عدم العقاب في حالة الضرورة حيث تعدم الإرادة و حرية الاختيار [2] .

و على هذا الأساس تتجه أغلب التشريعات أيضا إلى اعتماد مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للحدث دون سن التمييز اعتمادا على عدم توفره على الإرادة المعتبرة قانونا و تستغرق مرحلة عدم المسؤولية

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 131 – بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص 230 – نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 664 ... .

[2] تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

السنين الأولى من حياة الحدث إلى سن السابعة أو الثالثة عشر على اختلاف التحديد التشريعي للدول[1]، فإذا تجاوز الحدث هذه المرحلة اكتسب مركزا قانونيا جديدا فهو ليس بالمسئول مسؤولية جنائية كاملة و لا هو بالذي تمنع مساءلته جزائيا [2] ، و يستند هذا المركز الاستثنائي إلى أن الحدث يسأل على قدر ما يتوفر عليه من الإرادة و في حدود هذا القدر رغم التسليم بأنه غير مكتمل و لا يتحقق معه شرط الإرادة كاملا كأحد شروط الأهلية للمسؤولية الجزائية .

و إجمالا لما سبق فإن هذا الاتجاه التوفيقي الذي يقرر مسؤولية الحدث الجزائية على قدر ما يتوفر عليه من شروط الإرادة و الإدراك لصحة الأهلية الجزائية قد حظي بتأييد واسع من الفقه و التشريع لأنه يستند إلى أساس منطقي يقوم على تتبع قدرات الحدث التي تتدرج في النمو من الانعدام إلى النقص نحو الكمال عبر سنين الحداثة في مراحل انعدام التمييز و نقصه ، و أن المسؤولية الجزائية تتدرج بدورها تبعا لتطور هذه القدرات من العدم إلى النقص إلى الكمال ، و هو تنسيق مقبول بين تطور القدرات الذهنية للحدث و درجة المسؤولية الجزائية ، و مسايرة لهذا الاتجاه الفقهي تنهض أغلب التشريعات الحديثة لتنظيم المعاملة الجنائية للحدث في مرحلة انعدام التمييز و مرحلة نقص التمييز لتحصينه ضد العقوبات الجزائية التي لا تلاءم سنه و ظروفه .

المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة عدم المسؤولية الجزائية .

الاتجاه الغالب في النظم التشريعية هو تحديد سن لعدم تمييز الحدث تبدأ من الميلاد و تنتهي في سن السابعة أو الثامنة على اختلاف هذه التشريعات [3] يفترض فيها عدم تمييز الحدث مطلقا و إن كان غير ذلك من الناحية الفعلية و من ثم عدم إخضاعه للمسؤولية الجزائية و عدم تطبيق التدابير و

---

[1] تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية ... و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 211 .

[3] لم يحدد المشرع الجزائري سن عدم التمييز لدى الحدث أسوة بالتشريع الفرنسي في حينه و جعل هذه المرحلة تنضوي في إطار مرحلة نقص التمييز التي حددها فيما دون الثالثة عشر في المادة 49 ق ع و سنتعرض لهذه المسألة لاحقا و ندعو إلى استدراكها في مشروع قانون الطفل الجديد لأن الوضع الحالي يمكن معه القول بإمكانية إخضاع الحدث دون سن السابعة للإجراءات الجزائية و هو أمر غير مقبول إطلاقا ، و هكذا و تطبيقا لنص المادة 49 سالفة الذكر أدانت محكمة المنيعة بولاية غرداية بتاريخ 15 ديسمبر 2008 طفلا يبلغ من العمر 5 سنوات عن جنحة الضرب و الجرح العمدي و حكمت بتوبيخه – الخبر بتاريخ 16 ديسمبر 2008 ، عدد 5501 ، ص 6 ، و هي سابقة غريبة و خطيرة في نفس الوقت ، غريبة لأنها تخالف المعمول به في القانون الدولي للأحداث و القانون المقارن و السياسة الجنائية للأحداث ، و خطيرة

العقوبات عليه .

و في هذا الصدد دعت نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين الدول إلى ضرورة التنصيص في تشريعاتها على سن لعدم التمييز يخرج بموجبها الحدث عن نطاق قانون العقوبات و لا يخضع لقواعد المسؤولية و العقاب ، فقد جاء في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أن على الدول الأطراف تحديد السن التي يفترض معها قطعا عدم قدرة الحدث على خرق القوانين الجزائية ، و تضمن الميثاق الإفريقي بعدها التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 17 منه ،لذلك سوف نعرض لاتجاهات تحديد سن عدم التمييز (الفرع الأول)، و طرق المعاملة الجنائية للحدث في هذه السن (الفرع الثاني)، على ضوء اتجاه القانون الدولي و المعمول به في التشريع الوطني و المقارن .

الفرع الأول : تحديد سن عدم المسؤولية الجزائية .

يعتمد تحديد سن عدم تمييز الحدث على أساس متين من القانون و الواقع ، فمن ناحية القانون يستند الإقرار بعدم تمييز الحدث في المرحلة الأولى من حياته إلى فقد ملكات الإدراك و الإرادة و هي مناط الأهلية للمسؤولية الجنائية ، أما من ناحية الواقع فإن إخراج الحدث عن نطاق القانون الجنائي في هذه المرحلة يوفر له الكثير من المصلحة في حماية نفسيته ضد إجراءات المتابعة و المحاكمة و يجنبه الآثار الضارة للعقوبات الجزائية التي لا تلاءم من هم في مثل سنه ، من هذا المنطلق سوف نبحث اتجاهات الفقه و التشريع بشأن تحديد سن عدم التمييز (الفقرة الأولى)، و قرينة عدم التمييز كأساس لهذا التحديد (الفقرة الثانية)، ثم علة عدم المسؤولية الجزائية (الفقرة الثالثة) كنتيجة مباشرة للتسليم بفكرة عدم التمييز .

الفقرة الأولى : الاتجاهات التشريعية بشأن تحديد سن التمييز .

مسألة تحديد سن عدم التمييز أو السن التي لا يمكن فيما دونها للقاضي الجزائي أن يتدخل للنظر في السلوكات المحظورة التي تنسب للحدث مسألة قديمة قدم المسؤولية الجنائية ذاتها ، فقد جاء في مدونةجوستنيان [1] أن لا مسؤولية للأطفال دون سن السابعة و في القانون البربري أن الطفل يسألجنائيا

لأنها تنتهك أهم خصوصيات الحدث في هذه المرحلة و هي عدم التمييز ، فضلا عن آثارها السلبية على نفسيته و حرمانه من الحماية الجنائية في هذه المرحلة الحرجة من حياته .

[1] أنظر : هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1991 ،ص 127 .

متى كان قادرا على حمل السلاح ، و في التشريعات الجرمانية القديمة لا مسؤولية للصبي دون سن السابعة، و تعددت معايير تحديد سن التمييز بالنظر إلى عوامل النمو الجسدي و الذهني و الجنس و الموقع الجغرافي ... ، لأجل هذا تباينت مواقف التشريعات الحديثة [1] بين من يحدد سنا لعدم التمييز لا يسمح للقاضي بالتدخل دونها و من يعمد إلى إطالة سن عدم التمييز إلى العاشرة أو الثالثة عشرة و يسمح للقاضي بالتدخل خلالها و قد انساق المشرع الجزائري مع هذا الاتجاه الأخير .

أولا : اتجاه تحديد سن التمييز : تتجه بعض التشريعات إلى تحديد سن دنيا تبدأ منها مرحلة الحداثة في نظر القانون الجنائي و يتدخل القاضي لنظر الجرائم التي ترتكب من الحدث مع افتراض أن الحدث دون هذه السن منعدم الإدراك و التمييز تخرج الأفعال المرتكبة منه عن نطاق القانون الجنائي بحيث لا يسأل عنها و لا توقع عليه عقوبة أو تدبير إصلاحي [2] و تختلف تشريعات هذا الاتجاه بعد ذلك في تحديد عدد السنين الأولى من حياة الحدث بعد ميلاده و التي تبدأ بعدها مرحلة الحداثة ، و مرجع الاختلاف يعود إلى اختلافهم من جهة أخرى في النظر إلى مسألة مدى قابلية الحدث للإصلاح في هذه المرحلة [3] .

ففي التشريعات الأجنبية [4] مثلا نجد القانون الانجليزي لسنة 1908 يحدد السن المانع للمسؤولية الجزائية عقوبة و تدبيرا بسن السابعة و رفعها التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة ، و تحت تأثير نقد الفقه الذي رأى أن هذه السن مفرطة في الانخفاض و لا تتلاءم مع النضج العقلي و الجسدي للحدث رفعت هذه السن إلى عشر سنوات بموجب التشريع الصادر سنة 1963 ، و هكذا فعل قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة 1950 و الذي حدد هذه السن بسبع سنوات و مثله القانون السويسري

---

(1) عالج فقهاء الشريعة الإسلامية بدورهم مسألة تحديد السن التي لا يمكن فيما دونها مساءلة الصبي عن المخالفات الشرعية التي تنسب إليه فحددها البعض بالنظر إلى معيار العمر العقلي و عرف الصبي أنه الذي يعرف الضار من النافع ، و عند الحنفية الصبي هو الذي يعقل البيع و الشراء ، أو الذي يناظر في الدين و يقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم و إذا ناظر الملحدين أفحم ، و عند المالكية و الشافعية أنه الذي يفهم الخطاب و يحسن رد الجواب... ، واستند بعض الفقه في تحديد من هو الصبي إلى معيار العمر الزمني و حددوا سن عدم التمييز بسبع سنوات انطلاقا من أن الغالب في الصبيان حال الاعتدال أنهم إذا بلغوا هذه السن يصلون إلى درجة من الفهم تجعلهم مميزين ... – فتحي بهنسي (أحمد)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ،منشاة المعارف ، 1991 ، ص 222 .

(2) أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 10 .

(4) أنظر : هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث مرجع سابق ، ص 139 – عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ،مرجع سابق ،ص 41 – محمد علي (جعفر)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ،ص 161... .

الذي خفض سن عدم التمييز إلى ست سنوات و منع أن يتخذ ضد الحدث دون هذه السن أي إجراء قانوني لرفع الدعوى أو الحكم بأي عقوبة أو تدبير .

و من التشريعات العربية [1] التي سارت في اتجاه تحديد سن التمييز الذي تبدأ منه مرحلة الحداثة نجد قانون الطفل المصري لسنة 1996 الذي حددها بسبع سنين في المادة 94 منه [2] و مثله فعل المشرع في كل من لبنان في المادة 3 من قانون حماية الأحداث المنحرفين و سوريا في المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين و الأردن في المادة 18 و العراق في المادة 64 من قانون العقوبات ... .

و تميز بعض التشريعات الأجنبية في تحديد سن عدم التميز بين الطفل السليم و الطفل الأصم الأبكم و غيره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية و ترفع من هذه السن إلى أربعة عشر سنة كما في قانون العقوبات الإيطالي ، و ستة عشرة سنة في القانون البلجيكي ، و في القانون الألماني أن للقاضي مطلق السلطة التقديرية في تحديد سن عدم تمييزالحدث الأصم و الأبكم [3] .

ثانيا :اتجاه عدم تحديد سن التمييز : يتجه الفريق الثاني من التشريعات الحديثة إلى عدم التنصيص على سن معينة يفترض فيما دونها أن الحدث منعدم الإدرا ك و التمييز و تطيل هذه التشريعات المرحلة الأولى من سنين الحداثة إلى سن الثالثة عشر أو الرابعة عشر يعتبر الطفل خلالها حدثا في نظر القانون الجنائي منذ ميلاده ، كما تمكن القاضي الجنائي من التدخل لمواجهة خطورة الحدث في هذه المرحلة باتخاذ ما يلزم من التدابير لحمايته ، و لا تمنع هذا التدخل من الناحية النظرية حتى و إن حصل في السنين الأولى الموالية للميلاد و هو منتقد من هذه الناحية حيث لا يعقل إحضار طفل رضيع إلى مخافر الشرطة أو إحالته على قاضي الأحداث .

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، المسؤولية الجنائية للأحداث أعمال الملتقى الدولي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1992 ، ص 406 – جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، بيروت ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد 1 ،يونيو 1998 ،ص 136 – جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ،مرجع سابق ، ص 163... .

[2] و قد كان التشريع المصري قبل ذلك يحدد سن التمييز بثلاثة عشر سنة ثم تراجع عن هذا الاتجاه صراحة بعد صدور القانون المذكور – بلحاج (العربي)، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 401 .

[3] أنظر : نصر الله عوض (فاضل)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين ،الكويت ، مجلة الحقوق ،عدد 01 ، مارس 1989 ، ص 183 .

و من التشريعات الأجنبية التي سارت على هذا النهج نجد التشريع الفرنسي الذي حدد سن عدم التمييز بثلاثة عشر سنة بموجب أمر 2 فيفري 1945 و خفضه بعد ذلك إلى عشر سنوات بعد تعديل 9 سبتمبر 2002 [1] و حددت كل من تشريعات ألمانيا ، رومانيا، يوغسلافيا، البرازيل ،الصين سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الحدث سن الرابعة عشر فلا توقع عليه عقوبة جزائية دون هذه السن و توقع عليه تدابير الحماية و التربية لمواجهة خطورته [2] .

أما التشريعات العربية فقد أخذ البعض منها بهذا النهج متأثر بالقانون الفرنسي أو قانون الجزاء العثماني الذي أخذ عنه [3] ، و في هذا الصدد أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط حول الوقاية من انحراف الأحداث بأنه لا يجوز التسليم بالقول أن المجتمع لا يبالي بالأفعال التي يرتكبها الحدث لمجرد أن سنه يقل عن الحد الأدنى المقرر لسن الحداثة [4] .

حدد التشريع العثماني سن عدم التمييز ببلوغ ثلاثة عشر سنة و مثلها في مجلة حماية الطفل التونسي [5] و هي نفسها في التشريع الجزائري بناءا على المادة 49 من قانون العقوبات أما القانون المغربي فخفضها إلى اثني عشر سنة ، و تجيز مجموع هذه التشريعات التدخل لمواجهة خطورة الحدث في هذه المرحلة و بصرف النظر عن سنه باتخاذ التدابير اللازمة للحماية .

و نظرا للنقد سالف الذكر الموجه لهذا المنهج يبقى الأمل معقود على أن يستدرك المشرع الوطني الوضع من خلال قانون الطفل الذي يجري التحضير له فيحدد سنا دنيا للتمييز يخرج فيها الحدث عن نطاق القانون الجنائي عقوبة و تدبيرا ، و قد كرس القضاء في فرنسا سابقا هذه الفكرة رغم عدم النص عليها قانونا في حينه متأثرا بتوجيه الفقه فقرر باجتهاده عدم إمكان اتخاذ أي إجراء قضائي بشأن الأطفال دون السابعة أو الثامنة من العمر .

<u>الفقرة الثانية :</u> القرينة القطعية على انعدام التمييز .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 22 – خماخم (رضا)،الطفل و القانون الجزائي التونسي ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تونس ، 2007 ، ص 299 .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 160 .

[3] أنظر : ALKANDARI (F), organisation et compétence de la juridiction des mineurs الكويت، مجلة الحقوق ، عدد 1 ، مارس 1997 ، ص 119 .

[4] عقدت هذه الحلقة في القاهرة بين أيام 5 و 17 ديسمبر 1953 – سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجزائية للأحداث، مرجع سابق ، ص 31 .

[5] أنظر : الفصل 68 من مجلة حماية الطفل التونسي ،تونس،منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، 2009.

إن القول بعدم المسؤولية الجزائية للحدث فيما دون سن التمييز يتفق مع طبيعة الأشياء حيث أن الطفل في سنينه الأولى عند علماء النفس تتدرج قدراته على الإدراك فيما بين إدراك ذاته ثم الموجودات من حوله إلى التواصل مع الآخرين و هكذا ... ، و لا شك أن الطفل على هذه الحالة الذهنية لا يمكنه أن يتطلع لمعرفة قيم المجتمع و توجيه القوانين ، لأجل هذا لا يشترط على القاضي البحث في مدى إدراك الحدث أو مدى توافق قدراته الفعلية على الإدراك مع سن التمييز لأن القانون أقام قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس على انعدام هذا الإدراك .

أولا : عدم بحث إدراك الحدث في سن عدم التمييز : تحدد التشريعات سن عدم التمييز بسبع سنوات على أساس مفترض مفاده أن الحدث دون هذه السن منعدم الإدراك و التمييز تماما الأمر الذي يقتضي عدم مساءلته جزائيا عن الأخطاء التي تنسب إليه ، ثم تقيم على هذا الأساس قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس تغني القاضي عن البحث في مدى إدراك الحدث في هذه المرحلة [1] و في نفس الوقت تقع هذه القرينة قيدا على حريته في الإقناع الشخصي فلا يمكنه الحكم بالعقوبة أو التدبير استنادا إلى أن الحدث يعقل حتى و إن توفر لديه الإدراك فعلا من الناحية الواقعية ، و من جهة أخرى تقع قرينة عدم التمييز قيدا على حرية النيابة العامة و الخصوم في الإثبات فلا يمكنهما إقامة الدليل على وجود الإدراك و لو بمقدار بسيط [2] .

و الواقع أن خطة التشريعات في تثبيت التمييز بسن معينة لا تخلوا من التعسف و التحكم كما أنها تفتقد إلى أساس علمي دقيق لأن الإدراك يعود [3] للقوى الطبيعية للإنسان و صفاته المكتسبة أي إمكانياته البيولوجية و النفسية و ما يصاحبها من عوامل المحيط الخارجي التي تنمي هذه الملكة أو تعيقها و هذا من اختصاص العلم و ليس من اختصاص القانون [4] و هكذا يرى علماء النفس و

---

[1] و هذا على خلاف التشريعات التي لا تحدد سن عدم التمييز الجزائي للحدث كما هو الحال في التشريعين الفرنسي و الجزائري ، حيث يكون القاضي ملزما بالبحث في مدى الإدراك ليحدد على ضوئه أسلوب معاملة الحدث فمن غير المعقول أن يحكم بالتدابير التربوية في مواجهة الحدث في سنينه الأولى وقد قنن المشرع الفرنسي هذه الفكرة بموجب قانون 9 سبتمبر 2002 كما سنرى لاحقا .

[2] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 108 .

[4] نقل عن غراماتيكا قوله " ليس للقانون أن يخلق الأهلية أو ينفيها بنص من نصوصه على محض افتراض وهمي

الاجتماع أن الإدراك لا يتوقف على موعد زمني محدد أو على الرقم الذي تشير به سجلات الحالة المدنية ، و إنما يتوقف على درجة النمو الفعلي فالمسألة مسألة عمر عقلي و ليست مسألة عمر زمني.

و يؤيد هذا أنه لا يمكن ضبط مرحلة انعدام الإدراك لدى الإنسان بسن معينة لأن الأشخاص يتفاوتون في مقدار القوى الذهنية و الصفات و التجارب المكتسبة من العالم الخارجي [1] فليس من المستغرب أن تلاحظ أن الطفل السليم يحسن فهم الخطاب و الرد عليه في سنينه الأولى و يعجز عن مثل ذلك الطفل المتخلف ذهنيا ، أو أن تلاحظ أن الطفل في أوربا و أمريكا في مثل هذه السن يتطلع لاستخدام الحاسوب و الإبحار عبر شبكة الأنترنت و أن الطفل في إفريقيا و الدول النامية يعاني مشاكل التخلف و المرض و الأمية ... .

و حاصل ما في الأمر أن الفقه يتفق حول عدالة عدم إخضاع الحدث للمساءلة الجزائية في سنينه الأولى ، و يتجه بالنقد بعد ذلك إلى مسألة ضبط مرحلة عدم المسؤولية الجزائية بسن معينة على سبيل الحصر ، و ربما تقل أهمية النقد سالف الذكر بالنظر إلى أن التشريعات تأخذ في تحديد هذه السن بالغالب الأعم من أحوال الطفل عند بلوغها ، كما أن مسألة تحديد السن تحكم لا مفر منه لأن إطلاق يد القاضي لتقدير مدى إدراك الحدث خطير و غير مضمون النتيجة لغلبة احتمال أنه يستند إلى معلومات غير كافية عن حالة الحدث عند عملية التقدير ، لذلك يكون من الملائم أن ينساق القاضي مع موقف المشرع حرصا على المصلحة الفضلى للطفل .

ثانيا : عدم اشتراط توافق إدراك الحدث مع سن عدم التمييز : إن قرينة عدم تمييز الحدث دون سن السابعة أو السن التي يحددها التشريع قرينة قطعية لا تقبل إثبات عكسها أو دحضها كما سبق ، و لا يقلل من القيمة القانونية لهذه القرينة لو ثبت إدراك الحدث في ما دون هذه السن و لا تتحول إلى قرينة بسيطة ، و هذا على خلاف قرينة تمييز الحدث بعد بلوغه سن التمييز المحددة قانونا فهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكسي كما سنرى لاحقا . حيث يستعيد معها القاضي حرية الاقتناع الشخصي لأنها تتيح له النظر في مدى إدراك الحدث ، كما يستعيد معها الخصوم حرية الإثبات و يمكنهم إقامة الدليل العكسي على إدراك الحدث بناءا على الأدلة و القرائن التي يختارونها .

لأن الأهلية ليست ظاهرة قانونية و إنما هي ظاهرة من ظواهر الطبيعة البشرية " – طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 108 .

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 174 .

تاسيسا على هذا فإن القرينة القطعية بعدم تمييز الحدث دون السن القانوني تمنع من مناقشة مسألة الإدراك أصلا و بذلك لا يمكن للقاضي و لا للخصوم في الدعوى أن يتعرضوا لبحث ما إذا كانت القدرات الفعلية للحدث من الوعي و الإدراك تناسب عمره الذهني دون السن التي حددها القانون للتمييز [1] ، و يعود هذا إلى أن القانون سار عكس هذا الاتجاه لما افترض انعدام الإدراك تماما لدى الحدث و بذلك أغلق مجال تقدير الإدراك و النظر في مدى انسجامه مع سن الحدث .

و من نتائج منطق الافتراض في هذه الحالة أنه يتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الملف إذا تحققت من سن الحدث ، وعلى قاضي التحقيق أن يأمر بألا وج ه لإقامة الدعوى و إذا عرض الحدث على المحكمة فلا تقضي بالبراءة لأن البراءة تعني فحص الموضوع و إنما تقضي بعدم قبول الدعوى [2] لعدم جواز إقامتها ، و هذا حتى و لو اتضح لدى إحدى هذه الجهات أوضح دليل على توافر التمييز لدى الحدث ، أما دعوى التعويض فيمكن السير فيها بعد ذلك بناءا على قواعد التعويض عن الضرر في القانون المدني ، و من جهتنا فإن هذا هو الذي يجب أن يجري به العمل في ظل التشريع الوطني الحالي الذي لا يقر سنا دنيا للتمييز و يجعل الطفل حدثا في نظر القانون منذ يوم ميلاده فيكون التصرف في أمر الحدث في هذه الحالة بأن تأمر الجهة التي تتصل بملف الدعوى سوا ء كانت للنيابة أو التحقيق أو الحكم بإرسال هذا الملف إلى قاضي الأحداث ليتخذ ما يلزم لحماية الحدث و هكذا تصرف الدعوى خارج نطاق الإجراءات الجزائية [3] .

<u>الفقرة الثالثة :</u> علة عدم المساءلة الجزائية للحدث دون سن التمييز .

تنطوي المسؤولية الجزائية على تأثيم إرادة الجاني نظير الجريم ة المرتكبة منه بالمخالفة لأوامر المشرع و نواهيه ، و لا يستقيم هذا المنطق بشأن الحدث فيما دون سن التمييز لأنه يفتقد ملكة الإدراك و حرية الاختيار ، فإذا اختار السلوك المناهض لقيم المجتمع فإن هذا الاختيار يقع تحت تأثير العوامل المحيطة به و ظروف المجتمع .

---

[1] أنظر : أبو الخير (طه)، العصرة (منير)، انحراف الأحداث ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1961 ،ص 31 .

[2] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 45 و ما بعدها – جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 175 و ما بعدها .

[3] هذا التوجه من شأنه أن يكرس حماية الحدث ضد ملابسات الإجراءات الجزائية و الأخطار الناجمة عن محاكمته في مثل هذه السن و قد سجل مثل هذا الوضع المؤسف في الجزائر سنة 2008 لما أحيل طفل في سن الخا مسة على محكمة الجنح بمدينة غرداية و حكمت علنا بتوبيخه كما سبق بيانه – أنظر حول هذه القضية هامش رقم 3 من الصفحة 124 من هذه الرسالة .

أولا : انعدام قدرة الحدث على إدراك ماهية الفعل الإجرامي : سبق و أن رأينا أن الحدث في مرحلة عدم التميز لم تكتمل قدراته العقلية و النفسية ما يعني عدم اكتمال الإدراك و الإرادة لديه ، و على هذا الأساس تفترض التشريعات انعدام القدرة على الإدراك و الإرادة لدى الحدث دون سن التمييز و تخرج الفعل الصادر عنه من مجال المسؤولية الجزائية على اعتبار عدم قدرته على فهم ماهية هذا الفعل و تقدير العواقب الناجمة عنه[1].

و يؤيد هذا ان الحدث إذا صدر منه ما يمنعه القانون فإن ذلك لا يعني أنه قصد الإضرار بمصلحة ما و إنما يعني أنه يسعى لإشباع حاجة من حاجاته الطبيعية فإذا سلك فيه مسلك الجريمة فإن ذلك قد تم بالنسبة له بصفة عرضية و عن غير قصد و اختيار بين السلوك الذي يرضي المجتمع و السلوك الذي يتعارض مع قيمه [2] . فالجريمة لا تعتبر هدفا للحدث دون سن التمييز و إنما هي سلوك عرضي نشأ عن عدم قدرته على الاختيار و عدم درايته بطريقة إشباع حاجاته .

ثانيا : مسؤولية المجتمع عن جنوح الأحداث : إذا كان الشك لا يرتقي عادة لمسألة خضوع الأفعال المجرمة المرتكبة من البالغين نساء و رجالا للمساءلة الجزائية بسبب اكتمال مداركهم و نضج تجاربهم في العيش الجماعي ، فإن الشك كل الشك يثور بشأن إخضاع الحدث للمساءلة الجزائية لأنه غير مكتمل القدرات الذهنية و النضج .

و قد أثبت البحث العلمي في الوقت الحالي [3] أن المجتمع يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن جناح الأحداث لأنه هو المسئول عن تدهور أوضاع الحدث في مثل سوء التربية و القدوة السيئة و الإهمال و غيرها ، كما ثبت أن الرعاية السليمة تنجح عادة في إصلاح الحدث و تهذيبه و تقوي مناعته ضد المؤثرات السلبية للمحيط الخارجي من عوامل الإفساد و الإغراء و التضليل .

من هذا المنطلق أصبحت مشكلة جناح الأحداث من المشكلات العامة التي ترعاها الدولة و تأخذها في الحسبان عند التخطيط للتنمية الوطنية ، و ترصد الأموال لمواجهتها من خلال الإنفاق على أجهزة التتبع و المساعدة الاجتماعية ، و تضع الخطط التي من شأنها حماية الأسرة من التفكك و حماية الأمومة و دعم التعليم و التكوين المهني ... ، كل ذلك بهدف انتشال الحدث من أوساط الإجرام و

---

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 179 .

[2] أنظر : أبو الخير (طه)، العصرة (منير)، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص 34 و ما بعدها .

[3] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 180 و ما بعدها .

الانحطاط في البيئة التي يعيش فيها ، لأن جناح الحدث لا يمكن فصله في الغالب عن هذه البيئة ، فجريمته هي في الحقيقة جريمة الأسرة و رفاق السوء و الوسط السيئ .

بناء على هذه السببية البسيطة بين جنوح الأحداث و عوامل المجتمع و بالنظر إلى ما ينطوي عليه وضع الحدث من خصوصية فإن الأمر يقتضي مراجعة الأسس التي تنبني عليها المسؤولية الجزائية للأحداث بعيدا عن المعايير و الاسس التقليدية للمسؤولية الجزائية للبالغين ، و أن يكون رد الفعل عن جناح الأحداث عند الاقتضاء إنسانيا تراعي في اختياره نوعا و مقدارا حالة الحدث و شخصيته و ظروفه دون إعطاء الأهمية لخطورة و جسامة الواقعة المادية المنسوبة إليه .

و لا تنفك الحماية الجنائية للحدث عن الرعاية الاجتماعية التي تكملها و قوام هذه الأخيرة أن تتكاثف الجهود الفردية و الجماعية لأجل القضاء على العوامل المفسدة و المثيرة للجنوح فيضطلع الأفراد بحسن تربية الأطفال و رعايتهم ماديا و معنويا و توفير الأجواء الملائمة للتنشئة السليمة ، و تتكفل الدولة بإصلاح نظام الأسرة و إنشاء مؤسسات التعليم و مراكز التكوين المهني و تنظيم عمالة الأطفال على نحو يتجه بها نحو تقليص حجمها ، و توجيه الصحافة ووسائط الإعلام و الاتصال نحو الرقي بمعنويات الأطفال و المساهمة في تهذيبهم ... ، و هكذا الأمر بالنسبة لغيرها من الوسائل التي تساعد على التوافق الاجتماعي للطفولة [1] و تحصنها ضد عوامل الإفساد و التضليل .

الفرع الثاني : المعاملة الجنائية للحدث في سن عدم التميز .

إن أهم ميزة قانونية للحدث في باب المعاملة الجنائية في هذه المرحلة هي الإجماع الذي انعقد فقها و تشريعا على عدم إمكانية إخضاع الحدث دون سن التمييز لأي عقوبة جزائية بصرف النظر عن نوع هذه العقوبة وعن خطورة الجريمة التي تنسب إليه ، و ينسجم هذا الامتياز مع المنطق العام للقانون الجنائي الذي ينبني على اشتراط كمال الإرادة و الإدراك كمناط للمسؤولية الجزائية ، و قد سبق و أن رأينا أن الحدث في هذه المرحلة لا يستجيب لهذه الشروط لأنه يفتقد تماما لتلك الملكات .

إن الحصانة القانونية للحدث ضد نظام العقوبة في هذه المرحلة لم تمنع ذات الفقه و التشريع من البحث عن نظام خاص بديل لنظام العقوبة لمعاملته (الفقرة الأولى)، كما لم تمنعهما من البحث في ما تبقى من أحكام المسؤولية المدنية و الجزائية (الفقرة الثانية)، للحدث نفسه تارة و للمساهم معه في

[1] أنظر : ديباجة الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

ارتكاب الجريمة من البالغين تارة أخرى .

الفقرة الأولى : الاتجاهات التشريعية بشأن مواجهة الخطورة المحتملة للحدث في سن عدم التمييز .

من غير المستبعد أن يرتكب الحدث جرما في هذه المرحلة فهل يجوز التدخل التشريعي لمواجهة خطورته أم يجب التغاضي عن هذه الخطورة ؟.

عرض هذا السؤال للمناقشة بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة في القاهرة سنة 1953 فأظهرت المناقشة رأيين مختلفين ، رأي يدعو إلى عدم جواز معاملة الحدث عقوبة و تدبيرا ، و رأي ثاني يدعو إلى جواز المعاملة الاجتماعية و التربوية للحدث فيما دون سن التمييز ، و على هذا النحو تفرعت خطة التشريعات الحديثة .

أولا : اتجاه عدم جواز معاملة الحدث عقوبة و تدبيرا : تأخذ بعض التشريعات العربية بهذا الاتجاه ، وهو يستند إلى منطق المدرسة التقليدية الذي يركز على فكرة المسؤولية الأخلاقية و الإثم و الجزاء[1].

و مفاد هذا التوجه أنه لا يجوز للقاضي التدخل عن طريق إجراءات قضائية للنظر في الجرائم التي تنسب إلى الحدث في سن عدم التمييز مهما بلغت خطورتها ، و تبعا لذلك لا يجوز أن يتخذ ضد الحدث أي إجراء للمتابعة أو التحقيق من طرف النيابة العامة أو قضاء التحقيق او الأحداث ، كما لا يجوز إحالته على المحكمة للنظر في قضيته و الحكم فيها بالتدابير فضلا عن العقوبات .

و من باب الوقاية و الحماية للحدث نفسه و المجتمع من حوله يجيز هذا الاتجاه التشريعي للقاضي الذي يتصل بالدعوى أولا أن يتخذ ما يلزم لحماية الحدث عن طريق الأمر بتسليمه إلى ذويه أو إلى شخص مؤهل أو مؤسسة اجتماعية للمساعدة الطبية أو التربوية كل ذلك خارج نطاق الإجراءات الجزائية ، و يكون تدخل القاضي على هذا النحو اجتماعيا تربويا لحماية الحدث لا يتعدى إلى حد النظر في العناصر القانونية للفعل المرتكب و الحكم فيه بأي عقوبة أو تدبير كان فالتدابير التي يتخذها في هذه الحالة ذات طبيعة إدارية و ليست قضائية .

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 108 .

و من تشريعات هذا الاتجاه [1] نجد القانون التونسي من خلال المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " القاضي يكون ذا نظر بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا سن السابعة و بلغوا سن الثالثة عشر عاما " ، ما يعني عدم إمكان تدخله بشأ ن الأطفال دون سن السابعة ، و في مصر تنص المادة 64 من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة " و قد أكد هذا المعنى قانون الطفل الأخير لسنة 1996 في المادة 94 منه ، و هكذا فعل المشرع في كل من لبنان و ليبيا، و تتفق كل هذه التشريعات في تحديد سن السابعة كقيد على مجال تدخل القاضي فيما دونه ، و تقيم عائقا قانونيا يحول دون هذا التدخل .

ثانيا : اتجاه جواز معاملة الحدث تربويا و اجتماعيا : هذا الاتجاه التشريعي لا يحدد سنا دنيا للتمييز تبدأ منها مرحلة الحداثة ، بل يعتبر الطفل حدثا من الوجهة الجنائية منذ ميلاده إلى بلوغ سن الثامنة عشر ، و يرفع بعد ذلك سنين المرحلة الأولى من حياة الحدث إلى حد ثلاثة عشر عاما و يمكن القاضي من التدخل على طول هذه المرحلة و بإجراءات قضائية ليست إدارية لأجل مواجهة الخطورة المحتملة للحدث في مثل هذه السن عن طريق تدابير الحماية و التربية دون العقوبات .

انساق المشرع الجزائري مع هذا الاتجاه أسوة بما فعله المشرع الفرنسي لأسباب تاريخية معروفة ، وقد جاء في المادة 15 من قانون الطفولة الجانحة بفرنسا المضافة بقانون 9 سبتمبر 2002[2] أنه " إذا كان الحكم صادرا في مواجهة حدث لم يتجاوز سن العاشرة فلمحكمة الأطفال أن تقضي بواحد أو أكثر من التدابير التالية ... " ، و تعود التدابير المشار إليها على العموم إلى مصادرة محل أو متحصل أو أداة الجريمة ، المنع من الظهور لمدة سنة في الأماكن التي يحددها القاضي ، المنع لمدة سنة من مقابلة الضحية أو الأشخاص الذي يحددهم الحكم ، المنع لنفس المدة من مقابلة الحدث للمساهمين في الجريمة ... ، و الظاهر على هذه التدابير أنها وقائية تهدف إلى منع الحدث من العود و من أن يقع ضحية لجريمة موالية بقصد الانتقام .

أما في التشريع الجزائري فقد جاء في المادة 49 من قانون العقوبات مبدأ أن لا عقوبة على الحدث دون سن الثالثة عشر[3] ، و قد استثنى المشرع الحدث في مثل هذه السن من مجال العقوبة

---

[1] أنظر سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 224 و ما بعدها – طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] عدلت هذه المادة من جهة أخرى سن التمييز من ثلاثة عشر سنة في مرسوم 2 فيفري 1945 إلى عشر سنوات – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 300 .

[3] و على هذا النحو استقر قضاء المحكمة العليا بناء على نص المادة 49 سالفة الذكر – أنظر مثلا قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/3/20 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، 1989 ، ص 326 .

استنادا إلى قرينة عدم اكتمال تمييز الحدث أو انعدامه متكلا في ذلك على فطنة القاضي الذي يتعرض للنظر في مدى إدراك الحدث لأن التشريع الحالي لا يتضمن ما يفيد تحديد السن الدنيا التي تبدأ منها مرحلة الحداثة ، و حيال هذا الوضع فقد استقر عمل القضاة على استبعاد النظر في الدعوى بموجب حكم إذا لم يكن سن الحدث قد تجاوز سبعة أعوام .

و لا يتنافى تدخل القاضي في هذه المرحلة للنظر في الدعوى المقامة ضد الحدث بموجب أمر أو حكم مع فكرة عدم تمييز الحدث في مثل هذه السن لأن القانون حدد نطاق هذا التدخل بتدابير الحماية و التربية دون العقوبات ، و هذا على غرار المعمول به بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الذي يجيز للقاضي أن يتدخل لنظر حالة الحدث بصرف النظر عن سنه ليتخذ من التدابير ما يلزم لحمايته [1] .

و في هذا الإطار تضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 444 التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بها قبل الحدث و هي نفسها التدابير المنصوص عليها في الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تعود أساسا إلى تدابير التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو شخص موثوق أو مؤسسات التهذيب و التكوين و الرعاية الصحية و النفسية و المساعدة الاجتماعية .

<u>الفقرة الثانية :</u> أثر انعدام التمييز على قواعد المسؤولية الجزائية و المدنية .

إذا كانت قواعد القانون المدني للتعويض عن الضرر تستجيب للحالة التي ترفع فيها الدعوى المدنية عن الأضرار التي تنسب للحدث دون سن التمييز ، فإن الذي يطرح المشكلة في هذا الصدد هو أن المشرع الوطني لم يحدد – كما سبق – سنا دنيا للتمييز ما جعل هذا الوضع يؤثر على وجاهية الإجراءات الجزائية عن الحالة التي يساهم فيها مع الحدث في هذه السن أحد البالغين أو الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن الثالثة عشر في ارتكاب الجريمة حيث لا يمكن عملا أن يساق الحدث في السن المذكور إلى جلسات التحقيق أو قاعات المحاكم ، و يساق بقية المساهمين معه لجهات التحقيق أو الحكم كل فيما يخصه و من شأن تخلف الحدث هنا أن يؤثر على مناقشة الدعوى و حقوق دفاع المتهمين ، ويكون من الملائم في ظل هذا الوضع لو تدخل المشرع لتحديد سن عدم التمييز فتسقط مساهمة الحدث في الجريمة المرتكبة من الناحية القانونية و تسند وقائعها جملة واحدة لبقية المساهمين.

[1] أنظر الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، مرجع سابق ،المواد من 2 إلى 6 ثم المواد 8 إلى 11 و غيرها .

أولا : المسؤولية الجزائية عن المساهمة الجنائية مع الحدث : قد يساهم في الجريمة المرتكبة إلى جانب الحدث دون سن التمييز واحدا أو أكثر من البالغين أو الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن الثالثة عشر بصفة فاعل اصلي أو شريك فما مدى المسؤولية الجزائية لمثل هؤلاء و الحال هنا انعدامها بشأن الحدث؟ .

ثبت أن انعدام مسؤولية الحدث في هذه الحالة إنما يعود إلى فقده ملكات الإدراك و الإرادة و لا يعتد القانون بعد ذلك بما قد يتوفر لديه من هذه الملكات و إن حصل فعلا لأنه سيكون دون المقدار العادي المطلوب للمسؤولية الجزائية ، و من هنا لا يؤثر عدم مسؤولية الحدث في هذه السن على التكييف القانوني للجريمة المرتكبة [1] فيظل الفعل على حاله يتصف بعدم المشروعية و بالوصف الذي حدده القانون ، و من جهة أخرى فإن انعدام المسؤولية في هذه الحالة يعود إلى الإرادة و هي قوة شخصية تكمن في ذات شخص معين و تختلف في مقدارها من شخص لآخر ، و بذلك كان انعدام المسؤولية ذو نطاق شخصي يقتصر فقط على من توفر لديه سبب انتفائها [2] و لا يمتد إلى غيره من المساهمين في نفس الجريمة فيسألون كما لو ساهموا في ارتكابها مع شخص آخر بالغ ، و الملاحظ أن التشريعات لم تتعرض لهذه المسألة لخضوعها بطبيعة الحال للقواعد العامة .

ثانيا : المسؤولية المدنية للحدث : ينشأ عن الجريمة المرتكبة من الحدث في هذه السن [3] نوع آخر من المسؤولية مصدره الفعل الضار ، و تقوم أحقية من أصابه الضرر في الحصول على التعويض المناسب لجبر ضرره و يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية المدنية و هي تخرج عن نطاق البحث لولا ارتباطها الوثيق بالجريمة المرتكبة من الحدث أخذا بمبدأ وحدة الخطأ .

يعترف التشريع الحالي بهذه المسؤولية و يمكن المتضرر بسببها من المطالبة بالتعويض أمام قضاء الأحداث [4] أو المحكمة المدنية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي و المحلي المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و لا ترفع دعوى التعويض في كل الأحوال ضد الحدث المتسبب

---

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، 123 .

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1981/02/10 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر و الاتصال و الإشهار ، 1996 ، ص 233 .

[3] حدد المشرع في المادة 42 من القانون المدني سن التمييز بثلاثة عشر سنة واعتبر القاصر فيما دونها عديم الأهلية.

[4] لا تقبل بعض التشريعات رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث بدعوى توفير الوقت و الجهد و تفرغ القضاة لمعالجة جنوح الأحداث كما سنرى لاحقا .

لفقده أهلية التقاضي و إنما ترفع ضد ممثله القانوني ممثلا في الأب و بعد وفاته الأم [1] أو الوصي أو المسئول المدني ... ، و من جهة أخرى تجدر ملاحظة أن التشريع الوطني و إن كان يقبل اختصاص قضاء الأحداث بالفصل في دعوى التعويض إلا أنه يضع في هذا الصدد قيدا مفاده أن الجهة المختصة بمثل هذه الدعوى هي وحدها الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البالغين و هذا عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من حدث بمساهمة بالغ واراد المدعي اقامة دعواه ضد الجميع طبقا لاوضاع المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

المطلب الثالث : حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الاجتماعية .

يتعلق الأمر هنا بالطبيعة الخاصة للمسؤولية الجزائية التي يخضع لها الحدث بعد بلوغ سن التمييز ، و تتأسس هذه المسؤولية على اعتبار أن الحدث قد أصبح يستجيب إلى حد ما لشرط الإرادة و الأهلية للمساءلة الجزائية مع أن قدرات الإدراك و الإرادة لم تكتمل لديه بشكل كاف ، ما جعل الفقه يشكك في طبيعة مسؤوليته في هذه المرحلة و يصفها بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من أن المجتمع هو المسئول عن جنوح الأحداث في هذه السن و أن الحدث لا يتوفر على القدرة الكافية لاختيار النماذج السلوكية التي تناهض قيم المجتمع .

إن التشريعات التي تحدد سنا دنيا للتمييز تحدد هذه المرحلة فيما بعدها من سن السابعة إلى الثانية أو الثالثة عشر على اختلاف تقديراتها ، غير أن المشرع الوطني لم يحدد سن التمييز ما جعل هذه المرحلة تنصرف من الناحية النظرية إلى جميع سنوات عمر الحدث من الميلاد إلى سن الثالثة عشر ، و لا يستقيم الأمر هكذا لأن مسؤولية الحدث بعد السنوات الأولى من ميلاده تنطوي على معنى تأثيم الإرادة و الجزاء على انحرافها بالتدابير التربوية و لا يصلح هذا المنطق لمعاملة الحدث إذا كان غير مميز أصلا ، لذلك سوف نعرض لتحديد هذه المرحلة (الفرع الأول)، ثم لأساليب معاملة الحدث جنائيا خلالها (الفرع الثاني)، لحمايته من الإخضاع للعقوبات الجزائية .

---

[1] و من جهة أخرى يجوز للأم أن تنتصب طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض باسمها و نيابة عن أولادها القصر و الحال هنا أن الحدث هو المضرور من الجريمة و ليس المساهم فيها – أنظر المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ1986/12/14 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] أنظر في نفس المعنى ، المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/01/26 ، المجلة القضائية ، عدد 01، 1990 ، ص 281 .

الفرع الأول : فكرة المسؤولية الاجتماعية .

بعد بلوغ الحدث سن التمييز ينشأ لديه مركزا قانونيا متميزا من الناحية الجنائية فلا هو الذي تنعدم مسؤوليته الجزائية و لا هو الذي يمكن أن يسأل جزائيا و توقع عليه العقوبة ، و أساس هذا المركز الاستثنائي يعود إلى أن القدرات الذهنية للحدث بدورها ليست بالمنعدمة التي تنهدم معها أركان المسؤولية كما أنها ليست بالكاملة التي تتحقق معها شروط المسؤولية الجزائية ولو في صورتها البسيطة المخففة.

إن القدرات الذهنية للحدث في هذه المرحلة تصبح ظاهرة للعيان بفعل نموها المتواصل لكنها تبقى دون درجة الكمال قياسا على قدرات الشخص العادي ، و هذا ما جعله في وضع لا يقره القانون الجنائي لغيره ، في منطقة وسطى بين العقاب و اللاعقاب و بين المسؤولية الجزائية و اللامسؤولية لذلك سوف نبحث في تأصيل هذه المرحلة (الفقرة الأولى)، و طبيعة مسؤولية الحدث خلالها (الفقرة الثانية)، و مدى إمكان البحث في إدراكه (الفقرة الثالثة)، لتحديد أسلوب المعاملة الجنائية على ضوء ما يتوصل إليه البحث .

الفقرة الأولى : تأصيل فكرة المسؤولية الاجتماعية .

مرحلة المسؤولية الاجتماعية مرحلة وسطى بين مرحلة انعدام المسؤولية و مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة و فيها يفترض المشرع أن الحدث قد حاز على مقدار معين من الإدراك لكنه لا يكفي على أية حال لمساءلته جزائيا لذلك أخضعه للمساءلة الاجتماعية و فرض عليه بعض التدابير التربوية و التهذيبية قصد إصلاحه و إعادة تربيته تأسيا على أن الحدث في هذه السن ما كان ليصدر عنه السلوك الجانح لولا التأثير السيء للمحيط الخارجي و ظروف المجتمع .

انطلاقا من هذا الوضع نجد مرحلة المسؤولية الاجتماعية تشبه مرحلة عدم المسؤولية من جهة أن الحدث لا يخضع فيها للعقوبة و تختلف عنها من جهة أن المشرع قرر التدابير التربوية كجزاء متميز لجنوح الأحداث و لا جزاء عن مثل ذلك في مرحلة عدم المسؤولية ، و قد أسس لهذه الفكرة فقهاء المدرسة الوضعية و اختلفت التشريعات بشأن تحديدها الزمني .

أولا : أسس فكرة المسؤولية الاجتماعية . تنسب فكرة المسؤولية الاجتماعية إلى فقه المدرسة

الوضعية [1] الذي قال بها كبديل يحل محل المسؤولية الجنائية التقليدية التي تقوم على أساس حرية الاختيار لأنها لا تتفق و الواقع فالإنسان في حقيقته مسير و ليس مخير ، و عبر هذا الفقه عن الواقع المذكور بمبدأ الانسياق إلى الجريمة و حتمية السلوك الإجرامي ، و بذلك استبعد فكرة المسؤولية الجنائية الأخلاقية التي تقوم على مبدأ تأثيم الإرادة و حرية الاختيار و أسس لموقفه الجديد بالاعتماد على ما يلي :

1 . **لا محل للمسؤولية الجنائية و ضرورة تبني فكرة المسؤولية الاجتماعية** ،الإنسان مسير و ليس مخير و لا يملك أن يتحرر بإرادته عن تأثير العوامل الداخلية و الخارجية التي تدفعه إلى الجريمة دفعا [2] لذلك يكون من غير العدل أن يسأل عنها جنائيا لعدم إثم إرادته و إنما يسأل عنها مسؤولية اجتماعية ، و هذه المسؤولية ليست وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية و الردع بل هي وسيلة للدفاع الاجتماعي ضد الأخطار المحتملة للجرائم التي تهدده مستقبلا بعد أن كشفت خطورة المجرم عن احتمال وقوعها .

2 . **الدفاع الاجتماعي أساس المسؤولية الاجتماعية** . أخذا بفكرة الإرادة المسيرة فإن مسؤولية المجرم تقوم على أساس الدفاع الاجتماعي و أن المقصود منها هو تمكين المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد أخطار الجرائم و ليس إقامة العدل و إرضاء الشعور العام بالقصاص من المجرم جزاءا لفعلته .

في هذه الحالة وحدها تخلو المسؤولية الاجتماعية من معنى اللوم والتأثيم لإرادة الجاني فهو مجبر لا يصلح ذلك بشأنه ، و يكون جزاء هذه المسؤولية هو فقط إخضاعه لتدابير من شأنها الحيلولة دون الإضرار بحقوق المجتمع مستقبلا لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تعود إلى عوامل خارجية في أغلبها تخرج عن نطاق إرادة الجاني و توجهها قسرا نحو هذا السلوك .

3 . الدفاع الاجتماعي يقتضي الإخضاع للتدابير دون العقوبات .هدف المسؤولية ليس إرضاء الشعور بالعدالة أو المنفعة أو الانتقام من الجاني – كما سبق – لأجل هذا لا يكون للعقوبة أي معنى ، و يكون الجزاء المناسب في هذه الحالة هو التدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العوامل المسببة للإجرام و حماية المجتمع معا ، فهذه التدابير في حقيقتها ليست موجهة ضد الجاني و إنما موجهة ضد الظروف

---

[1] أنظر : سلمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 227 و ما بعدها .

[2] تنطوي المسؤولية الجنائية على لوم إرادة الجاني و تأثيمها جزاء اختيارها السلوك المضاد لإرادة المشرع ، و مسألة حرية الإرادة محل جدل فقهي واسع بين أنصار مذهب حرية الاختيار الذي يقر هذه الحري ة ، و أنصار مذهب الجبر و الحتمية الذي ينفيها ، وهو نفس الجدل الذي نشأ بين المعتزلة و الأشاعرة من الفرق الإسلامية انطلاقا من قوله تعالى " قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " ، و قد نشأت عن هذا الجدل بعد ذلك آراء توفيقية وسطى بين الجبر و الاختيار – نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 594 و ما بعدها .

القهرية التي تسلبه حرية اختيار السلوك المتوافق اجتماعيا ، لذلك تكون التدابير ذات طابع معنوي أو اقتصادي أو اجتماعي تبعا لطبيعة الظروف الصعبة التي توجه ضدها [1] .

و أخيرا يضيف هؤلاء أن الظروف القهرية التي تحيط بالجاني تجعل الجريمة المرتكبة منه تنبئ عن الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و لا تدل على الخطأ الصادر من جانبه .

اجمالا لما سيق فاننا نرى انه إذا كان الواقع لا يسمح بالتسليم بمذهب الجبر على إطلاقه لأن الظروف التي يشير إليها هؤلاء ليست مسببة للإجرام حتما في حقيقتها بل هي مهيئة له فإذا صح تأثير مثل عوامل الفقر ، الأمية ، المرض... على شخص معين فالواقع يشهد أن ليس كل من يتعرض لهذه الظروف سيكون مجرما ، ومع ذلك – و بصرف النظر عن الجدل حول حرية الإرادة في الاختيار– فإنه يكون من الملائم إقامة مسؤولية الحدث في هذه السن على أساس اجتماعي [2] لا على أساس أخلاقي لأن قدراته على الإدراك و الاختيار لم تكتمل بعد و هي بذلك تغني عن البحث في مدى حريته و يؤيد هذا الرأي أن التشريعات المقارنة على اختلاف أساليب معاملتها الجنائية للأحداث تقر مبدأ إخضاعهم للتدابير دون العقوبات .

ثانيا : الاتجاهات التشريعية بشأن تحديد سن المسؤولية الاجتماعية . تنقسم الاتجاهات التشريعية بشأن هذه المسألة إل قسمين ينسجم كل منهما مع انقسام نفس التشريعات بشأن مسألة تحديد سن التمييز حيث أن التشريعات التي حددت سنا لعدم تمييز الحدث هي نفسها تشريعات الاتجاه الأول بشأن المسألة المطروحة حاليا ، و تبقى التشريعات التي لم تحدد هذه السن ضمن تشريعات الاتجاه الثاني .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 229 و ما بعدها .

[2] لم يقتصر اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية على مسألة تحديد سن عدم التمييز كما سبق بل عالجوا بعد ذلك أحكام مسؤولية الحدث بعد بلوغ سن التمييز في مرحلة ما بين سن السابعة و الثامنة عشر أو سن البلوغ الطبيعي عند بعضهم و قالوا أن الحدث في هذه المرحلة لا يمكن أن يخضع لعقوبة القصاص أو عقوبات جرائم الحدود بصرف النظر عن خطورة المخالفة الشرعية التي تنسب إليه و أن مسؤوليته في هذه المرحلة ذات طابع تأديبي تهدف إلى تقويمه و إصلاحه و إعادة تربيته و يشرف القاضي على تحقيق هذا الهدف بالاعتماد على العقوبات التعزيرية التي يقررها تبعا لما تحتمله حالة الصغير و تغير ظروف الزمان و المكان كالتوبيخ و الإنذار و تعيين وصي أو كفيل ... ، و الملاحظ في هذا الصدد أن هذه المرحلة هي المرحلة الأولى و الأخيرة من مراحل الحداثة في الفقه الإسلامي تتوسط مرحلة اللامسؤولية و مرحلة المسؤولية الكاملة بعد البلوغ – الشحات الجندي (محمد)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ، مرجع سابق ، ص 120 و ما بعدها .

يعود سبب الانسجام و الترابط بين هذين التقسيمين لارتباط مرحلة عدم المسؤولية و مرحلة المسؤولية الاجتماعية ببعضهما فنهاية المرحلة الأولى هي بداية للمرحلة الثانية في تشريعات الاتجاه الأول و لا يعرف الحد الزمني الفاصل بين المرحلتين في تشريعات الاتجاه الثاني لأنها لا تحدد سنا للتمييز .

1 . اتجاه تحديد سن المسؤولية الاجتماعية . سن المسؤولية الاجتماعية التي تقابلها التدابير الإصلاحية عن جنوح الأحداث هي دائما سنين المرحلة الموالية لمرحلة انعدام التمييز حتى بلوغ الحدث سن المسؤولية الجزائية المخففة ، وتختلف التشريعات في رسم الحدين الأدنى و الأقصى لهذه المرحلة ، و الغالب أن الحد الأدنى لهذه المرحلة هو سن السادسة أو السابعة و حدها الأقصى الثانية عشر أو الثالثة عشر كما يتضح من خلال عرض بعض نماذج هذه التشريعات .

و من تشريعات هذا الاتجاه نجد في التشريعا ت الأجنبية [1] القانون الانجليزي لسنة 1963 الذي جعلها ما بين العاشرة و الثالثة عشر بعد أن كان حدها الأدنى ثماني سنوات في قانون 1933 ، وهي من السابعة إلى الثالثة عشر في قانون العقوبات اليوناني لسنة 1950 ، ومن سن السادسة إلى نفس الحد في القانون السويسري ... .

في التشريعات العربية نجد هذا الاتجاه في كل من قانون الطفل المصري لسنة 1996 الذي حددها بين سبع و ثلاثة عشر سنة ، و هي نفس المدة في حدها الأدنى و الأقصى في تشريعات الأحداث لكل من سوريا و لبنان و الأردن [2] ... و تجمع التشريعات الأجنبية و العربية في هذا الصدد على أن جنوح الأحداث لا يمكن أن يقابل بغير التدابير التربوية و الإصلاحية و هي مناط المسؤولية الاجتماعية كما سبق .

2 . اتجاه عدم تحديد سن المسؤولية الاجتماعية . تشريعات هذا الاتجاه تحدد المرحلة الأولى من حياة الحدث منذ ميلاده إلى بلوغ سن الثانية عشر أو الثالثة عشر كما في التشريع المغربي و تضمر الحد الأقصى لعدم المسؤولية الجزائية فيما بعد السنوات الأولى للميلاد ما يعني أنه يتعين على القاضي بحث إدراك الحدث حتى إذا تحقق من وجوده اعتبر أن الحدث قد بلغ سن المسؤولية الاجتماعية

---

[1] أنظر : هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص 139 و ما بعدها – عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ص 41 و ما بعدها ... .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص 136 و ما بعدها .

ليقررعلى ضوء ذلك أسلوب المعاملة الجنائية المناسب بالاعتماد على احد التدابير.

و يطرح هذا النهج صعوبات عملية بليغة لأنه يتكل على فطنة القاضي لتحديد ما إذا كان الحدث لا يصلح للمسؤولية أصلا أم أنه قد بلغ سن المسؤولية الاجتماعية و هذا خطير و غير مضمون النتائج لقوة احتمال اختلاف تقديرات القاضي من طفل لآخر على أساس الاختلاف الطبيعي و التفاوت في القدرات الذهنية للطفل و الإنسان عموما و حتى في نفس السن ، و يؤدي هذا إلى تضارب أساليب معاملة الأحداث كما سنرى لاحقا .

لما كان هذا النقد يصلح بشأن جميع تشريعات هذا الاتجاه فإنه يكفي أن نعرض لصعوبة تحديد سن المسؤولية الاجتماعية في التشريع الجزائري ساري المفعول و التشريع الفرنسي قبل و بعد التعديل كنموذجين لتشريعات هذا الاتجاه نظرا للترابط المعروف بينهما .

تضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 منه مبدأ أن الحدث دون سن الثالثة عشر لا يصلح للحكم بغير التدابير التربوية دون أن يحدد نطاق تطبيق هذه التدابير فيما بين الحد الأدنى لهو سن الميلاد و الحد الأقصى الذي عينه ، و أمام هذا الوضع يكون المشرع قد ترك المجال مفتوحا لإمكانية الحكم على الحدث بالتدابير بصرف النظر عن سنه ما لم يبلغ ثلاثة عشر عاما ، و لا تخفى خطورة هذا التوجه الغامض لأنه قد يفضي عملا إلى إمكانية إخضاع الطفل في سن الرضاعة للتدابير التربوية و هذا الاحتمال المسموح به من الناحية القانونية و العملية ليس فيه من العقل و المنطق شيء.

تأكدت صحة هذا الاحتمال السيئ في نظر السياسة الجنائية للأحداث لما أحيل [1] طفل في سن الخامسة بتهمة الضرب و الجرح العمدي في حق عمته على محكمة المنيعة بولاية غرداية لتحكم ضده بتدبير التوبيخ ، فمن المسئول عن الخطأ الفظيع للقاضي في هذه الحالة ؟ هل هو سوء تطبيق القانون ؟ حتى يتدخ ل وزير العدل ليتخذ إجراءات تأديبية ضد بعض قضاة هذه المحكمة ، المؤكد أن غموض النص المذكور و عدم قابليته للتطبيق العملي هو المسئول الأول لذلك يكون حريا بالمشرع أن يتدخل لترقيع الوضع و الفرصة مواتية ما دامت التحضيرات لإعداد قانون الطفل لازالت جارية .

التشريع الفرنسي كمرجعية تاريخية للتشريع الوطني خاصة في هذا الباب يعتمد مثل هذا الاتجاه

[1] سبقت الإشارة إلى هذه الواقعة في عدة مناسبات مما سبق من البحث و قد شكلت في حينها ضجة في وسائل الإعلام خاصة المكتوبة كما تركت استياء لدى الجهة الوصية و الأوساط القضائية و القانونية .

و قد اعترضت تطبيقه نفس الصعوبات سالفة الذكر بخصوص هذه المسألة في ظل تماثل معنى النصين و قد تدخلت محكمة النقض في هذا البلد لترقيع الوضع بعد ذلك ثم تدخل المشرع على إثرها لترسيم اجتهادها سنة 2002 .

كان موقف التشريع الفرنسي بناءا على أمر 2 فيفري 1945 مطابق تماما لمضمون المادة 49 من قانون العقوبات الجزائر ي التي أخذت عنه بعد ذلك سنة 1966 ، من أن التدابير التربوية مقررة دون سواها لمعاملة الحدث دون سن الثالثة عشر و سارت التطبيقات القضائية على هذا النحو متكلة على أن المشرع قد أقام قرينة قطعية على عدم إدراك الحدث دون سن الثالثة عشر لذلك تكون التدابير هي الجزاء المناسب لمواجهة الجنوح الصادر منه دون هذه السن .

و قد أخذ الوضع بعد ذلك في التحول تدريجيا [1] لما حكمت إحدى المحاكم بتدبير تسليم طفل في سن السادسة إلى أهله بعدما أحيل أمامها بتهمة الجرح الخطأ إضرارا بطفل آخر في عينه اليمنى أثناء اللعب ، و نظرا لصغر سن الطفل و بعدما اتضح غموض التشريع الذي أصبح يقدم حلولا غير منطقية نشأت الحركة الداعية إلى ضرورة استدراك الوضع حتى ذهب أحد الباحثين [2] منوها بخلل التشريع إلى أنه أصبح من الممكن اتهام رضيع في شهوره الأولى بإصابة مرضعته في عينها أثناء عملية الرضاع .

على إثر هذه الحركة تدخلت محكمة النقض في قرار لها عرف على نطاق واسع بحكم " لابوب " مشترطة أنه يتعين للحكم بالتدابير التربوية أن يتوفر الركن المعنوي في الجريمة المرتكب ة ، ما يعني أن يتثبت القاضي من وجود الإدراك لدى الحدث و قد تمسكت المحكمة بهذا الاجتهاد في مناسبات لاحقة حتى تم تبنيه من طرف المشرع بعد تعديل المادة 8/122 من قانون العقوبات بموج ب قانون 9 سبتمبر 2002 التي أصبحت تشترط لمساءلة الحدث دون سن الثالثة عشر أن يكون متمتعا بقدر كاف من الوعي و الإدراك وقت ارتكاب الجريمة [3] فحسم الخلاف الفقهي و القضائي حول هذه المسألة إلى حد ما و أبقى تقدير مدى المسؤولية الاجتماعية للحدث لاجتهاد و فطنة القضاة ، و قد سبق بيان هذا التوجه .

<u>الفقرة الثانية :</u> أثر نقص التمييز على قواعد المسؤولية الجزائية و المدنية .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 233 و ما بعدها .

[2] أنظر : COSTA (JL), propos d' un arrêt de la cour de cassation en matier de minorité pénal –op- cit , p 363 .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل والقانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 299 و ما بعدها .

الملاحظ في هذه المرحلة أن القدرات العقلية و النفسية للحدث تنمو بشكل ظاهر حيث يبدي قدرة محدودة على الفهم و انتقاء النماذج السلوكية ، وتبعا لهذا التطور تأخذ التشريعات بأسلوب متميز في معاملته جنائيا و تخضعه للتدابير التربوية في حالة الجنوح ، و قد اهتم الفقه و القضاء بهذا النوع من المعاملة فيما إذا كانت تتبني على أساس المسؤولية الجزائية للحدث في مثل هذه السن ، أم أنها معاملة ذات طابع خاص و أنه غير مسئول جنائيا بل أن مسؤوليته تأديبية اجتماعية ، و طرحت في هذا السياق أيضا المسؤولية المدنية للحدث في هذه المرحلة .

أولا : المسؤولية الاجتماعية و التأديبية للحدث . إذا كان الطابع الجزائي لمسؤولية المساهمين مع الحدث في ارتكاب الجريمة من البالغين أو الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن ثلاثة عشر عاما ليس محل شك أخذا بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، فإن الفقه و القضاء يشكك في الطبيعة القانونية لمسؤولية الحدث التي تقابلها التدابير التربوية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية أم أنها مسؤولية ذات طابع تأديبي اجتماعي ، و يعود سبب اختلافهم بشأن هذه المسألة إلى خلاف آخر حول طبيعة التدابير التربوية [1] المقررة للأحداث في هذه السن حيث أن القائلين بالطابع الجزائي او العقابي لتدابير الأحداث يرتبون عليها المسؤولية الجزائية ، على خلاف الاتجاه الذي ينفي صفة العقوبة عن هذه التدابير و يرتب عليها المسؤولية الاجتماعية و التأديبية التي لا تنطوي على معنى القصاص و تأثيم الإرادة .

و في هذا الصدد يرى جانب من الفقه [2] أن تدابير الأحداث لا تتعدى سوى كونها وسائل تربية و إصلاح يتخذها المجتمع كرد فعل نحو الخطورة الكامنة في الحدث و هي لا تنطوي على معنى الإيلام و الزجر و الردع التي هي من خصائص العقوبة ، لذلك فالتدابير المقررة لمواجهة جنوح الأحدا ث لا تندرج ضمن سياق العقوبات الجزائية [3] و الحكم بها لا يقطع بقيام المسؤولية الجزائية للحدث و لا يقصد القصاص و إرضاء الشعور العام بالعدالة بقدر ما يقصد حماية الحدث و إعادة تربيته و حماية المجتمع من حوله ضد الأخطار التي تتهدده .

---

[1] و من جهة أخرى فإن تدابير الأحداث كانت محل جدل حول طبيعتها القانونية فيما إذا كانت ذات طبيعة إدارية تهدف إلى حماية المجتمع و لا تحوز حجية العمل القضائي ، أم أنها ذات طابع قضائي تقضي بها المحاكم كأداة عقابية للدفاع الاجتماعي – سليمان (عبد الله)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص 71 و ما بعدها .

[2] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجزائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 315 و ما بعدها .

[3] أنظر : CARTAGNEDE (J), la responsabilité penal des mineurs evaliation ou revolution ,revue pénitentaire et de droit pénal N° =2 , France ,2004, p 582 et s .

حظي هذا التوجه بدعم قضاء النقض في بعض الدول كما فعلت محكمة النقض المصرية التي جاء في إحدى قراراتها أن التدابير التقويمية المقررة للأحداث [1] ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية و التبعية المقررة في ذلك القانون ، بل هي طرق للتربية ، و رتبت على هذا أن الحكم الصادر بالإرسال إلى الإصلاحية لا يقبل الطعن بالنقض لأن هذا الطريق خاص بالأحكام الصادرة بعقوبات جزائية.

لم يسلم هذا الرأي من النقد ، و قد اتجه جانب آخر من الفقه نحو القول بالطابع العقابي لتدابير الأحداث انطلاقا من أنها مقررة للتأديب و الإصلاح و هي نفس أغراض العقوبة و يؤكد هذا [2] أنه لا يمكن الفصل بين نظام العقوبة و نظام التدبير لأن القانون لم يضع نظاما مستقلا لإجراءات الوقاية يتميز بخصائصه عن نظام العقوبة ، ثم إن تدابير الأحداث لو كانت تخلو من معنى العقوبة و لا يشترط لتطبيقها توافر المسؤولية الجزائية لأمكن القول بتطبيقها على الأحداث دون سن التمييز فهؤلاء، أحوج للوقاية و الحماية من غيرهم .

هذا الموقف بدوره لقي تأييد قضاء النقض في بعض الدول كما أيدته محكمة النقض المصرية بعد تحول موقفها [3] اين استقر قضاؤها من جديد على أن الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث و إن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية و التبعية إلا أنها في الواقع عقوبات خفيفة نص عليها قانون العقوبات في مواد مختلفة لصنف خاص من الجناة هم الأحداث لأنه رأى أنها أكثر ملائمة لأحوالهم ، و رتبت المحكمة على موقفها الجديد جواز الطعن بالاستئناف و النقض ضد الأحكام الصادرة بهذه التدابير .

انتهى هذا الجدل عند موقف وسطي يقوم على أساس التمييز في تدابير الأحداث بين التدابير التي توقع على الأحداث المعرضين لخطر الجنوح التي تعتبر وسائل تربوية و علاجية ، و التدابير التي توقع على الأحداث الجانحين التي توصف بالتدابير أو الجزاءات المختلطة التي تجمع بين خصائص العقوبة و التدبير معا [1] ، وهكذا يكون الراجح بشأن هذه المسألة أن تطور القدرات الذهنية للحدث بعد بلوغ سن التمييز يجعل إمكانية مساءلته عن الجنوح متاحة إلى حد ما دون أن تبلغ إلى درجة المساءلة الجزائية و تكون مساءلة من نوع خاص ذات طابع تأديبي تربوي تلقي باللائمة على الحدث نظرا للخطأ

---

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، مكافحة الجريمة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للطباعة و النشر ، 1998 ، ص 93 و ما بعدها .

[3] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 62 .

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 240 .

الصادر عنه و تهدف إلى تهذيبه و حمايته ، و من جهة أخرى فهي ذات طابع اجتماعي تلقي اللوم على المجتمع نظيرتقصيره و سوء توجيهه للحدث ، و يأتي الطابع التأديبي الاجتماعي لمسؤولية الحد ث في هذه المرحلة استجابة لطبيعة التدابير التي تقابل المسؤولية عن الجنوح من حيث هي جزاءات مختلطة فيها من خصائص العقوبة بالقدر الذي تتوافر فيه المسؤولية لدى الحدث ، و من خصائص التدابير بالقدر الذي تنعدم معه مسؤوليته بسبب نقص مداركه .

ثانيا : المسؤولية المدنية للحدث . ترفع الدعوى المدنية بصفة اصلية او تبعية طبقا للإجراءات و قواعد الاختصاص المدني و الجزائي التي سبقت الإشارة إليها عند الكلام عن المسؤولية المدنية للحدث دون سن التمييز .

أما من ناحية القواعد الموضوعية لدعوى التعويض التي ترفع ضد الحدث في هذه المرحلة فالملاحظ أن المسؤولية المدنية للحدث منعدمة [2] كما هو الحال بالنسبة لمرحلة عدم التمييز الجزائي سالفة الذكر ، و السبب هو أن المشرع قد مدد مرحلة عدم التمييز المدني إلى سن الثالثة عشر [3] ما جعلها تستغرق مرحلة عدم المسؤولية الجزائية و مرحلة المسؤولية الاجتماعية معا ، ويعود انتفاء المسؤولية المدنية للحدث دون سن الثالثة عشر إلى أن المشرع قد أقام قرينة قطعية على انعدام الإدراك و التمييز لديه ، لكن هل تؤثر هذه القرينة على حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة المرتكبة ؟ .

تنص المادة 134 من القانون المدني على أنه " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ... "

يتضح من خلال هذا النص أنه يتعين على المضرور أن يرجع بطلب التعويض على المسؤل المدني عن الحدث ، و أساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته أو إهمال رقابته أو ارتكاب الخطأين معا ، و المسؤل عن رقابة الحدث هو الأب و بعد وفاته الأم و كذلك الوصي والقيم،

---

[2] تنص المادة 125 من القانون المدني على أنه " لا يسأل المتسبب عن الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا " .

[3] أنظر المادة 42 من القانون المدني ، سن عدم التمييز من الميلاد إلى سن الثالثة عشر ، و المادة 43 سن نقص التمييز من الثالثة عشر إلى التاسعة عشر ، و المادة 40 يتحقق الرشد المدني ببلوغ تسعة عشرة عاما .

و يمكن أن تنتقل رقابة الحدث غير المميز إلى المعلم في المدرسة أو المشرف في حرفة معينة [1] .

ثم تضيف المادة 134 سالفة الذكر بقولها "... و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية " ، و تفاديا للمساس بحقوق المضرور في هذه الحالة تقيم بعض التشريعات المسؤولية المدنية للحدث غير المميز على سبيل الاحتياط و تشترط لقيامها أن لا يوجد شخص آخر غير الحدث للادعاء في مواجهته , أو أن هذا الشخ ص موجود و لكنه غير مليء أو أثبت انتفاء الخطأ من جانبه [2] .

<u>الفقرة الثالثة :</u> بحث إدراك الحدث في سن المسؤولية الاجتماعية .

يتحقق هدف حماية الحدث من خلال اختيار أسلوب المعاملة الجنائية الملائم لسنه و حالته ، وهكذا يفترض لاختيار أسلوب معاملة الحدث في سن المسؤولية الاجتماعية بالاعتما د على أحد التدابير المقررة قانونا أن يتوفر لديه قدر من الإدراك و التمييز و أن يتحد النشاط الإجرامي مع التصور الإجرامي و يعاصره [3] .

إن مسألة مدى توافر الإدراك و التمييز لدى الحدث بعد بلوغ سن التمييز اختلفت حولها التشريعات حسبما إذا كان التشريع يحدد سن التمييز و يقطع بقيام إدراك الحدث بعد بلوغها أو لا يحدد هذه السن و يترك للقاضي النظر في مدى إدراك الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته جنائيا .

<u>أولا :</u> بحث إدراك الحدث في ظل التشريعات التي تحدد سن التمييز . يعمد المشرع في بعض الدول – كما سبق و أن رأينا – إلى تحديد سن معينة للتمييز بست أو سبع سنوات تبدأ منها مرحلة الحداثة و يقطع بانعدام الإدراك و التمييز فيما دونها و يفترض مقابل ذلك قيام مثل هذه القدرات لدى الحدث بعد بلوغه هذه السن .

إن القاضي في ظل تشريعات هذا الاتجاه يكون في غنى عن البحث في مدى توافر الإدراك لدى

---

[1] تنص المادة 136 من القانون المدني على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها " .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3] أنظر ، طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 120 و ما بعدها .

الحدث ، حيث لا يوجد في مثل هذه التشريعات [1] ما يوجب البحث في توافر الإدراك إذا بلغ الحدث سن التمييز لأن القانون يفترض فيه أنه مميز قطعا و لا يجوز على أية حال اعتباره منعدم التمييز بل الواجب أن تتخذ بشأنه التدابير التربوية و التهذيبية التي يترك للقاضي أمر اختيار الملائم منها لمواجهة خطورة الحدث بما ينسجم مع أغراض النظام الجنائي للأحداث الذي يهدف إلى إصلاح الحدث و إعداده للاندماج في المجتمع من جديد من دون اللجوء إلى نظام العقوبة الجزائية .

ثانيا : بحث إدراك الحدث في ظل التشريعات التي لا تحدد سن التمييز . ينسب هذا الاتجاه التشريعي على مستوى البحث الأكاديمي إلى المشرع الفرنسي الذي أخذ به بموجب أمر 2 فيفري 1945 و أخذت عنه بعد ذلك تشريعات بعض الدول خاصة العربية منها لأسباب تاريخي ة معروفة ، و سوف نعرض لتجربة التشريع الجزائري في هذا المجال كأحد التشريعات العربية الموالية له .

لم يحدد التشريع الفرنسي بناءا على الأمر المذكور سن التمييز التي تبدأ منها مرحلة الحداثة من الناحية الجنائية و اعتبر الإنسان حدثا في مرحلته الأولى منذ ميلاده حتى بلوغ سن الثالثة عشر ثم خفضها إلى عشر سنوات بعد تعديل 9 سبتمبر 2002 [2] ، و هو يفترض مع ذلك أن الحدث دون سن العاشرة يعتبر منعدم الإدراك و التمييز بقرينة قطعية لا تقبل الدحض من القاضي أو أحد الخصوم ، و هكذا منع القاضي من البحث في مدى إدراك الحدث خلال هذه المرحلة ، و مكنه من جهة أخرى من أن يحكم بالتدابير التربوية لمواجهة خطورته بصرف النظر عن سنه خلال هذه المرحلة .

و قد أفضى هذا التوجه إلى أوضاع غير مريحة و غير مرضية من الناحية العملية لأنه يطرح إمكانية الحكم بالتدبير التربوي حتى في مواجهة الحدث في سنينه الأولى ن و هو ما جعل محكمة النقض تتدخل بعد ذلك و تشترط للحكم بهذه التدابير أن يتثبت القاضي أولا من تمييز الحدث ثم تدخل المشرع على إثرها لترسيم هذا الاجتهاد بناءا على قانون سنة 2002 سالف الذكر [3] .

لقد أخذ المشرع الجزائري في هذا الإطار بناءا على نص المادة 49 من قانون العقوبات بنفس التجربة الفرنسية في أمر 2 فيفري 1945 و في نسختها الأصلية قبل أن يدخل عليها التعديل المذكور ، و على هذا الأساس يكون التشريع الوطني عرضة لنفس النقد الذي وجه للتشريع الفرنسي قبل تعديله ، و الوضع هكذا فإنه يكون من الضروري أن يستدرك المشرع الوطني هذا الخلل في إطار مشروع قانون

---

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 236 .

[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 299 .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 233 و ما بعدها .

الطفل و يسير في إحدى الاتجاهين : يشترط على القاضي التحقق من إدراك الحدث وقت ارتكاب الجريمة قبل الحكم بالتدبير أسوة باتجاه المشرع الفرنسي بعد التعديل ، أو يحدد سن التمييز التي تبدأ منها مرحلة الحداثة و يقيم القرينة على إدراك الحد ث بعد بلوغها و مواجهة خطورته بالتدابير ، وهذا الاتجاه الأخير أكثر ملائمة لأنه يحسم مسألة الإدراك و لا يتكل على فطنة القاضي .

الفرع الثاني : المعاملة الجنائية للحدث في مرحلة المسؤولية الاجتماعية .

لقد أصبح من المعقول و من المتعارف عليه في الوقت الحاضر أن تخضع التشريعات الحدث في مرحلته الأولى بعد سن التمييز للتدابير التربوية و الإصلاحية دون العقوبات الجزائية نظرا لمحدودية قدراته الذهنية و عدم نضجه بالقدر الذي يمكنه من تحمل تبعات المسؤولية الجزائية ، فضلا عن قوة احتمال أن تنتج التدابير التربوية أثرها في إصلاح الحدث و إعادة تأهيله نظرا لمرونة طبعه و أخلاقه في هذه السن المبكرة و هو الغالب الأعم في أحوال الأطفال .

من هذا المنطلق تكون مرحلة المسؤولية الاجتماعية بمثابة مرحلة وسطى بين مرحلة اللامسؤولية و مرحلة المسؤولية الجزائية ، و قد قررها القانون للحدث دون غيره من المخاطبين بالقاعدة الجنائية مراعيا لخصوصيته و آخذا في الاعتبار الأبعاد الحمائية التي تترتب عنها ، و هكذا تجمع التشريعات على إخضاع الحدث للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية (الفقرة الأولى)، و يجتهد الفقه لإقامة المبررات (الفقرة الثانية)، التي تؤيد هذا المسلك التشريعي .

الفقرة الأولى : الإخضاع للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية .

تسري فكرة الاقتصار في معاملة الحدث على التدابير التربوية دون العقوبات الجزائية على نطاق واسع ، فهي تعتمد لمواجهة خطورة الأحداث الجانحين دون سن الثالثة عشر [1] فضلا عن الأحداث المعرضين لخطر الجنوح بصرف النظر عن مسألة السن ما لم يتجاوز الواحد و عشرين عاما.

أولا : الاقتصار على التدابير لمعاملة الأحداث الجانحين . نظام التدابير الإصلاحية نظام مكمل لنظام العقوبة يعود الفضل في ظهوره إلى فقه المدرسة الوضعية ، و قد شاعت استخداماته بشأن الأحداث نظرا

[1] أنظر : البقلي عبد الرحمن (هيثم)، النظام القانوني لجرائم الأحداث ، ماجستير ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1999 ، ص 205 و ما بعدها .

لحساسية هؤلاء ضد نظام العقوبة الجزائية ، و يشترط [1] لإخضاع الحدث الجانح لهذا النظام أن يسبق ارتكابه لجريمة معينة و أن يتوفر على الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع من حوله .

1 . سبق ارتكاب الجريمة . حماية للحقوق والحريات الفردية و تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية بشأن التدابير تذهب أغلب التشريعات [2] إلى عدم جواز تطبيق التدابير على شخص لم يرتكب سلفا فعلا غير مشروع ، و لا يكفي ما قد يتوفر عليه هذا الشخص من احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا ، و لا يمكن أن يكون سندا للمساس بحقوقه وحرياته الفردية .

و على الرغم من وجاهة هذا الرأي و انسجامه مع المنطق العام للقانون الجنائي إلا أنه تعرض للنقد استنادا إلى أن الهدف الأساسي للتدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الشخص بصرف النظر عن وضعيته السابقة تجاه القانون الجنائي فيما إذا كان قد ارتكب جريمة أم لا .

و يصعب تحقيق التوازن بين الرأي الأول الذي ينتصر لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الرأي الثاني الذي يعطي الأولوية لحماية النظام الاجتماعي ، و بالنظر إلى ما إذا كان الشخص محل التدبير من البالغين أو الأحداث يمكن التوفيق بين الاتجاهين من خلال الأخذ بالرأي الأول – سبق ارتكاب الجريمة – عند المعاملة الجنائية للأحداث لأن الحدث قد يكون على درجة من الخطورة الإجرامية رغم عدم ارتكابه للجريمة فعلا إذا كان عرضة لبعض الظروف و الأوضاع التي تجعل احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل قويا ، و على أساس هذه التفرقة في معاملة الحدث تسير غالبية التشريعات عندما تقرر التدابير للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح على حد سواء .

2 . توافر الخطورة الإجرامية . الخطورة الإجرامية حالة خاصة بالشخص تنبئ عن غلبة احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل ، و قد اختلف الفقه [1] حول تعريفها ، فعرفها البعض بأنها احتمال ارتكاب الشخص لجريمة تالية و عرفها آخرون بأنها حالة تتوافر لدى الشخص تفيد بأن لديه احتمالا واضحا نحو

---

[1] يمكن أن تمتد المعاملة الجنائية عن طريق التدابير لفئة الأحدا ث الجانحين بعد ذلك إلى سن الثامنة عشر إذا قدر القاضي عدم ملائمة العقوبة المخففة بشأنهم ، و يؤيد هذا ما يستشف من خلال المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات حيث جعل المشرع اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية استثناءا من الأصل لهو التدابير و سيأتي تفصيل هذه الفكرة لاحقا .

[2] أنظر : بنرغاي (أمل)، المعاملة الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 88 .

[1] أنظر : نجيب حسني (محمود)، المجرمون الشواذ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 83 و ما بعدها .

ارتكاب الجريمة أو العود لارتكابها ، أو هي حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية ... [2].

و الظاهر من خلال هذه التعريفات و غيرها أنها تشترك جميعا في ضبط مفهوم الخطورة الإجرامية بعدة خصائص و مؤشرات تعود أساسا إلى احتمال ارتكاب الجريمة و نسبية درجة الخطور، وكون الخطورة حالة لا إرادية بالنسبة للشخص الذي تتوافر فيه ، حيث تتداخل عدة عوامل داخلية و خارجية لإحداثها ، فإذا توفر شرط سبق الإجرام إلى جانب هذه العناصر أمكن للقاضي أن يحكم بالتدبير الملائم لحماية المجتمع من الأخطار الكامنة في نفسية الشخص .

من هذا المنطلق و انسجاما مع أهداف السياسة الجنائية بشأن الأحداث يمكن التوسع في مفهوم الخطورة الموجبة للتدابير بشأن الأحداث بحيث لا تقتصر على الخطورة الإجرامية التي تقترن بسبق ارتكاب الجريمة بل تتعدى إلى الخطورة الاجتماعية التي تقترن بتدهور الأوضاع الأخلاقية و النفسية و الاجتماعية للحدث بشكل يجعل احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل قويا و جديا حتى و إن لم يرتكب الجريمة فعلا ، وعلى هذا الأساس تتجه غالبية النظم الجنائية للأحداث إلى إقرار التدابير الإصلاحية لمواجهة الخطورة الإجرامية للحدث الجانح و الخطورة الاجتماعية للحدث المعرض لخطر الجنوح على حد سواء .

ثانيا : الاقتصار على التدابير لمعاملة الأحداث المعرضين لخطر الجنوح . لقد انتبهت النظم الجنائية إلى أن تعرض الحدث لخطر الجنوح لا يقل خطورة عن الجنو ح في حد ذاته ، لذلك نجدها تعتمد التدابير الإصلاحية لمعاملة الحدث في مثل هذا الوضع قصد حمايته بعيدا عن نظام العقوبة الجزائية و لو في صورته المخففة لأن فعل التعرض لخطر الجنوح لا يشكل في حقيقته فعلا يحظره القانون ، ثم تسحب هذا النوع من المعاملة على جميع مراحل الحداثة و بصرف النظر عن سن الحدث ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو السن القصوى التي يحددها القانون و هي في التشريع الوطني واحد و عشرين عاما بناءا على المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

انطلاقا من التفرقة في المعاملة الجنائية للحدث حسبما إذا كان جانحا أو معرضا لخطر الجنوح فإن التعرض للجنوح أو الخطر المعنوي [1] الذي ينسب إلى الحدث يحمل دائما على المسؤولية

---

[2] أنظر : صالح المنتصر محمد (ناجي)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 131 و ما بعدها .

[1] تعبر التشريعات على اختلافها عن وضع الحدث في هذه الحالة بمصطلحات عديدة كالتعرض للانحراف في القانون المصري ، و الحدث المهدد في صحته و سلامته في القانون التونسي و الحد ث أو الطفل المعرض لخطر معنوي في التشريع الفرنسي و معه الجزائري ، و من جهة أخرى تحدد بعض التشريعات حالات التعرض للجنوح نصا كالتشريع

الاجتماعية و يكون الجزاء المترتب عنه تدبيرا لا عقوبة في جميع الأحوال و بغض النظر عن سن الحدث ، و في هذا الصدد تضمن القانون بيان بالتدابير الحمائية لمواجهة الخطورة الاجتماعية للحدث بفعل التعرض للجنوح قصد حماية المجتمع و حماية الحدث نفسه من الاعتداءات التي ترتكب ضده من الغير .

جاء في المادتين 5 و 6 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أن لقاضي الأحداث أن يتخذ التدبير الملائم لحماية الحدث المعرض لخطر معنوي و أن يأمر بإعادة القاصر إلى والديه أو حاضنه أو إلى شخص موثوق أو إلى مصلحة للمراقبة الاجتماعية أو التعليم و التكوين تبعا لحالته ، و عند الاقتضاء لقاضي الأحداث أن يأمر بإلحاق القاصر بمصلحة للإيواء أو المساعدة الاجتماعية أو الرعاية الصحية ، و هي نفسها السلطات المخولة لهذا القاضي بشأن الحدث الجانح في المادة 444 من قانون الإجراءات مع فارق أن القانو ن لا يجيز الحبس المؤقت للحدث المعرض لخطر الجنوح على أية حال .

أما عن الحالة التي يكون فيها الحدث مهدد بالخطر بفعل الاعتداء المباشر الصادر من الغير ضده فقد مكن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 493 و494 لقاضي الأحداث قصد حماية الحدث المجني عليه من الوالدين أو الوصي أو الحاضن او الغير أن يأمر بتسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يختاره أو إلى مصلحة للمساعدة الاجتماعية للطفولة و بقرار غير قابل للطعن .

و تندرج هذه التدابير ضمن السياق العام لتدابير الأحداث المعمول بها في القانون المقارن [2] حيث تعتمد تشريعات الأحداث لحماية القصر في مثل هذه الحالة مثل تدابير الوضع في مراكز الملاحظة و مؤسسات الرعاية و الملاجئ أو الإخضاع للحرية المراقبة و المنع من الإقامة أو التواجد في الأماكن المفسدة و غيرها ... .

<u>الفقرة الثانية :</u> مبررات الإخضاع للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية .

المصري و السوري و تكتفي تشريعات أخرى بتحديد المقصود بخطر الجنوح و تترك للقاضي انتقاء حالات الخطر تقديرا كما في المادة الأولى من أمر حماية الطفولة و المراهقة الجزائري التي نصت على أنه " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و عشرين عاما و تكون صحتهم أو أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ... " .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 276 و ما بعدها .

لئن كانت النظرية العامة للتدابير الاحترازية تستند إلى اعتبارات مواجهة الخطورة الإجرامية و تحقيق الوقاية الخاصة و كفالة عملية الإصلاح و العلاج و التقويم ، فإن هذه التدابير في صورتها المقررة لحماية الأحداث الجانحين و المهددين بخطر الجنوح تستند إلى اعتبارين متقابلين يعبران عن خصوصية جناح الأحداث هما طغيان مسؤولية المجتمع عن الجنوح على حساب مسؤولية الحدث و قابلية الحدث للإصلاح و التهذيب من جهة أخرى .

أولا : مسؤولية البيئة الاجتماعية عن الجنوح . معلوم أن إجرام البالغين يعود في الغالب إلى نزعة ذاتية تكمن في نفس المجرم و تتأصل فيها [1] تعود إلى الأنانية و إرضاء الشهوات و الإثراء على حساب الغير ، على خلاف جنوح الأحداث و تعرضهم له الذي يعود إلى البيئة الفاسدة التي يعيشون فيها و التي تؤثر سلبا على نفسياتهم ، و قد يطرح التساؤل حول نسبية التأثر بالعوامل المفسدة حيث يمكن ملاحظة جنوح بعض الأحداث دون البعض الآخر رغم تشابه عوامل الإفساد التي يتعرضون لها، و تفسير ذلك أنه من المستحيل [2] أن تتطابق الظروف و المؤثرات المحيطة باثنين من الأحداث و مهما تشابهت العوام ل الرئيسية التي يصادفها كل منهما فإنه لا بد أن تكون هناك فروق بسيطة بين ظروف كل حدث فضلا عن اختلاف العوامل الداخلية ، هذه الفروق هي التي تؤدي إلى الاختلاف بينهما في قوة المقاومة أو قوة الاستجابة، و بالتالي فإنها تؤثر على درجة الخضوع الاجتماعي لكل منهما فيظهر أحدهما سويا و ينحرف الثاني .

إن جنوح الأحداث أو تعرضهم له لا يعتبر ظاهرة منفصلة و محدودة و مستقلة يعالجها البوليس و محاكم الأحداث بل هي ظاهرة واسعة النطاق تتصل بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية في الأسرة و المدرسة و الحي فالعادات الأخلاقية و السلوكية و العاطفية للحدث تنشأ من خلال التفاعل مع الآخرين في هذه الأوساط التي تؤثر سلبا على أخلاقه و تصرفاته على قدر ما فيها من فساد و سلبية .

هذه المعطيات و غيرها تفرض حتما منطقا مختلفا في معاملة الحدث عند جنوحه خاصة إذا أضيف إليها نقص مداركه و عدم قدرته على تحمل العقوبة الجزائية و قابليته للإصلاح و التهذيب ، و انطلاقا من هذه الاعتبارات نجد الجزاء الجنائي عن الجنوح يتخفف قدر الإمكان من أغراض الردع و

---

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 228 و ما بعدها .

الإيلام إلى درجة أن لا يبقى منهما إلا الحد الأدنى اللازم لإصلاح الحدث و تأهيله [1] ،كما تستبعد منه أغراض الردع العام و إرضاء الشعور العام بالعدالة لأنها أغراض العقوبة الجزائية المؤلمة التي لا تلاءم الحدث في شيء و لا تحقق العدالة بشأنه .

ثانيا : قابلية الحدث للتأهيل و الاصلاح . إن إخضاع الحدث في سن المسؤولية الاجتماعية للتدابير الإصلاحية إنما يهدف إلى إصلاحه و تقويمه و تأهيله و إعادة صقل نفسه المنحرفة لتعود إلى فطرتها الطبيعية ، وهذا الهدف تتركز فيه أغراض التدابير في مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجانح للقضاء عليها قبل أن تتأصل و تصعب مواجهتها ، و تقتضي المواجهة أن لا يترك الحدث الجانح أو المعرض للجنوح دون توجيه و تقويم بل تقتضي إخضاعه لأساليب التربية و التهذيب التي تمكنه من الرجوع إلى النماذج السلوكية التي توافق قيم المجتمع [2] .

و التأهيل باعتباره أحد أغراض التدابير هو انعكاس لفلسفة الدولة الاجتماعية و مصالحها المعبر عنها و التي هي في النهاية مجموعة من المصالح المتمثلة في الوقاية و الحماية و الإصلاح الاجتماعي تعكس بدورها فلسفة الدولة في علاقتها بالفرد وتعاملها معه و التركيز عليه باعتباره وسيلة و غاية في نفس الوقت [3] ، وسيلة على أساس أنه عصب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و غاية لأن كل عائدات ومكتسبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ثمارها تعود بالنفع على هذا الإنسان في مختلف جوانب حياته .

إن التركيز على التأهيل و الاصلاح كغرض أساسي للتدابير الإصلاحية بشأن الأحداث برز على إثر الشكوك التي أثيرت حول نظام العقوبة و مدى قدرتها على تحقيق هذه الأغراض و التي أفضت في النهاية إلى استبعادها من محيط الأحداث لاسيما المهددين بخطر الجنوح منهم و التعويل على التدابير الإصلاحية و التقويمية كبدائل للعقوبة الجزائية بشأنهم خاصة فيما دون السن التي تؤهلهم للمسؤولية الجزائية المخففة .

---

[1] أنظر : صالح المنتصر محمد (ناجي)، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 113 و ما بعدها .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 109 و ما بعدها .

[3] أنظر : فودة (عبد الحكيم)، جرائم الأحداث ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ، ص 155 و ما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية في صورة تخفيف العقاب

بعد بلوغ الحدث سن الثالثة عشر أو الخامسة عشر على اختلاف التشريع يكون قد تجاوز مرحلة اللاعقاب اي الإخضاع للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية ، حيث الملاحظ أن القدرات العقلية للغالب الأعم من الأحداث في مثل هذه السن تنمو و تتطور بشكل لافت لا يمكن معه التغاضي عنها أو إنكارها و إن كانت لا تماثل بطبيعة الحال القدرات العقلية للشخص البالغ السوي .

تأخذ غالبية النظم الجنائية في معاملة الأحداث في هذه المرحلة بمبدأ المسؤولية الجزائية عن الجنوح و مقابلته بالعقوبة الجزائية من نوع العقوبات المقررة للبالغين في القانون العام ، لكنها لا تجزم بمبدأ المسؤولية الجزائية على إطلاقه بالنظر إلى عدم كمال إدراك الحدث و عدم قدرته على تحمل تبعاتها لما فيها من القسوة و الإيلام المقصود لذلك نجدها تمكن القاضي ابتداء من الاختيار بين العقوبة و التدبير و عند الاقتضاء تلزمه بتخفيف العقوبة و تعديل نوعها و مقدارها حرصا على حماية المصلحة الفضلى للحدث في هذه المرحلة ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

و تستند فلسفة الحد من سلطة الدولة في العقاب في صورة تخفيف العقوبات المقررة لجنوح الأحداث إلى اعتبارات أخلاقية و إنسانية تعود إلى قوة احتمال إصلاح الحدث و الرأفة به و حمايته من قسوة العقوبات لذلك نجد خطة تخفيف العقاب تأخذ في الاعتبار صغر السن كعذر مخفف للمسؤولية و العقاب (المطلب الأول)، و تستبعد بالنتيجة إخضاع الحدث للعقوبات القاسية و الجسيمة قصد حمايته (المطلب الثاني)، فهي خطة مزدوجة تقوم على التقليل من مقدار العقوبة حينا و استبعاد بعض أنواع العقوبات حينا آخر .

المطلب الأول : صغر السن عذر مخفف للمسؤولية و العقاب .

صغر السن ظرف شخصي خاص يتوفر لكل إنسان منذ ميلاده ، و تختلف أحكام هذا الظرف من وجهة نظر القانون الجنائي تبعا لتطور سن الحدث قبل بلوغ سن الرشد الجنائي ، فيكون صغر السن عذرا معفيا لأي مسؤولية في المرحلة الأولى ، و بعدها عذرا معفيا للمسؤولية الجزائية دون المدنية و في المرحلة الأخيرة من مراحل الحداثة يكون صغر السن عذرا مخففا للمسؤولية الجزائية

و للعقوبة المترتبة عنها .

إن عذر صغر السن المخفف للمسؤولية و العقاب عذر قانوني يلزم القاضي بتخفيف العقوبة المحكوم بها ضد الحدث وجوبا في المرحلة الأخيرة دون سن الرشد الجنائي ، و هو بهذه الكيفية يحكم عملية رد الفعل الاجتماعي ضد الجنوح كما يحد من حرية اقتناع القاضي و يوفر ضمانات للحدث المتهم لذلك سوف نعرض لبحث الطبيعة القانونية لعذر صغر السن المخفف للعقاب و نطاقه (الفرع الأول)، و تحديد مرحلة الحداثة التي تخضع لأحكامه (الفرع الثاني)، ثم حكم هذه المرحلة (الفرع الثالث)، من حيث خضوعها لهذا العذر في مجموعها أو في جزء منها .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعذر صغر السن .

لقد أقام المشرع عذر صغر السن كقيد على حرية الاقتناع الشخصي لقاضي الأحداث بمناسبة ممارسته لمهمة رد الفعل الاجتماعي عن جنوح الأحداث فمكنه من الاختيار بين العقوبة و التدبير و إذا قدر ملائمة إخضاع الحدث للعقوبة الجزائية فإنه يلزمه بالتخفيف الوجوبي لها و استبعاد بعض العقوبات من نطاق التطبيق إطلاقا .

و قد عول المشرع على عذر صغر السن لتنظيم المعاملة الجنائية للحدث في سن المسؤولية الجزائية المخففة من منطلق مرونة أخلاق الحدث في هذه السن ما يغلب معها احتمال إصلاحه بالتدابير أو بالقدر اليسير من العقوبة عند الاقتضاء ، و لما كان صغر السن ظاهرة بيولوجية عامة تخرج من حيث الأصل عن تقديرات القانون الجنائي فسوف نعرض لبحث ماهية صغر السن الذي يؤخذ به كعذر مخفف (الفقرة الأولى)، و نطاق سريانه في باب المسؤلية و العقاب بشأن الأحداث (الفقرة الثانية)، حتى تتضح علاقة صغر السن بالقانون الجنائي و يأخذ مكانه ضمن مفاهيمه .

الفقرة الأولى : ماهية صغر السن كعذر مخفف للعقاب في القانون الجنائي .

صغر السن من حيث الأصل عارض لقوى الإنسان لأنه يعارض حقيقة الإنسان في كونه كامل القوى العقلية و البدنية و لأن الإنسان يحتفظ بإنسانيته مع قيام هذا العارض و قد يخلو منه إطلاقا و يبقى كذلك كما هو الحال بالنسبة لآدم و حواء [1] فلا يعتبر صغر السن من الصفات الذاتية

[1] لم يرد في القرآن و السنة ما يفيد عدم اكتمال القدرات البدنية و العقلية لآدم و حواء بعد الخلق بما لا يمكن معه

للإنسان و لا يدخل في ماهيته [1] و إنما هو من الأمور الفطرية التي توجد بأصل الخلقة و لا اختيار للإنسان فيها ، و هو يؤثر على القوى الذهنية للإنسان فيحجب عنه العقل و الفهم و يؤثر على القوى البدنية فيضعفها عن القيام بموجبات التكليف أمرا و نهيا ، لذلك لا تؤخذ معه تصرفات الإنسان على وجه كامل و قد قرر القرآن هذه الحقيقة في قوله تعالى " و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " [2] .

لقد دخل صغر السن من جهة اقترانه بتراجع القوى البدنية و الذهنية للإنسان إلى استخدامات الفكر القانوني منذ زمن بعيد و كان له تأثير واضح على جانب كبير من قواعد القوانين المدنية و الجزائية حتى اليوم ، فقد أشارت المادة 40 و ما بعدها من القانون المدني إلى الأهلية و أحكامها بين العدم و النقص و الكمال رابطة اياها بعامل السن و مبينة أثر ذلك على تصرفات القاصر كما أشار قانون العقوبات في المادة 49 و ما بعدها و قانون الإجراءات في المادة 442 إلى الرشد الجنائي و تدرج المسؤولية الجنائية للحدث ، و المعيار في تمييز الحدث في هذه الحالات و غيرها هو ظرف صغر السن و ما يقترن به من نقص الإدراك و التمييز .

و إذا أخذنا القانون الجنائي من بين هذه القوانين نجد أن المشرع أخذ بظرف صغر السن كعذر مخفف للعقاب و قد جاء في المادة 50 من قانون العقوبات أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر ضده تكون كالتالي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى 20 سنه .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا " ، و تضيف المادة 50 الموالية أن عقوبة المخالفة التي يرتكبها الحدث في نفس السن لا تتعدى مجرد الغرامة أو التوبيخ البسيط .

و من مظاهر تخفيف العقاب بشأن الحدث أن لا توقع عليه العقوبات الجسيمة كالإعدام و السجن المؤبد و المؤقت ، و أن للقاضي أن يمعن في تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى عن طريق إفادة المتهم

القول أنهما أول ما وجدا كانا صغيرين و يؤيد هذا أن الله عز و جل ألزمهما بخطابه مباشرة و أمرهما أن يسكنا الجنة و يأكلا من ثمرها و لا يقربا شجرة معينة ... – سورة الأعراف آية 19 و ما بعدها .

[1] أنظر : الشحات الجندي (محمد)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ، مرجع سابق، ص 9 و ما بعدها .

[2] أنظر : سورة النساء ، آية 6 .

الحدث من التخفيف لصغر السن مع التخفيف لتوافر الظروف المخففة الأخرى ان كان لها محل ، و له أخيرا أن يغني الحدث عن العقوبة أصلا و يستبدلها بأحد التدابير التربوية عملا بسلطته في الاختيار بين العقوبة و التدبير .

الفقرة الثانية : نطاق سريان عذر صغر السن في نظرية التجريم و العقاب بشأن الأحداث .

عذر صغر السن المخفف للعقاب بشأن الأحداث هو عارض للأهلية و مانع للمسؤولية الجزائية إلى حد ما وهو يختلف عن أسباب الإباحة و موانع العقاب من جهة أن أسباب الإباحة تتعلق بالركن المادي فتعدمه و ينهار البنيان القانوني للجريمة و يصبح الفعل المرتكب مباحا لا عقاب عليه ، أما موانع العقاب فإنها تتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة كاملة الأركان فتسقطها .

إن عذر صغر السن عذر قانوني عام [1] يتصل بالقاعدة الجنائية بشأن الأحداث في شق التجريم و العقاب معا ، فمن ناحية الجريمة فإن هذا العذر يفيد الحدث و يطبق على كافة الجرائم دون تمييز بينها و هذا على خلاف العذر الخاص الذي يطبق بشأن جرائم معينة منصوص عليها و بشروط خاصة و في أحوال معينة [2] .

أما من ناحية العقوبة فإن عذر الصغر يؤثر على عقوبات الجرائم التي يرتكبها الحدث و يخففها وجوبا من حيث النوع و المقدار من ثلاث نواحي الأولى أنه إذا قدر القاضي أنه من الملائم توقيع العقوبة ضد الحدث فإن المشرع يلزمه باستبعاد كل من عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و المؤقت ، و الثانية أن القاضي ملزم بالنزول بمقدار العقوبة إلى الحد الذي يقرره النص بشأن الحدث و الثالثة أن للقاضي سلطة استبدال العقوبة بالتدبير الإصلاحي بصرف النظر عن جسامة الجريمة و العقوبة المقررة لها .

و في جميع الأحوال فإن على القاضي عند النطق بالحكم أن يوقع العقوبة المخففة – إذا قدر ذلك– على من يتوفر لديه عذر صغر السن دون غيره من المساهمين الفاعلين أو الشركاء من البالغين، و في هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأنه [3] " الظروف المخففة أسباب شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا وذلك طبقا لمقتضيات المادة 44 من قانون العقوبات".

---

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 259 و ما بعدها .

[2] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 65 و ما بعدها .

[3] أنظر المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 10 فيفري 1981 ، جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 233 .

الفرع الثاني : تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة .

بعد نهاية مرحلة المسؤولية الاجتماعية يكون الحدث قد أصبح أكثر نضجا و وعيا و تبعا لهذا التطور تتأثر مسؤوليته عن الأفعال الصادرة منه لأنه أصبح قادرا على الفهم و الإدراك و التمييز بين الخير و الشر و لكنه مع ذلك يظل في مرحلة النضج و التكوين ، لأن الحدث و إن اكتسب قدرة على معرفة كثير من الأشياء و إدراك كثيرا من المعاني و التمييز بين المتناقضات فإن قدرته على الإدراك و التمييز تبقى دون حد الكمال لذلك لا يمكن إحداث تحولا فجائيا أو انقلابا كاملا في معاملته و التحول به من اللاعقوبة إلى العقوبة الكاملة بل ينبغي أن يكون التحول تدريجيا [1] منسجما مع تطور قدرات الإدراك و التمييز .

و نظرا لنسبية التطور الذي يلحق بالقدرات الذهنية للحدث و صعوبة ضبطه و تحديد مقداره و ما يترتب عنها من الاختلاف حول تحديد هذه المرحلة و أسلوب معاملة الحدث خلالها سوف نعرض لبحث الاختلاف التشريعي بشأن تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة (الفقرة الأولى)، و أساليب مواجهة خطورة الحدث خلالها (الفقرة الثانية)، و التفاوت بين سن الرشد المدني و سن الرشد الجزائي (الفقرة الثالثة)، و هي النتائج المباشرة للتسليم بفكرة التفاوت الطبيعي بين الأشخاص .

الفقرة الأولى : الاختلاف التشريعي بشأن تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة .

يعود تفاوت التشريعات في تحديد الحدين الأدنى و الأقصى لهذه المرحلة – كالتفاوت بشأن تحديد المراحل السابقة – إلى أن التشريعات تفترض سنا معينة مقدرة اكتمال إدراك الحدث و قدرته على فهم معنى الجريمة و ألم العقاب ، و أن هذا الافتراض يفتقد إلى الأساس العلمي الصحيح لأن حقيقة الإدراك ترجع إلى عوامل كثيرة و متنوعة منها ما يتعلق بطبيعة الإنسان ذاته و منها ما يتعلق بصفاته المكتسبة و تجارب الحياة ، لذلك فإن المبرر الوحيد لهذا الافتراض [2] هو خلق معيار ثابت للمسؤولية الجزائية يفصل بين نقص الإدراك و تطوره بما يقارب درجة الكمال بالاعتماد على معيار العمر الزمني للحدث دون النظر إلى العمر العقلي الذي يصعب ضبطه و تقديره .

---

[1] نظرا لنسبية التطور الذي يلحق قدرات الوعي و الإدراك لدى الحدث و صعوبة ضبط هذا التطور نجد الشريعة الإسلامية لا تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية الناقصة انطلاقا من أن أهلية الشخص إما أن تكون كاملة و طبيعية تؤهله للمساءلة الجزائية العادية و إما أن تكون ناقصة أو منعدمة يسأل معها عن طريق التعازير أو لا يسأل إطلاقا .

[2] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 126 و ما بعدها .

و لمرحلة المسؤولية الجزائية المخففة التي تجيز فيها التشريعات توقيع العقوبات المخففة حدين حد أدنى و منه تنتهي مرحلة المسؤولية الاجتماعية و تبدأ المسؤولية الجزائية المخففة و حد أقصى تنتهي عنده مرحلة الحداثة و تبدأ مرحلة البلوغ و الرشد الجنائي أين يعامل خلالها الشخص طبقا لقواعد التجريم و العقاب و الإجراءات الجزائية المقررة في القانون العام .

تحدد التشريعات هذه المرحلة بين سن الخامسة عشر و الثامنة عشر في المتوسط العام ففي التشريعات العربية نجدها بين 15 و 18 سنة في التشريع المصري و اللبناني و السوري والتونسي [1] ، و هي بين 12 و 18 في القانون الأردني ، و أنزل القانون المغربي حدها الأقصى إلى 16 سنة و بين 13 و 18 سنة بموجب المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

أما التشريعات الأجنبية فقد اختلفت بدورها حول تحديد هذه المرحلة فهي في التشريع الفرنسي بعد تعديل 9 سبتمبر 2002 بين 10 و 18 [2] و يختلف الحد الأدنى لهذه المرحلة بين 13 و 15 سنة وحدها الأقصى 18 سنة في تشريعات كل من ألمانيا ، إيطاليا ،هولندا ، يوغسلافيا ... و رفع القانون السويسري هذا الحد إلى 20 سنة ... [3].

و الملاحظ في هذا الصدد أنه إذا كانت التشريعات تختلف حول تحديد الحد الأدنى لهذه المرحلة بالنظر إلى اختلاف الظروف التي تتعلق بحالة نمو الحدث و نضجه و ظروف التنشئة الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة به أو لغايات تربوية و إصلاحية ، فإن غالبية هذه التشريعات تتجه نحو رفع الحد الأقصى لسن الثامنة عشر متأثرة بالسياسة الجنائية الحديثة التي تنظر للحدث على أنه ضحية أكثر من كونه جاني و أنه ليس بالمجرم الذي تتخذ بشأنه العقوبات المؤلمة و إنما هو مجرد جانح صغير يكفي أن تتخذ بشأنه التدابير الإصلاحية و التربوية .

<u>الفقرة الثانية :</u> مواجهة خطورة الحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة .

تعترف غالبية التشريعات بأن الأحداث في سن المسؤولية الجزائية المخففة يتمتعون بالعقل و

---

[1] أنظر : الفصل 68 من مجلة حماية الطفل التونسي .

[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 399 .

[3] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 34 و ما بعدها .

الرشد الذي يؤهلهم لإدراك معنى الجريمة و ألم العقاب و مع ذلك فهي تقرر لهم أحكاما فيها شيء من التمييز عن تلك المقررة للبالغين في القانون العام فتخفف لهم العقوبات العادية و تجنبهم قسوة العقوبات متناهية الشدة كالإعدام و السجن المؤبد و المؤقت ، و تجيز فو ق ذلك للقاضي أن يطرح هذه العقوبات جانبا و يطبق بشأنهم التدابير الإصلاحية بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة ، و على العموم يمكن أن نجمل خطة التشريعات بشأن معاملة الأحداث في سن المسؤولية الناقصة في اتجاهين .

اتجاه أول يضم التشريعات التي توجب توقيع العقوبات المخففة من حيث المبدأ و تجيز مع ذلك تطبيق التدابير الإصلاحية استثناءا في الجرائم قليلة الأهمية و الخطورة ، و هذه التشريعات [1] تعتبر الحدث في هذه المرحلة مكتمل الإدراك تماما و هو بالتالي أهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالبالغين ، و لا تكفل للحدث أي نوع من الرعاية الخاصة و الحماية سوى تخفيف العقوبة المحكوم بها و تنفيذها في أماكن خاصة يتلقى فيها المحكوم عليه مبادئ الإرشاد و التوجيه [2] .

و القاسم المشترك بين تشريعات هذا الاتجاه أنها تستبعد جميعا تطبيق العقوبات الجسيمة في محيط الأحداث ، ربما آخذة في الاعتبار أمل إصلاح هؤلاء الصغار و هم في هذه السن و ما في تلك العقوبات من قسوة لا تتناسب مع ضعف بنيتهم و عدم نضج نفسيتهم تماما .

و اتجاه ثاني يأخذ في مواجهة الجنوح الصادر من الحدث في هذه المرحلة بالتدابير الإصلاحية و التربوية من حيث المبدأ و يجيز بعد ذلك للقاضي إذا قدر الخطورة الكامنة في شخص الحدث أن يحكم على سبيل الاستثناء بالعقوبة المخففة ، أو تخول للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي حسبما يلاءم الحالة المعروضة عليه آخذة في الاعتبار أن الحدث في هذه المرحلة غير مكتمل العقل و الرشد تماما ما يجعله جديرا برعاية مناسية ومقبولة [3] .

أخذ المشرع الوطني بهذا التوجه صراحة في المعاملة الجنائية للأحداث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر فجاء في المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة أنه " ... و يخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " ، وتضيف المادة 50 من نفس

---

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 224 و ما بعدها .

[2] من تشريعات هذا الاتجاه نجد القانون البلغاري و الدانمركي و الفنلندي و الأردني ... .

[3] من تشريعات هذا الاتجاه التشريع الفرنسي بموجب أمر 2 فيفري 1945 ، و القانون اليوناني و البولوني ... و من التشريعات العربية القانون التونسي و المغربي و الجزائري ... .

القانون في فقرتها الأولى أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة الصادرة عليه ... " .

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع جعل التدابير التربوية هي الأصل في معاملة الحدث و العقوبة المخففة استثناء على هذا الأصل و يؤكد هذا عبارة إذا قضي ... التي جاءت في المادة 50 ، كما أنه مكن القاضي من الاختيار بين العقوبة و التدبير و جعل خيار التدابير الإصلاحية أولا في المادة 49 سالفة الذكر ، و هذا المسلك التشريعي [1] موفق استنادا إلى مرونة طباع الحدث و أخلاقه ما يعقد الأمل في إصلاحه بالاعتماد على التدابير التربوية خاصة بعدما اتضحت سلبية العقوبة في محيط الأحداث كالحبس قصير المدة الذي يعمل عكس المقصود منه و يفسد أخلاق الحدث و نفسيته .

<u>الفقرة الثالثة :</u> التضارب بين سن الرشد الجزائي و المدني .

الملاحظ أن تحديد سن الرشد المدني يختلف عن سن الرشد الجزائي في أغلب التشريعات حيث ينخفض سن الرشد الجزائي مقارنة بسن الرشد المدني الذي يطول أكثر من ذلك ، و لعل التفرقة في مقدار السن بين الحالتين تعود إلى بعض التحليلات النفسية [2] من أن الإنسان يصل إلى إدراك الصواب و معنى الجريمة قبل أن يكتسب الخبرة في المعاملات المالية بكثير من الوقت .

و يبدو أن الخلفية التشريعية لهذه التفرقة تعود الى ضغط الرأي العام في اتجاه أن تكون الفترة التي يمتنع فيها العقاب في أضيق نطاق حتى لا يتعرض المجتمع لمزيد من الضرر و من دون أن تسلط العقوبة على المتسبب في هذا الضرر حماية للحقوق و الحريات الفردية ، أما سن الرشد المدني فالغالب أن يحدده المشرع متحررا من الضغط الخارجي لأن إطالة سن الرشد تعني اطالة امد الحماية الخاصة للشخص ذاته و الحفاظ على أمواله .

---

[1] و يتأكد مبدأ التدابير الإصلاحية في هذه المرحلة بالنظر إلى المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية فالعقوبات المخففة ذات طابع استثنائي لذلك أقامت المادة 444 قاعدة عامة مفادها عدم إخضاع الحدث الذي لم يبلغ سن 18 إلا لتدابير الحماية و التربية بنصها على أن " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ... "، و أوردت المادة 445 بعدها الاستثناء عندما أجازت لجهة الحكم و بصفة استثنائية استبدال أو استكمال هذه التدابير بالحبس أو الغرامة شرط أن يكون ضروريا و بموجب قرار خاص معلل .

[2] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 231 .

أما بخصوص التشريع الجزائري فالملاحظ اضطرابه في تحديد سن الرشد ليس فقط ما بين القانون المدني و الجزائي بل داخل القانون الجزائي في حد ذاته ، فكما يؤخذ على المشرع عدم الانسجام بين سن الرشد المدني التي تحددها الماد ة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة و سن الرشد الجزائي التي تحددها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بـ 18 سنة ، يؤخذ عليه أيضا عدم الانسجام بين السن القصوى للتدابير المقررة للأحداث الجانحين و هي 19 سنة ، و السن القصوى للتدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح و هي 21 سنة [1] .

و في ظل هذا الوضع أصبح من الممكن القول أن التشريع الوطني يعرف أربعة أنواع من سن الرشد هي : سن الرشد المدني 19 سنة و سن الرشد الجنائي بالنسبة لتطبيق العقوبات المخففة بشأن الأحداث الجانحين 18 سنة ، وسن الرشد الجنائي بالنسبة لتطبيق التدابير الإصلاحية بشأن الأحداث الجانحين 19 سنة ، و سن الرشد الجنائي بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح 21 سنة .

لا شك أن هذا الوضع فيه من الخلط ما يدعو إلى عدم الارتياح و هو يتعدى مجرد الخلط في الصياغة التشريعية بل يعود إلى المصادر التاريخية لنصوص القانون في حد ذاتها ، فقد صدر قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 متأثر في مجموعه بالقانون الفرنسي [2] لذلك حدد سن الرشد بداية بـ 19 سنة ثم عدلها بموجب أمر 16 سبتمبر 1969 لتصبح 18 سنة المادة 442 الحالية .

كما تأثر المشرع الوطني بنظيره الفرنسي فجعل الحد الأقصى لتطبيق التدابير ببلوغ الحدث سن الرشد المدني و كانت هذه السن 21 عاما في القانون المدني الفرنسي آنذاك ، و لما صدر القانون المدني الجزائري في 26 سبتمبر 1975 حدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة م 40 و أصبحت هي سن الرشد بشأن تدابير الأحداث الجانحين م 444 ق إ ج .

أما الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة فقد صدر في 10 أفريل 1972 قبل صدور القانون المدني لذلك حدد سن الرشد الجنائي بـ 21 عاما متأثر بالقانون المدني الفرنسي الذي كان ساري المفعول في حينه و كان الأولى تعديله بعد صدور القانون المدني الجزائري سنة 1975 غير أن هذا لم

---

[1] قارن على التوالي بين المادة 444 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة 18 إلى 20 أفريل 1992 حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 405 و ما بعدها .

يحدث حتى الآن ، و تبقى فرصة الإعداد لقانون الطفل الجديد للنهوض بتشريع كامل و متناسق للطفولة في الجزائر .

الفرع الثالث : حكم مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة .

سبق القول أن الحدث إذا بلغ سن المسؤولية الجزائية المخففة يفترض أنه في الغالب الأعم يكون قادرا على الفهم و الإدراك ما جعل التشريعات تقرر مسؤوليته الجزائية على قدر ما يتوفر لديه من هذه الملكات تأسيسا على أنه بلغ درجة من النضج و الكمال لا يمكن معها التغاضي عن جنوحه على حساب المصلحة العامة ، كما لا يمكن معها القول بأن المجتمع لم يعد يعبأ بهذا الجنوح بعد .

لكن ثمة مسألة أخرى تتعلق بالمعاملة الجنائية للحدث في هذه المرحلة فيما إذا كانت هذه المعاملة موحدة تسري على جميع سنوات المرحلة الأخيرة من الحداثة حسبما يحددها التشرع فيخضع الحدث خلالها للعقوبات المخففة أو التدابير ، أم أن هذه المعاملة مزدوجة تقوم على تقسيم هذه المرحلة و إخضاع الحدث للتدابير وحدها في القسم الأول منها و للتدابير الإصلاحية أو العقوبات المخففة في القسم الثاني ، و سنلاحظ فيما يلي أن خطة التشريعات تسير على أساس هذه التفرقة بين تشريعات تفرق في معاملة الحدث خلال هذه المرحلة (الفقرة الأولى)، و تشريعات توحد معاملته (الفقرة الثانية)، و قد انساق المشرع الجزائري مع هذا الاتجاه الأخير .

الفقرة الأولى : اتجاه التفرقة في معاملة الحدث .

تميز تشريعات هذا الاتجاه في المعاملة الجنائية للحدث من خلال تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلى قسمين قسم أول مع بداية هذه المرحلة تخضع فيه الحدث للتدابير التربوية وحدها ، و قسم ثاني ينتهي مع بلوغ سن الرشد الجنائي تخير فيه القاضي بين الإخضاع للتدابير الإصلاحية أو العقوبات المخففة .

و تنبني فكرة توزيع سنين مرحلة المسؤولية المخففة إلى قسمين و تفريد كل قسم منهما بمعاملة خاصة على أساس التطور الملحوظ للقدرات العقلية للحدث تبعا لما إذا كان في بداية هذه المرحلة أو أشرف على نهايتها ببلوغ سن الرشد الجنائي حيث يكون الفرق بين الحالتين واضح ، و نظرا لكثرة

تشريعات هذا الاتجاه [1] سنعرض منها نموذجين في التشريع الأجنبي و العربي .

من التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا النهج نجد القانون السويسري [2] الذي مكن القاضي من الحكم بالعقوبة المخففة بكيفيتين ، الأولى عقوبة مخففة أو تدبير إصلاحي مع إعطاء الأولوية للتدبير الإصلاحي ، و تقييد العقوبة المخففة بالغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنة و هذا بشأن الأحداث الذين بلغوا سن الرابعة عشر إلى الثامنة عشر .

أما الكيفية الثانية فتتعلق بالعقوبة المخففة دون سواها بالنسبة للأحداث البالغين ثمانية عشر إلى عشرين سنة ، و الملاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأقصى لمرحلة الحداثة بما يفيد الحدث في إطالة أمد الحماية الجنائية .

و من التشريعات العربية في هذا المجال نجد القانون المصري [3] الذي فرق في المعاملة الجنائية للحدث بين العقوبات المخففة أو التدابير و العقوبات المخففة وحدها و ربط كل نوع من المعاملة بسن معينة تدخل ضمن سنوات مرحلة المسؤولية المخففة .

فبالنسبة للمعاملة عن طريق العقوبات المخففة أو التدابير الإصلاحية فقد خصصها لفئة الأحداث بين سن الخامسة عشر و السادسة عشر ، و قد أوردت المادة 112 من قانون الطفل لسنة 1996 تفصيل هذه المعاملة و هي في حالة الجناية السجن أو الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة شهور و يجوز استبدال العقوبة بتدبير الإيداع في مؤسسة للمساعدة لمدة لا تقل عن سنة ، أما في الجنحة فللمحكمة الخيار بين الحكم بالعقوبة المقررة أصلا لها أو الحكم بأحد التدابير الإصلاحية ، و الملاحظ هنا أن المشرع المصري قرر العقوبة المخففة للجنايات دون الجنح و في هذا نوع من التشديد غير المبرر .

أما بالنسبة للمعاملة عن طريق العقوبة المخففة وحدها فقد خصصها لفئة الأحداث بين السادسة عشر و الثامنة عشر من العمر في حالة ارتكاب جناية حيث تكون العقوبة المقررة لها بعد التخفيف من المقدار المقرر للبالغين هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات

---

[1] يسود اتجاه تقسيم مرحلة المسؤولية المخففة في كل من القانون السويسر ي و اليوغسلافي ... في التشريع الأجنبي و القانون اللبناني و الكويتي و المصري و التونسي ... في التشريع العربي .

[2] أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بشأن الأحداث ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 62 و ما بعدها .

حسب الحال [1] .

الفقرة الثانية : اتجاه توحيد معاملة الحدث .

تعتمد التشريعات المتبقية ضمن هذا الاتجاه على توحيد وضع الحدث و معاملته بأسلوب واحد على امتداد سنوات المسؤولية المخففة و تقابل الجنوح الصادر عنه خلالها بالتدابير الإصلاحية أو العقوبات المخففة حسبما يراه القاضي ملائما للحالة المعروضة عليه ، و بذلك فهي تهمل النظر إلى التطورات التي تطرأ على القدرات العقلية للحدث ما بين بداية هذه المرحلة و نهايتها عندما يشرف على بلوغ سن الرشد الجنائي .

و تشريعات هذا الاتجاه كثيرة في الدول الأجنبية و العربية [2] ، و نظرا لكثرتها و تشابهها حيال هذه المسألة يكفي أن نعرض لنموذجين منها في القانون الفرنسي و الجزائري .

يأخذ قانون الأحداث الفرنسي بناءا على أمر 2 فيفري 1945 [3] بأن للمحكمة أن تختار بالنسبة للحدث الذي يرتكب الجريمة ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر بين أن توقع عليه التدابير الإصلاحية أو العقوبة المخففة ، و يتعين على المحكمة أن لا تقضي بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الحدث الجانح و ظروفه تستدعي ذلك ، ثم تدخلت محكمة النقض في هذا البلد لتقرر أن اختيار العقوبة لا ينبغي أن يستند إلى النظر لظروف الجريمة و آثارها و إنما بالنظر إلى الحدث المتهم و ظروفه الداخلية و الخارجية .

و ينسجم هذا الاجتهاد مع مبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث التي تدعو إلى إيلاء العناية لظروف المجرم و دوافعه دون ظروف الجريمة و على هذا الأساس يحكم القاضي بالعقوبة المخففة إذا تبين له جرأة الحدث و خطورته و عدم جدوى التدابير الإصلاحية بشأنه ، و قد حرص القضاء في هذا البلد في أول الأمر على تحقيق مقصد المشرع فلم يكن القضاة يلجئون إلى توقيع العقوبة إلا بصفة

---

[1] الملاحظ أن المشرع المصري قصر الجزاء في هذه المرحلة على العقوبة المخففة دون سواها و لم يبن حكم الجنحة بما يعني خضوعها للعقوبة المقررة في القانون العام دون تخفيف معولا ربما على السلطة التقديرية للقضاة في النزول بمقدارها إلى الحد الأدنى المقرر لعقوبات الجنح .

[2] من التشريعات الأجنبية في هذا الاتجاه نجد القانون الروماني و اليوناني و الفرنسي ... و من التشريعات العربية نذكر القانون العراقي و الليبي و الجزائري ... .

[3] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 50 .

استثنائية [1] .

أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه عقب الاستقلال الوطني أسوة بالمشرع الفرنسي ، فجعل مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة بين الثالثة عشر و الثامنة عشرة و قرر مقابلة الجنوح الصادر عن الحدث خلالها بالتدابير الإصلاحية أو العقوبات المخففة م 49 قانون عقوبات و تكفلت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ببيان التدابير الإصلاحية و التربوية التي يمكن الحكم بها ، أما المادة 50 فبينت كيفيات تخفيف العقوبة .

و إذا كانت صياغة المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات تفيد أن المشرع يفضل من حيث المبدأ معاملة الحدث في هذه المرحلة عن طريق التدابير – كما سبق بيان هذه المسألة – فإننا لم نعثر بعد على الإحصائيات التي تبين نسبة الأحكام الصادرة بتدابير إصلاحية مقارنة بالأحكام الصادرة بعقوبات مخففة و الذي نعلمه من خلال الواقع أن ظاهرة جنوح الأحداث قد تفاقمت مع مطلع التسعينيات حيث التحول الاقتصادي و بعده الأزمة الأمنية ، و أن هياكل المساعدة الاجتماعية للأحداث التي تضطلع بتنفيذ الجزاءات غير الجزائية تعاني نقصا كبيرا حيث أحصي منها سنة 1986 [2] أربعة مراكز و 22 مركزا على المستوى الوطني سنة 1992 [3] .

<u>المطلب الثاني :</u> حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة .

إذا كان الحدث الذي تتراوح سنه بين الثالثة عشر و الثامنة عشر عاما يخضع من حيث المبدأ للمسؤولية الجزائية عن الجنوح الصادر منه و يدخل في مواجهة مع قواعد القانون الجنائي ، فإن نفس هذه القواعد ترتب له معاملة خاصة قصد حمايته عن طريق التخفيف من حدة الجزاءات المقررة له و لا تعامله معاملة الشخص الذي تجاوز سن الثامنة عشر حتى و لو تعلق الأمر بنفس الجريمة .

---

[1] و مع ذلك فإنه إزاء الارتفاع المستمر في جنوح الأحداث من حيث الحجم و الخطورة أخذت نسبة المحكوم عليهم بالعقوبة في تزايد مستمر فبلغت نسبة 26,6٪ في سنة 1962 إلى أن أصبحت 30٪ سنة 1972 و 31,5٪ سنة 1973 و قد كانت نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات مخففة من مجموع الأحكام 9,6٪ سنة 1952 – عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] أنظر : مانع (علي)، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 41 .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 406 .

و لا يقتصر الامتياز الذي يتمتع به الحدث تجاه نظام العقوبة على مجرد إقرار مبدأ الخيار بين العقوبة و التدبير و أولوية هذا الأخير بل أن عذر صغر السن يسري على نطاق واسع و يؤثر على مبدأ العقاب في حد ذاته فيحد من مجال اللجوء إلى العقوبة أصلا أو من مجال تشديدها و ذلك بالنظر لما قرره المشرع من وجوب تخفيف العقوبة و طابعها الاستثنائي (الفرع الأول)، و إمكانية الجمع و الاختيار بين العقوبة و التدبير (الفرع الثاني)، و الجمع بين عذر صغر السن و قواعد الرأفة للإمعان في التخفيف (الفرع الثالث)، و هي آليات لتطويع نظام العقوبة بشأن الأحداث الجانحين .

الفرع الأول : التخفيف الوجوبي للعقوبات المحكوم بها .

لا يخفى من خلال النظر إلى الواقع الفعلي للحدث في هذه المرحلة أنه أشرف على أن يبلغ مبلغ الرجل العادي و أن لديه من القدرات العقلية و البدنية ما يكفيه في حالة الجنوح لأن يرتكب أفضع الجرائم ضد أمن و سلامة المجتمع ، ولا يمكن القول عندها أن المجتمع في كل الأحوال لا يكترث لجنوح الحدث و ينظر إليه بعين الرأفة على أنه الصغير الذي لا يقصد و لا يفهم ما يريد لأن الحقيقة ليست كذلك دائما .

هذه هي فلسفة تشريع العقوبة كأداة للدفاع الاجتماعي ضد جنوح الأحداث ، لكن التشريعات أخذت في الاعتبار عدم قدرة الحدث على تحمل ألم العقوبة و آثارها السلبية على أخلاقه و نفسيته لذلك أخذت تقلص من صرامة العقوبات بتخفيف العقوبات السالبة للحرية و استبعاد العقوبات البدنية (الفقرة الأولى) مراعية هذه الاعتبارات و غيرها (الفقرة الثانية)، و قاصدة الاكتفاء بأقل قدر ممكن من العقوبة يستجيب لمتطلبات حماية المجتمع و إصلاح الحدث الجانح .

الفقرة الأولى : كيفيات تخفيف العقاب .

للحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الحدث الجانح و حماية حقوق المجتمع أقام المشرع آلية تخفيف العقاب على ثلاثة قواعد رئيسية هي استبعاد العقوبات الجسيمة و استثنائي ة اللجوء إلى عقوبات الحبس ، و عند الاقتضاء تخفيف هذا النوع من العقوبات .

أولا : استبعاد العقوبات الجسيمة . تجمع التشريعات على استبعاد العقوبة المتناهية في الشدة من التطبيق في محيط الأحداث الجانين كالإعدام و الأشغال الشاقة و السجن المؤبد تأسيسا على أن هذه

العقوبات [1] لا تلاءم حالة الحد ث في شيء ، فعقوبة الإعدام هي عقوبة استئصال تحمل في ثناياها معنى اليقين في اليأس من الإصلاح ما يستدعي التخلص من وجود الشخص نهائيا ، كما أن عقوبات الأشغال الشاقة و السجن المؤبد فيها من الشدة ما يتطلب قدرة عقلية و بدنية معتبرة و لا ينطبق ذلك على الحدث في جميع الأحوال .

لأجل هذه الاعتبارات لم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبات ضمن بيان العقوبات المقررة للأحداث في المادة 50 [2] و لا توقع عقوبة الإعدام أيضا ضد الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا بل أن عقوبة الحبس يؤجل تنفيذها ضد الأم إلى شهرين كاملين [3] ، و في نفس السياق لا يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويض أو الغرامة بشأن الأحداث في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية [4] ، أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و ما بعدها من قانون العقوبات فإن أغلبها لا يصلح للانطباق بشأن الحدث بطبيعته ، و تكفي التدابير الإصلاحية للاستغناء عن البعض منها كمنع أو تحديد الإقامة و سحب جواز السفر ... .

و هكذا يبدو هذا التوجه موفقا لمراعاته للاعتبارات الإنسانية و الواقعية بشأن الأحداث و هو منسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية و المعمول به في التشريع المقارن و القانون الدولي للأحداث الجانحين [5] .

ثانيا : استثنائية اللجوء إلى عقوبة الحبس . لم تقتصر خطة التخفيف على مجرد استبعاد العقوبات القاسية و الجسيمة بل أن المشرع اتخذ موقفا واضحا من خلال المواد 49 و 50 من قانون العقوبات و

---

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا . مرجع سابق ، ص 233 و ما بعدها .

[2] مع ملاحظة أن عقوبة الأشغال الشاقة لا تدخل ضمن بيان العقوبات المقررة في القانون العام في التشريع الجزائري و قد نصت عليها بعض القوانين العقابية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري في المادة 303 و غيرها ... .

[3] أنظر : المادتين 155 و 17 على التوالي من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .

[4] أنظر حول تطبيق المادة المذكورة قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية بتاريخ 1986/12/30 – جيلاني (بغدادي) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 93 .

[5] تجمع التشريعات المقارنة بشأن الأحداث الجانحين على منع تطبيق العقوبات القاسية و قد كرست نصوص القانون الدولي هذا المبدأ كما جاء في القاعدة 17 من قواعد بكين و المادة 47 من اتفاقية حقوق الطفل ، و المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ... و اعتمدت الشريعة الإسلامية قبل ذلك مبدأ عدم عقاب الطفل قبل البلوغ فلا يوقع عليه القصاص و لا الحدود .

المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية مفاده أفضلية و أولوية التدابير الإصلاحية في معاملة الحدث عن العقوبات المخففة و قد استلهم هذا الموقف من مرجعيته التاريخي ة في التشريع الفرنسي ، و تأثر واضعو هذا التشريع بموقف الفقه المشكك في جدوى العقوبة السالبة للحرية خاصة بشأن الأحداث ، و أن ضرر هذه العقوبات أكثر من نفعها [1] لأن قصر مدتها يجهض عملية تنفيذ برامج التربية و الإصلاح التي تتطلب وقتا أطول نسبيا .

من هذا المنطلق استقر مبدأ استثنائية اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في التشريع الوطني ، و يسري هذا المبدأ على نطاق واسع في النظام الجنائي للأحداث و من مظاهره على سبيل المثال لا الحصر اعتماد نظام خاص بالحبس المؤقت للأحداث الجانحين في المادة 456 من قانون الإجراءا ت الجزائية تتمثل أبرز ملامحه في عدم جواز الأمر بالحبس المؤقت للحدث الذي تقل سنه عن 13 عاما، و عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت بشأن الحدث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر إلا على سبيل الاستثناء إذا كان هذا الإجراء ضروريا أو استحال اتخاذ أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحتجز الحدث في مكان أو جناح خاص و يخضع قدر الإمكان لنظام العزلة أثناء الليل ، و قد تضمن قانون السجون إجراءات أخرى للتخفيف من وقع عقوبة الحبس في نظم الاحتباس و رخص الخروج و الزيارة و المراسلة و التعليم و الترفيه و غيرها [2] ... .

ثالثا : الإخضاع لعقوبا ت الحبس المخفف عند الاقتضاء . سبق القول أن المشرع اعتمد مبدأ التدابير الإصلاحية كوسيلة للمعاملة الجنائية للأحداث بعد بلوغ سن الثالثة عشر ، و مكن القاضي من الحكم بالعقوبة المخففة على سبيل الاستثناء لمواجهة ظرف خاص أو حالة خطيرة يكون عليه ا الحدث عند المحاكمة أو تطرأ عليه لاحقا بعد أن يحكم عليه بالتدبير الإصلاحي ، حيث يجوز للقاضي في هذه الحالة الأخيرة و بصفة استثنائية نصت عليها المادة 445 من قانون الإجراءات أن يستكمل التدبير المحكوم به أو يستبدله بعقوبة الحبس أو الغرامة بموجب قرار خاص يبن فيه أسباب اللجوء إلى هذا الاستثناء.

و مهما يكن من أمر العقوبة المحكوم بها سواء حكم بها القاضي ابتداء عند المحاكمة أو لاحقا على إثر الحكم بالتدبير الإصلاحي فإنه إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس[3] فإن حدها الأقصى ينبغي

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 314 .

[2] أنظر خاصة المواد 116 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .

[3] بعد تعديل المواد 5و5 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 رفع

أن يكون مطابقا لكيفيات التخفيف المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات .

أقام قانون العقوبات في المادتين 50 و 51 القواعد العامة للتخفيف المقرر بشأن الأحداث [1] في الجنايات و الجنح و المخالفات على النحو التالي :

إذا كانت الجناية التي ارتكبها الحدث معاقب عليها في القانون العام بالإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و إذا كانت عقوبتها السجن المؤقت حكم عليه بالحبس الذي يساوي نصف العقوبة المقررة قانونا .

و إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث معاقب عليها بالحبس المؤقت حكم عليه بنصف العقوبة المقررة قانونا لتلك الجنحة .

أما قي المخالفات فإن خطة التخفيف اتجهت نحو التخلي عن عقوبة الحبس و الاستعاضة عنها بتدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج وهي بنفس المقدار المقرر للمخالفات في القانون العام .

و لم يفصل المشرع في أمر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و ما بعدها من قانون العقوبات معولا ربما على فطنة القضاة حيث لا يصلح أغلبها للتطبيق بشأن الحدث بطبيعته لأنه لم يبلغ بعد سن الانتخاب و الترشح و مزاولة التجارة و غيرها ، ومع ذلك فإن خطة التخفيف سالفة الذكر موفقة إلى حد ما حيث تفضي دائما إلى نتائج مقبولة بأن تكون عقوبة الجنحة أقل من عقوبة الجناية دائما ، على خلاف النقد الذي وجه للتشريع المصري [2] لما قرر إمكانية النزول بعقوبة الجناية إلى تدبير الإيداع الذي يصل إلى سنة واحدة ، في حين أبقى على عقوبة الجنحة ضمن النطاق المقرر في القانون العام و هو وضع منافي للعدل و المنطق .

<u>الفقرة الثانية :</u> مبررات تخفيف العقاب و أثره على التكييف القانوني للجريمة .

لقد استقر مكسب تخفيف العقاب بشأن الأحداث في التشريعات الداخلية و القانون الدولي نظرا

المشرع مقدار عقوبة الغرامة خاصة في الجنح (تتجاوز 20000 دج) و أجاز الحكم بها في الجنايات مع السجن المؤقت و بذلك أصبح القضاة يحكمون بمبالغ معتبرة في الواقع ، أما بشأن الأحداث فلا يوجد في القانون ما يوجب تخفيف هذه العقوبة بما يتفق و المبدأ العام في تخفيف العقاب يشان الاحداث .

[1] و عليه استقر قضاء المحكمة العليا . أنظر مثلا قرار بتاريخ 1989/3/14 ، المجلة القضائية عدد 3 ، 1991 ، ص 203 .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 284 .

لعدالته فيكون من غير العدل أن يعامل الحدث بمثل معاملة البالغ و هو الذي لم يكتمل نضجه بعد و لم ينقطع الأمل في إصلاحه و تهذيبه من دون اللجوء إلى العقوبة العادية ، و لما كان التخفيف قد يؤدي إلى أن تطبق على الجريمة عقوبة مخصصة لنوع آخر من الجرائم فسوف نعرض لبحث مبررات تخفيف العقاب و أثره على التكييف القانوني للجريمة .

أولا : مبررات تخفيف العقاب . أحاط المشرع عملية التخفيف بضابطين [1] استبعاد العقوبات القاسية و تخفيف العقوبات العادية ، و يعود سبب اللجوء إلى العقوبة إلى أن المشرع قدر أن الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه و تطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية [2] ، لذلك أخضعه للقدر اليسير من العقوبة الذي من شأنه القضاء على هذه الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغ سن الرشد الجنائي .

و لا شك أن الانتقال من عالم الطفولة الذي يسوده التسامح إلى عالم تحدده أوضاع اجتماعية تنهض السلطة العامة على حمايتها [3] يحتاج إلى شيء من التمهيد بالقدر البسيط من العقوبة كمرحلة انتقالية وسطى بين مرحلة التسامح و اللاعقاب و مرحلة العقاب و المسؤولية الكاملة .

بعبارة أخرى يمكن القول أنه كما أن الرشد يستدعي العقاب الكامل أخذ بقرينة التمييز الكامل و المسؤولية الكاملة للبالغين فإن صغر السن يستدعي عقابا ناقصا أخذا بقرينة التمييز الناقص و المسؤولية الناقصة لمن لم يبلغوا سن الرشد [4] خاصة و قد استقر في الوقت الحاضر أنه لا يمكن التفكير في ما بعد العقوبة المخففة فهي الوسيلة الأخيرة التي يمكن اللجوء إليها لرد الفعل الاجتماعي عن جنوح الأحداث .

ثانيا : أثر تخفيف العقاب على التكييف القانوني للجريمة . سبق أن إعمال القاضي للتخفيف الوجوبي

---

[1] أنظر : PERIC (A), sanction pénal envers les droit des mineurs , revue penitentaire et de droit pénal N°= 4, France , 2004 , p 439 et s .

[2] أنظر : فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث مرجع سابق ، ص 218 و ما بعدها .

[3] أنظر : أبو الخير (طه)، العصرة (منير)، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص 45 .

[4] و قرينة نقص التمييز هذه تسري إلى أبعد من ذلك في القانون الجنائي شكلا و موضوعا بل هي أساس التفرقة بين المعاملة الجنائية للبالغين و المعاملة الجنائية للأحداث في التجريم و المسؤولية و العقاب و الإجراءات الجزائية ، و هو ما دفع بعض الفقه إلى القول باستقلالية النظام الجنائي للأحداث شكلا و موضوعا عن النظام المقرر للبالغين في القانون العام ، و نحن نميل إلى هذا الرأي و قد سبق عرض مبررات و ملامح هذا النظام الخاص من خلال المبحث الثاني من الفصل التمهيدي تحت عنوان النظام القانوني للحماية الجنائية للأحداث .

للعقوبة المقرر بالاعتماد على عذر صغر السن يؤدي إلى النزول بمقدار العقوبة المحكوم بها لتدخل ضمن نطاق العقوبات المقررة لنوع آخر من الجرائم فهل يؤدي هذا التخفيف إلى تغيير نوع الجريمة تبعا للعقوبة التي يحكم بها القاضي ؟ .

قبل الإجابة تجدر الملاحظة إلى أن المشرع استبعد المخالفات التي يرتكبها الحدث في هذه السن من نطاق العقوبات السالبة للحرية م 51 ق ع و جعل عقوبتها مجرد التوبيخ أو الغرامة ما يعني أن هذا التساؤل يطرح فقط بالنسبة للجناية عندما يحكم فيها القاضي بعقوبة تدخل ضمن سياق العقوبات المقررة للجنح بعد التخفيف و ما إذا كانت تتحول بذلك إلى جنحة أم تحتفظ بوصفها الأصلي ، و تعود أهمية هذه المسألة لتعلقها بتحديد الاختصاص و ميعاد تقادم الدعوى و العقوبة و رد الاعتبار ما جعل الفقه يقدم لها إجابات مختلفة [1].

فذهب رأي منه إلى أن العقوبة التي يحكم بها القاضي هي التي تحدد نوع الجريمة فإذا قضى بعقوبة الجنحة بعد التخفيف في هذه الحالة فإن الجناية تبقى كذلك و حجة هذا الرأي أن القانون و إن لم يحدد وصف الجريمة فإنه كلف القاضي بذلك ، فإذا كان التخفيف بناءا على عذر قانوني محدد يلتزم القاضي بتطبيقه حسب الوصف المحدد للجريمة ، أما إذا كان التخفيف بالاعتماد على ظرف قضائي فذلك يعني أن القانون خول للقاضي تقدير العقوبة و عندئذ تكون العقوبة التي ينطبق بها هي التي أراد المشرع أن تكون مقابلة للجريمة .

و ذهب رأي آخر إلى [2] القول بالتفرقة بين الأعذار القانونية المخففة و الظروف القضائية المخففة فتؤثر الأول على وصف الجريمة و تحولها إلى جنحة على عكس الظروف القضائية التي لا تؤثر في نوع الجريمة ذلك أن القانون حدد الأعذار المخففة بأحكام ملزمة للقاضي حيث يكون التخفيف وجوبيا كما هو الحال بالنسبة لعذر صغر السن ، أما الظروف القضائية للتخفيف فلم يحددها القانون ما يجعل التخفيف خاضعا لمطلق سلطة القاضي بالنظر إلى نسبة خطأ المتهم و درجة جسامة الجريمة ما يستوجب عدم تعديل الوصف القانوني للجناية و إن حكم فيها بالحبس البسيط .

و قيل أخيرا أن الأعذار المخففة القانونية و الظروف المخففة القضائية لا تأثير لها إطلاقا على التكييف القانوني للجريمة ووصفها بصرف النظر عن مبلغ تأثيرها على العقوبة التي يحكم بها القاضي

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 246 و ما بعدها .

[2] أنظر : نصر الله عوض (فاضل)، دراسة في معاملة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 202 .

لأن المشرع قد نص سلفا على بيان بأقسام الجرائم و العقوبات المقررة لها بما يفوت على القاضي فرصة التصرف في وصف الجريمة و يبقى له فقط فرصة التصرف في مقدار العقوبة التي ينطق بها في مواجهة هذه الجريمة ما بين الحد الأدنى و الأقصى المقرر لها و أن الظروف و الأعذار سالفة الذكر تلزم أو تجيز للقاضي النزول بمقدار العقوبة نحو حدها الأدنى لا غير .

هذا الموقف هو الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة على رأس الكتاب الثاني من قانون العقوبات في معرض بيان الأحكام العامة للعقاب حيث جاء في المادة 28 منه أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه [1] ، و تطبيقا لهذا النص قضت المحكمة العليا – المجلس الأعلى سابقا – على أنه " لا يتغير نوع الجريمة وفقا لمقتضيات المادة 28 من قانون العقوبات متى طبقت محكمة الجنايات أحكام المادة 53 [2] من نفس القانون و أوقعت على المتهم عقوبة جنحية نتيجة ثبوت ظروف مخففة لصالحه " [3] .

و كان قانون العقوبات قد أقام قبل ذلك قاعدة عامة بهذا الشأن من خلال المادتين 5 و27 مفادها أن وصف الجريمة يتحدد سلفا بالنظر إلى نوع العقوبة المقررة لها [4] لما أورد عقوبات الجنايات و الجنح و المخالفات على سبيل الحصر في المادة 5 بفقراتها الثلاثة ثم أضاف في المادة 27 بعدها أن الجرائم تتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة لكل صنف منها .

لقد وفق المشرع لما أخذ بهذا الرأي و احتفظ لنفسه بسلطة التصرف في الوصف القانوني للجرائم لأن التنازل عن هذه السلطة للقاضي تترتب عنه نتائج غير مقبولة عند تعديل وصف الجريمة من الجناية إلى الجنحة تتعلق بميعاد تقادم العقوبة المحكوم بها و مواعيد و طرق الطعن و آجال طلب رد الاعتبار بعد انقضاء تنفيذ العقوبة بحيث تختلف بالنظر إلى ما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ، كما

---

[1] مع ملاحظة أن المشرع يميز بين هذه الحالة و حالة ما إذا كان القانون هو الذي حدد للجريمة عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف التشديد حيث يتغير نوع الجريمة في هذه الحالة عملا بحكم المادة 29 من قانون العقوبات .

[2] عدلت هذه المادة بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أضاف لها ثمانية تكرارات تعرض من خلالها لظروف التخفيف و التشديد للأشخاص الطبيعية و المعنوية ... .

[3] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1983/10/04 ، الاجتهاد القضائي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 93 .

[4] أنظر حول هذا الفهم قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1979/02/06 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1989 ، ص 223 .

من شأن ذلك أن يفتح باب تحكم القضاة و تضارب الاجتهاد القضائي .

الفرع الثاني : الاختيار و الجمع بين العقوبات المخففة و التدابير الإصلاحية .

إن خطة التخفيف من وقع الجزاءات المقررة لجنوح الأحداث و التقليل من حدة المواجهة مع القانون الجنائي خطة واسعة النطاق تسري على مبدأ المسؤولية الجنائية للحدث بكامله بحيث لا تقف في حدود تخفيف عقوبة الحبس إذا ما تقرر الحكم بها على اعتبار أن في ذلك مصلحة ظاهرة للحدث بل أنها تتعدى ذلك إلى حد تنظيم السلطة المخولة للقاضي في اختيار الجزاء الملائم قبل النطق بالحكم أصلا .

و من تجليات هذه الخطة في باب الحماية الموضوعية للأحداث أن المشرع مكن القاضي ابتداءا من الاختيار بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي (الفقرة الأولى)، و إذا قدر ملائمة توقيع العقوبة المخففة مكنه بعد ذلك من أن يكتفي بها أو يجمع إليها أحد التدابير الإصلاحية (الفقرة الثانية) ، تأسيسا على أن المصلحة الفضلى للحدث قد لا تتحقق بمجرد الحكم بالعقوبة أو التدبير و تتطلب الحكم بهما معا .

الفقرة الأولى : الاختيار بين العقوبة المخففة و التدابير الإصلاحية .

سبق القول أن المبدأ في معاملة الحدث في هذه المرحلة هو تطبيق التدابير الإصلاحية و مع ذلك أجاز المشرع للقاضي تطبيق العقوبة المخففة مراعاة لمصلحة الحدث فمكنه بذلك من الاختيار بين العقوبة المخففة و أحد التدابير الإصلاحية عند المحاكمة و من التحول ما بين العقوبة و التدبير خلال مرحلة تنفيذ الحكم .

أولا : الاختيار بين العقوبة و التدبير عند المحاكمة . قرر المشرع سلطة قاضي الأحداث في الاختيار بين العقوبة المخففة و أحد التدابير الإصلاحية [1] عند تقرير الجزاء الملائم للجنوح يوم المحاكمة تقديرا منه أن هدف حماية الحدث و إصلاحه قد يستدعي توقيع العقوبة المخففة كما قد يستدعي توقيع أحد التدابير الإصلاحية لذلك ترك للقاضي سلطة الاختيار بينهما حسبما تنتهي إليه قناعته بعد مناقشة الدعوى أمام بصره و سمعه يوم المحاكمة .

[1] أنظر : المادة 49 من قانون العقوبات و المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

و في التشريع المقارن نجد سلطة الاختيار بين العقوبة و التدبير مقررة للقاضي خاصة في التشريع الفرنسي ، و تشريعات كل من تونس و المغرب [1] التي أخذت عنه و تتشابه كل هذه التشريعات في أنها تأخذ بمبدأ التدابير الإصلاحية في معاملة الحدث و العقوبة المخففة على سبيل الاستثناء حتى إذا ما تحول القاضي لتطبيق العقوبة المخففة يكون قد مارس سلطته في الاختيار بين العقوبة و التدبير ، و تجد هذه السلطة مبرراتها في أنها تمكن القاضي من تقدير خطورة الحدث و ظروف الجريمة المرتكبة منه فالصغير في هذه المرحلة [2] يزداد إدراكه لماهية أفعاله و نتائجها و قد ينفعه التدبير الإصلاحي كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية .

أما إذا تعلق الأمر بالحدث المعرض لخطر الجنوح و بصرف النظر عن سنه فالملاحظ أن المشرع يحد من سلطة القاضي في الاختيار بين العقوبة و التدبير و يلزمه بتطبيق التدابير دون سواها تأسيسا على أن الحدث لم يرتكب فعلا محظورا من الوجهة الجنائية و إنما هو في وضع يؤهله لمثل هذا الفعل ، و ألحق المشرع بهذا الحكم جرائم التشرد و التسول المرتكبة من الأحداث في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فأخضعها للتدابير دون العقوبات على اعتبار أنها لا تمثل خرقا للقانون الجزائي بقدر ما تنبئ عن الخطورة الاجتماعية لأوضاع الحدث .

ثانيا : التحول ما بين العقوبة المخففة و التدابير الإصلاحية أثناء التنفيذ . كما أن المشرع مكن قاضي الأحداث من الاختيار بين العقوبة و التدبير إبتداءا بما يلاءم الخطورة الكامنة في نفس الحدث قبل المحاكمة فإنه احتفظ له بهذه السلطة لاحقا أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به عقوبة أو تدبيرا و هذا بهدف تمكينه ثانية من مواكبة التطورات التي قد تطرأ على حالة الحدث بعد الحكم سواء بتدهور حالته و زيادة خطورته أو باستقامته و تماثله للصلاح ، و تستند هذه السلطة الأخيرة إلى فكرة أن قضاء الأحداث قضاء متابعة لا يستنفذ سلطته بمجرد إصدار الحكم .

قرر المشرع هذه السلطة لمتابعة المعاملة الجنائية أثناء التنفيذ بما يمكن قاضي الأحداث من التحول في معاملة الحدث من التدبير إلى العقوبة حينا و من العقوبة إلى تدبير الإفراج تحت المراقبة حينا آخر بموجب المواد 445 و486 و487 و المواد 478 إلى 481 على التوالي ، و يستخلص من مجموع هذه المواد أن للقاضي أن يعدل عن التدبير الإصلاحي الذي سبق الحكم به إلى عقوبة الحبس المخفف أو الغرامة إذا ما تبين عدم جدوى التدبير المحكوم به بالنظر إلى ما استجد من خطورة في ظروف الحدث و شخصيته ، كما يجوز له مقابل ذلك أن يعدل عن عقوبة الحبس المخفف التي سبق الحكم بها إلى

---

[1] أنظر : سلطان عثمان (أحمد)، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 350 .

[2] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الحدث المخالف للقانون ، مرجع سابق ، ص 265 .

تدبير الإفراج تحت المراقبة إذا ما تبين تحسن أوضاع الحدث و استجابته لبرامج الإصلاح و التهذيب و يعهد بمراقبته لمندوب الأحداث بدائرة اختصاص قسم الأحداث الذي يشرف عليه ، و يستند تحيين الجزاء المحكوم به ضد الحدث على هذا النحو إلى سلطات المراجعة و التعديل المخولة لقاضي الأحداث بموجب المادة 482 و ما بعدها من نفس القانون .

الفقرة الثانية : الجمع بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي .

قد لا تستدعي مصلحة الحدث الاقتصار في معاملته على مجرد العقوبة أو التدبير و تقتضي الجمع بينهما معا سواء في الحكم الأول أو باستكمال أحد الجزاءين بغيره بمناسبة الإشراف على عملية التنفيذ [1] .

أولا : الجمع بين العقوبة و التدبير عند المحاكمة . تجيز بعض التشريعات لقاضي الأحداث أن يجمع في الحكم الواحد بين العقوبة المخففة و أحد التدابير الإصلاحية إذا قدر ملائمة ذلك لحال الحدث شريطة أن لا تتعارض مقتضيات هذا الحكم عند التنفيذ وهو موقف المشرع الوطني أخذا عن التشريع الفرنسي الذي أخذت عنه تشريعات كل من سوريا و لبنان بدورها ، مع ملاحظة أن التشريع الوطني لا يمنح للقاضي أن يجمع في الحكم الواحد بين أحد التدابير و عقوبة الحبس المخفف و الغرامة معا و هكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها [2] .

ثانيا : استكمال الحكم بالعقوبة المخففة أو أحد التدابير أثناء التنفيذ . أخذا بسلطة قضاء الأحداث في الإشراف على التنفيذ بغرض ملائمة الجزاء المحكوم به لما يستجد من حالة الحدث ، يجوز لقاضي الأحداث خلال هذه المرحلة عملا بحكم المادة 445 من قانون الإجراءات أن يستكمل الحكم الذي سبق و أن قضى بأحد التدابير التربوية بعقوبة الحبس المخفف إذا ما قدر ملائمة ذلك لما طرأ على شخصية الحدث من خطورة ، كما يجوز له في هذا الإطار أن يستكمل الحكم السابق بالعقوبة كأن تكون عقوبة

---

[1] تقتضي عملية الجمع بين العقوبة و التدبير في معاملة الحدث إخضاعه لنوعين مختلفين من العلاج ، علاج أخلاقي يهدف إلى الردع عن طريق العقوبة و علاج نفعي يهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الجنوح عن طريق التدابير و قد أخذت تشريعات فرنسا و الجزائر ، لبنان سوريا ... بهذه الخطة على الرغم من النقد الموجه إليها من جانب الفقه و المعبر عنه خلال العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية على اعتبار أنه يمثل جزاءين مختلفين عن الفعل الواحد – أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 318 .

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 16 جويلية 1985 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 355 .

الغرامة بأحد التدابير كالتسليم إلى الولي أو الوصي أو إلى شخص موثوق أو مؤسسة للمساعدة الاجتماعية حيث لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك .

و في سياق متابعة التنفيذ ضد الحدث يجوز للقاضي طبقا للمادة 2/481 من نفس القانون أن يحكم بعقوبة الغرامة من 100 إلى 500 دينار و مضاعفتها عند العود ضد أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضن إذا أهمل مراقبة الحدث أو أقام عوائق منتظمة على عمل مندوب الأحداث ، و الحال هنا أن الحدث قد سبق و أن أخضع لتدبير التسليم إلى أحد الوالدين أو الحاضن أو لتدبير الإفراج تحت المراقبة .

الفرع الثالث : الجمع بين عذر صغر السن و موجبات الرأفة .

قد تتوفر لدى الحدث بعض الظروف المخففة المتعلقة بأسباب و ظروف ارتكاب الجريمة و التي يمكن التعويل عليها لتخفيف العقوبة ، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكان استفادة الحدث الذي يزيد سنه عن الثالثة عشر من عذر التخفيف بسبب صغر السن المقرر في المادة 50 من قانون العقوبات و قواعد رأفة القضاة التي تستدعي التخفيف المقررة في المادة 53 و ما بعدها [1] من نفس القانون ، بعبارة أخرى هل يجوز الجمع بين التخفيف المقرر بشأن الأحداث و التخفيف المقرر في القانون العام؟.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن منهج التخفيف الذي اعتمده المشرع بشأن عقوبات الأحداث يستهدف النزول بمقدا ر عقوبة الحبس إلى أقل قدر ممكن يكفي للاعتماد عليه في مواجهة خطورة الحدث انطلاقا من مبدأ استثنائية اللجوء إلى حبس الأحداث ، وهو ما يعني أن هذا المنهج لا يرفض فكرة الجمع من حيث المبدأ العام ، و فيما يلي نعرض لفكرة الجمع بين عذر صغر السن و قواعد الرأفة (الفقرة الأولى)، و بعض تطبيقاتها التشريعية في القانون الوطني و المقارن (الفقرة الثانية)، و ما أثير حولها من اختلاف في وجهات النظر .

الفقرة الأولى : فكرة الجمع بين عذر صغر السن و موجبات رأفة القضاة .

[1] التخفيف المقرر في المادة 53 جوازي يعود لمطلق سلطة القاضي ، و هو يختلف عن التخفيف المقرر بناءا على الأعذار المنصوص عليها في المادة 277 و ما بعدها من قانون العقوبات لأنه تخفيف وجوبي مما يعني خروجه عن نطاق هذا التساؤل بطبيعة الحال .

تقتضي فكرة الجمع بين التخفيف المقرر لصغر السن و التخفيف المقرر في القانون العام بعد تطبيق الظروف المخففة القضائية أن يستفيد الحدث المتهم من أقل عقوبة يتم التوصل إليها من حاصل هذا الجمع ، و مما يدعو إلى القول بإمكانية هذا الجمع أن التخفيف المقرر في القانون العام يتفق تقريبا مع التخفيف المقرر في المادة 50 مع بعض الفروق البسيطة التي تتعلق بعقوبة السجن المؤبد و النزول بها إلى عقوبة الحبس و عقوبة الإعدام المستبعد تطبيقها بشأن الأحداث و عقوبة الحبس التي تخفض بعد إعمال ظروف التخفيف لمدة شهرين [1] .

انطلاقا من هذا التشابه طرحت للنقاش مسألة ما إذا كان يمكن إفادة الحدث المتهم من التخفيف المقرر في القانون العام في المادة 53 و ما بعدها إن كان له محل مع التخفيف الوجوبي المقرر في المادة 50 و اختلف الرأي بشأنها إلى اتجاهين [2] و في ظل تشابه الوضع في أغلب التشريعات ما بين حالتي التخفيف فإن إسقاط هذا الخلاف على التشريع الوطني يجعلنا أمام رأين مختلفين .

الرأي الأول و هو عدم صلاحية التخفيف المقرر في القانون العام في المادة 53 و ما بعدها للتطبيق بشأن الأحداث لأن التخفيف المقرر لهؤلاء بنص المادة 50 ليس الغرض منه زيادة تخفيف العقوبة الواجب توقيعها على المتهمين من هذا القبيل و إنما هو منع بعض أنواع العقوبات من أن توقع عليهم كعقوبة الإعدام و السجن المؤبد و المؤقت بما يعني تقرير عقوبات خاصة لفئة خاصة من المجرمين تكون أكثر ملائمة لسنهم و هم الأحداث ما بين 13 و 18 سنة من العمر [3] .

و ينسجم هذا الموقف مع اعتبارات وضع سياسة عقابية خاصة بالأحداث انطلاقا من أن المشرع في المادة 50 قام بدمج أو مزج نظامين للتخفيف في نص واحد هما التخفيف لعذر صغر السن و التخفيف بناءا على سلطة القضاة المقررة في المادة 53 و ما بعدها ، و هو ما يعني [1] أن القول بالجمع بين التخفيف المقرر في الحالتين بشأن الحدث سيوصلنا إلى تطبيق المادة 53 مرتين .

---

[1] تنص المادة 53 مكرر 4 المعدلة بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20ألف دينار ... " .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 269 و ما بعدها .

[3] أنظر : صقر (نبيل)، صابر (جميلة)، الأحداث في التشريع الجزائري ، عين مليلة ، دار الهدى ، 2008 ، ص 130 و ما بعدها .

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 69 .

لم يسلم هذا الرأي من النقد الموجه له في التشريع المقارن [2] و الذي كان سببا لظهور رأي ثاني يؤيد فكرة الجمع و إفادة الحدث من التخفيف المقرر في نظامه الخاص إلى جانب التخفيف المقرر في القانون العام للبالغين ، و سوف تتضح ملامح هذا الرأي عند النظر في تطبيقاته في التشريع المقارن و بعد إسقاطه على التشريع الوطني في ظل تشابهه مع تشريعات هذا الاتجاه .

<u>الفقرة الثانية :</u> تطبيقات فكرة الجمع بين عذر صغر السن و موجبات رأفة القضاة .

تطرح بعض التشريعات إمكانية الجمع بين التخفيف المقرر لصغر السن و التخفيف المقرر في القانون العام حتى توفر للقاضي أحسن الفرص لتفريد عقوبة الحبس التي يحكم بها ضد الحدث و الاكتفاء منها بأقل قدر يمكن الاعتماد عليه لإصلاح الحدث و تهذيبه خاصة بعدما اتضحت مساوئ عقوبات الحبس في محيط الأحداث الجانحين و ما يترتب عنها من [3] إفساد أخلاقه نتيجة اختلاطه بالمنحرفين مقابل عدم استفادته من برامج الإصلاح و التأهيل لقصر المدة المحكوم بها ، وهذا على غرار مساوئها بشأن المجرمين البالغين ، و تقوم هذه الإمكانية على فرض أن التدابير الإصلاحية لم تعد تجدي نفعا بالنظر إلى خطورة الحدث .

إن التوسع في تخفيف عقوبة الحبس بالنظر إلى عذر صغر السن و إلى ظروف الحدث الجانح و أسباب الجنوح معمول به في تشريعات كل من فرنسا و مصر و الجزائر حيث لا يوجد في قانون العقوبات أي تعارض بين مقتضيات تطبيق المادة 50 و المادة 53 و ما بعدها معا خاصة مع تشابه التخفيف في الحالتين .

ففي فرنسا يذهب الفقه و القضاء إلى تأييد فكرة الجمع [4] مع الاختلاف فيما بينهما حول ترتيب التخفيف و هل يبدأ القاضي بتطبيق عذر صغر السن ثم بعد ذلك يطبق الظروف المخففة إن وجدت أم العكس ؟ حيث يذهب الفقه إلى القول بالترتيب الأول عذر صغر السن ثم ظروف التخفيف ، أما القضاء

---

[2] يرتكز هذا النقد على أن التخفيف يقصد بالدرجة الأولى استبعاد العقوبات الجسيمة كالإعدام و السجن المؤبد و الأشغال الشاقة من التطبيق بشأن الأحداث ، أما عقوبات الحبس فإن الحدث يتساوى فيها مع البالغ من حيث استفادته من التخفيف القضائي للمقدار المقرر منها – يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 270 .

[3] أنظر : سليمان (عبد الله)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 273 .

فيعتمد الترتيب العكسي [1] عن طريق النظر في الظروف المخففة التي قد تتوفر لدى الحدث ثم بعد ذلك ينتج صغر السن أثره بالنسبة للعقوبة التي يتم التوصل إليها .

أما في مصر فالمسألة محل خلاف بين ما إذا كان التخفيف المقرر في المادة 72 من قانون العقوبات الذي حلت محله المادة 15 من قانون الأحداث يؤخذ به على سبيل الاحتياط عندما لا تستطيع المحكمة الحكم بالحبس تطبيقا لقواعد الرأفة المنصوص عليها في المادة 17 ، و قضت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه بأنه إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها هي الحبس فلا مجال لتطبيق المادة 72 من قانون العقوبات مما يعني عدم الجمع ، و رأي آخر يؤيده أغلب الفقه يدعو إلى إمكان الجمع بين التخفيف في قانون العقوبات وفي قانون الأحداث تأسيسا على أن المادة 72 الملغاة تقصد استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة ، و في صياغتها ما يفيد وجوب البحث أولا في مدى توافر ظروف التخفيف ثم تطبيق عذر صغر السن على العقوبة المتحصل عليها من هذا البحث [2] .

و في التشريع الجزائري – رغم أن البحث لم يتوصل إلى موقف المحكمة العليا من هذه المسألة– يمكن القول بإمكانية الجمع بين مقتضيات المادتين 50 و 53 في التطبيق و لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك خاصة و أن الحدث هو إنسان قبل كونه صغير السن و بذلك يمكن أن نجد في ظروفه الداخلية و الخارجية ما يفسر السلوك الجانح الذي صدر عنه و لا مانع من مراعاتها عند تقدير العقوبة عن هذا السلوك ، هذا فضلا عن التشابه الكبير بين التخفيف المقرر في المادتين ما يجعل الجمع بينهما في التطبيق يعتبر تكملة لسياق التخفيف المقرر بشأن الأحداث و لا يفضي على أية حال إلى نتيجة غير منطقية .

و يؤيد هذا أن التوسع في تخفيف عقوبة الحبس بشأن الأحداث ينسجم مع مبدأ استثنائية اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات كما يتفق مع توجهات المشرع الجزائري في المرحلة الأخيرة حيث يلاحظ أنه أصبح يفضل عدم تطبيق عقوبة الحبس أصلا بالنسبة لبعض الجرائم و يقرر لها العمل للنفع العام كجزاء بديل للعقوبة السالبة للحرية ، و هي صورة مستحدثة للحماية الجنائية الموضوعية أوجدها القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي أضاف لهذا الغرض المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات .

---

[1] أنظر : عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 71 .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 372 .

المبحث الثالث

الحماية الجنائية في صورة بدائل العقاب

لقد ظلت عقوبة الحبس السالبة للحرية من أكثر وسائل المعاملة الجنائية انتشارا للبالغين و الأحداث على حد سواء منذ القدم الى العصر الحديث بدءا بالحضارة الفرعونية حيث ورد لفظ السجن 9 مرات في سورة يوسف [1] و أقر الخلفاء عقوبة الحبس في الدول الإسلامية الأولى و اعتبروها تعزيرية كما شهدت أوربا في العصور الوسطى السجون الكنسية و قرر قانون الجزاء العثماني لسنة 1840 عقوبة سجن القلعة [2] و صولا إلى العصر الحديث حيث تحفل التشريعات الجنائية للدول بهذا النوع من العقوبات .

غير أن التطبيق العملي لهذا النوع من العقوبات في العصر الحديث أظهر العديد من العيوب و النقائص التي أصبحت تهدد عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين كهدف منشود بشأن البالغين و الأحداث على حد سواء و على رأسها عدم جدوى برامج الإصلاح و التأهيل بسبب قصر مدة الحبس و مخاطر الاختلاط بمعتادي الإجرام و شعور السجين بالاحتقار و الانعزال عن المجتمع ... و غيرها الكثير من النقائص التي جعلت الدول تتحول نحو البحث عن بدائل نظيفة لتحقيق هدف إعادة التأهيل و الإدماج و هكذا ظهرت محاولات وقف تنفيذ العقوبة و تجزئتها و تأجيل النطق بها ، و العمل للنفع العام ... و غيرها مما أصبح يندرج ضمن ما يعرف ببدائل العقوبات السالبة للحرية .

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يظهر نوعا من الإصرار على التمسك بالعقوبة السالبة للحرية كأداة تقليدية مفضلة للدفاع الاجتماعي ضد إجرام البالغين و الأحداث على السواء ، و ينظر بعين التحفظ للبدائل العصرية لهذه العقوبة حيث أخذ متأخرا بجزاء العمل للنفع العام سنة 2009 [3] ، و من هذه الزاوية سوف نعرض لبحث الحماية الجنائية للحدث عن طريق بدائل عقوبات سلب

---

[1] أنظر للباحث مقال أزمة السجون الوطنية و نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية ، جريدة الشروق اليومي بتاريخ 5 مارس 2003 ، ص 5 .

[2] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 39 و ما بعدها .

[3] أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من البالغين فإن المشرع قرر مبدأ العقوبة لمواجهتها بشكل عام فيما عدا أنه أخذ بنظام وقف التنفيذ كبديل لها و إن كان ذو طابع جزائي و ذلك من خلال المواد 592 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على خلاف الوضع في التشريع المقارن حيث يجري العمل على الأخذ ببدائل كثيرة كتأجيل النطق بالعقوبة ، نظام التحويل

الحرية من خلال تشخيص مواضع القصور في نظام العقوبة بشأن الحدث (المطلب الأول)، و عرض بدائلها شائعة الاستعمال (المطلب الثاني)، بما فيها العمل للنفع العام كبديل وحيد للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الوطني .

المطلب الأول : أزمة عقوبة الحبس قصير المدة في محيط الأحداث الجانحين .

لقد قطعت التشريعات الحديثة أشواطا معتبرة بشأن إحداث المواءمة و الانسجام بين مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة و نوع و مقدار العقوبة التي يخضع لها الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجنائي و من نتائج ذلك أن الحدث لم يعد يعامل معاملة البالغ حيث لا يجوز إخضاعه للعقوبات القاسية كعقوبة الإعدام و السجن المؤبد و المؤقت ، و إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس فإنها تنزل إلى النصف ، و بذلك فإن مبدأ المسؤولية المخففة لا يحول دون الحكم على الحدث بعقوبة الحبس و هنا تثور مشكلة العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث .

للعقوبات السالبة للحرية عيوب و نقائص بالنسبة للبالغين و الأحداث على السواء ، غير أن هذه العيوب و النقائص تكون فادحة و خطيرة بالنسبة للأحداث لأن إخضاع الحدث للعقوبة السالبة للحرية ينطوي على تناقض كبير ، و هو التناقض بين العقوبة القائمة على الإيلام و القصاص و بين متطلبات التربية و الحماية التي يجب أن تتسم بها معاملة الحدث ، لذلك سوف نعرض لبحث مساوئ عقوبة الحبس القصير بشأن الأحداث الجانحين (الفرع الأول)، و الجدل الفقهي حولها بين الإبقاء و الإلغاء (الفرع الثاني)، ثم موقف القانون الدولي للأحداث الجانحين منها (الفرع الثالث)، حتى نتوصل إلى رؤية واضحة حول مدى ملائمة هذا النوع من العقوبات للأحداث الجانحين .

الفرع الأول : مساوئ عقوبة حبس الأحداث الجانحين .

من المنطقي القول أنه ما كان من الممكن التفكير في بدائل لعقوبة سلب الحرية لو أن هذه العقوبة كانت قادرة على حماية المجتمع من جنوح الأحداث و على حماية الأحداث أنفسهم ، و لقد بدا عجز عقوبة حبس الأحداث واضحا [1] بعد أن ظهرت اتجاهات قوية في السياسة الجنائية المعاصرة تنادي

، نظام البارول ، تجزئة العقوبة ... – أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 222 – مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، الجزائر ، دار هومة ، 2008 .

[1] أنظر : سليمان (عبد الله)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 29و ما بعدها .

بإلغاء العقوبات بصورة كلية أو جزئية عن طريق الحد أو الإقلال من اللجوء إليها تحت تأثير واقع اكتظاظ السجون و تزايد عدد المسجونين و عدم جدوى برامج الإصلاح و التأهيل في النهوض بعملية إعادة الإدماج الاجتماع للمساجين عامة و للأحداث بشكل خاص .

و لقد عددت الحركة الإصلاحية المناهضة لنظام العقوبة الكثير من النقائص الأخرى التي تشوب عملية تطبيقها بشأن البالغين و الأحداث على حد سواء ، و التزاما بسياق البحث سوف نعرض لمواضع قصور العقوبة بشأن الأحداث خاصة ما تعلق منها بانعزال الحدث المسجون عن المجتمع و شعوره بالاحتقار (الفقرة الأولى)، و أخطار السجن على شخصيته (الفقرة الثانية)، في ظل ضعف أو انعدام الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية داخل السجون (الفقرة الثالثة)، و هي أهم مبررات المطالبة ببدائل غير جزائية لمواجهة جنوح الأحداث .

<u>الفقرة الأولى :</u> الإنعزال عن المجتمع و الشعور بالاحتقار و فقد الاحترام .

من النتائج المباشرة لعقوبة الحبس أنها تشكل حائلا ماديا يعزل السجين بروحه و جسمه عن البيئة التي نشأ و تربى فيها و يلزمه بالعيش في بيئة مصطنعة ، ويترتب على ذلك بعد انقضاء فترة العقوبة أن يفقد المفرج عنه مركزه الاجتماعي و يشعر بالاحتقار و عدم الثقة في النفس .

<u>أولا :</u> انعزال السجين عن المجتمع .من أخطر تداعيات عقوبة الحبس أنها تؤدي إلى عزل السجين عن البيئة الاجتماعية و الزج به في حياة غير سوية تفرض عليه فرضا من دون أن يكون له حق تعديلها فهو مسلوب الإرادة .

إذ أن كل ما يتعلق بشؤونه داخل المؤسسة العقابية يجري التصرف فيه من قبل أشخاص آخرين ما يجعله شبه آلة يتحرك بناءا على التوجيه الخارجي و لا سبيل للتصرف في نفسه بنفسه [1] .

و من نتائج هذا الوضع أن تنشأ لدى السجين روح الانتقام و العدوانية ضد المجتمع و القانون و السلطة ، و هو ما يتطلب بذل كافة الجهود للتخفيف من حدة هذه القطيعة بكل الطرق داخل المؤسسة العقابية [2] ، و إلا تحول السجين بعد الإفراج عنه إلى شخص منعزل انطوائي ، و لا شك أن هذه

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 356 و ما بعدها .

[2] أنظر : عبد الرحمن البقلي (هيثم)، التنظيم القانوني لجرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص 192 .

النتيجة تزداد خطرا و تفاقما إذا ما تعلق الأمر بحبس أحد الأحداث الجانحين لذلك نجد المشرع أحاط عقوبة الحبس في هذه الحالة بالعديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بمدتها و مكان تنفيذها و حقوق الحدث السجين خلالها... كل ذلك بهدف التخفيف من وقع هذه العقوبة .

ثانيا : تراجع المركز الاجتماعي للسجين و عدم الثقة بنفسه بعد الإفراج . من أهم الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس على نفسية المفرج عنه أنها تفقده الثقة و الاعتزاز بالنفس و تجعله يشعر بفقد احترام الآخرين له و احتقار النفس و يترتب عن ذلك شعوره بفقد مركزه الاجتماعي ، و قد تتحول[1] هذه المشاعر مجتمعه إلى خطر كامن في نفسه و مصدرا للشر و الأذى يؤدي بالمفرج عنه غالبا لأن يتخذ موقفا مضادا للقانون و المجتمع فتعمل عقوبة الحبس عندئذ عكس المقصود منها و تصبح عقبة أمام عودة المحكوم عليه للحياة الاجتماعية الطبيعية .

فإذا تعلق الأمر بحبس الأحداث فإن هذه الأخطار تكون مضاعفة خاصة بالنظر إلى حساسيتهم المفرطة في هذه اللسن و ما يترتب عنها من سهولة التأثر بمفاسد و سلبيات السجن و الشعور بالذنب و وصمة العار في نظرات الآخرين تجاههم مما يعرقل عملية توافقهم مع قيم المجتمع من جديد .

الفقرة الثانية : أخطار السجن على شخصية النزلاء .

تؤثر عقوبة السجن على شخصية المحكوم عليه بشكل واضح فالسجين مرتع للكثير من الأمراض النفسية و الاضطرابات العقلية ، فضلا عن النماذج السلوكية غير المرغوبة و العادات الإجرامية التي توفرها فرص الاختلاط بالمجرمين الآخرين .

أولا : الآثار النفسية للسجن على شخصية النزيل . للسجن آثار نفسية سلبية واضحة على شخصية المحكوم عليه تحول دون إعادة إدماجه الطبيعي في المجتمع و تعيق جهود إعادة تأهيله و في هذا الصدد يرى مارك أنسل [2] أن سوء المعاملة التي يتعرض لها السجين و الأوضاع الشائعة التي تفرض عليه كل ذلك يساهم في فرض ألم نفسي على السجين خارج نصوص القانون ، ونحن نضيف أنه من السهولة تصور مقدار هذا الأسى و الألم النفسي إذا كان السجين أحد المحكوم عليهم من

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 358 .

[2] أنظر : SLIWOWSKI (G), la sociologie du temps et la peine privative de la liberté , revue de science criminelle , pais 1974, p 295 .

الأحداث .

ثانيا : آثار الاختلاط داخل السجن على شخصية النزيل .توفر حياة السجن للنزيل فرص الاختلاط المتواصل بأقرانه ممن هم في نفس الوضع ، و من السهل على النزيل أن يغتنم هذه الفرص لاكتساب عادات و سلوكات إجرامية جديدة و الارتباط وجدانيا بغيره من النزلاء ، و تظهر الآثار السلبية لذلك بعد الإفراج عنه [1] حيث يظل يضمر الميول الإجرامية التي اكتسبها داخل السجن و التي تسهل له طريق العودة إلى الإجرام من جديد في غالب الأحيان .

و في واقع السجون ما يزيد من تفاقم الآثار الضارة للاختلاط حيث لا تتبع في الغالب المعايير العلمية للتصنيف و الفحص العقلي بسبب انعدام أو ضعف الإمكانيات المادية ، و لهذا يكون احتما ل العود إلى الإجرام بعد الإفراج قويا و يصدق هذا الاحتمال بالنسبة للبالغين و الأحداث على السواء .

الفقرة الثالثة :اختلال مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي بسبب ضعف أو انعدام وسائل المعاملة العقابية.

إن القائلين بضرورة عقوبة الحبس يعلقون عليها أمل إعادة تأهيل المحكوم عليهم و تسهيل عودتهم إلى المجتمع من جديد ، و لكن الظاهر في الكثير من الأحيان هو فشل عقوبة الحبس في تحقيق هذا الهدف مما يجعلها تفقد مبرر الإبقاء عليها كوسيلة لحماية الفرد و المجتمع .

و سبب فشل عقوبة الحبس في تحقيق الأهداف المرجوة منها يعود إلى ضعف أو انعدام الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية للمساجين في أغلب السجون و ذلك لعدم وفرة الإمكانيات المادية و البشرية أو لعدم اقتناع القائمين على السجون بجدوى برامج رعاية و إصلاح المساجين رغم أن القانون تكفل بتنظيمها على المستوى النظري [2] و لعل هذا ما يفسر تدهور ظروف الاحتباس [3] و تزايد نسبة العود إلى الإجرام بعد الإفراج ، خاصة إذا صادف المفرج عنه نفس الظروف التي دعته إلى ارتكاب

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 359 .

[2] حول هذه المسألة في التشريع الوطني أنظر المادة 44 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون و بالنسبة للأحداث أنظر المواد 116 و ما بعدها من نفس القانون .

[3] و من تداعيات هذا الوضع على المستوى الوطني كثرة عدد نزلاء السجون الذي قدر بـ 65 ألف و تدهور ظروف الاحتباس التي أدت في فترة سابقة إلى اندلاع حركات احتجاجية و أعمال شغب و حرق داخل هذه المؤسسات ، و لأجل إسعاف الوضع تعمد وزارة العدل منذ سنوات لإقامة عشرات المؤسسات العقابية الجديدة و تدعيم الإمكانيات البشرية التي تشرف عليها – انظر للباحث ، أزمة السجون الوطنية ، مرجع سابق .

الجريمة ابتداءا و لم تتكفل برامج الرعاية اللاحقة بتسهيل اندماج المفرج عنه و تآلفه مع المجتمع [1] .

الفرع الثاني : عقوبة الحبس قصير المدة بين الإبقاء و الإلغاء .

نظرا للعيوب و النقائص سالفة الذكر و غيرها التي وجهت لعقوبة الحبس القصير نشأ رأي فقهي يدعو إلى إلغائها بالمخالفة للوضع السائد في التشريعات الوضعية التي تجمع على الأخذ بها انطلاقا من كونها الحل الأكثر ملائمة لبعض الجرائم التي لا يمكن العقاب عليها بما دون الحبس كالقتل العمد و الاغتصاب و الإرهاب ، و المساس بأمن الدولة ... حيث تكون العقوبة السالبة للحرية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها .

و لئن كان هذا التوجه التشريعي على قدر كبير من الصحة و الصواب حين يتعلق الأمر بجرائم ارتكبها بالغون فإن أهمية الرأي القائل بإلغاء عقوبة الحبس تبرز من جديد إذا ما تعلق الأمر بجرائم الأحداث لذلك يكون من الملائم أن نعرض للجدل الفقهي حول مدى إمكان إلغاء عقوبة الحبس عن طريق النظر إلى هذه العقوبة من زاوية مدى إمكان تطبيقها عن جنوح الأحداث حيث نلاحظ بشكل واضح تراجع حجج القائلين بالإبقاء عليها (الفقرة الأولى)، مقابل وجاهة حجج القائلين بإلغائها (الفقرة الثانية)، و الاستعاضة عنها ببدائل غير جزائية لمواجهة جنوح الأحداث .

الفقرة الأولى : اتجاه الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة .

يذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة و التقليل فقط من مجال اللجوء إليها و يبني موقفه على العديد من الحجج التي لا تقطع في مجملها بملائمة توقيع هذه العقوبة لمواجهة جنوح الأحداث .

أولا : الحبس قصير المدة يحقق الردع العام و الخاص . فهو يحقق الردع العام و إرضاء الشعور العام بالعدالة ، و الردع الخاص حيث يمكن من إخضاع المحكوم عليه لبرامج الإصلاح و التأهيل التي غالبا ما تنتج أثرها بشأن بعض فئات المساجين كالأحداث الذين تفيد في إصلاحهم مجرد صدمة توقيع عقوبة الحبس [2] .

---

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، مكافحة الجريمة ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 363 .

و الظاهر أن هذه الحجة لا تصدق في حالة حبس الحدث الجانح لأن قوام المعاملة الجنائية للأحداث لا يقوم على فكرة الردع العام و الخاص بقدر ما يرتبط بحماية المجتمع من جنوح الأحداث و حماية الأحداث أنفسهم من الجنوح ، و هكذا فإن الموقف يدعو إلى البحث عن وسائل تربوية و تهذيبية تتجرد من معنى الإثم و العقاب ، و حتى و لو سلمنا جدلا بملائمة عقوبة الحبس القصير لتحقيق هذه الأغراض فإننا نصادف مشكلة عدم كفاية المدة المحكوم بها حتى تنتج برامج الإصلاح و التأهيل أثرها و من العبث أن نفكر أمام هذا الوضع في عقوبة حبس طويلة المدة .

ثانيا : الحبس قصير المدة هو الأكثر ملائمة لبعض الجرائم . يؤيد الإبقاء على عقوبة الحبس القصير حسب هؤلاء أن هناك من الجرائم ما يستدعي مثل هذه العقوبة كمخالفات نظام المرور التي قد تبلغ من الخطورة على السلامة العامة إلى درجة أن المشرع لو جعل للعقاب عنها مجرد الغرامة لاستهان المخالفون بهذه العقوبة و تفاقمت أخطار هذه المخالفات على أمن و سلامة الأشخاص لذلك [1] أيدت الأمم المتحدة هذا الرأي من خلال مؤتمرها الثاني الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960 كما أيده مؤتمر فينا لسنة 2000 شرط أن تكون عقوبة الحبس قصيرة من أجل العدالة و المصلحة العامة [2] .

ثالثا : يمكن الإبقاء على الحبس قصير المدة مع التقليل من مجال اللجوء إليه .يذهب هذا الرأي أيضا إلى أنه من الممكن الإبقاء على عقوبة الحبس القصير مع محاولة تلافي عيوبه عن طريق التقليل من مجال اللجوء إليه بعدة طرق [3] منها إلغاء الحبس القصير في بعض الجنح و المخالفات ، أو بمنح سلطة توقيعه للقاضي ، أو الحد من اللجوء إلى التجريم و تخفيض قائمة الأفعال المجرمة بحيث لا تشتمل على الأفعال التي لا تشكل خطرا على المصالح الأساسية للمجتمع ... [4].

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 363 .

[2] سبق لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث و أن تبنى هذا الرأي و مفاده أن العقوبة الملائمة قد تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ضرورية لردع المخالف .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 364 .

[4] تثير فكرة الحد من التجريم التي يشير إليها هؤلاء مشكلة عامة في أغلب التشريعات الجنائية هي مشكلة التضخم الجزائي حيث يطال التجريم والعقاب كل مجالات حياة الإنسان بصرف النظر عن المهم منها و قليل الأهمية، و يعود سببها إلى تشعب المصالح و الحقوق تبعا لتطور الحياة العصرية ، و يمكن خفض هذا التضخم عن طريق الإلقاء بالأضرار غير المهمة على عاتق المسؤولية المدنية .

الفقرة الثانية : اتجاه إلغاء عقوبة الحبس القصير .

يرى جانب من علماء العقاب أنه من غير الملائم الإبقاء على عقوبة الحبس القصير و يقيمون رأيهم على نقض حجج الفريق المطالب بإبقاء هذه العقوبة من خلال إبراز العيوب المترتبة عن الأخذ بكل حجة و سوف نرى أن هذه العيوب تصدق أكثر عند تطبيق الحبس القصير ضد الأحداث الجانحين، و تعود الحجج العكسية لأنصار هذا الفريق إلى ما يلي :

أولا : الحبس القصير لا يحقق الردع و لا يسمح بتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل . سبق القول أن فلسفة عقاب الأحداث تقوم على أسس تربوية إصلاحية و لا تقصد تحقيق الردع من حيث الأصل ، و حتى لو سلمنا بهذا الغرض عند عقاب الأحداث لما تحقق لأن قصر مدة العقوبة يحول دون ردع العامة عن ارتكاب الجرائم و ردع المحكوم عليه من العود إليها بعد الإفراج عنه .

أما بالنسبة لبرامج الإصلاح و التأهيل التي يعقد عليها أمل إعادة تأهيل المحكوم عليه فإن قصر المدة المحكوم بها لا يتيح فرصة تطبيقها لأن نجاح هذه البرامج يتطلب ما يكفي من الوقت ، و الواقع [1] أن قصر مدة هذه العقوبة لا يسمح عادة بإجراء الفحص و التصنيف السابق على عملية إعادة التأهيل و الإصلاح .

ثانيا : النتائج الضارة لعقوبة الحبس قصير المدة . إن إيداع المحكوم عليه السجن لفترة قصيرة لا يعتبر إصلاح له بقدر ما فيه من الإفساد حيث يختلط هناك بذوي السوابق الإجرامية و قد يتعلم منهم ما لم يكن يعلمه من صنوف الإجرام ، كما أن دخوله السجن للمرة الأولى يفقده رهبة هذا المكان و لا يتهيب الرجوع إليه مرة ثانية و هكذا يعتاد على دخوله فتنقلب مهمة السجن [2] من دار الإصلاح إلى دار لتخريج المجرمين .

فضلا عن أن الحبس القصير يربك أوضاع المحكوم عليه فيقطع تعليمه أو وظيفته و يسئ إلى صمعته و تضطرب أسرته ... حتى تنتهي ظروفه إلى درجة من التعقيد يصعب عليه استدراكها ، و إذا كان المحكوم عليه من الأحداث لا شك أن هذه الأضرار ستحول مجرى حياته و سلوكه من السيئ إلى الأسوأ .

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 365 .

[2] أنظر : للباحث ، أزمة السجون الوطنية ، مرجع سابق .

ثالثا : الحبس قصير المدة يؤدي إلى اكتظاظ السجون و عرقلة الإصلاح و التأهيل . إن التساهل في توقيع عقوبة الحبس القصير سيؤدي لا محالة إلى تكدس السجون و زيادة عدد النزلاء دون مراعاة طاقة استيعاب هذه المؤسسات خاصة في ظل التضخم الجزائي الحاصل في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له و التي تحفل بما لا يحصى من الجنح و المخالفا ت قليلة الأهمية رصد لها المشرع مثل هذه العقوبة ، و حتى إذا لم تكن العقوبة قصيرة فإن المحاكم عادة ما تجعلها كذلك عند النزول بها إلى الحد الأدنى بعد تطبيق ظروف التخفيف .

و بالنتيجة نكون أمام ظروف صعبة للاحتباس بسبب الازدحام يصعب في ظلها حتى ضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للسجين ، و لا يخفى أن هذا الوضع يؤثر سلبا على عملية الإصلاح و التأهيل و يذهب بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي الذي تنشده السياسة الجنائية الحديثة .

انطلاقا من هذه العيوب و النقائص و غيرها مما تنطوي عليه عقوبة الحبس القصير فإنه لم يعد من الممكن القول أنها وسيلة مفضلة و ملائمة لرد الفعل الاجتماعي ضد الإجرام و الجنوح بل أن الأمر يستدعي النظر إليها بعناية فائقة في اتجاه إلغائها و التخلي عنها ، وعند الاقتضاء على الأقل الحد من مجال اللجوء إليها بشأن البالغين و التخلي عنها كليا بشأن الأحداث عن طريق التحول إلى بدائل غير جزائية نظيفة على غرار ما توصي به نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين .

الفرع الثالث : عقوبة الحبس قصير المدة في القانون الدولي للأحداث الجانحين .

ما من شك أن للطفولة عالمها الخاص الذي ينشد أجواء الحرية و الطلاقة و هي الأجواء الملائمة للتربية و التنشئة السليمة للطفل حيث يتلقى مبادئ الأخوة و التسامح و الانصياع للمتعارف عليه اجتماعيا و نماذج السلوك و الحياة التي تحددها الأعراف و النظم و القوانين .

انطلاقا من هذه الفكرة ظلت عقوبة حبس الحدث و مختلف تدابير الإيداع في المؤسسات الاجتماعية و الإصلاحية من أبغض الجزاءات التي يمكن أن توقع على الحدث في نظر مختلف نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين و لا يصعب على المتمعن في هذه النصوص أن يكشف ببساطة أنها تحرص على تقييد هذه الجزاءات و حصر مجال اللجوء إليها الا على سبيل الاستثناء (الفقرة الأولى)، و تفضل كمبدأ عام الاستغناء عن هذه الجزاءات كليا عن طريق التحول بدعوى الحدث خارج النظام القضائي (الفقرة الثانية)، و هما الدعويين الرئيسيتين للقانون الدولي قصد تلافي الأخطار الناجمة عن حبس الأحداث الجانحين .

الفقرة الأولى : دعوى الحد من مجال اللجوء لعقوبة الحبس القصير .

حتى لو سلمنا جدلا بمثالية ظروف احتباس الحدث و جدوى برامج الإصلاح و التأهيل في تهذيبه فإن طبيعة الطفولة في حد ذاتها ترفض سلب الحرية و لا تقبل الانصياع للإجراءات الرسمية لأن تنشئة الطفل ينبغي أن تتم في مكانها الطبيعي دفئ الأسرة و علاقات المحبة و التفاهم لذلك نجد نصوص القانون الدولي تناهض عقوبة حبس الحدث إلا عند الاقتضاء و تسعى منظمة الطفولة العالمية في هذا الاتجاه لحماية المصلحة الفضلى للحدث حيال هذا النوع من الجزاءات .

أولا : الطابع الاستثنائي لعقوبة الحبس القصير . يتضح من خلال النظر في بعض النصوص الدولية بشأن حقوق الطفل أنها تفضل في كل الأحوال عدم توقيع عقوبة الحبس القصير ضد الحدث إلا في الحالات القصوى إذا استدعت ذلك المصلحة العاجلة للمحكوم عليه الحدث .

جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [1] في المادة 9 أن على الدول الأعضاء أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة طبقا للإجراءات و القوانين المعمول بها إذا كان هذا الفصل ضروري لحماية مصلحة الطفل الفضلى كأن يكون هذا الإجراء لحماية الطفل من إهمال أو سوء معاملة الوالدين أو في حالة انفصالهما ، و تضيف المادة 37 من الاتفاقية أنه يجب أن لا يحرم أي طفل من حريته بصفة غير قانونية أو تعسفية و أن يجري احتجاز الطفل و سجنه وفقا للقانون و كملاذ أخير و لأقل فترة زمنية ممكنة ، أما المادة 40 في فقرتها الأخيرة فتدعو الدول الأعضاء صراحة إلى ضرورة التنصيص في تشريعاتها على بدائل غير قضائية تجنب اللجوء إلى هذا الإجراء بشأن الطفل حتى في الحالة الاستثنائية .

و صرحت المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض أنه من الواج ب أن لا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير و لأقل مدة ممكنة ، وأضافت أن يقترن توقيع هذا الجزاء بواحدة من الحالات التالية :

– إذا كان الحدث عرضة للاعتداء و الإساءة من الوالدين أو أولياء الأمر أو تعرض للاعتداء أو

[1] لقد تضمنت هذه الاتفاقية القواعد المرجعية للشرعية الدولية بشأن حماية حقوق الطفل و على ضوء هذه القواعد يجري الإعداد لإصدار قانون الطفل الجديد و قد صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بالمرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ بنفس التاريخ مع تصريحات تفسيرية حول المواد 13 ،14 فقرة 1 و2 و المواد 16 و 17 .

الإيذاء الجنسي من هؤلاء .
- إذا تعرض الحدث للإهمال و الاستغلال من الوالدين أو الأولياء .
- إذا كان الحدث عرضة لخطر جسماني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو الأولياء .
- إذا ظهر على الحدث خطر جسماني أو نفسي جسيم يهدد حياته أو سلوكه و لم يكن في وسع الوالدين أو الأولياء أو جمعيات المجتمع المدني مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى .

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة على نطاق واسع بقواعد بكين فقد التزمت هذا التوجه من خلال القاعدة 19 التي جاء فيها أنه " يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرف لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضي بها الضرورة " ، و تضيف نفس القاعدة أن على السلطات عند اللجوء لهذا التدبير الاستثنائي أن تسعى قدر الإمكان إلى الإفراج المشروط عن الحدث المودع في أقرب وقت ممكن .

يتضح من خلال عرض هذه النماذج من نصوص المواثيق الدولية المختصة بشأن حقوق الطفل أن القانون الدولي للأحداث الجانحين يناهض فكرة سلب حرية الحدث إلا على سبيل الاستثناء و كملاذ أخير و قد انتقل صدى هذا الموقف إلى التشريعات الداخلية للدول ، و بخصوص التشريع الوطني يكفي النظر في أحكام المواد 445 و 456 من قانون الإجراءات الجزائية للوقوف على الطابع الاستثنائي لعقوبة حبس الأحداث و على هذا النهج تسير منظمة الطفولة العالمية " اليونيسيف " منذ إنشائها .

ثانيا : جهود منظمة الطفولة العالمية للتقليل من مخاطر الحبس القصير .أنشأت الأمم المتحدة منظمة الطفولة العالمية " اليونيسيف " لتتولى رعاية الطفولة على المستوى الدولي و في جميع الميادين و تعكف هذه المنظمة في الوقت الحالي على التصدي لمشكلة سلب حرية الأطفال ، و في دراسة أجريت تحت إشرافها اتضح أن عدد من الأطفال المحرومين من حريتهم في جميع أنحاء العالم يبلغ مليون طفل لذلك فهي تعتبر تقليل هذا الرقم المرتفع هو إحدى أولوياتها و قد وضعت عدة استراتيجيات لمواجهة هذه المشكلة ، و هي تحرص في هذا الإطار و بصورة مستمرة على إصدار مواثيق و معاهدات تتضمن حماية شاملة للطفولة في مختلف جوانبها بما فيها الجانب الجزائي أو العقابي ، و قد أصدرت الأمم المتحدة لأجل هذا الغرض المواثيق الدولية التالية :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قرار رقم 180/34 مؤرخ في

18 ديسمبر 1979 [1] .

- اتفاقية حقوق الطفل قرار رقم 25/44 مؤرخ في 29نوفمبر 1989 [2].
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية قرار رقم 263 مؤرخ في 25 ماي 2000 [3] .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قرار رقم 263 مؤرخ في 25 ماي 2000 [4] .
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 المعتمد من المؤتمر الدولي للعمل بتاريخ 17 جوان 1999 [5] .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قرار 61/06 مؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ... [6].

و في سياق الحل الشامل لمشكلات الطفولة أصدرت الأمم المتحدة العديد من المواثيق الأخرى كالاتفاقية الخاصة بالرق و اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ... و لما كان هذا السياق لم ينقطع منذ بداية القرن الماضي فقد أصدر الاتحاد الدولي لغوث الأطفال الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1924 ، و بعد تأسيس عصبة الأمم المتحدة أصدرت أول إعلان أممي بشأن حقوق الطفل سنة 1959 الذي كان بمثابة التمهيد لجهود هيئة الأمم المتحدة بعدها ، و قد انتقل صدى العناية بحقوق الطفل بعد ذلك إلى المنظمات الإقليمية فأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته سنة 1990 [7] .

---

[1] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 6 ، المؤرخة في 24 جانفي 1996 و تحفظت على المواد 2 ، 15 ، 29 عنها .

[2] صادقت عليها الجزائر بالمرسو م الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 91 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 و تحفظت على المواد 13 ، 14 ، 16 ، 17 عنها .

[3] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ،المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

[4] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 300/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ،المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

[5] صادقت عليها الجزائر بالمرسو م الرئاسي 387/2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000 .

[6] صادقت عليها الجزائر بالمرسو م الرئاسي 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 31 ماي 2009 .

[7] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 8 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 9 جويلية 2003 .

و في الآونة الأخيرة تعكف اليونيسيف بشكل خاص على معالجة مشكلة حبس الأحداث بعد أن قدرت هذه المنظمة بناءا على دراسة أجريت في هذا المجال كما سبق أن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم في العالم قد بلغ مليون طفل بحلول سنة 2000 [1] ، و لأجل التقليل من هذا العدد المبالغ فيه ينبغي مواجهة الإفراط في حبس الأحداث بالاعتماد على استراتيجيات حددتها نفس المنظمة تعود إلى ما يلي :

- أن تعتمد الدول الأعضاء في المنظمة الأممية خططا لدعم الجزاءات البديلة للمعاملة القضائية و التي لا تفضي إلى الحرمان من الحرية الذي يبقى الخيار الأخير دائما .
- تشجيع العدالة التصالحية بشأن جنوح الأحداث و التي تنتهي بدعوى الحدث إلى الحل الودي خارج الإجراءات الرسمية مع تعزيز حماية حقوق الطفل .
- و أخيرا تدعو منظمة اليونيسيف الدول إلى الاتجاه نحو الحد من التجريم بشأن الأفعال المرتكبة من الحدث و التقليل من قائمة الأفعال المحظورة حتى يصبح الجزء الأكبر منها قابل لمعالجته من دون الإجراءات الرسمية عن طريق التحول به خارج النظام القضائي و استبعاد توقيع عقوبة الحبس القصير بشأنه إطلاقا .

<u>الفقرة الثانية :</u> دعوى الاستغناء عن عقوبة الحبس القصير عن طريق التحول خارج النظام القضائي.

تتبني إستراتيجية الدفع في اتجا هالتخلي النهائي عن حبس الأحداث التي دعت إليها منظمة اليونيسيف على فكرة التحول خارج النظام القضائي التي أخذت بها نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين فقد كرست قواعد بكين و بعدها اتفاقية حقوق الطفل مبدأ التحول خارج النظام القضائي كحل بديل للمعالجة الرسمية القضائية لجنوح الأحداث و حددت مضمون فكرة التحول خارج النظام القضائي و شروط هذا التحول .

<u>أولا :</u> مفهوم التحول خارج النظام القضائي . نصت القاعدة 11 من قواعد بكين و المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ التحول خارج النظام القضائي فجاء في القاعدة 11 أنه " حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة و تحول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض ... "

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 369 .

و جاء في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل " أن الدول الأطراف تسعى لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك و خاصة باستصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ... "

يتضح من خلال هذين النصين أن مفهوم التحول خارج النظام القضائي يتحدد بالنظر إلى عنصرين هما : استبعاد اللجوء إلى المحاكمات الرسمية و استحسان أو استصواب اتخاذ تدابير بشأن الحدث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية .

و استبعاد اللجوء إلى المحاكمات الرسمية و عرض قضية الحدث على خدمة الجهود المجتمعية غير الرسمية [1] عملية مالوفة و مأخوذ بها في الكثير من النظم القانونية و من مزايا هذه العملية أنها تجنب الحدث الآثار السلبية الناجمة عن المتابعة و المحاكمة و ما يترتب عنهما من وصمة العار و الحكم بالعقوبة ، و هي تقتضي أن تنظم الجهود المجتمعية في شكل لجان أو مجالس للأطفال تخلو من العنصر القضائي و تتخذ ما يلزم لإصلاح الحدث دون اللجوء إلى الجزاء الجنائي بشأنهم عقوبة أو تدبيرا .

أما العنصر الثاني الذي تقوم عليه فكرة التحول خارج النظام القضائي فهو استحسان أو استصواب – على حد تعبير المادة 40 من الاتفاقية – اتخاذ التدابير دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، و قد عددت المادة 40 في فقرتها الرابعة التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الأطفال الجانحين خارج الإطار القضائي بنصها " ... تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية و الإرشاد و الإشراف و المشورة و الاختيار و الحضانة و برامج التعليم و التدريب المهني و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاء م واقعهم و تتناسب مع ظروفهم و جرمهم على السواء " و يفهم من هذا النص أن الاتفاقية تفضل في كل الأحوال تجنب عرض الطفل على الإجراءات القضائية قدر الإمكان .

ثانيا : شروط التحول خارج النظام القضائي . يشترط لصحة التحول بدعوى الحدث خارج النظام القضائي الرسمي قبول الحدث أو وليه و احترام حقوق الإنسان و الضمانات القانونية ، و قد نصت على هذين الشرطين القاعدة 11 فقرة 3 من قواعد بكين و المادة 40 فقرة 3 ب من اتفاقية حقوق الطفل .

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 444 .

ورد في القاعدة 11 فقرة 3 من قواعد بكين لسنة 1985 أنه " على أن أي تحول ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه شريطة أن يخضع تحول القضية لمراجعة سلطة مختصة بناءا على تقديم طلب " .

أما المادة 40 فقرة 3 ب من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فنصت على " استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات القانونية احتراما كاملا " .

و يقتضي الشرط الأول إشراك الطفل و أخذ رأيه في عملية التحويل خارج النظام الجزائي لأنه أول المعنيين بها فإذا ما قرر قبول نظر قضيته خارج نظام القضاء من طرف هيئة أو مؤسسة اجتماعية عرض قراره بعد ذلك على السلطة المختصة لمراجعته لأن قرار الطفل بهذا التحول قد يكون بدافع اليأس أو الهروب من الخضوع لتدخل آليات القضاء الجزائي بما فيها المؤسسات التي تشرف على تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية .

و أشارت المادة 40 من الاتفاقية بعبارة عامة دون أن تبين ماهية الحقوق التي ينبغي احترامها و لا نوعية الضمانات التي ينبغي توافرها ، و الظاهر أن هذا النص يقصد نوعين من الحقوق هما حقوق الأطفال الجانحين و حقوق ضحاياهم المتضررين إضافة إلى ضمانات الدفاع الواجب توافرها لكلا الفريقين ، و تعود حقوق الطفل الجانح إلى قبول التحول خارج الإطار القضائي و قبول نوعية التدابير التي قد تتخذ في شأنه ، أما حقوق الضحية فتتعلق بتمكينه من تعويض ملائم و عادل عن الأضرار التي أصابته و هذا حتى لا يكون التحول خارج النظام القضائي على حساب الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى .

أما عبارة الضمانات القانونية سالفة الذكر فهي تقصد حقوق الطرفين في الطعن إما في قرار التحويل و طبيعة التدبير المحكوم به أو في مقدار و طبيعة التعويض المقرر للضحية و الغالب أن تفضي عملية التحول إلى إخضاع الحدث إلى بدائل غير جزائية تقوم مقام العقوبة السالبة للحرية و هو منتهى الهدف الذي تنشده نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين .

المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

لقد ظهرت الأفكار الداعية إلى ضرورة تبني جزاءات بديلة للعقوبة السالبة للحرية بعد أن كشف التطبيق العملي العيوب و النقائص التي تشوب هذا النوع من العقوبات على نحو ما سبق بيانه ، و تقوم فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية على إقرار مجموعة من الجزاءات غير السالبة للحرية للحكم بها بدلا من عقوبة الحبس في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها على مقدار معين تحدده التشريعات وهو في كل الأحوال مقدار بسيط إذ لا يتصور تطبيق هذه الجزاءات عن الجرائم التي يعاقب فيها القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت نظرا لخطورتها و لحاجة المحكوم عليه لإصلاح أكيد و فعال تسعه المدة الطويلة للعقوبة المحكوم بها .

أما آلية التحول من عقوبة الحبس إلى الجزاءات البديلة فتكون من خلال إدخال تعديلات على نصوص قانون العقوبات أو أي قانون عقابي خاص آخر يتم بموجبها التخلي عن عقوبة الحبس بالمقدار الذي يحدده المشرع [1] و استبداله ا بأحد الجزاءات غير السالبة للحرية ، و قد أخذت هذه الجزاءات طريقها للكثير من التشريعات بالنسبة للبالغين و الأحداث على السواء لذلك سوف نعرض لبحث الجزاءات البديلة شائعة الاستعمال في التشريع المقارن (الفرع الأول)، و جزاء العمل للصالح العام كبديل فريد لحبس الأحداث في التشريع الوطني (الفرع الثاني)، ثم نخلص أخيرا إلى تقييم نظام الجزاءات البديلة (الفرع الثالث)، و اقتراح البعض منها على ضوء المعمول به في التشريع المقارن و اتجاه القانون الدولي للأحداث الجانحين .

الفرع الأول : الجزاءات البديلة شائعة الاستعمال في القانون المقارن .

جاء في برنامج الحد الأدنى لمعاملة المذنبين المعتمد من طرف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد في مؤتمرها الثالث المنعقد بميلانو الإيطالية سنة 1984 أن الحركة تتجه نحو إزكاء سياسة تجنب العقاب أو على الأقل الحد بشكل منتظم من الالتجاء للعقوبة السالبة للحرية التي يجب و بسبب آثارها السيئة أن تكون الحل الأخير الذي يمكن اللجوء إليه [1] .

و في ظل إصرار الفقه على انتقاد عقوبة الحبس القصير و التقليل من شأنها كأداة لرد الفعل الاجتماعي انصاعت الكثير من التشريعات لهذا النقد و أخذت بشكل متفاوت بالعديد من الجزاءات البديلة

[1] أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المضافة بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 التي تشترط في الفقرة الثالثة و الرابعة لتطبيق جزاء العمل للنفع العام أن تكون العقوبة المقررة للجريمة لا تزيد عن ثلاث سنوات و أن لا تزيد عن سنة في منطوق القاضي .

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 367 .

و تراوحت هذه البدائل بين تقسيط العقوبة السالبة للحرية في أسوأ الأحوال و حبس المحكوم عليه في منزله في أبسط الحالات و بينهما بدائل كثيرة كالعمل للنفع العام و تحويل الدعوى و تأجيل النطق بالعقوبة ... و كإطلالة على نظام الجزاءات البديلة سوف نعرض لأكثر هذه الجزاءات استعمالا (الفقرة الأولى)، و لأهم التطبيقات التشريعية لها (الفقرة الثانية)، في القانون المقارن خاصة ما تعلق منها بجزاء العمل للنفع العام .

الفقرة الأولى : الجزاءات البديلة واسعة الانتشار في النظم التشريعية .

على خلاف التشريع الوطني الذي اقتصر على العمل للصالح العام كجزاء بديل وحيد تعرض التشريعات المقارنة الكثير من الجزاءات البديلة التي تتراوح بالنظر إلى طبيعتها بين جزاءات يغلب عليها الطابع الجزائي كالغرامة و الوضع تحت الاختبار و الإنذار و التهديد الموجه من القاضي ... و جزاءات تخرج عن النطاق الجزائي كتحويل الدعوى و العمل للصالح العام ... و أكثر [2]هذه الجزاءات تداولا يعود إلى كل من العمل للنفع العام ، تقسيط العقوبة ، تحويل الدعوى و تأجيل النطق بالعقوبة .

جزاء العمل للصالح العام جزاء حديث نسبيا يعود ظهوره لأول مرة لسنة 1966 بمؤسسة "ألميرا" بكاليفورنيا ثم طبق بعد ذلك في بريطانيا كندا البرتغال ، ألمانيا و إيطاليا ... [3]و قد اختلفت التشريعات في توقيعه بين من يشترط قبوله من الجاني و من لا يشترط ذلك و يترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية للقاضي [1] .

و يقتضي الحكم بجزاء العمل للصالح العام أن يلتزم المحكوم عليه بأداء العمل المسند إليه بنوعه ومقداره و بالكيفية التي يحددها القاضي و يجيز التشريع الفرنسي [2] للقاضي تغيير نوع العمل بما

---

[2] هناك الكثير من الجزاءات البديلة الأخرى التي تقل درجة الأخذ بها في التشريعات مقارنة بما سبق ذكره و أهمها نظام البارول ، الإلزام بواجبات و أعمال معينة ، الحبس المنزلي ، العفو القضائي عند الحكم ... أنظر حول هذه البدائل على الترتيب : – مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 99 – مصطفى (العوجي)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق ، ص 127 – أيمن (الزيتي)، الحبس المنزلي ، الإسكندرية ، (د م ن)، 2005 ، ص 22 – بكار (حاتم)، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح ، مجموع أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 585 .

[3] أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق ، ص 221 و ما بعدها .

[1] و سنرى لاحقا أن المشرع الوطني أخذ بالاتجاه الأول في المادة 5 مكرر 1 واشترط لتوقيع هذا الجزاء أن يقبله المحكوم عليه .

[2] أنظر : مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 85 .

يتماشى و المصلحة العامة و حالة المحكوم عليه كما يجيز له أن يأمر بوقف تنفيذ العمل ذو النفع العام مؤقتا لسبب جدي يتعلق بالمحكوم عليه أو لقوة قاهرة كأن يرتكب هذا الأخير جريمة تالية ، و قبل [3] أن هذا الجزاء يدعم لدى الحدث الإحساس بالمسؤولية عن أفعاله و من ثم يساهم في تأديبه و تأهيله اجتماعيا كما يمكنه من التعويض عن الأضرار التي تسبب في إحداثها و يحميه أخيرا من أخطار سلب الحرية .

أما جزاء تجزئة أو تقسيط عقوبة الحبس فيمثل موقفا وسطا للتوفيق بين الرافضين للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أنصارها فهو يمكن من الاحتفاظ بمبدأ عقوبة الحبس مع تجنب عيوبها و مساوئها ، و يعرف بحبس نهاية الأسبوع [4] حيث يقوم على أساس تجزئة التنفيذ ضد المحكوم عليه بعقوبة حبس قصيرة بأن يتم تنفيذها في أيام العطل الأسبوعية و الإجازات السنوية و بذلك تحقق العقوبة نتيجتين الأولى عدم قطع صلة المحكوم عليه بالمجتمع و نشاطه العادي و الثانية هي تجنيبه معرفة عالم الاعتقال المعدي ، و يطبق هذا النظام حاليا في كل من فرنسا و إسبانيا مع بعض الخصوصية و الاختلاف بينهما ، و أخذ به قانون العقوبات الجزائري مؤخرا بعد تعديله سنة 2009 .

و تقرر بعض التشريعات إمكانية التحول بالدعوى الجنائية إلى خارج النطاق القضائي إذا تبين فعالية الطرق غير الجنائية في التأثير على السلوك المستقبلي للمتهم و هو نظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية و يطبق في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية و هو يسمح للقاضي في النهاية بتغيير طبيعة الدعوى و الجزاء معا [5] .

ففي مرحلة ما قبل المتابعة تقوم الفرق العلاجية المشكلة عادة من شرطي يساعده شخص من ذوي السوابق المدمنين على الكحول الذي يكون قد تابع علاجا ناجحا فتقوم الفرقة العلاجية بنقل السكارى من الشوارع إلى مستشفى معين بدلا من متابعتهم جزائيا و يخضعون هناك مدة معينة لمعاملة أخرى بغرض تقويمهم .

و إذا تم التحويل ما بين مرحلة المتابعة و تقرير الإدانة فيقوم المختصون من المستشارين الذين سبق و أن كانو ا من المجرمين الذين تم إصلاحهم على تقديم المساعدة النفسية الفردية و الجماعية لمجموعات صغيرة من الجانحين و يثبت الجانحين المختبرين منهم في مراكز مهنية أو استشفائية معدة

---

[3] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 235 .

[4] أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 222 .

[5] أنظر : نفس المرجع ، ص 224 و ما بعدها .

لعلاج المدمنين على الكحول ، و توقف الدعوى الجزائية عند مباشرة هذه العملية على أن تترك نهائيا في حالة نجاح العلاج .

أما إذا تم التحويل ما بين مرحلة الإدانة و النطق بالعقوبة فإن المحكم ة لا تنطق بالعقوبة و تأمر بوضع المتهم لمدة معينة تحت نظام الاختبار فإذا صلح حاله اعتبرت الدعوى كأن لم تكن و إذا فشل في ذلك نطقت المحكمة بالعقوبة اللازمة .

و من الإجراءات البديلة لعقوبة الحبس في التشريع المقارن نجد جزاء تأجيل النطق بالعقوبة و هو نظام شبيه بنظام تحويل الدعوى خارج النطاق الجزائي من جهة أنه يجنب المحكوم عليه دخول السجن [1] معمول به في فرنسا بموجب قانون 11 جويلية 1975 و قد ظهرت ملامحه الأولى في إيطاليا سنة 1930 تحت اسم نظام العفو القضائي و هو عفو يصدر عن المحكمة بمقتضى حكم تمتنع فيه عن عقاب الحدث إذا رأت ملائمة ذلك لحالته [2] المستقبلية و انتقل هذا النظام بعد ذلك إلى بلجيكا بموجب قانون 29 جوان 1964 و شمل الأحداث و البالغين على السواء و عرف تطبيقه صورتين ، صورة تأجيل النطق بالعقوبة البسيط الذي لا يتضمن أي التزامات و تدابير ،و صورة تأجيل النطق بالعقوبة مع الاختيار حيث يفرض على المحكوم عليه بعض الشروط تتعلق بجبر الضرر الناجم عن الجريمة و عدم التردد على أماكن معينة أو الاختلاط بأشخاص محددين ... .

هذه الجزاءات البديلة لعقوبة الحبس القصير و غيرها أخذت بها العديد من التشريعات مع إضافة بعض الخصوصيات عليها بما يلاءم وصعها الداخلي ، و مسايرة للتوجه الجديد للمشرع الجزائري سنة 2009 الذي اقتصر على الأخذ بجزاء العمل للنفع العام من بين هذه الجزاءات سوف نقتصر على عرض نماذج من التطبيقات التشريعية لهذا الجزاء في كل من التشريع المصري و الفرنسي .

<u>الفقرة الثانية :</u> نماذج من التطبيقات التشريعية لجزاء العمل للصالح العام .

[1] أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 226 و ما بعدها .

[2] أنظر : صبحي نجم (محمد)، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني ، الكويت ، مجلة الحقوق (د س ن)، ص 26.

يأخذ كل من التشريع المصري و الفرنسي بالجزاءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية على غرار جزاء العمل للصالح العام [1] الذي طبق بشأن البالغين و الأحداث على السواء ، و يفيد هذا الجزاء المحكوم عليه فيجنبه دخول السجن و التأثر بالعوامل المفسدة داخله و اهتزاز مركزه الاجتماعي بعد الخروج منه كما يوفر له فرصة التعلم على ضبط النفس و مراقبة الذات في جو من الحرية دون الانقطاع عن العالم الخارجي و من شأن هذا أن يساهم في إعادة تأهيله اجتماعيا :

و قد لوحظ [2] أن جزاء العمل للصالح العام لا يعتبر مجرد بديل للعقوبة السالبة للحرية بل يشكل جزاءا جنائيا بالمعنى التقليدي و تدبيرا علاجيا بالمفهوم الحديث ، و على أساس هذه التفرقة يمكن اعتبار العمل للنفع العام في التشريع المصري بمثابة علاج عقابي يخضع لمبدأ التفريد القضائي للمعاملة العقابية لأن المشرع المصري أخذ بهذا الجزاء في ظل قانون العقوبات لسنة 1904 في وقت لم يكن فيه العمل للنفع العام معروف بصورته الحالية ، أما في التشريع الفرنسي فإن العمل للنفع العام يعتبر تدبيرا علاجيا و جزاء عام لمعاملة المحكوم عليهم خارج السجون و هو مأخوذ عن التجربة الأمريكية لسنة 1966 ، و سوف تتضح ملامح التفرقة بين تجربة البلدين من خلال عرض تطبيقاتهما لهذا الجزاء .

ففي ظل قانون العقوبات المصري لسنة 1904 و المعدل سنة 1912 [3] يجوز بموجب المادة 18 للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي يقل عن ثلاثة أشهر أن يطلب من المحكمة تشغيله خارج المؤسسة العقابية بدلا من تنفيذ العقوبة عليه ، و على العموم فإن تطبيق هذا الجزاء مقرون بتوافر الشروط التالية :

– أن لا تزيد مدة الحبس المحكوم بها عن ثلاثة أشهر ، و لم يشترط القانون مقدار معين للعقوبة المقرر قانونا للجريمة .

---

[1] تعود جذور جزاء العمل للصالح العام إلى النظام القانوني الأنجلو سكسوني حيث تم الأخذ به لأول مرة سنة 1966 بالولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل بعد ذلك إلى النظم الرومانية الجرمانية في أوربا فأخذت به البرتغال سنة 1982 و بعدها فرنسا سنة 1983 ثم أخذت به الجزائر بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و بذلك يكون جزاء العمل للنفع العام نظاما حديثا في التشريعات الأوروبية مقارنة بالنظم الأنجلو سكسونية .

[2] أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 221 .

[3] أنظر : مهنا (عطية)، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، (د س ن)، ص 43 و ما بعدها .

- أن يوافق عليه المتهم و يقدم طلبا بشأنه و يستند هذا الشرط إلى أن الرضا هو أساس كل عمل و أن لا تتحول الخدمة العامة إلى نوع من العمل الإجباري .
- أن يقبل القاضي هذا الطلب و لا يكون قد نص في الحكم على حرمان المتهم من الاختيار بين العقوبة و العمل للصالح العام .

من هنا يتضح أن المشرع المصري في ظل القانون المذكور لم يتكفل بتنظيم هذا الجزاء من حيث شروط و واجبات المحكوم عليه أثناء تنفيذه و جزاء الإخلال بالتنفيذ و مقدار العمل و الجهة القضائية التي تشرف عليه و سلطاتها في هذا المجال ... ما يجعله في النهاية أشبه ما يكون بالعفو القضائي عن العقوبة تركه المشرع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي لتفريد الجزاء المحكوم به من دون أن يحدد ضوابط الحكم به و تنفيذه و هذا على خلاف الوضع في التشريع الفرنسي حيث نجد جزاء العمل للنفع العام بمثابة مؤسسة قانونية قائمة بذاتها .

أخذ المشرع الفرنسي بجزاء العمل للنفع العام بالقانون الصادر في 1983/6/10 الذي تمم بالمرسوم الصادر بعد ذلك في 1983/12/23 [1] ، و يجوز للقاضي في ظل هذا القانون أن يحكم بالعمل للنفع العام مع العقوبة موقوفة التنفيذ و هو ما يعني أن العمل للنفع العام يؤخذ به كتدبير إصلاحي خارج نظام العقوبة الجزائية على ضوء المعمول به في النظم الأنجلو سكسونية ، و فيما يلي شروط تطبيق هذا النظام و آثاره بالنسبة للمحكوم عليه .

يشترط قانون العقوبات الفرنسي لتوقيع جزاء العمل للنفع العام جملة من الشروط تتصل بالعقوبة المقررة للجريمة و المحكوم عليه و المحكمة التي تفصل في الدعوى [2] .

ففيما يخص العقوبة يشترط أن تكون مقررة لجناية أو جنحة و أن تخفض إلى 5 سنوات في الجناية و لما يزيد عن 6 أشهر في الجنحة ، أما فيما يخص المحكوم عليه فيمكن أن يكون من البالغين أو الأحداث ما بين 16 و 18 سنة و يستوي بعد ذلك أن يكون مبتدئ أو عائد للإجرام حسب المادة 132 ، شرط أن يبدي قبول الحكم بهذا الجزاء ، أما بالنسبة للمحكمة الفاصلة في الدعوى فيجب أن تنطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ و هي الحبس عادة ثم تحدد مدة العمل ما بين 40 و 240 ساعة تنفذ في

[1] أنظر : مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 239 .

أجل يتراوح بين 6 أشهر و 18 شهرا ، و يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة 135 و المتعلقة على العموم بتنفيذ العمل كالامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات و الخضوع للفحص الطبي ، و أخذ الإذن من قاضي تطبيق العقوبات قبل تغيير محل الإقامة أو العمل المكلف به ... [1].

إذا تقرر الحكم بالعمل للنفع العام فإن هذا الحكم يرتب جملة من الآثار على ذمة المحكوم عليه حيث يتعين على هذا الأخير تنفيذ العمل المحدد حسب الكيفية التي يطلبها قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على التنفيذ ، و له في هذا الإطار أن يستبدل نوع العمل المحكوم به أو يوقف تنفيذه م 131 و أن يقرر التنفيذ بالمقدار الذي يختاره على أن لا يتجاوز 12 ساعة يوميا دون احتساب ساعات التنقل للعمل و أوقات الراحة ، و يخضع التنفيذ في كل الأحوال لتشريعات العمل سارية المفعول .

و يتحدد وضع المحكوم عليه بعد بداية التنفيذ بحيث تكون العقوبة موقوفة التنفيذ كأن لم تكن إذا احترم الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ ، و في حالة خرق الالتزاما ت المتعلقة بالعمل أو أحد التدابير المفروضة جار للقاضي تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها كلها أو جزء منها بما له من سلطات .

<u>الفرع الثاني :</u> العمل للنفع العام بديل وحيد للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري .

إذا كان جزاء العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية نظام حديث نسبيا في التشريع المقارن فإنه لازال قيد التجربة في التشريع الجزائري حيث لم يأخذ به المشرع إلا سنة 2009 بمناسبة التعديل الأخير لقانون العقوبات ، و لعله تأثر في ذلك بالفوائد و النجاحات الكبيرة التي حققها هذا النظام في التشريعات المقارنة .

و الواقع أن الأخذ بهذا النظام قد فتح أفقا جديدا في مجال تفريد المعاملة العقابية في التشريع الوطني حيث كان القضاة يتكلون في الغالب على ظروف التخفيف و الاختيار بين الحبس و الغرامة و في أحسن الأحوال وقف التنفيذ ، و على الرغم من أن الفوائد العملية لهذا النظام لم تتضح بعد في الجزائر بسبب قصر مدة تطبيقه فإن القانون المقارن فقها و قضاءا يشهد له بالكثير من المحاسن لذلك سوف نبحث في شروط تطبيق جزاء العمل للنفع العام (الفقرة الأولى)، و الأهمية العملية لهذا الجزاء (الفقرة الثانية)، على ضوء تطبيقاته في التشريع المقارن .

---

[1] أنظر : مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 87 .

الفقرة الأولى : شروط تطبيق جزاء العمل للنفع العام .

اعتمد المشرع الوطني هذا الجزاء بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 [1] و الذي أضاف لهذا الغرض الفصل الأول مكرر بعنوان العمل للنفع العام في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات ، وقد تضمنت هذه المواد شروط تطبيق هذا الجزاء و التي يمكن إرجاعها إلى فئتين شروط تتعلق بالجريمة و المجرم و العقوبة المقررة لها ، و شروط تتعلق بالحكم بهذا الجزاء و تنفيذه .

لخصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الفئة الأولى من الشروط فحصرت تطبيق العمل للنفع العام عن الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها قانونا عن ثلاث سنوات حبس إذا حكم فيها القاضي بعقوبة لا تزيد عن سنة م 5 مكرر1 فقرة 3 و4 ، و إذا تعلق الأمر بمتهم غير مسبوق قضائيا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الجريمة و يبدي قبوله صراحة بهذا الجزاء م 5 مكرر 1 فقرة 1 و2 و4 .

و تضمنت المواد الأخرى ملخصا بشروط الحكم بالعمل للنفع العام و تنفيذه ، حيث يحكم القاضي بهذا الجزاء بحساب ساعتين من العمل عن كل يوم حبس تنفذ في أجل أقصاه 18 شهرا و لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة عمل بالنسبة للبالغ و تتراوح ما بين 20 و 300 ساعة عمل بالنسبة الأحداث البالغين 16 سنة م 5 مكرر1 ، و ينبه القاضي المحكوم عليه بإمكانية تنفيذ عقوبة الحبس ضده في حال الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام م 5 مكرر2 .

أما تنفيذ جزاء العمل للنفع العام فيخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي خوله القانون سلطات وقف تنفيذ العمل لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحكوم عليه م 5 مكرر 3 ، وإخطار النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس إذا اخل المحكوم عليه بالتزامات العمل م 5 مكرر4 ، و لا يشرع في تنفيذ العمل إلا إذا أصبح الحكم نهائيا م 5 مكرر6 ، و ينفذ دون أجر لصالح شخص معنوي من القانون العام م 5 مكرر 1 ، و تسري عليه الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طلب العمل و الضمان الاجتماعي م 5 مكرر5 .

[1] أنظر الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 و قد أدخل هذا القانون تعديلات أخرى معتبرة على نصوص قانون العقوبات عالج من خلالها العديد من المشكلات الراهنة كالهجرة السرية و الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و الاعتداء على الممتلكات الثقافية ... .

يبدو من خلال المقارنة أن هذا النظام استلهمه واضعوه من التجربة الفرنسية سالفة الذكر مع بعض الفروق البسيطة فيما يتعلق بالحدين الأدنى و الأقصى لساعات العمل و اشتراط عدم سبق إجرام المتهم و تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تعديل نوع العمل ... ، و يدخل هذا ضمن سياق الأخذ عن المشرع الفرنسي الذي لم ينقطع منذ بدايات الاستقلال.! ، و على أية حال فإن هذا لا يقلل من الأهمية العملية لتطبيق جزاء العمل للنفع العام .

الفقرة الثانية : الأهمية العملية لتطبيق جزاء العمل للنفع العام .

لئن كان لا يصلح من ناحيتنا تقدير الفائدة العملية لجزاء العمل للنفع العام في الوقت الراهن بسبب حداثة هذا النظام حيث لم تمض على تطبيقه في الجزائر إلا مدة سنة تقريبا فهذا لا يعني التشكيك في نجاعته و قد أظهرت تطبيقاته في التشريع المقارن الكثير من المزايا و المحاسن التي طالما أشاد بها الفقه هناك .

ينسجم جزاء العمل للنفع العام مع اتجاه حركات الدفاع الاجتماعي الحديثة من حيث هو يحمي المحكوم عليه من مخاطر دخول السجن و يوفر له فرصة الاندماج في المجتمع من جديد عن طريق حرفة أو مهنة جديدة يتعلمها في مرحلة التنفيذ تمكنه بعد ذلك من تنظيم شؤون حياته بسهولة و هكذا يتخلص من أسباب الانحراف و يبتعد عن طريق الإجرام [1] .

و من الناحية الواقعية فهو يدعم سياسة إصلاح العدالة و الحيلولة دون تكرار مشكلة الملفات القضائية الراكدة لسنوات طويلة في انتظار التنفيذ فهو يسهل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالغرامة و المصاريف القضائية و التي عادة ما تصادف عسر المحكوم عليه خاصة و أن اللجوء إلى وسيلة الاكراه البدني التقليدية لا يجدي نفعا لأن الإكراه البدني يزيد المعسر عسرا كما أنه يتعارض مع التزامات الجزائر الموقع عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1] ، و قد هجرت أغلب التشريعات الحديثة هذه الوسيلة من وسائل حمل المدين على الوفاء و لم تعد تلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى .

---

[1] أنظر : مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 82 .

[1] أنظر المادة 11 من الميثاق المذكور و قد صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 للجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

و يدعم الحكم بالعمل للنفع العام و تطبيقه سياسة التنمية البشرية و الاستثمار في الإنسان على أنه ثروة المستقبل فهو يخدم المحكوم عليه و يزيد من قدراته المهنية و يبعث فيه روح المبادرة و حب العمل و يشجعه على الاندماج في المجتمع ، كما يخدم المجتمع الذي يستفيد من جهود أبنائه في العمل و التنمية و كان سيحرم منها لو نفذت عقوبة الحبس التي تعطل طاقة قطاع واسع من الشباب داخل مباني السجون [2] .

و قيل أخيرا أن العمل للصالح يحقق أهداف نفسية يستفيد منها المحكوم عليه الذي يتعلم الانضباط و التوازن و ضبط النفس و مراقبتها و تحمل المسؤولية عن أفعاله فيصحح أوضاعه بنفسه و بذلك يسهل اندماجه في المجتمع من جديد [3] .

الفرع الثالث : أهمية الجزاءات البديلة و آفاق التوسع التشريعي من هذا الاتجاه .

لقد أفضت التطورات التي لحقت بالفكر العقابي في مختلف مراحله حتى العصر الحديث إلى إدخال تعديلات واسعة النطاق على أسلوب المعاملة العقابية للمدنيين تحولت به ما بين النقيضين ، فبعد أن كانت معاملة المحكوم عليه تتسم بالقسوة و الإفراط في الحبس و توقيع الإعدام أصبحت تتبنى قيم الرأفة و الإنسانية و لا تتعرض من حيث المبدأ لحياة المحكوم عليه و تفضل عدم المساس بحريته إلا عند الاقتضاء و بكيفية ملائمة ، هذه التحولات الجذرية هيأت المناخ المناسب لظهور الجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث .

غير أن النظر في واقع التشريعات الحديثة يكشف بوضوح كيف أن تلك النهضة الفكرية لم تنجح إلى حد ما في إزاحة التحفظ عن مواقف هذه التشريعات من فكرة الجزاءات البديلة حيث لم تأخذ بها إلا القلة القليلة من الدول ، و قد أظهرت هذه التجارب الجزئية الكثير من الفوائد ، ومن موقع الباحث سنحاول استقصاء المزيد منها بما يؤكد أهمية الجزاءات البديلة (الفقرة الأولى)، وبما يكفي للاستناد عليه عند دعوة المشرع الوطني للتوسع في الأخذ بهذه الجزاءات (الفقرة الثانية)، على غرار تجربته مع العمل للصالح العام .

الفقرة الأولى : أهمية الجزاءات البديلة .

---

[2] أنظر : مبروك (مقدم)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 235 .

تهدف الجزاءات البديلة إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية عن الجرائم قليلة الأهمية بحيث لا يظل هذا النوع من العقوبات هو القاعدة التي تحكم عملية رد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم و بخاصة قليلة الخطورة منها ، و لا تقتصر أهمية الجزاءات البديلة على مجرد تخفيف الاكتظاظ داخل السجون و الجد من معدلات العود إلى الجريمة بل أنها تحقق أهداف أخرى على الصعيد النفسي و الاجتماعي للمحكوم عليهم و أفراد أسرهم و على الصعيد الاقتصادي للدولة .

فعلى الصعيد النفسي و العضوي تنطوي العقوبة السالبة للحرية على العديد من الآثار السلبية سواء للمحكوم عليهم أو أفراد أسرهم ، فإيداع المحكوم عليهم السجن يحرمهم الكثير من الاحتياجات النفسية و العضوية و يولد لديهم شعور بالإحباط و اليأس [1] يدعمه شعور بالمهانة ناجم عن فقدهم لهيبتهم و احترامهم أمام أسرهم و مجتمعهم الذي تم انتزاعهم منه و يؤدي هذا الشعور لثورة داخلية تجرف انفعالاتهم نحو دوامة الحقد و السخط على المجتمع الذي دفع بهم إلى هذا المصير الذي لا يتناسب إطلاقا مع جسامة ما اقترفوه من جرم .

و من الآثار السلبية المتصلة بهذا الجانب أن تحول الفجوة الهائلة بين نمط حياة السجين التي تتسم بالصرامة و الانصياع للأوامر ، و نمط حياة ما قبل دخول السجن و ما فيها من الاستقلال و الحرية دون تكيف السجين مع أي نمط من الاثنين و هو ما يعرضه في النهاية لأن يكون عرضة للعديد من الأمراض النفسية و العضوية كالاكتئاب و الاغتراب النفسي و الاجتماعي و غيرها من الأمراض التي تنعكس على حياته داخل السجن و بشكل خاص بعد الإفراج عنه [2] .

---

[1] أنظر : الزيتي (أيمن)، الحبس المنزلي ، مرجع سابق ، ص 23 و ما بعدها .

[2] انتهت دراسة ميدانية أجريت على عينة من السجناء في مصر إلى أن 16٪ من أفراد العينة يشعرون بالحزن و الاكتئاب في حين يشعر بالفشل 41٪ منهم ، و يشعر 59٪ منهم بالسخط و عدم الرضا ، وتسيطر خيبة الأمل على شعور 17٪ و كراهية الذات على شعور 11.3٪ من أفراد العينة نتيجة للعقوبة السالبة للحرية .

و انتهت الدراسة أيضا إلى أن 53٪ من أفراد العينة يسيطر عليهم شعور الرغبة في البكاء و إصابة 44.7٪ بأمراض عضوية نتيجة الاحتباس ، كما سجلت الدراسة التأثير السلبي للعقوبة من ناحية أداء العمل على 59.2٪ من أفراد العينة المدروسة ، والظاهر أن الشخص الواحد من أفراد العينة قد يعاني من أكثر من مرض نفسي من هذه الأمراض – أنظر : شوقي (طريف)، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، 1992، ص 100 و ما بعدها .

و لا تقتصر سلبيات الحبس على المحكوم عليهم بل تمتد لتطال أفراد أسرهم ، فوصمة العار تلحق بالأسرة عند إيداع أحد أفراد ها السجن و تسبب لهم ضررا نفسيا ينعكس على الروابط النفسية و الاجتماعية بالمحكوم عليه و المجتمع الذي ينتمون إليه .

أما على الصعيد الاجتماعي فإن العقوبة السالبة للحرية تكمن في الصورة الذهنية السيئة لدى أفراد المجتمع عن السجن و كل من يتم إيداعه داخل هذه المؤسسة و لو لمدة قصيرة ، و تمتد تلك الصورة السيئة لتشمل كل من يرتبط مع المحكوم عليه بها برابطة أسرية أو اجتماعية ، و لا تقتصر هذه الأضرار على فترة تنفيذ العقوبة بل تمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه حيث تظهر مشكلة على جانب كبير من الخطورة [1] ، و هي مشكلة مدى تقبل المجتمع للمفرج عنه و تستعصي هذه المشكلة على قدر رسوخ الصورة الذهنية السيئة لتلك العقوبة في عقول أفراد المجتمع .

و على الصعيد الاقتصادي فان العقوبة السالبة للحرية تكبد المحكوم عليه و أفراد أسرته أضرارا جسيمة تصيب مواردهم المالية تنعكس على حياتهم النفسية و تؤثر سلبا على روابطهم الاجتماعي ة بالمجتمع الذي ينتمو ن إليه و ببعضهم البعض ، كما أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يزيد من عبء الإنفاق العام على مؤسسات السجون خاصة و أنها تؤدي إلى اكتظاظ هذه المؤسسات بما يتطلب زيادة الإمكانيات المادية و البشرية لتسييرها ، كما أن هذه العقوبة تحرم الأمة من جهود أبنائها في العمل و التنمية [2] .

أمام هذه العيوب و النقائص ألا يكون حريا بالمشرع الوطني أن يتبنى نظاما متكاملا للجزاءات البديلة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية بما يتماشى وفلسفة الدفاع الاجتماعي التي طالما أعلن تمسكه بها ؟. لقد أدت الجرأة الإصلاحية بالمشرع الوطني لأن يأخذ الخطوة الأولى في هذا الاتجاه عندما أخذ بجزاء العمل للنفع العام سنة 2009 ، و بذلك يكون قد هيأ الأجواء و فتح آفاق التوسع التشريعي في اتجاه الأخذ بالجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية .

---

[1] أنظر : الزيتي (أيمن)، الحبس المنزلي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يزيد من حجم الإنفاق العام الذي تتحمله الدولة و في هذا الإطار تظهر البيانات الإحصائية لبعض الدول أن إنجلترا مثلا أنفقت على السجون خلال السنة المالية 2000 – 2001 ما يقارب مليار و 645 مليون جنيه إسترليني ، و أنفقت كندا خلال العام 1996 – 1997 ما يقارب مليار و 968 مليون دولار كندي ، و أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1996 ما يقارب 716 مليون دولار ، أما خلال سنة 1997 فقد قدرت التكلفة السنوية للسجين الواحد في كاليفورنيا ما بين 21000 و 30.000 ألف دولار ، و بلغت تكلفة السجين الواحد في واشنطن ما يقارب 100 ألف دولار سنويا ... – الزيتي (أيمن)، الحبس المنزلي ، مرجع سابق ، ص 30 و ما بعدها .

الفقرة الثانية : آفاق التوسع التشريعي نحو الأخذ بالجزاءات البديلة .

لقد أظهر البحث عند هذا المستوى أنه لا يمكن الشك في جدوى الجزاءات البديلة على قدر ما لا يمكن الشك في عيوب العقوبات السالبة للحرية ، و بذلك يكون من الملائم لو يتوسع المشرع في الأخذ بهذه الجزاءات لاستبدال نظام العقوبة السالبة للحرية في بعض الحالات عن الجرائم التي يرتكبها البالغين و الأحداث بشكل خاص على غرار التجربة التي سبق له خوضها مع جزاء العمل للنفع العام .

إن الذي يزيد من الجرأة الإصلاحية للمشرع و يدفعه للمزيد من الأخذ بمستجدات السياسة الجنائية الحديثة هو أنه يتبنى فلسفة الدفاع الاجتماع منذ بدايات الاستقلال [1] و أكد عليها من خلال قانون السجون الجديد الذي جاء في مادته الأولى أنه يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، و يتفق التوسع في الأخذ بالجزاءات البديلة مع هذه الفلسفة التي تتسم بالحركية المستمرة و لا تتوقف عند نتائج معينة و تدعو إلى التخلص من مكتسبات الدفاع الاجتماعي كلما تحولت هذه المكتسبات إلى مراكز تقليدية [2] .

و في هذا الإطار يكون المناسب لو يتطلع المشرع إلى الأخذ بجزاءات بديلة أخرى خاصة بشأن الأحداث الجانحين على غرار المعمول به في التشريع المقارن للوفاء بالتزامات الجزائر الموقع عليها دوليا ، و إذا كان الأخذ بنظام التحويل خارج النطاق القضائي – كما في التشريع الأمريكي – يتطلب بعض الإمكانيات المادية و البشرية كإنشاء مؤسسة للاختيار لدى كل هيئة قضائية، فإن هناك من البدائل ما ينسجم و طبيعة النظام القانوني و القضائي الوطني و قليل التكلفة في المقابل، لذلك فنحن نأمل في المشرع أن يوسع تجربته مع الجزاءات البديلة و أن يأخذ مثلا بنظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام البارول حيث يتعهد المتهم بعدم العود إلى الإجرام ، و نظام تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ... و غيرها من الأنظمة التي أثبتت جدواها كوسيلة لرد الفعل الاجتماعي عن الجرائم قليلة الأهمية و هي أكثر ما تكون ملائمة بشأن الأحداث الجانحين لأنها لا تعطل تعليم الطفل و نشاطه المعتاد و لا تحرمه من الرعاية الأسرية في كنف عائلته .

---

[1] أنظر المادة 7 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين الملغى .

[2] أنظر : عبد الحفيظ (طاشور)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 217 .

و تجدر الملاحظة أخيرا أن طرق الحماية الجنائية للأحداث التي سبق عرضها خلال هذا الفصل و التي تستند إلى آلية الحد من العقاب بصورها الثلاثة : عدم العقاب و تخفيف العقاب و استبدال العقاب إنما هي تقصد بشكل رئيسي حماية الحدث الجانح ضد نفسه و حماية المجتمع من الأخطار التي تتهدده بفعل جنوح الأحداث و هي تمثل أحد وجهين للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث حيث أن المشرع كما قرر حماية الحدث ضد نفسه من الأخطار التي تصدر عنه ضد المجتمع قرر في الوقت نفسه حماية الحدث ضد المجتمع من الأخطار التي تصدر من الغير ضده قصد حماية الحدث ضحية الإجرام و هو الوجه الثاني للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث و يستند إلى آلية التجريم و العقاب عن الأفعال التي ترتكب أضرارا بالحقوق الأساسية للحدث .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية بالاعتماد على آلية التجريم و العقاب

تهدف القواعد الموضوعية للقانون الجنائي بهذه الكيفية إلى تنظيم الحماية الجنائية للحدث المجني عليه ضد الاعتداءات التي تصدر عن الغير ضده و يستوي أن يكون هذا الغير بالغا و هو الغالب في كثير من الأحيان أو يكون حدثا بدوره مع ملاحظة أن الحدث في هذه الحالة الأخيرة يستفيد هو الآخر من الحماية الجنائية بوصفه حدث جانح على نحو ما ذكر في الفصل الأول و عندها تتسع دائرة الحماية الجنائية لتشمل الأحداث الجانحين و الضحايا معا و في مناسبة واحدة .

تعتمد الحماية الموضوعية للحدث المجني عليه بشكل رئيسي على آلية التجريم و العقاب ، و الملاحظ أن الجرائم التي أقرها القانون الوطني لحماية الأطفال ضحايا الأعمال الإجرامية كثيرة العدد و مختلفة المصادر و متعددة الأهداف ، فهي كثيرة العدد لأنها تبلغ ما يقارب الخمسين جريمة و مختلفة المصادر حيث ورد النص عليها في ثنايا قانون العقوبات و في العديد من القوانين العقابية الخاصة الأخرى كقانون الصحة و العمل و الحالة المدنية و المخدرات ... ، و هي أخيرا متعددة الأهداف و المقاصد لأن المشرع أراد بإقرار هذه الجرائم تكريس حق الطفل الضحية في الحماية من جميع جوانبها المادية و المعنوية ، و قد نجد في الجريمة الواحدة ما يلبي حماية هذين الجانبين في نفس الوقت [1] ، و المتأمل في مجموع هذه الجرائم يجدها تقصد على العموم تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي حماية حق الطفل في الحياة و في البقاء و في النماء .

و قد وردت هذه الحقوق الأساسية في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء في فقرتها الأولى " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة " و في فقرتها الثانية و الأخيرة "أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه " ، و هذه الحقوق الثلاثة مرتبطة ببعضها البعض فقد يؤدي هضم حق الطفل في النماء مثلا إلى تهديد حقه في البقاء و ربما تهديد حياته كلها ، و نظرا لأهمية هذه الحقوق فإن لها تجليات على المستوى التشريعات الداخلية لمختلف الدول التي تسعى

[1] فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مثلا تندرج ضمن واجب الولاية على نفس الطفل و هذا جانب معنوي ، و تندرج ضمن واجب الرعاية المادية للأسرة و هذا جانب مادي .

لحمايتها عن طريق التجريم و العقاب ، ويأخذ الفقه هذه الجرائم و العقوبات بالتحليل و المناقشة ضمن بحوث الحماية الجنائية .

في هذا الإطار سوف نعرض لبحث الحماية الجنائية الموضوعية للحقوق الأساسية للحدث و التي تعتمد آلية التجريم و العقاب باتباع التقسيم الذي أوردته المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل عن طريق محاولة إبراز ملامح حماية الحق في الحياة (المبحث الأول)، و الحق في البقاء (المبحث الثاني)، و الحق في النماء (المبحث الثالث)، مع التركيز في هذه الحقوق على ما كان منها ملازما للحدث بوصفه صغير السن الذي لا يملك من القدرة البدنية و العقلية ما يمكنه من الدفاع عن نفسه و مقاومة عوامل الإغراء و التظليل .

المبحث الأول

التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في الحياة

لما كان الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان [1] و الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق الأخرى فلا غرابة أن نجد الشرائع السماوية [2] و التشريعات الوضعية قديمها و حديثها [3] تؤكد على أهمية هذا الحق و ضرورة حمايته ، كما أنه لا غرابة أن تكرس المواثيق الدولية هذا الحق و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر خلاصة الجهود الكونية في هذا المجال حيث جاء في المادة الثالثة منه أن " لكل فرد حق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه "

و نظرا لما تتوفر عليه حماية حق الطفل في الحياة من أهمية فقد دعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى منهج شامل لحماية هذا الحق منذ تكون الإنسان جنينا إلى فترة ولادته و ما بعدها ، فورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية و رعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية قبل الولادة و بعدها و هو نفس النهج الذي ورد في ديباجة الإعلان الأول لحقوق الطفل لسنة 1959 .

و إذا كان لحق الإنسان البالغ تجلياته التشريعية فإن حماية حق الحدث في الحياة له تجلياته التشريعية الخاصة بحكم خصوصيته و هشاشة بنيته الجسدية و العقلية التي تعوق قدرته في الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تتهدده ، لذلك فإن المشرع الوطني و في سبيل الوفاء لمبدأ الحق في الحياة أقر العديد من النصوص القانونية التي تحمي حياة الحدث ضد جرائم القتل (المطلب الأول)، و التي تحمي هويته من التلاعب و التزييف (المطلب الثاني)، انطلاقا من أن عدم قيد هوية الحدث يعني عدم وجوده قانونا و من ثم عدم استفادته من الحماية القانونية .

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 47 و ما بعدها .

[2] جاء في الوصايا العشر التي أنزلت على موسى عليه السلام " لا تقتل " ، و روي عن المسيح عيسى عليه السلام قوله " إذا ضربك أحد على خدك الأيمن فأمل له خدك الأيسر " ، و هي قمة التسامح ،و وردت في القرآن الكريم العديد من النصوص التي تحرم القتل منها " لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " الإسراء آية 31 ، "لا تقتلوا أولادكم من إملاق " الأنعام آية 151 ، " و من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " المائدة آية 32 ... .

[3] أنظر على سبيل المثال المواد 254 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول : حماية الحدث ضد جرائم القتل .

كأي كائن بشري يمكن للحدث على إثر عملية التوليد أو بمجرد ولادته أن يكون ضحية قتل سواء عمدا أو خطأ كما يمكن أن يكون هذا القتل بفعل عدم نجاح عملية التدخل الطبي أثناء الولادة و قبل أن ينفصل المولود عن جسم الأم ، أو يكون القتل بعد تمام الميلاد من طرف الغير أو من طرف الأم صاحبة المولود ، و قد يكون القتل أخيرا بفعل مساعدة الحدث على قتل نفسه بنفسه أو تحريضه على الانتحار من دون التدخل المباشر لإزهاق روحه .

و تطرح جرائم القتل في هذه الحالات ثلاث إشكاليات على التوالي هي : مدى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في مرحلة ما بين الحياة الجنينية و تمام الميلاد ، و مدى تأثير صفة الضحية على الجانب الحمائي للحدث ، و مدى التجريم الخاص لفعل مساعدة الحدث على قتل نفسه ، وسوف نعرض لمعالجة هذه الإشكاليات و نبحث في وقت بدء الحماية الجنائية للحدث (الفرع الأول)، و صور جرائم قتل الحدث (الفرع الثاني)، و تجريم مساعدة الحدث على الانتحار (الفرع الثالث)، حتى إذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي أصبح حقه في الحياة يخضع للحماية الجنائية المقررة لحقوق الإنسان في القانون العام .

الفرع الأول : بداية سريان الحماية ضد جرائم قتل الحدث .

يشترط لانطباق نصوص الحماية الجنائية ضد جرائم القتل أن يقع فعل الاعتداء على إنسان حي لأن حياة الإنسان هي محل الحماية ، و يقتضي هذا أن الحماية الجنائية لحق الحياة لا تنطبق على الاعتداءات التي توجه ضد الجنين قبل ميلاده و أن هذه الاعتداءات تواجه عن طريق تجريم الإجهاض الجنائي ، و هكذا فان شرط تحقق حياة المجني عليه في جرائم القتل جعل الفقه يتساءل حول متى تبدأ حياة الإنسان ؟

و لما كانت التشريعات العقابية – على غرار التشريع الوطني _ عادة ما لا تتضمن نصوصا بهذا الشأن [1] فإن الفقه اختلف حول تحديد اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن الحي جنينا و هي

[1] تضمن قانون الجزاء الكويتي في المادة 155 منه ما يؤيد اتجاه بعض الفقه لما قرر أنه يعتبر الإنسان مولودا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه سواء تنفس أو لم يتنفس و سواء قطع حبل سرته أو لم يقطع – سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 67 ، و لا يتضمن هذا النص تحديد دقيق للحظة بدء حياة الإنسان على رأي جانب آخر من الفقه ، و لا تتضمن أغلب القوانين العقابية نصوصا بهذا المعنى بما فيها قانون العقوبات الجزائري ، أما القانون

لحظة الميلاد نظرا لأهميتها على اعتبار أنها تمثل الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا لذلك سوف نعرض لبحث اتجاهات تحديد لحظة بداية حياة الإنسان (الفقرة الأولى)، ثم للأهمية العملية لتحديد هذه اللحظة (الفقرة الثانية)، حيث يتحدد على ضوئه ا محل الحماية الجنائية ما إذا كان الجنين أم حياة الإنسان .

<u>الفقرة الأولى :</u> اتجاهات الفقه و القضاء بشأن تحديد لحظة بداية حياة الإنسان .

لم يختلف الفقه و القضاء عن الحالة التي يوجه فيها الاعتداء ضد الجنين قبل الولادة و لا عن الحالة التي يوجه فيها الاعتداء ضد المولود بعد تمام انفصاله عن الأم لأن هذا الاعتداء يكون إجهاض في الحالة الأولى و قتل في الحالة الثانية إنما تختلف آراء الفقه و القضاء عن الحالة التي يرتكب فيها الاعتداء في المرحلة ما بين بدء عملية الولادة و قبل تمامها بانفصال المولود عن الأم حيث طرحت للنقاش مسألة ما إذا كان الأمر يتعلق بإنسان حي أم جنين ، و تبرز هذه المشكلة خاصة إذا استغرقت الولادة وقتا طويلا بسبب عسرها و إذا افترضنا أن أحد أفراد الطاقم الطبي المشرف على عملية التوليد قد صدر عنه خطأ أدى إلى هلاك المولود قبل تمام ولادته .

أظهرت مناقشة هذه المسألة في نهاية الأمر رأيين مختلفين : رأي تقليدي يرى أن حياة الإنسان تبدأ من اللحظة التي ينفصل فيها الجنين عن الأم بتمام ولادته حيا [1] ، بما يعني أن الاعتداء الذي يوجه ضده قبل هذه اللحظة يعتبر إجهاضا و ليس قتلا ، و رأي حديث رجحه الفقه القضاء في كل من مصر و فرنسا [2]يرى أن الحياة الإنسانيۃ تبدأ من اللحظة التي تبدأ فيها عملية الولادة طبيعية كانت أو غير طبيعية ، على أن الولادة الطبيعية تبدأ من لحظة إحساس الأم بآلام الوضع التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم التي تفضي إلى القذف بالمولود نحو الخارج ، بينما تبدأ الولادة غير الطبيعية من اللحظة التي تطبق فيها الأساليب الطبية الفنية على جسم الحامل ، فكل اعتداء يوجه ضد الجنين بعد لحظة بداية عملية الولادة بالمعنى سالف الذكر يعتبر قتل و ليس إجهاضا إذا أدى إلى وفاته قبل تمام ميلاده حيا .

المدني فقد نص في المادة 25 منه على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا " . و بداية الشخصية المقصود به اكتساب أهلية الوجوب .

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ص ، 18 .

و في هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية [1] بتاريخ 2001/6/29 بعدم تطبيق نصوص القتل الخطأ عن فعل السائق الذي يقود مركبته في حالة سكر و الذي أدى إلى إجهاض امرأة في الشهر الخامس من الحمل بفعل حادث المرور الذي تسبب فيه ، و جاء في قرارها أن " مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجزائي يتعارض مع تطبيق ما هو مقرر في قانون العقوبات لقمع قتل الغير خطأ على حالة الطفل القادم للحياة الذي تحكم مركزه القانوني نصوص خاصة بالجنين " ، و قضت بعد ذلك بتاريخ 2002/6/26 أن الجنين لا يمكن أن يكون ضحية قتل خطأ [2] ، و يؤكد هذا القضاء أن الجنين ليس بالإنسان الحي الذي يمكن قتله بما يعني أن تحديد الوقت الذي تنتهي عنده مرحلة الحياة الجنينية يكتسي أهمية معتبرة من وجهة النظر الجنائية .

<u>الفقرة الثانية :</u> الأهمية العملية لتحديد لحظة بداية حياة الإنسان .

إن التحقق من بدأ حياة المولود بعد تمام الميلاد كشرط لتطبيق نصوص الحماية الجنائية ضد جرائم قتل الأطفال أثارت في وقت سابق مسألة الإجهاض الانتقائي للجنس و قتل الأجنة الإناث في بعض الدول الآسيوية و مدى انطباق أركان جريمة القتل عليها ففي الهند مثلا تقرر المرأة إنهاء حملها عند الكشف عن جنس الجنين الأنثى [3] حتى تدخلت الحكومة الهندية عام 1994 لمنع الكشف عن جنس المولود قبل الولادة التي تعد من أسباب إجهاض الأجنة الإناث ، أما في الصين و تطبيقا لسياسة طفل لكل عائلة المتبعة منذ سنة 1979 و ما تقتضيه من تمكين النساء من خدمات التخطيط العائلي فقد واجهت الفتيات تهديدات كثيرة لبقائهن بفعل الإجهاض الانتقائي للجنس و عمليات قتل البنات و هو ما جعل بعض الفقه يخلط بين جريمة إجهاض الجنين – الذي يكون غالبا أنثى – و جريمة قتل البنت المولودة.

و من الناحية القانونية فإن تحديد لحظة بداية حياة الإنسان [4] يترتب عنها تفرقة جوهرية بين

---

[1] و قضت في مناسبة أخرى برفض تطبيق جريمة القتل الخطأ عن خطأ الطبيب الذي أدى إلى إجهاض امرأة حامل في الشهر الخامس من حملها استنادا إلى مبدأ التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات – سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] أنظر : خليل البحر (ممدوح)، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية ، مرجع سابق ، ص 215 و ما بعدها .

[4] الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تقرر حق الحياة للجنين قبل ميلاده فحرم الإسلام الإجهاض كما حرم القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها و هكذا فعل الرسول (ص) بالمرأة التي جاءته لتعترف بحملها من الزنا و تطلب إقامة

التجريم المقرر لحماية هذا الإنسان قبل هذه اللحظة و بعدها ، فأصل الإنسان محمي في المرحلة الجنينية بجريمة الإجهاض ، و هو محمي منذ بداية مرحلة استعداده للظهور حيا في العالم الخارجي بجرائم القتل العمد و الخطأ و بين الجريمتين – الإجهاض و القتل – اختلاف واسع النطاق ، فمن ناحية يقرر القانون لجريمة القتل بنوعيها المقررة في المواد 254 و 288 و غيرهما عقوبة أشد قد تصل إلى الإعدام خاصة في القتل العمد كما في المواد 261 و 263 ، في حين نجد عقوبة جريمة الإجهاض في المادة 304 هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات ، و من ناحية ثانية فإن جريمة القتل قد ترتكب عمدا أو خطأ أما جريمة الإجهاض فيشترط للعقاب عليها أن تكون عمدا ... .

و تؤيد هذه التفرقة بين القتل و الإجهاض أن الدراسة الحالية تستبعد إدراج جريمة الإجهاض ضمن صور التجريم المقرر لحماية حق الحدث في الحياة لأن حياة الحدث كما سبق تبدأ من الميلاد و هكذا فإن الاعتداء المباشر على حقه في الحياة لا يمكن أن يتم بغير جرائم القتل في مختلف صورها .

الفرع الثاني : صور جرائم قتل الحدث .

لقد أكدت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل الحرص على حماية حق الطفل في الحياة لما دعت الدول الأطراف لأن تعترف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة ، و لما كان الحدث قبل كل شيء إنسان فإنه يستفيد من الحماية الجنائية لحقه في الحياة بناءا على القواعد العامة المقررة لحماية هذا الحق في المواد 254 و ما بعدها من قانون العقوبات التي تضمن له حماية هذا الحق على طول سنوات الحداثة و إلى ما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي ما دام على قيد الحياة إلى حد يمكن القول معه أن هذه الحماية العامة تكفي لدفع العدوان على حياة الحدث شأنه شأن البالغ و أن الأمر لا يستدعي التفكير في حماية خاصة بالحدث في هذا المجال .

رغم صحة القول من أن القواعد العامة تستجيب لهذا الغرض فإن التشريعات الحديثة قدرت إضافة إلى ذلك تفريد الحدث بحماية جنائية خاصة لهذا الحق ضد بعض الجرائم الخاصة التي تستهدفه و التي صنفها البعض ضمن الجرائم العائلية[1] التي تستهدف الحدث في وضع خاص من حياته و في

الحد عليها لما أمرها أن تذهب حتى تضع حملها ، و قد قال لمن طلب تنفيذ القصاص على امرأة حامل " إذا كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ". ، و تعظم الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الحياة بعد ميلاده إذ يقول الله عز وجل " و من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " المائدة 32 ، و يقول " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم و حرموا ما رزقهم الله " ... – الطراونة (مخلد)حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 282 و ما بعدها .

[1] أنظر : لحبيب الشريف (محمد)،النظام العام العائلي، دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تونس، المنار، 2003،ص312.

الغالب من طرف أشخاص مخصوصين [1] و يتعلق الأمر بجريمة قتل الطفل حديث الولادة (الفقرة الأولى)، و قتل الوالد لولده (الفقرة الثانية)، و سوف نقتصر على بحث هاتين الجريمتين طالم ا أن جرائم قتل الطفل في صورها الأخرى تتحد مع صور التجريم المقررة في القانون العام و لا يوجد فيها من الخصوصية ما يستدعي الوقوف عنده .

الفقرة الأولى : تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة .

قرر المشرع هذا التجريم بموجب المادة 261 من قانون العقوبات و هو تجريم خاص لحماية الطفل من الاعتداء بالقتل الذي يصدر من الأم ضده عقب الولادة ، و يعرف في بعض التشريعات بالقتل اتقاء العار عن الحالة التي تحمل فيها الأم و تلد من سفاح [2] ، و تستفيد الأم سواء كانت فاعلا أصلية أم شريكا من عقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بموجب الفقرة الثانية من المادة 261 السالفة على أن لا يستفيد من هذا التخفيف من ساهم معها في ارتكاب الجريمة فاعلا كان أم شريكا و تطبق عليه حسب الحال الظروف المشددة أو الأعذار المخففة المقررة لجريمة القتل العمدي[3].

و يشترط للعقاب عن هذه الجريمة التي توفر حماية جنائية خاص للطفل في هذه الحالة توافر شرطين شرط يتصل بوقف ارتكاب الجريمة و شرط يتعلق بصفة مرتكبها ، فبالنسبة للشرط الأول يجب أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة و لم يحدد المشرع النطاق الزمني لحداثة عهد المولود [4] ما جعل الفقه يعتبر أن مسألة تحديد حداثة العهد بالولادة مسألة موضوعية تخضع لمطلق سلطة تقدير القضاة ، وقد جعلها القضاة في فرنسا ثلاثة أيام على غرار قانون الحالة المدنية الذي يشترط تسجيل المولود في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوضع ، ويصلح الأخذ بهذا الاجتهاد في الجزائر مع مراعاة مدة الخمسة أيام المقررة للتصريح بالمواليد في قانون الحالة المدنية .

أما بالنسبة للشرط الثاني فيجب أن يكون قتل المولود قد وقع من طرف الأم بما يعني أن قتل الطفل من طرف الأب أو الأم أو الأخ أو الزوج و غيرهم ممن تربطهم علاقة بالأم أو ممن يحضرون الولادة كالطبيب أو القابلة ... لا يخضع للتخفيف المقرر لأم المولود الضحية و يخرج بذلك هذا التجريم

---

[1] أنظر : DECHARIX (P), le secret professionnel a la carte , cas des enfants martyrs ,revue international de droit penal , Op- cit , p 622 et s .

[2] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 31 .

[4] أنظر : المرجع نفسه ، ص 32 .

من الحماية الجنائية الخاصة بالأحداث إلى الحماية الجنائية العامة المقررة لحقوق الإنسان في القانون العام .

و الظاهر أن التخفيف المقرر للأم عن جريمة [1] القتل العمد في هذه الحالة يستند إلى مراعاة ظروفها النفسية عند الوضع خاصة إذا كان الحمل من سفاح حيث تختلط عليها مشاعر الخوف و اليأس و الاضطراب التي من شأنها أن تقضي على عاطفة الأمومة لديها فتندفع إلى إزهاق روح الوليد [2] ، و من التشريعات من لا يقر الأم على خطئها و يخضعها لعقوبة جريمة القتل العمد كما في التشريع المصري [3] الذي جعل حكم القتل في هذه الحالة كالقتل المرتكب من طرف أي شخص من الغير و بصرف النظر عن الغرض الذي تبطنه الأم من وراء الجريمة .

<u>الفقرة الثانية :</u> تجريم قتل الطفل من الوالدين و الأصول و كل من له سلطة عليه .

هذا التجريم مقرر بموجب المادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة و الرابعة بغرض حماية القصر ما دون السادسة عشر م 269 من الضرب و الجرح و أعمال العنف و التعدي و إهمال الرعاية إذا نتجت عنها وفاة الطفل سواء عن قصد أو دون ذلك و الحال هنا أن الجاني هو أحد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين أو من له سلطة حضانة أو رعاية على الطفل المجني عليه[4].

و يمتد النطاق الزمني للحماية الجنائية الخاصة للطفل بناء على هذا التجريم من الوقت الذي تنقضي فيه حداثة عهده بالولادة بعد تمام خمسة أيام من يوم الميلاد بناءا على الاجتهاد سالف الذكر إلى

---

[1] أما في الشريعة الإسلامية فعلى الرغم من أن قتل النفس محرم و من أكبر المعاصي إلا أن الفقهاء اختلوا حول مسألة قتل الوالد لولده دون التمييز بين ما إذا كان القاتل هو الأب أو الأم حيث ذهب الجمهور إلى أن الوالد لا يقتل بولده استنادا لقول الرسول (ص) " لا يقاد الوالد بولده " ، في حين ذهب المالكية إلى أن الوالد يقتل بولده متى ثبت أنه قصد قتله و لا يقتص منه إذا وجد الشك في قصد القتل – خماخم (رضا)، الطفل والقانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 66 و ما بعدها .

[2] أنظر : الحبيب الشريف (محمد)، النظام العام العائلي ، مرجع سابق ، ص 312 .

[3] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 37 .

[4] والملاحظ أن هذا التجريم أوسع نطاقا من تجريم قتل الطفل حديث الولادة في الفقرة السابقة فهو يسري من حيث الأشخاص ليس فقط على الأم بل يشمل أيضا الأب و الأصول الشرعيين و كل من له سلطة على الطفل أما من حيث الزمان فهو يمتد من نهاية حداثة العهد بالولادة إلى غاية بلوغ الحدث سن السادسة عشر .

أن يبلغ الحدث سن السادسة عشر و بعد هذه السن فإنه يستفيد من الحماية الجنائية العامة المقررة من خلال تجريم القتل العمدي في القواعد العامة في المادة 254 و ما بعدها من قانون العقوبات .

و قد أحالت المادة 272 سالفة الذكر بشأن العقوبات المقررة لقتل الطفل إلى الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 271 ، و هكذا أحالت في فقرتها الثالثة إلى الفقرة الثالثة من المادة 271 و بذلك جعلت عقوبة قتل الطفل هي السجن المؤبد إذا أدت الجريمة أو الجرائم المذكورة أعلاه إلى وفاة الطفل دون قصد إحداثها ، و أحالت في فقرتها الرابعة إلى الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 271 و جعلت عقوبة قتل الطفل هي الإعدام إذا أدت الجريمة أو الجرائم المذكورة أعلاه إلى الوفاة دون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة ، و نفس العقوبة – الإعدام – إذا أدت تلك الجرائم إلى الوفاة مع قصد إحداثها .

و المتأمل في أحكام المادة 272 و المادة 271 المحال إليهما يخرج بالملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : هي أن حماية حق الحياة للطفل ما دون السادسة عشر لا تخضع لنظام قانوني متميز عن الحماية المقررة لهذا الحق بشأن البالغين فالمشرع سوى في العقوبة بين من يقتل ولده و من يقتل المكفول أو المحضون كما سوى من جهة أخرى بين عقوبة من يقتل حدثا دون السادسة عشرة و عقوبة من يقتل شخصا من البالغين فالعقوبة هي الإعدام في الحالتين .

الملاحظة الثانية : و هي أن المشرع لم يتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية على ما يبدوا عندما قرر عقوبة الإعدام على الأصل الذي يقتل الفرع و تأثر بالتشريع الفرنسي الذي يأخذ بمثل هذه العقوبة في حينه دون أن يتطلع إلى مسايرة التوجهات الجديدة لهذا التشريع بعد سنة 1992 حيث تخلى قانون العقوبات الفرنسي عن عقوبة الإعدام نهائيا .

الملاحظة الثالثة : و هي أن المشرع سوى بين البالغ و الحدث ما بين 16 و 18 سنة في مجال الحماية الجنائية لحق الحياة تجريما و عقابا في الوقت الذي نجده يميز بين الطرفين و يخضع الحدث على طول مرحلة الحداثة لحماية جنائية خاصة بغرض دفع الاعتداء عن أخلاقه و سلوكه و ذمته المالية ربما لأنه أصبح يثق في القوة البديلة للحدث في سن السادسة عشر التي قد تكفيه للدفاع عن نفسه في مقابل أنه لا يثق في القدرة الذهنية للحدث مهما كان سنه لأنها لا تكفيه لمقاومة الإغراء و التضليل و الاستغلال في الجرائم الأخلاقية و المالية .

و مهما يكن من أمر فإن الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة لا تقتصر على تجريم الاعتداء المباشر على هذا الحق فحسب و إنما تمتد لتجريم المساهمة غير المباشرة بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى هدم هذا الحق عن طريق مساعدة الحدث على قتل نفسه بنفسه .

الفرع الثالث : تجريم مساعدة الحدث على قتل نفسه .

الواقع أنه لا يوجد في التشريع الجزائري أي نظام حمائي خاص لحماية حق الحدث في الحياة عن الحالة التي يقدم فيها الطفل عن الانتحار إما من تلقاء نفسه أو بمساعدة من الغير فيما عدا ما ورد في المادة 273 من قانون العقوبات في سياق القواعد العامة المقررة للبالغين ، أما عن الحالة التي يطلب فيها الحدث أو حتى البالغ وضع حد لحياته بإعانة من الغير في صورة القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم تحت تأثير آلام حادة أو عاهات خلقية فضيعة فإنها تواجه فراغا تشريعيا تاما إن على مستوى قانون العقوبات أو قانون حماية الصحة أو غيرهما .

و لئن كان تجريم قتل النفس لذاتها غير متصور من ناحية القانون بسبب فوات محل العقاب [1] فإنه كان على المشرع أن لا يتوقف في حدود تجريم مساعدة الغير على الانتحار و أن يتناول بتجريم خاص فعل شروع الشخص في قتل نفسه فهو ممكن من الناحية القانونية حيث كثيرا ما تفشل محاولات الانتحار ، و مفيد من الناحية العملية حيث يؤدي إلى التقليل من ظاهرة الانتحار ، أما القتل بدافع الشفقة فيحتاج إلى نظام قانوني متكامل خاصة بعد انتشار الأمراض المستعصية و قد أصبح للطبيب أن يحتفظ للمريض بوضع وسط بين الموت و الحياة و لمدة قد تطول ، أمام هذه المعطيات سوف نعرض لبحث مدى الحماية التي يوفرها التشريع الوطني للحدث ضد الانتحار (الفقرة الأولى)، ثم إلى مدى حماية الحدث من القتل الرحيم (الفقرة الثانية)، على ضوء الفقه و القضاء و اتجاهات التشريع المقارن.

الفقرة الأولى : حماية الحدث من الانتحار .

جاء في المادة 273 سالفة الذكر مصطلح " الانتحار " و هو ابلغ في التعبير عن قتل النفس بالنفس فالانتحار فيه تدمير للكيان البشري و إزهاق روح الآدمي وهو يختلف عن جرائم القتل الأخرى

[1] هذا التجريم معمول به في الشريعة الإسلامية حيث الغالب على الجزاءات التي تقررها أنها أخرويةٍ لما بعد الموت ، وقد جعل الإسلام من صميم اعتقادنا الإيمان بالدار الآخرة ، أما جزاءات القانون فكلها تنقضي بالوفاة لأنها تهدم كيان الإنسان روحا ومادة و لا سلطان للدولة بعد ذلك على جثث الموتى .

لأن القائم بقتل النفس هو صاحب تلك النفس ذاتها ، و يعرض الفقه عدة تعاريف اصطلاحية [1] للانتحار منها أنه القتل الإرادي للنفس ، وتدمير الذات ... و لعل أهمها هو الذي قدمه دوركايم [2] من أن الانتحار هو حالة الموت الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن عمل إيجابي أو سلبي مقترف من الضحية ذاتها و التي كانت تتوقع النتيجة المرجوة منه .

و قد عالج المشرع مشكلة المساعدة على الانتحا ر بنص وحيد هو المادة 273 المذكورة أعلاه ما يعني أن الانتحار في حد ذاته لا يطرح أي مشكل من الناحية القانونية فهو غير مجرم لفوات محل العقوبة ، من جهة اخرى نجد الانتحاريمثل مشكلة اجتماعية و أخلاقية و نفسية في نظر علوم سلوكية أخرى لأن السلوك الانتحاري سواء صدر من حدث أو بالغ فهو يمثل انحراف عن القيم التي تنشدها القوانين في حفظ النفس و انحراف عن عادات و قيم المجتمع .

إلى حد هذه المرحلة يمكن التأكيد على أن المشرع لا يوفر للمنتحر و بشكل خاص لمن يحاول الانتحار أي حماية جنائية بالغا كان أم حدثا ما دامت محاولة الانتحار لا تشكل جريمة ، و يمكن تفسير غياب الحماية الجنائية بأن المشرع تأثر بمبررات عدم تجريم الانتحار التي يعرضها الفقه [3] و التي تتلخص في عدم الجدوى من تجريم هذا الفعل إذ كيف للقانون أن يحمي جنائيا شخصا قد فارق الحياة؟، كما أن تجريم المحاولة لا فائدة منه فقد يؤدي إلى نتيجة عكسية فيقدم محاول الانتحار عل ى إعادة الكرة ثانية لتحقيق النتبجة و التخلص من العقاب .

غير أن غياب تلك الحماية الجنائية لا يعني التخلي عن محاول الانتحار و تركه لمصيره بل يمكن التحول به إلى آليات الحماية الاجتماعية على فكرة أنه في وضع صعب و هش يستدعي إخضاعه لمعاملة خاصة ، و قد بذلت السلطة التنفيذية قصارى جهدها في هذا الاتجاه خاصة في السنوات الأخيرة بغرض إسعاف الأوضاع الناجمة عن التحول الاقتصادي و الأزمة الأمنية و هكذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 182/04 المؤرخ في 22 يونيو 2004 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب [4] ، و لمعالجة مشكلة عدم التوافق الاجتماعي لبعض الفئات من الشباب صدر المرسوم التنفيذي رقم 288/08 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المتضمن إنشاء

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] إميل دوركايم عالم اجتماعي فرنسي عاش و توفي مابين 1858 – 1917 م .

[3] أنظر : عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 432 .

[4] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية [1]، و تبعه مرسوم ثان لاعتماد قائمة جديدة من مصالح المساعدة الاجتماعية [2]، و هذا إن كان الشخص في دائرة الانتحار من البالغين .

أما إذا كان محاول الانتحار من الأحداث و بصرف النظر عن الأسباب التي دفعته للدخول في هذه الدوامة فيمكن إسعافه و حمايته من خلال أحكام الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على اعتبار أنه يعيش في وضع صعب و أن وضع حياته و سلوكه مضر بمستقبله كما جاء في المادة الأولى من هذا الأمر ، و عندها يتولى قاضي الأحداث حمايته بما خول له الأمر المذكور من سلطات من خلال المواد 2 و4 إلى 6 و غيرها ، حيث يجوز له أن يأمر عند الاقتضاء بإيداع الحدث لدى إحدى المؤسسا ت و المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة أو التربية و التكوين و العلاج المذكورة في المادة 6 التي سبقت الإشارة إليها [3] .

و الملاحظ أن المشرع رغم أنه كرس مبدأ عدم تجريم الانتحار و محاولة الانتحار فإنه فضل في المقابل تجريم فعل من يعين غيره على الانتحار بصرف النظر عن سن هذا الغير و اشترط لعقاب هذا المعين أو المساعد حسب المادة 273 أن تكون المساعدة عمدا و يعلم أن المساعدات و التسهيلات التي يقدمها للغير عن طريق تزويده بالأسلحة أو السم أو الآلات الحادة تسهل عملية الانتحار و أن ينفذ الانتحار فعلا ، فإذا تحققت هذه الشروط تسلط عليه عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات ، لكن هل بصفته فاعلا أصليا أم شريكا ؟ .

الظاهر أن المساعدة التي تسهل تنفيذ الانتحار تشبه المساعدة أو المعاونة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات كإحدى صور الاشتراك المجرم ، لكن الواقع غير ذلك حيث يشترط للعقاب على الاشتراك أن يكون الفعل الأصلي مجرم و الفعل الأصلي للانتحار مباح ، كما أن الاشتراك يقتضي أن تطبق على الشريك العقوبة المقررة للجريمة و الانتحار مباح لا عقاب عليه ، لأجل ذلك فإن الذي

---

[1] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2008 .

[2] أنظر : الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 10 مارس 2010 .

[3] فضلا عن هذه الإجراءات القضائية يمكن التحول بالحدث ابتداء بعد كشف حالته خارج النطاق القضائي و الاعتماد على آلية الحماية الاجتماعية لإسعافه فقد أنشأ المشرع مراكز طبية تربوية للأطفال المعوقين – مرسوم رئاسي 59/80 مؤرخ في 8 مارس 1980 ، و دور الأطفال المسعفين – مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 مارس 1980 ، و بهدف التخطيط لسياسة وطنية لوقاية الشباب أنشأ المجلس الوطني الاستشاري لحماية الأمومة و الطفولة – مرسوم رئاسي 33/81 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 ... .

يقدم المساعدة التي تسهل تنفيذ الانتحار يعاقب بصفته فاعلا أصليا لا شريكا إذا نفذ الانتحار لأن فعل المساعدة مجرم في حد ذاته و معاقب عليه بنص خاص و مستقل لهو المادة 273 سالفة الذكر .

و اللافت للانتباه في القانون الفرنسي مقارنة بما أقره المشرع في المادة 273 هو أن المشرع الفرنسي [1] يشدد العقاب عن فعل كل من يحرض قاصر على الانتحار و أدى ذلك إلى تنفيذ الانتحار أو حتى الشروع فيه في حين رأينا كيف أن المشرع الجزائري وحد عقوبة مساعدة الغير على الانتحار سواء كان هذا الغير بالغا أم حدثا ، كما اشترط للعقاب عن المساعدة أن ينفذ الانتحار فعلا و لا عقاب على هذه المساعدة إذا أدت للشروع في الانتحار دون تمام تنفيذه .

<u>الفقرة الثانية :</u> حماية الحدث من القتل الرحيم .

نشير مبدئيا إلى أنه لا يوجد في القانون الوطني أي نص يجيز القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم أو يتسامح فيه سواء ارتكب هذا القتل رحمة بالبالغ أو الحدث ، بل أن التوجه العام للقانون يقر مبدأ احترام الحياة الإنسانية مهما كانت الظروف ، و بذلك فالحدث كالبالغ يحظى بحماية جنائية كاملة ضد هذا النوع من القتل و أن مرتكبه يعرض نفسه مبدئيا لعقوبة القتل العمد و قد يلحقه التشديد المقرر بناءا على سبق الإصرار ، وسوف نعرض للتفرقة بين القتل الرحيم و الانتحار لتقاربهما في المعنى ثم نعرج على مواقف القانون المقارن من هذا النوع من القتل على سبيل الإحاطة بمختلف جوانبه التشريعية .

و إذا كان الفرق يبدوا واضحا بين الانتحار و القتل الرحيم فإن التمييز بين المساعدة على الانتحار و القتل الرحيم ليست من السهولة بما كان [2] إذ قد تتحول مساعدة شخص على الانتحار إلى شكل من أشكال القتل الرحيم و ذلك في صورة ما إذا طلب شخص من آخر أن يقتله لعدم قدرته على قتل نفسه أو عجزه أو جبنه ، فالوضع هنا و كأن الشخص منح لغيره حق قتله و لذلك يعتبره بعض الفقه بمثابة انتحار ، و أمام اللبس أجمع الفقه على ضرورة التمييز بدقة بين المساعدة على الانتحار و القتل الرحيم .

و قد أوجد القضاء الفرنسي معيار للتمييز بين القتل في الحالتين فيما عرف بقضية " لوفلوش "

[1] أنظر : خليل البحر (ممدوح)، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية ، مرجع سابق ، ص 222 .
[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 76 .

lefloch التي تتمثل وقائعها في قيام شخص بقتل امرأة بعدما طلبت منه ذلك كتابيا و لما أحيل على المحاكمة بتهمة القتل العمد تمسك بأن ما قام به يمثل مساعدة على الانتحار التي لا يعاقب عليها القانون الفرنسي في حينه فرفضت المحكمة الدفع المقدم منه و قضت بإعدامه ، و بعد الطعن قضت محكمة النقض أن "الانتحار لا يعاقب عليه القانون الجزائي الفرنسي و أن الانتحار لا يحصل إلا عندما يقوم شخص بقتل نفسه بنفسه أما العمل الذي ينهي بمقتضاه شخص بصفة إرادية حياة غيره يشكل قتلا متعمدا و ليس انتحار أو مشاركة في الانتحار " [1] .

و على الرغم من أن القانون الوطني لا يقر القتل الرحيم و يدرجه ضمن إطار القتل العمدي فإن تمييز القتل الرحيم عن المساعدة على الانتحار تكتسي أهمية بالغة حيث أن عقوبة المساعدة على الانتحار معلومة و هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات أما عقوبة القتل الرحيم فينبغي أن تكون دائما عقوبة القتل العمدي ،و على هذا فإن الخلط بين الجريمتين يؤثر بشكل واضح على مقدار العقوبة المقررة لكل منهما .

أما بخصوص مواقف التشريع المقارن من مسألة القتل بدافع الشفقة فقد عرضت هذه المسألة على القضاء في فرنسا منذ بداية القرن العشرين و كان الموقف هو التحفظ و التمسك بمبدأ حماية النفس البشرية بصرف النظر عن ملابسات القتل ، و هكذا ففي سنة 1912 قتل أحد وكلاء النيابة زوجته المصابة بشلل نصفي ناجم عن إصابة دماغية و لما عرض للمحاكمة صرح أنه قام بالواجب [2] و أنقد زوجته من آلام لا تطاق ، و سنة 1921 قتل طبيب بلجيكي طفلة كانت مصابة بتشوه فضيع عند ولادتها بسبب انهيار والدتها حينما رأت ابنتها على تلك الهيئة و توسلاتها إليه أن ينقذها من تلك المأساة الإنسانية .

و قد ظهر نوع من التساهل تجاه القتل بدافع الشفقة في بعض البلاد الغربية خلال سبعينيات

القرن الماضي متأثرا ربما بالموقف الذي اتخذته الجمعية الطبية العالمية سنة 1979 [1] و الذي جاء

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 77

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 16 .

[1] أنظر : منصور (أحمد)، بين الرغبة و الحق في إنهاء الحياة ، تونس ، مجلة القضاء و التشريع ، نوفمبر 1998 ، ص 145 .

فيه أنه " على الأطباء تهدئة الآلام و ليس لهم منح الموت بكل حرية ... " الذي فهم و كأن فيه إقرار ضمني بإباحة القتل إشفاقا ، و هكذا بادرت هولندا سنة 1994 إلى إباحة القتل الرحيم و تسامحت في تطبيقه مع الأطباء إلى حد أن سجلت بعض الإحصائيات في هذا البلد [2] أنه تسجل سنويا 20 ألف حالة وفاة بالمساعدة الطبية منها 3700 حالة قتل رحيم إيجابي بتدخل الطبيب ، و 16 ألف حالة قتل رحيم سلبي بأن يمتنع الطبيب عن أن يشغل آلات الغداء أو التنفس للمريض الميئوس منه و لا تعرض مثل هذه الحالات على القضاء .

و في نفس الاتجاه سارت أستراليا سنة 1995 عندما صادق برلمان مقاطعات الشمال على قانون يبيح القتل إشفاقا ، وبعدها ولاية " أوريغان " oregon الأمريكية سنة 1997 لما صادقت على قانون سمي "الموت في كرامة " و قد سجل في أمريكا بناء على هذا القانون و إلى غاية 2000/2/24 ما يقارب 221 طلبا للمساعدة على الانتحار [3] .

و مهما يكن من أمر هذه التشريعات فإن الخلفية الدينية و الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري تجعل من تبني قانونا من هذا النوع أمرا صعبا بل و غير وارد إطلاقا ، كما أنه من الناحية القانونية فإن هذا الموقف لا ينسجم مع فلسفة قانون العقوبات الذي لا يعتد برضا الحدث في الجرائم الأخلاقية فما بالك بالرضا الذي يصدر من طفل لقاتله ، و حتى بالنسبة للبالغين فإن القتل تحت عنوان الرحمة يتعارض مع نصوص كثيرة في قانون العقوبات في جرائم الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر م 182 و القتل الخطأ م 288 و غيرها ... .

المطلب الثاني : حماية هوية الحدث .

ترتبط حماية هوية الطفل أشد الارتباط بحماية حقه في الحياة باعتبار أن حماية الهوية تعني حماية إثبات حقه في الوجود و في أنه كائن حي له الحق في تدابير حماية خاصة ترمي إلى الاعتراف بشخصيته القانونية [4] و بالتالي فإن حماية هوية الطفل هي امتداد منطقي لحماية حقه في الحياة و تجسيم لها ، و قد أكدت المادتين 8 و 9 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الهوية و في

[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 80و ما بعدها .

الحفاظ عليها بأن يسجل فور ولادته و يكون له اسم و يكتسب جنسية ،و أن تحمي الدول الأطراف هذه الهوية من كل تدخل غير شرعي ، و قد أكدت على هذا المعنى العديد من المواثيق الدولية الأخرى[1].

انسجاما مع ما أقرته الصكوك الدولية في هذا الشأن تكفل المشرع الجزائري منذ بدايات الاستقلال بتنظيم هوية الأشخاص لاسيما الأطفال منهم و أصدر لأجل هذا الغرض سلسلة من النصوص القانونية ذات الصلة تعود أساسا إلى كل من قانون العقوبات ، قانون الجنسية ، قانون الحالة المدنية ، قانون الأسرة ... ، و يؤخذ من مجموع هذه النصوص و غيرها أن المشرع وفر حماية جنائية متكاملة الجوانب لهوية الطفل لذلك سوف نعرض لبحث جرائم عدم التصريح بميلاد الطفل (الفرع الأول)، و جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل (الفرع الثاني)، و هي أهم الجرائم المقررة لحماية الطفل في هذا المجال .

الفرع الأول : تجريم عدم التصريح بميلاد الطفل .

إن للتصريح بالميلاد و قيده لدى ضابط الحالة المدنية أهمية كبرى لحياة الطفل و حقوقه و يمكن حصر هذه الأهمية في ثلاث فوائد [2] " الأولى أن التسجيل بدفاتر الحالة المدنية يعتبر أول اعتراف رسمي من قبل الدولة بوجود الطفل إذ تقر الدولة بموجبه الحقوق الفردية لكل طفل [3] على عكس الطفل غير المسجل الذي يصبح مواطنا غير مرئي و في بعض الحالات عرضة للتمييز ،و الثانية أن التسجيل يقلص من مخاطر قتل الطفل في أيام حياته الأولى و يمكن من التعرف على هويته الخاصة فيما إذا ولد مهملا أو خارج إطار الزواج ... و الثالثة أن التسجيل يعتبر عنصرا حيويا من غناصر المخططات الوطنية للدولة و يوفر قاعدة بيانات ديمغرافية تبنى على أساسها سياسات و استراتيجيات وطنية ناجحة في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية.

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية م 24 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته م 6 ، إعلان المبادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم المعتمدة بالقرار الأممي 85/41 في 3 ديسمبر 1986 لاسيما المادتين 8 و 24 منه ... .

[2] أنظر : GOUTTENOIRE (A), enfance , revue penitentaire et de droit pénal , op- cit ,p 3 et s.

[3] من هذه الحقوق مثلا حق الطفل في التعليم و هو مرهون بتسجيله في مصلحة الحالة المدنية حتى تتمكن الدولة من الرقابة على تمكين الطفل من هذا الحق ، لأجل هذا يلزم القانون المصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي أن ترفع قائمة بالأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري إلى مصالح التربية على مستوى الولاية – المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتضمن إجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية ،عدد 1 ، المؤرخة في 6 جانفي 2010 .

و على هذا الأسا س توجب المادة 61 من قانون الحالة المدنية على كل من حضر الولادة أن يصرح بميلاد الطفل لدى ضابط الحالة المدنية ، و توجب المادة 67 بعدها على كل من وجد طفلا حديث الولادة أن يسلمه لهذا الضابط ، و تضيف المادة 61 أن الإخلال بهذه الواجبات يقع تحت طائلة العقاب المقرر في المادة 442 من قانون العقوبات ، و يتعلق الأمر بجريمة الامتناع عن التصريح بميلاد الطفل (الفقرة الأولى)، و جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة (الفقرة الثانية) وهو التجريم المقرر لحماية واجب التصريح بالميلاد .

<u>الفقرة الأولى :</u> تجريم عدم التصريح بالميلاد لدى ضابط الحالة المدنية .

إن التسجيل الرسمي لميلاد الطفل بعد التصريح به لدى ضابط الحالة المدنية المختص على قدر من الأهمية بالنسبة للطفل و العائلة و المجتمع فضلا عما تتيحه البيانات المرتبطة بالتسجيل من معرفة تاريخ الميلاد و الجنس و النسب و على أساسها تتقرر حقوق الطفل في الجنسية و النفقة و الميراث و غيرها ... ، و لا شك أن هذه الحقوق تصبح تحت رحمة المحيطين بالطفل حال عدم تسجيله و لأجل هذا الغرض بين قانون الحالة المدنية كيفيات تنفيذ واجب التصريح ، و تكفل قانون العقوبات ببيان جزاء الإخلال بهذا الواجب .

جاء في قانون الحالة المدنية [1] أن التصريح بالمواليد الجدد ينبغي أن يتم في خلال الخمسة أيام الموالية للولادة م 61 ، و يقدم التصريح من طرف الأب أو الأم و إلا فمن طرف من حظر الولادة من الأطباء و القابلات و غيرهم لاسيما الشخص الذي ولدت الأم عنده إذا حصلت الولادة خارج المسكن العائلي [2] و يحرر ضابط الحالة المدنية عقد الميلاد فورا م 62 ، و إذا ورد التصريح خارج الأجل المذكور فلا يجوز للضابط أن يذكره في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب حكم قضائي و يمدد هذا الأجل إلى عشرة أيام في ولايتي السورة و الواحات و كذا في البلاد الأجنبية ، و لا يحتسب يوم الولادة

[1] و هو الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19فيفري 1970 و إن كنا نعامله على أنه نص تشريعي صدر بالاستناد إلى سلطة التشريع بأمر المخولة لرئيس الجمهورية إلا أنه في الحقيقة منتقد من الناحية القانونية حيث لم يكن هناك مجلس تشريعي منتخب آنذاك ليعرض عليه التشريع بأمر للمصادقة و قد أنشئ المجلس الشعبي الوطني لاحقا .

[2] و الملاحظ أن المادة 62 المذكورة تميز بين حالة ما إذا وضعت الأم داخل مسكنها و حالة ما إذا وضعت خارج مسكنها اثناء زيارة عائلية ، ولم تعد لهذه التفرقة أهمية في الوقت الحالي إلا بالنسبة لبعض المناطق الريفية حيث تكون المساكن بعيدة عن المراكز الصحية و لا يطرح هذا الإشكال في التجمعات السكنية و المناطق العمرانية فالغالب أن تحصل الولادات داخل المصحات العمومية أو الخاصة .

ضمن أجل التصريح [1] و إذا صادف آخر يوم منه عطلة أسبوعية أو وطنية فيمدد إلى أول يوم عمل موالي م 61 .

يتلقى ضابط الحالة المدنية التصريح بالميلاد من طرف المعني و يقوم بتحرير عقد الميلاد فورا [2] يذكر فيه يوم وساعة و مكان الولادة و جنس المولود و الأسماء التي أعطيت له و أسماء و ألقاب و مهنة و مسكن الأب و الأم و كذلك بالنسبة للقائم بالتصريح م 63 و يتم اختيار اسم المولود من طرف الأب أو الأم أو القائم بالتصريح و إلا فمن طرف ضابط الحالة المدنية نفسه م 64 ، و يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد ميلاد منفرد لكل طفل م 66 .

أما إذا تمت الولادة على متن سفينة خلال سفر بحري فيتم التصريح بالميلاد خلال خمسة أيام من طرف الأب أو الأم أو الغير و يحرر عقد الميلاد من طرف قائد السفينة و يسجل في دفتر البحارة، و إذا توقفت السفينة في ميناء أجنبية فيسلم إلى الموظف الدبلوماسي الجزائري المسندة له مهمة ضابط الحالة المدنية م 68 .

و يسري واجب التصريح أيضا عن الحالة التي يوضع فيها المولود ميتا [3] و في جميع حالات الإخلال بهذا الواجب فإن المادة 442 من قانون العقوبات تستهدف بالعقاب جميع الأشخاص الذين سبق ذكرهم بنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية فتطبق بشأنهم عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين و الغرامة من 8000 إلى 16000 ألف دينار ، و لا يشترط القصد الجنائي طالما يتعلق الأمر بمخالفة بسيطة ، أما في حالة ما إذا قدم التصريح من طرف أحد الملزمين به في الأجل القانوني فإنه يعفي الآخرين من واجب التصريح و يعفي الجميع من المتابعة الجزائية .

---

[1] كان التصريح بالمواليد في الجزائر قبل صدور قانون الحالة المدنية يخضع لأحكام قانون 23 فيفري 1882 الفرنسي الذي كان يلزم بالتصريح بالمواليد خلال الثلاثة أيام الموالية للولادة لدى رئيس البلدية الذي يسجلها في سجل خاص بهذا الغرض .

[2] فإذا سجل الطفل في دفتر الحالة المدنية أخذت عناصر هويته في الاجتماع فيثبت له اسم و لقب و ينسب إلى أبيه و يكتسب جنسية و ينشأ لديه مركز قانون واضح ، و الملاحظ أن الذي يجري به العمل من الناحية الفعلية فيما يتعلق بالتصريح بالمواليد أنه إذا حصلت الولادة في مستشفى عمومي او خاص فإن مدير المستشفى هو الذي يتولى توجيه الإعلان بالميلاد لضابط الحالة المدنية بالاعتماد على شهادة الطبيب أو القابلة سواء حضر الأب الولادة أو لم يحضر .

[3] مع ملاحظة أنه في حالة المولود الميت يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب أبواه تثبيت ذلك بالدفتر العائلي م 114 من قانون الحالة المدنية و يبين الضابط صراحة أن هذا المولود صرح بميلاده ميتا .

الفقرة الثانية : تجريم عدم تسليم طفل حديث الولادة بعد العثور عليه .

الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يقتصر على فرض واجب التصريح بميلاد الطفل معلوم الأبوين بل فرض أيضا واجب التصريح بوجود الطفل على إثر العثور عليه لدى ضابط الحالة المدنية و تقديمه لهذا الأخير مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه إذا لم تكن للشخص الذي عثر عن الطفل رغبة في التكفل به ، ولا يخلو أمر الطفل مجهول الأبوين في هذه الحالة أن يكون قد تم التخلي عنه من أبويه الشرعيين بدافع الفقر أو الإهمال أو غيرها ، و الغالب أن يكون من أبوين غير شرعيين (طبيعيين) تم التخلي عنه دفعا للعار و الفضيحة ، و مهما يكن من أمره فهو أجدر ما يكون بالحماية الجنائية لأن عدم التصريح بوجوده لا يهدد هويته فحسب بل قد يهدد أصل حياته كلها ، و على هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية واجب التصريح بالعثور على الطفل حديث الولادة و نظم كيفية تثبيت عقد ميلاده ، و تكفل قانون العقوبات بحماية هذا الواجب من كل إخلال .

قرر قانون الحالة المدنية م 67 واجب التصريح بالعثور على طفل حديث الولادة [1] لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان العثور عليه بحيث يقع على عاتق الشخص الذي يعثر على طفل في مثل هذه الحالة أحد الالتزامين إما أن يسلمه لضابط الحالة المدنية ، و إما أن يقدم أمام هذا الأخير إقرارا بالتكفل بالطفل ، و يكفي الوفاء بأحد هذين الالتزامين لحماية هوية الطفل حيث يمكن ضابط الحالة المدنية من تثبيت عقد ميلاده .

و على إثر ذلك يتعين على ضابط الحالة المدنية م 67 أن يحرر محضرا مفصلا يبين فيه ساعة و مكان و ظروف التقاط الطفل و سنه الظاهري و جنسه ، و أية علامة خصوصية من شأنها أن تسهل التعرف عليه و السلطة أو الشخص الذي سلم الطفل إليه و يسجل هذا المحضر بتاريخ تحريره في سجلات الحالة المدنية ، و بناءا على نفس المحضر يعد عقدا مفصلا يكون بمثابة عقد ميلاد الطفل يذكر فيه فضلا عن البيانات السابقة الأسماء و اللقب المعطاة للطفل ، و في جميع الأحوال يكون

[1] الظاهر أن القانون لا يقصد بحداثة الولادة فقط الطفل الذي يتم العثور عليه قبل انقضاء خمسة أيام من ميلاده على نحو ما سبق بيانه عند الكلام عن النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة بالنسبة للطفل معلوم الأبوين ، و إنما يقصد بحديث الولادة الطفل مجهول الأبوين الذي يتم العثور عليه في أي وقت لاحق من الأيا م و الشهور الموالية لميلاده ، وسوف نرى لاحقا كيف أن جريمة عدم التصريح بوجود طفل حديث الولادة في المادة 442 تتحول إلى جريمة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع في المادة 321 لأن التستر على هوية الحدث في هذه الحالة غالبا ما يكون مقدمة لتحويل نسبه إلى امرأة أخرى لم تلده و بالتالي تبني هذا الطفل .

المحضر و العقد الذي حرر على أساسه باطلان إذا تم العثور على عقد ميلاد الطفل أو صرح بنسبه الحقيقي بموجب أمر من وكيل الجمهورية .

و بالنسبة للاسم و اللقب و طالما أن الأمر يتعلق بطفل مجهول النسب لا يعرف له لقب و ربما لا ينسب إليه المصرح اسم فقد خول قانون الحالة المدنية م 64 للضابط أن يعين الطفل بمجموعة أسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي ، أما إذا تعلق الأمر بطفل لقيط لا يعرف له أب شرعي و لم تنسب له الأم اسم معين فيجوز لضابط الحالة المدنية بناء على نفس المادة أن يعين هذا الطفل بمجموعة من الأسماء تتخذ آخرها كلقب عائلي بنفس الكيفية السابقة)1(و لا يأخذ الطفل لقب أمه على أية حال .

و بغرض حماية واجب التصريح بالعثور على طفل حديث الولادة بما يحقق حماية هوية الطفل قرر قانون العقوبات تجريم التخلف عن أداء هذا الواجب فجاء في المادة 442 منه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دينار ... كل من وجد طفلا

)1(و قد احتفظ القانون للطفل في الحالتين سواء كان مجهول الأبوين أو ليس له أب شرعي بالحق في أن يطلب لاحقا تغيير الاسم أو الأسماء و اللقب التي سبق أن عينه بها ضابط الحالة المدنية ، و قد صدر لهذا الغرض الأمر رقم 05/69 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين و جاء في المادة الأولى منه أن أسماء و ألقاب الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين إذا كان لهما سجع أو أصل أعجمي يمكن تغييرها بناءا على طلب من الممثل الشرعي للطفل يرفع للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الميلاد ، و إذا كان الاسم الذي هو من أصل أعجمي القصد منه واضح فإن المادة لم توضح المقصود من السجع بين الاسم و اللقب و بالرجوع إلى اللغة العربية نجد أن المقصود بالسجع هو التماثل بين الأحرف الأخيرة من كلمتين كأن تقول قابيل و هابيل ، و على ذلك فالظاهر أنها لا تقصد هذا لأنه منتشر حتى بين الأسماء و الألقاب الأصلية و إنما هي تقصد أن يكون اللقب تكرار للاسم .

و على أية حال فإن المادة الثانية و ما بعدها من نفس القانون بينت إجراءات تقديم الطلب و الحكم فيه و تقييد منطوق الحكم على هامش وثائق الحالة المدنية و تعود هذه الإجراءات اختصارا إلى أن الطلب ينشر في الجريدة الرسمية و لوح الإعلانات بالمحكمة المرفوع إليها لتمكين الغير من الاعتراض عليه و بعد الحكم فيه تضمن الألقاب و الأسماء الجديدة على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني و عند الاقتضاء لزوجته و أولاده القصر بناءا على طلب من وكيل الجمهورية .

و الملاحظ في هذا الصدد أن التطبيق العملي لطريقة تعيين هذه الفئة من الأطفال بأسماء و ألقاب بناءا على الصلاحية المخولة لضابط الحالة المدنية في المادة 64 سالفة الذكر يكون قد سار في غير الاتجاه المطلوب و هو ما جعل وزير الداخلية و وزير الحماية الاجتماعية آنذاك يتدخلان بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جانفي 1987 لتوجيه عمل ضباط الحالة المدنية خلاصة ما جاء فيه " إن استعمال اسم أنثى كلقب عائلي بالنسبة للأطفال الإناث يدل على ظروف ولادتهن و على وضعيتهن ... " و طلب من ضباط الحالة المدنية أن " ... يكون آخر اسم و هو الاسم الذي يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه للأطفال الإناث ... " .

حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها... " .

الفرع الثاني : تجريم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

التجريم المقرر في هذه الحالة يهدف إلى حماية شخصية الطفل ضد الاعتداءات التي تطالها من الغير سواء بالتستر على نسبه مما يفضي إلى نسبته لغير مواليه أو بالتستر عل شخصيته و كيانه بعد أن يكون قد ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا مما يفضي إلى أن يولد الطفل و يغادر العالم الخارجي من دون أن يظهر له أثر في سجلات الحالة المدنية ،و لا يخفى أن فعل التستر في الحالتين فيه إضرار بليغ بالحالة المدنية للطفل .

لقد أقرت المواثيق الدولية)1(مبدأ حماية شخصية الطفل و الحفاظ على هويته و حقه في النسب و الاسم و الجنسية و عالج المشرع الوطني موضوع حماية شخصية الطفل من خلال المادة 321 من قانون العقوبات التي تضمنت في عدة صور تجريم المساس بشخصية الطفل حيا و ميتا ، ويمكن إرجاع هذه الصور إلى جرائم إخفاء نسب طفل حي (الفقرة الأولى)، و جرائم عدم تسليم جثة طفل (الفقرة الثانية)، و هي تهدف إلى الحث على الإعلان بوجود الطفل بصرف النظر عن حالته حتى يتمكن المجتمع من حمايته .

الفقرة الأولى : تجريم إخفاء نسب طفل حي .

يتعلق الأمر بالطفل و يقصد به القاصر دون سن الثالثة عشر عملا بحكم المادة 42 من القانون المدني ، و إخفاء النسب فيه مساس خطير بهوية الطفل لأنه يفضي غالبا إلى نسبته إلى غير والديه و بالتالي حرمانه في البقاء مع أسرته و حرمان الوالدين الشرعيين من حقوق الأبوة و تربية الطفل و العناية به و الرقابة عليه)2(.

)1(أنظر على سبيل المثال المادتين 7و8 من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

)2(أنظر : LANGUI (A), histoire de la protection pénal des enfants , op- cit , p 525.

عالج المشرع التجريم المتعلق بإخفاء نسب الطفل بموجب المادة 321 من قانون العقوبات و اشترط للعقاب أن يتم التضليل على نسب الطفل [1] بواحد أو أكثر من الأفعال التالية و في ظروف من شأنها أن تحول دون التحقق من شخصيته و نسبه الحقيقي و ذلك إذا أقدم الجاني على :

- نقل طفل و إبعاده عن المكان الذي يوجد به إلى مكان آخر ، و يتحد هذا الفعل أيضا مع جريمة خطف القاصر المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 326 [2] .
- إخفاء طفل و تقوم هذه الجريمة غالبا على إثر جريمة خطف الطفل في المادة 326 و ما بعدها حيث يقوم شخص بخطف طفل و يقدمه لغيره حتى يتولى حجبه و تخبئته و تربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية لهذا الطفل [3] .
- استبدال طفل بطفل آخر و إحلال طفل بعدما ولدته أمه محل طفل آخر ولدته امرأة أخرى و بذلك لا يأخذ أي من الطفلين نسبه الحقيقي .
- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك بهدف نسبته إلى هذه المرأة الأخيرة و بالتالي تبني هذا الطفل [4] .

و باعتبار أن هذه الجرائم لا تقع إلا عمدا فيجب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم و هو

---

[1] تحرص الشريعة الإسلامية بدورها على حماية الأنساب من الاختلاط لذلك حرمت الزنا و شرعت الزواج كطريق للتكاثر و الإنجاب ثم حرمت إنكار نسب المولود لقول الرسول (ص) " أيما رجل حجر ولده وهو ينظر إليه (أي يعلم أنه ابنه) احتجب الله تعالى عنه و خصمه (أي فضحه) على رؤوس الأولين و الآخرين يوم القيامة " ، كما حرمت ادعاء نسب الطفل فيما يعرف بالتبني و انتزاع نسب شخص و إسناده لغير والديه حيث يقول الله عز وجل " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين و مواليكم " – الأحزاب آية 5 ...، و نهى الرسول (ص) أن تنسب الزوجة إلى زوجها ما ليس منه بقوله " أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله و لن يدخلها جنته " ، و على هذا النحو تسير قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية و قد جاء في قانون الأسرة الجزائري أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية م 41 ، و أن أقل مدة الحمل 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر م 42 ، و ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة م 43 و أن التبني محرم شرعا و قانونا م 46 .

[2] جاء في المادة 326 " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار ... " ، و سيأتي تفصيل هذه الجريمة لاحقا .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 169 .

[4] سبق القول أن هذه الجريمة غالبا ما تكون هي النتيجة المباشرة التي يقصد الجاني تحقيقها عندما يرتكب جريمة عدم التصريح بوجود طفل حديث العهد بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 442 حيث تسهل هذه الجريمة إدعاء نسب الطفل .

قصد عام يتوافر متى علم المتهم بطبيعة فعله [1] سواء تمثل في خطف الطفل أو إخفائه أو إبعاده أو نسبه زورا إلى غير والدته ، ولا عبرة بالباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة فيستوي أن يكون هدفه حرمان الطفل من ميراث أو الحصول على وارث أو إبعاد طفل مولود من سفاح دفعا للعار عن عائلته ... أو غير ذلك ، فإذا ما ثبت أن الجريمة استهدفت الطفل الذي ولد حيا و أدت إلى تسليمه لغير من له حق المطالبة به [2] ، فإن المتهم يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دينار [3] .

و لا يشترط للعقاب أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لان المادة 321 تتحدث عن الطفل ، كما لا يهم أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي ما دام قد ولد حيا ، فإذا لم يولد حيا تحول الفعل إلى جريمة عدم تسليم جثة طفل .

<u>الفقرة الثانية :</u> تجريم عدم تسليم جثة طفل .

لا يتعلق الأمر في هذه الحالة بحماية نسب الطفل فالغالب أن لا فائدة للشخص في أن ينسب لنفسه طفلا ميتا ، و يتعلق الأمر بحماية شخصية الطفل عن طريق تجريم إخفاء جثته في حالة ما إذا ولد ميتا ، و في هذا التجريم حماية للكيان المادي للطفل حتى لا يولد من دون أن يسجل في سجلات الحالة المدنية ، و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يبلغ الجنين الذي ولد ميتا 6 أشهر فأكثر و هي أقل مدة الحمل[4] لأنه قبل هذا الأجل يكون محميا عن طريق تجريم الإجهاض الجنائي في المادة 304 من قانون العقوبات .

جاء في المادة 321 تجريم فعل عدم تسليم جثة الطفل الذي ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا و بذلك تأخذ هذه الجريمة صورتين [5] : صورة ما إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا و في هذه الحالة تكون جثة الطفل قد أخفيت ، ولا ينفع الجاني إذا دل بعد ذلك على مكان إخفاء الجثة ، و تقوم الجريمة إذا لم

---

[1] أنظر : سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 129 .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 170 .

[3] و الملاحظ أن نفس المادة (321) تقرر للمتهم ظرفا مخففا للعقاب عن فعل تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع إذا وقع هذا الفعل بعد أن استلم المتهم الطفل اختياريا أو بعد إهمال الوالدين له حيث يعاقب بعقوبة جنحية و هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار .

[4] جاء في المادة 42 من قانون الأسرة سالفة الذكر أن " أقل مدة الحمل 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر " .

[5] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 170 .

تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا ، وصورة ثانية إذا ما ثبت أن الطفل لم يولد حيا حيث يكون الجاني قد أخفى جثة هذا الطفل للحيلولة دون التحقق من شخصيته .

و قد اشترطت المادة 321 للعقاب عن الجريمة في صورتيها أن يكون فعل الإخفاء قد تم في ظروف من شأنها أن تحول دون التحقق من شخصية الطفل ، و فرقت في العقوبة بين ما إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100 إلى 500 ألف دينار، و في حالة ما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين و الغرامة من 10 آلاف إلى 20 ألف دينار و بذلك تكون الجريمة جنحة في الحالة الأولى و مخالفة في الحالة الثانية .

و نظرا لخطورة هذه الجريمة و غيرها من الجرائم سالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 321 على الحالة المدنية للطفل و شخصيته فقد نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن الأشخاص المعنوية ممثلة في المستشفيات العمومية أو الخاصة يمكن أن تسأل جزائيا بناءا على المادة 51 مكرر عن هذه الجرائم متى ارتكبت لحسابها من طرف أجهزتها و ممثليها الشرعيين و يحكم عليها بالغرامة و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 مكرر كحل المؤسسة الطبية أو غلقها مؤقتا أو منعها من مزاولة النشاط فضلا عن المصادرة و نشر و تعليق الحكم .

المبحث الثاني

التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في البقاء

الجرائم التي يتعرض لها الطفل منذ ميلاده لا تستهدف دائما المساس بحقه في الحياة بل أن الطفل قد يتعرض في بداية حياته و أثناء طفولته إلى أشكال مختلفة من الاعتداءات التي تستهدف المساس بحقه في البقاء و الإضرار بسلامته البدنية و النفسية ، و تظهر هذه الاعتداءات في صورة أفعال و سلوكات تتعرض للحرمة البدنية و المعنوية للطفل منها ما ينال من حقه في الصحة و السلامة الجسدية ، و منها ما ينال من حقه في الرعاية و التربية عن طريق الإهمال و التقصير ، ومنها ما يشكل اعتداءات متنوعة كالعنف و سواء المعاملة و الاغتصاب و التحرش الجنسي و الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية و غيرها ...[1] .

و بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه مثل هذه الانتهاكات من آثار سلبية على من يتعرضون لها من الأطفال ، بل و ما يمكن أن تؤول إليه من تهديد لبقائهم خاصة و أن سن البعض منهم و درجة نضجهم البدني و العقلي لا تسمح لهم بمجابهة هذه الاعتداءات إذ لا طاقة لهم على حفظ أنفسهم بأنفسهم فقد أقر المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى حماية جنائية متعددة الجوانب لحق الطفل في البقاء تهدف في مجملها إلى تأمين بقاء الطفل على قيد الحياة خلال السنوات الأولى من ميلاده و طيلة طفولته إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي حيث تكتمل قدراته البدنية و العقلية و تقلل من احتمال التعرض لحقه في البقاء خاصة و قد أصبح من البالغين و يمكنه أن يستجدي بنفسه نصوص الحماية المقررة في القانون العام للدفاع عن حقوقه .

و يرجع بشأن جوانب حماية حق الطفل في البقاء إلى نصوص قانون العقوبات و بعض القوانين العقابية المكملة له ، و إن كان لا يوجد بيان رسمي بالجرائم التي تحمي حق الطفل في البقاء فإن هذه الجرائم يمكن استقصائها و تصنيفها إلى جرائم لحماية صحة الطفل و سلامته من الإهمال (المطلب الأول)، و جرائم لحماية الطفل من مختلف أنواع الاعتداءات الأخرى (المطلب الثاني)، و تلتقي هذه الجرائم على هدف واحد هو دفع الاعتداء على حرمة الطفل سواء صدر هذا الاعتداء من أقاربه المحيطين به أو من غيرهم من الأباعد .

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 88 .

المطلب الأول : حماية صحة الحدث و سلامته من الإهمال .

الحماية الجنائية المقررة في هذا الإطار تهدف أساسا إلى حماية السلامة البدنية للطفل عن طريق دفع الأخطار التي تتهدد صحته أو تعرضه لخطر جسيم بفعل إهمال رعايته المادية ، و تستند الحماية الجنائية للطفل في هذه الحالة أكثر منها في أي حالة أخرى إلى خصوصية الطفل من حيث هو الصغير الذي لا يمكنه الحفاظ على سلامة جسمه و لا العناية بنفسه من دون تدخل الغير من الأشخاص المحيطين به .

إدراكا من المشرع الوطني لما تمثله صحة الطفل و سلامته البدنية من أهمية بالغة على حقه في البقاء خاصة في الحالات التي يتعرض فيها للضرر بفعل الإهمال و التقصير في رعايته ، فقد قرر للطفل حماية جنائية تختلف باختلاف طبيعة الاعتداء الذي يتعرض له طالما هو يهدف إلى المساس بحرمته البدنية ، و هكذا قرر تجريم المساس بصحة الطفل (الفرع الأول)، و تجريم الإهمال و التقصير في رعايته (الفرع الثاني)، حرصا منه على ضرورة الوفاء بمتطلبات حق البقاء .

الفرع الأول : تجريم المساس بصحة الحدث .

يعتبر الحق في الصحة [1] من الحقوق الأساسية للإنسان بما فيه الطفل لذلك فقد دعت العديد من المواثيق الدولية [2] إلى حماية هذا الحق و ترقيتيه ، و التزام ا من المشرع الوطني بهذا النهج و بالنظر إلى أن الصحة تنهض بجهود الإنتاج و التنمية و تجسد مبدأ احترام حقوق الإنسان و الطفل بشكل خاص فقد ارتقى بالحق في الصحة إلى مصف القواعد الدستورية و جاء في المادة 54 من الدستور

[1] الصحة كما عرفتها المنظمة العالمية للصحة ليست الخلو من الأمراض و العاهات لكنها حالة كلية للشعور بالارتياح الذهني و الاجتماعي – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق، ص ، 88 ، و نضيف على هذا الأساس أنه يجب لتحقيق أعلى مستوى صحي ممكن تدعيم حق المواطن في الرعاية الصحية بحقوق أخرى لا تقل عنها أهمية و تكون كفيلة بدعم النمو الصحي للطفل كما سنرى لاحقا .

[2] أنظر على سبيل المثال من المواثيق العامة لحقوق الإنسان المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ...، ومن المواثيق الخاصة بحقوق الطفل المادة 19 من الإعلان حول التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي المعتمد في 11 ديسمبر 1969 و المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل ...، و قد جمعت هذه الاتفاقية الأخيرة خلاصة الفهم الدولي لحق الطفل في الصحة عندما نصت في المادة 24 "أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي ... و أن تبدل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية " .

أن تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها و أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ، و تكفلت بعد ذلك نصوص التشريع بتكريس مبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية و الذي هو حق ينشأ قبل الميلاد [1] و هكذا جرمت العديد من الأفعال و السلوكات التي تضر تارة بصحة الطفل بشكل عام (الفقرة الأولى)، وتارة أخرى بصحة الشاب و المراهق بشكل خاص (الفقرة الثانية) و هي جرائم كثيرة متناثرة في ثنايا قانون العقوبات و قوانين عقابية خاصة أخرى .

<u>الفقرة الأولى :</u> الجرائم التي تتجه لحماية صحة الطفل بشكل عام .

قرر القانون حماية جنائية للطفل بشكل عام قصد حماية صحته ضد كل فعل من شأنه أن يحدث له مرضا أو يضاعف من حالته المرضية ، و هكذا فقد أنشأت وزارة الصحة مراكز لحماية الأمومة و الطفولة PMI لدى كل مؤسسة استشفائية عامة ، و تكفل قانون حماية الصحة و ترقيتها إلى جانب بعض القوانين الخاصة بحماية صحة الطفل في مجالات التلقيح و الغش في المواد الغذائية و الصيدلانية و نقل و زراعة الأعضاء البشرية .

<u>أولا :</u> تجريم الإخلال بواجب تلقيح الأطفال . قرر المشرع حماية الطفل من الأوبئة و الأمراض المعدية بموجب المرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 17 جويلية 1969 الذي أوجب إخضاع الطفل تحت طائلة العقاب للتلقيح ضد أمراض الشلل و الخناق و الجدري و يقع الالتزام في هذه الحالة على عاتق والدي الطفل و من يقوم مقامهما انطلاقا من مسؤولياتهما على رعاية الطفل ماديا و أدبيا ،و قد قررت المادة 14 من نفس المرسوم جزاء الإخلال بهذا الواجب و هو الغرامة من 30 إلى 500 دينار ، و في نفس السياق يلزم قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 بإنشاء دفاتر صحية خاصة بالأطفال

---

[1] و ليس أدل على هذا من أن القانون أصبح يطلب الشهادة الطبية السابقة للزواج التي من أهم أغراضها التحقق من سلامة الابوين على امل إنجاب أطفال أصحاء بدنيا و عقليا و هذا بعد تعديل قانون الأسرة بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي أضاف لهذا الغرض المادة 7 مكرر التي جاء فيها " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج " و نصت في فقرتها الثانية على " يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ... " ، و لأجل بيان كيفيات و شروط تطبيق هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 و قد جاء فيه ما يؤكد غرض حماية الطفل الذي سيولد من الزواج عندما نص في المادة الرابعة منه على " ... يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و / أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض ، و زيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و / أو الذرية و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها . "

تسجل فيها عمليات التلقيح و تواريخ القيام بها بما يحفظ للطفل سلامته البدنية و من ثم توازنه النفسي و العاطفي و من دون أن يكون حقلا للتجارب الطبية [1] .

ثانيا : تجريم الغش في الأغذية و المواد الصيدلانية الموجهة للأطفال . نشير بداية إلى أن المشرع لم يخص الطفل بحماية جنائية خاصة في هذا المجال [2] ربما لأنه قدر كفاية الحماية المقررة في القانون العام و بالرجوع إلى قانون العقوبات في المادة 429 و ما بعدها نجد أن المشرع قد وضع قاعدة عامة بتجريم الغش في الأغذية و الأدوية الموجهة للاستهلاك البشري .

و لأجل مكافحة الغش و التدليس في المواد الطبية و الغذائية بما يحفظ صحة الإنسان و منه الطفل قرر المشرع تجريم العديد من الأفعال و السلوكات التي تتصل ببيع هذه المواد و التعامل فيها و من خلال المواد المذكورة و يمكن إرجاع أهم الجرائم المتصلة بهذا المجال إلى ما يلي :

- خداع أو محاولة خداع المتعاقد في طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبتها أو نسبة مقاومتها أو نوعها أو مقدارها أو هويتها م 429 .
- الغش في وزن أو كيل هذه السلع و استعمال الطرق الاحتيالية لتغليط عمليات التحليل أو الوزن أو الكيل ، أو استعمال بيانات كاذبة تدفع إلى الاعتقاد بوجود عمليات تحليل أو مراقبة رسمية سابقة م 430 .
- غش المواد الغذائية أو الطبية ، أو عرضها أو وضعها للبيع مع العلم أنها مغشوشة أو مسمومة م 431 ... .

أما العقوبات المقررة لهذه الجرائم و غيرها فالغالب فيها التشديد و هي تختلف بالنظر إلى جسامة الجريمة و خطورة النتائج المترتبة عنها ، و هي تتراوح على العموم بين الحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار إذا تسببت الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر في المرض أو العجز عن العمل ، و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار إذا تسببت الجريمة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة ، و السجن المؤبد إذا تسببت الجريمة في موت إنسان م 432 ... .

---

[1] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] غير أننا نلمس تخصيص الطفل بالحماية في بعض الحالات ضد جرائم الغش في هذا المجال و مثال ذلك ما ورد في المادة 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي تلزم المتدخل في علاقة الاستهلاك باحترام المواصفات المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج الموجه للاستهلاك الذي يعرض صحة المستهلك للخطر لا سيما الأطفال . القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 .

ثالثا : تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل عن طريق عمليات نقل الأعضاء . جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية [1] و في المادة الثانية منه أن تتكفل الدول عن طريق قوانينها العقابية بمواجهة عدد من الجرائم التي تتعلق باستغلال الطفل و ذكرت من بينها جريمة نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

التزاما بهذا النهج الدولي قرر المشرع تجريم عمليات النقل غير الشرعي للأعضاء و الأنسجة و الخلايا و أي مادة أخرى من جسم الإنسان لاسيما إذا كان قاصرا بغرض الاتجار بها و هذا بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات [2] الذي أضاف بغرض حماية القصر في هذا المجال المادتين 303 مكرر20 و 303 مكرر25 .

و قد جاء في المادة 303 مكرر 20 تجريم فعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى أو من دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها قانونا إذا كان الضحية قاصرا و العقاب عن هذه الأفعال بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و الغرامة من 5 ملايين دينار إلى 15 مليون دينار .

أما المادة 303 مكرر25 فقد قررت تجريم فعل من يمتنع عن تبليغ السلطات المختصة و لو كان ملزما بالسر المهني عن جريمة الاتجار بأعضاء القصر دون الثالثة عشر من العمر ، و يسري التجريم على فعل الامتناع إذا صدر من أقارب و حواشي و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة ، و تكون العقوبة في كل الأحوال الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار ، و قد أضافت المادة 303 مكرر 26 أن الشخص المعنوي الذي ترتكب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء لصالحه أو من طرف أحد موظفيه يسأل جزائيا طبقا للمادة 51 مكرر .

الفقرة الثانية : الجرائم التي تتجه لحماية صحة الشباب والمراهقين بشكل خاص .

لم يرد في القانون ما يفيد أن الجرائم التي سيجري بحثها موجهة خصيصا لحماية صحة الطفل أو الشاب الذي أشرف على بلوغ سن الرشد الجنائي لكن الظاهر على هذه الجرائم كما سنرى أنها

[1] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بالمرسوم الرئاسي 299/06 ، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

[2] أنظر : القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 .

تستهدف غالبا هذه الفئة من الأحداث بالنظر إلى طبيعتها حيث لا توجه غالبا ضد الطفل في السنين الأولى من الميلاد و يتعلق الأمر بجرائم تمكين الطفل المراهق من المشروبات الكحولية و المواد المخدرة .

أولا : تجريم تمكين القصر من المشروبات الكحولية . لأجل حماية صحة الشباب و المراهقين من الأضرار الناجمة عن استهلاك المشروبات الكحولية صدر القانون المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول [1] الذي نص في المادة 21 منه [2] على أن تلصق إعلانات بمضمونه على أبواب المجالس الشعبية البلدية و في جميع محال بيع المشروبات الكحولية كتدبير لحماية القصر و المراهقين من الأجواء المفسدة لهذه المحلات ، ثم تناول في مواد أخرى منه عدد من الجرائم لحماية صحة القصر نذكر منها ما يلي .

- تجريم بيع الخمور أو عرضها بالمجان على قاصر دون 21 سنة لحملها أو شربها في عين المكان و العقاب عليه بالغرامة من 2000 إلى 20.000 ألف دينار م 15 .
- تجريم تقديم الكحول لقاصر دون 21 سنة ليشربها حتى السكر السافر و العقاب عليه بنفس المقدار من الغرامة فضلا عن التجريد من السلطة الأبوية عند الاقتضاء م 16 .
- تجريم فعل صاحب محل بيع المشروبات الكحولية الذي يستقبل في هذا المحل القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دون أن يكونوا مرفوقين بالولي الشرعي أو شخص تزيد سنه عن 21 عاما ، و العقاب عن هذا الفعل بالغرامة من 100 إلى 500 دينار م 17 .

و الملاحظ أن عقوبات الغرامة في يشان هذه رغم قلة أهميتها في ردع المخالفين إلا أن المادة 20 من نفس القانون كادت تذهب بالحماية الجنائية المقررة للقصر في هذا المجال لما مكنت المخالف من التخلص من المسؤولية الجزائية إذا ما أثبت أنه أوهم بخصوص سن القاصر أو صفة أو سن الشخص المرافق له حيث يسهل عليه في الغالب إثبات مثل هذه الأوضاع و عندها ينحصر ظل الحماية الجنائية عن القاصر [3] .

---

[1] و هو الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 .

[2] لأجل بيان كيفية تطبيق هذه المادة صدر قرار وزاري مشترك عن وزيري الصحة و الداخلية بتاريخ 8 جوان 1976 بين أن الإعلان يكون بحجم 64 سم × 40 سم تعلوه عبارة الجمهورية الجزائرية ... و تنقل فيه عبر عمودين المواد من 1 إلى 26 من القانون المذكور يطبع على ورق أبيض و يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كل بائع يحمل رخصة بيع المشروبات الكحولية.

[3] استدرك المشرع التونسي هذا الوضع بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 2004/75 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص و مراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية و السياحية و الترفيهية التي منعت قبول

ثانيا : تجريم تسهيل تعاطي القصر للمواد المخدرة و تمكينهم منها . جاء في المادة 244 من قانون حماية الصحة و ترقيتها [1] " يعاقب ... من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى كل الذين يسلمون المواد أو البيانات المذكورة [2] بناءا على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي... " .

و بذلك فإن تجريم تسهيل المواد المخدرة لقاصر بأخذ إحدى الصور الثلاثة [3] التالية :

- تسهيل استهلاك القصر للمخدرات بمقابل و ذلك ببيعها لهم .
- تسهيل الاستهلاك للقصر دون مقابل ، و قد يقترن بفعل تسخير محل لهذا الغرض .
- تسليم المواد المخدرة بناءا على وصفة يعلم من قدمت إليه بطابعها الوهمي أو التواطئي و يتعلق الأمر بالصيادلة أو المستخدمين الذين يشرفون على توزيع الأدوية في المستشفيات و غيرها .

و تكون العقوبة في كل الأحوال هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا تعلق الأمر بتسهيل تعاطي المخدرات للقصر ، و في غير هذه الحالة تكون عقوبة الجرائم المذكورة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و الغرامة من 5000 إلى 50.000 دينار أو إحدى العقوبتين ، و هكذا نجد المشرع أخذ بصغر السن كظرف مشدد للعقاب .

و في نفس السياق نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

الأشخاص دون 18 سنة في الملاهي الليلية و أن على صاحب المحل عند الاقتضاء التثبت من توفر السن القانونية في المعني بالأمر عن طريق الاطلاع على بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة هوية معتمدة بالنسبة للأجانب – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 92 .

[1] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، الجريدة الرسمية عدد8 المؤرخة في 19 فيفري 1985 .

[2] يتعلق الأمر بالنباتات مثل القنب الهندي ، الكيف ، الشيرة ، أو بالمواد الطبية كالأرطان و الترونكسان ، القارديناال ، الريفوتريل ... .

[3] و يهدف تجريم تمكين القصر من المواد المخدرة إلى حمايتهم من الإدمان عليها و ما ينجر عن ذلك من مخاطر صحية و قد فرض القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1970/12/31 فوق ذلك إلزامية إخضاع القصر للفحص و المتابعة الطبية لعلاج الإدمان – BOUREIL NOUVEL (M), le juge des enfants et le jeune toixicomane op- cit , p 715 et s .

الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما)1(في المادة الثالثة منه على تجريم فعل تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى قاصر أو عرضها عليه بهدف الاستعمال الشخصي و العقاب عليه بالحبس من سنتين إلى عشرين سنة بعد مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة كتشديد من المشرع بالنظر إلى ظرف صغر سن الضحية .

و إجمالا فإن هذه الجرائم وغيرها تؤكد أن التعامل مع الحدث أو القاصر يجب أن يأخذ صحة هذا الأخير و سلامة جسمه في الاعتبار دائما و في نفس السياق أشارت مدونة أخلاقيات الطب)2(على الطبيب حال علاج الطفل و كذلك جراح الأسنان أن يخطر كل منهما أولياء القاصر و يحصل على موافقتهم قبل العلاج م 52 و اختصرت هذا المعنى المادة 53 من نفس المدونة بقولها " يجب أن يكون الطبيب حامي للطفل المريض في صحته "

<u>الفرع الثاني :</u> تجريم إهمال رعاية الحدث .

إن رعاية الطفل و القيام على شؤونه من صميم الواجبات المفروضة على الوالدين لذلك جاء في المادة 65 من الدستور " يجازي القانون على تربية الأبناء و رعايتهم و يجازي على الإحسان و مساعدة الوالدين " ، و لقد أخذت نصوص التشريع العادي بهذا المبدأ الدستوري محاولة تجسيم حق الطفل في الرعاية الأسرية و حمايته من الإهمال من دون أن تتعرض لمفهوم الإهمال و هو ما جعل الفقه (3) يذهب إلى أن تعريض الطفل للإهمال هو وضعه في مكان غير الذي يوجد به الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به ، أو وضعه في غير المكان الذي تقتضيه حالته ، أو ترك الطفل وحده دون أن يتحقق تاركه من أن أحدا سيلتقطه في الحال (4) .

)1(أنظر : القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

)2(أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 .

(3) أما القضاء الفرنسي فقد اشترط لقيام جريمة تعريض الطفل للإهمال أن يتوفر التعريض و الترك معا فلا عقاب على التعريض ما لم يليه الترك فمن يترك طفلا على عتبة منزل و يطرق الباب أو يدق الجرس و يتراجع هاربا من دون أن يتحقق من أن الطفل تم التقاطه يعتبر قد عرض و ترك الطفل للإهمال ، و لا عقاب عليه إذا غادر المكان بعد أن تحقق من التقاط الطفل لأنه يكون قد عرض الطفل للإهمال دون أن يتركه لسبيله – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 96 .

(4) في حين ذهب فريق آخر إلى أن التعريض للإهمال يحصل متى وضع الطفل في مكان خال أو غير خال من الآدميين ، و يحصل الترك متى ترك الطفل وحده و لو لفترة قصيرة يفقد فيها العناية و الرعاية اللازمين له – جندي (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ص 266 و ما بعدها .

و مهما يكن من أمر الفقه فإن واقع التشريع الوطني – كغيره من التشريعات – يدل على أنه أخذ فكرة إهمال الطفل بمفهومها الواسع و الشامل بحيث لم يقتصر على تجريم فعل ترك الطفل بل أورد معه صورا شتى من الجرائم التي ترتكب من الوالدين تارة و من الغير تارة أخرى و يمكن تصنيفها بناءا على هذا الأساس [1] إلى صنفين جرائم ترك الطفل و تعريضه للخطر (الفقرة الأولى)، و جرائم التخلص من واجب رعاية الطفل (الفقرة الثانية)، و هي تهدف جميعا إلى حماية حق الطفل في البقاء على قيد الحياة .

الفقرة الأولى : جرائم ترك الطفل و تعريضه للخطر .

لا تنطبق نصوص الحماية الجنائية لواجب الرعاية و عدم الإهمال إلا إذا توفرت صفة خاصة في الضحية و هي صغر السن أو الحداثة حيث قرر المشرع حماية الطفل بالنظر إلى هشاشة وضعه البدني و العقلي الذي لا يمكنه من الحفاظ على حقه في البقاء قيد الحياة بنفسه لذلك جرم فعل ترك الطفل و حرمانه من الرعاية ، و كل فعل من شأنه تعريض حياة هذا الطفل للخطر .

أولا : جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال أو حمل الغير على ذلك . هذه الجريمة منصوص على مختلف صورها و معاقب عليها بالمواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات [2] و فيما يلي شروط قيام هذه الجريمة و كيفيات العقاب عليها في مختلف صورها .

يشترط لقيام هذه الجريم ة أن يصدر عن الجاني فعل ترك الطفل أو مجرد حمل الغير على ترك الطفل ، و يتحقق فعل الترك إذا تخلى الجاني عن الطفل في مكان ما و لو تم ذلك على مرأى من الناس و في متناول أيديهم و هكذا قضي في فرنسا [3] بقيام الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد

الأشخاص على أن تعود إليه ثم اختفت و لم تعد إليه كما قضي أيضا [1] بقيام نفس الجريمة بحق من

---

[1] مع ملاحظة أن التصنيف بناءا على هذا الأساس تنقصه الدقة إلى حد ما فإذا كانت جريمة ترك الأسرة لا ترتكب إلا من أحد الوالدين فإن الجرائم الأخرى كترك الطفل و تعريضه للخطر و تقديمه إلى ملجأ يمكن أن ترتكب من الوالدين أو الغير كالوصي و الحاضن و غيرهما ، و إنما جرى الأخذ بهذا التصنيف انطلاقا من الغالب الأعم في حالات إهمال الطفل .

[2] تناولت هذه المواد أيضا تجريم فعل ترك العاجز الذي لا يقدر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو حمل الغير على هذا الفعل و هو يخرج عن نطاق البحث لأن المقصود هنا بالعاجز هو الإنسان البالغ ، و لأن عجز الطفل عن حماية نفسه بنفسه هو أصل فيه و طبيعة لذلك قررت نفس المواد تجريما خاصا لحمايته .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 180 .

ترك طفلا بورشة حدادة يوجد بها خمسة عمال ،أما فعل حمل الغير على ترك الطفل فهو وجه من أوجه التحريض و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بمثل العقوبة المقررة لفعل الترك في حد ذاته .

و لا يشترط توافر القصد الجنائي لأن فعل الترك أو التحريض عليه يفترض معه وجود إرادة مسبقة للتخلي عن الضحية و تركه لمصير مجهول ، أما الإهمال غير المتعمد و غير المقصود فلا تقوم معه الجريمة كأن تنسى الأم طفلها في إحدى وسائل النقل أو المحلات العامة .

و تختلف العقوبة عن فعل ترك الطفل بالنظر إلى صفة الجاني و مكان ارتكاب الجريمة و النتيجة المترتبة عنها .

فبالنسبة لصفة الجاني الملاحظ أن المشرع أخذ بها كظرف مشدد للعقاب إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته و تختلف العقوبة حسبما إذا كان الترك في مكان خال أو غير خال من الناس .

إذا كان الترك من طرف أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قد تم في مكان خال من الناس فتكون العقوبة كما يلي م 315 .

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك في موت الطفل .

أما إذا كان الترك من طرف أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قد تم في مكان غير خال من الناس فتكون العقوبة كما يلي م 317 .

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .
- الحبس من سنتين إلى5 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة .

)1(أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 96 .

– الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك في موت الطفل .

أما بالنسبة لمكان ارتكاب الجريمة [1] فإذا تم فعل الترك أو التحريض عليه في مكان خال من الناس [2] فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات م 314 ، و تخفف العقوبة إذا تم فعل الترك أو التحريض عليه في مكان غير خال من الناس م 316 و تكون الحبس من 3 أشهر إلى سنة .

و أخيرا فإن النتيجة المترتبة عن فعل الترك تؤثر على مقدار العقوبة حسبما إذا تم الترك في مكان خال أو غير خال من الناس بصرف النظر عن صفة الجاني و تكون العقوبة كما يلي :

إذا تم الترك في مكان خال من الناس فبالنظر إلى نتيجة الفعل تكون العقوبة م 314 :
– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
– السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة .
– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الترك موت الطفل .

أما إذا تم الترك في مكان غير خال من الناس فبالنظر إلى نتيجة الفعل تكون العقوبة م 316 :
– الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة .
– السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عن الترك وفاة الطفل .

و تضيف المادة 318 أنه بصرف النظر عن صفة الجاني و مكان ارتكاب الجريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد إذا نشأ عن الترك وفاة الطفل مع توافر نية إحداثها ، و يعاقب بالإعدام إذا اقترن فعل الترك بسبق الإصرار أو الترصد .

---

[1] تتحدد طبيعة المكان فيما إذا كان خاليا أو مأهولا بالآدميين بالنظر إلى عناصر متعددة أهمها الموقع الجغرافي للمكان كأن يكون على مقربة من مدينة أو في منطقة جبلية ، ظروف المكان كأن يكون الترك قد تم ليلا أو نهارا ، حظوظ إنقاذ الطفل كأن يكون على مقربة من طريق عام أو مصدر ماء ... و هذه المسألة من ماديات الدعوى يترك أمر تقديرها لمطلق سلطة القاضي ، و إذا كان المشرع يشدد العقوبة عن فعل الترك في مكان خال فإذ ذلك يعود إلى أن خلو المكان يقلل من فرص إنقاذ حياة الطفل و يجعل من تهديد حقه في البقاء أمر أكثر جدية و خطورة .

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 26 مارس 1974 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 178 .

ثانيا : جرائم تعريض الطفل للخطر أو التحريض على ذلك . هذه الجرائم مقررة لحماية الطفل من شتى أنواع الاعتداءات التي من شأنها أن تهدد حقه في البقاء على قيد الحياة بصفة مباشرة ، و هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات و بعض القوانين العقابية الخاصة ، و قد أشار القانون بصفة صريحة إلى غرض التعريض للخطر في بعض الجرائم و يستشف هذا الغرض من بعضها الآخر .

الجرائم التي نص فيها القانون صراحة على غرض التعريض للخطر إلى جرائم ترك الطفل سالفة الذكر في المواد 314 إلى 318 حيث يربط القانون بين التعريض للخطر و فعل الترك و يقرر نفس العقوبة لهذه الجريمة و لفعل التحريض على ارتكابها ، و في نفس السياق تجريم فعل منع الغذاء و العناية عن القاصر دون 16 عاما بالشكل الذي يعرض صحته للخطر في المادة 269 .

أما الجرائم التي يستشف منها غرض تعريض الطفل للخطر من دون أن ينص عليه المشرع صراحة فهي كثيرة و متنوعة و منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة أخرى .

و من هذه الجرائم في قانون العقوبات الجرائم التي أضافها التعديل الأخير لسنة 2009 [1] و من أهمها :

- تجريم فعل تهريب المهاجرين مقابل منفعة مالية أو غيرها إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا و العقاب عليه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار م 303 مكرر 31 [2] .
- تجريم فعل عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين إذا كان من بينهم قاصر تقل سنه عن 13 سنة و العقاب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار

[1] أنظر : القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2] الملاحظ أن العقوبة المقررة للجريمة في هذه الحالة مشددة بسبب توافر ظرف صغر سن الضحية على خلاف العقوبة المقررة لها في الأحوال العادية و هي الحبس من 3 إلى 5 سنوات و الغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دينار م 303 مكرر 30 .

و تطبيق نفس العقوبة أيضا على أقارب و حواشي و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة م 303 مكرر 37 [1] .

و من الجرائم التي يستشف منها الخطر على بقاء الطفل قيد الحياة في القوانين الخاصة ما نص عليه قانون العتاد الحربي و الأسلحة و الذخائر [2] الذي جاء في المادة 16 منه بمنع الترخيص للقصر دون 18 عاما باقتناء و حيازة الأسلحة التابعة للأصناف [3] 1 و4 و5 و العقاب عن المخالفة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 1 مليون إلى 2 مليون دينار بالنسبة للصنف رقم 1 م 31 و الحبس من 2 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500 ألف إلى مليون دينا بالنسبة للصنف رقم 4 م 32،والحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من100 ألف إلى 200 ألف دينار بالنسبة للصنف رقم 5 م33 .

و تناول الأمر رقم 03/09 [4] المعدل لقانون المرور من خلال المادة 66 منه حالة خاصة لتعريض الطفل للخطر تتعلق بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في الأماكن الأمامية للمركبات و جعل هذا الفعل مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة من 2000 إلى 4000 دينار .

أما قانون تنظيم علاقات العمل الفردية رقم 11/90 [5] فقد تضمن بعض التدابير لحماية القصر من مخاطر العمل الذي لا يتناسب مع حالتهم و قدراتهم فحدد سن الشغل بستة عشر عاما م 15 و منع أي عمل أو استخدام للقصر دون سن 19 عاما في أي عمل ليلي م 28 ثم قرر عقوبات الغرامة من 1000 إلى 2000 دينار و مضاعفتها مع الحبس من 15 يوما إلى شهرين في حالة العود لمخالفة السن القانوني للشغل م 140 ، و عقوبة الغرامة من 2000 إلى 4000 دينار عن مخالفة الأحكام المتعلقة

---

[1] و وجه الخطر على حق الطفل في البقاء في مثل هذه الجرائم أن انتشار ظاهرة الهجرة السرية خاصة عبر البحر نحو أوربا قد أوقع العديد من الضحايا بفعل الغرق و في الغالب يكون من بين هؤلاء قصر و قد أحصي منهم 64 طفلا سنة 2008 – الشروق اليومي عدد 2455 بتاريخ 13 نوفمبر 2008 ، ص 6 ، و هو ما جعل المشرع يتدخل بعد ذلك لتجريم الهجرة غير الشرعية بنصوص خاصة .

[2] و هو الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 ماي 1997 .

[3] بالرجوع إلى القانون المذكور نجد أن الصنف الأول يتعلق بالأسلحة النارية و ذخيرتها و كل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية م 3 ، و يتعلق الصنف الرابع بالأسلحة الحربية الدفاعية و ذخيرتها و كذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص م 4 ، و حددت نفس المادة الصنف الخامس بأسلحة الصيد و ذخيرتها .

[4] أنظر القانون رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29 جويلية 2009 .

[5] أنظر القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 .

بظرف استخدام القصر م 141 ،و هذه الظروف حسب المادة 15 هي الأعمال الخطيرة و التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحة الطفل ... .

و جاء في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [1] لاسيما في المواد الثلاث الأولى منه أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لمنع اشتراك الأطفال دون18 سنة مباشرة في أعمال حربية وأن لا يجري تجنيدهم إجباريا في القوات المسلحة... .

و مسايرة لتوجه القانون الدولي بشأن منع استخدام الأحداث في النزاعات المسلحة و النشاطات العسكرية بما فيها التجنيد [2] قرر المشرع بموجب القانون رقم 110/76 المتعلق بالواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين و في المادة 2 منه " الخدمة الوطنية هي الفترة القانونية للواجبات العسكرية التي يخضع لها جميع الصالحين للخدمة بمجرد إتمامهم السنة التاسعة عشر من عمرهم " ، و إذا كان القانون لم يتعرض إلى تجريم الحالة التي يمكن أن يجند فيها من تقل سنه عن سن الخدمة الوطنية فيمكن الرجوع في هذا الشأن إلى المادة 15 من قانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل الفردية التي تحظر على القصر كل الأعمال التي تضر بالصحة و السلامة الجسدية على اعتبار أن مثل هذه الأخطار تتهدد الطفل المجند في زمن السلم و في زمن الحرب بشكل خاص [3] .

<u>الفقرة الثانية :</u> جرائم التخلص من واجب رعاية الطفل .

هذا النوع من الجرائم بدوره يمكن أن يهدد حق الطفل في البقاء على قيد الحياة نظرا لما يلحقه به من ضرر بدني أو معنوي قد يمس حرمته و يجعل حياته مهددة بالخطر و يشترط للعقاب عليه – فضلا عن الصفة الخاصة في الضحية – صفة خاصة الجاني كأن يكون أحد الوالدين أو الحاضن أو الكفيل و كل من هو ملزم برعاية الطفل و يتعلق الأمر أساسا بكل من جرائم ترك الأسرة و تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية و الإهمال المعنوي للطفل .

---

[1] اعتمد هذا النص من طرف الجمعية العامة بتاريخ 25 ماي 2000 و صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 300/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

[2] هذا التوجه الدولي بشأن حماية القصر أثناء النزاعات المسلحة قديم نسبيا يعود إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 حول النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هو نفس النهج الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 من خلال المادة 38 و قد اعتمد البروتوكول الملحق بها المشار إليه سنة 2000 بعدما سجلت منظمة الطفولة العالمية سنة 1992 تجنيد 200 ألف طفل – vnicef.org/arabic

[3] أنظر : جيلاني بحري (فاطمة)، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مرجع سابق ، ص 192 .

أولا : جريمة ترك الأسرة . تؤكد المواثيق الدولية [1] على ضرورة الحفاظ على التماسك الأسري على اعتبار أن الأسرة هي الوحدة المركزية المسئولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للطفل [2] ، و من هذا المنطلق جاء في المادة 58 من الدستور أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع و لأجل حماية حق الطفل في الرعاية الأسرية بما يحفظ حقه في البقاء و السلامة البدنية و النفسية جرم المشرع فعل أحد الزوجين الذي يترك مقر الأسرة بغرض التقصي من واجب رعاية الطفل بموجب المادة 330 من قانون العقوبات .

و فعل ترك الأسرة يفترض فيه سوء النية [3] ويعاقب عليه الزوج أو الزوجة بالحبس من شهرين إلى سنة و الغرامة من 2500 إلى 100ألف دينار ، و يجوز الحكم على الزوج المخالف فضلا عن ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية م 332 من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة تكميلية ، و على العموم فإنه يشترط لانطباق الحماية الجنائية لواجب الرعاية الأسرية للطفل أن يصدر عن الزوج أو الزوجة الأفعال التالية مجتمعة و هي : الابتعاد عن مقر الأسرة ، وجود واحد من الأطفال على الأقل ، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ، انقضاء أجل شهرين على الأقل .

يقتضي فعل ترك مفر إقامة الزوج و الأولاد الابتعاد الجسدي عن هذا المكان و عدم التواجد فيه، كما يقتضي من جهة أخرى وجود مقر معدوم للأسرة يتركه الجاني فإذا ما احتفظ كل واحد من الزوجين ببقائه في بيت أهله بعد الزواج يكون مقر الزوجية منعدما [4] . و يشترط أيضا في حالة وجود مقر معلوم للأسرة أن يقيم في هذا المكان فضلا عن الزوجين واحد أو أكثر من الأولاد فلا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما .

و يشترط لقيام الجريمة أيضا أن يتخلى الزوج الذي غادر مقر الزوجية عن الالتزامات المادية و الأدبية تجاه الزوج الآخر و الأولاد ، و من الالتزامات المادية النفقة العائلية و هي واجبة على الأب تجاه

---

[1] أنظر على سبيل المثال المادة التاسعة من مبادئ الرياض التوجيهية و المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل و المادة الثامنة عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ... .

[2] أنظر : صيام (خالد) الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ،عدد 3، نوفمبر 1994 ، ص 90 و ما بعدها .

[3] و مع ذلك أجاز القانون للمخالف أن يثبت حسن نيته بالاستناد إلى سبب جدي تراه المحكمة مقبولا و بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجده يعتبر أسبابا جدية ، سوء معاملة الزوجة ، شراسة تصرفات الزوجة ، سجن الزوج ... و لا يقبل كأسباب جدية ، النفور من الحماة ، سوء سيرة الزوجة ... – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 149 .

[4] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 146 .

الزوجة و الأولاد الذكور إلى بلوغ سن 19 عاما و الإناث إلى الدخول و يستمر واجب النفقة في كل الأحوال إذا كان الولد عاجزا أو بصدد مزاولة الدراسة حتى يستغني عنها بالكسب [1] ، أما الالتزامات الأدبية فتتمثل أساسا في رعاية الولد و حفظ صحته و تربيته على دين أبيه و عادات قومه و تستمر هذه الرعاية إلى بلوغ الذكر 16 عاما و بالنسبة للأنثى إلى بلوغ سن الزواج بتمام 19 عاما[2] .

و يشترط أخيرا أن يستمر الزوج أو الزوجة على ترك مقر الزوجية لمدة شهرين كاملين من دون انقطاع مع التخلي عن الالتزامات العائلية في نفس الوقت لأن جريمة ترك الأسرة جريمة مستمرة [3] لا ينقطع الاستمرار فيها إلا بعودة الزوج إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية م 330 ، و هذا ما يؤكد حرص المشرع على حماية حق الطفل في الرعاية داخل [4] أسرته المنسجمة التي يتبادل فيها الأبوين الوظائف و الأدوار لذلك قرر أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية .

<u>ثانيا :</u> جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية . على خلاف جريمة ترك الأسرة التي لا يمكن أن تنسب لغير الأبوين الشرعيين فإن الجريمة محل البحث تنسب دائما لغير الوالدين ممن استلم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات لأجل رعايته حيث لا يمكن الكلام عن استلام طفل من طرف والديه الشرعيين .

يعاقب القانون على الإخلال بواجب رعاية الطفل في هذه الصورة بالحبس من عشرة ة أيام إلى شهرين و الغرامة من 8000 إلى 16000 دينار م 442 ، و يشترط للعقاب توافر صفة خاصة في الجاني و المجني عليه معا .

---

[1] أنظر على التوالي المادتين 74 و 75 من قانون الأسرة .

[2] أنظر على التوالي المواد 64 ، 65 و المادة 7 من نفس القانون .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ،ص 101 .

[4] و يؤكد المشرع أيضا حرصه على صحة و سلامة الطفل في حالة ما إذا طلب أبويه رعايته خارج إطار الأسرة لسبب الغياب أو العمل أو المرض ... عن طريق تسليمه لإحدى مؤسسات استقبال الأطفال حيث يشترط القانون في مراكز استقبال الطفولة أن تكون مهيأة و ملائمة لرعاية الطفل بما يحفظ صحته و سلامته و أن يشرف على إدارتها طاقم تربوي مؤهل من غير ذوي السوابق الأخلاقية – مرسوم تنفيذي 287/08 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها ، جريدة رسمية عدد 53 ، مؤرخة في 17 سبتمبر 2008 .

فبالنسبة للجاني يشترط أن يكون مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا و ملزم أيضا برعايته إما لأن هذا الطفل من محضونيه أو من فروعه غير المباشرين [1] ، و ما دام القانون يسند الحضانة للأقارب الشرعيين للطفل [2] فإن الالتزام بالرعاية في هذه الحالة يجد مصدره في علاقة الرحم [3] بين الطفل و الملتزم برعايته .

و قد يجد التزام رعاية الطفل مصدره في العقد الشرعي كما لو تعلق الأمر بعقد الكفالة [4] حيث يلتزم بموجبه الكفيل و على وجه التبرع بأن يقوم مقام الأب في النفقة على القاصر و تربيته و رعايته و إدارة شؤونه المالية ... و غيرها من الصلاحيات مادام القاصر في كفالته .

و عليه لا تقوم الجريمة في غير هذه الحالات في حق من هو غير ملزم أو مكلف برعاية الطفل فلا يمكن أن يسأل جزائيا من وجد طفلا يظهر أنه من دون رعاية فقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية ، كما لا يمكن أن يسأل جزائيا الملزم برعاية الطفل إذا أثبت أن تقديم هذا الأخير إلى ملجأ أو مؤسسة فيه فائدة أو مصلحة في الحفاظ على بقاء الطفل و سلامته البدنية و المعنوية .

أما بالنسبة للمجني عليه فيشترط أن يكون قاصر دون السابعة من العمر و لا تنطبق الحماية ضد هذه الجريمة على القصر فيما بعد ذلك من سنين الحداثة و الظاهر من هذا الشرط أن المشرع قدر هشاشة الوضع البدني و العقلي للطفل في هذه السن و حاجته الماسة في أن يكون تحت رعاية قريب أو كفيل يسهر على حمايته .

ثالثا : جريمة إهمال شؤون الطفل .هذه الجريمة مقررة لحماية واجب رعاية الطفل ضد فعل أحد الوالدين [5] الذي يهمل أولاده أو واحد أو أكثر منهم و يعرض صحتهم و أمنهم للخطر و قد أشارت

---

[1] أنظر : المادتين 62 و 77 من قانون الأسرة .

[2] أنظر المادة 64 من نفس القانون .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 173 .

[4] أنظر : المادة 116 و ما بعدها من قانون الأسرة .

[5] أشارت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة إلى أحد الوالدين و هي تقصد الأب أو الأم الشرعيين خاصة و أن التشريع الوطني يمنع التبني – م 46 من قانون الأسرة .غير أن منزلة الكفيل من الطفل المكفول (مقام الأب) بناء على عقد الكفالة في المادة 116 من نفس القانون جعلت بعض الفقه يتساءل عن إمكانية خضوع الكفيل للتجريم المقرر في المادة 330 سالفة الذكر خاصة بعدما صدر المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل للمرسوم 157/71 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب الذي رخص للكفيل بأن ينسب إليه

المادة 330 إلى نماذج من أعمال الإهمال المادي و المعنوي و قررت لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و الغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف دينار .

و من أعمال الإهمال ذات الطابع المادي [1] سوء المعاملة و إهمال الرعاية و من سوء المعاملة ضرب الطفل أو قيده بمكان ما حتى لا يغادر البيت و كذلك تركه وحيد في البيت و الانصراف إلى العمل ... ، و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الطفل عل طبيب و عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء هذا الدواء أصلا ... .

أما أعمال الإهمال ذات الطابع المعنوي فقد بينتها المادة 330 أعلاه و تعود إلى القدوة السيئة للطفل و عدم الإشراف عليه و ضربت مثلا للقدوة السيئة الإدمان على السكر ومنه المخدرات و الأعمال المنافية للأخلاق و الفضيلة ، و أشارت إلى عدم الإشراف الضروري على الطفل و منه صرف الأولاد خارج البيت للعب في الشوارع من دون مراقبة و توجيه وغيره.

و تجدر الملاحظة أن الطفل قد يستفيد عن مثل هذه الأعمال بحماية جنائية مضاعفة ففضلا عن حمايته لكونه مجنيا عليه في هذه الجرائم يمكن أن يتكفل قاضي الأحداث بحمايته على اعتبار أنه معرض لخطر معنوي و مهدد بالانحراف على حسب مفهوم المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،و هكذا يجوز لقاضي الأحداث بعد أن يعرض عليه الطفل أن يتخذ بشأن ه أحد تدابير الحماية المقررة في هذا القانون كتسليمه إلى شخص موثوق أو مؤسسة للمساعد الاجتماعية.

و لا يكفي للعقاب مجرد ارتكاب الولي لأحد الأفعال المذكورة بل يجب لقيام الجريمة توافر إرادة الأب أو الأم في التخلص من الواجبات المفروضة عليه و أن يكون لديه وعي بأن التقصي من هذه الواجبات من شأنه أن يرتب نتائج ضارة للطفل و هذا الوعي بالخطر المحدق بالطفل هو الذي يرتكز عليه القصد الإجرامي حسب اتجاه القضاء الفرنسي [2] .

و غني عن البيان أن إدانة أحد الوالدين عن إهمال الطفل في هذه الحالة كما في جريمة ترك الأسرة له تداعيات و جزاءات مدنية اخرى باعتبار أن تلك الإدانة يمكن أن تؤدي م 332 إلى إسقاط الحضانة أو سحب الولاية و غيرها من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة إلى خمس سنوات و يمثل

الطفل المكفول ، و مع ذلك فالظاهر عدم إلحاق الكفيل بحكم الأب أو الأم و هذا التزاما بمبدأ الشرعية و التفسير الضيق لنصوص التجريم .

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 153 .

[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، 100 .

حكم الإدانة حجة على تهاون و إخلال الحاضن في القيام بالواجبات المترتبة عن الولاية على الطفل أو حضانته)1(.

المطلب الثاني : حماية الحدث من شتى أنواع الاعتداءات .

يمكن للحدث أن يتعرض في بداية حياته و على طول مرحلة الحداثة إلى أنواع معينة من الاعتداءات تنال من حقه في البقاء ، و الاعتداء بصرف النظر عن شكله قد يبدأ خفيفا ثم يتدرج شيئا فشيئا ليصبح غليظا عنيفا من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالطفل قد يؤدي إلى وفاته ، و بالنظر إلى الآثار المدمرة للعنف الذي يسلط على الأطفال (2) و تداعياتها على حقهم في البقاء على وجه الخصوص أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة حماية الطفل من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة و جاء في المادة 19 منها ما يلي " ... حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ... " .

و المتأمل في مختلف نصوص التشريع الجنائي الوطني يجدها تعرض للكثير من جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ومن هذه الجرائم ما جاء حاميا للحدث بشكل خاص و منها ما جاء حاميا للإنسان بشكل عام و يستفيد الحدث من الحماية الجنائية ضد مختلف أنواع الاعتداءات من خلال هذه الجرائم مجتمعة ، و مع كثرة هذه الجرائم فإنه يمكن تصنيفها بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية فيها إلى ثلاث فئات ، جرائم ضد الاعتداء على السلامة الجسدية للحدث (الفرع الأول)، و جرائم ضد الاعتداء على عرض الحدث و أخلاقه (الفرع الثاني)، و جرائم ضد الاعتداء على الحرية الشخصية للحدث (الفرع الثالث)، و الغالب في هذه الجرائم أنها تستند إلى خصوصية الحدث و ما تتطلبه من قواعد خاصة للحماية .

)1(و على هذا الأساس قضي في فرنسا بأحقية جدين في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الحاصل لهما و لحفيدهما نتيجة قطع العلاقات المتميزة ببغضهم البعض بعد أن قام أبواه بإرساله إلى إحدى الطوائف الدينية في الهند – خماخم (رضا)، نفس المرجع ، ص 101 ، والمقصود هو أن المحكمة اعتبرت تصرف الوالدين بمثابة إهمال للطفل .

(2) لقد أدى استفحال ظاهرة العنف ضد الأطفال في أغلب دول العالم إلى تخصيص عدة أيام من طرف لجنة حقوق الطفل سنتي 2000 و 2001 لدراسة هذا الموضوع و استقصاء أسبابه في أوساط الأسرة و المدرسة و الشارع ، و في هذا الإطار عقد المؤتمر الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الخاص بدراسة الأمم المتحدة حول مناهضة العنف ضد الأطفال و ذلك بالقاهرة بين أيام 27 و 29 جويلية 2005 .

الفرع الأول : تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للحدث .

تمثل جرائم الاعتداء على الحرمة الجسدية للطفل انتهاكا خطيرا يمكن أن ينال من حقه في البقاء على قيد الحياة خاصة و أنها تصادف هشاشة الوضع الجسدي و النفسي للطفل ما يجعلها تلحق به أضرارا بليغة و قد يكون من تداعياتها أن تحد من وظائف جسده أو تعطله عن أداء دوره الطبيعي على أفضل وجه بل قد تفضي إلى هلاكه أصلا ، لذلك قرر المشرع حماية جنائية خاصة للحدث دون سن السادسة عشر [1] ضد هذه الاعتداءات بل وشدد العقاب عنها إذا اقترن الاعتداء ببعض الظروف الذاتية التي تتصل بصفة الجاني و نفسيته و عزمه و بصفة المجني عليه أو الظروف الموضوعية التي تتصل بنتائج الاعتداء و ما يخلفه من آثار على جسد المجني عليه قد تمتد إلى إزهاق روحه .

و تسري نصوص الحماية الجنائية على نطاق زمني واسع حيث أن الدعاوى العمومية الرامية لتطبيق القانون بشأن الجنايات و الجنح التي ترتكب ضد الحدث لا تنقضي بالتقادم إلا من التاريخ الذي يبلغ فيه الضحية سن الرشد المدني [2] ، و جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للحدث كثيرة و متنوعة و تظهر في أشكال مختلفة كالضرب و الجرح و العنف و التعدي و غيرها ... ، و سوف نتعرض لشروط إقرار الحماية الجنائية ضد هذه الجرائم (الفقرة الأولى) و العقوبات المقررة لقمعها (الفقرة الثانية)، و مدى فعاليتها في زجر العدوان على حق الحدث في البقاء .

الفقرة الأولى : صور جرائم العنف العمدي ضد الحدث .

أفرد المشرع الجزائري الحدث الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة بحماية جنائية خاصة ضد جرائم العنف التي تستهدف سلامته البدنية من دون أن يضع بيانا رسميا خاصا بهذه الجرائم و تناولها في سياق الجرائم المقررة لحماية جسم الإنسان ، و تختلف هذه الجرائم باختلاف طبيعة موقف الجاني فيها فقد تكون سلبية مثل فعل منع الطعام و العناية عن القاصر دون 16 عاما ، و غيره من الأفعال التي ينطبق عليها تجريم الامتناع عن منع وقوع جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان أو ينطبق عليها تجريم الامتناع

[1] الملاحظ أن المشرع قد قصر نطاق الحماية الجنائية الخاصة ضد جرائم العنف و التعدي و سائر الاعتداءات الجسدية على نحو ما سيأتي تفصيله على الحدث ما دون 16 عاما بالنظر إلى هشاشة وضعه البدني و العقلي و سهولة استهدافه ، و لا يمنع هذا من أن يستفيد الحدث الذي تزيد سنه عن 16 عاما من الحماية الجنائية العامة لسلامة جسم الإنسان ضد نفس الجرائم ، كما لا يمنع أن يستفيد عموم الأحداث من الحماية الجنائية العامة ضد غيرها من الجرائم كالتسميم م 260 و التهديد م 284 و التعذيب م 263 مكرر ، و الخصاء م 274 ... لأن الحدث قبل كل شيء هو إنسان.

[2] أنظر : المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

عن مساعدة شخص في حالة خطر [1] و قد تكون جرائم إيجابية تنشأ بفعل نشاط و تدخل الجاني و هي كثيرة و متنوعة و تظهر الواحدة منها في عدة صور ، لذلك سوف نقتصر على بحث أهم صور الإيذاء البدني للحدث و الحكمة من إفادته بحماية جنائية خاصة ضدها .

أولا : الأركان المادية لجرائم العنف العمدي ضد الحدث . صور الاعتداء على سلامة جسم الإنسان و منه الحدث كثيرة و متنوعة بالنظر إلى كثرة و تنوع طرق تدخل الجاني و كيفية تنفيذ الاعتداء و رغم ذلك حاول المشرع حصر هذه الصور التزاما بمبدأ الشرعية الجنائية ، و لما كان الركن المعنوي لجرائم العنف بشكل عام لا يطرح صعوبة حيث يكتمل بتوافر عناصر الإدراك و الإرادة فإن البحث سيقتصر على العناصر المادية لأهم جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للحدث المنصوص عليها في قانون العقوبات .

1 . الضرب و الجرح . الضرب هو الضغط الذي يسلط على أنسجة جسم المجني عليه و لا يشترط أن يترك أثرا ظاهرا على الجسم كالاحمرار أو الانتفاخ أو الزرقة ... أما الجرح فهو تمزيق أنسجة الجسم الخارجية أو الباطنية و يختلف عن الضرب أنه يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح الرض و القطع و التمزيق و الكسر و الحروق ... [2] .

2 . أعمال العنف و التعدي . يقصد بأعمال العنف الاعتداءات الخفيفة التي تصيب جسم المجني عليه من دون أن تترك عليه أثرا ظاهرا كجذب شعر المجني عليه أو أذنه أو دفعه ليسقط أرضا [3] أما التعدي فيقصد الأعمال المادية التي لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة و لكنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب القوى البدنية و العقلية للضحية كإطلاق عيار ناري لإحداث الرعب أو البصق في وجه شخص ... .

---

[1] أنظر حول جريمة منع الطعام و العناية عن الحدث دون 16 عاما بما يعرض صحته للخطر المادة 269 من قانون العقوبات ، و حول القاعدة العامة في تجريم الامتناع الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الإنسان المادة 182 من نفس القانون ، و من جهة أخرى يظهر حرص المشرع على السلامة البدنية للحدث من خلال أنه ألزم الطبيب بالتبليغ عن المعاملة اللاإنسانية التي يكتشفها ضد القصر رغم أن الطبيب من الملزمين بكتمان السر المهني – المادة 54 من المرسوم 276/62 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، مرجع سابق .

[2] أنظر :خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 105 .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 51 .

3 . أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة . لم تعرف المادة 264 العاهة المستديمة و قدمت لها بعض الأمثلة كفقد أو بتر أحد الأعضاء ، الحرمان من استعمال عضو معين ، فقد البصر كلية أو فقد أبصار إحدى العينين و المقصود أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا أمل في الشفاء منه [1] و يقدم القضاء المصري أمثلة للعاهة المستديمة كالعسر الدائم في حركة أحد الأعضاء ، قطع سلامية أحد الأصابع ، عدم إمكان ثني أصبع اليد ... .

أما أعمال العنف [2] المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلا يشترط فيها أن تحصل الوفاة بعد الاعتداء مباشرة بل قد تحدث الوفاة بعد ذلك بزمن طال أو قصر و المهم هو قيام الرابطة السببية بين الاعتداء و الوفاة و أن يكون فعل الاعتداء هو السبب الوحيد للوفاة أو السبب الرئيسي المحرك لعوامل أخرى أدت إلى وفاة الضحية .

4 . إعطاء الغير مواد ضارة دون قصد إحداث الوفاة . تقتضي هذه الجريمة حسب المادة 275 إعطاء مادة مضرة بالصحة للغير و بأي طريقة من شأنها أن تسبب لهذا الغير عجز عن العمل أو مرضا من دون أن تكون المادة مؤدية للوفاة بطبيعتها ، و يرجع لقاضي الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة ، و الملاحظ أن نص المادة سالفة الذكر لا يشترط مدة معينة للعجز عن العمل كما لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة [3] .

و بشكل عام يشترط لاكتمال الركن المادي في مختلف صور جرائم العنف سالفة الذكر قيام

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] أكدت العديد من المواثيق الدولية على حماية الطفل من العنف و الأعمال الإجرامية و سوء المعاملة و هكذا جاء في الفقرتين الخامسة و السادسة من الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعا ت المسلحة أنه تعتبر من الأعمال الإجرامية القمع و المعاملة اللاإنسانية للنساء و الأطفال كالحبس و التعذيب و الإعدام بالرصاص و الاعتقال و العقاب الجماعي و تغيير المساكن و الطرد قسرا ... – اعتمد الإعلان من الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 ، و جاء في المادة العاشرة من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم أن لا يتعرض العامل المهاجر و أفراد أسرته للمعاملة القاسية و اللاإنسانية – صادقت عليها الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، المؤرخة في 5 جانفي 2005 ... .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 60 .

الرابطة السببية بين الاعتداء و النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإيذاء البدني [1] التي قد تظهر في الواقع في صورة جرح أو كدمة أو عاهة ... و قد تكون خفيفة كمجرد الإزعاج و الرعب والهلع و الخوف في جرائم التعدي .

ثانيا : مبررات الحماية الخاصة للحدث ضد جرائم العنف العمدي .تجد الحماية ضد جرائم العنف العمدي مبرراتها في ضعف القوى الجسدية للطفل دون سن 16 عاما و التي قد تسهل لمن تسول له نفسه الاعتداء عليه ضربا و جرحا و غيرها مما يجعل حقه في البقاء مهددا في ظل تكرار الاعتداء من دون حماية ، لذلك يأخذ المشرع الوطني كغيره من التشريعات [2] بتشديد العقاب عن العنف الموجه للطفل في هذه السن ، فتشديد العقاب فيه ردع لمن يرغب في الاعتداء على الطفل يعادل القوة الجسدية التي يكون عليها البالغ في الدفاع عن نفسه و مقاومة الجاني [3] .

و يذهب القائلين بضرورة تجريم خاص لحماية الطفل إلى أن الضرب مثلا ينطوي على التحقير و امتهان الكرامة الإنسانية و كذلك الحال بالنسبة لمختلف أشكال الإيذاء البدني [4] ، و نظرا لأن الإيذاء البدني ضد الأطفال يتركز بدرجة كبيرة على استعمال الضرب أثناء التعليم فإن هؤلاء يرون أن العملية التربوية و التعليمية لا ينبغي أن تتم في ظل العنف أو التهديد لأن الضرب و الإيذاء ينجر عنه كراهية التلميذ للتعليم و المدرسة و المدرسين ، فهو في الواقع سياسة الفاشلين و لا ينجر عنه إلا تعطيل العقل و تمزيق العاطفة و القضاء على براءة الطفولة و بث روح الكراهية و العداوة في

---

[1] و يتضح من الركن المادي لجرائم العنف في مختلف صورها أن الأمر يتعلق بجرائم الفعل دون جرائم الامتناع كما لا يتعلق بجرائم التهديد اللفظي أو بمحرر و غيره .

[2] و التشريعات الحديثة بشأن مسألة إفراد الحدث بحماية جنائية خاصة ضد جرائم الاعتداء بالعنف تنقسم إلى اتجاهين: تشريعات لا تقر حماية جنائية خاصة للطفل و منها التشريع المصري و الكندي و الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها تأخذ بالقصاص الذي يكون من جنس الاعتداء و لا يقبل التشديد ... – محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 78 ، و تشريعات تقر حماية جنائية خاصة للطفل ضد جرائم العنف العمدي و تقصر هذه الحماية على سن معينة من الحداثة و هي قليلة مقارنة بتشريعات الاتجاه السابق و على رأسها التشريع الفرنسي الذي حصرها في سن الخامسة عشر و اعتبر صفة الحدث في هذه السن ظرفا مشددا للعقاب – سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 87 ، و قد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي بخصوص هذه المسالة .

[3] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 49 .

[4] أنظر : FRANCOIS (C), la victime et le juge pénal , revue international de droit pénal N°=4, France 2003 , P 621 et s .

الأجيال الناشئة [1] .

الفقرة الثانية : قمع جرائم العنف العمدي ضد الحدث .

فضلا عن سياسة الزجر و العقاب المشدد أحاط المشرع آلية الحماية الجنائية الخاصة للحدث ضد جرائم الاعتداء على السلامة البدنية بقيود إضافية تهدف إلى التضييق على الجاني [2] و حماية الحدث المجني عليه [3] ، وتقوم السياسة الجنائية الرامية لمواجهة هذه الجرائم على خطة مزدوجة الجانب تجمع بين العقوبات المقررة في القانون العام تارة و العقوبات الخاصة المشددة تارة أخرى لذلك سوف نعرض لبحث تفاصيل خطة العقاب ثم لتقسيم السياسة التشريعية في هذا المجال .

أولا : خطة المواجهة التشريعية لجرائم العنف العمدي ضد الحدث . قرر المشرع العقوبة ضمن النطاق المقرر للجريمة في القانون العام إذا كان المجني عليه حدث تزيد سنه عن 16 عاما ، فإذا تعلق الأمر بالحدث دون هذه السن شدد العقوبة بالنظر إلى ظرف صغر سن الضحية أو ظرف صفة الجاني و نفسيته و عزمه أو جسامة النتيجة المترتبة عن الجريمة .

1 . العقاب عن جرائم العنف ضد الحدث طبقا للقواعد العامة . الظاهر في هذه الحالة أنها تخص الحدث الذي تزيد سنه عن 16 عاما حيث لم يفرده المشرع بحماية جنائية خاصة و أخضع حمايته للقواعد العامة المقررة لحماية جسم الإنسان بشكل عام و من الجرائم المعاقب عليها في هذا الإطار :

- أعمال العنف التي لم ينشأ عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما المنصوص و المعاقب عليها في المادة 1/442 بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و الغرامة من 8000 إلى 16000 دينار .

---

[1] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 85 ، وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الوطني حيث جاء في المادة 11 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 'يمنع العقاب البدني وكل اشكال العنف المعنوي و الاساءة في المؤسسات التربوية' .

[2] جاء في المادة 180 من قانون العقوبات مسؤولية أقارب و حواشي و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة و عقاب كل واحد منهم يخفي الجاني الذي ارتكب جناية مع علمه أن العدالة تبحث عنه أو يحول دون القبض عليه أو يشرع في ذلك أو يساعده على الهرب و الاختفاء بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1000 إلى 10 آلاف دينار إذا كان المجني عليه قاصرا لا تزيد سنه عن 13 سنة .

[3] جاء في المادتين 493 و 494 أن لقاضي الأحداث بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه أن يتخذ ما يلزم من التدابير لحماية الحدث المجني عليه في جناية أو جنحة بصرف النظر عن سن الحدث و صفة الجاني .

- أعمال العنف التي ينشأ عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما المنصوص و المعاقب عليها في المادة 1/264 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار .
- أعمال العنف التي تنشأ عنها عاهة مستديمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 3/264 بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .
- الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص و المعاقب عليها في المادة 4/264 بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .
- إعطاء الغير مواد مضرة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المنصوص و المعاقب عليه في المادة 275 التي جعلت العقوبة تختلف باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن الجريمة على النحو التالي :

– إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لا يتجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500 إلى 2000 دينار م 1/275 .

– إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات م 2/275 .

– إذا نتج عن الجريمة عاهة مستديمة في مثل المرض الذي لا يرجى شفاؤه أو العجز عن استعمال عضو تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات م 4/275 .

– إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة م 5/275 [1] .

و في غير هذه الحالات فإن العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم تشدد إذا ما توافر الظرف أو الصفة الخاصة و غيرها مما يتطلبه القانون .

2 . تشديد العقاب عن جرائم العنف ضد الحدث الذي لم يبلغ 16 عاما . هذه الفئة من الأحداث هي المقصودة بالحماية الجنائية الخاصة لذلك قرر المشرع تشديد العقوبة عن الجرائم سالفة الذكر إذا كان المجني عليه لم يبلغ هذه السن ، و يستند التشديد إلى أنواع كثيرة من الظروف و الأوضاع الخاصة التي يتطلبها القانون في كل جريمة على حدا ، و قد يتطلب لتشديد العقاب توافر أكثر من ظرف واحد و تعود هذه الظروف بشكل عام إلى ظروف ذاتية تتصل بالمجني عليه بأن يكون قاصرا دون سن السادسة

[1] في الحالات التي يعاقب فيها بالغرامة فإن قيمتها ترفع طبقا للأوضاع المقررة في المادتين 467 مكرر و 467 مكرر 1 المضافتين بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات .

عشر أو تتصل بالجاني كأن يكون أحد الأصول أو من يتولون رقابة الحدث و الإشراف عليه أو بما يصحب إرادة أحدهم كسبق الإصرار أو الترصد ، و ظروف موضوعية تتعلق بخطورة النتيجة المترتبة عن الجريمة و توافر عنصر الاعتياد و غيرها ... .

و لتسهيل مقارنة العقوبة العادية المقررة للجريمة بالعقوبة التي تسند لنفس الجريمة بعد التشديد سوف نتعرض للجرائم سالفة الذكر و على نفس الترتيب مع إرفاقها بالظرف أو الظروف التي تلحق بها و العقوبة التي ترصد لها بعد إعمال ظرف التشديد .

- أعمال العنف التي لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 **يوما** .

– إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 سنة تكون عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 إلى 5000 دينار م 269 .

– إذا اقترنت بصفة الجاني كأن يكون أحد الأصول أو ممن لهم سلطة على الحدث تكون عقوبتها الحبس من ثلاث سنوا إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دينار م 272.

- أعمال العنف التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوما .

– إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 سنة تكون عقوبتها الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 500 إلى 6000 دينار م 1/270 .

– إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 سنة إضافة إلى صفة الجاني بأن يكون من الأصول أو ممن يتولون رقابة الحدث تكون عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات م 2/272 .

- أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة .

– إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 سنة تكون عقوبتها السجن من عشر إلى عشرين سنة م 1/271 .

– إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 سنة إضافة إلى صفة الجاني بأن يكون من الأصول أو ممن يتولون رعاية الضحية أو لهم سلطة عليها تكون عقوبتها السجن المؤبد م 3/272 .

- الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

– إذا اقترن بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 عاما إضافة إلى ظرف الاعتياد على ارتكاب

نفس الجريمة تكون العقوبة السجن المؤبد م 3/271 .

- إذا اقترنت بصفة الضحية التي تقل سنها عن 16 عاما إضافة إلى صفة الجاني بأن يكون من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها تكون العقوبة هي الإعدام م 4/272 .

- إعطاء الغير مواد مضرة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة .

تشدد العقوبة عن هذه الجريمة إذا اجتمع أحد الظروف الخاصة المتمثلة في صفة الجاني بأن يكون أحد الأصول أو ممن يتولون رعاية الحدث أو لهم سلطة عليه ، أو من يرث الحدث المجني عليه مع ظرف موضوعي آخر يتمثل في درجة معينة من خطورة النتيجة المترتبة عن الجريمة م 276 على النحو التالي :

- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لا يتجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس سنتين إلى خمس سنوات .
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوما تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات .
- إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة في مثل مرض لا يرجى شفاؤه أو عجز في استعمال أحد الأعضاء تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة .
- إذا أدت الجريمة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤبد .

و مع أن التشديد مقرر لمحض مصلحة الحدث بهدف تفعيل حمايته ضد مختلف أشكال الاعتداء التي تهدد حقه في البقاء إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من أن يتمسك الجاني بالظروف المخففة للعقاب أو ما يمنع القاضي من تطبيقها فيما عدا بعض الظروف التي لا تصلح بطبيعتها لأن يستفيد منها الجاني بسبب علاقته بالمجني عليه فلا يصلح مثلا أن يتمسك أحد الأصول بتخفيف العقاب عن فعل العنف المفضي إلى عاهة مستديمة ضد أحد الفروع إذا ما ادعى أنه ارتكب الفعل لدفع تسلق الضحية لجدار المنزل أثناء النهار .

ثانيا : تقييم السياسة التشريعية لمواجهة جرائم العنف ضد الحدث . الملاحظ أن منهج التجريم و العقاب على المساس بالسلامة البدنية للحدث مهما بلغ من الدقة و الإحاطة بمختلف جوانب الاعتداء فإنه لا يمكن أن يستغني عن الآلية الوقائية للحماية الاجتماعية التي تكمله و تسهر على البعد بالطفل عن الأوساط السيئة و تجنبه حالات الخطر المحدق و لو كانت في أوساط الأسرة [1] عملا بمبدأ الوقاية

[1] تستند هذه الآلية في التشريع الجزائري على مؤسسات الحماية الاجتماعية كمراكز التعليم و التكوين المهني للأطفال

خير من العلاج ، و لو عدنا للسياسة التشريعية بشأن حماية الحدث في هذا المجال لوجدنا فيها ما يتفق و حماية المصلحة الفضلى للطفل كما أن فيها من المبالغة ما يتجاوز الحدود اللازمة لحماية هذه المصلحة .

و بناءا عليه يحمد للمشرع الجزائري أنه أفرد الحدث بحماية جنائية خاصة ضد جرائم الاعتداء بالعنف و لم يتكل على القواعد المقررة في القانون العام للوفاء بهذا الغرض ، كما أنه اعتمد لتشديد العقوبة مجموعة متنوعة من الظروف و الأوضاع تكفي للإحاطة بمختلف ظروف و ملابسات الاعتداء ضد الحدث ، و قرر أن حكم الإدانة إذا كان صادرا في مواجهة أحد الأصول أو من يتولون رعاية الحدث تكون له تبعات مدنية كالحرمان من السلطة الأبوية و حق الحضانة للحيلولة دون العود إلى الاعتداء على الحدث .

و في نفس السياق يعاب على المشرع أنه قصر الحماية الجنائية الخاصة على الحدث دون سن السادسة عشر و لا يوجد ما يبرر التفرقة و كان الأولى أن يرفعها إلى سن 18 عاما ليستفيد منها عموم الأحداث ، و يؤخذ عليه أنه لم ينص على إباحة تأديب الأولاد صراحة خاصة و أن هذا الإيذاء الخفيف يستند إلى اعتبارا ت أدبية و دينية و هو واقع لا محالة ، و أخيرا نجد المشرع يقرر عقوبة الإعدام عن حالة الاعتداء من الأصل الذي يفضي إلى وفاة الفرع متجاهلا صلة البنوة بين الجاني و المجني عليه في حين يعترف بمثل هذه الصلة في جرائم السرقة م 368 ، و يكون من الملائم على الأقل التخفيف من العقوبة عن هذه الحالة مراعاة للاعتبارات الدينية و الأخلاقية للمجتمع الجزائري ، ومراعاة للاعتبارات الواقعية حيث الغالب أن هذا النوع من الجرائم يشكل حالات معزولة نادرة و لا يرقى إلى حد الظاهرة التي تهدد حياة الأولاد بالخطر .

<u>الفرع الثاني :</u> تجريم الاعتداء على عرض الحدث و أخلاقه .

نظرا لخطورة مختلف أشكال الإساءة الجنسية التي قد تسلط على الأطفال أفرد المشرع هذه الفئة

المنصوص عليها في الأمر 03/72 و المراكز الطبية التربوية لتعليم الأطفال المعوقين – المرسوم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1980 و دور الأطفال المسعفين – المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 ، ومراكز استقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب – المرسوم التنفيذي 182/04 المؤرخ في 24 جوان 2004 ، و مصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية – المرسوم التنفيذي 08/ 228 المؤرخ في 15 جوان 2008 ... ، فضلا عن الهيئات المكلفة بالتخطيط و الاستشراف و إعداد برامج حماية الطفولة كالمجلس الوطني الاستشاري لحماية الأمومة و الطفولة – المرسوم 339/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 ... .

بحماية جنائية خاصة تنطوي على تجريم كل مساس بعرض الحدث عن طريق أي صلة جنسية مهما كان نوعها ، أو المساس بأخلاقه عن طريق الدفع به في مجلات الدعارة و الفسق و فساد الأخلاق ، و يقوم التجريم في هذا الإطار على فكرة حماية الحرية الفردية للمجني عليه لذلك فإن سن الضحية يلعب دورا مهما في التجريم والعقاب حيث لا يعتد المشرع بالرضا الصادر عن الحدث على عكس الرضا الصادر عن البالغ و هو ما جعل نطاق التجريم في مجال العرض و الأخلاق يتسع بالنسبة للطفل عنه بالنسبة للبالغ .

و قد وقعت الجزائر و انضمت إلى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل التي أكدت على ضرورة حماية الأحداث من كافة أشكال الإساءة الجنسية و النشاطات الجنسية غير المشروعة أو إجبارهم أو تشجيعهم على الدعارة أو المظاهر الخليعة [1] ، و في هذا الإطار سوف نعرض لبحث مظاهر حماية الحدث ضد الاعتداءات الجنسية (الفقرة الأولى)، و مظاهر حمايته ضد الاستغلال الجنسي (الفقرة الثانية)، مع التركيز على سن الضحية الذي يتحدد على ضوئه المدى الزمني لهذه الحماية .

<u>الفقرة الأولى :</u> حماية الحدث من الاعتداءات الجنسية .

تشمل الاعتداءات الجنسية جميع الممارسات الطبيعية و غير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي و كذلك سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي و الأفعال التي تخدش الحياء الجنسي و بترجمة هذه الأفعال و الممارسات الى لغة القانون نجدها تدل على العديد من الجرائم الأخلاقية التي قرر المشرع للحدث حماية خاصة ضدها ، و بالنظر إلى اختلاف هذه الجرائم من حيث طبيعة الاعتداء فيها فسوف نعرض لبحث حماية الحدث ضد جرائم المواقعة ثم إلى حمايته ضد جرائم التحرش الجنسي .

<u>أولا :</u> حماية الحدث ضد جرائم المواقعة . يقصد بجرائم المواقعة جميع أفعال الإيلاج الجنسي الطبيعية منها و غير الطبيعية التي ترتكب ضد الحدث ذكرا كان أم أنثى سواء بالعنف أو بغير عنف ، و إذا كان المشرع قد قرر حماية عموم الأحداث ضد جرائم الفاحشة بين ذوي الأرحام في المادة 337 مكرر عن طريق تجريم كل اتصال جنسي بين الأصول و الفروع و الإخوة و الأخوات و غيرهم من

[1] تؤكد هذا البعد الحمائي على سبيل المثال المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، و المادة 2 من البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية حول منع بيع و استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، و المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ... و قد صادقت الجزائر و انضمت إلى هذه المواثيق و غيرها كما سبقت الإشارة إليه في مواضع سابقة من البحث .

الأصناف المذكورة بالمادة [1] ، فإنه ميز في الحماية بالنظر إلى سن الضحية في جرائم الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء .

1 . حماية الحدث من الاغتصاب . يعتبر الاغتصاب من أبشع الجرائم التي يمكن أن تستهدف الإنسان سواء كان بالغا أو حدثا نظرا لما يخلفه من آثار بدنية و نفسية و اجتماعية قاسية قد تؤدي إلى تدمير كيان الضحية ، فالاغتصاب جريمة تنال بالدرجة الأولى من الحرمة الجسدية للإنسان و لكنها تنتهك أيضا عرضه و شرفه و بذلك تكون مضاعفاتها معقدة لاسيما إذا كانت الضحية طفلة صغيرة [2] و هو ما جعل التشريعات و المواثيق الدولية تشدد بشأن هذه الجريمة و تعتبرها من جرائم الحرب التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني إذا ارتكبت زمن الحرب [3] .

و قد قرر المشرع تجريم الاغتصاب بموجب المادة 336 من قانون العقوبات وعبر عنه بلفظ هتك العرض دون أن ينص على تحديد مفهومه شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات و هو ما جعل الفقه و القضاء يجتهدان لتعريف جريمة اغتصاب الإناث من الأحداث و البالغات على حد سواء و من مجموع هذه الاجتهادات يمكن القول أنه يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها [4] ، أو هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها مع العلم بذلك [5] ... و على العموم فإن جريمة الاغتصاب تستدعي توافر ثلاثة أركان مواقعة أنثى في المكان الطبيعي للجماع ، و استعمال العنف المفضي إلى الاعتداء على إرادة الضحية ، و القصد الإجرامي للجاني ، و إذا تخلفت أحد هذه العناصر يمكن للفعل أن يتحول إلى جريمة أخرى كمحاولة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء بالعنف و غيرها .

وا ذا اجتمعت هذه العناصر حال الاعتداء على أنثى لم تبلغ سن الرشد الجنائي فإن المشرع يميز

---

[1] من الأصناف التي ذكرتها المادة و تتحقق فيها حماية القصر ، الفاحشة بين الشخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه ، أو بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوجة الآخر.

[2] الملاحظ أن المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 1041 في 1980/12/22 وسع من مفهوم الاغتصاب ليشمل كل إيلاج جنسي غير مشروع في الدبر أو الفم و كذلك إيلاج الأصبع في الدبر أو القبل للذكر أو الأنثى و لم يعد مقتصرا على فعل الإيلاج غير الإرادي لعضو التذكير في عضو التأنيث – محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، 109 .

[3] أنظر : KARINE (L), le tribunal pénal international pour l' ex- yougoslavi , paris , motichestien ,p 100 et s.

[4] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 93 .

[5] أنظر : الأحمدي (عبد الله)، الجرائم الأخلاقية ، تونس ، مطبعة الوفاء ، 1998 ، ص 21 .

بين نوعين من الحماية بالنظر إلى سن الضحية ، حماية جنائية عامة سوى فيها بين القاصر التي تزيد سنها عن 16 عاما و البالغة التي تجاوزت سن الرشد الجنائي حيث تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات م 1/336 و يمكن أن ترفع إلى السجن المؤبد م 337 إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر، و حماية جنائية خاصة للقاصر دون سن السادسة عشر [1] ترفع فيها العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة م 2/336 ، و في كل الأحوال لا يؤخذ بالتفرقة بحسب السن لحماية القاصرات من الاغتصاب إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين للمجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها [2] حيث تكون العقوبة هي السجن المؤبد م 337 .

تتأسس حماية القاصر في كل الأحوال على أن الأنثى دون سن الرشد الجنائي تكون في أمس الحاجة إلى الحماية ضد هذا النوع من الجرائم بسبب ضعف قواها البدنية عن مقاومة الجناة فضلا عن ضعف قواها العقلية و النفسية حيث لا تقدر غالبا على مقاومة عوامل الإغراء و التضليل التي تصحب مثل هذه الجرائم لذلك نجد المشرع لا يعتد أصلا برضا الضحية دون سن السادسة عشر لأن هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة كما يسهل الحصول عليه منها نظرا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني و الآثار التي تترتب عنه .

و مع سلامة منهج التفرقة في العقاب عن جريمة الاغتصاب بالنظر إلى اختلاف سن الضحية فإن مسألة العقاب عن الشروع في جناية الاغتصاب على ضوء المادة 30 من قانون العقوبات تنطوي على بعض المفارقات غير المستساغة من الناحية القانونية إذ أن الوصول بعقوبة الاغتصاب إلى السجن المؤبد في بعض الحالات [3] يجعل مرتكب جريمة الشروع في الاغتصاب مستهدفا بنفس الجزاء المقرر لمن اغتصب فعلا في حين أن الأمر مختلف من حيث النتيجة و إذا لم تسعف المحكمة مرتكب المحاولة بظروف التخفيف فإنه يكون عرضة للسجن المؤبد عن جريمة لم يقع إنجازها كاملة هذا فضلا عن المشاكل العملية التي تثيرها محاولة الاغتصاب من حيث صعوبة التفريق بين الأفعال التي تعتبر شروعا في الاغتصاب و الأفعال المخلة بالحياء باستعمال العنف التي تطرح بحدة خاصة

---

[1] و يتأكد حرص المشرع على حماية القاصر دون سن السادسة عشر من الاغتصاب من خلال المادة 281 التي نصت على " يستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف " ، و في هذا تشجيع لتدخل العامة إلى جانب أجهزة الدولة لتكثيف جهود حماية القاصرات من الاعتداء الجنسي .

[2] و تضيف نفس المادة إلى هذه الأصناف المعلمين و من يخدمون الضحية بما فيه القاصر مقابل أجر و من يخدمهم الضحية إضافة إلى الموظفين و رجال الدين .

[3] أنظر المادة 337 من قانون العقوبات و يتعلق الأمر بحالة ما إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر أو كان من أصول الضحية أو من يتولون رقابتها .

في التشريعات التي لا تسوي بين عقوبة الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء [1] على خلاف الوضع في التشريع الوطني الذي وحد مقدار العقوبة في الحالتين .

2 . حماية الحدث من الفعل المخل بالحياء . يمكن للطفل ذكرا كان أو أنثى أن يقع ضحية فعل مخل بالحياء يستطيل جسمه إلى حد يمكن أن يؤثر على بقائه سويا و تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاغتصاب سالفة الذكر من عدة أوجه منها أنها لا تقتضي ركن الإيلاج الطبيعي كما لا تقتضي أن تكون الضحية أنثى و تتحقق في كل الأحوال لمجرد خدش الحياء الجنسي للشخص من الجنسين عن طريق أي فعل مادي يمارس على جسم الضحية و إن لم يحقق الإشباع الجنسي مباشرة .

و في ظل غياب مرجع قانوني لتحديد المقصود بالفعل المخل بالحياء يمكن الرجوع إلى القضاء المقارن لاسيما العربي منه لقربه منا حضاريا لنجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء [2] و الذي يهم منها في هذا الموضع من البحث هو إيلاج القضيب في دبر المجني عليه و إتيان المرأة من الخلف و لو من دون عنف إذا كانت الضحية قاصرا و حتى لو كانت زوجة للجاني على اعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء .

و لغرض حماية القصر يعاقب القانون على الفعل المخل بالحياء في هذه الصور و غيرها بعقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد غير أن الذي يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب هو أن المشرع لا يشترط دائما العنف في هذه الجريمة الأخيرة التي يمكن العقاب عليها حتى إذا ارتكبت دون عنف إذا كان المجني عليه قاصرا لا تزيد سنه عن السادسة عشر و لا يعتد بالرضا الصادر عنه فيما دون هذه السن ، و هكذا يمكن أن نميز في حماية القصر ضد جريمة الفعل المخل بالحياء بالنظر إلى سن الضحية بين القاصر الذي تقل سنه عن السادسة عشر و القاصر الذي يتجاوز

---

[1] على خلاف تشريعات كل من تونس و فرنسا و أمريكا التي جعلت عقوبة الإعدام لجناية الاغتصاب باستعمال العنف متأثرة بالمذهب الليبرالي و تقديس الحرية الفردية على اعتبار أن الاغتصاب من أخطر أشكال الاعتداء على الإرادة و الحرية في المجال الجنسي .

[2] من هذه الأفعال كشف عورة المجني عليه ، تقبيله ، دلك الجهاز التناسلي على الثياب فوق مستوى الفرج ملامسة أو قرص فخد المجني عليه ... – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز فـي القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 102 ، نزع ثياب المجني عليه لكشف عوراته و موضع الحياء – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق، ص 132 ...، وغيرها مما يشكل إضرارا بخلق المجني عليه وحيائه وهي تخرج عن السياق لأنها لا تحمل معنى المواقعة و الإشباع الجنسي المباشر .

هذه السن [1] .

فبالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر يعاقب القانون على الفعل المخل بالحياء من دون عنف ضده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات م 1/334 و تشدد العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر ، و إذا اقترن الفعل المخل بالحياء بالعنف تشدد العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة م 2/335 و إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين م 337 .

أما بالنسبة للقاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر فيعاقب على الفعل المخل بالحياء ضده إذا اقترن بالعنف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات م 1/335 و هي نفس العقوبة المقررة إذا كان الضحية من البالغين ، أما الفعل المخل بالحياء من دون عنف فلا عقاب عليه إلا إذا كان الضحية قاصرا تجاوز سن السادسة عشر و لم يبلغ سن التاسعة عشر و كان الجاني من الأصول فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات م 2/334 .

و طالما أن الفعل المخل بالحياء في مختلف صوره يشكل جناية فإن هذه العقوبات تطبق على الشروع في الجريمة كالجريمة التامة عملا بالقاعدة العامة في المادة 30 التي توجب العقاب على الشروع في الجنايات .

و تجد الحمايّ الجنائية للقصر ضد جريمة الفعل المخل بالحياء مبررها في أنه بالنظر إلى سهولة خداع القاصر أو تهديده أو إكراهه على الخضوع لهذه الجريمة نتيجة ضعفه الجسماني الذي يجعله عاجزا عن مقاومة الجاني ، و كذلك بالنظر إلى ضعفه العقلي الذي يسهل وقوعه ضحية إغواء الجاني و خداعه فإن من شأن تشديد العقاب إضعاف الأسباب التي تشجع الجاني على ارتكاب هذه الجريمة ، بمعنى آخر [1] إذا كان الجاني في حالة إقدامه على ارتكاب الفعل المخل بالحياء على بالغ قد يردعه عن ذلك الخوف من القوة الجسدية للمجني عليه أو رجاحة عقله التي تمكنه من مقاومة الخداع الإغراء

---

[1] أما في فرنسا فقد خص المشرع الحدث دون الخامسة عشر عاما بالحماية ضد الأفعال المخلة بالحياء مع استعمال العنف و قرر لها عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و/أو الغرامة من 600 إلى 6000 فرنك ، و شدد العقوبة عن مثل هذه الجرائم إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و الغرامة من 12 ألف إلى 120 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين إذا كانت مصحوبة بالتهديد أو حمل السلاح أو كان الجاني ممن لهم سلطة على الضحية – محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 119 .

[1] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 120 .

فإن الوضع يختلف حال إقدامه على ارتكاب نفس الجريمة ضد قاصر حيث لا يرتدع من مقاومته كما يسهل عليه إغراءه أو تهديده أو التحايل عليه لذلك كان الأمر يستدعي وجود رادع آخر يثبط إرادة الجاني و يحول دون إقدامه على الجريمة ، و هكذا تأخذ مختلف التشريعات بتشديد العقاب الذي من شأنه أن يحقق هذا الغرض .

و من قبيل التشديد على الجناة في جرائم الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء [2] أضافت المادة 341 مكرر 1 أن على قاضي تطبيق العقوبات أن يحرص على إخضاع المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر إذا ما تم الحكم بها ، و في هذه الحالة يحرم المحكوم عليه من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط .

ثانيا : حماية الحدث ضد جرائم التحرش الجنسي . التحرش الجنسي أصبح اليوم [3] ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع و لأنها تستهدف غالبا الأشخاص في وضع هش كالأطفال و الأجراء من النساء و غيرهم و ذلك من طرف أشخاص لهم سلطة أدبية قوية عليهم كالمستخدمين و الرؤساء السلميين فقد قرر المشرع في المرحلة الأخيرة [4] تجريم التحرش الجنسي حماية لهذه الفئات و غيرها و بذلك سد فراغا تشريعيا كان يشكو منه قانوننا الجزائي ، و مع ذلك فإنه لم يفرد الحدث بتجريم خاص في هذا المجال ما

---

[2] و من التشديد على حماية عرض الحدث و أخلاقه أيضا أن القضاة من الناحية العملية عادة ما يسلمون بالبعد الأخلاقي في جريمة تحويل قاصر دون الثامنة عشر م 326 رغم أنها لا تحتمل ذلك بالضرورة و هذا تحت تأثير الضغط الاجتماعي – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 143 ، و الحال هنا أن المجتمع عادة ما يبدي ردة فعل قاسية خاصة في حالة تحويل القصر من الإناث و ينظر بعين الشك إلى عرض الضحية و أخلاقها .

[3] و التحرش الجنسي له جذور قديمة ففي مصر الفرعونية أورد لنا القرآن الكريم قصة نبي الله يوسف عليه السلام الذي تحرشت به امرأة عزيز مصر " و غلقت الأبواب و قالت هيت لك قال معاذ الله ربي أحسن مثواي أنه لا يفلح الظالمون" – سورة يوسف آية 23 ، و في أوربا عرف النظام الإقطاعي قديما التحرش الجنسي فكان الإقطاعي يتمتع بحق " التفخيذ " و هو حق السيد أن يضاجع أولا زوجة العامل لديه ليلة الزفاف ، ثم انتشرت هذه الممارسات في قطاعات أخرى كالصناعة و خاصة قطاع النسيج الذي أرجع إليه البعض جذور التحرش الجنسي في أوربا – الأحمدي (عبد الله)، التحرش الجنسي ، تونس ، مجلة القضاء و التشريع ، ديسمبر 2005 ، ص 225 و ما بعدها .

[4] أقدم المشرع الجزائري لأول مرة على تجريم التحرش الجنسي بنص خاص بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أضاف لهذا الغرض المادة 341 مكرر من قانون العقوبات في حين نجد أن التحرش الجنسي مجرم قبل ذلك في فرنسا على عهد قانون العقوبات القديم بنص المادة 222/33 منه قبل إصلاحه سنة 1992 .

يجعلنا نتطلع لحمايته غلى ضوء القواعد العامة ، لذلك سوف نبحث في شروط الحماية الجنائية ضد جرائم التحرش الجنسي و العقوبات المقررة لقمع هذه الجرائم .

1 . شروط الحماية ضد جرائم التحرش الجنسي . تقوم جريمة التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على ركنين رئيسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي و لا يشترط تحقق غيرهما من الأركان و الظروف الخاصة طالما أن المشرع كما سبق اقتصر على تجريم التحرش الجنسي كأصل عام من دون أن ينص على حالات خاصة للعقاب عليه كما لو كان المجني عليه حدثا أو يعاني عجزا ذهنيا أو جسديا أو كان الجاني من الأصول ... [1] .

يقتضي الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي على اختلاف صورها أن يصدر عن الجاني سلوك مادي ظاهري يتمثل إما في إصدار أوامر للغير أو تهديده أو إكراهه أو ممارسة الضغط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية مستغلا في ذلك (اي الجاني) السلطات المخولة له بموجب وظيفته أو مهنته على مرؤوسيه أو من هم تحت إشرافه .

و على هذا فإن المادة 341 مكرر تشترط لتجريم التحرش الجنسي أن يتعلق الأمر بالمستخدم أو رئيس العمل أو أحد الرؤساء السلميين في وظيفة ما و غيرهم ممن يملكون سلطة التوجيه و الإشراف في إطار مهنة أو وظيفة ما ، و أن يصدر عن أحد هؤلاء فعل إصدار أمر أو تهديد أو إكراه أو ضغط على الغير قصد حمله على إرضاء رغبته الجنسية ، و هكذا تبدو الحماية الجنائية ضد جرائم التحرش الجنسي محدودة النطاق من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع و هي بذلك لا تستجيب لمتطلبات حماية الطفل [2] .

فمن حيث الأشخاص إذا كان من الممكن القول أن أغلب الأحداث يستفيدون من الحماية ضد

---

[1] على خلاف التشريعات الأخرى كالتشريع التونسي الذي يشترط تحقق الظروف الخاصة لتشديد العقاب عن التحرش الجنسي في بعض صوره – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق، ص 139 .

[2] بل أنها لا تستجيب حتى لحماية البالغين لأن التحرش الجنسي لا يرتكب فقط من المستخدم على العامل أو من الرئيس على المرؤوس و يجد له جوا ملائما وان بشكل مختلف في أوساط أخرى كالمحلات و الأماكن العامة و غيرها كما أن التحرش الجنسي في الواقع لا يقتصر حقيقة على الأفعال المذكورة كما سنرى لاحقا .

التحرش الجنسي على اعتبار إجبارية التعليم الأساسي إلى سن السادسة عشر [1] و إمكانية استخدام الحدث الذي يبلغ نفس السن [2] في حرفة او مهنة ما حيث يكون الحدث على علاقة بهيئة التدريس أو المستخدم التي يتطلبها القانون لعقاب الجاني ، فإن حماية الحدث في غير هذه الحالات تنعدم إذا انقطع عن الدراسة و لم يكن من المستخدمين في نشاط أو مهنة معينة لأن القانون لا يعاقب عن التحرش الجنسي من الأصول أو ممن يتولون رعاية الحدث أو من عامة الناس خاصة في ظل أنه لا يمكن العقاب عن أفعال التحرش الجنسي المذكورة في إطار جرائم أخرى فهي لتمهيد الاتصال الجنسي و تليين إرادة المجني عليه و دفعه للقبول و بذلك لا ينطبق عليها التجريم المقرر للاغتصاب و الفعل المخل بالحياء على نحو ما سبق .

أما من حيث الموضوع فالملاحظ أن المشرع أورد على سبيل الحصر أفعال إعطاء أوامر، التهديد ، الإكراه ، الضغط ، و الواقع أن التحرش الجنسي ضد الحدث و البالغ على حد سواء قد يحصل بطرق أخرى تؤدي بدورها غرض تليين ارادة الضحية للاستجابة للرغبة الجنسية للجاني كالقول و الإشارة و مضايقة المجني عليه و اتخاذ موقف سلبي منه و إن لم يكن فيه ضغط او إكراه او تهديد فمن شأن هذه الطرق و غيرها أن تؤدي إلى إضعاف إرادة المجني عليه في التصدي لرغبة الجاني الجنسية [3] .

فضلا عن الأركان المادية الواردة في المادة 341 مكرر سالفة الذكر فإن جريمة التحرش الجنسي في مختلف صورها تتطلب توافر القصد الجنائي و النية الإجرامية للفاعل حيث تتثبت المحكمة أن نواياه تتجاوز مجرد المضايقة العابرة أو الضغط العابر الذي تقتضيه الوظيفة أو المهنة أو ظرف معين ، و بذلك فإن النية المتمثلة في تحقيق الرغبات الجنسية هي العنصر الذي يؤكد قيام القصد الإجرامي و هذه مسألة موضوعية تخضع لمطلق تقدير القضاة و يستخلصونها من أوراق القضية و من المناقشة الحضورية للدعوى قبل الحكمفي موضوع الدعوى.

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 02/10 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 6 جانفي 2010 .

[2] أنظر المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل الفردية ، و قد تخفض السن إلى 15 عاما في عقود التمهين – المادة 12 من القانون 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين .

[3] هذه الأفعال مجرمة في إطار التحرش الجنسي في بعض التشريعات على غرار التشريع التونسي في المادة 228 من المجلة الجزائية ، و يكون من الملائم أن يتدخل المشرع الوطني لتجريمها في نفس الإطار و بالنسبة للقصر الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشر لأن المادة 342 من قانون العقوبات لا توفر لهم الحماية ضد الأفعال المذكورة أعلاه و تشترط للعقاب عنها توافر عنصر الاعتياد على فرض تكييفها على أنها تحريض على الفسق و فساد الأخلاق .

2 . العقوبات المقررة لقمع جرائم التحرش الجنسي . يعاقب على التحرش الجنسي عملا بالمادة 341 مكرر سالفة الذكر بالحبس من شهرين إلى سنة و الغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار ، و جاء في فقرتها الثانية و الأخيرة أن العقوبة تضاعف في خالة العود لتصبح الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دينار ، و فيما عدا ظرف العود فإن تجريم التحرش الجنسي و العقاب عليه ورد التزاما بالاصل العام من دون أن يقترن بأي ظرف تشديد يتصل بصفة خاصة في المجني عليه و غيرها و هو ما جعل هذا التجريم غير ذي جدوى بشأن حماية الحدث كما سبق و في هذا الصدد يمكن إبداء الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : و قد سبقت الإشارة إليها و هي أن التحرش الجنسي في الواقع لا يقتصر على مجرد الأمر أو الضغط أو الإكراه أو التهديد و إنما قد يأخذ صور أخرى كالأقوال و الإشارات و حتى الأفعال التي قد لا ينطبق عليها التجريم المقرر للفعل المخل بالحياء و هذا ما يستدعي من المشرع أن يتوسع في الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي .

الملاحظة الثانية : كان يتعين على المشرع أن يشترط لتجريم فعل الأمر أو الضغط أو التهديد أو الإكراه توافر عنصر الاعتياد و التكرار لأن إتيان أحد هذه الأفعال للمرة الواحدة و بصفة عرضية قد يحمل على متطلبات العمل أو الوظيفة أو المهنة أو أي ظرف آخر ، و لأن التكرار هو الذي يؤدي إلى الارتخاء التدريجي لإرادة الضحية فتضعف و تلين حتى تقبل بالأمر المطلوب من دون أن تكون حرة.

الملاحظة الثالثة : لا تنطبق جريمة التحرش الجنسي بمقتضى المادة 341 مكرر عن فعل إعطاء أمر أو تهديد أو ضغط أو إكراه بغرض تحقيق الرغبات الجنسية للغير لأن المادة تشترط أن يكون ذلك لإرضاء الرغبة الجنسية للجاني ، و كان الأولى تجريم هذه الحالة (رغبات الغير)، أيضا على غرار التحريض على الفسق و فساد الأخلاق الذي يشترط للعقاب عليه أن يكون بغرض إرضاء شهوات الغير [1] .

الملاحظة الرابعة : و أخيرا من الطبيعي أن لا يعتبر من التحرش الجنسي الحديث للغير في موضوع جنسي و استعطافه أو التعبير له عن العاطفة الجياشة و إن كان في مجال العمل أو الوظيفة ، و هكذا

[1] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 2 فيفري 1989 ، جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 166 .

قضي في فرنسا [1] – في ظل تشابه الوضع مع التشريعي الوطني – بتبرئة رئيس مدير عام إحدى المؤسسات اتهمته إحدى العاملات بالتحرش الجنسي على خلفية أنه وجه إليها قصائد بما يخالج نفسه من مشاعر حب و عاطفة تجاهها بعدما تبين للمحكمة أن تلك القصائد لا يوجد فيها ما يخدش حياء و كرامة تلك العاملة .

الفقرة الثانية : حماية الحدث من الاستغلال الجنسي .يعتبر الاستغلال الجنسي من أبشع مظاهر انتهاك حق الطفل في البقاء و هو يمكن أن يمارس في إطار جزئي معزول كما يمكن أن يكون في إطار واسع و منظم تشرف عليه عصابات دولية ، و هذا النوع الأخير أخطر لأنه يجعل من هذه الجرائم تجارة و صناعة للجنس لها هياكل و مؤسسات و ضحايا في الغالب من الأطفال [2] و الفتيات و النساء، لذلك فإن التنامي المفزع لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر العالم جعل مكافحة هذه الظاهرة و الوقاية منها من المشاغل الكونية و إحدى القضايا الملحة على المستوى الدولي منذ بضع سنوات و يكفي للتدليل على ذلك ما شهدته الفترة الأخيرة من اعتماد عديد المواثيق الدولية [3] ذات الصلة بهذا الموضوع و انعقاد عدد من المؤتمرات الدولية [4] للاجل نغس الغرض.

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق، ص 138 .

[2] جاء في تقرير اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم سنة 2005 بثه موقع المنظمة على الأنترنت أن حوالي 1.2 مليون طفل في العالم يتعرض سنويا لظاهرة الاتجار ، و أن هناك عصابات دولية منظمة تنقل الأطفال عبر قنوات خاصة للعمل في مجال التسلية و الدعارة و غالبا ما تستخدم الخداع و الإغراء لاستقطاب الفتيات و تسخيرهن للاستغلال الجنسي من خلال إعلانات العمل في المصانع و الفنادق السياحية ، و ذكر نفس التقرير أن 98٪ من هؤلاء الضحايا هن من النساء و الفتيات .

[3] نذكر من هذه المواثيق :

- اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية عدد 91 .
- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ، صادقت عليه الجزائر في 2006/12/2 ، الجريدة الرسمية عدد 55 .
- اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية صادقت عليها الجزائر في 2002/2/5 ، الجريدة الرسمية عدد 32 .
- البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية بشأن منع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال ، صادقت عليه الجزائر في 2003/11/9 ، الجريدة الرسمية عدد 69 ... .

و بالرجوع لاتفاقية حقوق الطفل باعتبارها مرجع قواعد الشرعية الدولية لحماية الطفل نجدها تنص في المادة 37 على أنه " تتعهد الدول بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ... لمنع :

أ – حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة و غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة " .

[4] من أبرزها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المنعقد في ستوكهولم خلال

و بالرجوع إلى التشريع الوطني نجد المشرع و إن لم يستعمل عبارة " الاستغلال الجنسي " في صلب قانون العقوبات إلا أنه أورد في سياق الجرائم الأخلاقية في المادة 333 و ما بعدها جريمتين يتحقق فيهما هذا الغرض بشأن الأحداث و هما جريمة التوسط في الدعارة و جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق .

أولا : حماية الحدث من الدعارة . الدعارة من أقدم الانحرافات الأخلاقية في تاريخ البشرية و قد كانت البغايا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام يعلقن رايات حمر على أبوابهن حتى يعرفن [1] و هي تقوم على أساس تمكين الغير من المنفعة الجنسية بمقابل ، و الذي تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة و لا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل [2] و إنما يجرم فعل التوسط في الدعارة [3] و فعل السماح للغير بتعاطي الدعارة [4] و بالرجوع إلى جريمة التوسط في الدعارة نجدها قد وردت في سياق عام و تضمنت في بعض الحالات تشديد العقاب بالنظر إلى الصفة الخاصة للجاني أو المجني عليه ، و فيما يلي نعرض العناصر المادية لهذه الجريمة و العقوبات المقررة لقمعها حال كونها تستهدف أخلاق الحدث .

1 . العناصر المادية لجريمة التوسط في شأن الدعارة . أوردت المادة 343 سبع صور [5] لجريمة التوسط في شأن الدعارة يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات [6] على النحو التالي .

الفئة الأولى : تشمل أربعة صور نصت عليها الفقرات من 1 إلى 4 من المادة و تتعلق كها بالدعارة

شهر أوت 1996 الذي وقع الإجماع فيه على ضبط برنامج عمل يساعد الدول المشتركة على مكافحة هذه الظاهرة ، المؤتمر الدولي الثاني حول نفس الموضوع المنعقد في يوكوهاما سنة 2001 ... – MARGOSSINI (P), l' utilisation des enfants dans les films pornographique , revue international de droit pénal , op-cit , p 349 .

[1] وورد ذكر الدعارة في القرآن الكريم عبر التاريخ قيل تلك الفترة على عهد عيسى عليه السلام إذ قالت أمه لما وضعته " أنى يكون لي غلام و لم يمسسني بشر و لم أكن بغيا " سورة مريم آية 20 ما يدل على أن هذه الظاهرة كانت معروفة آنذاك .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] و هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 343 إلى 345 من قانون العقوبات .

[4] و هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 346 و 348 من نفس القانون .

[5] يستخلص من مجموع هذه الصور أنها تتفق جميعا في عناصر مشتركة فالجاني قد يكون ذكر أو أنثى ، و المجني عليه يشترط فيه الاعتياد على الدعارة سواء كان بدوره ذكر أو أنثى و يشترط في كل الأحوال القصد الجنائي المتمثل في العمد ... – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 112 .

[6] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، نفس المرجع ، ص 112 و ما بعدها .

دون الفسق و هي .

- فعل كل من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى على الدعارة بأي طريقة كانت .
- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير بأي طريقة كانت .
- العيش مع محترف الدعارة .
- العجز عن تبرير الموارد المالية في حال أنه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

الفئة الثانية : و تشمل صورتين نصت عليهما الفقرتين 5 و 6 و تتعلق بتوظيف عملاء بقصد تعاطي الدعارة أو الفسق و التوسط في الدعارة و هما :

- استخدام أو استدراج أو إعالة شخص و لو بالغ قصد تعاطي الدعارة و لو برضاه أو إغواء شخص على احتراف الدعارة أو الفسق .
- القيام بالوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه .

الفئة الثالثة : و تشمل الفعل المنصوص عليه في الفقرة 7 الأخيرة و يتعلق بعرقلة أعمال الرقابة أو الإشراف أو المساعدة و التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها و ذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأي وسيلة أخرى .

2 . العقوبات المقررة لقمع التوسط في شأن الدعارة . يقرر القانون لجريمة التوسط في شأن الدعارة بمختلف صورها عقوبة أصلية في كل الأحوال و عقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية عند الاقتضاء .

العقوبة الأصلية للجريمة في مختلف صورها هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 20 ألف دينار م 343 و تشدد هذه العقوبة بناءا على المادة 344 و ترفع إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 100 ألف إلى 1 مليون دينار في عدة حالات يستند كل من منها إلى توافر ظرف تشديد معين ، و من مجموع هذه الحالات يتحقق غرض حماية الحدث ضد الدعارة في اثنين منها هما :

الحالة الأولى : إذا توافر ظرف التشديد الذي يعود إلى كون المجني عليه قاصرا لم يكمل سن التاسعة عشر .

الحالة الثانية :إذا توافر ظرف التشديد الذي يعود إلى كون الجاني أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل ضمن الفئات المشار إليها في المادة 337 كأن يكون ممن لهم سلطة على المجني عليه أو معلمه أو مستخدمه ... و المقصود هنا بشكل خاص إذا كان المجني عليه قاصرا .

أما العقوبة التكميلية فيجوز للمحكمة حال الحكم بالإدانة عن إحدى هذه الجرائم بموجب المادة 14 من نفس القانون أن تحظر على المحكوم عليه و لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر حسب الحال ، و لما كان الغرض هنا أن المجني عليه حدثا يكون من الملائم أن توقع على المحكوم عليه مثل العزل أو الإقصاء من الوظائف أو المناصب التي لها علاقة بالجريمة ، المنع من التدريس أو إدارة مدرسة و من أن يكون مساعدا تربويا فيها ، إسقاط السلطة ... و غيرها مما ورد في المادة 9 مكرر سالفة الذكر .

و رغم أن المشرع قد حاول من خلال المادة 343 الإحاطة بمختلف جوانب الحماية من الدعارة بما في ذلك حماية الطفل إلا أن مقارنة هذا النص بما أقره بروتوكول منع بيع الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية [1] تظهر لنا أن هذا النص لا يكفي للوفاء بالتزامات الجزائر الموقع عليها في هذه الوثيقة من حيث هو لا يغطي كل أشكال الاستغلال الجنسي لاسيما تلك التي تتم في شكل منظم و عبر عصابات الإجرام المنظم عبر الوطني خاصة و أن ما ورد في المادة 345 [2] لا يقتضي إمكانية بسط الولاية القضائية للمحاكم الجزائية الوطنية إذا ارتكبت الجريمة في الخارج و كان الضحية مواطنا جزائريا ، هذا فضلا عن أن المشرع لم يفرد الحدث بتجريم خاص قصد حمايته في مجال الدعارة بالمخالفة لمقتضيات البروتوكول المذكور .

ثانيا : حماية الحدث من التحريض على الفسق و فساد الأخلاق . هذه الحماية مقررة بموجب المادة 342 من قانون العقوبات و يمكن القول أن هذه المادة تنبني على فلسفة الوقاية من الاستغلال الجنسي للقصر بمختلف أشكاله عن طريق زجر مجرد التحريض لأن التحريض من شأنه أن يؤثر على إرادة الحدث و يدفعه إلى الفسق و الفساد خاصة مع صغر سنه لذلك يعاقب القانون على التحريض و إن لم

---

[1] أنظر بشكل خاص المادتين الثانية و الثالثة من هذه الوثيقة التي عددت مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال و دعت الدول الأعضاء للقضاء عليها .

[2] جاء في المادة 345 من قانون العقوبات " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 342 إلى 344 حتى و لو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية " .

يؤدي إلى استجابة المجني عليه [1] .

و يشترط القانون للعقاب أن يصدر عن الجاني عمل مادي [2] يتمثل في التحريض على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيع الغير عليه أو تسهيله له حتى و إن كان هذا الغير (القاصر) فاسد الأخلاق قبل ارتكاب الفعل شريطة أن تنصرف إرادة الجاني إلى إشباع شهوات الغير لا إلى إشباع شهواته هو نفسه[3] و تنطبق هذه الجريمة إذا كان المجني عليه قاصرا ذكر كان أو أنثى و يميز المشرع بالنظر إلى سن الضحية بين حالتين :

1 . القاصر الذي لم يكمل سن السادسة عشر . إذا كانت الضحية قاصرا لم تبلغ سن السادسة عشر تقوم الجريمة و إن ارتكب الجاني فعل التحريض أو التشجيع و لو بصفة عرضية لمرة واحدة م 342، و لا يشكل عنصر الاعتياد ركنا خاصا في الجريمة او ظرفا مشددا للعقاب .

2 . القاصر الذي بلغ سن السادسة عشر و لم يكمل التاسعة عشرعاما . إذا كانت الضحية بين سن السادسة عشر و التاسعة عشر يشترط للعقاب أن يقوم الجاني بتكرار الفعل و يتحقق عنصر الاعتياد كركن خاص إضافي و إن لم تنص المادة 342 سالفة الذكر على هذا صراحة فإنه يستخلص بمفهوم المخالفة للشطر الثاني من نفس المادة فيما يتعلق بالقصر دون سن السادسة عشر الذي جاء فيه " ... و كل من ارتكب بصفة عرضية ... " .

و إذا كان المشرع يميز بين صورتين للجريمة فإنه وحد بين هاتين الصورتين من عدة أوجه ، فمن حيث المتابعة قرر الاختصاص للمحاكم الوطنية بالنظر في هذه الجريمة و إن كانت بعض الأفعال المكونة لها ارتكبت خارج أراضي الجمهورية م 345 ، و من حيث العقاب قرر للجريمة في صورتيها عقوبة أصلية بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و الغرامة من 500 إلى 2500 دينار ، كما قرر العقاب عن الشروع في هذه الجريمة بصورتيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة م 2/342 ، و مكن القضاة حال الحكم بالإدانة فيها أن يحكموا فضلا عن ذلك بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات م 349 .

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق، ص 144 .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 124 .

[3] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1987/1/27 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 166 .

و أخيرا فإن إدانة المتهم لأجل هذه الجريمة تستلزم إخضاعه م 349 مكرر للإجراءات المقررة في المادة 60 مكرر كالحرمان من التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و الحرمان من إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط ... .

الفرع الثالث : تجريم الاعتداء على الحرمة المعنوية للحدث .

لا تقتصر حماية الحدث على مجرد دفع الاعتداء على حرمته الجسدية و الأخلاقية بل أن المواثيق الدولية [1] تحرص على دعوة التشريعات الداخلية للدول إلى وضع الضمانات التي تكفل حماية حرمته المعنوية من الاعتداء عليها لما يترتب عن هذا الاعتداء من أضرار تتفاوت و تتعدد نتائجها و آثارها السلبية على حياته و هي أضرار قد تصل في بعض الأحيان إلى المساس بحقه في البقاء .

و بالرجوع إلى التشريع الوطني نجد أن مختلف الأحكام المقررة لحماية الحرمة المعنوية للحدث منها ما جاء موجه مباشرة لتأمين تلك الحماية للحدث بشكل خاص و منها ما جاء في سياق تأمين الحماية للكبار و الصغار بشكل عام ، لذلك سوف نعرض لبحث التجريم الخاص المقرر لحماية القصر من جرائم الاختطاف (الفقرة الأولى)، و التجريم المقرر في القواعد العامة لحماية الحرية الذاتية للإنسان و منه القاصر (الفقرة الثانية)، طالما أن مظلة الحماية الجنائية تتسع في هذا المجال لتشمل الإنسان من حيث هو كذلك .

الفقرة الأولى : حماية الحدث من جرائم الاختطاف .

الاختطاف من أخطر جرائم الاعتداء على الحرمة المعنوية للحدث و البالغ على السواء ، و هو و إن كان قد يتعرض للمساس بالحرمة الجسدية فإنه يهدف بالأساس إلى المساس بمعنويات الإنسان سواء من كان ضحية الاختطاف أو من كان ضحية الابتزاز من وراء فعل الاختطاف ، و تزداد خطورة الاختطاف إذا كان المجني عليه حدثا لما يحدثه هذا الفعل من صدمات نفسية و خاصة إذا اقترن ببعض

[1] نذكر من أهم هذه المواثيق : – اتفاقية حقوق الطفل في المادتين 11 و 35 .
– اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في المادة 8 .
– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في المادة 29 ... .
و قد صادقت الجزائر على هذه المواثيق و غيرها – كما سبق – و هي تجمع من خلال المواد المذكورة على منع خطف الأطفال لأي غرض كان و بأي شكل من الأشكال ، و تأمين خروجهم و عودتهم إلى تراب الوطن بصورة مشروعة ... .

الظروف التي تهدد حق الضحية في البقاء على قيد الحياة كالعنف و التعذيب و استعمال الأسلحة و غيرها ، لذلك أفرد المشرع الحدث بحماية خاصة ضد هذه الجريمة و ميز في العقوبة المقررة عنها حسبما إذا كانت برضا الضحية أو كانت مصحوبة بالعنف و التهديد و التحايل و غيرها
حيث تشدد العقوبة عنها .

أولا : خطف القصر من دون عنف أو تحايل . لا يشترط القانون للعقاب على خطف القصر [1] أن يكون باستعمال العنف أو التحايل أو الخداع أو غيرها من الظروف التي تؤثر فقط على مقدار العقوبة المقررة للجريمة بالتشديد ، و تقوم الجريمة في هذه الحالة حتى و لو رافق القاصر الجاني بمحض إرادته [2] ، وفي ما يلي عناصر الجريمة و إجراءات المتابعة و العقاب عنها .

1 . عناصر الجريمة : يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 ثلاثة عناصر هي : صفة الضحية الذي يجب أن يكون قاصرا دون سن 18 عاما ذكرا كان أم أنثى ، عنصر الرضا و تتحقق منه المحكمة [3] من خلال وقائع الدعوى التي تفيد أن الجاني لم يستعمل إحدى الوسائل المذكورة في المادة 326 سالفة الذكر و هي العنف و التهديد و التحايل ، و أخيرا فعل الخطف أو الإبعاد الصادر عن الجاني حسب نفس المادة و المقصود به إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر ، و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه ، و في حق من أبعده عن مكان إقامته أو مكان تواجده المعتاد [4] ، أما عن مدة غياب القاصر فلم يتعرض النص لتحديدها و المعمول به في فرنسا أن غياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة[5].

---

[1] تلحق بجريمة خطف قاصر بعض الجرائم الأخرى التي تشترك معها في عنصر التأثير على الحرمة المعنوية للطفل و منها جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه أو خطفه منه أو إبعاده عن الأماكن التي يضعه فيها أو حمل الغير على فعل الخطف و الإبعاد م 328 ، و كذلك جريمة إخفاء القاصر المخطوف أو المبعد أو الحؤول دون البحث عنه أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها م 329 .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 185 .

[3] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1988/1/5 ،المجلة القضائية عدد 2 ، 1991 ، ص 214.

[4] أنظر على التوالي قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/5/15 و بتاريخ 1995/11/19 غير منشورين – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 185 .

[5] أنظر : المرجع نفسه ، ص 186 .

2 . المتابعة و الجزاء : إذا كان الجزاء المقرر لجريمة خطف القاصر دون سن 18 سنة لا يطرح مشكلة حيث هو بنص المادة 326 الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 إلى 2000 دينار للشروع و الجريمة التامة ، فإن متابعة مثل هذا النوع من الجرائم تطرح حسب الحال مسألتين :

المسألة الأولى : تتعلق ببدء سريان ميعاد التقادم عن جريمة خطف القاصر أو إبعاده فبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التقادم يسري من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الخطف أو الإبعاد على اعتبار أنها جريمة مستمرة ، غير أن المشرع أوجد حكما خاصا لحساب التقادم عن الجرائم التي يكون المجني عليه فيها حدثا بموجب المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسري التقادم في هذه الحالة اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر ين التاسعة عشر .

المسألة الثانية : و تتعلق بالفقرة الثانية من المادة 326 سالفة الذكر و التي أقامت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى عن هذه الجريمة في حالة زواج المخطوفة من خاطفها فلا يمكن لها ذلك إلا بناءا على شكوى ممن لهم الصفة في طلب إبطال الزواج ، و الظاهر أن هذا القيد يكون عديم الجدوى في ظل قانون الأسرة [1] الذي يعتبر زواج المخطوفة في هذه الحالة باطل بطبيعته من دون الحاجة إلى المطالبة بذلك في حالة ما إذا لم يتم الدخول و بصرف النظر عن سن الضحية فإذا كانت دون 13 عاما تجيب المادة 82 من القانون المذكور أن من لم يبلغ سن التمييز المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة ، و إذا كانت الضحية قد بلغت 13 عاما و لم تكمل سن التاسعة عشر يفهم من المادة 83 الموالية أن الزواج باطل أيضا لأنه تصرف دائر بين النفع و الضرر تتوقف صحته على إجازة الولي و الحال هنا أنه عقد في غيبة هذا الأخير ، و من هنا نستنتج أن للنيابة العامة مطلق الحرية في المتابعة عن هذه الجريمة من دون شرط الحصول على الشكوى ما لم يتم الدخول م 33 من قانون الأسرة .

ثانيا : خطف الأشخاص بالعنف و التهديد و التحايل و غيرها . لم يميز المشرع في هذه الحالة بين البالغين و الأحداث و أورد الجريمة في سياق عام يتسع لأن ينضوي في إطاره الحدث [2] و يستفيد من الحمية الجنائية في هذا المجال ، و هو تقصير في رأينا لأن الظروف التي تصحب الجريمة في هذه الحالة تجعلها أشد خطرا على الضحية لاسيما إذا كانت قاصرة حيث أن ظروف العنف و التهديد و التعذيب و غيرها مما سيأتي ذكره من شأنها أن تهدد حق الحدث في البقاء .

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1978/12/26 ، جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 424 .

و لما كان الركن المادي للجريمة في هذه الحالة (فعل الخطف) هو نفسه الركن المادي للجريمة في صورتها السابقة (الخطف من دون عنف أو تحايل)، و أن الذي يميز الجريمة محل البحث هو اقترانها بالعديد من الظروف المشددة للعقاب و الأعذار المخففة فسوف نقتصر على بحث هاتين المسألتين .

1 . ظروف تشديد العقاب . العقوبة المقررة لجريمة خطف الأشخاص بما فيهم القصر في الحالات العادية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات م 1/291 و تشدد العقوبة مع توافر ظرف أو أكثر من الظروف التالية :

- السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة و الغرامة من 1 إلى 2 مليون دينار إذا اقترن الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش م 293 مكرر/1 .
- السجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي [1] م 293 مكرر/2 .
- السجن المؤبد إذا كان الدافع للخطف هو تسديد فدية م 293 مكرر/3 .
- السجن المؤبد إذا وقع الخطف مع ارتداء بزة رسمية [2] أو إشارة نظامية أو يبدو علها ذلك أو بانتحال اسم كاذب أو أمر رسمي مزور م 292 /1 .
- السجن المؤبد إذا استخدم الجاني في الخطف إحدى وسائل النقل الآلية أو مع تهديد المجني عليه بالقتل م 2/292 .

2 . الأعذار المخففة . أشارت المادة 294 إلى نوعين من الظروف المخففة من دون التفريق بينهما و الظاهر ان الامر يتعلق بظروف التخفيف القضائية و ظروف التخفيف القانونية .

الظروف المخففة القضائية أحالت بخصوصها إلى المادة 52 و هي متروكة لمطلق سلطة

---

[1] يرجع في مفهوم التعذيب إلى المادة 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 و يؤخذ بمفهومه الواسع لأن المادة 263 مكرر نصت على أنه " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا ... " ، و قد صادقت الجزائر في هذا الإطار على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمرسوم الرئاسي 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 ، و مفهوم التعذيب سالف الذكر مشتق من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

[2] يرجع في تحديد اللباس أو الزي الرسمي إلى المادة 246 و يتعلق الأمر بالزي الرسمي لأفراد الجيش و الدرك و الشرطة و الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي و الظهور بأحد هذه الأزياء بشكل من شأنه ان يؤدي الى إلتباس الجمهور معاقب عليه بوصفه جنحة .

القاضي و قد بينت المواد 53 و ما بعدها كيفيات التخفيف على هذا الأساس و هي تفيد المتهم في النزول بعقوبة الجناية إلى حدود سنة واحدة من الحبس م 4/53 .

أما الظروف المخففة القانونية فقد أتت على ذكرها المادة 294 سالفة الذكر في الفقرة الثانية و ما بعدها و هي تشترط للتخفيف إنهاء حالة الخطف قبل اتخاذ أي إجراء للمتابعة و تربط بين مقدار التخفيف و مدة الخطف فيما إذا كانت تقل أو تزيد عن عشرة أيام ، و في كل الأحوال فهي تفيد المتهم في النزول بمقدار العقوبة من السجن المؤبد حتى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كما في حالة المادة 292 ، واعمال ظروف التخفيف لا يحد من نجاعة الحماية الجنائية وانما المقصود منه تمكين القضاة من النظر في ظروف المجرم و الجريمة.

<u>الفقرة الثانية :</u> حماية الحدث من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية .

إذا كان الاعتداء على الحدث و منه البالغ عن طريق الاختطاف يأخذ في الواقع خلفيات متعددة يغلب عليها البعد الأخلاقي عادة خاصة إذا كانت الضحية قاصرا أو من الإناث ، فإن هناك نوعا آخر من الاعتداءات يكون الغرض منه هو التعدي على الحرية الشخصية للمجني عليه كما لو تعلق الأمر بالقبض أو الحجز أو الحبس التعسفي للأشخاص [1] .

و في ما يتعلق بالأحداث فإنه فيما عدا حالة حبس الحدث الذي تقل سنه عن الثالثة عشر [2] فإن المشرع لم يخصص الحماية لعموم الأحداث ضد هذه الجرائم رغم أنهم يمكن أن يكونوا ضحايا لها و مع أنه كان من الأفضل لو فعل ذلك بالنظر إلى أهمية الحرية الشخصية للحدث و ما يخلفه الاعتداء عليها من آثار قد تنال من حقه في البقاء إذا ما صحبت هذا الاعتداء جرائم أخرى قد تفضي إلى موت الطفل.

و أمام هذا الوضع يمكن استجداء نصوص الحماية المقررة في القواعد العامة و التمسك بها إذا كان المجني عليه طفلا لذلك سوف نعرض لعناصر جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في مختلف صورها و العقوبات المقررة لقمعها و الظروف التي تلحق بها .

---

[1] جاء في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " – صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

[2] جاء في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ... " .

أولا : عناصر جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية . تقوم جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية في إحدى صورها أيا ما كانت صفة الجاني فقد يكون الاعتداء من أحد الخواص كما قد يكون العدوان من أحد الموظفين العموميين [1] و أيا ما كانت صفة المجني عليه بالغا أم حدثا ذكرا أم أنثى شريطة توافر القصد الجنائي في الفاعل .

الاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان بالغا و حدثا قد يظهر في إحدى الصور التي عددتها المادة 291 من قانون العقوبات و يتعلق الأمر بأفعال القبض و الحجز و الحبس ، و أضافت في فقرتها الثانية فعل إعارة مكان لحبس أو حجز الأشخاص .

و إذا كان المعروف أن القبض على الأشخاص و حبسهم عادة ما يتم من طرف السلطة العامة تنفيذا لإجراء قانوني و ينفذ الحبس في المؤسسات العقابية ، فإن الاعتداء على الحرية الشخصية بالحجز قد يكون من السلطة العامة ممثلة في جهاز الشرطة القضائية بالمخالفة لنص القانون كما قد يكون من الأفراد بغرض السيطرة المادية على الضحية ، أما المكان الذي يستعار للحبس أو الحجز فالظاهر أنه من الأمكنة الخاصة التي يتدبرها الجاني .

فضلا عن إتيان الجاني لأحد هذه العناصر المادية يشترط أن يتوفر على القصد الجنائي لتقوم الجريمة بأن يقصد الجاني الاعتداء على حرية غيره حيث ينعدم القصد في صورة الغلط كأن يغلق بابا على شخص آخر معتقدا خلو المكان [2] كما ينعدم القصد إذا كان الغرض من الحجز منع الإفلات من قبضة السلطات بعد ارتكاب الجريمة المتلبس بها [3] فالعلم و الإدراك أساس قيام القصد الجنائي [4] .

ثانيا : العقوبات المقررة لقمع جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية . العقوبات المقررة للجريمة في مختلف صورها ، حبس ، حجز ، قبض ، إعارة مكان للحبس أو الحجز ، هي نفس العقوبة المقررة

---

[1] أشارت على سبيل المثال لهذه الحالة المادة 51 من قانون الاجراءات في فقرتها الأخيرة فيما يتعلق بضابط الشرطة القضائية حال تجاوز آجال الوقف للنظر .

[2] أنظر : الأحمدي (عبد الله)، الجرائم الأخلاقية ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3] بل أن القبض على الجاني في هذه الحالة مبرر بالاستناد إلى المادة 61 من قانون الإجراءات كما سيأتي .

[4] و لما كان التعرض للحرية بالحبس قد يكون بناءا على إجراء قضائي فقد طرحت للنقاش مسألة مدى مسؤولية السلطة القضائية في حالة ما إذا تبين خطأ الحكم أو الأمر الذي أفضى إلى المساس بحرية المتهم من دون وجه حق و انتهى النقاش إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ و في هذا الإطار تندرج أحكام المواد 531 مكرر و ما بعدها. من قانون الإجراءات الجزائية – للباحث ، مسؤولية الدولة عن حقوق الإنسان المحمية جنائيا ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 ، عدد 1 سبتمبر 2007 ، ص 79 .

لجريمة الخطف بالعنف أو التهديد و غيره من خلال المادة 291 و هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات ، و قد سوى المشرع بين هذه الجريمة الأخيرة و جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في مختلف صورها من حيث ظروف تشديد العقاب التي تدخل عليها و الأعذار المخففة القانونية و القضائية التي يستفيد منها المتهم من خلال المواد من 291 إلى 294 ما يجعل من غير المفيد إعادة الخوض فيها و نكتفي بالإشارة فقط إلى الفارق و هو أن مرتكب فعل القبض يستفيد من عذر معفي من العقاب إذا كان المقبوض عليه قد ضبط متلبسا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس عملا بنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

و في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بجرائم الخطف أو الاعتداء على الحرية الشخصية و بغرض التشديد على المساس بالحرمة المعنوية للأشخاص من البالغين و الأحداث يتعين على القضاة حال الحكم بالإدانة م 295 مكرر إخضاع المحكوم عليه لأحد إجراءات الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر ، كما أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن هذه الجرائم إذا ما ارتكبت باسمه ولحسابه من طرف موظفيه و يعاقب بالغرامة م 303 مكرر 3 و غيرها من الجزاءات المقررة في المادة 18 مكرر .

المبحث الثالث

التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في النماء

جاء في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل " ... تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه " ، و في المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل تأكيد على حماية هذا الحق بما يعني أن حق الطفل في النماء قد أصبح مطلبا كونيا يحظى بإهتمام المواثيق الدولية و الإقليمية على السواء ، و لحق النماء تجليات تشريعية واسعة النطاق تسعى الى توفير الأجواء الملائمة لنموه بشكل سليم و متوازن على المستويات البدنية و العقلية و النفسية .

تهدف الحماية الجنائية لحق الطفل في النماء بالأساس إلى تأمين سائر حقوقه في التربية و التعليم و التكوين و التنشيط الاجتماعي و الثقافي ، و إلى حمايته من كافة أشكال الاعتداءات التي من شأنها أن تنال من تلك الحقوق و تؤدي إلى تعطيل نموه الطبيعي حيثما كان مصدر هذه الاعتداءات، الأسرة أو المدرسة أو المحيط الاجتماعي في ميادين الشغل و وسائل الإعلام و غيرها.

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري منذ بدايات الاستقلال حيث اهتم بميادين التربية و التعليم و التكوين المهني و الشغل و تثقيف الأطفال و المراهقين و أحدث عدد من الوزارات بهذه العناوين ، كما شرع في هذه المجالات ما يكفل حق الطفل في النماء عن طريق حماية حقوقه في التعليم و الثقافة و التربية (المطلب الأول)، و حمايته من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي (المطلب الثاني)، بالاعتماد على قانون العقوبات حينا و على قوانين خاصة أحيانا أخرى .

المطلب الأول : حماية حق الحدث في التعليم و التربية .

الواقع أن مدلول التعليم أضيق نطاقا من مدلول التربية [1] ، فالتربية لا تقتصر على التعليم بل تبدأ منذ السنوات الأولى لميلاد الطفل و أهدافها أوسع حيث تشمل كل ما ينمي مواهب الطفل و شخصيته و قدراته البدنية و العقلية ،و هي تبدأ من العائلة أو محاضن الأطفال إلى السنة التحضيرية لتستمر مع بداية التعليم الأساسي في الطور الأول، و انطلاقا من المفهوم الواسع للتربية فقد جعلت

[1] استعمل النص العربي لاتفاقية حقوق الطفل كلمة " التعليم " في المادة 28 و يقابلها باللغة الفرنسية Enseignement أما النص الفرنسي فاستعمل كلمة Education التي هي أشمل و تعني التربية .

المادة الثالثة من القانون التوجيهي [1] للتربية الوطنية أن مهام المدرسة التعليم و التنشئة الاجتماعية و التأهيل .

و قد جعل المؤسس الدستوري الحق في التعليم و التربية في مرتبة الحقوق الدستورية من خلال المادتين 53 و 65 من دستور 1996 [2] و تكفلت نصوص التشريع العادي بتجسيم هذه الحقوق و حمايتها ، و المتأمل في نصوص التشريع الجزائي التي تضطلع بهذه الحماية يميز بين نوعين من الجرائم ، جرائم موجهة خصيصا لحماية حق الطفل في التعليم و الثقافة (الفرع الأول)، و جرائم أخرى عامة ضد الاعتداءات التي من شأنها أن تحد بشكل غير مباشر من حق الطفل في التربية (الفرع الثاني)، و الاعتداء في كل الأحوال من شأنه أن يعطل نماء الطفل و يعيقه لبعض الوقت .

الفرع الأول : حماية حق الطفل في التعليم و الثقافة السليمة .

انسجاما مع ما أقرته الصكوك الدولية و الإقليمية [3] و إدراكا لما يحمله تعليم الطفل و ثقافته من أبعاد حضارية و ما لها من دور فعال في التنمية البشرية للأجيال الصاعدة فقد جعلت الجزائر من العلم و الثقافة أولوية وطنية مطلقة و من دون منافس فاعتمدت سياسة مجانية التعليم و إجبارية الطور الأساسي منه و جعلته مضمونا لكل الجزائريين من دون تمييز على أي أساس كان [4]،و أتاحت فرص التثقيف في مختلف مجالات الفن و الأدب و التسلية عن طريق وسائل الإعلام و دور المسرح و الثقافة

[1] أنظر : القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 2008 ، و قد ألغى صراحة في المادة 105 منه الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين .

[2] جاء في المادة 53 " الحق في التعليم مضمون ، التعليم مجاني ...، التعليم الأساسي إجباري ... ، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني " أما المادة 65 فجاء فيها " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم ... " .

[3] من الصكوك الدولية التي أقرت حق الطفل في التعليم ، اتفاقية حقوق الطفل م 28 ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية م 13 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م 26 ... و من الصكوك الإقليمية ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل م 11 ، الميثاق العربي لحقوق الطفل م 8 ... و قد صادقت الجزائر و انضمت إلى هذه الصكوك و غيرها كما سبق .

[4] " تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية و جزائري من دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي " – المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، و حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية لسنة 2010 فإن نسبة التمدرس بلغت 97.8٪ و هي مرتفعة مقارنة بالمعدل العام لنسب التمدرس في أغلب دول العالم التي لا تزيد عن 95٪ – الخبر بتاريخ 2010/12/30 ، ص 2 .

و المكتبات العمومية و المنشآت الرياضية [1] ... ، و لأجل ضمان اقتضاء الطفل لحقوقه في هذا المجال قرر المشرع العديد من الجرائم و العقوبات لدفع الاعتداءات عن الحق في التعليم (الفقرة الأولى)، و عن الحق في الثقافة السليمة (الفقرة الثانية)، و حمايتهما بغرض الرقي بالقدرات الذهنية للأطفال إلى أقصى إمكانياتها .

الفقرة الأولى : الجرائم ضد حق الطفل في التعليم .

ينصرف واجب الأولياء في تعليم الطفل على مرحلة التعليم الأساسي نظرا لأهميته من حيث هو يرمي إلى تكوين الناشئة و ينمي قدراتهم الذاتية و يضمن لهم الحد الأدنى من المعرفة و التكوين الذي يمكنهم من مواصلة التعليم في المرحلة الثانوية أو الالتحاق بالتكوين المهني أو الحياة العملية بعد بلوغ سن السادسة عشر [2] و بحكم هذه الأهداف السامية للتعليم الأساسي و أثرها على حق الطفل في النماء قرر المشرع تجريم الاعتداء على الحق في التعليم [3] في صورة عدم تسجيل الطفل الذي يبلغ ست سنوات في المدرسة الأساسية ، و في صورة سحب الطفل من التعليم دون أن يكمل سن السادسة عشر.

أولا : جريمة عدم تسجيل الطفل الذي بلغ ست سنوات في المدرسة الأساسية . هذه الجريمة مقررة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي و معاقب عليها بموجب المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المحال اليها بالمرسوم المذكور و لها أركانها و نظام زجرها الخاص .

1 . أركان الجريمة . جاء في المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر " يتعين على الآباء و الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية ..." ، و سن

---

[1] صادقت الجزائر في هذا الإطار على اتفاقية مناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية بالمرسوم الرئاسي 89/88 المؤرخ في 3 ماي 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 4 ماي 1988 .

[2] أنظر المادة 52 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[3] قرر المشرع إجبارية التعليم الأساسي في ظل المادة 5 من الأمر 35/76 ، و تكفل مرسوم 66/76 ببيان جزاء الإخلال بهذه القاعدة في المادة 8 منه و هو الإنذار و في حالة العود الغرامة التي لم يحدد مقدارها ، و الجزاء عن المساس بحق الطفل في التعليم بهذه الكيفية منتقد في رأينا لأنه لا يكفي لردع المخالف و لا يوازي أهمية حق التعليم ، و حسنا فعل المشرع لما ألغي الأمر و المرسوم المذكورين و أعاد تنظيم جزاء الإخلال بالحق في التعليم – كما سيأتي تفصيله – بموجب القانون التوجيهي للتربية الوطنية سالف الذكر و المرسوم التنفيذي 02/10 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 1 ، المؤرخة في 6 جانفي 2010 .

التمدرس الإجباري هو ست سنوات بموجب المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

و واضح من خلال صياغة المادة 2 أن الأمر يتعلق بجريمة امتناع تقوم لمجرد بلوغ الطفل سن التمدرس و امتناع والديه أو أوليائه عن تسجيله بإحدى المدارس القريبة من محل سكناه [1] ، و من الناحية المبدئية لا مبرر لهذا الامتناع إلا في الحالة الطارئة كما لو أثبت والد أو ولي الطفل بأن هذا الأخير غير قادر على متابعة الدراسة بأي شكل كان نظرا لإعاقة بدنية متقدمة ، لأن الإعاقة البسيطة لا تحول دون ممارسة الطفل لحقه في التعليم بعد تطور المعدات الطبية لفائدة المعاقين و تطور المناهج البيداغوجية .

2 . زجر الجريمة . أحالت المادة 2 سالفة الذكر إلى المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية حول العقوبة المقررة لزجر هذه الجريمة ، و تنص المادة 12 على "... يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام لدفع غرامة مالية تتراوح بين 5 آلاف و 50 ألف دينار ... " .

و واضح من هذه الصياغة أن المشرع لم يستعمل عبارة "يعاقب" و استعمل عبارة "يتعرض" ما يفهم منه أن هناك مجالا و هامشا للتقدير أعطاه النص للجهات الموكول بها أمر تطبيقه من دون أن يذكرها ، و بذلك قد ينجح مثلا مدير المدرسة أو حتى ضابط الشرطة القضائية في إقناع الولي بتسجيل الطفل و بذلك لا تصبح للمتابعة الجزائية أي معنى جدي .

و على الرغم من أن مثل هذه الجريمة أقرها المشرع قبل أكثر من ثلاثين سنة في ظل المادة 8 من المرسوم 66/76 الملغي – كما سبق – إلا أنه لا تكاد توجد تطبيقات قضائية لها و لم أعثر شخصيا على أي حكم بإدانة ولي لأجل الامتناع عن تسجيل الطفل في التعليم .

و يمكن رد هذا الأمر إلى جملة من الأسباب لعل أبرزها وعي الأولياء و إدراكهم لما يمثله التعليم من أهمية لنماء الأولاد و ضمان مستقبلهم زيادة على استثمار الدولة المتواصل في قطاع التعليم

[1] أما عن موعد التسجيل فقد جاء في المادة 5 من المرسوم المذكور " يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيله لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة أشهر قبل الدخول المدرسي .

و في حال تغيير أسرة الطفل المعني مقر إقامتها يتعين على الشخص المسئول إعلام المؤسسة المدرسية الأقرب من مكان إقامته " .

منذ الاستقلال إلى اليوم فضلا عن اعتماد مبدأ مجانية التعليم [1] و تدعيمه بإحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المعوزين [2] و تنفيذ برامج إصلاح المنظومة التربوية مع بداية العشرية الأخيرة التي أثمرت في تقدير الجهة الوصية عن تحسين مستوى التعليم مضمونا و منهجا و الرفع من نسبة التمدرس إلى حدود 97.8٪ [3] .

ثانيا : جريمة سحب الطفل دون سن السادسة عشر من التعليم . أقرت هذه الجريمة المادة 11 من المرسوم المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي و أحالت بخصوص العقوبة المقررة لها إلى المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على النحو سالف الذكر و هي تختلف عن الجريمة السابقة من حيث أركانها و من حيث نظام زجرها .

1 . أركان الجريمة . إن الركن الأساسي لهذه الجريمة ليس الامتناع عن إلحاق الطفل بإحدى مؤسسات التعليم و إنما إلحاقه في مرحلة أولى ثم سحبه قبل انتهاء مرحلة التعليم الأساسي الإجباري التي تمتد من ست سنوات إلى ستة عشر سنة [4] و تضم الطور الأول (الابتدائي) و الطور الثاني (المتوسط) .

و من الطبيعي أن لا تقوم الجريمة في حق أحد الوالدين أو الولي الذي يثبت أن سحب الطفل من التعليم يعود إلى ظروف قاهرة يستحيل معها مواصلته للدراسة بصفة طبيعية لمرض عضال أو حادث خطير نتج عنه عجز كلي دائم أو إعاقة عميقة ، و كل ظرف صحي يتعارض بطبيعته مع تمدرس التلميذ ، أما مجرد العجز أو الإعاقة البسيطة فلا تصلح مبررا لسحب التلميذ من المدرسة ، و قد أسعف المشرع ظروف الطفل في مثل هذه الحالة الأخيرة و قرر إمكانية تمديد سن التمدرس الإجباري لسنتين

---

[1] أنظر : المادة 53 من الدستور سالفة الذكر ، و جاء في المادة 13 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجديد " التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات ... " .

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 270/2000 المؤرخ في 2000/09/19 الذي جاء بنفس العنوان و بين في المادة الثانية منه أن الطفل المعوز يشمل : اليتيم ، ابن أو بنت ضحية الإرهاب ، المنحدر من عائلة محرومة ، من لا يتوفر لعائلته أي دخل أو تفتقد لخدمات صندوق التأمين عن البطالة، من يقل دخل عائلته الشهري عن 8000 دينار و هو الأجر الوطني الأدنى المضمون و قد رفع لاحقا عدة مرات ، و قد كرس بعد ذلك القانون التوجيهي للتربية الوطنية مبدأ الإعانة المادية للتلاميذ المعوزين من خلال المادة 13 فيما يتعلق بالمنح الدراسية و الكتب و الأدوات المدرسية و التغذية و الإيواء و النقل و الصحة المدرسية .

[3] أنظر : الخبر بتاريخ 2010/12/30 سالف الذكر .

[4] أنظر : المادة 12 فقرة 1 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

بالنسبة للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك [1] ، و هذا من باب إعمال مبدأ المساواة بين الأطفال في حق التعليم [2] .

2 . زجر الجريمة . على الرغم من أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة السابقة ، الغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف دينار و بناء على نفس المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية إلا أن المتابعة عن هذه الجريمة تستدعي اتخاذ إجراء إداري سابق نظرا لطبيعتها و بالنظر إلى [3] أن سحب الطفل من التعليم قد يتكرر و لمدد قد تطول أو تقصر مثلا بالنظر الى رغبة الأب أو الأم في الاستعانة بخدمات ولدهما في المنزل أو في مجال الشغل ، و هذا على خلاف جريمة عدم تسجيل الطفل في التعليم سالفة الذكر التي لا يمكن أن تحصل إلا مرة واحدة فلا يمكن تسجيل الطفل لأكثر من مرة .

و على هذا الأساس جاء في المواد 10 و ما بعدها من المرسوم المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي أنه في حالة عدم تبرير الغياب أو الغياب المتكرر للتلميذ يوجه مدير المدرسة إعذارا للمسئول عن هذا التلميذ يذكره بموجبه بمسؤوليته القانونية و المتابعات التي يمكن أن يتعرض لها م 10 .

و في حالة تسجيل الغياب المتكرر و غير المبرر للتلميذ لمدة فصل دراسي رغم اتخاذ الإجراء الإداري سالف الذكر يقوم مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بهذا التقصير م 11 ، و الحال هنا أن مدير المدرسة يرفع تقريرا مفصلا بهذا التقصير لمدير التربية المشرف عليه .

و الجدير بالذكر أنه في إطار حرص المشرع على مكافحة التسرب المدرسي و تلافي الأخطار الاجتماعية الناجمة عنه قرر [4] عدم جواز إقصاء أي تلميذ لم يبلغ سن السادسة عشر و هذا تجسيم لمبدأ إجبارية التعليم الأساسي ، و في الحالات الاستثنائية كما لو صدر عن التلميذ خطأ تأديبي جسيم فإن قرار الفصل النهائي يصدر عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناءا على تقرير مفصل من مدير التربية بالولاية .

---

[1] أنظر : الفقرة 2 من المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[2] صادقت الجزائر في هذا الإطار على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم بموجب الأمر 581/68 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 ، الجريدة الرسمية عدد 87 ، المؤرخة في 29 أكتوبر 1968 .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 156 .

[4] أنظر : المادة 12 من المرسوم المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي .

الفقرة الثانية : الجرائم ضد حق الطفل في الثقافة السليمة .

للطفل حق أصيل في الثقافة و الاستجمام و الترويح نظرا لأهميتها في بناء شخصيته و قد جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجزائر م 31 " ... تحترم الدول الأطراف و تعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجع على توفير فرص ملائمة و متساوية للنشاط الثقافي و الفني و الاستجمامي و أنشطة أوقات الفراغ " ، و التزاما بهذا النهج جعل المشرع من أهداف المدرسة " ... ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون و الآداب و التراث الثقافي ..." [1] و لأجل منع الانحراف بثقافة الطفل في اتجاهات غير أخلاقية و الإضرار بمعنوياته و ذوقه السليم جرم فعل الإخلال بالأخلاق الحميدة ، و الإخلال بالتزام منع الأطفال من المشاهد المنافية للأخلاق .

أولا : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة . هذه الجريمة لا تقصد حماية الطفل بشكل خاص و إنما وردت في سياق عام يوفر الحماية للبالغين و الأحداث على السواء و هي تقصد حماية الحياء العام و القيم الخلقية و المعنوية للأشخاص لاسيما الأطفال منهم لسرعة تأثرهم بسبب هشاشة أوضاعهم العقلية و العاطفية ، و هي منصوص و معاقب عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 500 إلى 2000 دينار [2] و يشترط لقيامها توافر العناصر التالية :

1 . محل الجريمة . أشارت المادة إلى المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصور أو اللوحات الزيتية أو أي شيء مناف للحياء و عبارة أي شيء مناف للحياء تسمح للقضاة بالتوسع في التجريم [3] ليمتد تطبيق النص مثلا إلى الأفلام الخليعة ، أما مفهوم الحياء فهو مرن لا يمكن ضبطه و يتغير باختلاف ظروف الزمان و المكان و يترك تقديره لمطلق سلطة قضاة الموضوع ، و قد ضبطت محكمة النقض الفرنسية مفهوم منافاة الأخلاق بكل ما ينطوي على إثارة الشهوة الجنسية و التحريض على السلوك المنحط و القبيح و الانحرافات الجنسية ، وهذا حد أدنى ينبغي على القضاة تجاوزه مراعاة لما تقتضيه القيم الأخلاقية و الدينية لمجتمعنا العربي الإسلامي .

2 . الأفعال المجرمة . ذكرت المادة سالفة الذكر الأفعال التالية :

- العرض أو الشروع في العرض للجمهور .

---

[1] أنظر المادة 4 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[2] طالما أن هذه الجريمة بوصف جنحة فتطبيق المادة 467 مكرر من نفس القانون يرفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيها إلى 20.000 دينار و يرفع الحد الأقصى إلى 100.000 دينار .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 110 .

- الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض .
- البيع أو الشروع في البيع ، أو التوزيع أو الشروع في التوزيع [1] .

3 . القصد الجنائي . تقتضي هذه الجريمة توافر النية الإجرامية لدى الفاعل فضلا عن القصد الخاص متمثلا في الأغراض التي ذكرها النص و هي الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو التأجير أو إقامة معرض ، و يتثبت القاضي من القصد الجنائي للمتهم و عزمه الخاص على أحد هذه الأغراض .

أما العلة من تجريم هذه الأفعال فتتحقق بشكل خاص بالنسبة للأطفال و يكون لها بالغ الخطورة على تنشئة هؤلاء من الناحية الثقافية حيث أن مضمون تلك المطبوعات و الملصقات و غيرها يتناقض و القيم الأخلاقية و الدينية السائدة في المجتمع و التي يتربى الطفل و ينشأ عليها [2] ، و من شأنها أن تعرضه للانحراف و الحال أن هذه المطبوعات و الملصقات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال و تزين لهم السلوك غير الأخلاقي .

و في كل الأحوال لا يمكن للمتهم بغرض التخلص من المسؤولية الجزائية أن يتمسك بإباحة الأفعال الصادرة عنه بالاستناد إلى حرية التعبير أو حرية الفكر و الرأي .

ثانيا : جريمة الإخلال بالتزام منع الأطفال من المشاهد المنافية للنظام العام و الآداب العامة . المشاهد المقصودة في هذه الجريمة هي مشاهد السينما و المسرح و عروض التسلية و كل ما تبثه أو تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المكتوبة أو تتيحه تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في إطار خدمة الأنترنت إذا كان من شأنها الإضرار بالأمن العام و الأدب العام بما فيه الإضرار بخلق الأطفال و تعريضهم لخطر الانحراف .

و بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد أن الحدث يستفيد من الحماية في هذا الإطار بموجب التجريم الخاص تارة و بموجب التجريم المقرر في القواعد العامة تارة أخرى .

---

[1] و مما تجدر ملاحظته أن العقاب عن مثل هذه الأفعال يتطلب تحقق شرط العلانية ، و ربما لم يتعرض المشرع لذكره بحكم وجوده بالضرورة لأن الأصل في كافة هذه الجرائم أن تقع في علانية و لو تمت في سرية – سعد (عبد العزيز)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1982 ، ص 19 ، و يتحقق عنصر العلانية بالنظر إلى طبيعة الأفعال المجرمة التي ذكرها النص فهي لا تحتمل أن تكون سرية و إن أراد لها الجاني ذلك .

[2] أنظر : المادة 62 من قانون الأسرة التي جاء فيها على الخصوص " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه ... " .

1 . التجريم الخاص المقرر لحماية الحدث . تضمن الأمر المتعلق بحماية أخلاق الشباب [1] بعض الجرائم الخاصة لحماية أخلاق الحدث ضد العروض و التسليات و غيرها من المشاهد المنافية للأخلاق التي تشرف على عرضها و تقديمها بعض المؤسسات كديار السينم ا و المسرح و غيرها [2] و يتعلق الأمر بما يلي .

- **جريمة الإخلال بالتزام منع دخول الأحداث إلى المؤسسات التي تقدم عروضا و تسليات منافية للأخلاق.** و تظهر هذه الجريم ة بالنظر إلى صفة الفاعل فيها على صورتين ، صورة الإخلال الصادر عن المسير أو مدير المؤسسة الممنوعة على الأحداث م 4 ، و صورة الإخلال الصادر عن المكلف بمراقبة الدخول إلى هذه المؤسسة م 5 و تتحد العقوبة المقررة للجريمة في صورتيها بناءا على المادتين الرابعة و الخامسة سالف ذكرهما من حيث هي الحبس من عشرة أيام إلى شهر و/أو الغرامة من 400 إلى 1000 دينار ، و في حالة العود إلى المخالفة ترفع عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 2000 دينار م 4 [3] .
- **جريمة الامتناع عن نشر تنبيه بمنع دخول الأحداث إلى المؤسسات التي تقدم عروضا و تسليات منافية للأخلاق م 3** و يسأل عنها مدير أو مسير المؤسسة الممنوعة على الأطفال و تتفق عقوبتها مع الجريمة السابقة و هي الحبس من عشرة أيام إلى شهر و/أو الغرامة من 400 إلى 1000 دينار.
- **جريمة خرق القرار الصادر عن الوالي بغلق إحدى المؤسسات الممنوعة على الأحداث .** نص عليها الأمر المذكور في المادة الثانية و يعاقب عليها مدير أو مسير المؤسسة بالحبس من شهرين إلى سنة و/أو الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار [4] و الملاحظ تشديد العقاب عن هذه الجريمة على الرغم من أنها تدخل في نفس إطار الجرائم السابقة ، و على الرغم من أن المشرع قرر العقاب عن مخالفة القرارات المتخذة عن السلطات الإدارية في القواعد العامة

---

[1] أنظر الأمر 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

[2] و قد خول الأمر المذكور للوالي صلاحيات الضبط الإداري بشأن هذه المؤسسات و أجاز له بموجب المادة الأولى أن يصدر قرارا بمنع الأحداث من دخولها ، و بموجب المادة الثانية يسوغ للوالي أن يصدر قرار غلق إحدى هذه المؤسسات لمدة 6 أشهر لمخالفتها قرار المنع و ذلك قصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

[3] طالما أن الجريمة بوصف مخالفة فإن عقوبة الغرامة المقررة لها ترفع إلى حدود من 10 آلاف إلى 20 ألف عملا بالمادة 467 مكرر1 من قانون العقوبات .

[4] طالما أن الجريمة بوصف جنحة فإن عقوبة الغرامة المقررة لها ترفع إلى حدود من 20 ألف إلى 100 ألف دينار عملا بالمادة 467 مكرر من قانون العقوبات .

بالغرامة من 30 إلى 100 دينار أو الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أيام [1] .

و الجدير بالذكر أنه في سبيل الحرص على حماية الأخلاق العامة و حماية ذوق و إحساس المواطنين لاسيما الأطفال و المراهقين منهم يشترط القانون [2] في إطار الخدمة العمومية للتلفزيون أن يجري تنبيه المشاهدين بطريقة ملائمة عن البرامج و الحصص التي لا تتفق و هذه الأغراض ، و أن تشرك مؤسسة التلفزيون طاقم تربوي للاستشارة عند إنتاج حصص تعليمية أو تربوية موجهة للأطفال.

2 . حماية الحدث في إطار التجريم المقرر في القواعد العامة . من الجرائم المقررة في القواعد العامة لحماية أمن و خلق الأشخاص عموما بما فيهم الأحداث جرائم النشر و الإذاعة و غيرها المنصوص عليها بموجب قانون الإعلام [3] و التي يمكن أن نميز فيها بين صورتين :

الصورة الأولى : التنويه عن طريق وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة بالجنايات و الجنح م 96. المقصود بالتنويه الإشادة بالجنايات و الجنح و عرضها على أنها من السلوك المقبول في الشجاعة أو الثأر والانتقام وغيرها بصفة مباشرة صريحة أو بصفة غير مباشرة ضمنية ، ومن شأن هذا أن يعرض أمن وخلق الأشخاص لاسيما القصر منهم للخطر تبعا لطبيعة الجريمة أو الجرائم المنوه عنها.

وقد جعلت المادة 96 عقوبة هذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دينار ، وهي تطبق على مدير النشرية وصاحب المقال أو النص عملا بالقاعدة في المسؤولية عن جرائم النشر في قانون الإعلام .

الصورة الثانية : النشر أو الإذاعة بأي وسيلة كانت للرسوم أو البيانات التوضيحية التي تحكي ظروف بعض الجرائم م 90 . وقد أشارت هذه المادة إلى الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 وفي المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات ، وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أن تجريم النشر و الإذاعة يقترن بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في الإضرار بالأمن العام و الأخلاق العامة للأشخاص بما فيهم القصر لأن الطائفة الأولى من المواد تتعلق بجرائم القتل العمد والخطأ وأعمال العنف و التعدي و غيرها ، وتتعلق الطائفة الثانية من المواد المشار إليها بالجرائم ضد الأخلاق و الآداب

[1] أنظر : المادة 459 من قانون العقوبات .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذ ي 101/91 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح الامتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون .

[3] أنظر القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 14 أفريل 1990 .

كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء والدعارة وغيرها ، ولا شك أن نشر أو إذاعة هذه الجرائم من شأنه الإضرار بالأمن و الخلق العام و التهيئة لانحراف الأحداث [1] .

و العقوبات المقررة لهذه الجرائم بناءا على نفس المادة هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و الغرامة من 5000 إلى 100 ألف دينار ، و للمحكمة أن تأمر فضلا عن ذلك بحجز الأملاك موضوع المخالفة و الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة الإعلامية .

و مسايرة من المشرع للتطور الحاصل في السنوات الأخيرة على مستوى تكنولوجيات الإعلام الآلي و شيوع استخداماتها في مجالات الإعلام و الاتصال عن طريق استغلال الشبكة الدولية للأنترنت و ما نجم عنه من ارتكاب العديد من الجرائم التي يتعلق بعضها بالأمن العام و الآداب العامة صدر القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها [2] الذي فرض بعض الالتزامات على متعاملي خدمة الأنترنت [3] ، و مكن للسلطة القضائية أن ترخص بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في بعض الحالات .

من الالتزامات التي فرضها هذا القانون على متعاملي خدمة الأنترنت بشكل خاص م 12 ، التدخل الفوري لسحب المعطيات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ،و وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات الالكترونية التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ... .

---

[1] و على الرغم من هذا التجريم فان وسائل الإعلام المكتوبة حال تغطيتها لجلسات المحاكم والمجالس القضائية أو بمناسبة تغطية الأوضاع المحلية بالاعتماد على تقارير المراسلين الصحفيين عادة ما تنقل إفادات مفصلة تحكي ظروف و كيفيات ارتكاب الجرائم بما فيها الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق ، بل وتعرض لنماذج مختلفة منها ، ولا يخلو هذا التوجه العملي في تقديرنا من الخطر على سلوك و أخلاق القصر بشكل خاص.

[2] و هو القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 ، و هو القانون الثاني المتعلق بجرائم الإعلام الآلي بعد أن أقدم المشرع على تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أضاف لهذا الغرض المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 الى نصوص قانون العقوبات .

[3] انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت خاصة في مجال الدعارة و الأعمال الإباحية ما جعل منظمة اليونسكو تعقد مؤتمرا دوليا في باريس أيام 18 و 19 جانفي 1999 أكدت من خلاله على عالمية المشكلة و على ضرورة وضع خطة عمل للتعاون الدولي بغرض منع هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها – موقع www.unesco.org. اطلاع بتاريخ 20 ماي 2004 .

و لمقتضيات حفظ النظام العام و مكافحة بعض الجرائم خاصة الإرهابية و التخريبية منها و بعد انتشار الموزعات الآلية التي تستغلها جماعات إرهابية للترويج لأفكارها و تجنيد عناصر جديدة لديها و ما تمثله هذه الظاهرة من خطر لاسيم ا على الشباب و المراهقين رخص القانون المذكور م 4 للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية و لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بأن يتخذوا الترتيبات التقنية اللازمة لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع محتوياتها و إجراء التفتيش و الحجز داخل أي منظومة معلوماتية .

الفرع الثاني : حماية حق الحدث في التربية .

حق الحدث في التربية حق أصيل ينبع من طبيعة ظروفه المادية و المعنوية ، و اقتضاء هذا الحق يستغرق طورا مهما من حياته و يتطلب بذل مجهود دقيق من الوالدين أو من له سلطة الرقابة على هذا الطفل ، و نظرا لأهمية الحق في التربية فإن له تجلياته التشريعية منها حضانة الطفل التي عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة بأنها رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و حفظه صحة و خلقا ، و الإنفاق عليه بتوفير الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن ... م 78 ، و إحكام التصرف في أمواله م 88 من الولي تصرف الرجل الحريص تحت طائلة المسؤولية ... .

ان مختلف هذه المضامين لحق الطفل في التربية قد يقع الاعتداء عليها بالشكل الذي من شأنه أن يؤدي إلى الحد من هذا الحق و إضعافه أو تعطيله مؤقتا بفعل أحد الوالدين أو الولي على الطفل لذلك تدخل قانون العقوبات لتجريم فعل الإخلال بالتزام تسديد النفقة (الفقرة الأولى)، و تجريم الامتناع عن تسليم المحضون (الفقرة الثانية)، و كذلك التلاعب بأموال القاصر و انتهاز حاجته (الفقرة الثالثة)، لما تمثله هذه الاعتداءات من تضييق على الطفل و تعطيل لنمائه .

الفقرة الأولى : جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد [1] . تعتبر النفقة العائلية في جوهرها دين له صبغة معيشية ذو طابع مدني صرف ، و بالنظر إلى ما قد يؤدي إليه عدم الوفاء بهذا الدين من انعكاسات سلبية خاصة إذا كان الدائن به هم الأطفال حيث يؤثر هذا الإخلال على حقهم في النماء فقد

[1] يشترط القانون للعقاب عن جريمة عدم تسديد النفقة نفس الشروط و الأركان بصرف النظر عن صفة الدائن بهذه النفقة سواء كان الأولاد أو الزوجة أو الأصول أو الأقارب المذكورين في المواد 74 و ما بعدها من قانون الأسرة .

قرر المشرع من خلال المادة 331 من قانون العقوبات حماية جنائية صارمة [1] لهذا الدين و العقاب عن عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار و فيما يلي الشروط و الأركان المطلوبة لقيام هذه الجريمة .

أولا : الشروط الأولية المطلوبة لقيام الجريمة . جاء في المادة 331 سالفة الذكر " ... امتنع عمدا ... عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ... رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة ... " .

يتضح من خلال النص أنه يمكن إجمال هذه الشروط في شرطين هما قيام دين بمبالغ مالية لصالح الأسرة ، و وجود حكم قضائي نافذ .

1 . قيام دين مالي . تتحدث المادة 331 عن المبالغ المالية التي تعادل قيمة النفقة المقررة لأسرة المتهم بما فيها الأولاد القصر [2] و بالرجوع إلى المادة 78 من قانون الأسرة نجد أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكنا او أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و يستحق الأولاد هذه النفقة سواء في ظل قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها بالطلاق ما لم يكن لهم مال خاص .

2 . وجود حكم قضائي نافذ . تتعلق جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بأداء هذه النفقة [3] و تؤخذ عبارة "حكم" الواردة في المادة 331 بمفهومها الواسع لتشمل الأحكام الابتدائية و القرارات الصادرة عن الاستئناف و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة ، و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و مع ذلك من الجائز أن يكون غير نهائي إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، و قد يكون الحكم وطنيا كما قد يكون صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية الوطنية[4]

---

[1] لا تخلو صرامة المادة 331 من إمكانية السير على درب الصلح و التسامح حيث أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عملا بالفقرة الأخيرة من نفس المادة .

[2] النفقة من العناصر اللازمة لنماء الطفل و يستمر الالتزام بأدائها قائما إلى وقت ليس بالقصير فهو يغطي مرحلة الطفولة بكاملها فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد (19 سنة) و الإناث إلى الدخول و تستمر إلى ما بعد ذلك إذا كان الولد عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط عند الاستغناء عنها بالكسب م 75 من قانون الأسرة .

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص 157 .

[4] في هذا الإطار وقعت الجزائر بموجب الأمر 29/69 المؤرخ في 22 ماي 1969 على اتفاقية تحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية التي عالجت موضوع تسهيل الحصول على المبالغ المستحقة لنفقة الأولاد لما يكون الدائن و المدين بها يقيمان قي قطرين مختلفين حماية لمصلحة الأولاد ، وفي نفس الإطار تحرص اتفاقية حقوق الطفل – التي وقعت عليها الجزائر كما سبق – و من خلال المادة 27 منها على ضرورة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الشخص المسئول عنها ماليا في الداخل و الخارج .

ثانيا : أركان الجريمة . لا تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة رغم تحقق هذين الشرطين إلا إذا توافر فيها الركنين المادي و المعنوي .

1 . الركن المادي . يتكون هذا الركن من عنصرين هما الامتناع عن أداء مبلغ النفقة و انقضاء مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بأداء هذا المبلغ .

- **الامتناع عن دفع مبلغ النفقة** . تجدر الإشارة إلى أنه ما كان لهذا الامتناع أن يشكل ركنا من أركان الجريمة لولا وجود حكم قضائي يلزم بدفع النفقة ، و لا يمكن للمحكوم عليه التخلص من المسؤولية الجزائية بدفع جزء من مبلغ النفقة المحكوم بها و قد جاء في المادة 331 عبارة "... أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ... " .
- **انقضاء مهلة شهرين من دون أداء المبلغ المحكوم به** . و تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يجري فيه تبليغ الحكم القاضي بأداء مبلغ النفقة للمحكوم عليه و لا يشترط في مهلة الشهرين أن تكون متواصلة أو منقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة و قد سكت المشرع عن هذه المسألة [1] .

2 . الركن المعنوي . تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي للمتهم و سوء النية مفترض فيها كما يتضح ذلك من عبارة "... و يفترض أن عدم الدفع عمدي ..." في المادة 331 المذكورة ، و يقع على المتهم عبء إثبات عدم سوء النية من جانبه و أن امتناعه عن الدفع لم يكن بنية التنكيل أو التعسف [2] ولا تقبل المحكمة المبرر على دحض قرينة سوء النية إلا إذا تمسك المتهم بالإعسار كسبب لعدم دفع

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص 161 .

[2] و الملاحظ في مجال التطبيق القضائي أن البعض من الأزواج يتعمدون الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها تنكيلا بزوجاتهم إذا كن مستحقات للنفقة و هذا على حساب أطفالهم الذين يجدون أنفسهم مجبرين على تحمل عواقب خلافات أبويهم و هو ما يؤثر بصفة غير مباشرة على حق الطفل في التربية خاصة في حال عجز الأم عن تلبية حاجياته الدراسية و المعيشية ، و لمواجهة هذه الانعكاسات السلبية على الدائنين بالنفقة لاسيما منهم الأطفال أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بموجب قانون عدد 65 مؤرخ في 5 جويلية 1993 – خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 158 ، و قد تناولت وسائل الإعلام الوطنية تطلع الجمعيات التسوية لمثل هذا المطلب بمناسبة الجدل و النقاش الحاد الذي أثير حول تعديل قانون الأسرة منتصف العشرية الماضية و الذي أنهي من طرف رئيس الجمهورية بإصدار الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/2/27 المعدل لقانون الأسرة دون الأخذ بهذا المطلب على الرغم من جديته لمصلحة الأطفال المحضونين بشكل خاص .

النفقة ما لم يكن هذا الإعسار " ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ..." م 331 حيث لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين على أية حال .

و من هنا يتضح أن المشرع لم يفرد حق القاصر في النفقة بحماية جنائية خاصة و تناول هذا الحق في سياق عام ضمن حقوق بقية الأصناف المستحقة للنفقة الواجبة قانونا،و كان عليه أن يفعل كما يؤخذ على المشرع أنه اشترط للعقاب عن عدم تسديد النفقة انقضاء مهلة شهرين بصرف النظر عن صفة الدائن بها ، و كان الأولى به قصر هذه المهلة إلى شهر واحد تحقيقا لغرض حماية الطفل و تلبية حاجياته الملحة التي لا تقبل التأجيل خاصة فيما يتعلق بمصاريف الدراسة التي قد ينقطع عنها بسبب طول مدة التوقف عن الدفع .

الفقرة الثانية : جريمة عدم تسليم القاصر لحاضنه بالمخالفة لحكم قضائي . هذه الجريمة مقررة لمصلحة القاصر [1] و هي تهدف على مستوى فلسفتها العامة إلى حماي ة عدد من الحقوق يأتي في طليعتها حق المحضون في الاستقرار ضمانا لنمائه و تربيته في أحسن الظروف ، و حق الأب أو الأم أو من أسندت له الحضانة في التعجيل بممارسة سلطة الإشراف و الرقابة على الطفل و حق غير الحاضن في زيارة الطفل على اعتبار أن الحكم بإسناد الحضانة يتضمن تقرير الحق في الزيارة [2] .

هذه الجريمة مقررة بموجب المادة 328 من قانون العقوبات و معاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 500 إلى 5000 دينار [3] و فيما يلي الشروط و الأركان المطلوبة لقيامها .

أولا : الشروط الأولوية لقيام الجريمة . لا يكفي توافر الركن المادي و المعنوي لقيام هذه الجريمة بمختلف صورها إلا إذا تحقق الشرطين التاليين :

---

[1] ما دام الأمر يتعلق بالحضانة و هي من مباحث قانون الأسرة فيتعين لتحديد مدلول القاصر الرجوع إلى المادة 65 من هذا القانون لنجد أن القاصر من الذكور هو من لم يبلغ سن 16 عاما و من الإناث من لم تبلغ سن الزواج و هو 19 عاما .

[2] و لأجل تمكين من له الحق في الزيارة من ممارسة هذا الحق خارج التراب الوطني في حالة الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين وقعت الجزائر مع فرنسا اتفاقية ثنائية متعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال بتاريخ 21 جوان 1988 ، و مما جاء فيها : منع نقل الطفل من أحد الوالدين لمنع الوالد الآخر من حق الزيارة م 7 ، اعتبار الحكم بالحضانة بمثابة رخصة لمن له الحق في الزيارة لمغادرة التراب الوطني م 9 ... .

[3] عملا بالمادة 467 مكرر من قانون العقوبات يرفع الحد الأدنى و الأقصى للغرامة في هذه الحالة لتصبح من 20 ألف إلى 100 ألف دينار .

1 . وجود حكم قضائي . يشترط في صفة هذا الحكم – على نحو ما سبق – أن يكون قابلا للتنفيذ إما لكونه نهائيا أو لكونه مشمولا بالنفاذ المعجل و إن لم يكن نهائيا ، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي لكونه محل استئناف [1] .

و يشترط فضلا عن ذلك تبليغ هذا الحكم ، أما في فرنسا فاكتفى القضاء في هذا السياق بمجرد العلم بالقرار القضائي المسند للحضانة و لم يشترط الإعلام الرسمي به [2] .

2 . الحضانة .يشترط في الحكم سالف الذكر أن يقضي بالحضانة لأحد الوالدين او من له الحق في ذلك ، و الحكم القاضي بإسناد الحضانة يفصل أيضا في حق الزيارة [3] للوالد الآخر لذلك يمكن أن تقوم الجريمة عن حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة [4] .

ثانيا : أركان الجريمة . يشترط لقيام الجريمة بعد ذلك توافر الركنين المادي و المعنوي .

1 . الركن المادي . الركن المادي لجريمة عدم تسليم المحضون بأخذ أربعة صور ذكرتها المادة 328 يمكن أن تظهر عليها الجريمة .

- امتناع من كان الطفل تحت رعايته من تسليمه إلى من أسندت إليه حضانة هذا الطفل بموجب حكم قضائي .

---

[1] أنظر : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1996/06/16 – بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، 174 .

[2] أنظر : MARMIER (M.P), de la condition préalable au défit de non representation d' enfants , revue de siençe criminel et de droit pénal , 1970,p 57.

[3] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الأسرة .

[4] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص 175 ، و على العكس من ذلك ذهب القضاء التونسي إلى عدم قيام الجريمة في حالة مخالفة حكم استعجالي يقضي بحق الزيارة إلا إذا كان هذا الحكم قد قضى بالحضانة ، و أن عدم الامتثال لحكم استعجالي مؤقت قضى بزيارة الأب المفارق أحد أبنائه لا تتكون منه جريمة عدم إحضار محضون – قرار تعقيبي بتاريخ 1977/6/15 ، تونس ، مجلة التشريع و القضاء ، الجزء الثاني (د س ن)، ص 23 .

- خطف القاصر المحضون ممن أسندت إليه حضانته بموجب حكم أو إبعاده عن الأماكن التي وضعه فيها .
- إبعاد القاصر عن الشخص الذي أسندت إليه حضانته .
- حمل الغير على خطف أو إبعاد القاصر .

و ما تجدر ملاحظته هو أن الفرق بين الجريمة في صورتها الأولى و الثانية يعود إلى أن الركن المادي للجريمة في صورتها الأولى هو موقف سلبي يتجسد في الواقع إما في الامتناع عن تسليم الطفل أو رفض تمكين غير الحاضن من الحق في الزيارة ، في حين أن الركن المادي للجريمة في صورتها الثانية يتعلق بفعل إيجابي يتمثل في خطف المحضون أو اختلاسه من دون قوة أو حيلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتحريض الغير على ذلك كما في الصورة الرابعة للجريمة .

و تشترك جميع هذه الصور في أن للطرف المضرور في أي صورة منها أن يطلب تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة [1] وذلك بعد إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة .

2 . الركن المعنوي . تتثبت المحكمة من توافر القصد الجنائي لدى المتهم بارتكاب الجريمة في إحدى صورها و يتركز القصد الجنائي على عنصرين ، العلم و الإرادة و يكفي لقيامه أن تتحقق المحكمة من علم الجاني بالحكم القضائي المسند للحضانة و حق الزيارة و اتجاه إرادته نحو معارضة تنفيذ الحكم .

و بالنظر إلى خطورة فعل خطف المحضون و إبعاده عن حاضنه الذي عينته له المحكمة [2] و انعكاسات هذا الفعل على الجوانب النفسية و العاطفية للطفل خاصة إذا كان في السنوات الأولى من ميلاده يكون من الملائم لو شدد المشرع العقوبة عن هذه الجريمة و ربط التشديد بتوافر ظرف خاص كما لو كان الطفل المجني عليه أقل من سبع سنوات حيث يكون أحوج لرعاية و عطف الحاضن لاسيما إذا كان الأم [3] ، كما أنه لمقتضيات حسن تنفيذ حق الزيارة كان على المشرع أن ينص

---

[1] أنظر : المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عملا بالمادة 64 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يسند الحق في الحضانة حسب الأولوية للأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون .

[3] و يؤيد هذا أن القانون يجعل عاطفة البنوة محل اعتبار في العديد من الحالات منها ما ورد في المادتين 16 و 155 من قانون تنظيم السجون حيث يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد أحد الزوجين إذا كان زوجه الآخر محبوس أيضا أو

صراحة على تجريم فعل الحاضن الذي يغير مقر إقامته من دون إخطار من له حق الزيار ة على غرار اتجاه المشرع الفرنسي من هذه المسألة [1] .

الفقرة الثالثة : جريمة انتهاز حاجة أو ضعف أو هوى نفس قاصر .

أن المساس بالذمة المالية للقاصر يؤثر سلبا على حقه في النماء بالنظر إلى ما يتيحه المال الذي تكون ذمة الطفل مليئة به من فرص قوية لتعزيز تربيته و نموه في أحسن الظروف ، فأموال القاصر حيوية بالنسبة إليه ، و إن لم يكن له مال فنفقته من مال وليه فهو الضعيف الذي لا يستطيع العيش و النمو من دون مساعدة الآخرين [2] .

و من منطلق عدم اكتمال أهلية القاصر و مداركه مما يجعل أمواله معرضة لاستغلال الغير قرر المشرع تجريم استغلال ضعف القاصر و حاجاته بموجب المادة 380 من قانون العقوبات و جعل عقوبة هذا الفعل بمختلف صوره الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500 إلى 10 آلاف دينار ، و تأتي هذه الحماية الجنائية لتدعيم الحماية المدنية لأموال القصر [3] و فيما يلي نعرض للأركان المادية و الركن المعنوي لهذه الجريمة .

أولا : الأركان المادية للجريمة . ذكرت المادة 380 العناصر التالية :

1 . صفة القاصر الذي تقل سنه عن 19 عاما . قصر المشرع الحماية على القصر دون سن الرشد المدني من دون أن تتصرف الحماية المقررة بناءا على هذه الجريمة إلى غيرهم من البالغين حالة

إذا كان المحكوم عليه أم لطفل دون 24 شهرا م 16 ، و لا إعدام لأم لها طفل يقل سنه عن 24 شهرا م 155 ، ومنها أيضا ما ورد بالمادة 261 من قانون العقوبات حيث تخفيف العقاب عن الأم التي تقتل عمدا طفلها حديث العهد بالولادة.

[1] أنظر : محمود أحمد (طه)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 181 .

[2] أنظر : FLORENCE (L), les droit de l' enfant , paris , Dalloz , 1996 , p 1 .

[3] يكفل المشرع من جهة أخرى حماية مدنية واسعة النطاق لأموال القاصر و تتجسد هذه الحماية من خلال النظر في الأحكام الخاصة بأهلية القاصر في القانون المدني من خلال المادة 40 و ما بعدها حيث محدودية التصرفات الصادرة عن هذا الأخير ، و أيضا من خلال النظر في أحكام قانون الأسرة حيث أوكل المشرع للقاضي مهمة حماية أموال القصر من خلال أحكام النيابة الشرعية في الولاية م 87 و الوصاية م 92 ، و التقديم م 99 ، و الكفالة م 116 ، و مكن القاضي من الرقابة على تصرفات النائب الشرعي التي من شأنها الإضرار بالذمة المالية للقاصر و استلزم لصحتها أخذ إذن القاضي م 88 و من هذه التصرفات بيع العقار و قسمته ، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة ، استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض ، إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو لمدة تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد ، و يسأل النائب الشرعي فوق ذلك طبقا للقانون في حالة تجاوز سلطته م 88 .

الحجر عليهم لجنون أو عته أو سفه .

2 . تصرف يشغل الذمة المالية للقاصر . يقصد بهذا التصرف أساسا سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه لمصلحة الجاني أو لمصلحة الغير [1] بمبلغ من النقود أو شيء من المنقولات ، و كذلك السندات التي يقرض بها المجني عليه من ذمته المالية الجاني أو الغير أو السندات التي يحررها المجني عليه على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الغير ، أو السندات التي يحول بموجبها للغير ورقة تجارية أو سند تحت الإذن أو سهم في شركة و غيرها من السندات التي تضر بالذمة المالية للقاصر [2] (المجني عليه) و تؤثر على ملاءته .

3 . الاستغلال . نصت على هذا العنصر المادة 380 بأن يكون الجاني قد استغل حاجة قاصر أو ميلا أو هوى نفسه أو عدم خبرته ، و قد وردت هذه الأفعال المجرمة في القسم المتعلق بخيانة الأمانة من قانون العقوبات نظرا للصلة التي تربطها بجرائم خيانة الأمانة و تشابهها الكبير معها حيث يشترك جميعها في إخلال الجاني بالثقة و الأمانة التي كان من المفترض أن يكون عليها ، و قد فصل المشرع هذه الجريمة عن جرائم خيانة الأمانة بالنظر إلى خصوصيتها من حيث هي تصادف قصور مدارك الحدث و على إثر ذلك من شأنها أن تلحق ضررا بليغا بذمته المالية [3] .

4 . الضرر . هذا العنصر ذكرته المادة 380 صراحة و هو ضروري لقيام الجريمة لأن مناط الحماية الجنائية هنا هو منع الإضرار بالذمة المالية للقاصر و الحفاظ على أمواله من التلاعب الذي قد

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 381 .

[2] و الحال هنا أن القاصر و إن كان على صلة قوية بوليه أو نائبه القانوني تترتب على أساسها حقوق له على ذمة هذا الأخير إلا أن القانون يحتفظ للقاصر بالاستقلال التام لذمته المالية سواء كانت بريئة أو مليئة بفعل تلقي الهبات و الوصايا و حقوق الميراث ... و يترتب على هذا الاستقلال أن للقاصر أن يتمتع بما يلي :

- صلاحية مباشرة التصرفات النافعة له نفعا محضا .
- حق الملكية و ما يترتب عنه من حقوق الاستغلال و الانتفاع و التصرف في أمواله كليا أو جزئيا عن طريق وليه أو نائبه بعد إذن القاضي م 88 ق أ .
- ممارسة التجارة إذا بلغ سن 18 بعد ترشيده من القاضي م 5 ق ت .
- التقاضي عن طريق ممثله أو نائبه القانوني ... .

[3] لذلك كان من حرص المجلس الأعلى (سابقا) على حماية الحقوق المالية للحدث المجني عليه بشكل عام أن ابتدع تطبيقا خاصا للمادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية ذهب فيه إلى أن تنازل ولي الحدث عن الدعوى المدنية لا يكون مقبولا إلا إذا صادقت عليه المحكمة المنظور أمامها هذه الدعوى – قرار بتاريخ 1985/1/23 ، مجلة الموثق ، الجزائر ، عدد 1 ، جوان 2001 ، ص 12 .

يفضي إلى ضياعها و إثراء الغير على حسابه ، و بذلك تسوء ظروف تنشئته و يتعطل نماءه فضلا عن مشاعر الظلم و الهوان التي يتربى عليها خاصة إذا كان يتيما [1] ، و من الطبيعي أن لا تقوم الجريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر و هذا من ماديات الدعوى التي تخضع لمطلق تقدير قضاة الموضوع .

ثانيا : الركن المعنوي . لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت سوء نية الجاني و يمكن إثبات سوء النية بالنظر إلى علمه بطبيعة الفعل الصادر عنه و اتجاه إرادته نحو الإضرار بالذمة المالية للقاصر و إثراء نفسه أو الغير على حساب هذا الأخير .

الى هنا يتضح أن التجريم الخاص لحماية أموال القاصر قد لا يوفي بهذا الغرض كاملا من عدة أوجه .، منها أن المشرع لم يتناول بتجريم خاص أو على الأقل بتشديد العقاب حالة انتهاز حاجة قاصر مصاب بآفة في العقل كالجنون و العته و غيرها ، كما لم يوسع الحماية لتشمل التصرفات الأخرى كالبيع و الإيجار و الهبة التي قد تحمل في طياتها الاستغلال و انتهاز حاجة القاصر ، و على أية حال فإن هذه الحماية الخاصة لا تحول دون استفادة القاصر من الحماية الجنائية العامة للأموال لاسيما عن طريق جرائم خيانة الأمانة كالنصب و الاحتيال و إصدار شيك بدون رصيد و غيرها متى استوفى الاعتداء على أموال القاصر العناصر المطلوبة لإحدى هذه الجرائم .

المطلب الثاني : حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي .

إن الوفاء بالتزام حماية حق الطفل في النماء المقرر بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل يقتضي عدم الاقتصار على التشريع لما يجسم هذا الحق في مجالات التربية و التعليم و الثقافة لأن لهذا الحق تجليات أخرى ذكرتها الاتفاقية حيث جاء في المادة 32 منها " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ... " و في المادة 36 " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل " .

---

[1] و قد أقر الإسلام بدوره هذه المخالفة الشرعية في سياق الحرص على مال للصغير و اليتيم بشكل خاص و اعتبرها من مسقطات الولاية و القوامة و هي تستند إلى قوله تعالى " و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " الأنعام 153 ، و قوله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا " النساء 10 ... و إلى قول الرسول عليه الصلاة و السلام اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله و ما هن : " قال ... و أكل مال اليتيم " – الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء الثامن ، دمشق ، دار الفكر العربي ، 1989 ، ص 149 .

و إذا كانت صياغة المادة الأولى صريحة في الدلالة على نوع آخر من أشكال الاعتداء على حق الطفل في النماء لهو الاستغلال الاقتصادي فإن الذي يستشف من المادة الثانية أنها تقصد الاعتداء على هذا الحق الذي يأخذ شكل الاستغلال الاجتماعي و لا أدل على ذلك من أن الاتفاقية عددت في مواد أخرى سائر أشكال الاعتداء على الطفل [1] من دون أن تعرض للاعتداء على حياته الاجتماعية فضلا عن أن هذه المادة تربط بين الاستغلال و الإضرار برفاه الطفل .

و بالرجوع إلى التشريع الوطني كأحد التشريعات التي تبنت المبادئ المعبر عنها في هذه الاتفاقية [2] نجد أن المشرع قد ساير المعمول به دوليا في هذا المجال فنظم عمالة الأطفال و حقوقهم الاقتصادية في العمل و التكسب ، وشرع ما يكفل لهم الرفاه الاجتماعي و حرمة الحياة الخاصة و الشرف و الاعتبار ، و لأجل تفعيل حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للطفل و ضمان اقتضائها تناول المشرع العديد من الجرائم و العقوبات لزجر كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي (الفرع الأول)، و الاستغلال الاجتماعي (الفرع الثاني)، على اعتبار أن الاستغلال يعمل عكس مقتضيات الحفاظ على حق الطفل في النماء .

<u>الفرع الأول :</u> حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي .

الواقع أن نص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر يندرج ضمن نضال المدافعين عن حقوق الإنسان عامة بما فيه الطفل بشكل خاص ضد الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي أضحى ظاهرة ملموسة عالميا لا تخلو منها دولة بعد أن تفاقمت حدتها بسبب عولمة الاقتصاد و المنافسة

---

[1] و قد سبق تفصيل شتى أنواع الاعتداء الأخرى على الطفل في المبحث الثاني تحت عناوين السلامة الجسدية و العرض و الأخلاق و الحرية الشخصية .

[2] على غرار اتفاقية حقوق الطفل وقعت الجزائر منذ الاستقلال على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة نذكر منها :

- الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التفرقة في مجال الاستخدام و المهنة ، في 22 ماي 1969 .
- الاتفاقية 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري ، في 12 جوان 1969 .
- اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل ، في 30 أفريل 1984 .
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، في 28 نوفمبر 1984 ... .

الشرسة خاصة في القطاعات الصناعية و التجارية [1] و لما كان الأصل أن الطفولة مرحلة للتعليم و الثقافة و التربية – كما سبق – فإن الأولى عدم تشغيل الطفل خلالها ، و لكن بسبب عوامل شتى في مقدمتها الفقر [2] انتشرت عمالة الأطفال في أغلب الدول على الرغم من خطرها البليغ على نمائهم بسبب الاستغلال الفضيع لأيديهم العاملة الرخيصة [3] .

و إدراكا من المجموعة الدولية لمخاطر الانخراط المبكر للأطفال في سوق العمل أقرت المنظمة الأممية عدد من الاتفاقيات [4] كرست من خلالها محاذير و ضوابط تشغيل الأطفال و ألحت على اعتمادها من طرف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء ، و قد كان للمبادئ و التوجيهات الدولية في هذا المجال صدى في التشريع الجزائري من خلال قانون علاقات العمل [5] الذي تضمن العديد من الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد تشغيل المستخدمين لاسيما الأطفال منهم و هي تنقسم إلى صنفين : جرائم تتعلق بحماية الطفل عند الانخراط في العمل (الفقرة الأولى)، و جرائم تتعلق بحمايته أثناء ممارسة العمل (الفقرة الثانية)، و هذا بالنظر إلى وقت الإخلال بموجبات حماية الطفل العامل .

<u>الفقرة الأولى :</u> الجرائم المتعلقة بحماية الطفل عند الانخراط في العمل .

هذه الفئة من الجرائم تهدف إلى ضمان مراعاة الشروط و المواصفات الأولية المطلوب توافرها ابتداء في الطفل الذي يتقدم لطلب العمل و هي تقصد بالأساس حماية سلامته الصحية و البدنية و فيما يلي أهم هذه الجرائم و العقوبات المقررة.

---

[1] حول ظاهر الاستغلال الاقتصادي للأطفال عبر العالم يمكن الرجوع إلى تقارير منظمة اليونيسيف على موقعها الإلكتروني في شبكة الأنترنت خاصة تقريرها السنوي للعام 2006 بعنوان : المقصيون و المحجوبون لاسيما الصفحات من 49 إلى 51 منه .

[2] إن أسباب عمالة الأطفال كثيرة و متشابكة و من مجموعها نشأت مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وفضلا عن عامل انتشار الفقر فقد استطرد الباحثون في تعداد أسباب عمالة الأطفال و أرجعوها على العموم إلى تدهور الظروف الاجتماعية و الأسرية و التسرب المدرسي، و استحسان أصحاب العمل لليد العاملة الصغيرة قليلة التكلفة – فاطمة جيلاني (بحري)، الحماية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مرجع سابق ، ص 6 ، عبد الرحمن الحلو (وفاء)، التأثيرات النفسية و الصحية المصاحبة لعمل الأطفال، الكويت ، مجلة الأمن و الحياة ، عدد 232 ، ديسمبر ، 2001 ، ص 51 و ما بعدها ... .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص ، 169 .

[4] من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقي ة الحد الأدنى لسن التشغيل رقم 138 ، و اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 ، و قد صادقت عليها الجزائر كما سبق .

[5] أنظر : القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/4/21 ، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 1990/4/25 .

أولا : الجرائم . من أهم الجرائم التي أقرها قانون العمل في هذا المجال نجد :

1 . جريمة تشغيل الطفل دون السن القانونية . تناول المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 15 من قانون العمل حيث منع المستخدم من قبول الطفل الذي تقل سنه عن ستة عشر عاما [1] في أي عمل و المستخدم حسب المادة الثانية من نفس القانون قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عام أو خاص.

و تشترط المادة 15 سالفة الذكر فوق ذلك أن يحصل المستخدم على رخصة من الولي أو النائب القانوني للقاصر قبل تنصيبه ثم تطرح استثناءا وحيدا لتخفيض السن الأدنى للقبول في العمل بالنسبة لعقود التمهين ، و بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتمهين [2] نجده يشترط لقبول المترشح أن يبلغ 15 عاما على الأقل م 12 عند تاريخ إمضاء عقد التمهين الذي يتلقى بموجبه تدريبات مهنية أولية تسمح له بممارسة مهنة معينة بعد دخوله مجال النشاط الاقتصادي م 2 .

2 . جريمة تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الخطرة . هذه الجريمة مقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 ، و الأعمال الخطرة هي التي من شأنها أن تنال من صحة الطفل أو سلامته البدنية بسبب عدم ملائمتها لقدراته العضلية ، و قد اكتفى المشرع بالإشارة إلى الطابع الخطر لهذه الأعمال من دون أن يضع بيانا رسميا بأنواع الأنشطة المحظورة على القصر على الرغم من أن الجزائر وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بظروف الشغل [3] ، و أمام هذا الوضع فإن الطفل العامل يستفيد في هذا المجال من الحماية التي تكلفها النصوص التشريعية و

---

[1] الملاحظ أن ضبط السن الدنيا للقبول في الشغل بستة عشر عاما يتفق و مبدأ إجبارية التعليم الأساسي بين سن السادسة و السادسة عشر الذي قرره المشرع بموجب المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[2] أنظر : القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981 .

[3] من أهم هذه الاتفاقيات نذكر :

- الاتفاقية 129 بشأن الوزن الأقصى للأثقال التي يمكن أن يحملها و ينقلها عامل واحد الأمر 45/69 المؤرخ في 1969/06/3 ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 1969/06/09 .
- الاتفاقية رقم 5 المتضمنة القضاء على العمل الشاق ، الأمر 93/69 ، المؤرخ في 1969/07/02 ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1969/07/11 .
- الاتفاقية 155 بشأن السلامة و الصحة المهنيين و البيئة و العمل ، المرسوم الرئاسي 61/06 ، المؤرخ في 2006/02/11 ، الجريدة الرسمية عدد 7 ، المؤرخة في 2006/02/19 ... .

التنظيمية سارية المفعول فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل [1] و الحماية من المواد و المستحضرات الخطرة [2] و الوقاية الصحية في البناء و الأشغال العمومية و الري[3] و على أية حال يرجع للقاضي تقدير الخطر على الأطفال ، و لا يمكن الخلاف حول خطورة بعض الأعمال كالعمل في المناجم تحت سطح الأرض و العمل في قنوات صرف المياه و الأفران المعدة لسهر المعادن ، و واجهات البنايات الشاهقة ، و صناعة المبيدات الحشرية ... .

3 . جريمة الإخلال بواجب الفحص الطبي . الحق في الفحص الطبي ينشأ للعامل عند إبرام عقد العمل و يستمر بعد ذلك بشكل دوري أثناء ممارسة هذا العمل [4] ، و قد جاء في المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل [5] " يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف و كل الفحوص الدورية الخاصة أو المتعلقة باستئناف العمل " ، و عليه يخضع القاصر العامل دون 18 سنة لفحوصات دورية مرتين على الأقل خلال السنة و الغاية من الفحص هي التأكد من أهلية القاصر لأداء العمل و التأكد من ملائمة مناصب العمل الممنوحة للأطفال مع قدراتهم و كذا لحمايتهم من الأمراض المهنية .

ثانيا : العقوبات . قرر المشرع لمختلف جرائم حماية الطفل عند الانخراط في العمل العقوبات التالية :

1 . تشغيل الطفل دون السن القانونية .معاقب عليها بموجب المادة 140 من قانون العمل و عقوبتها في الحالة العادية هي الغرامة من 1000 إلى 2000 دينار ، و تشدد في حالة العود إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين و الغرامة المضاعفة من 2000 إلى 4000 دج .

2 . تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الخطرة . معاقب عليها بموجب المادة 141 من قانون العمل على اعتبار أنها ترتكب بالمخالفة للأحكام المتعلقة بتشغيل القصر ، و عقوبتها الغرامة من 2000 إلى 4000 دينار للجريمة البسيطة و في حالة العود سواء .

---

[1] أنظر : القانون 09/88 المؤرخ في 1988/01/19 ، الجريدة الرسمية عدد 4 ، المؤرخة في1988/01/21 .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي 08/05 ، المؤرخ في 2005/01/8 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ال،مؤرخة في 2005/01/1.

[3] أنظر : المرسوم التنفيذي 12/04، المؤرخ في 2004/5/22 ،الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 2004/05/29 .

[4] و هكذا نجد جريمة عدم إجراء الفحص الطبي تخترق التقسيم سالف الذكر من حيث هي يمكن أن ترتكب بمناسبة إبرام عقد العمل أو بعد ذلك أثناء ممارسة هذا العمل .

[5] أنظر : القانون 09/88 ، مرجع سابق .

3 . عدم إجراء الفحص الطبي . معاقب عليها بموجب المادة 38 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل التي قررت لها في الحالة البسيطة الغرامة من 500 إلى 1500 دينار و تشدد في حالة العود إلى الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر و الغرامة من 2000 إلى 4000 دينار .

و من موقع الباحث فإن هذه العقوبات هزيلة في رأينا لا تعادل الضرر الذي يلحق بالقاصر العامل و لا تعادل الكسب الذي يجنيه المستخدم من التشغيل خارج الأطر القانونية كما أن هذه العقوبات لا تتماشى مع اتفاقيتين دوليتين صادقت عليهما الجزائر على التوالي سنة 2000 و سنة 2006 و هما :

- **الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها** [1] التي أكدت في المادة 3 على " تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل في مفهوم الاتفاقية : الأعمال التي يرجح أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي " ، و في المادة 7 على تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية عند الاقتضاء و تطبيقها .
- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية**[2]. الذي أكد في المادة 3 منه على أن بيع الأطفال يمتد إلى تسخير الطفل للعمل القسري عندما يكون الغرض من البيع هو الاستغلال الاقتصادي للطفل ، و أوجبت نفس المادة أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة المرتكبة و طابعها الخطير .

هذه الالتزامات الدولية الموقع عليها في هاتين الاتفاقيتين تستوجب على المشرع مراجعة هذه العقوبات و الرفع فيها بما يتناسب و خطورتها على الطفل العامل خاصة و أن المبالغ المقررة في هذا الشأن قد تجاوزتها التطورات الاقتصادية الناجمة عن التوجه نحو اقتصاد السوق بكثير .

<u>الفقرة الثانية :</u> الجرائم المتعلقة بحماية الطفل أثناء ممارسة العمل .

---

[1] أنظر : المرسوم الرئاسي 387/2000 ، المؤرخ في 2000/11/28 ، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 2000/12/3 .

[2] أنظر : المرسوم الرئاسي 299/06 ، مؤرخ في 2006/09/02 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2006/09/06 .

تهدف هذه الفئة من الجرائم إلى حماية القاصر من الظروف الميدانية للشغل التي من شأنها الإضرار بصحته و أخلاقه و إلى حماية حقوقه القانونية الناجمة عن مساهمته في النشاط الاقتصادي ، و فيما يلي أهم هذه الجرائم و نظام زجرها .

أولا : الجرائم .تضمن قانون العمل أهم هذه الجرائم و نجد تطبيقات للبعض منها في قوانين خاصة اخرى ، و أهم هذه الجرائم يعود إلى ما يلي :

1 . تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الليلية . هذه الجريمة مقررة بموجب المادة 28 من قانون العمل بالنسبة للقصر من الجنسين ، و قد عرف القانون العمل الليلي وأورد استثناء على مبدأ المنع ، و هكذا جاء في المادة 27 " يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا عملا ليليا ..." و تناولت المادة 29 الاستثناء على مبدأ المنع حيث يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة لتشغيل العاملات بما فيهن القاصرات في أعمال ليلية عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط و خصوصية منصب العمل .

2 . تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال التي تضر أخلاقياته . اكتفى قانون العمل من خلال المادة 15 بالإشارة إلى غرض الإضرار بالأخلاق ، و نجد مثل هذا الغرض في نشاطات كثيرة، نذكر منها ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات الكحولية [1] التي جاء فيها " لا يجوز للقصر ... أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات " ، و جاء في المادة السادسة بعدها منع استخدام النسوة و في حكمهن القاصرات في أماكن بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان باستثناء زوجة بائع المشروبات !؟ .

3 . الامتناع عن إعداد الدفاتر و السجلات الخاصة بالعمال أو الامتناع عن تقديمها لمفتش العمل للرقابة عليها [2] . اكتفى قانون العمل من خلال الفقرة الأولى من المادة 156 بالإشارة إلى هذه الدفاتر و السجلات و أحال بخصوصها إلى النصوص التنظيمية .

---

[1] أنظر الأمر رقم 41/75 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 1975/07/11 .

[2] يستخلص من عموم الاتفاقيات سالفة الذكر التي وقعت عليها الجزائر أن منظمة العمل الدولية فرضت من خلالها على المستخدمين في هذا الإطار مسك سجلات تبين أسماء و تواريخ الميلاد للمستخدمين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة ، و الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل و الموافقة الخطية لمن له الولاية على الطفل ... و تركت مجمل هذه الاتفاقيات للتشريعات الداخلية سلطة تقرير السجلات و الوثائق التي يتعين على المستخدم مسكها و الاحتفاظ بها و تقديمها لمن يهمه الأمر .

و لأجل هذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي 98/96 [1] بقائمة الدفاتر و السجلات الخاصة التي يمسكها المستخدمون و حددها في المادة الثانية منه في دفاتر الأجور، سجل العطل مدفوعة الأجر ، سجل العمال ، سجل العمال الأجانب ، سجل الفحص التقني للمنشآت و تجهيزات الطباعة ، سجل حفظ الصحة و الأمن و طب العمل .

و بموجب المادة السادسة من ذات المرسوم يتعين على المستخدم المراجعة الدائمة لسجل العمال و أن يوضح فيه طبيعة علاقة العمل ، حركة العمال ، أصناف العمال خاصة القصر و العمال المتمهنين ، فضلا عن اسم كل عامل و اللقب ، و الجنس ، وتاريخ الميلاد و مكانه ، و العنوان ، و منصب العمل المشغول ، و تاريخ التوظيف ، و تاريخ انتهاء علاقة العمل و أسبابه ، و رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي ، و صفة العامل بعبارة " قاصر " أو " متمهن " و يعد هذا السجل لتقديمه للرقابة عند الاقتضاء .

ثانيا : العقوبات . العقوبات المقررة لمختلف هذه الجرائم محددة على النحو التالي :

1 . العمل الليلي للقصر . يعاقب عليه بموجب المادة 141 من قانون العمل على اعتبار أنه مخالف لظروف تشغيل القصر بالغرامة من 2000 إلى 4000 دينار للجريمة البسيطة و في حالة العود سواء.

2 . العمل المضر بأخلاق القاصر . يعاقب عليه بموجب المادة 5 من الأمر المتعلق بمحلات بيع المشروبات سالف الذكر بالغرامة من 500 إلى 10 آلاف دينار في الخالة البسيطة و بالغرامة من 10 آلاف إلى 20 ألف دينار و الحبس من 10 أيام إلى شهرين في حالة العود ، على اعتبار أن العمل في محلات بيع المشروبات الكحولية يمثل إحدى تطبيقات صورة الإضرار بأخلاق الحدث المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون العمل .

3 . عدم مسك الدفاتر و السجلات أو عدم تقديمها للرقابة عليها .يعاقب على هذه الجريمة في صورتيها بالغرامة من 2000 إلى 4000 دينار في الحالة البسيطة ، و بالغرامة من 4000 إلى 8000 دينار في حالة العود م 154 من قانون العمل .

و تنطبق على هذه العقوبات نفس الملاحظات و النقد الذي سبق تقديمه عند الكلام عن العقوبات المقررة لحماية القاصر عند الانخراط في العمل حيث أن هذه العقوبات بدورها هزيلة و لا تستجيب

[1] أنظر : المرسوم التنفيذي 98/96 ، المؤرخ في 1996/03/06،جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1996/03/12.

لمتطلبات حماية الحدث في سوق الشغل بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها ، و لا أدل على ذلك من أن المشرع يعاقب بالغرامة البسيطة في الحالة الأخيرة على الرغم من جسامة الأخطار التي تتهدد الطفل حال تشغيله مثلا من دون القيد في الضمان الاجتماعي حيث تحمل عمالة الطفل معنى الاستعباد و الاسترقاق خارج نطاق القانون في السوق السوداء للشغل ، و الأمل معقود على
تدخل المشرع لتشديد العقاب عن كافة جرائم الاستغلال الاقتصادي سالفة الذكر بما يعادل طغيان المستخدمين و أصحاب رؤوس الأموال و انتهازهم لحاجة و بؤس العمال الفقراء بما فيهم القصر .

الفرع الثاني : حماية الحدث من الاستغلال الاجتماعي .

لم تكن عبارة الاستغلال الاجتماعي متداولة في الأوساط الفقهية قبل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 لكن بروز هذا الشكل الجديد من الاستغلال الذي يكون في الغالب ضحاياه من الأطفال الموهوبين في مجالات الرياضة و الفن و غيرها ، أو من الأطفال في وضع خاص كضحايا بعض الأعمال الإجرامية [1] هو الذي دفع بواضعي اتفاقية حقوق الطفل إلى تخصيص المادة 36 للتأكيد على حماية الطفل من الاستغلال المضر برفاهه الاجتماعي الذي يعتمد عادة على وسائل الإعلام و الاتصال للإشهار أو الاستشهار بالطفل [2] .

و لئن كانت المادة 36 لم تتعرض بدقة إلى تفصيل مضمون الاستغلال الاجتماعي و اكتفت بالإشارة إلى الإضرار برفاه الطفل ، فإن المتأمل في نصوص التشريع الجنائي الوطني يجد فيها ما من شأنه أن يوفي بهذا الغرض في مجال حماية الحياة الخاصة للأشخاص و شرف الطفل و عائلته، و هكذا تناول المشرع الحق في الحياة الخاصة لعموم الأشخاص بموجب التجريم المقرر في القواعد العامة (الفقرة الأولى)، و أفرد القصر بحماية خاصة (الفقرة الثانية)، للحق في الشرف بما فيه شرف العائلة .

الفقرة الأولى : التجريم المقرر في القواعد العامة لحماية الحق في الخصوصية .

---

[1] بل أن البالغين يمكن أن يكونوا من ضحايا هذا الاستغلال فقد أدى نشر الصحف البريطانية في وقت سابق لخصوصيات و تفاصيل الحياة الخاصة لأفراد العائلة المالكة هنالك إلى تدهور شعبية هذه العائلة و نقص احترام الغير لها إلى حد طلب بعضهم بإلغاء النظام الملكي في إنجلترا – زهير (حرح)، الحق في الحياة الخاصة ، دمشق ، مطبعة ابن حبان ، 2008 ، ص 14 .

[2] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 178 .

الحق في الخصوصية او الحية الخاصة في نظر الفقه هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص ،أو النطاق الذي يكون للمرء في إطار مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة و الحفاظ على السرية في الحياة الخاصة [1] ، و من تجليات حماية هذا الحق في التشريع الوطني أن المشرع تناول تجريم العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكا لحق الإنسان في الخصوصية بما فيه الحدث ، و بالنظر إلى اختلاف محل الاعتداء فإن هذه الأفعال المجرمة تعود إلى طائفتين جرائم ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، و جرائم ضد الاعتداء على المعطيات الآلية الخاصة .

أولا : الجرائم ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . ورد في المادة 303 و ما بعدها من قانون العقوبات تجريم طائفتين من الأفعال التي تشكل اعتداء على خصوصية الحياة العائلية و المحادثات السرية أو السكينة و الألفة المطلوب توافرها في الأماكن الخاصة .

1 . تسجيل المحادثات الخاصة أو التقاط الصور في أماكن خاصة دون إذن أو رضا صاحبها م 303 مكرر و كذلك فعل الاحتفاظ بالوثائق أو التسجيلات أو الصور المتحصل عليها م 303 مكرر 1 .

2 . تمكين الغير أو الجمهور من الاطلاع على الصور و التسجيلات و الوثائق بأي وسيلة كانت م 303 مكرر 1 [2] .

3 . فض المراسلات الموجهة إلى الغير بسوء نية إذا كان الجاني من غير الموظفين م 303 ، أو فض أ تسهيل فض هذه المراسلات أو اختلاس البرقيات إذا كان الجاني من الموظفين لاسيما موظفي البريد م 137 .

و يستفيد الحدث كغيره من البالغين من الحماية الجنائية العامة ضد هذه الانتهاكات و يعاقب الجاني فيها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار إذا تعلق الأمر بالطائفة الأولى و الثانية من الجرائم سواء ارتكبت تامة أو لمجرد الشروع فيها و يضع صفح

---

[1] و يستند هذا الحق على عناصر ثلاثة السرية و السكينة و الألفة و يمتد نطاق هذا الحق إلى منع التدخل في الحياة العائلية ، و الاعتداء على الشرف و السمعة ، و التلصص و مراقبة المراسلات و الاتصالات ، و استخدام الشخص أو معلوماته الخاصة ... – زهير (حرح)، الحق في الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص 46 و ما بعدها .

[2] أما إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الصحافة فقد أحالت المادة 303 مكرر 1 على العقوبة المقررة في القوانين ذات الصلة ، و بالرجوع إلى القانون 07/90 المتعلق بالإعلام نجد في المادة 45 منه " يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غيرصحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحفي ... ينشر أو يبث الرد مجانا ... " .

الضحية حدا للمتابعة الجزائية م 303 مكرر 1 ، و يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف دينار إذا لم يكن من الموظفين و إذا كان كذلك بالحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات و الغرامة من 30 ألف إلى 500 ألف ديتار فضلا عن الحرمان من الحق في الوظيفة العمومية من خمس إلى عشر سنوات و هذا عن جرائم الطائفة الثالثة .

و يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات الأصلية المقررة للجناة في الطائفتين الأولى و الثانية أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أو أن تأمر بنشر الحكم طبقا للمادة 18 فضلا عن مصادرة أداة الجريمة و متحصلاتها م 303 مكرر 2 .

و يكون الشخص المعنوي مسئول جزائيا عن الجرائم في الطائفة الأولى و الثانية سالفة الذكر و تطبق عليه عقوبة الغرامة و إحدى العقوبات التكميلية كالحل النهائي أو الغلق المؤقت أو الإقصاء من الصفقات العمومية ... م 303 مكرر 3 .

ثانيا : الجرائم ضد الاعتداء على المعطيات الآلية الخاصة . يختلف هذا النوع من الجرائم عن سابقه بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة من حيث هي معدات الإعلام الآلي ، و بالنظر إلى محل الجريمة من حيث هو المعطيات و المعلومات و المدونات المخزنة آليا بالاعتماد على تكنولوجيا الإعلام الآلي ، و هو نوع جديد من الجرائم نشأ على إثر تطور التكنولوجية الرقمية و الشبكات المعلوماتية .

لقد واكب المشرع [1] هذا التطور بقصد دفع الاعتداءات الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الإعلام الآلي و أصدر لهذا الغرض القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أضاف بموجبه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 إلى نص قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

[1] يتفق هذا التوجه التشريعي مع التزامات الجزائر الموقع عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية حيث جاء في المادتين 12 من الوثيقة الأولى و 17 من الوثيقة الثانية تأكيد على عدم جواز التدخل التعسفي و غير القانوني في خصوصية الأشخاص ، و ينصرف معنى الخصوصية على عمومه ليشمل المدونات والمعطيات الشخصية المخزنة آليا على الرغم من أن هذه التقنية و أشكال الانتهاك ضدها ظهرت لاحقا بعد تواريخ إقرار هاتين الوثيقتين و مصادقة الجزائر عليهما .

تضمنت هذه المواد العديد من أشكال جرائم الإعلام الآلي مثل الدخول في منظومة آلية عن طريق الغش أو البقاء فيها أو الحذف منها أو الإضافة إليها أو تعديلها ... غير أن أكثر هذه الجرائم انتهاكا للحق في الخصوصية على مستوى المعلومات و المعطيات المخزنة آليا ذكرته المادة 394 مكرر 2 و يتعلق الأمر بما يلي :

1 . تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية .

2 . حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها .

و يستفيد الحدث شأنه شأن البالغ من هذه الحماية الجنائية العامة للمعطيات الآلية الخاصة حيث يعاقب الجناة في هذه الجرائم بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من مليون إلى خمس ملايين دينار م 394 مكرر 2 و هي نفس العقوبة المقررة للشروع في إحدى هذه الجرائم م 394 مكرر 7 ، و إذا كانت الجريمة مرتكبة لصالح شخص معنوي من طرف ممثليه يعاقب بالغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي م 394 مكرر 4 ، و للمحكمة حال الحكم بالإدانة أن تأمر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بمصادرة وسائل و متحصلات الجريمة والمواقع الإلكترونية و المحلات أو أماكن الاستغلال إذا كان صاحبها يعلم بوقوع الجريمة م 394 مكرر 6 .

<u>الفقرة الثانية :</u> التجريم الخاص لحماية شرف الطفل و عائلته .

أكدت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحماية ضد الاعتداء و كل مساس غير قانوني بشرفه و سمعته و شرف عائلته ، و يتفق موقف المشرع الوطني مع مبدأ الحماية المقرر بموجب هذا النص من حيث هو تناول جرائم خاصة لحماية شرف و سمعة الطفل و العائلة من الاستغلال الاجتماعي و جرم في هذا الإطار فعل نشر جلسات محاكمة الأحداث الجانحين ، و كل نشر بقصد الإضرار بهوية القصر و شخصياتهم .

<u>أولا :</u> جريمة نشر الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين . هذه الجريمة مقررة لحماية مبدأ سرية محاكمة الأحداث الجانحين الذي يحمي بدوره شرف و سمعة الحدث الجانح من تطفل و تطلع غير المرخص لهم بحضور المحاكمة من أفراد الجمهور من عامة الناس للحؤول دون نشر مجريات هذه المحاكمة .

1 . مبدأ سرية محاكمة الأحداث الجانحين . سعيا من المشرع في اتجاه الحيلولة دون فضح أمر الحدث بما يلحق الضرر المعنوي بسمعته و شرفه و أفراد عائلته و حتى يشعر الحدث الجانح أنه في حضور جلسة عائلية مصغرة تسهر على مناقشته و تقويمه قرر في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ سرية جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث حيث لا يسمح بحضور المرافعات " ...إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء ... " [1] .

2 . تجريم الإخلال بمبدأ السرية عن طريق نشر جلسات المحاكمة . فعل الإخلال بسرية المحاكمة عن طريق نشر مجرياتها مجرم سواء تم النشر بالكتب أو الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو السينما أو أي وسيلة أخرى و كذلك نشر الإيضاحات التي من شأنها التعرف على هوية الأحداث الجانحين عملا بنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية .

و هذه الجريمة معاقب عليها بناءا على نفس المادة بالغرامة من 200 إلى 2000 دينار في حالتها البسيطة و بالحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود ، غير أن الذي تجدر ملاحظته هو أنه بعد صدور قانون الإعلام سنة 1990 لاحقا أعطى حكما خاصا لجريمة نشر الإيضاحات التي تمكن من التعرف على هوية الحدث إذا ارتكبت عن طريق النشر الصحفي .

<u>ثانيا :</u> جريمة النشر الصحفي لهوية القاصر و شخصيته . تناول القانون 07/90 المتعلق بالإعلام هذه الجريمة من خلال المادة 91 منه قصد حماية شرف و سمعة القصر من التشهير و التداول الإعلامي عن طريق النشر الصحفي أو الإذاعة السمعية أو السمعية البصرية على الهواء أو من خلال المواقع الإلكترونية و بأي وسيلة كانت و فيما يلي عناصر الجريمة و نظام زجرها .

1 . عناصر الجريمة . فضلا عن القصد الجنائي للمتهم ممثلا في العلم و الإرادة يشترط لقيام هذه الجريمة توافر العناصر التالية :

---

[1] و للتأكيد على حماية هذا المبدأ ضد الإخلال الذي ينسب إلى الصحفيين جاء في المادة 92 من قانون الإعلام " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من ينشر فحوى مداولات المجالس القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة " .

- **الأفعال المادية** . و هي أفعال النشر أو الإذاعة بطريق الصحف أو الإذاعة السمعية أو السمعية البصرية بأي شكل و بأي وسيلة كانت و المقصود هنا هو أن تتحقق العلنية و إتاحة الاطلاع للجمهور.
- **القصد الخاص** . ذكرته المادة 91 صراحة " قصد الإضرار " و الضرر الذي يلحق بالقاصر نتيجة الأفعال سالفة الذكر يكون معنويا حيث أن نشر الإيضاحات الكافية للتعرف على هوية القاصر من شأنه الإضرار بسمعته و شرفه هو و أفراد عائلته إذا ما تعرض الناشر لخصوصيات حياة القاصر في الأسرة أو المدرسة أو الحي و غيرها من نواحي الحياة الاجتماعية .
- **الظرف المعفي من العقاب** . نصت المادة 91 سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على " ... إلا إذا تم النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من المكلفين " .

2 . زجر الجريمة . يعاقب على هذه الجريمة في الحالة البسيطة و في حالة العود م 91 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و الغرامة من خمسة آلاف إلى 100 ألف دينار ، و للمحكمة أن تأمر بحجز و مصادرة الأملاك موضوع المخالفة و إغلاق المؤسسة الإعلامية المعنية بصفة مؤقتة أو نهائية م 99 .

الباب الثاني
الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث

الحماية التي تتكل على قواعد القانون الجنائي الشكلي ليس موضوعها حماية حقوق و حريات الحدث ضد اعتداءات الأفراد على نحو ما سبق في الحماية التي تستند إلى قواعد القانون الجنائي الموضوعي ، بل أن موضوعها هو حماية هذه الحقوق و الحريات ضد عدوان السلطات العامة في الدولة ممثلة في الأجهزة القضائية و شبه القضائية التي تشرف على تسيير الإجراءات التي تتخذ بشأن الحدث جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر الانحراف ، و هي تجد مبررها بالأساس في عدم التوازن بين طرفي المواجهة الذي يعود إلى ضعف و هشاشة مركز الحدث و عجزه في الدفاع عن نفسه بالنظر إلى حالته النفسية و العقلية وما يقابله من رجحان لمركز السلطة العامة و متانته بالنظر إلى ما تمتلكه من صلاحيات القهر و الإجبار و التحكم في مصير إجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم ما يجعل الانحراف بها عن حدود القانون يلحق أضرار بليغة بالحقوق و الحريات الأساسية للحدث .

و إذا كان الأشخاص عادة ما يطلبون حماية حقوقهم و حرياتهم بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي كوسيلة تقليدية للحماية ، فإن القواعد الشكلية لهذا القانون لا تقل أهمية في ضمان مثل هذه الحماية لأن الحق قد يكون عرضة للانتهاك على إثر اتخاذ إجراءات حمايته ، كما أن قواعد الإجراءات الجزائية ذات أهمية معتبرة من حيث هي أداة لحفظ التوازن بين حماية الحقوق و الحريات العامة و حماية الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص بما فيهم القصر خاصة و قد أصبح رقي التشريع و تقدمه يقاس بمدى قدرته على التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين بعد أن كانت النظم الدكتاتورية تقلص من مجال الحقوق و الحريات الفردية و تسعى في مصادرتها مدعية الانتصار للمصلحة العامة .

و بحسب خصوصية المركز الإجرائي للحدث فقد تميزت الإجراءات التي تتخذ في شأنه بقواعد خاصة تختلف في الكثير من جوانبها عن تلك التي تتخذ في شأن البالغين انطلاقا من أن معاملة الأحداث يغلب عليها الطابع التربوي التاديبي ، و من أن هدف المشرع من إقرار قواعد إجرائية

خاصة [1] هو البعد عن القواعد الإجرائية الصرفة التي لا تتفق و فلسفة تأهيل الصغار ، و لم يعد الغرض من تحقيق قضايا الأحداث هو الوصول إلى الأدلة اللازمة للإدانة و توقيع العقوبة و إنما الغرض الأول هو استجلاء الظروف و العوامل التي دفعتهم إلى الجنوح و من ثم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم و إصلاحهم .

هذا الغرض الخاص اقتضى أن تتميز الإجراءات المختلفة التي تمر بها التهمة بأحكام تساعد بصورة فعالة على تقويم الأحداث دون الإساءة إليهم و تأثيمهم و التنكيل بهم ، و هكذا أقرت بعض التشريعات قواعد و أساليب خاصة تتبع بشأن الأحداث في مراحل التحري و التحقيق التي تمثل الدور الأول من أدوار الإصلاح إذا ما اتخذت إجراءاتها بحكمة و دراية حيث توقع في نفس الصغير صدمة شافية تؤثر في ضميره على فكرة أنه من الثابت عمليا أن الصغير كلما استشعر الاحترام كلما زادت ثقته في نفسه و سهل رده إلى طريق الصواب .

إن الغرض الخاص المتمثل في استجلاء الظروف و العوامل التي أدت بالصغير إلى الانحراف يستتبع حتما وجود قضاء خاص للفصل في قضايا الأحداث له فلسفته و مبادئه ومفاهيمه الذاتية بعدما اتضح أن جنوح الأحداث يعود في الغالب الأعم إلى الظروف الخارجية المحيطة التي يتعين لمواجهتها و التقليل من خطرها اعتماد سياسة جنائية خاصة ، و من ملامح هذه السياسة في التشريع الحديث المقارن أن قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي للحدث ، و أن لا يجري حبس هذا الأخير إلا استثناء ،فضلا عن تخصص قاضي الأحداث و وجوب فحص شخصية الجانح ، وسرعة الفصل في قضيته مع إضفاء نوع من المرونة على الأحكام الصادرة ضده ... .

هذه الخصوصيات الإجرائية و غيرها مما استقرت عليه التشريعات الحديثة تعتبر في الحقيقة خلاصة لجهود حركة كونية بشأن حماية الطفل واسعة المدى حيث انطلقت مع بدايات القرن الماضي ، وواسعة النطاق من حيث هي شملت جميع حقوق الطفل لاسيما في مواجهة الإجراءات القانونية و القضائية ، و قد كانت نقطة بدء هذه الحركة إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 [2] على عهد عصبة الأمم ، وبعده إعلان هيئة الأمم لسنة 1959 [3] حتى تمخضت جهود هذه الحركة أخيرا على تبني المجموعة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي أكدت من خلال المادة 40 منها صراحة

---

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] تم اعتماد هذا الإعلان من طرف الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال و تضمن خمسة مبادئ عامة حول حماية الطفل – صقر (نبيل)، جميلة (صابر)، الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 155 .

[3] أنظر : العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ، مرجع سابق ، ص 8 و ما بعدها .

على حق الطفل الذي يتهم بانتهاك قانون العقوبات في أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي و و يتمتع بقرينة البراءة و يبلغ بالتهمة الموجهة إليه و يستفيد من مساندة محام الدفاع عنه ...[1] .

و من هنا تكون هذه الاتفاقية قد جسمت حق الطفل في حماية جنائية إجرائية ملائمة داعية الدول الأطراف إلى الرقي بتشريعاتها لضمان الحد الأدنى من المبادئ التي تضمنتها على اعتبار أن هذه المبادئ في جوهرها هي ضمانات إجرائية لحقوق و حريات الحدث و تضمن السير بالإجراءات المتخذة بشأنه على نحو خاص يتفق و أغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح المرجوة منها ، و في نفس الوقت تميزها عن الإجراءات المتبعة بشأن البالغين و ما فيها من الصرامة و القسوة خاصة على مستوى إجراءات ما قبل المحاكمة بسبب تأثرها بالنظام التنقيبي و في صورته الأصلية غير المخففة في بعض الأحيان .

لقد فضل المشرع الجزائري أن يتناول إجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من دون تخصيصها بقانون أو جزء من قانون خاص – و ليس من التسرع القول أنها أولى النقائص – ، و مهما يكن فإننا و من خلال أحكام هذا القانون سوف نعرض لبحث سبل التخفيف من حدة المواجهة بين الحدث لا سيما الجانح وأجهزة العدالة الجنائية ، ومن ثم ملامح الحماية الجنائية الإجرائية المكفولة له و مدى انسجامها مع تعهدات الجزائر الموقع عليها دوليا

---

[1] جاء في المادة 40 من الاتفاقية على وجه الخصوص " ... (ب) يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

1 . افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون .

2 . إخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء و الحصول على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه .

3 . قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى و بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، و لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه و حالته .

4 . عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب و استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين و كفالة اشتراك و استجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

5 . ... قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى بإعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك .

6 . الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا ... .

7 . تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى ... " .

[1] عن طريق تقسيم المراحل الإجرائية التي تنشا فيها المواجهة مع الحدث إلى قسمين ندرس في الأول منها الحماية الجنائية في اجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة (الفصل الأول)، و في القسم الثاني الحماية الجنائية في اجراءات مرحلة المحاكة (الفصل الثاني)، على أن نحاول عدم الاقتصار على ما هو كائن و التطلع إلى ما يجب أن يكون عليه وضع الحدث حيال الإجراءات التي تتخذ بشأنه لاجل التاصيل لمبادىء الحماية الجنائية الاجرائية للاحداث و من ثم المساهمة في ابراز ملامح نظرية متكاملة للحماية في هذا المجال .

[1] فضلا عن التزامات الجزائر في هذا المجال الموقع عليها في اتفاقية حقوق الطفل سبق أن الجزائر وقعت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته الذي تضمن في هذا الخصوص من خلال المادة 17 " ... العمل على تحقيق ما يلي بالنسبة لأي طفل يتهم بمخالفة قانون العقوبات :

1 . اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته .

2 . سرعة تبليغه بالاتهامات الموجهة ضده و الاستعانة بمترجم فوري ... .

3 . حصوله على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى ملائمة لإعداد و تقديم دفاعه .

4 . البت في حالته في أسرع وقت ممكن بواسطة محكمة محايدة ... " و تقابل هذه المادة من حيث مضمونها المادة 40 من الاتفاقية سالفة الذكر و كأنها مشتقة منها .

الفصل الأول

الحماية الجنائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة

قبل أن تعرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الاتهام غالبا [1] ما تمر هذه الدعوى بمرحلة إجرائية سابقة تهدف إلى التحري و استقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها للاتهام ، و تنقسم إجراءات هذه المرحلة إلى قسمين يختلف كل منهما عن الآخر بحسب طبيعته و الجهة التي تقوم به فتدخل إجراءات القسم الأول ضمن إجراءات التحقيق التمهيدي أو شبه القضائي الذي يقوم به جهاز الشرطة القضائية ، و تندرج إجراءات القسم الثاني ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي [2] الذي يجريه قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي [3] .

يجري التحقيق الذي يسبق مرحلة المحاكمة سواء كان تمهيديا أم ابتدائيا طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حالما تتخذ إجراءاته بشأن مشتبه فيه أو متهم من البالغين ، غير أن المشرع و لاعتبارات حماية الحدث في مواجهة هذه الإجراءات إذا ما اتخذت بشأنه حاول أن يقيم هذه المرحلية الإجرائية [4] على أسس مختلفة سواء تعلق الأمر بإحدى حالات الجنوح أو التعرض للانحراف [5] ، و لما كان قانون الإجراءات الجزائية هو المرجع الوحيد لتنظيم إجراءات الاستدلال و التحقيق حيث لم يفرد المشرع الأحداث بقانون خاص في هذا المجال فقد اعتمد في تنظيم هذه الإجراءات على خطة مزدوجة الجانب قوامها تخصيص الحدث ببعض الإجراءات المتميزة و الإحالة فيما دونها – حال انعدام النص – صراحة او ضمنيا إلى الإجراءات المقررة للبالغين في القواعد العامة .

---

[1] لأن القانون لا يشترط في كل الأحوال أن تجتاز الدعوى جميع المراحل السابقة على المحاكمة ، إذ يمكن أن تتخطى إجراءات التحري كما في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق م 72 ق إ ج ، أو تتخطى إجراءات التحقيق الابتدائي إذا كان القانون لا يوجب التحقيق فيها م 66 ق إج ، أو تتخطى جميع هذه الإجراءات لتعرض على جهة الحكم مباشرة كما في التكليف بالحضور المباشر م 337 مكرر ق إج .

[2] لم يستقر قانون الإجراءات الجزائية على تسمية محددة لكل نوع من التحقيق كما لم يفصل في طبيعة النوع الأول من التحقيق فيما إذا كان عمل قضائي حيث سماه تحقيق ابتدائي م 17 أم عمل غير قضائي حيث أشار في المادة 13 على أن عمل الشرطة القضائية ينتهي بمجرد فتح تحقيق .

[3] أنظر : للباحث الإجراءات الجزائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 12 .

[4] أنظر : عبد الله (أوهايبية)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003 ، ص 183 .

[5] عالج المشرع بعض الإجراءات الخاصة لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي بسبب وضع حياتهم أو سلوكهم بموجب الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

و تتجسد هذه الخطة من خلال النظر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لنجد أن المشرع تناول الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين في الكتاب الثالث منه تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " و قصر [1] تلك الأحكام على إجراءات المتابعة و التحقيق و غيرها ثم أحال صراحة أو ضمنيا إلى الإجراءات المقررة في القواعد العامة كلما اقتضى الأمر ذلك ، و هو ما جعل عموم إجراءات الاستدلال و التحري تخضع للأحكام العامة الواردة في الباب الأول من الكتاب الأول من نفس القانون تحت عنوان " البحث و التحري عن الجرائم " ، وهذا على الرغم من خطورة إخضاع الحدث لهذه الأحكام و تعارضها مع مبادئ السياسة الجنائية بشأن الأحداث كما سنوضحه لاحقا .

و قد نجم عن هذا الوضع وحدة الإجراءات التي تتخذ بشأن البالغين و الأحداث على السواء في مرحلة الاستدلال و التحري ، و ازدواجية نسبية للإجراءات الأخرى اللاحقة التي تطبق على الأحداث بمختلف فئاتهمرفي مرحلة التحقيق الابتدائي مع احتفاظ المشرع بحقه في الإحالة على القواعد العامة بخصوص بعض الإجراءات من حين إلى آخر ، و هكذا يتأكد لدينا أن المشرع يتردد في الاعتراف بخصوصية الحدث و ظروفه و حاجياته الخاصة ومتطلبات حمايته متأثرا في ذلك برواسب الماضي و المنهج التقليدي العقيم الذي لا يكاد يقيم حدودا فاصلة بين الإجراءات المقررة للقصروتلك المقررة للبالغين و يخضع الجميع لنسق إجرائي موحد مجانبا للصواب متجردا من العقل و المنطق و نصاب الأمور و مقتضيات العدالة .

و نحن إذ ندرس ملامح الحماية الجنائية الإجرائية للحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة سوف نعرض لاستقصاء النظم الإجرائية التي قررها المشرع لعموم الأشخاص بما فيهم الأحداث في هذه المرحلة مع إبراز مواطن الضعف و القوة فيها وملامح مواجهة الحدث معها و مدى كفالتها لحقوقه و حرياته مع محاولة تقديم بدائل للنهوض بالضعيف منها و هذا من خلال تقسيم الإجراءات السابقة للمحاكمة بالنظر إلى الجهة التي تشرف عليها و التي يمكن أن ينسب إليها انتهاك الحقوق و الحريات الى مرحلتين لنبحث تبعا لذلك مظاهر حماية الحدث في مواجهة الأجهزة شبه القضائية (المبحث الأول)، و مظاهر حمايته في مواجهة الأجهزة القضائية للمتابعة و التحقيق (المبحث الثاني)، على ضوء الحد الأدنى من القواعد الحمائية التي وقعت عليها الجزائر دوليا .

---

[1] و حتى في المجال الذي نظمه المشرع بأحكام خاصة نجده يحيل من حين إلى آخر إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للبالغين فعلى سبيل المثال تطبق على أمر لا وجه للمتابعة بشأن الحدث م 163 ، و على مخالفات الأحداث م 164 ، و على استئناف بعض أوامر التحقيق المواد 170 إلى 173 ... .

المبحث الأول

حماية الحدث في مواجهة الأجهزة شبه القضائية [1]

تتخذ إجراءات الاستدلال و التحري عن الجرائم بمعرفة جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ، و هذه الإجراءات ليست ضرورة قانونية بقدر ما هي ضرورة واقعية متروكة لحكم الواقع و لفطنة ضابط الشرطة القضائية أو لتقدير ممثل النيابة العامة ، و هي تسمح في كل الأحوال لسلطة المتابعة من أن تتصرف في القضية على علم و بصيرة بسبب فاعلية و نشاط جهاز الشرطة القضائية في الحصول على المعلومات بشأن جريمة لازالت غامضة ، لذلك لا يمكن النعي بمخالفة القانون إذا ما تصرفت النيابة العامة في الدعوى مباشرة من دون سبق اتخاذ إجراءات الاستدلال و التحري بشأنها [2] .

غير أن الذي يؤخذ على إجراءات الاستدلال و التحري في محيط الأحداث الجانحين في التشريع الوطني هو أن المشرع لم يفرد الأحداث بنصوص قانونية خاصة حيال هذه الإجراءات كما لم يخصهم بجهاز ضبط ي خاص للتحري عن حالات جنوحهم أو تعرضهم للجنوح ،و أوكل عموم إجراءات هذه المرحلة إلى جهاز الشرطة القضائية في القانون العام ، و أعضاء هذا الجهاز هم من أفراد الشرطة العادية و غالبا ما يفتقدون للمعلومات الخاصة حول الأحداث و كيفية التعامل معهم و التخصص في هذا المجال ما يجعلهم يسيئون الظن بهؤلاء و يعاملونهم كالبالغين و تحكمهم في ذلك عقلية مطاردة المجرمين و يرجحون اعتبارات الكشف عن الجريمة على حساب ضمانات الحرية الفردية .

هذا الوضع صعب علينا عملية بحث الحماية الإجرائية الخاصة للحدث في هذه المرحلة لأن البحث يواجه فراغا تشريعيا وهو ما جعلنا أمام ثلاث خيارات هي : التخلي عن بحث الحماية الإجرائية في هذه المرحلة ، بحث هذه الحماية على ضوء القواعد العامة في حدود ما هو كائن، و أخيرا بحث الحماية في هذه المرحلة على ضوء ما يجب أن يكون عليه وضع الحدث من خلال التطلع إلى تجارب التشريع المقارن و المعمول به في القانون الدولي للأحداث الجانحين الذي وقعت الجزائر على أغلب مواثيقه .

---

[1] المقصود بهذه الأجهزة أفراد الشرطة القضائية بمختلف فئاتهم و الأسلاك التي ينتمون إليها و تعود الطبيعة شبه القضائية إلى أن هؤلاء يخضعون في أداء مهامهم إلى إشراف مزدوج ، إشراف إداري من رؤسائهم السلميين في السلك الذي ينتمون إليه بمناسبة ممارسة مهام الضبط الإداري ، وإشراف قضائي من ممثلي النيابة العامة بمناسبة ممارسة مهام الضبط القضائي .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 172 .

و لما كان الخيار الأول يعتبر من التقصير كما أنه لا يتفق و الضرورة المنهجية للبحث الذي يرمي إلى بيان التكامل بين أدوار الحماية الإجرائية للحدث ، و الخيار الثاني يخرج بنا عن سياق بحث الحماية الخاصة للحدث ، فقد قررنا الأخذ بالخيار الثالث الأخير مع التركيز على استقصاء ما يمكن أن يكفله النظام القانوني لجهاز الشرطة القضائية من حماية للأحداث في ظل النصوص التنظيمية (المطلب الأول)، و البحث في مدى إمكانية تفريد الأحداث بإجراءات خاصة في ظل الوضع القائم (المطلب الثاني)، وهذا بعد تشخيص نقائصه و عرض بعض المبادئ التوجيهية للتعامل مع الأحداث .

المطلب الأول : النظام القانوني لجهاز الشرطة القضائية في قضايا الأحداث .

استقر الرأي حديثا في الأوساط الفقهية و المهنية التي تشتغل في قضايا الأحداث على ضرورة الشرطة الخاصة بالأحداث إلى جانب الشرطة العادية لاسيما و أن هذا التخصيص ينسجم مع التطبيقات الواسعة لقضاء الأحداث و المحاكم الخاصة بهم على فكرة أنه من غير الملائم الأخذ بالقضاء المتخصص دون الشرطة المتخصصة بالنظر إلى التلازم بين التخصص في الحالتين حيث تكمل الأجهزة القضائية و شبه القضائية عمل بعضها البعض ، فمن غير الممكن الوصول إلى نتائج إيجابية مع الاحتفاظ بتخصص القضاء بشكل منفصل عن تخصص أجهزة الضبط القضائي [1] .

---

[1] يعود فضل الدعوة إلى إنشاء شرطة متخصصة للأحداث إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمناسبة انعقاد مؤتمرها الثالث في برلين سنة 1926 الذي تناول موضوع جنوح الأحداث ، و قد حملت هذه المنظمة بعد ذلك لواء الدعوة إلى وجوب إنشاء شرطة الأحداث من خلال اجتماعات جمعيتها العامة التي عقدت لاحقا ، كما تبنت الأمم المتحدة هذا المطلب من خلال مؤتمرها الأول الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبي ن الذي عقد في جنيف سنة 1955 و بعده المؤتمر الثاني الذي عقد في لندن سنة 1960 ، ثم انتقل صدى هذه الفكرة إلى المؤتمرات الإقليمية و الدولية حيث عقدت الحلقة الأولى لدراسات الشرق الأوسط بالقاهرة سنة 1953 و الثانية في كوبنهاغن سنة 1959 ، كما عقد مؤتمر لندن الدولي سنة 1960 و مؤتمر التنمية و الدفاع الاجتماعي الذي عقده المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بدولة قطر سنة 1971 – زيدومة (درياس)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 26 ، سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 186 ... و قد أجمعت جهود البحث في هذا الإطار على ضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث تعمل في إطار أجهزة الأمن لحماية الأحداث من الجريمة و الانحراف و كافة أشكال الخطر .

و نظرا لأهمية هذا المطلب فقد اعتمدته بعض المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث كما في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985 المعروفة بقواعد بكين و التي جاء في القاعدة 12 منها " أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ، و ينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة " .

هذه الفكرة لم تجد لها صدى واسعا لدى المشرع الجزائري الذي احتفظ بالنظام القانوني الموحد لجهاز الشرطة القضائية في صلب قانون الإجراءات الجزائية [1] ، ما جعل النصوص التنظيمية تأخذ بعد ذلك المبادرة بتخصيص الأحداث بأجهزة ضبطية على غرار الوضع في فرنسا [2] ، وعلى ضوء نصوص هذا القانون وتلك النصوص التنظيمية سوف نعرض لملامح النظام القانوني لجهاز الشرطة القضائية (الفرع الأول)، و اختصاصات الضبط القضائي (الفرع الثاني)، و الضبط الإداري التي يمارسها (الفرع الثالث)، في محيط الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح في محاولة لاستجلاء مظاهر الخصوصية التي من شأنها ضمان حماية الحدث و اقتراح ما يلزم لذلك عند الاقتضاء .

الفرع الأول : تركيبة جهاز الشرطة القضائية في مجال الأحداث .

الواقع أن تركيبة جهاز الشرطة القضائية تداولت على تنظيمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصو ص التنظيمية التي لم تقطع بالاختصاص الخاص للتحري في قضايا الأحداث بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية الذين تناولتهم ، ما يعني بالنتيجة أن اختصاص البحث و التحري في هذا المجال مسند لجهاز الشرطة القضائية في القانون العام الذي من بين أعضائه شكلت فرق حماية الأحداث بالأمن الوطني و خلايا الأحداث بالدرك الوطني المحدثة بموجب نصوص تنظيمية بغرض تنظيم العمل على المستوى الداخلي لوحدات الشرطة و الدرك الوطني ، و هذا ما يستدعي أن نتعرض لجهاز الشرطة القضائية في القانون العام (الفقرة الأولى)، و إلى النصوص التنظيمية المنشئة للشرطة الخاصة بالأحداث (الفقرة الثانية)، بغرض مواكبة التنوع الوظيفي لمهام جهاز الشرطة القضائية و توزيع العمل داخل وحداته .

الفقرة الأولى : الشرطة القضائية في القانون العام .

سبق أن القانون الجزائري لا يتضمن أي تفريد تشريعي للأحداث في مرحلة الاستدلال و

---

[1] أنظر بشكل خاص المواد 14 وما بعدها من هذا القانون كما سيأتي تفصيلها لاحقا .

[2] أنشأت فرق حماية الأحداث brigades des mineures في فرنسا سنة 1934 في باريس و في ضواحي باريس سنة 1970 و عممت في أراضي الجمهورية سنة 1975 و أنشأت وحدات الأمن العمومي لمكافحة الانحراف البسيط و المتوسط في الطرق العمومية سنة 1991 ، و لما كان جنوح الأحداث يندرج في معظمه ضمن هذه الصور من الانحرافات فقد حظيت هذه الوحدات بالقسط الأوفر من الاختصاص النوعي بالنظر فيها – زيدومة (درياس)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 39 ، نقلا عن CHRISTINE (L), JEN PIERE (B), réponse a la delinquançe de mineure .

التحري سواء فيما يتعلق بإجراءاتها أو الأجهزة التي تشرف عليها ، و فيما يتعلق بهذه الأجهزة فإنه لا يوجد منها إلا الفئات الثلاث المشار إليها في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية للتحري بشأن عموم المشتبه فيهم دون تمييز ، و التزام ا بسياق البحث سوف نعرض باختصار إلى الوحدات التي يتشكل منها جهاز الشرطة القضائية ممثلة في الضباط و الأعوان و الموظفين الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي .

أولا : ضباط الشرطة القضائية . أشارت المادة 15 من قانون الإجراءات إلى سبعة أصناف من ضباط الشرطة القضائية هم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك ، ضباط الشرطة ، محافظو الشرطة ، مفتشو الأمن الوطني ، الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري ، ذوي الرتب في الدرك الوطني [1] .

و يمكن توزيع هذه الأصناف بالنظر إلى شروط و كيفية تعيينهم إلى ثلاث مجموعات :

1 . المجموعة الأولى : ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون و يتعلق الأمر بكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية [2] ، ضباط الشرطة ، ضباط الدرك الوطني .

2 . المجموعة الثانية : ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك و يتعلق الأمر بكل من ذوي الرتب في الدرك الوطني و مفتشي الأمن الوطني ، و يشترط لحصول كل منهما على صفة ضابط شرطة قضائية ما يلي :

- موافقة اللجنة الخاصة المشتركة م 15 ، التي تتشكل من ثلاث أعضاء ممثلين عن وزارات العدل و الداخلية و الدفاع برئاسة العضو الممثل لوزارة العدل [3] .
- صدور قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل و الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني أو بين وزيري العدل و الدفاع بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني .
- أن يكون المترشح قد أمضى ثلاث سنوات من الخدمة .

---

[1] جاء في المادة 171 من قانون تنظيم السجون " يمارس مديرو و ضباط إدارة السجون صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون " .

[2] تؤكد المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90 صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

[3] أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 167/66 المؤرخ في 8 نوفمبر 1966 .

3 . المجموعة الثالثة : ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين صدر بمنحهم صفة ضابط شرطة قضائية قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل و الدفاع .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية . تشمل فئة الأعوان م 19 كل من موظفي مصالح الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك ، أفراد الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية .

و بعد صدور المرسوم رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي أضاف إلى أعوان الشرطة القضائية بموجب المادة 6 منه ذوي الرتب في الشرطة البلدية [1] .

ثالثا : الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي . تتميز هذه الفئة من أعضاء الضبط القضائي بأنها ذات اختصاص خاص بالتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا للأنظمة و القوانين التي يشرفون عليها من دون أن يكون اختصاصها قيدا على الاختصاص العام لجهاز الشرطة القضائية ، و قد أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبط القضائي على بعض هؤلاء الأعوان و الموظفين م 21 و أحال البعض الآخر منهم إلى قوانين خاصة م 27 .

1 . الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

يشمل هذا الصنف الموظفون المختصون بالغابات و حماية الأراضي و استصلاحها م 21 ، و ولاة الولايات م 28 .

2 . الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة . نذكر من بين الموظفين الذين منحتهم القوانين و الأنظمة التي يشرفون عليها مهام الضبط القضائي : مفتشو العمل [2] ، و أعوان الجمارك [3] ، مفتشو مراقبة الجودة و قمع الغش [4] ،أعوان البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية [1] ... .

---

[1] الملاحظ أن المادة 6 المشار إليها تتعارض مع مقتضيات المادة 27 من قانون الإجراءات التي جاء فيها أن صفة الضبط القضائي تمنح للموظفين بموجب القانون في حين أن المادة المذكورة تندرج ضمن النصوص التنظيمية لأنها صادرة بموجب مرسوم و هو أقل مرتبة من القانون طبقا لمبدأ تدرج القوانين ، ما يدعو للقول بعدم شرعية مهام الضبط القضائي التي يمارسها ذوو الرتب من الشرطة البلدية ما لم يبادر المشرع إلى تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات و إدراج هذا الصنف من الموظفين ضمن أعوان الشرطة القضائية صراحة .

[2] أنظر : القانون رقم 03/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمن اختصاصات مفتشية العمل .

[3] أنظر : القانون رقم 10/98 المؤرخ في 25 أفريل 1998 المتضمن قانون الجمارك .

[4] أنظر : القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[1] أنظر : القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

و طالما أن المشرع – كما سبق – لم يفرد الأحداث بجهاز ضبطي خاص بناءا على قانون فإن جهاز الشرطة القضائية بفئاته الثلاث سالفة الذكر هو المختص بالبحث و التحري عن كافة الجرائم بصرف النظر عن سن المشتبه فيه ، و لا يقع قيدا على هذا الاختصاص العام لجهاز الشرطة القضائية ما ذهبت إليه بعض النصوص التنظيمية من تخصيص بعض أفراد هذا الجهاز بالبحث و التحري في حالات الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح حيث يحمل هذا التخصيص على مجرد التنظيم الداخلي للعمل داخل وحدات هذا الجهاز .

الفقرة الثانية : شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية . عمدت كل من المديرية العامة للأمن الوطني و القيادة العامة للدرك إلى إنشاء فرق [2] و خلايا [3] خاصة لمعالجة جنوح الأحداث و تعرضهم للجنوح على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات ، و عملا بمبدأ تدرج القوانين فإن النصوص التنظيمية بما فيها اللوائح و القرارات و المناشير ... لا ترقى إلى مرتبة القانون الذي يسمو عليها ، و هكذا فإن عمل عضو الشرطة القضائية في هذه الفرق أو الخلايا الخاصة بشرطة الأحداث [4] لا يؤثر على اختصاصه العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم لأنه يعود إلى توزيع المهام و التنظيم الداخلي للعمل ، و فيما يلي نعرض لتشكيل و مهام فرق حماية الطفولة و خلايا حماية الأحداث .

أولا : فرق حماية الطفولة في الأمن الوطني . جاء في المنشور المنشئ لهذه الفرق " ... أن توسيع مناطق المدينة و الكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث ، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن ... " ، و فيما يلي تشكيل هذه الفرق و مهامها في مجال حماية الأحداث .

---

[2] أنظر : المنشور المؤرخ في 15 مارس 1982 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة .

[3] أنظر : اللائحة المؤرخة في 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج أ الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة بالقيادة العامة للدرك الوطني .

[4] و على ذلك فالمقصود بشرطة الأحداث هي الفرق brigades و الخلايا cellules و ليست الشرطة police التي تبقى جهاز واحد يسهر على راحة و أمن جميع المواطنين دون أن يقتصر عمله على فئة معينة منهم .

1 . تشكيل فرق حماية الطفولة . وزعت المديرية العامة بموجب المنشور سالف الذكر مهام العمل داخل جهاز الشرطة عن طريق إنشاء فرق خاصة بالأحداث [1] تختلف تشكيلتها بالنظر إلى الكثافة السكانية لمكان العمل على نحو ما يلي :

- في المدن الكبرى التي حددها المنشور بكل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، سطيف تتشكل هذه الفرقة من محافظ الشرطة رئيسا يساعده في ذلك أحد ضباط الشرطة إضافة إلى عدد من أفراد الشرطة بما فيهم مفتشي الشرطة من الإناث ، و لتنظيم العمل تقسم هذه الفرقة إلى مجموعتين ، مجموعة لحماية الإناث من الأحداث و الأطفال الصغار ، و أخرى لحماية الأحداث المراهقين .
- في غير المدن الكبرى المذكورة تتشكل هذه الفرقة من محافظ الشرطة بمساعدة ضابط الشرطة و من خمسة إلى عشرة من مفتشي الشرطة .

و يتضح من خلال هذه التشكيلات أن الأفراد الذين يترأسونها من ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 سالفة الذكر بما يعني أنهم يتمتعون فوق ذلك بالاختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

2 . مهام فرق حماية الطفولة . لما كان البحث سوف يعرض بالتفصيل لهذه المهام لاحقا سوف نقتصر في هذا الإطار على أهم وظائف فرق الأحداث التي تناولها منشور 15 مارس 1982 سالف الذكر و التي تدور أساسا حول حماية الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح و منها على وجه الخصوص :

- المراقبة الدورية لأماكن العمل و المحلات الممنوعة على الأحداث قصد التحقق من مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسن العمل و السن المطلوبة لقبول الأشخاص في بعض المحال كدور السينما و محلات بيع المشروبات الكحولية و غيرها ... .

---

[1] الملاحظ أن المنشور المنشئ لهذه الفرق قد تبنى نفس المبادئ الدولية بشأن شرطة الأحداث المعبر عنها لاحقا سنة 1985 بموجب القاعدة 12 من قواعد بكين فيما يتعلق بتشكيل الفرقة وصفة أعضائها فضلا عن أن هذا المنشور أنتبه لبعض تفاصيل حماية الأحداث التي يبدو أنه لم يتم الأخذ بها من الناحية العملية ، و جاء فيه " ... و تنصب (الفرق) في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط نظرا للطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة ... " كما نص في مواضع أخرى على وجوب تخصص العاملين في فرق الأحداث عن طريق التدريب و التعليم الخاص ، و حماية الأحداث من الأوساط المفسدة و معاملتهم معاملة خاصة ... .

- المراقبة الدورية للسلوك في الأماكن العمومية و مساعدة الأحداث في الحالات الخاصة عند الاقتضاء .
- البحث و التحري عن حالات الأحداث الهاربين من أسرهم أو من المراكز الخاصة لاستقبالهم و عن الأحداث ضحايا الاستغلال و سوء المعاملة بما فيه من طرف الأولياء و المقربين .
- نشر الأشرطة و المحررات الخاصة بقواعد السلوك و الآداب في أوساط الشباب و المراهقين.

و الملاحظ أخيرا أن تجربة فرق حماية الأحداث من الناحية الميدانية قد صحبتها الكثير من النقائص التي تعود أساسا إلى عدم تطبيق ما جاء به المنشور المنشئ لهذه الفرق حيث تم التغاضي عن الكثير من محتوياته نذكر منها : عدم تعميم نظام فرق الأحداث عبر كامل التراب الوطني ، عدم تمكين أفراد الشرطة القضائية المكلفين بالعمل في هذا الإطار من تكوين و تعليم متخصصين للاستفادة من المعارف ذات الصلة بالأحداث و الجنوحية ، عدم انفتاح هذه الفرق و دعم علاقات تعاونها مع غيرها من الأجهزة ذات الصلة بشؤون الأحداث كالمدرسة و دور الشباب و معاهد التكوين و المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة و غير هؤلاء .

هذه النقائص و غيرها جعلت نجاح فرق حماية الأحداث محدودا خاصة بعدما واجهت الصعوبات الناجمة عن التحول الاقتصادي و الأزمة الأمنية حيث تفاقمت مشكلة التسرب المدرسي و كثرة الأيتام و الفقراء مما نتج عنه زيادة حجم ظاهرة جنوح الأحداث في ظل تحول اهتمام الأجهزة الأمنية نحو مكافحة الإرهاب ، هذه الأوضاع ربما هي التي جعلت قيادة الدرك الوطني تأخذ المبادرة لدعم جهود حماية الأحداث عن طريق إنشاء خلايا حماية الأحداث سنة 2005 .

ثانيا : خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني . جاء في لائحة العمل الداخلية سالفة الذكر المنشئة لهذا النوع من الخلايا ، أن خلية حماية الأحداث تؤدي مهامها في إطار النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول ذات الصلة بجنوح الأحداث بالاعتماد على عناصر يتم إعدادها و تكوينها خصيصا لمساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصر ، و فيما يلي تشكيل هذه الخلايا و تكوينها و المهام المنوطة بها .

1 . اختيار عناصر خلايا حماية الأحداث و تشكيلها . يتم انتقاء عناصر خلية حماية الأحداث من بين أفراد الدرك الوطني الذين يتميزون بالمهارة و القدرة على التعامل مع الأحداث و أسرهم بأسلوب يحقق حماية الحدث و يشترط في رئيس الخلية أن يكون متزوجا و صاحب أسرة مثالية ، و تضيف اللائحة أن يتلقى هذا الرئيس – و هو أحد ضباط الشرطة القضائية – تكوينا متخصصا يتمثل في مواضيع تتعلق

بعلم النفس التربوي و علم النفس الاجتماعي و النشاط الاجتماعي و كيفية التكفل ببعض الفئات الخاصة من الأحداث بما فيهم ضحايا الإدمان و الانحرافات الأخلاقية [1] .

و تتشكل خلية حماية الأحداث من رئيس حائز على صفة ضابط شرطة قضائية و اثنين من رجال الدرك مع إمكانية إشراك العنصر النسائي من افراد نفس السلك [2] و يمكن أن تتسع التشكيلة لتشمل ستة دركيين يرأسهم دركي بصفة ضابط شرطة قضائية .

2 . مهام خلايا حماية الأحداث . حسب برنامج عمل هذه الخلاي ا فإن مهامها تعود إلى الوقاية و التحسيس و إعادة الإدماج للأحداث المفرج عنهم [3] .

- **الوقاية :** تقوم خلايا حماية الأحداث لأجل هذا الغرض بإخطار قيادة الدرك الوطني و فرق حماية الطفولة بالأمن الوطني بالأحياء أو المناطق العمرانية ذات الجنوحية المرتفعة لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأحداث .
- **التحسيس :** إعداد البرامج الخاصة لتوعية و تحسيس الأطفال و المراهقين بمخاطر بعض الآفات كالمخدرات و الهجرة السرية و غيرها و تعمل في ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب طبيعة النشاط المزمع القيام به كمديرية الشباب و الرياضة و وسائل الإعلام لاسيما الإذاعات المحلية فضلا عن جمعيات المجتمع المدني .
- **إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المفرج عنهم .** و ذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي .

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن مبادرة السلطات التنظيمية بإنشاء فرق و خلايا خاصة لحماية

---

[1] تنفذ وحدات التكوين المتخصص لضباط الدرك الوطني رؤساء خلايا حماية الأحداث بالمعهد الوطني لتكوين المستخدمين من أجل المعوقين بحي سيدي مبروك بقسنطينة، و يشتمل برنامج التكوين حسب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 7 مارس 2005 على موضوعات تتعلق بعلم نفس الطفل ، علم النفس الجنائي ، التحقيق الاجتماعي ، الوساطة الاجتماعية ... .

[2] و يؤخذ على اللائحة المنشئة لهذا النوع من الخلايا أنها جعلت مشاركة العناصر النسائية فيها غير ملزمة في حين أن إشراك مثل هذه العناصر ضروري لأنه يدعو الحدث للاطمئنان خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحداث من الإناث – زيدومة (درياس)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] صدر هذا البرنامج عن القيادة العامة للدرك الوطني بموجب اللائحة المؤرخة في 7 مارس 2005 التي تحمل رقم 2005/06/2 .

الأحداث في الشرطة و الدرك الوطني على نحو ما سبق قد تميزت بالدقة و الإحاطة بمختلف مبادئ السياسة الجنائية لحماية الأحداث إلى حد أن المنشور المنشئ لفرق حماية الطفولة الصادر في 15 مارس 1982 قد تبنى نفس المعايير الدولية لحماية الأحداث التي كانت في طور النشأة في حينه و لم تظهر للعلن إلا بعد ذلك سنة 1985 عند تبني المجموعة الدولية للقواعد النموذجية المعروفة بقواعد بكين التي جاءت القاعدة 12 منها مطابقة تماما لمضمون هذا المنشور .

و مهما يكن من أمر فإن هذه المساعي التنظيمية قد هيأت للمشرع أحسن الظروف ليتدخل بالتشريع لنظام شرطي خاص بالأحداث يستقل أفراده بنظم خاصة في الاختيار و التركيبة البشرية و التكوين و المهام و الصلاحيات على غرار الذي تدعو به إليه نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين التي تتبنى الجزائر أغلبها .

الفرع الثاني : قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة القضائية في مجال الأحداث .

إذا اكتسب عضو الشرطة القضائية صفة الضبط القضائي بقوة القانون أو بناءا على قرار وزاري مشترك – كما سبق – يخول له القانون صلاحية القيام بمختلف أعمال البحث و التحري عن الجرائم ، و يقصد بالصلاحية اختصاص عضو الضبطية القضائية في القيام بأعمال التحري طبقا للحدود التي يرسمها القانون [1] ، و يتصل هذا الاختصاص بعدة عناصر موضوعية كشخص المشتبه فيه و نوع الجريمة و مكان ارتكابها ، و تبعا لتنوع هذه العناصر يكون الاختصاص شخصيا و نوعيا و محليا .

و إذا كان المشرع لم يخصص أي جهاز ضبطي للتحري في قضايا الأحداث بما يعني أن الاختصاص الشخصي لا يطرح أي صعوبة في تحديده حيث يشمل جميع المشتبه فيهم من البالغين و الأحداث فإن الملاحظ أنه قد وسع في مجال الاختصاص المحلي (الفقرة الأولى)، و الاختصاص النوعي (الفقرة الثانية)، لجهاز الشرطة القضائية عند البحث و التحري في قضايا الأحداث .

الفقرة الأولى : التوسع في الاختصاص المحلي .

[1] أنظر : بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص 355 و ما بعدها .

يتحدد الاختصاص المحلي لعضو الشرطة القضائية بحسب صفته و الجهة التي ينتمي إليها و نوع الجريمة المرتكبة فيكون الاختصاص محليا في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة عملا بحكم المادة 16 من قانون الإجراءات ، و قد يمتد هذا الاختصاص إلى أحد الأمكنة التالية :[1]

- دائرة اختصاص المجلس القضائي م 2/16 في حالة الاستعجال ، و لم يحدد المشرع في هذا النص المقصود بحالة الاستعجال فيما إذا كانت تتعلق بأحوال التلبس أم غيرها ، و طالما لم يضبط النص المقصود من الاستعجال يكون من الملائم قصد دعم حماية الأحداث أن يعتبر من الاستعجال الذي يدعو إلى التوسع في الاختصاص حالات الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح حتى تطلق يد ضابط الشرطة القضائية للتصرف فيها من دون الالتزام بضابط دائرة الاختصاص المعتادة ، وحبذا ان يكون بموجب نص قانوني ضمن نصوص قانون الطفل الذي يجري الإعداد له ، أو على الأقل بتعديل نص المادة 16 سالفة الذكر في ظل التشريع الحالي و ذلك لدعم توجه النصوص التنظيمية المنشئة لفرق و خلايا حماية الأحداث بالأمن و الدرك الوطنيين التي تعتمد مثل هذا الاختصاص الموسع و حتى لا تطرح مشكلة تعارضها مع نص القانون الذي يسمو عليها وبالتالي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية .

- كافة التراب الوطني م 3/16 في حالة الاستعجال و إذا طلب من ضابط الشرطة القضائية رجال القضاء المختصين قانونا [2] .

و لم يحدد المشرع ايضا عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية ما جعل الفقه يجمع على التحول إلى عناصر الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 على التوالي من قانون الإجراءات وتطبيقها في هذا المجال ومن خلال استقراء النصين المذكورين يمكن أن نجمل عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية فيما يلي :

- مكان ارتكاب الجريمة .
- مكان إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو المساهمة فيها .

---

[1] أنظر : عبد الله (أوهايبية)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 208 .

[2] هذا الاختصاص الوطني قد يكون أصليا بالنظر إلى طبيعة الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية كما لو تعلق الأمر بالضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري م 6/16 ، و قد يكون استثنائيا بالنظر إلى نوع الجريمة م 7/16 ، كما لو تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم الإرهابية أو المنظمة عبر الوطنية .

– مكان القبض على أحد المشتبه فيهم و لو كان القبض لسبب آخر [1] .

هذا عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية و لنتساءل عما إذا كان الأمر يختلف عند التحري عن حالات الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح .

الواقع أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي للتحري في قضايا الأحداث جانحين و معرضين للجنوح و لم يلتزم بالعناصر سالفة الذكر المقررة في القواعد العامة و لننظر في مظاهر هذا التوسع بالنسبة لكل فئة من الأحداث على حدا .

بالنسبة للأحداث الجانحين إذا أخذنا بخطة التوسع في الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بموجب المادة 451 من قانون الإجراءات التي نصت على " ... و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث ... " ، نجد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه المعتادة بدائرة اختصاص قسم لأحداث يمكن أن يتسع تبعا لاتساع الاختصاص المحلي لهذا القسم ليمتد فضلا عن الأمكنة الثلاثة في القواعد العامة إلى ما يلي :

– **محل إقامة والدي الحدث أو وصيه.** و الحال هنا أن للحدث محل إقامة خاص يستقل به عن والديه أو المسئول القانوني عنه و تنطبق هذه الحالة على الأحداث في سن الدراسة و التكوين عند الإقامة في مراكز التكوين المهني أو المؤسسات التعليمية التي توفر للتلاميذ الإقامة في إطار النظام الداخلي إذا ما كانت أماكن الإقامة في هذه الحالات تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الولي أو المسئول القانوني عن الحدث [2] .
– **مكان تواجد المركز أو المؤسسة التي أودع فيها الحدث و لو بصفة مؤقتة** . حيث يختص ضابط الشرطة القضائية الذي يقع هذا المكان في دائرة اختصاصه بالتحري عن الجنوح الصادر عن الحدث كما في حالة هروبه من المركز مثلا ، و المقصود هنا هو حالة ما إذا تم ضبطه خارج دائرة الاختصاص التي يوجد بها مركز الإيداع أما إذا تم ضبطه في حدود دائرة الاختصاص المعتادة التي يقع فيها المركز فلا امتداد للاختصاص في هذه الحالة .

---

[1] أنظر : الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 161 .

[2] أنظر: درياس (زيدومة)، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 58 .

أما بالنسبة للتوسع في الاختصاص المقرر لضابط الشرطة القضائية عند النظر في حالة الحدث المعرض لخطر الجنوح فقد جاء في المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه..." و هكذا فإن هذه المادة تضيف إلى الأمكنة الثلاثة المقررة في القواعد العامة محل إقامة والديه أو المسئول القانوني عنه و هو نفس ضابط الاختصاص المحلي عند التحري بشأن الحدث الجانح على نحو ما سبق بيانه .

و أمام عدم وضوح و صراحة النصوص التي تضبط الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بشأن الأحداث فضلا عن تناثرها في ثنايا قانون الإجراءات و قانون حماية الطفولة و المراهقة يكون حريا بالمشرع أن يتدخل لسحب هذه النصوص و تجميعها في صلب قانون الطفل المرتقب إصداره و صياغتها بشكل واضح و صريح بموجب مادة أو عدة مواد لأن الوضع الحالي لا يدعم فكرة حماية الأحداث و التشريع الخاص بشؤونهم ، و لأن معاملة الأحداث في إطار القانون العام قد أصبحت عديمة الجدوى و من تجارب الماضي .

<u>الفقرة الثانية :</u> التوسع في الاختصاص النوعي .

يتعلق هذا النوع من الاختصاص بتخصيص صنف معين من الجرائم تتحرى بشأنه فئة معينة من أعضاء الشرطة القضائية ، و هكذا تختص كل فئة من فئات الضبط القضائي بالتحري في صنف معين من الجرائم يحدده المشرع حصرا ، أو تطلق يد فئة معينة أو أكثر من فئات الضبط القضائي للتحري في جميع أصناف الجرائم [1] .

و على هذا الأساس يمكن توزيع أعضاء الشرطة القضائية بالنظر إلى مجال الاختصاص إلى فئتين الأولى ذات اختصاص عام بالبحث و التحري عن جميع أنواع الجرائم وتشمل ضابط و أعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في المواد 15 و 19 من قانون الإجراءات ، و الثانية ذات اختصاص خاص مقيد بالتحري بشأن جرائم خاصة ترتكب خرقا للأنظمة التي يشرفون عليها و تشمل الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المشار إليهم في المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون .

و يسقط اختصاص البحث و التحري المسند لعضو الشرطة القضائية بصرف النظر عن طبيعة

[1] أنظر : عبد الله (أوهايبية)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 215 و ما بعدها .

اختصاصه إذا ما تعلق الأمر بجريمة افتتح تحقيق قضائي بشأنها [1] .

فإذا ما تعلق الأمر بالبحث و التحري بشأن الأحداث فإن الاختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية بمختلف فئاته لا يتوقف في حدود جمع الاستدلالات و البحث و التحري عن حالات الأحداث الجانحين ، بل أن القانون أناط بضباط الشرطة القضائية النظر في حالات الأحداث المعرضين لخطر الانحراف قصد حمايتهم من الأخطار المادية و المعنوية التي تتهددهم بصرف النظر عن نوعها ، و هو اختصاص عام لجميع هؤلاء الضباط [2] ، و لا يمكن التذرع بمحدوديته بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من غير المكلفين بالعمل في فرق أو خلايا حماية الأحداث لأن إنشاء هذه الوحدات الخاصة يعود إلى مجرد التنظيم الداخلي للعمل و لا يمكن أن تسحب صلاحية موظف مقررة بموجب قانون عن طريق نص تنظيمي أقل منه مرتبة .

و في هذا الإطار جاء في المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي – و هو من ضباط الشرطة القضائية – يرفع إلى قاضي الأحداث العرائض عن حالات القصر دون الواحد و عشرين عاما بدائرة اختصاص البلدية الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم عرضة للخطر ليتخذ ما يلزم لحمايتهم .

لا يتوقف حرص المشرع على مصلحة الحدث في حدود التشريع للكيفيات العملية لمعالجة الجنوح و التعرض للانحراف بل أنه حتى في الأحوال العادية أناط بالعديد من موظفي الدولة و ممثليها مهمة وقاية الأحداث من الجنوح و حالات الخطر التي من شأنها أن تقلل من حالات المواجهة و العلاج آخذا في الاعتبار أفضلية الوقاية في إطار ما يعرف بالضبط الإداري .

<u>الفرع الثالث :</u> اختصاص الضبط الإداري لعموم أجهزة الشرطة في مجال حماية الأحداث .

مهام الضبط الإداري تشبه في فحواها مضمون القاعدة السلوكية الشهيرة " الوقاية خير من العلاج " و هي تمارس من طرف العديد من الهيئات و المصالح داخل الدولة بما فيهم الولاة [3] و

---

[1] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] و المقصود بهؤلاء الضباط هم الأصناف الستة (6) الأولى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات ، فيما عدا الصنف السابع المشار إليه في نفس المادة ، فضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري و إن لم ينص القانون على تقييدهم باختصاص خاص إلا أن اختصاصهم الوطني الأصلي و مرتبتهم ضمن المنظومة العسكرية يبعثان على الاعتقاد أنهم من ذوي الاختصاص الخاص بالتحري عن الجرائم العسكرية و الجرائم ضد أمن الدولة .

[3] أنظر على سبيل المثال الأمر 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الذي تضمن

رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1] و مختلف الأجهزة الأمنية و الإدارية و يأخذ قسطا منها المندوبون المكلفون بالإفراج تحت المراقبة [2] بالنسبة للأحداث بشكل خاص ، فمهام الضبط الإداري أعمال دورية روتينية تهدف إلى حفظ النظام و التوقي من وقوع الجرائم عن طريق حث المواطنين على احترام القانون .

و إذا كان من واجب عموم أجهزة الدولة و مؤسساتها أن تؤدي أدوارها في حماية الأشخاص من مخاطر الجريمة فإن حماية الأحداث بشكل خاص رهينة جهود جهاز شرطي متخصص يتلقى أفراده تكوينا متخصصا و نوعيا يتناسب و خصوصية ظروف الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم ، و لتكن أولويات حماية الأحداث بعد ذلك هي : منع جنوح الأحداث و تعرضهم للانحراف (الفقرة الأولى)، و حماية الأحداث من اعتداءات البالغين بشكل خاص (الفقرة الثانية)، و دعم التعاون بين أجهزة الشرطة و غيرها من الهيئات التي تشتغل في مجال الأحداث (الفقرة الثالثة)، و هي أهم ملامح إستراتيجية الحماية في هذا المجال [3] .

صلاحيات الوالي في حماية صحة و أخلاق الأحداث و قد سبق تناوله بالتفصيل في المبحث الأخير من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

[1] أنظر على سبيل المثال المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و قد سبق أن تناولها في الفرع السابق عند الكلام عن الاختصاص النوعي للشرطة القضائية .

[2] أنظر المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] جاء في المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ " الرياض " ما يلي " ينبغي التسليم بأهمية و ضرورة السياسات التدريجية لمنع الجنوح و كذلك الدراسة المنهجية لأسبابه و وضع التدابير الكفيلة باتقائه ... و ينبغي أن تتضمن هذه السياسات و التدابير ما يلي :

أ – توفير الفرص لاسيما الفرص التربوية لتلبية حاجيات الأطفال المختلفة ، و لتكون إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث خصوصا من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية و يحتاجون إلى رعاية و حماية خاصتين .

ب – فلسفات و نهج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند إلى قوانين و عمليات و مؤسسات و تسهيلات و شبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع و الحاجة و الفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها .

ج – التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ، و يسترشد بمبدأي العدل و الإنصاف... .

د – ضمان خير جميع الأحداث و نموهم و حقوقهم و مصالحهم .

هـ – النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد و القيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج و النمو ، و يميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ .

و لأجل دعم جهود التدخل الرسمي عن طريق الأجهزة الضبطية جاء في المبدأ السادس الموالي " ... و لما كانت العوامل المسببة أو المهيأة للجنوح ذاتية و كان الأحدا ث بالنسبة للذاتية منها متفاوتون ، و كانت البيئة متغيرة تبعا لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية في عالم متغير ، لذلك يجب ألا يلقى عبء التدخل بالنسبة للأحداث على عاتق سلطة الضبط القضائي وحدها و إنما يجب أن تتظافر في مكافحتها جميع الأجهزة و الدوائر

الفقرة الأولى : حماية الأحداث من الجنوح و التعرض للخطر المعنوي .

جهاز الشرطة على احتكاك مباشر و مستمر بحياة الحدث اليومية في الشوارع و الأماكن العامة لذلك يمكنه حماية هؤلاء من الجنوح و الأخطار المعنوية المختلفة عن طريق القيام بالأعمال التالية :

أولا : منع الأحداث من التواجد في الأماكن المفسدة و التي من شأنها ذلك . لأغراض الوقاية أو لتطبيق القانون تتخذ الشرطة ما يلزم لمنع الأحداث من الدخول أو التواجد في الأماكن المفسدة كالملاهي و محلات بيع المشروبات و دور السينما و المحلات التي تعرض صورا خليعة في الملصقات أو المجلات و غيرها ، و كذلك منعهم من التواجد في بعض المقاهي أو الأزقة أو الأماكن المهجورة (الخرابات) أو المعزولة و غيرها [1] .

و على العموم كافة الأماكن التي تتيح للأحداث التجمع إلى ساعات متأخرة من الليل حيث مخاطر الإدمان على التدخين و الخمر و الانحراف الجنسي و كافة النماذج السلوكية غير المرغوب فيها ، و قد سبق أن أغلب الإجراءات التي تتخذها الشرطة في هذا المجال تعتبر من باب تنفيذ القوانين لمنع الإخلال بالأخلاق الحميدة م 333 مكرر قانون عقوبات ، أو حماية القصر من الكحول طبقا للأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ، أو حماية أخلاق الشباب طبقا للأمر 65/75 ، أو الحماية من الخطر المعنوي عملا بأحكام الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ... .

ثانيا : إجراء التحريات بغرض الكشف عن ظروف الأحداث في حالات خاصة . من شأن هذه التحقيقات أن تمكن الجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم لحماية الحدث الذي تكون ظروفه الاجتماعية على نحو ما يلي :

- تعرضه لسوء المعاملة من جانب الأسرة بسبب الفقر أو الإهمال أو عدم توافق الأبوين ، أو إذا أبدى هو نفسه نماذج من السلوك المتمرد و العصيان و الخروج عن الطاعة و إذا ما قدمت شكوى من أحد الوالدين بخصوص هذه السلوكات [2] .
- إذا كان ولي الطفل أو المسئول القانوني عنه يدفعه إلى ارتكاب الجرائم لأغراض غير أخلاقية كالتكسب المالي أو الحصول على منافع أخرى مهما كان نوعها .

الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و الصحية و الأجهزة المعنية بحماية الطفولة بوجه عام ، فضلا عن الأسرة و الشرطة كل في مجاله " .

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] أنظر : كريز أحمد (محمد)، شرطة الأحداث ، دمشق ، دار عكرمة ، 2008 ، ص 21 و ما بعدها .

– و بشكل خاص إذا ارتكب الحدث إحدى الجرائم حيث لا تقتصر أعمال التحري و جمع الدلائل حول هذه الجريمة و أن تتعدى ذلك إلى الكشف عن أسباب الجنوح و جمع المعلومات التي تفيد في دراسة عوامل جنوح الأحداث عموما و كيفية الوقاية منها [1] .

ثالثا : العناية ببعض الفئات الخاصة من الأحداث . تعود خصوصية هذه الفئات بالنظر إلى ظروفها الاجتماعية أو الأسرية أو للصغر المفرط في السن حال كونهم في أولى سنوات الدراسة و نذكر من هذه الفئات :

– **الأطفال الضالين و المهملين و مجهولي النسب الذين يتم العثور عليهم .** حيث تتخذ الشرطة إجراءات تسليمهم إلى مراكز المساعدة أو الطفولة المسعفة مع النشر بمختلف الوسائل للمعلومات الخصوصية التي من شأنها أن تمكن ذويهم من التعرف عليهم .
– **الأطفال ضحايا العنف أو سوء المعاملة أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية .** فعلى الشرطة تسليم هؤلاء الأطفال إذا أمكن إلى أسر بديلة تتكفل بهم بعد التحري عن ظروف هذه الأسر قبل ذلك للتأكد من صلاحيتها لأداء هذه المهمة [2] .
– **الأطفال حديثو السن في السنوات الأولى للدراسة .** و تكون العناية بهم عن طريق تدريبهم على قواعد السلامة المرورية لوقايتهم من الأخطار الناجمة عن حوادث المرور عن طريق تنظيم لقاءات تحسيسية في المدارس بما يتفق و مدارك الصغار .

و إذا كانت أغلب هذه الأعمال الوقائية ليست من صميم نشاط الأجهزة الشرطية في الجزائر بالنظر إلى الواقع أو إلى نصوص القانون التي لا تستجيب لها في بعض الأحيان فإن بعض الدول الأجنبية قد انتبهت لأهمية هذه الأدوار ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا ترفع للقضاء إلا نسبة قليلة من الجرائم حيث تكتفي الشرطة في الجرائم قليلة الأهمية بالإجراءات الوقائية التي تتخذها بالتعاون مع بعض الجهات الأخرى [3] .

الفقرة الثانية : حماية الأحداث من اعتداءات البالغين بشكل خاص .

---

[1] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ص 125 .
[2] أنظر : مصطفى قنديل (نجاة)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ، مرجع سابق ، ص 124 .
[3] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 126 .

الحدث ضعيف البنية الجسدية و القدرة الذهنية و هو ما يسهل أمر الاعتداء على سلامته الجسدية أو استغلاله في ارتكاب الجرائم أو تضليله و إغوائه ، لذلك فللشرطة دور مهم في حماية القصر من اعتداء الكبار سواء كانوا من المقربين أو غيرهم ، و اعتداءات الكبار قد تكون بالفعل أو الامتناع و فيما يلي نعرض لنماذج من الاعتداءات السلبية و الإيجابية و كيفية تعامل الشرطة معها بما يحقق حماية الأحداث .

أولا : الاعتداءات السلبية للبالغين على الأحداث . أهم صور الاعتداء السلبي على الأحداث يعود إلى حالات إهمال الأطفال لاسيما اللقطاء منهم [1] و الغائبين و الضالين و غيرهم من ضحايا إهمال الأولياء أو المسئولين القانونيين ، هذه الطوائف و غيرها تستدعي انتباه الشرطة و هي مدعوة أكثر من غيرها للمساهمة في حمايتهم .

فإذا ما علم جهاز الشرطة بوجود طفل مهمل قام على الفور بجمع المعلومات اللازمة عن هذه الحالة و ظروفها ، و على ضابط الشرطة في هذا الصدد أن يقنع الجيران الذين قدموا الشكوى أو البلاغ عن حالة الطفل بضرورة تعاونهم مع السلطات لحمايته و عليه أن يتعهد لهم بعدم الزج بأسمائهم في الإجراءات التي ستتخذ ما لم يستدعي الأمر ذلك لإثبات حالة الإهمال ، و بهذه الطريقة يرفع للنيابة العامة ملفا متكاملا عن حالة الطفل تمكنها من التصرف في قضيته على بصيرة .

و أثناء عملية التحري مع الوالدين أو المشتبه به في إهمال الطفل يحسن بضابط الشرطة أن يكسب ودهم و يظهر لهم تفهمه للظروف التي تم فيها إهمال الطفل حتى يشجع هؤلاء على الإفضاء و التحدث عن مشاكل الأسرة ليتمكن الضابط من المعرفة الدقيقة لظروف نشأة و تربية الطفل ليرفع عنها ملخصا مع ملف التحري إلى السلطة القضائية المختصة .

أما إذا تعلق الأمر بحالات الإهمال البسيطة فعلى ضابط الشرطة أن يلفت انتباه المسئولين عن الحدث الى خطورة إهمالهم له و ينذرهم باتخاذ الإجراءات ضدهم في حالة تكرار السلوك من دون أن يرفع القضية إلى النيابة العامة حماية للحدث من وقع الإجراءات القضائية [2] .

ثانيا : الاعتداءات الإيجابية للبالغين على الأحداث . و هي جرائم الفعل التي يكون المجني عليه فيها حدثا و يختلف الغرض من ارتكابها فقد ترتكب لأغراض مالية أو لأغراض عسكرية قصد التجسس الدولي

---

[1] أنظر : كريز أحمد (محمد)، شرطة الأحداث ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 141 .

أو لأغراض جنسية ، و قد تأخذ هذه الاعتداءات صورة سوء المعاملة و غيرها من صور الاعتداء على الأطفال التي سبق تناولها من خلال الفصل الثاني [1] و لما كانت الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال و سوء معاملة الأولياء لهم من أكثر أنواع الاعتداءات حساسية فسوف نعرض باختصار لمهام الشرطة في وقاية الأحداث من مخاطر هذه الجرائم .

إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الجنسية يتعين على ضابط الشرطة العمل قدر الإمكان على حماية القصر منها عن طريق تنسيق الجهود مع المصحات المعنية بالامراض العقلية للإشراف على مرتكبي الجرائم و اقتراح إعادتهم إليها بعد إخلاء سبيلهم متى كان ذلك ضروريا ، و محاولة ضبط هذه الجرائم قبل ارتكابها عن طريق التتبع و المراقبة الخاصة للمنحرفين جنسيا و إعداد ملفات بالمعلومات الخاصة بكل منحرف مع تكثيف تواجد عناصر الشرطة في الأماكن الخطرة كالمسارح و الحدائق العامة و مناطق الراحة و الاستجمام و السباحة و غيرها ، فضلا عن التوعية و التحسيس للتلاميذ و أوليائهم بالتنسيق مع المؤسسات التربوية و دعوة الأولياء لضرورة مراقبة أطفالهم المستمرة و البعد بهم عن رفاق السوء وبؤر الفساد.

أما بالنسبة لجرائم سوء معاملة الأطفال فيتعين على ضابط الشرطة التروي قبل اتخاذ الإجراءات [2] إذا كان مصدر الاعتداء هو أحد والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه و عليه أن يقدر مبلغ الأثر السلبي الناجم عن اتخاذ الإجراءات على العلاقة المستمرة بين الحدث و المشتبه فيه فإذا لم
يجد طريقة لحماية الحدث رفع الملف إلى النيابة العامة لتتخذ ما تراه ملائما ،على خلاف حالة ما إذا كان المشتبه فيه هو المستخدم فقد يفيد الإنذار الموجه إليه في إصلاح الوضع و إعفاء المحكمة من النظر في القضية .

<u>الفقرة الثالثة :</u> دعم التعاون بين الشرطة و الهيئات الأخرى التي تشتغل في مجال الأحداث .

إن التركيز على أجهزة الشرطة في القيام بالأعمال الوقائية المقترحة سالفة الذكر لا يعني

[1] راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة للاطلاع على صور التجريم و العقاب المقررة لحماية الحدث من الاعتداء على حقه في الحياة و على سلامته الجسدية و عرضه و أخلاقه و ذمته المالية ... .

[2] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 147 .

الاقتصار على جهود هذه الأجهزة بل أن الأمر يستتبع حتما مساهمة فعالة تسند هذه الجهود من العديد من الهيئات الأخرى كالمؤسسات و الإدارات العمومية و جمعيات المجتمع المدني و سائر المشتغلين في مجال الأحداث .

و بالنظر إلى أهمية الوظيفة الموكولة لأجهزة الشرطة لهي حماية المجتمع و المحافظة على أمنه فمن المهم لهذه الأجهزة من أجل حسن تنفيذ مهمتها أن تعزز تنسيق جهود العمل الوقائي مثلا مع محاكم الأحداث و المدارس و وسائل الإعلام و دور السينما على اعتبار الاتصال المباشر لهذه الجهات و غيرها مع الأحداث .

أولا : الشرطة و محاكم الأحداث . ينبغي أن لا يقتصر عمل الشرطة لصالح محاكم الأحداث على مجرد إعداد محاضر التحقيق الأولي و تنفيذ أوامر الإنابة القضائية [1] و إجراء التحقيقات النفسية و الاجتماعية[2] عن حالات الأحداث المتابعين بل أن على أجهزة الشرطة أن تضمن ملف الحدث – فضلا عن المحاضر المعتادة – إفادات مفصلة عن حالة الحدث تجمع فيها المعلومات عن البيئة الأسرية و الاجتماعية المحيطة به و ظروفه الصحية و سوابقه في مجال السلوك غير المرغوب عند الاقتضاء و سمعته و أخلاقه في الأوساط الدراسية و بين سكان الحي أو المنطقة حتى تتمكن محكمة الأحداث على ضوء هذه المعلومات من تقرير ما يلزم لحماية الحدث .

و من المشتغلين بقضايا الأحداث تحت إشراف قضاء الأحداث الذين يجدر بجهاز الشرطة التنسيق معهم المندوبون المكلفون بالإفراج تحت المراقبة [3] فمن شأن المعلومات التي يتوصل إليها هؤلاء من

---

[1] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر المادة453 من نفس القانون .

[3] جاء في المادة 479 من قانون الإجراءات " تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه ..." ، و المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث الموضوعيِن تحت نظام الإفراج المراقب على نوعين : مندوبون دائمون يعينهم وزير العدل " ... من بين المربين الاختصاصيين..." م 480 ، و مندوبون متطوعون يعينهم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث "... من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد و عشرين عاما على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الحدث ... " م 480 ، و تضيف نفس المادة " و تدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي " ، و في المادة 479 "... و تناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم " .

ضابط الشرطة أن تدعم التقارير التي يرفعونها إلى قاضي الأحداث [1] عن تطور حالات الأحداث المفرج عنهم ، و على العكس من ذلك فإن التنسيق بين ضابط الشرطة و المندوب المكلف بحماية الأحداث قد يفيد جهاز الشرطة في جمع المعلومات سالفة الذكر التي يتوفر عليها المندوب بحكم قربه و احتكاكه المباشر بالحدث ، و هذه ثمرة التكامل الوظيفي للعمل في مجال حماية الأحداث .

ثانيا : الشرطة و المؤسسات التعليمية . يستطيع جهاز الشرطة أن يقوم بالكثير من الأدوار الوقائية في هذا المجال كالبحث عن حالات التلاميذ الذي يتخلفون أو ينقطعون عن الدراسة ، و حماية التلاميذ من الكبار البالغين الذين يتسكعون حول المؤسسات التعليمية و في الطرق المؤدية إليها ، و الوقاية من حوادث المرور ... .

كما تتعاون الشرطة مع هذه المؤسسات في إعداد و توزيع نشرات خاصة تتناول كشف وسائل الغواية التي يتبعها الأفراد لأغراض سيئة قصد الإضرار بالأطفال و تعريضهم للانحراف لتبصير التلاميذ و توعية معلميهم و أوليائهم بتلك الأساليب و وقاية الأطفال منها [2] .

ثالثا : الشرطة و وسائل الإعلام و السينما .من باب تنفيذ القوانين سارية المفعول [3] يكون من الملائم فتح قنوات رسمية تمكن الشرطة من العلم بنشاط هذه الهيئات لتوعية الأحداث الذين تقدم لهم خدماتها ضد المخاطر السلوكية و الأخلاقية التي قد تنجر عنها ، و توعية الشرطة ذاتها على أنها شريك لهذه الهيئات في وضع برامج شاملة لوقاية الأحداث [4] .

و في هذا الإطار يحسن بالمشرع تنظيم صلاحيات خاصة بضباط الشرطة القضائية تؤدي من خلالها الادوار سالفة الذكر وغيرها سواء على مستوى أمن الولاية أو الناحية لتتمكن بموجبها من التدخل

---

[1] تقدم هذه التقارير إلى قاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر م 479 من قانون الإجراءات ، و الملاحظ أنه على الرغم من أن المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة من أكثر الموظفين اتصالا و تعاملا مع الأحداث الجانحين بل و معرفة بنفسياتهم و سلوكهم إلا أن القانون لم يضف عليهم صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال الأحداث ، و هذا على خلاف المشرع المصري الذي أضفى صفة الضبط القضائي على الموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص جرائم الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف بموجب المادة 117 من قانون الطفل لسنة 1996 .

[2] أنظر : كريز أحمد (محمد)، شرطة الأحداث ، مرجع سابق ، ص 17 .

[3] و من أهم هذه القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع بوجه خاص نذكر : قانون الإعلام 07/90 ، الأمر 64/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب ... .

[4] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 128 .

لوقاية الأحداث مثلا بمنع نشر أسماء الأحداث و صورهم في الصحف إذا ما اقترنت بسرد وقائع تضر بالحدث ، أو الاتفاق مع دور السينما و المسرح و غيرها على برامج لتوعية الأحداث و تقوية ذوقهم السليم و تهذيبهم ، أو اشتراك الشرطة في إنتاج الأفلام و البرامج و العروض المسرحية و غيرها مما يتصل بشؤون الأحداث و معالجة أوضاعهم ... [1].

المطلب الثاني : تفريد إجراءات البحث و التحري في قضايا الأحداث .

معلوم من القواعد العامة أن القانون يمنح لضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه ينبأ وقوع الجريمة مجموعة من السلطات اللازمة لتهيئة القضية و تحضيرها لتكون موضوعا لإجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحال ، و أن هذه السلطات و الصلاحيات تعود إلى نوعين : صلاحيات عادية يقوم الضابط من خلالها بتلقي البلاغات و الشكاوى و الحصول على المعلومات و الإيضاحا ت اللازمة لتسهيل تحقيق وقائع الجريمة و سماع أقوال من لديه معلومات حولها ...، و صلاحيات استثنائية بما فيها إجراءات التلبس في الجنايات و الجنح و تنفيذ الإنابات القضائية ، و التعرض لحرية المشتبه فيه من خلال إجراءات الاستيقاف و الضبط و الاقتياد و التوقيف للنظر ... .

صلاحيات البحث و التحري على هذا النحو مقررة لضابط الشرطة القضائية كأصل عام من دون التمييز بين المشتبه فيهم من البالغين و الأحداث فيما عدا إجراءات التلبس في الجنح المرتكبة من الأحداث [2] ، و هكذا يبدو أن المشرع قد أغفل الأحداث كليا من تفريدهم بنصوص خاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث و التحري و أخضعهم في هذا المجال للقواعد العامة و هو ما يستدعي البحث في مدى كفالة هذه القواعد لحقوق و حريات الحدث و مظاهر القصور فيها من خلال التعرض لإجراءات البحث و التحري مع الحدث في الأحوال العادية (الفرع الأول)، وفي الأحوال الاستثنائية التي يقع فيها التعرض

---

[1] بخصوص الحصص و البرامج التلفزيونية جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 101/91 المتضمن منح الامتياز عن الصلاحيات المتعلقة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون " ...و بهذه الصفة يتعين على المؤسسة ما يلي : ... – إيلاء الأولوية في اقتناء الأفلام و الأشرطة الوثائقية ذات الطابع العلمي و الثقافي و التربوي ... – إنتاج حصص تعليمية و تربوية باللغة العربية مخصصة للأطفال و المراهقين بمشاركة هيكل تربوي للاستشارة المناسبة " و لا يوجد ما يمنع أن تدرج جهود أجهزة الشرطة في إطار هذه الاستشارة .

[2] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون الإجراءات " ... لا تطبق أحكام هذه المادة (أي إجراءات التلبس في الجنح) ... أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر " و يعود سبب استبعاد إجراءات التلبس في جنح الأحداث إلى أن التحقيق فيها وجوبيا عملا بالمادة 452 و ما بعدها من نفس القانون .

لحريته (الفرع الثاني)، ثم إجمال النقائص المسجلة عند هذين المستويين (الفرع الثالث)، و محاولة إرساء مبادئ توجيهية لكيفية تعامل الشرطة مع الأحداث قصد تلافي تلك العيوب و النقائص .

الفرع الأول : مدى ذاتية إجراءات البحث و التحري مع الحدث في الحالات العادية .

سبق أن القانون الجزائري لا يوفر تفريدا تشريعيا للأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات إن على مستوى الأجهزة التي تشرف عليها أو على مستوى الإجراءات التي تتخذ فيها ، و بذلك يباشر ضابط الشرطة القضائية المختص في القانون العام – متى بلغ إلى علمه نبأ الجريمة أو اكتشف وجودها – مهامه في تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الإيضاحات و الاستدلالات طبقا للقواعد العامة في المواد 12 ، 13 ، 17 ، 18 و غيرها من قانون الإجراءا ت الجزائية ، و توصف هذه المهام و الإجراءات بالعادية من جهة أنها لا تنطوي على مساس خطير بحقوق و حريات المشتبه فيه ، و في ضوء الوضع القائم [1] سوف نعرض لبحث مدى مراعاة القواعد العامة لخصوصيات الحدث على مستوى هذه

---

[1] بالمخالفة لهذا النهج التقليدي في التشريع الوطني جاء في توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي و الذي شاركت فيه الجزائر و عقد في القاهرة من 18 إلى 20 أفريا 1992 حول موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ما يلي : " ... إن المؤتمر يوصي في صدد مرحلة الضبط القضائي على وجه التحديد بما يأتي :

1 – أن تخصص شرطة مستقلة للتعامل في شؤون الأحداث المنحرفين تكون مصبوغة بصبغة مدنية بقدر الإمكان بعيدة عن الطابع الشرطي .

2 – إنشاء شرطة نسائية تختص بإجراءات الضبط القضائي في شأن الأحداث و ذلك تفاديا لصدمة الحدث في مجابهة الشرطة العامة في هذه السن المبكرة .

3 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حجز الأحداث و اختلاطهم بالمجرمين العاديين و محاولة الاستغناء قدر الإمكان عن فترة الاحتجاز .

4 – تخصيص باحث اجتماعي يبدأ بمباشرة عمله منذ اللحظة الأولى للتعامل مع الحدث سواء المعرض للانحراف أو المنحرف يكون على قدر كبير من التأهيل و الخبرة .

5 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد المظاهر الشكلية الشرطية في التعامل مع الحدث إلا حينما تقتضيها الضرورة القصوى ... " .

و أوصى المؤتمرون من جهة أخرى في باب معاملة الحدث في مرحلة الاستدلال و التحري بأنه يجب " التفرقة بين الأحداث من منهم عرضة للانحراف و من منهم منحرف فعلا على أن تكون معاملة الفريق الأول – و هم المعرضون للانحراف – بوسائل تغلب عليها المسحة الاجتماعية ، أما بالنسبة للمنحرفين فعلا فتكون المعاملة مصبوغة بطابع جنائي اجتماعي ... " – مجموع أعمال المؤتمر ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1992 ، ص 668 و ما بعدها.

و يجدر التنبيه مجددا إلى أن الجزائر رغم مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق ذات الصلة بالتشريع الخاص للطفل في تلك الأثناء و رغم هذه الحركة الفقهية التي تدعو إلى التحول نحو هذا الاتجاه إلا أنها لم تبادر بالتخلي عن أساليب الماضي و معاملة الأحداث في إطار القانون العام ، و الحال اليوم أن قانون الطفل الذي أمر رئيس

الإجراءات من خلال النظر في فحوى صلاحيات تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات (الفقرة الأولى)، و الحقوق المكفولة للمشتبه فيهم في مواجهتها (الفقرة الثانية)، بما فيهم الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح .

الفقرة الأولى : إجراءات تلقي الشكاوى والبلاغات و جمع الاستدلالات .

لم ترد هذه الإجراءات في نصوص القانون على سبيل الحصر لذلك يمكن أن يندرج في إطارها الحصول على الإيضاحات و إجراء المعاينات و اتخاذ الإجراءات التحفظية على الأدلة ... ،و هي تخلو من قيد الحرية أو الإكراه و تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة آخذة في الاعتبار استتباب الأمن و قمع الجرائم من دون النظر إلى المشتبه فيه و ظروفه و سنه ، و في هذا السياق العام يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تلقي الشكاوى و البلاغات و إجراءات جمع الاستدلالات عن حالات الجنوح أو الخطر المعنوي التي تنسب إلى الحدث .

أولا : تلقي الشكاوى و البلاغات . عملا بحكم المادة 17 من قانون الإجراءات يختص ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى و البلاغات التي توجه إليه حول واقعة جرمية معينة ، و تضيف المادة 18 الموالية أن على ضباط الشرطة أن " يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر ... " .

و الشكوى لا يشترط فيها شكلية معينة فقد تكون كتابة أو شفاهة و ترفع في الغالب من المجني عليه أو ذويه ، أما البلاغ فهو إعلام ضابط الشرطة بنبأ الجريمة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة[1] ، و قد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا ، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة المبلغ عنها ، و تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامهما القانونية ، فالشكوى قد تكون قيدا على سلطات ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات البحث و التحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة [1]

الجمهورية بإعداده سنة 2004 بمناسبة افتتاح السنة القضائية لم يتم إصداره إلى حد كتابة هذه الأسطر شهر جانفي 2011 ؟! .

[1] أنظر : جيلاني (بغدادي)، التحقيق القضائي ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، ص 24 .

[1] من الحالات التي يشترط فيها قانون العقوبات الحصول على شكوى لاتخاذ إجراءات المتابعة ، جرائم زنا الزوجية م 339 ، جرائم السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار م 369 ، جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة م 303 مكرر ... .

، أما البلاغ فلا يفيد الضابط إلا في مجرد الإعلام بوقوع الجريمة ، و من جهة شخص المبلغ فقد يأخذ هذا البلاغ حكم الواجب القانوني تحت طائلة العقاب في حالة عدم الإبلاغ عن بعض الجرائم [2] .

و إذا كان من الثابت قانونا أن لضابط الشرطة القضائية تلقى الشكاوى و البلاغات عن الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن سن الجاني أو المجني عليه فيها ، فهل يجوز له أن يتلقى مثله ا عن حالات الأحداث المعرضين لخطر الانحراف ؟ [3] .

الواقع أن هذه الحالات لا تتعلق بارتكاب جرائم بالمعنى الأصلي للتجريم لأنها لا تدخل ضمن سياق الجرائم المقررة قانونا و إنما هي تتعلق بأوضاع خاصة تكون عليها أخلاق الحدث أو صحته أو سلوكه في وضع ينبئ بالخطر على مفهوم المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، و لا يوجد في القانون ما يمنع ضابط الشرطة القضائية من تلقي الشكاوى و البلاغات عن هذه الحالات الرامية إلى حماية الأحداث خاصة و أن أجهزة الشرطة القضائية من الناحية العملية هي وحدها الجهات التي تسهر على حماية الأحداث و الوقاية من الانحراف و الإجرام بشكل عام .

ثانيا : جمع الاستدلالات .سبق أن أعمال جمع الاستدلالات و المعلومات عن الجرائم المرتكبة لم يحددها المشرع على سبيل الحصر و أنها تعود إلى مطلق فطنة و اجتهاد ضابط الشرطة القضائية في حدود ما يسمح به القانون [4] فله أن يتخذ إجراءات سماع الأشخاص المشتبه فيهم أو من يرى أن لديهم معلومات حول الجريمة المرتكبة أو الانتقال إلى مكان الجريمة أو ندب الخبراء ... ، و الذي تجدر ملاحظته أنه مع غياب أي سند قانوني أو ضمانات خاصة فإن الذي يجري به العمل من الناحية الميدانية هو إضفاء نوع من الخصوصية على إجراءات الاستدلال حال اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح بشكل يميزها عن تلك التي تتخذ بشأن البالغين .

---

[2] يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 91 و 181 و غيرها من قانون العقوبات .

[3] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] إن إطلاق سلطة التصرف بشأن جمع الأدلة عن الجرائم و مرتكبيها في حدود القانون يخدم مصلحة الكشف عن الحقيقة لأن الجريمة واقعة نفسية في الأصل ما يجعل الجاني قد يتخذ من الأساليب و الطرق ما يقدر أنه كافي لطمس معالم هذه الجريمة ، و يتعارض هذا الوضع مع فكرة الأدلة المقيدة كما في المواد المدنية لذلك جاء في المادة 68 عن قاضي التحقيق " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ... " ، و في المادة 212 عن قضاة الحكم " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ... " .

و على هذا الأساس فإن ضابط الشرطة القضائية بمجرد ما يتصل بالقضية التي تتعلق بجريمة مرتكبة من حدث فإنه يقوم بعملين متوازيين : يباشر أعمال جمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو إلى المكان الذي يوجد به الحدث المعرض لخطر الانحراف ، و في نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه بكل الطرق الممكنة .

و في هذا المجال تواجه الشرطة القضائية صعوبات عندما يتعمد الحدث إخفاء عنوان وليه أو المسئول عنه أو يرفض الإفصاح عن هذا العنوان و عندها يلجأ ضابط الشرطة إلى سماعه بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي ، و إذا أصر على عدم الإدلاء بعنوان وليه فإن هذه المساعدة تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بالعقوبة أو التدبير [1] ، و لا يوجد في القانون ما يمنع ضابط الشرطة من سماع الحدث بمفرده من دون مراعاة هذه الأوضاع فيسمع الحدث على محضر و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية و يقدم أمامه الحدث بنفس الكيفية المقررة في القواعد العامة طالما لا يوجد نص خاص .

و يجوز لضابط الشرطة في هذا المجال سماع أقوال كل من يعتقد بأن لديهم معلومات عن حالة الحدث لاسيما أصدقائه في الحي و المدرسة ، كما يمكنه الرجوع إلى سجلات الشرطة و أن يتصل بالمدرسة و أسرة الحدث و كل شخص يرى في سماعه مصلحة كشف الحقيقة عن حالة الحدث، و في كل الأحوال لا ينبغي أن يتحول عمل ضابط الشرطة القضائية إلى تحقيق قضائي و له في هذا الإطار أن يسأل الحدث ليتلقى أقواله و تصريحاته و أن لا يقوم باستجوابه أو مواجهته بغيره من المشتبه فيهم الأحداث أو البالغين أو مواجهته بالشهود أو الضحايا [2] لأن مثل هذه الإجراءات تستدعي تمكين الحدث من ضمانات حقوق الدفاع التي لا يمكن لضابط الشرطة أن يوفرها ، و المستقر عليه فقها و قضاءا أن هذه الإجراءات لا تجوز لغير السلطة القضائية الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات.

<u>الفقرة الثانية :</u> الحقوق المكفولة للمشتبه فيهم في مواجهة إجراءات جمع الاستدلالات .

---

[1] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] قضي في مصر بأنه " لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ... " – نقض بتاريخ 1981/3/19 ، وقضي أن " الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية ... " نقض بتاريخ 1972/12/11 ، و قضى أيضا أن " المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ... " نقض بتاريخ 1983/11/25 – فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و القضاء و النقض ، مرجع سابق ، ص 266 و ما بعدها .

أحاط المشرع عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال بمجموعة من القيود التي من شأن مراعاتها حماية حقوق دفاع المشتبه فيه و الحفاظ على حقه في الخصوصية و سمعته و اعتباره ، و تعود هذه القيود إلى وجوب التزام تدوين المحاضر و سرية الإجراءات و احترام حقوق الإنسان .

أولا : وجوب تحرير محاضر جمع الاستدلالات . توجب المادة 18 من قانون الإجراءات على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بالأعمال التي ينجزها لترسل هذه المحاضر مع أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ ما يلزم بشأنها ، لأن هذه المحاضر بما تتوفر عليه من معلومات و معطيات أولية تفيد وكيل الجمهورية في أن يتصرف في القضية بما تحتمله عن علم و دراية بوقائعها و إن كانت لا تفيد جهة الحكم بعد ذلك في الاستناد عليها كدليل [1] .

و لصحة المحضر يشترط القانون أن يستوفي الإجراءات الشكلية بأن يكون موقعا و مؤرخا و أن يكون الضابط قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته و تناول فيه موضوعا يدخل في نطاق اختصاصه يسجل في إطاره ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [2] ، و العلة من حرص المشرع على تثبيت الأعمال الإجرائية كتابة هي إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على عمل ضابط الشرطة القضائية خلال المراحل الموالية للدعوى و التأكد من مطابقة أعماله للقانون ، و حماية حقوق المشتبه فيه عن طريق إبطال المحضر المشوب بالخطأ و طرح ما يتضمنه من وقائع .

ثانيا : وجوب التزام سرية إجراءات الاستدلال . مراعاة للمصلحة العامة في حفظ الأمن و الكشف عن الحقيقة و حماية الحياة الخاصة للأفراد و شرفهم و اعتبارهم قرر المشرع مبدأ سرية إجراءات الاستدلال و قرر الجزاء على مخالفته .

1 . مبدأ سرية إجراءات الاستدلال . سرية إجراءات التحري مقررة في المواد 11 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هي ضمانة هامة للمشتبه فيه من حيث أنها تجنبه الأضرار المعنوية الناجمة عن نظرة الرأي العام التي لا تميز في الارتياب بين مشتبه فيه و متهم [1] وسرية الإجراءات تتعلق بضابط

---

[1] لأن محاضر الضبطية القضائية من حيث الأصل ليست لها حجية مطلقة " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " م 215 ق إج – و بخصوص المحاضر التي لها حجية قارن بالمواد 216 و 218 بعدها من نفس القانون .

[2] أنظر حول الشروط العامة لصحة المحاضر المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، دار الهدى ، 1992 ، ص 72 .

الشرطة القضائية الذي يمكنه مباشرة مهامه في غيبة المشتبه فيه ، و إذا اتخذت الإجراءات بحضور هذا الأخير كما لو كان موقوفا للنظر م 51 فإن على ضابط الشرطة الحرص على سريتها و أن لايتيح الاطلاع عليها حتى لأقارب المشتبه فيه و أفراد عائلته عند اتصاله بهم و زيارتهم له .

و إذا كانت المادتان 11 و 51 قد وردتا في سياق عام من دون أن تتناولا حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحري مع حدث مشتبه فيه فإن الملاحظ من الناحية العملية هو تخفيف السرية في هذا المجال حيث أن ضابط الشرطة القضائية يسمع الحدث عادة بحضور وليه أو المسئول القانوني عنه أو إحدى موظفات النشاط الاجتماعي بالمجلس الشعبي البلدي كما سبق و أن رأينا في حينه .

2 . جزاء الإخلال بسرية إجراءات الاستدلال . لحماية مبدأ السرية ألزم المشرع كل من ساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني م 11 تحت طائلة العقاب عن جريمة الإفشاء المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات [2] بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و الغرامة من 500 إلى 5000 دينار ، و ينطبق جزاء الإخلال بالسر المهني على الأصناف التالية [3] .

- أعضاء الضبط القضائي على اختلاف رتبهم و الجهة و التي ينتمون إليها و سواء كانت الأعمال التي يقومون بها تجري في الأحوال العادية أو التلبس أو الإنابة القضائية .
- المترجمون و الخبراء إذا كان لهم إسهام في إجراءات التحري .
- محامي المشتبه فيه إذا كان تدخله لطلب الفحص الطبي يتيح له الاطلاع على المعلومات الناجمة عن إجراءات الاستدلال على الرغم من عدم سريان المادة 11 عليه و المرجع في ذلك هي المادة 301 سالفة الذكر [4] .

<u>ثالثا : وجوب احترام حقوق المشتبه فيه</u> . سبق أن إجراءات الاستدلال لا ينبغي أن تنطوي على مساس بحرية المشتبه فيه أو إكراهه أو تعنيفه أو استخدام الوسائل العلمية لاستنطاقه أو مجابهته بالوقائع المنسوبة إليه و مناقشته فيها بل أنها تقتصر على مجرد جميع الإيضاحات و المعلومات عن الجريمة المرتكبة و التي يدلى بها المشتبه فيه بعد سؤاله .

---

[2] وفي حالة ما إذا كان الإفشاء قد صدر من ضابط الشرطة أو غيره ممن حضر إجراء التفتيش فإن المادة 85 من قانون الإجراءات تعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 2000 آلاف إلى 20 ألف دينار .

[3] اما الإخلال بسرية إجراءات الاستدلال بطريق النشر الصحفي بأي وسيلة للإعلام فإن المادة 89 من قانون الإعلام تعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف دينار .

[4] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي ، الجزائر ، دار الحكمة ، 1999 ، ص 16 .

و هكذا يتضح أن أغلب هذه الحقوق ذات طابع دستوري يتمتع بها المشتبه فيه من حيث هو إنسان ، جاء في المادة 32 من الدستور " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة... " بما يعني أن ضابط الشرطة القضائية مدعو لتمكين المشتبه فيه من هذه الحقوق بصرف النظر عن طبيعة الوقائع المنسوبة إليه وخطورتها ، و عما إذا كان بالغا أو من الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح .

رغم أهمية هذه الحقوق إلا أنه لا يوجد في التشريع الوطني ما من شأنه أن يحمي المهم منها على الأقل ، فإذا أخذنا مثلا الحق في الحرية الشخصية نجد أن القانون قد أصبح يتيح لضابط الشرطة القضائية منذ سنة 2006 عند تعديل المادة 65 من قانون الإجراءات و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار المشتبه فيه قسرا إذا لم يستجب لاستدعائين للمثول ، و كذلك الحال بالنسبة للحق في الدفاع عن النفس حيث لم يقرر القانون [1] حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه واختصر دور المحامي في مجرد طلب الفحص الطبي م 51 مكرر عند نهاية مدة الوقف للنظر .

و لا يقلل من خطورة الآثار السلبية الناجمة عن تأثر إجراءات هذه المرحلة بالنظام التنقيبي كون المشرع قد أخضع هذه الإجراءات لرقابة محكمة الموضوع التي تملك سلطة إبطال الإجراءات المخالفة للقانون و إطراح الدليل الذي لا تطمئن إليه [2] ، أو كون الأدلة المتحصل عليها من محاضر الاستدلال لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ،أو أن الحكم يكون معيبا إذا استند فقط إلى الأدلة المثبتة فيها [3].

<u>الفرع الثاني :</u> مدى ذاتية إجراءات الاستدلال مع الحدث في الحالات الاستثنائية .

[1] على خلاف القانون المصري الذي فعل أقل ما يمكن من خلال نص المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 التي جاء فيها " لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، الحضور عند ذوي الشأن أمام المحكمة و هيئات التحكيم و الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة ... " .

[2] أنظر : الشواربي (عبد الحميد)،جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ،1992، ص100.

[3] أنظر : بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، باتنة ، دار الشهاب ، 1986 ، ص 141 .

الإجراءات التي سيأتي الكلام عنها ليست استثنائية بالنظر إلى أن ضابط الشرطة القضائية يباشرها في حالة التلبس أو عند تنفيذ إنابة قضائية حيث لم نأخذ بهذا المعنى الذي درج عليه الفقه لأن [1] صلاحيات ضابط الشرطة القضائية حال تلبس الحدث بجنحة لا تتعدى مجرد جمع الاستدلالات عنها حيث يمنع القانون بصريح نص المادة 59 اتخاذ إجراءات التلبس في جنح الأحداث لوجوب التحقيق فيها ، كما أن المعمول به في مجال الإنابة القضائية بشأن قضايا الأحداث أن تنفذ غالبا من طرف قضاة حرصا على حماية هؤلاء ، و على هذا الأساس فإن هذه الإجراءا ت استثنائية في رأينا بالنظر إلى الصلاحيات المفرطة التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية حيث مكنه بموجبها من التعرض لحرية المشتبه فيه .

و طالما أنه لا حماية خاصة بالحدث في مواجهة هذه الإجراءات بدورها فإننا نتناولها على حسب ما وردت عليه في القانون العام لننظر في مدى عقلانية اتخاذها بشأن الحدث و مدى مراعاتها لخصوصياته ،و يتعلق الأمر بإجراءات الاستيقاف و الضبط و الاقتياد و التوقيف للنظر ، و سوف نعرض لها بالنظر إلى المدى الزمني الذي يستغرقه حرمان المشتبه فيه من الحق في الحرية من خلال بحث إجراءات الاستيقاف و الضبط و الاقتياد (الفقرة الأولى)، ثم إجراء التوقيف للنظر (الفقرة الثانية)، مع عرض الحقوق المكفولة للشخص محل المتابعة في مواجهتها .

<u>الفقرة الأولى :</u> إجراءات الاستيقاف و الضبط و الاقتياد و الحقوق المكفولة للمشتبه فيه في مواجهتها .

الملاحظ أن الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية قد يتخذ من ضابط الشرطة خارج إطار إجراءات البحث و التحري بمناسبة ممارسة مهام الضبط الإداري ، و أن الضبط و الاقتياد ليس حكراعلى الأجهزة الشرطية بل قد يتخذ من عامة الناس [2] عن الجنايات و الجنح المتلبس بها ، و مهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم باحترام القانون عند اتخاذ هذه الإجراءات حتى يكون التعرض لحرية المشتبه فيه مبررا .

---

[1] عادة ما يتناول الفقه اختصاص جهاز الشرطة القضائية في البحث و التحري من خلال تقسيمها إلى اختصاصات عادية تندرج في إطارها إجراءات تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات ، و اختصاصات استثنائية تندرج في إطارها ممارسة هذه الإجراءات في حالات التلبس و الإنابة القضائية و قد التزمنا هذا التقسيم في الشق الأول منه (الفرع الأول) و خرجنا عن مضمونه في الشق الثاني بالنظر إلى الاعتبارات التي تم عرضها .

[2] أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : الاستيقاف . لئن كان لا يوجد في القانون ما يخول لضابط الشرطة القضائية صراحة اتخاذ هذا الإجراء في الأحوال العادية [1] إلا أن هذا الإجراء متعارف عليه من الناحية العملية بل و يتخذه أعضاء الشرطة ضباطا و أعوانا حتى في إطار مهام الضبط الإداري من دون وقوع أي جريمة ، و تقل أهمية عدم شرعية إجراء الاستيقاف بالنظر إلى عدم خطورته على حقوق و حريات الأشخاص ، و قد يكون مبررا لاعتبارات عملية في حفظ الأمن العام إذا ما أتخذ بشأن شخص يضع نفسه موضع شبهة و ريب طواعية و اختيارا منه [2] ما يجعل رجل الشرطة يستوقفه للتحقق من هويته .

و على أية حال فإن إجراء الاستيقاف يمكن رجل الشرطة القضائية من وقف الشخص من البالغين أو الأحداث راجلا أم راكبا لسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته ، مع مراعاة أنه يجب أن لا تطول مدة الاستيقاف أكثر مما يقتضيه إثبات هوية الشخص [3] و بخصوص الأحداث [4] فإن هذا الإجراء يتخذ عادة لأجل البحث عن القصر الهاربين من منازل أوليائهم خاصة و أن الأغلبية منهم لا يحملون وثيقة لإثبات الهوية ما يجعل رجل الشرطة يقتاد الحدث إلى أقرب مركز للتحقق من هويته و عنوانه حتى يتمكن من تسليمه إلى أوليائه .

و على الرغم ان مجرد التعرض المادي للشخص و استيقافه لبعض الوقت [5] لا يستند إلى أساس من القانون فإن الذي يجري به العمل في حالة عجز أو امتناع الشخص عن إثبات هويته أخطر من ذلك حيث يقتاد إلى مركز الشرطة قسرا لأجل التحقق من هويته ، و هكذا يقع النيل من الحرية الشخصية في ظل غياب نص قانوني كان لابد منه .

ثانيا : الضبط و الاقتياد. الضبط و الاقتياد كما سبق جائز لعامة الناس و لضابط الشرطة القضائية عن

---

[1] جاء في المادة 50 في سياق إجراءات التلبس " ... و على كل شخص يبدو له (أي لضابط الشرطة) ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ... " .

[2] أنظر : أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 234 و ما بعدها .

[3] أنظر : أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة البحث التمهيدي ، دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ص 114 .

[4] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5] يملك ضابط الشرطة القضائية في إطار سلطة التعرض المادي للأشخاص صلاحية مشابهة للاستيقاف تتمثل في الأمر بعدم مبارحة (مغادرة) مكان الجريمة الذي يوجهه لأي شخص يتواجد بهذا المكان و رغم بساطة هذا التعرض بدوره إلا أن الفارق أنه يستند إلى صريح القانون من خلال نص المادة 1/50 من قانون الإجراءات .

الجنايات و الجنح المتلبس بها ، و إذا تعلق الأمر بهذا الأخير (الضابط) فإن هذا الإجراء إذا ما اتخذ بشأن حدث متواجد بمكان الجريمة فإنه يندرج ضمن إجراءات الاستدلال ، و هو على خلاف الاستيقاف يستند إلى صريح نص المادة 51 من قانون الإجراءات التي أشارت إلى الاقتياد من دون أن تربطه بالضبط كمقدمة ضرورية له .

و مع أن إجراء الضبط و الاقتياد بشأن الحدث ينطوي على خطورة بالغة حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه للنظر على إثر ذلك 48 ساعة قبل أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية م 4/51 ، إلا أننا لا نجد في القانون ما يقرر للحدث حماية خاصة في مواجهة هذا الإجراء بل انه جعل شروط صحته كأصل عام مقرونة بأن يتخذ ضد مرتكب الجناية أو الجنحة م 41 و 55 المتلبس بها بصرف النظر عن سنه ، و سوف نرى كيف أن المشرع لا يلقي بالا لحداثة سن المشتبه فيه حتى و إن طالت مدة الوقف للنظر بمركز الشرطة أكثر من ذلك بكثير .

<u>الفقرة الثانية :</u> إجراءات التوقيف للنظر و الحقوق المكفولة للمشتبه فيه في مواجهتها .

سلطة التوقيف للنظر مقررة لضابط الشرطة القضائية عن الحالات التي يقدر فيها أن من مصلحة كشف الحقيقة الإبقاء على المشتبه فيه تحت تصرفه لأجل جمع المعلومات و الدلائل عن الجريمة المرتكبة ، فهو إجراء بوليسي عالجه المشرع من خلال أحكام المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية و أحاطه بالعديد من الضمانات نظرا لخطورته ، و قرر جزاءات جزائية على مخالفة احكامه .

و لما كان المشرع لم يتناول حماية الحدث بنصوص خاصة [1] في مواجهة سلطات ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار كدأبه فيما سبق فإنه يكون من باب تحميل البحث ما لا يحتمل إن تناولنا أحكام المواد المذكورة بالتفصيل ، و على هذا الأساس سوف نقتصر على عرض الضمانات العامة المكفولة للشخص الموقوف للنظر و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها ما دام يمكن للحدث أن يستفيد من الحماية التي توفرها على عمومها .

[1] على الرغم من أ، تطبيق القواعد العامة في هذا المجال بشأن الحدث قد يفضي إلى أوضاع خطيرة و غير معقولة فهي لا تمنع من وقف الحدث حتى دون سن التمدرس في مركز الشرطة القضائية كما أنها لا تمنع من وقف الحدث في هذه السن أو غيرها لمدة 12 يوما م 6/65 كما في جرائم التخريب و الإرهاب !؟ ، من المؤكد أن تدخل المشرع ضروري و أن الوضع لا يحتمل التأخير .

أولا : الضمانات المقررة لحماية الشخص الموقوف للنظر . باستقراء أحكام المواد سالفة الذكر يمكن الوقوف على مجموعة من القيود أحاط بها المشرع سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر قصد حماية حقوق الشخص الموقوف تعود إلى ما يلي :

1 . اطلاع وكيل الجمهورية فور اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص و إفادته بتقرير عن دواعي التوقيف للنظر م 51 .

2 . عدم جواز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل ترجح اتهامهم م 51 ، و لا يفيد هذا القيد الشخص الموقوف في شيء حيث لا يمكن عادة إثبات سوء نية ضابط الشرطة القضائية .

3 . ألا يتجاوز الوقف للنظر 48 ساعة في حالة عدم تمديده بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لأوضاع المادتين 51 و 65 .

4 . أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ويمكن من زيارتهم له م 51 مكرر 1 ، و أن يبلغ الموقوف بهذه الحقوق مع الإشارة لذلك في المحضر م 51 مكرر .

5 . أن يضمن محضر سماع الشخص الموقوف مدة السماع و فترات الراحة و اليوم و الساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص ، و غيرها من الشروط التي ينبغي توافرها في المحضر م 52 .

6 . وجوب تمكين الموقوف من الفحص الطبي إذا طلبه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته 51 مكرر 1 .

7 . مسك سجل خاص بالوقف للنظر ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية م 52 .

8 . أن يتم الوقف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان مخصصة لهذا الغرض م 52 .

تلك هي الضمانا ت المقررة لحماية حقوق و حريات الشخص الموقوف للنظر وفقا للقواعد العامة من البالغين كان أم من الأحداث و هي محمية بالجزاء الجزائى على مخالفتها .

ثانيا : جزاء الإخلال بضمانات الوقف للنظر . إذا صدر عن ضابط الشرطة القضائية أي إخلال بالضمانات القانونية المقررة لحقوق و حريات الشخص محل الوقف للنظر فإن ثمة مجموعة من الجزاءات التي يرتبها القانون أقلها الجزاء التأديبي و أقصاها الجزاء الجنائي و بينهما جزاءات أخرى تعود إلى الجزاءات المدنية و بطلان الإجراءات .

1 . الجزاء التأديبي . ضابط الشرطة القضائية هو قبل كل شيء موظف و بهذه الصفة المزدوجة يمكن أن يكون عرضة للعديد من الجزاءات التأديبية كالتخفيض من الرتبة أو العزل أو التحويل ... ، و جزاءات أخرى تتصل بصفة الضبطية القضائية يمكن أن تؤدي إلى تجريده من هذه الصفة [1] .

2 . جزاء البطلان .للمحكمة أن تمارس رقابتها اللاحقة على الأعمال التي تم إعدادها من طرف ضابط الشرطة القضائية بحيث لها إبطال هذه الأعمال إذا تضمنت مساس بحقوق الدفاع المنوه عنها في المادة 11 من قانون الإجراءات و إذا لم تستوف المحاضر البيانات و الشروط الشكلية لاسيما تلك المنوه عنها في المادة 52 من القانون المذكور .

3 . التعويض . لا يوجد ما يمنع الشخص الموقوف للنظر عند نهاية مدة الوقف من أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرارالتي لحقته لاسيما الجسدية منها و كل ضرر ناجم عن خرق ضابط الشرطة القضائية للشروط المقررة قانونا للتوقيف للنظر .

4 . الجزاء الجنائي . جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 51 أن مخالفة الآجال المتعلقة بالوقف للنظر يعرض ضابط الشرطة لعقوبة الحبس التعسفي للأشخاص و هي تحيل بذلك ضمنيا على المادة 110 من قانون العقوبات ، و لا يمنع هذا من أن تأخذ الإخلالات الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية بمناسبة اتخاذ إجراء الوقف للنظر صور لجرائم أخرى ، و قد جاء في المادة 110 مكرر من نفس القانون العقاب بموجب المادة 110 عن فعل عدم تقديم السجل المشار إليه في المادة 52 من قانون الإجراءات ، و قررت المادة 110مكرر عقوبة فعل عدم تمكين الشخص الموقوف من الفحص الطبي ، و إذا كان الإخلال الصادر من ضابط الشرطة يأخذ صور التعذيب الجسدي أو النفسي للشخص الموقوف أو الأمر بالتعذيب أو التحريض عليه و غيرها ... ، فإنه يعاقب بناءا على هذه الأوصاف بالمواد 263 مكرر و ما بعدها و هكذا عن كل فعل يصدر عنه يحتمل وصف جزائي .

يتضح أخيرا من خلال النظر في سائر إجراءات البحث و التحري في الحالات العادية و الاستثنائية أن المشرع التزم في صياغتها بالأصول العامة للتحقيقات التمهيدية من دون أن يورد فيها نصا خاصا

---

[1] قبل تعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كان هذا النوع من الجزاءات هو وحده الجزاء المقرر على مخالفة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الوقف للنظر و قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بأن " القواعد المتعلقة بتوقيف الشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية و تنظيمية ... بل كل ما يمكن أن ينجر عنها هي متابعة مأمور الضبط القضائي تأديبيا " – قرار بتاريخ 2 ماي 1984 – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 128 .

يوفر الحماية الإجرائية للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح ، و قد سبق أن هذا النهج الذي ينكر خصوصية الأحداث و حاجياتهم الخاصة و متطلبات حمايتهم قد أصبح من الماضي في نظر الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية و الذي تدعو إليه نصوص القانون الدولي للأحدث ، و الذي عليه الكثير من تجارب التشريع المقارن ، و هكذا و في انتظار تدخل المشرع لترقيع الوضع يكون من المناسب أن ننهي الكلام عن حماية الحدث في مرحلة البحث و التحري ببيان نقائص المرحلة و عرض بعض الإرشادات و التوجيهات التي من شأنها النهوض بحماية الأحداث .

<u>الفرع الثالث :</u> نحو تلافي الأخطار الناجمة عن تدخل الشرطة القضائية في محيط الأحداث في ظل التشريع الحالي .

إن عمل جهاز الشرطة القضائية في محيط الأحداث بالاعتماد على السلطات و الصلاحيات المخولة له بموجب القواعد العامة لإجراء التحقيقات التمهيدية التي تقيم نظاما إجرائي ا موحدا في مواجهة الجميع ينطوي على مفارقات غير مقبولة و يفضي إلى أوضاع غريبة ، ففضلا عن التعامل مع الحدث في ظل التزام المظاهر الشرطية في الزي الرسمي و حمل الأسلحة و استعمال القيود الحديدية و غيرها مما يرهب الطفل و يحز في نفسه ، فإن إخضاعه مثلا لحكم المادتين 11 و 51 فيه الكثير من الغرابة و مناهضة منطق الحماية المستقر عليه دوليا ، فكيف لصغير السن الذي يخجل من مقابلة معلمه أو أحد الجيران أن يجلس منفردا في مقابلة ضابط الشرطة القضائية التزاما بسرية الإجراءات ؟ ، و الأخطر من ذلك كيف له أن يمكث بمركز الشرطة القضائية لمدة قد تطول عند الوقف للنظر؟ [1] .

هذه الأخطار التي تتربص بالحدث و غيرها تجعل تدخل المشرع لترميم الوضع أكثر من ضرورة خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن طبيعة عمل عضو الشرطة القضائية في الوقاية من الجرائم و مكافحتها تدفعه أكثر للتحلي بعقلية مطاردة المجرمين و بذلك تغيب عن وعيه متطلبات الحماية و الرعاية عند التعامل مع الحدث لاسيما إذا كان في سن المراهقة و الشباب ، و على هذا الأساس سوف نبحث في المخاطر الناجمة عن التدخل الشرطي في محيط الأحداث (الفقرة الأولى)، و المبادئ التوجيهية لتلافي هذه المخاطر (الفقرة الثانية)، في صورة إرشادات يمكن العمل على اساسها طالما لا تتعارض مع نصوص القانون.

[1] و لا يغني الحدث في هذه الحالات و غيرها أن العمل يجري على أن يسمع الحدث بحضور وليه و أن لا يوقف للنظر عادة إلا المدة الكافية لتلقي أقواله طالما أنه لا يوجد في القانون ما يقرر له هذه الاجراءات وغيرها كضمانات خاصة للحماية.

الفقرة الأولى : الأخطار الناجمة عن تدخلات الشرطة القضائية .

يمكن أن نجمل الأخطار الناجمة عن تعامل الشرطة القضائية مع الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح في خطر إيذاء الطفل أو الحدث و خطر العدوى الإجرامية المبكرة ، و الخطر الناجم عن عدم الفصل بين الموقوفين من الأحداث و البالغين .

أولا : الخطر من إيذاء الحدث .انطلاقا من أن معاينة الجرائم و البحث و التحري عنها و محاولة الكشف عن مرتكبيها من أبرز الوظائف التي تقوم بها أجهزة الشرطة القضائية فإن تعامل هذه الأجهزة مع مرتكبي الجرائم لاسيما القصر منهم يقتضي مراعاة التوازن بين طرفي معادلة صعبة لكونها تجمع بين نقيضين [1] الأول هو الجدية و الحزم في التعامل مع المخالفين للقانون و محاصرتهم و التضييق عليهم، و الثاني هو التحلي بحسن السلوك و احترام حقوق الإنسان و المعاملة الحضارية و الإنسانية .

و بالنظر إلى صعوبة التوفيق بين طرفي المعادلة سالفة الذكر حيث الغالب على عمل الشرطة القضائية هو الحزم والصرامة و التحلي بعقلية مطاردة المجرمين فمن غير المستبعد احتمال الإيذاء البدني و النفسي للطفل بشكل خاص لاسيما عند الإفراط في استعمال القوة و اللجوء إلى صلاحيات القهر و الإجبار و استعمال القيود الحديدية عند المطاردة بغرض القبض و غيرها ، لذلك توصي القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث من خلال القاعدة العاشرة منها بضرورة أن يجري الاتصال الأولي مع الطفل المرتكب للجريمة على نحو يتفادى إيذاؤه .

و الملاحظ أن عبارة " يتفادى إيذاؤه " قد وردت في صيغة عامة و مرنة لتتسع حتى تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل السلبية الممكن صدورها تجاه الحدث كالتعابير الفضة و العنف البدني و التعريض للظروف الخطرة بما فيها ظروف البيئة ، لذلك ينبغي تفسير هذه العبارة بأنها تعني إجمالا تجنب إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث فضلا عن أي أذى إضافي لا مبرر له لأن مراعاة ذلك يكتسي أهمية بالغة لنجاح الاتصال الأولي بالحدث من طرف الأجهزة الموكل إليها تنفيذ القوانين .

ثانيا : الخطر من العدوى الإجرامية المبكرة . إن خطورة العدوى الإجرامية و الميول المبكرة للطفل نحو الجنوح التي تمثل أهم أسباب العود للإجرام و الجنوح بشكل خاص لا تبدأ في الحقيقة عند اختلاط أو احتكاك الطفل بغيره من الجانحين في مراكز إيداع الأحداث أو مؤسسات إعادة تربيتهم بل تبدأ قبل ذلك

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 436 .

عند الاختلاط بهم و التواصل معهم في قاعات الانتظار أو التوقيف للنظر بمراكز الشرطة القضائية ، و هكذا كما يحصل الاتصال الأولي بأجهزة الشرطة يحصل للطفل اتصال أولي داخل تلك القاعات بالمجرمين و هذه بداية الخطر عليه .

و لما كان من الواجب ألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أثناء وقفه للنظر أو حجزه أكدت القاعدة 13 من القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ضرورة "الاستعاضة عن الاحتجاز زمن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية " ، كما أكدت القاعدة 14 الموالية على ضرورة أن يكون الاحتجاز زمن المحاكمة بمثابة الملاذ الأخير و لأقصر فترة زمنية ممكنة .

إن الخشية على الطفل من خطر العدوى الإجرامية في مرحلة مبكرة هي التي تقف وراء إقرار المشرع الوطني بموجب المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ عدم جواز الحبس المؤقت للحدث دون سن 13 عاما و استثنائية اللجوء إلى هذا الإجراء بالنسبة للحدث الذي يزيد عمره عن هذه السن مع مراعاة شروط خاصة .

ثالثا : الخطر من عدم الفصل بين الأحداث و البالغين . يبرز هذا الخطر على الحدث عند وقفه للنظر بمركز الشرطة القضائية ، فإذا كانت متطلبات الحماية الخاصة للأحداث تقتضي أن تكون قاعات الوقف للنظر مهيأة بشكل يسمح بالفصل التام بين الموقوفين من البالغين و الأحداث ، و من الذكور و الإناث ، فإن واقع مراكز الشرطة كثيرا ما لا يسمح بذلك بسبب ضيق المقر أو لعدم تهيئته لهذا الغرض أصلا خاصة في حالة تعدد الموقوفين و اختلاف أعمارهم و إذا كانوا من الذكور و الإناث .

في هذا السياق اكتفى قانون الإجراءات م 4/52 بأن يجري الوقف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض ، وفي ظل نقص الإمكانيات المادية عادة ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى التفريق بين الموقوفين من خلال توزيعهم على أروقة مختلفة داخل المقر أو قاعات مختلفة قد يكون بعضها ضمن مكاتب العمل ، بل أنه يتحمل في كثير من الأحيان نفقة غذاء الموقوفين للنظر من حسابه الخاص لأن القانون لا يمكنه من مسك ميزانية خاصة تصرف لهذا الغرض ، و لك أن تتصور حالة كثرة عدد الموقوفين و طول مدة الوقف للنظر لضرورات التحري . ، هل أن الضابط يتخذ الإجراءات على نفقته الخاصة ؟ ، و هل يكفل هذا الوضع صحة و خلق الحدث الموقوف ؟ ، من المؤكد أن الوضع بحاجة إلى معالجة خاصة عن طريق نصوص صريحة .

توصي القاعدة 13 سالفة الذكر من القواعد النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث " ... و ينبغي ألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين " ، لأن تنوع احتياجات الأحداث الموقوفين كما لو كانوا من الذكور و الإناث أو مدمني المخدرات أو الكحول أو من المرضى عقليا أو ممن هم تحت صدمة نفسية نتيجة للقبض عليهم ... ، تستدعي تخصيصهم بمساعدة و ظروف خاصة للاحتجاز لاسيما تصنيفهم على هذا الأساس و غيره و عزلهم فرادى أو في مجموعات خاصة ، هذه النقائص و غيرها مما سجل بشأن معاملة الأحداث خلال مرحلة البحث و التحري هي التي تدعو إلى البحث في مبادئ إرشادية لتعامل الشرطة مع الأحداث قصد تفاديها و التقليل من خطرها .

الفقرة الثانية : مبادئ توجيهية لتعامل الشرطة مع الأحداث .

ليس من الصعب علينا تخيل حالة الحدث في ظل التشريع الحالي منذ وقت التبليغ عنه و تسليمه إلى أحد ضابط الشرطة القضائية أو القبض عليه ثم اقتياده بصورة غالبا ما لا تليق بكرامته وسنه على مرأى من عامة الناس ، فإذا وصل إلى مركز الشرطة ألقي به جانبا إلى جوار غيره من المشتبه فيهم إلى أن يتفرغ له من يقوم بمباشرة الإجراءات معه ، و حينئذ يتخذها خلال زحام العمل مختلف الأنواع سريع الانجاز ثم يلقي به جانبا إلى أن يقدم الى وكيل الجمهورية بعد ساعات عديدة أو في اليوم الموالي ليتصرف في شأنه .

تتعاقب أمام الحدث [1] في فترات الانتظار و المكوث بمركز الشرطة صورا عديدة عما في حياة الجريمة من خلال التطلع إلى أخبار الآخرين و بذلك له أن يختار منها ما يتفق و ميوله و ما ينطبع في نفسه و كأننا بذلك نضع بين يديه عناصر عديدة يختار منها ما يشاء من السلوك الإجرامي نقمة من نفسه و من الظروف التي آلت به إلى هذا الوضع ، هذه المقاربة البسيطة لوضع الحدث في ظل النظام الحالي لإجراءات البحث و التحري جعلتنا نعرض في هذا الموضع من البحث لبعض المبادئ التوجيهية لكيفية تعامل الشرطة مع الحدث عند سؤاله و التحري عن حالته أو عند وقفه للنظر [1] .

---

[1] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ص 123 و ما بعدها .

[1] توصي بعض المواثيق الدولية فوق ذلك بتمكين الأجهزة الشرطية من التصرف في حالة الحدث دون عرضه على الإجراءات القضائية عن المخالفات البسيطة ، فبالرجوع إلى القاعدة 11 من القواعد النموذجية لشؤون قضاء الأحداث لسنة 1985 نجد فيها " حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث من دون اللجوء إلى محاكمة رسمية ... " ، و نفس الاتجاه نلمسه في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990 حيث جاء في القاعدة 58 منها أنه " يجب تدريب العاملين بالشرطة و الأجهزة المتصلة بها من الجنسين للاستجابة للحاجات الخاصة للصغار كما يجب أن يكونوا على دراية و قدرة على استخدام البرامج و إمكانيات التوجيه و تحويل الصغار عن جهاز العدالة " .

أولا : الشرطة و سؤال الحدث . يجب أن لا يغيب عن ادراك ضابط الشرطة القضائية ضرورة أن يبتعد بالحدث عن الإجراءات المعتادة في سماع المشتبه فيهم البالغين إذ يجب أن يكون السماع عن طريق أسئلة لا تتعدى الحديث الودي حتى يكسب ثقة الحدث و اطمئنانه و يساعده في الإفضاء إليه .

و يجب على الضابط أن يراعي أن الأحداث كثيرا ما يتعمدون الكذب و يتخيلون صورا ووقائعا ليست صحيحة للإيهام ببراءة سلوكهم ، لذلك يجب عدم الاعتماد كثيرا على اعترافاتهم و مع ذلك لا يجوز خداعهم أو استدراجهم للاعتراف ، أو تهديدهم و إرهابهم ، و هنا قد يحتاج الضابط إلى سماع شهود القضية و مواجهة الحدث بتصريحاتهم و سماع رأيه فيها من دون اللجوء إلى مواجهته شخصيا بالشاهد او الضحية حتى لا يدفع بالحدث في إجراءات شبيهة بالقضائية تخلف في نفسه أثر سيء إما بالرهبة و الخوف أو التعود فكلاهما خطير و غير مرغوب فيه ، فضلا عن انها تفوت عليه حقوق و ضمانات الدفاع .

ثانيا : الشرطة و أخذ صور و بصمات الحدث . إن الذي يجري العمل به في مختلف الدول أن لضابط الشرطة القضائية أخذ صور و بصمات الأشخاص المشتبه فيهم من البالغين للتعرف على شخصياتهم و كشف سوابقهم ، أما بخصوص الأحداث فالأمر جد مختلف حيث يرى البعض ذلك و يرفضه البعض الآخر ، و سوف لن نعرض لهذا الجدل الفقهي إلا بانضمامنا إلى الاتجاه الذي يحظر أخذ الصور و البصمات للحدث إلا عند الضرورة القصوى و أن يجري ذلك مع مراعاة الإرشادات التالية :

- أن يتخذ إجراء اخذ الصور و البصمات بناءا على أمر من السلطة القضائية عن حالة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للحدث خطيرة ، أو كان عرضة للانحراف حال هروبه من مقر أسرته إذا امتنع عن الكشف عن شخصيته و تعذر اتخاذ أي إجراء آخر .
- أن يحتفظ بهذه الصور و البصمات في مكان خاص وتحاط بالسرية [1] فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي ينبغي إتلافها حتى لا تؤثر على مستقبله .

[1] تؤكد هذا الغرض قواعد الأمم المتحدة الدنيا لتنظيم قضاء الأحداث من خلال القاعدة 21 منها التي جاء فيها :
" 1- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة و يحظر على الغير الاطلاع عليها ، و يكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالحكم في القضية أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصل .
2 – لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورطا فيها " .

ثالثا : الشرطة ووقف الحدث للنظر . سبق الكلام عن مساوئ وقف الأحداث للنظر في ظل التشريع الحالي ، و الذي تجدر إضافته في هذا الصدد هو أن يسعى ضابط الشرطة القضائية للاستغناء عن هذا الإجراء بشأن الأحداث قدر المستطاع إلا بالكيفية اللازمة و البسيطة لأخذ أقوال الحدث ، و أن يستعيض عن ذلك بإجراءات أخرى يسمح التشريع الحالي باتخاذ مثلها و له أن يتصرف حسب الحال مثلا بتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى شخص موثوق به أو إلى أحد مؤسسات المساعدة الاجتماعية للأحداث ليبقى تحت تصرفه كلما طلبه لضرورة البحث و التحري ، على أن يقوم بعرضه على وكيل الجمهورية عند استكمال الإجراءات ليتصرف في شأنه .

و يؤيد هذا التوجيه أن نصوص القانون الدولي لا تحبذ من حيث الأصل اتخاذ مثل هذا الإجراء بشأن الحدث إلا عند الضرورة القصوى و كملاذ أخير مع مراعاة شروطه و التقصير من مدته قدر الإمكان ، و قد سبق أن إمكانيات مراكز الشرطة القضائية نادرا ما تستجيب لمتطلبات وقف الأحداث للنظر ما جعل هذا الإجراء يأخذ معنى الإجراء التحفظي كما لو اتخذ بشأن البالغين على خلاف الأصل فيه من أنه إجراء لحماية الحدث و رعايته بالدرجة الأولى .

إن أخذ جهاز الشرطة القضائية باعتماده هذه التوجيهات و غيرها مما يعرضه الفقه و نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين المعتمدة من الجزائر من شأنه أن ينهض بالحد الأدنى من حقوق و حريات الحدث في مرحلة البحث و التحري ، و ياخذ في الاعتبار حاجياته الخاصة و متطلبات حمايته حتى إذا عرض عند نهاية هذه المرحلة على السلطات القضائية لاسيما منها سلطات المتابعة و التحقيق أصبحت حقوقه و حرياته على مرأى من القانون و محل اهتمام بعض النصوص الخاصة فيه ، و أصبح التزام حمايتها ملقى على عاتق القاضي باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات .

المبحث الثاني
حماية الحدث في مواجهة الأجهزة القضائية

إن جنوح الحدث أو تعرضه للجنوح يجعله في مواجهة مع القوانين الجزائية و في مواجهة مع الأجهزة القضائية التي تسهر على انفاذ تلك القوانين في مرحلة ما قبل المحاكمة ، و طبقا لقواعد التنظيم القضائي فإن الأمر يتعلق بكل من جهاز النيابة العامة و جهاز التحقيق بمختل ف وحداته ، و تضطلع النيابة العامة على وجه الخصوص بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات لتقرر ما يتخذ بشأنها [1] بناءا على مبدأ ملائمة التحريك ، أما قاضي التحقيق [2] و قاضي الأحداث [3] فيضطلع كل منهما حسب الحال بإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة حول الجريمة المرتكبة و شخص مرتكبها .

و جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق ليسا في حقيقة الأمر و الواقع في انفصال عن بعضهما البعض [4] ، كما أنهما ليسا في انفصال عن الأجهزة شبه القضائية [5] حيث تتكامل وظائف و أدوار هذه الأجهزة الثلاثة بهدف جمع الاستدلالات و الأدلة عن الشبهة أو التهمة التي تعلق بالشخص بما فيه الحدث و تمحيصها بهدف تهيئة القضية لتعرض على جهة الحكم المختصة للفصل فيها .

نظرا لعدم التعادل بين طرفي المواجهة في هذه المرحلة لهما الأجهزة القضائية سالفة الذكر و الحدث محل المتابعة و ما يتميز به مركزه من خصوصية فقد قرر المشرع حق الحدث الذي علقت به التهمة في نظام إجرائي خاص قصد حمايته من وقع السلطات و الصلاحيات المخولة لتلك الأجهزة ، و في هذا الإطار سوف يجري البحث في مظاهر الحماية التي أولاها المشرع للأحداث المتهمين في مواجهة

---

[1] أنظر : الفقرة السادسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : على سبيل المثال المادة 68 من نفس القانون .

[3] أنظر : المادة 453 من نفس القانون .

[4] عن اشتراك النيابة العامة و قضاء التحقيق في تسيير الدعوى في مرحلة التحقيق أنظر مثلا المادة 67 من قانون الإجراءات التي جاء فيها " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ... فإذا وردت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى او المحاضر ... " ، و في حالة الادعاء المدني تنص المادة 73 " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية ... " ... .

[5] عن التكامل الوظيفي بين عمل ضابط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية راجع المادة 56 التي تنص على " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ... " ، و عن استعانة قاضي التحقيق بضابط الشرطة القضائية راجع المادة 8/68 التي تنص على " ... و يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية ... " .

سلطة النيابة العامة (المطلب الأول) أثناء المتابعة ، و مظاهر حمايته في مواجهة سلطات التحقيق (المطلب الثاني) على مدار الإجراءات التي تتخذ بشأنه حتى نهاية التحقيق و التصرف فيه .

المطلب الأول : حماية الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة .

أوكل المشرع للأجهزة شبه القضائية مهمة تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و اتخاذ إجراءات البحث و التحري و تحرير محاضر عنها ثم إرسالها على وجه السرعة لوكيل الجمهورية [1] باعتباره المخول قانونا بالتصرف في نتائج التحقيقات التمهيدية [2] ، و على العموم فإن تصرفه في هذا الإطار لا يخرج عن ثلاثة أوجه : تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي الأحداث في حالة الجنحة البسيطة أو إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنحة المتشعبة و الجناية ، إحالة الدعوى بطريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة عن المخالفة ، الأمر بحفظ أوراق القضية بقرار قابل للإلغاء .

و إذا كان المشرع قد جعل اختصاص التصرف في نتائج التحقيقات التمهيدية بشأن الأحداث الجانحين أو الذين تعلقت بهم نهم يندرج ضمن الاختصاص العام لوكيل الجمهورية من دون أن يفرد للأحداث جهة خاصة للمتابعة فإنه أفردهم بعد ذلك بإجراءات خاصة للمتابعة تحد بشكل جزئي من حرية ممثل النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعاوى العمومية ، هذه التفرقة بين طبيعة سلطة المتابعة و طبيعة الإجراءات المخولة لها بشأن الأحداث جعلتنا نبحث في مدى الحماية التي يكفلها نظام المتابعة في هذا المجال من خلال النظر في خصوصية توحيد سلطة المتابعة (الفرع الأول)، و خصوصية تفريد إجراءات المتابعة (الفرع الثاني)التي تعتبر تمهيدا لتفريد إجراءات التحقيق و بعدها اجراءات المحاكمة .

الفرع الأول : توحيد سلطة المتابعة .

المقصود بتوحيد سلطة المتابعة هو إسناد صلاحيات تحريك و إثارة الدعوى العمومية[3] و

---

[1] أنظر : المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر الفقرة السادسة من المادة 36 من نفس القانون .

[3] على خلاف صلاحية مباشرة الدعوى العمومية التي هي حكر على النيابة العامة فإن صلاحية إثارة هذه الدعوى للمرة الأولى تشترك فيها النيابة العامة مع أطراف أخرى كالطرف المضرور ، و بعض الموظفين و قضاة الحكم في جرائم الجلسات على نحو ما سيأتي تفصيله لاحقا ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك نوعا آخر من الدعاوى الجزائية

ممارستها أمام الجهات القضائية للتحقيق و الحكم إلى سلطة واحدة ممثلة في النيابة العامة بمختلف أعضائها [1] لتنظر في قضايا الأحداث في إطار اختصاصها العام حيث لا يضمن التشريع الحالي تخصص القضاة عموما بما فيهم قضاة النيابة العامة و يتلقى الجميع تكوينا موحدا على مستوى المدرسة العليا للقضاء ليصرفوا بعد تخرجهم للعمل في مهام تختلف في النوع و الطبيعة كقضاة النيابة و التحقيق و الحكم بما فيه للأحداث ، و نظرا لأهمية تخصص القضاة عموما و على وجه التحديد قضاة الأحداث لاسيما في مجال النيابة العامة سوف نتعرض لبحث الاختصاص العام لقضاة النيابة العامة في قضايا الأحداث (الفقرة الأولى)، و أهمية وجود نيابة متخصصة في شؤون الأحداث (الفقرة الثانية)، على ضوء دعوات القانون الدولي للتخصص الشامل لكافة المنشغلين بقضايا الأحداث .

الفقرة الأولى : الاختصاص العام لقضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث .

يختص وكيل الجمهورية كأحد قضاة النيابة العامة بالنظر في قضايا الأحداث ضمن حدود اختصاصه العام بالنظر في قضايا البالغين و ناقصي الأهلية و المحجور عليهم و الغائبين ، و بحسب الحالة التي يكون عليها الحدث فإن اختصاصاته تتوزع إلى قسمين :

1 . اختصاصات جزائية : فوكيل الجمهورية هو المخول بالتصرف دون سواه في قضية الحدث إما بإصدار أمر حفظها إذا قدر أن مصلحة الطفل تستدعي ذلك عملا بمبدأ الملائمة أو لوجود أحد الأسباب القانونية أو الواقعية التي تعدم الفائدة المرجوة من السير في الدعوى ، و له أن يتصرف في قضية الحدث على نحو يحرك الدعوى العمومية عنها بعد سماعه أو من دون ذلك كأن يقدم طلبا للتحقيق فيها لدى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو يحيلها على جهة الحكم مباشرة حسب ما يسمح به القانون .

ثم يباشر صلاحياته في ممارسة هذه الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم التي عرضت عليها و

بشأن الحدث فيما يعرف بدعاوى الحماية للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لقانون حماية الطفولة و المراهقة ، و تحرك هذه الدعاوى على خلاف النوع السابق من أطراف عديدة أشارت إليها المادة الثانية من نفس القانون ففضلا عن وكيل الجمهورية ترفع الدعوى من والدي القاصر ، الحاضن ، المسئول القانوني ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المندوب المكلف بالإفراج تحت المراقبة ، كما يجوز أن ينظرها قاضي الأحداث من تلقاء نفسه .

[1] يتألف جهاز النيابة العامة من النائب العام على مستوى المجلس القضائي يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين ، و يشرف النائب العام على وكيل الجمهورية الذي يساعده وكيل جمهورية مساعد أول و عدد من وكلاء الجمهورية المساعدين حسب الحاجة ، و نائب عام على مستوى المحكمة العليا بمساعديه ، إضافة إلى محافظي الدولة على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، و يخضع الجميع لرئاسة وزير العدل حافظ الأختام .

يبدي ما يراه لازما من طلبات ، و يطعن بالطرق المقررة قانونا في الأوامر الصادرة أثناء السير في التحقيق و عند إقفاله ، و إذا قررت المحكمة إدانة الحدث طلب ما يراه لازما من عقوبات أو تدابير تربوية و الطعن في الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ، و هي نفس الاختصاصات المقررة في القواعد العامة عند ممارسة الدعاوى العمومية عن جرائم البالغين بشكل عام .

2 . اختصاصات مدنية حمائية : يقوم وكيل الجمهورية بفحص البلاغات و الشكاوى التي يتلقاها عن حالات الأحداث المعرضين لخطر الجنوح ثم يعرضها على قاضي الأحداث للنظر فيها ، و خلال ذلك يبدي له الطلبات التي يراها لازمة كأن يطلب إليه بغرض الحماية توقيع تدبير معين من تدابير الإيداع أو التسليم المقررة بموجب قانون حماية الطفولة و المراهقة .

و يضطلع وكيل الجمهورية فضلا عن ذلك بالنظر في بعض شؤون الأحداث كطلبات تغيير الألقاب أو الأسماء و تعيين الوصي أو القيم ، و الترشيد لممارسة التجارة [1] و الترخيص بالزواج دون السن القانوني إذا قدر في ذلك مصلحة أو ضرورة [2] ... .

<u>الفقرة الثانية :</u> أهمية وجود نيابة متخصصة في شؤون الأحداث .

لقد أصبح من الثابت و مما تدعو إليه أغلب نصوص القانون الدولي للأحداث أن التخصص في العمل القضائي مطلوب و مرغوب فيه ، و ليس ثمة من شك في أن اعتناق المشرع لنهج تخصص قضاة الأحداث بما فيهم قضاة النيابة من شأنه أن يزيد من خبرة القضاة الذين يشتغلون على قضايا الأحداث ، و يوفر لهم من الجهد و من الوقت ما يجعلهم أقدر من غيرهم على الإلمام بمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث على كثرتها و تشعبها في التشريع الوطني [3] ، وكذلك الإحاطة بمبادئ الاجتهاد القضائي الصادرة تطبيقا لتشريعات الأحداث[4] وهذا بدلا من تشتيت جهد عضو النيابة العامة و

---

[1] أنظر : المادة 5 من القانون التجاري .

[2] أنظر : المادة 7 من قانون الأسرة .

[3] لقد بلغ عدد تشريعات الأحداث التي تمكنا من الوصول إليها و العمل عليها لإعداد هذه الرسالة ما يزيد عن 49 نصا موزعة بين مواثيق دولية 17 ، قوانين 19 ، نصوص تنظيمية على اختلاف أنواعها 13 فضلا عن الدستور ، و لا شك أن مثل هذه الترسانة القانونية يصعب التعامل معها على الباحث المتخصص ناهيك عن القاضي الذي يجمع إليها غيرها بمناسبة العمل القضائي المتشعب .

[4] أما مشكلة الاجتهاد القضائي في الجزائر لاسيما في مادة الأحداث فإنه غير مجموع في مدونات خاصة تسهل الرجوع إليه و هو مشتت في ثنايا المجلات القضائية و غيرها من نشريات وزارة العدل ومنه جزء غير منشور أصلا.

استنزاف أوقاته بالعمل على قضايا كثيرة تختلف في النوع و الطبيعة ما يحول دون التمكن في نوع منها ، خاصة أنك تجد مثلا – في ظل الوضع الحالي – وكيل الجمهورية خاصة المساعد يتولى مهام إدارية بمكتبه و يجري التقديمات و يحضر مع ذلك في تشكيلة الجلسة في قضايا الأسرة و في الجنح و المخالفات للبالغين و الأحداث ! .

إن إنشاء نيابة خاصة بالأحداث يجعل من الأدوار و الوظائف التي تؤديها ذات طابع نوعي حيث يتجاوز عملها السعي في مخاصمة المتهم و طلب إدانته أو براءته كما في قضايا القانون العام [1] بل يتعدى ذلك بشكل رئيسي إلى البحث في سبل حماية الحدث و وقايته من خطر الجريمة مستقبلا من خلال النظر في الظروف الشخصية للحدث و أسرته و البيئة المحيطة به و سلوكه العام تمهيدا للحكم عليه بالتدبير التربوي الملائم لحالته ، و بذلك تنحرف بالدعوى العمومية من أغراض الردع و تحقيق الشعور العام بالعدالة إلى أغراض ذاتية خاصة تتمثل في حماية مصلحة الطفل الفضلى حاضرا و مستقبلا ، لأن الأصل [2] في نيابة الأحداث أن لا تكون ممثلا للمجتمع في القصاص من الجاني بقدر ما تكون ممثلا للمجتمع في حماية و رعاية أبنائه ممن وقعوا ضحايا لظروف ليسوا مسئولين عنها .

و يكون للنيابة المتخصصة بشؤون الأحداث المزيد من الجهد و الوقت و بعد النظر في معالجة قضايا الأحداث المعرضين لخطر الجنوح من خلال السعي في معالجتها بما يحمي مصلحة الطفل و ينأى به عن الأخطار الناجمة عن الإجراءات الرسمية للتحقيق و المحاكمة عن طريق التصرف – لاسيما في البسيطة منها – من دون عرضها على قضاء الأحداث لتشغله على معالجة المهم منها .

الفرع الثاني : تفريد إجراءات المتابعة .

المقصود بتفريد إجراءات متابعة الحدث هو إقرار قواعد إجرائية خاصة تسمح للنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية بمراعاة ظروف الأحداث المتهمين و أوضاعهم الخاصة ، و يندرج تفريد الإجراءات عند هذا المستوى في سياق خطة كاملة لتفريد الإجراءات طيلة مراحل الدعوى انطلاقا من أن إخضاع الحدث لإجراءات خاصة من شأنه أن يضمن له الحماية و يحد من وطأة مواجهته مع مختلف أجهزة القضاء الجزائي [1] .

---

[1] أنظر : الفقي أحمد (عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 223 .

[2] أنظر : هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص 85 و ما بعدها – قريبا من نفس المعنى البقلي (هيثم) ، انحراف الطفل و المراهق ، مرجع سابق ، ص 139 .

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 347 .

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع و إن التزم بالأصل العام من جهة أنه خول للنيابة العامة ملائمة [2] تحريك الدعاوى العمومية في قضايا الأحداث أو الأمر بحفظها ، فإنه من جهة أخرى أورد بعض القيود على مبدأ الملائمة حيث منع تحريك الدعوى ضد الحدث باتخاذ إجراءات التلبس عن الجنح المتلبس بها (الفقرة الأولى)، أو تحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور المباشر في عموم الجنح (الفقرة الثانية)، و اشترط لتحريك الدعوى في بعض الحالات الحصول على طلب المتابعة من الإدارات المخولة قانونا بذلك (الفقرة الثالثة)، و هي أهم مظاهر التفريد التشريعي لإجراءات المتابعة [3] .

<u>الفقرة الأولى :</u> منع التحريك ضد الحدث باتخاذ إجراءات التلبس في الجنح .

على خلاف المبدأ من جواز اتخاذ إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها بهدف تسريع الإجراءات لعرض المتهم على المحاكمة من أجل الجريمة التي لا تزال آثارها و أدلتها قائمة فإن المشرع سلب من النيابة العامة صلاحيات اتخاذ هذه الإجراءات بشأن جنح الأحداث المتلبس بها قصد حماية هؤلاء و لوجوب التحقيق فيها ، و فيما يلي نعرض باختصار لإجراءات التلبس في الجنح و الاستثناء المقرر لحماية الأحداث في مواجهتها .

<u>أولا :</u> إجراءات التلبس في الجنح . ترفع الدعوى العمومية عن الجنح المتلبس بها من طرف النيابة العامة إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة بحيث تجري محاكمة المتهم في أجل لا يتجاوز 11 يوما

---

[2] اختلفت النظم التشريعية حول مدى حرية النيابة العامة في تحريك الدعاوى العمومية إلى مذهبين : مذهب الشرعية حيث يلزم القانون النيابة بتحريك جميع الدعاوى العمومية متى كان ظاهرها جديا ، و مذهب الملائمة حيث يفسح القانون للنيابة حرية تحريك الدعوى أو الأمر بحفظها ، و هذا الأخير هو الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية – بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية ، الجزائر ، دار الحكمة ، 1998 ، ص 207 و ما بعدها .

[3] و من مظاهر تفريد إجراءات المتابعة أن القانون م 2/452 إج ألزم وكيل الجمهورية بفصل المتابعة و التفريق بين البالغين و الأحداث من خلال تكوين ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث ، و ذلك بغرض إخراج الحدث من دائرة الإجراءات المقررة في القواعد العامة لمتابعة المتهمين البالغين لأنها تتسم بالصرامة و الحدة التي لا تناسب حالة الحدث ، و في نفس هذا المعنى (فصل المتابعة)، راجع قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1984/6/26 ، المجلة القضائية ، عدد 01 ، 1990 ، ص 281 .

[1] من تاريخ استجوابه و الأمر بحسبه ، و هكذا يجوز لوكيل الجمهورية إذا ما توافرت بعض الشروط [2] **أن** يتخذ عن الجنحة المتلبس بها الإجراءات التالية :

- الأمر بإحضار المتهم بارتكابه للجريمة (جنحة متلبس بها) أو المساهمة فيها .
- استجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد معه .
- الأمر بحبس المتهم لمدة ثمانية أيام .
- إحالة المتهم على المحكمة المختصة (قسم الجنح) عند نهاية ميعاد الثمانية أيام .

ثانيا : حماية الحدث بمنع إجراءات التلبس . الملاحظ على الإجراءات سالفة الذكر أنها تتسم بالسرعة التي لا تتفق و أغراض حماية الحدث الجانح من حيث هي لا تتيح الفرصة لإجراء تحقيق معمق عن حالة الحدث و ظروفه النفسية و الاجتماعية قبل محاكمته على الرغم من أهمية هذا التحقيق لتبصير المحكمة بحالة الحدث حتى تنطق بالجزاء الملائم لإصلاحه و حمايته من خطر العود إلى الجنوح مستقبلا .

لأجل هذه الاعتبارات منع المشرع و كيل الجمهورية من اتخاذ إجراءات التلبس عن جنح الأحداث بموجب المادة 2/59 من قانون الإجراءات ، و ترك له إذا قدر تحريك الدعوى عنها أن يرفع بشأنها طلب فتح تحقيق إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بحكم المادة 452 من نفس القانون [3] و التي هي من النصوص الخاصة المشار إليها في المادة 66 من القانون نفسه بما يعني إنها تفيد الخصوص على المبدأ العام من عدم وجوب إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنح [4] .

---

[1] تدخل في عداد الإحدى عشر يوما الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستجواب و صدور أمر الحبس إضافة إلى ثلاثة أيام تمنحها المحكمة للمتهم لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك – راجع المواد 58 و 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بالجنحة المتلبس ، و لم يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور للمحاكمة ، و كان القانون يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات – راجع المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات ، و المادة 2/5 من قانون العقوبات .

[3] بناءا على نفس المادة يجري هذا التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث في الحالة البسيطة و في حالة تشعب القضية يعهد به إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب ، و سيأتي تفصيل اختصاص التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث من خلال المطلب الموالي .

[4] إلى جانب جنح الأحداث المتلبس بها تستبعد المادة 59 اتخاذ إجراءات التلبس عن جرائم الأخرى حددتها في جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية و غيرها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

بقي أن ثمة مسألة أخرى تتعلق بمدى جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث بطريق التلبس عن المخالفات طالما لا يوجب القانون إجراءا تحقيق مسبق فيها .

إن إجراءات التلبس مقررة للجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات و التي جعلت عقوبة المخالفات بما لا يزيد عن شهرين حبس، فضلا عن أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت في مواد المخالفات و هو مقرر في المادة 124 من قانون الإجراءات للجنح و هذا الوضع عام يطبق على البالغين و الأحداث على السواء .

و من الناحية الواقعية فإن تشريع إجراءات التلبس في الجنح يستند إلى تمكين المحكمة من سرعة الفصل في جريمة لازالت أدلتها قائمة و آثارها السلبية ظاهرة للعيان حيث يحقق الحكم الصادر فيها أغراض الردع و إرضاء الشعور العام بالعدالة في وقت لا تزال فيه الجماعة تستنكر الجريمة المرتكبة و تبدي الاستياء منها ، و لا تجد هذه المبررات مجالا لها إذا تعلق الأمر بالمخالفة بسبب قلة أهميتها و خطورتها ، و هكذا يبقى لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى عن مخالفات الأحداث و البالغين سواء عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام قسم المخالفات بالمحكمة .

<u>الفقرة الثانية :</u> منع التحريك ضد الحدث بطريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح .

يصلح طريق التكليف بالحضور المباشر لرفع الدعوى العمومية عن المخالفات و الجنح التي لا يوجب القانون إجراء تحقيق مسبق فيها ، و جنح الأحداث تستلزم إجراء مثل هذا التحقيق قبل رفعها إلى هيئة الحكم عملا بحكم المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .

<u>أولا :</u> إجراءات التكليف بالحضور المباشر . يجوز أن تحرك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام هذه الجهة و ذلك بسعي من النيابة العامة أو من الطرف المضرور بصفة مباشرة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات [1] و بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة في غيرها من الجرائم ما لم يكن القانون يوجب إجراء تحقيق فيها .

[1] يتعلق الأمر بكل من جرائم ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك دون رصيد، و قد خول القانون للمضرور هذا الطريق لتفادي الأضرار المحتملة الناجمة عن تقاعس النيابة العامة حال الأمر بحفظ أوراق القضية .

يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم مع احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف و التاريخ المحدد لأول جلسة [1] ، وينوه في التكليف بالوقائع محل المتابعة و النص القانوني الذي يعاقب عليها فضلا عن البيانات المتعلقة بهوية المتهم و عنوانه [2] و يترتب على صحة التكليف بالحضور إدخال الدعوى في حوزة المحكمة ، و إذا لم يكن التكليف صحيحا بطلت جميع الإجراءات الموالية له و للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى أو تؤجل الفصل فيها و تطلب من المدعي المدني إعادة تكليف المتهم بالحضور من جديد .

ثانيا : عدم جواز تكليف الحدث بالحضور المباشر في الجنح . و إن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على عدم جواز التكليف بالحضور المباشر عن جنح الأحداث إلا أنه يمكن القول بعدم جواز ذلك بالنظر إلى مقتضيات المادة 452 من نفس القانون التي توجب التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب الحال ، و التكليف بالحضور المباشر يتعارض مع متطلبات هذا التحقيق لأنه يفضي إلى عرض الدعوى على المحكمة مباشرة .

أما عن المخالفات المرتكبة من الأحداث فيصلح رفعها إلى المحكمة بطريق التكليف بالحضور المباشر لأن القانون لا يوجب التحقيق فيها ، و إذا لم يطلبه وكيل الجمهورية ، و المحكمة المختصة في هذه الحالة هي قسم المخالفات للبالغين ، و يتعين أن يعقد جلساته طبقا لأوضاع العلنية الخاصة المشار إليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلى جانب النيابة العامة و الطرف المضرور من الجريمة خول القانون لبعض موظفي الإدارات العمومية حق تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب خرقا للأنظمة و المصالح التي يشرفون عليها ، و لننظر في مدى ملائمة ذلك عن الجرائم المرتكبة من الأحداث .

الفقرة الثالثة : منع التحريك ضد الحدث من طرف الإدارات المخولة قانونا .

منح القانون لموظفي بعض المصالح الإدارية حق تحريك الدعوى العمومية تماما كالنيابة العامة،

---

[1] وهذا عملا بحكم المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا زالت تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى و المرجع في تحديد أجل التكليف بالحضور على النحو السابق هو حكم المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

[2] أنظر : الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 201 .

و منع اتخاذ هذا الإجراء إذا كان موضوع الدعوى جريمة مرتكبة من حدث حيث تنحصر مهمة الموظف في تقديم طلب المتابعة إلى النيابة العامة .

أولا : تحريك الدعوى من طرف الموظف المخول قانونا . رخص القانون لموظفـي بعض المصالح الإدارية بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تطال الأنظمة التي يشرفون عليها بنفس الكيفيات و الحقوق التي منحها للنيابة العامة [1] و مكنهم على إثر ذلك من المطالبة بالتعويض و المساهمة في الإثبات و الطعن في الأحكام على أن لا يتجاوزوا حدود الدعوى المدنية ، و قد أشار قانون الإجراءات إلى هؤلاء الموظفين في المادة 1 و27 منه و نص على البعض منهم صراحة في المادة 21 ، و قد سبق الإشارة إلى هذه الأصناف في المبحث الأول عند الكلام عن جهاز الشرطة القضائية .

و على سبيل الاختصار يتعلق الصنف المشار إليه بالموظفين المخول لهم هذه الصلاحية بموجب قوانين خاصة م 27 كموظفي الضرائب و الجمارك و غيرهم ...، و يتعلق الصنف المنصوص عليه صراحة م 21 و ما بعدها بموظفي الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و غيرهم ، و إذا كانت صلاحية تحريك الدعوى الممنوحة لهؤلاء منصوص عليها في ثنايا نصوص قوانين كثيرة فإن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية تسلبهم جميعا هذه الصلاحية إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من الأحداث .

ثانيا : اقتصار مهمة الموظف على مجرد تقديم طلب المتابعة إلى النيابة العامة . مؤدى حكم المادة 448 سالفة الذكر أن المشرع مكن الموظفين المخولين بتحريك الدعاوى العمومية حال الكشف عن جرائم مرتكبة من الأحداث أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة ذلك ، مكنهم من مجرد تقديم طلب [2] إلى النيابة العامة بإجراء المتابعة و تحريك الدعوى العمومية عنها لتتصرف فيها النيابة العامة طبقا لمبدأ ملائمة تحريك الدعاوى ، و مع ذلك عليها أن تتريث بعض الشيء إذا قدرت حفظ أوراق القضية في بعض الحالات إذا كان من شأن ذلك حرمان الطرف المضرور من مباشرة الدعوى المدنية نهائيا [3] .

---

[1] أنظر : الأخضر (بوكحيل)، الإجراءات الجنائية ، باتنة ، مطبعة الشهاب ، (د س ن)، ص 90 .

[2] استخدم نص المادة المذكورة لفظ "الشكوى" على خلاف الفقه الذي يصف الإجراء المتخذ من المجني عليه بالشكوى ، و الإجراء المتخذ من الإدارة بالطلب .

[3] يتحقق هذا الفرض في الحالة التي يرفع فيها طلب المتابعة من إدارة الجمارك لأنها ليست طرفا مدنيا بالمعنى الدقيق، و لا يجوز لها المطالبة بالتعويض إلا أمام القضاء الجزائي ، و في المعنى الأول قضت المحكمة العليا بأن " إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص ..." – المجلس الأعلى الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1989/11/28 ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، 1991 ، ص 155 .

وقد ورد نص المادة 448 المذكورة عاما و استخدم لفظ "الجرائم" ما يبعث على الاعتقاد أن ليس لموظفي الإدارات العمومية حق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث بصرف النظر عن التكييف الجزائي للجريمة جنحة كانت أم مخالفة ، و يؤخذ هذا المسلك التشريعي على أنه محاولة من المشرع لتعزيز الإشراف القضائي على المتابعات الجزائية التي تطال الأحداث الجانحين على اعتبار أن القضاة أقدر على حمايتهم .

إجمالا لما سبق فإن المشرع الوطني قد عمد إلى تفريد إجراءات متابعة الأحداث الجانحين بما يوفر لهم بعض الحماية الخاصة في مواجهة صلاحيات المتابعة التي تمتلكها النيابة العامة بحيث لم يبق لها إذا قدرت السير في الدعوى بشأن الحدث إلا اتخاذ إجراء التكليف بالحضور المباشر إذا تعلق الأمر بالمخالفة ، أو طلب إجراء تحقيق ابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في غيرها من الأوصاف ، و في هذه الحالة الأخيرة يدخل ملف الدعوى في حوزة قضاء التحقيق الذي يلتزم بدوره بتفريد الإجراءات التي تتخذ بشأن الحدث ، و تمكينه من الحقوق و الضمانات المقررة لمصلحته حتى يضمن سلاسة المواجهة التي تنشأ بين تلك الأجهزة القضائية و الحدث و من ثم حماية المصلحة الفضلى لهذا الأخير .

المطلب الثاني : حماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق .

التحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث و التحري و تليها مرحلة المحاكمة ، و هو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى و قد اتضحت معالمها و انكشفت الأدلة حولها ، كما أنه يقي الأشخاص من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب الكيد أو التسرع و هو موقف عصيب على النفس لا تنمحي آثاره و لو قضى بالبراءة بعد ذلك ، فمن شأن التحقيق أن يجنب الأبرياء لاسيما من الأحداث خطورة هذا الموقف [1] .

و التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين إن على مستوى طبيعته حيث يتعدى مجرد جمع الأدلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث و حالته و هو تباين يعود إلى اختلاف الهدف و الغاية [2] ، أو على مستوى الأجهزة التي تقوم بـه و

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2] و الغاية من التحقيق في قضايا الاحداث بشكل رئيسي هي جمع المعطيات التي من شأنها أن تمكن القاضي من التعرف على نفسية الحدث في الجنحة أو الجناية ليقرر على ضوئها العلاج المناسب لحالته الراهنة و المستقبلية ، و إن كان القاضي يجوز له عند التحقيق في قضايا البالغين أن يطلب الفحص الطبي و النفسي للمتهم م 68 ق إج فإن ذلك

قواعد اختصاصها و الإجراءات التي تتخذها ، حيث الغالب عليها هو التنظيم الخاص و التباين هنا يعود إلى اختلاف ظروف و حالة الشخص محل المتابعة ، و في حدود هذين المستويين سوف نعرض لبحث مدى الحماية التي يكفلها المشرع للحدث في مواجهة سلطات التحقيق من خلال النظر في ملامح النظام القانوني الخاص لأجهزة التحقيق (الفرع الأول)، و قواعد اختصاصها (الفرع الثاني)، و مدى تفريد الإجراءات التي تتخذها (الفرع الثالث)، بشأن جنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح .

الفرع الأول : التنظيم القانوني لقضاء التحقيق في قضايا الأحداث .

اعتمد المشرع نظام قاضي التحقيق و عهد إليه بإجراء التحقيقات الابتدائية عن القضايا التي يكلف بها لاسيما من جانب النيابة العامة و هذا بهدف الحرص على الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق ، كما عهد لغرفة الاتهام بالإشراف على عمل قضاة التحقيق بدائرة اختصاص المجلس ، غير أن الذي تجدر ملاحظته أن المشرع و لاعتبارات حماية الأحداث و لتشعب الانحراف الذي ينسب إليهم بين الجنوح و التعرض للجنوح أوكل مهام التحقيق في قضايا الأحداث إلى جهاز قضائي مركب و على درجة من التعقيد [1] يقوم على أربعة عناصر قضائية : قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، المستشار المندوب لحماية الأحداث ، قاضي التحقيق ، و تنضوي هذه العناصر بالاشتراك مع عناصر قضائية أخرى في إطار وحدتين قضائيتين على مستوى الدرجة الأولى و الثانية،و هكذا يضطلع بمهام التحقيق كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق ومنه المكلف بشؤون الأحداث على مستوى الدرجة الأولى (الفقرة الأولى)، و تتدخل غرفة الأحداث إلى جانب غرفة الاتهام في الإشراف على التحقيق على مستوى الدرجة الثانية (الفقرة الثانية)، و تتولى بقية العناصر القضائية مهام جزئية أخرى نتناولها في حينها .

الفقرة الأولى : تكامل الوظائف بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى الدرجة الأولى .

وبشكل رئيسي يهدف إلى التحقق من سلامة الإسناد للمتهم و صلاحيته لتحمل المسؤولية الجزائية لاسيما في مواد الجنايات نظرا لخطورة الجزاءات المقررة لها .

[1] و من مظاهر التعقيد في تركيبة هذا الجهاز تشابه و تماثل الصلاحيات المخولة لمختلف عناصره ، و اختلاف المهام و الاختصاصات الموكلة لكل منهم كالتحقيق في الجناية ، و في الجنحة البسيطة و الجنحة المتشعبة ، والتحقيق في الجريمة الإرهابية و التخريبية و التحقيق في حالات الخطر المعنوي ...، و قد يكتفي العنصر الواحد باختصاص واحد كما قد يجمع إليه غيره .

يمارس كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مهامهما على مستوى محكمة الدرجة الأولى و هما بهذه الصفة يضطلعان بالنهوض بأعمال التحقيق عن جميع صور جنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح ، ففيما عدا قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في الجرائم الإرهابية و التخريبية المنسوبة إلى الأحداث في سن السادسة عشر يتولى قاضي الأحداث التحقيق في جنح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح و تستند مهام التحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة عادة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و سوف نقتصر في هذا الإطار على بحث كيفيات تعيين و مدى تخصص كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

أولا : قاضي الأحداث . قاضي الأحداث هو أحد القضاة الحائزين على إجازة المدرسة العليا للقضاء [1] و قد جاء في المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء [2] " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ..." ، و في المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية أن قضاة الأحداث " ...يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ... " و فيما يلي تعيين قاضي الأحداث و مدى استجابته لمعيار تخصص القضاة .

1 . تعيين قاضي الأحداث . بعد أن يحصل الطلبة القضاة على شهادة المدرسة العليا للقضاء و بعد اجتياز الفترة التأهيلية بنجاح يتم تعيينهم بصفة قضاة بموجب مرسوم رئاسي [3] ، و إذا قدر للبعض منهم أن يضطلع بمهمة قاضي الأحداث فإن هذه المهمة تستند إليه حسب الحال بإحدى الكيفيتين التاليتين :

– بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لقاضي الأحداث في قسم الأحداث

---

[1] كانت هذه المدرسة تعرف بالمعهد الوطني للقضاء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المؤرخ في 19 ماي 1990 إلا أنها أصبحت كذلك بعد صدور القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي نص في المادة 35 منه " يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين ... " .

[2] و هو القانون العضوي رقم 11/04 سالف الذكر الذي صدر لاغيا لأحكام القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أما عن شروط الترشح لمسابقة توظيف الطلبة القضاة فقد أحالت بخصوصها المادة 37 من نفس القانون إلى النصوص التنظيمية ، و قد صدر لأجل هذا الغرض المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفية سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم الذي عالج هذه الشروط بموجب المادة 28 منه .

[3] أنظر : المادتين 3 و 39 من القانون الأساسي للقضاء ، و المادة 78 من الدستور .

بمقر المجلس القضائي م 1/449 ق إج .

- بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بنفس المجلس بالنسبة لقاضي الأحداث في قسم الأحداث الموجود خارج مقر المجلس القضائي م 2/449 إج.

و إذا كان عموم القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي فإننا لا نعلم سببا واضحا للتفرقة في إسناد مهام قضاء الأحداث إليهم من وزير العدل حينا ومن رئيس المجلس القضائي حينا آخر ، و مهما يكن من أمر فان قاضي الأحداث يمارس مهامه بهذه الصفة لمدة سنة تأهيلية واحدة [1] ليجري ترسيمه بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء و يمنح صفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل .

2 . تخصص قاضي الأحداث .أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي [2] بأنه يجب " تخصص العاملين جميعا في مجال الأحداث ابتداء من مأمور الضبط القضائي إلى المحقق إلى القاضي الذي يتولى محاكمة الحدث ، و تستمر ولاية أي من هؤلاء للعمل في مجال الأحداث بقدر المستطاع للإفادة من الخبرات التي يكتسبونها خلال ممارستهم لأعمالهم " .

و إذا كان من متطلبات تخصص قاضي الأحداث أن يتلقى هذا الأخير تكوينا معمقا في النصوص القانونية الشكلية و الموضوعية ذات الصلة بالأحداث فضلا عن الإحاطة بمختلف العلوم السلوكية ذات الصلة بنفسيات الصغار و تفسير سلوكهم كعلم النفس التربوي و الجنائي و علم الاجتماع الأسري ... فإن قاضي الأحداث كما سبق هو أحد القضاة من عموم خريجي المدرسة العليا للقضاء ، و أن المشرع اكتفى من خلال نص المادة 449 إج بالإشارة إلى شرطين يجري اختيار هذا القاضي على أساسهما : الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث ، فما مدى استجابة هذين الشرطين لمعيار تخصص القاضي ؟ .

بالنسبة لشرط الكفاءة فإن الأمر يستدعي أن يكون قاضي الأحداث أكثر إحاطة من غيره بقوانين الطفولة الجانحة و غيرها من العلوم ذات الصلة بجنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح ،و الواقع أنه لا يوجد ما يضمن لقاضي الأحداث هذا التأهيل الخاص خلال فترة التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء حيث يتلقى الطلبة القضاة تكوينا موحدا لا يضمن لهم معارف متخصصة بحسب تنوع المهام

---

[1] تنص المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء " يقوم المجلس الأعلى بعد انتهاء الفتر ة التأهيلية للقضاء و بعد تقييمهم إما بترسيمهم ، و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم " .

[2] مجموع أعمال المؤتمر ، مرجع سابق ، ص 692 و ما بعدها .

القضائية التي ستوكل إليهم بعد التخرج ولا يجري تقسيمهم على أساس التخصص خلال مدة التكوين [1] و هذا على الرغم من أن القانون [2] خول لوزير العدل تحديد برامج التكوين و تحديد التخصصات التي يجري تكوين الطلبة القضاة فيها تبعا لاحتياجات القطاع بموجب قرار وزاري ، و لم يحدث أن تم تكوين دفعات متخصصة من الطلبة القضاة حتى الآن .

أما في إطار التكوين المستمر للقضاة العاملين [3] فقد وجهت وزارة العدل تعليمة [4] للمعهد الوطني للقضاء آنذاك سنة 2000 بإعداد برامج تكوينية لتحسين مستوى القضاة العاملين تنفذ في دورات تأهيلية ما بين 3 إلى 12 شهرا داخل المعهد الوطني للقضاء ، بناءا على ذلك قام المعهد بإعداد قائمة من المواضيع ليجري تكوين القضاة فيها بناءا على اختياراتهم من هذه المواضيع [5] و كان من بينها موضوع قضاء الأحداث .

و إن كان هذا النوع من التكوين ليس الغرض منه تكوين قضاة متخصصين لاسيما في مجال الأحداث و إنما الغرض منه هو تحسين مستوى القضاة كما جاء في التعليمة الوزارية فإن تنفيذه لم يكن ذو جدوى بالنظر إلى قصر مدته التي لا تزيد عن خمسة أيام في السنة [6] و كونه غير إلزاميا ، فضلا عن عدم رغبة القضاة فيه بسبب عدم اقترانه بحوافز كاستلام شهادة عنه أو أخذه بعين الاعتبار في نظام الترقية .

بناءا على ما سبق يتضح أن نظم تكوين القضاة الجاري العمل بها لا تستجيب بأي حال لشرط الكفاءة الخاصة لقضاة الأحداث ما يعني بالضرورة أن اختيار قاضي الأحداث من الناحية العملية لا

---

[1] حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 303/05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء مدة التكوين القاعدي للقضاة بثلاث سنوات .

[2] أنظر : المادة 36 من نفس المرسوم .

[3] أشارت المادة 35 سالفة الذكر من القانون الأساسي للقضاء إلى نوعين من التكوين توفرهما المدرسة العليا للقضاء هما : التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، و التكوين المستمر للقضاة العاملين و يهدف هذا النوع الأخير إلى تحيين معارف و معلومات القضاة الذين يمارسون المهنة و هو غير إلزامي .

[4] و هي التعليمة الوزارية الصادرة تحت رقم 2/2000 عن وزير العدل .

[5] تعود هذه المواضيع إلى : قضاء الأحداث ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، قانون العمل و الضمان الاجتماعي ، المنازعات الجبائية ، التسوية القضائية و الإفلاس ... – درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 117 .

[6] أنظر : المادة 37 من المرسوم 303/05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء سالف الذكر .

يستند فعليا لهذا الشرط في ظل كون الطلبة القضاة يتلقون تكوينا قاعديا موحدا ، و التكوين المستمر [1] لا يكتسي أهمية معتبرة في التخصص كما أن قاضي الأحداث الذي يختار هذا التكوين قد يعهد إليه بمهام أخرى ليست على صلة بقضاء الأحداث بعد نهاية مدة الثلاث سنوات التي عين خلالها بهذه الصفة .

أما بالنسبة للشرط الثاني لاختيار قاضي الأحداث بناءا على المادة 449 لهو شرط العناية بشؤون الأحداث فإن من مقتضياته أن يكون قاضي الأحداث على علم و دراية بمشكلات الأحداث لاسيما الجانحين منهم بفعل دراسات يجريها أو كتب أو مقالات ينشرها حول الموضوع ، أو عن طريق العمل في إطار جمعيات تعنى بمشكلات الشباب و حماية الطفولة ، أو على الأقل أن يكون ممن مارسوا قبل الالتحاق بالقضاء مهام تربوية بصفة معلم أو مساعد تربوي في مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي .

و إن كنا لا نقطع بما إذا كانت عملية اختيار قضاة الأحداث من الناحية الفعلية تأخذ في الاعتبار مثل هذه المعطيات فقد ذكرت الدكتورة زيدومة درياس بناءا على مقابلتها لعدد من قضاة الأحداث قالت أنه لا بأس به ، ذكرت أنها لم تجد منهم منضما إلى جمعية من جمعيات الطفولة ، و أن الرغبة التي يبديها القضاة للعمل في هذا المجال ليست محترمة ، و أن القاضي توكل إليه مهمة قضاء الأحداث لحداثة عهده بالمهنة على اعتبار أنه أبسط قضاء في رأي الكثير منهم [2] .

و أخيرا يتضح بعد مناقشة فكرة تخصص قاضي الأحداث بناء على شرط الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث المشار إليهما في المادة 449 من قانون الإجراءات أن لا أثر لقاضي الأحداث المتخصص في ظل الوضع الحالي ، و كان الأولى السير في هذا الاتجاه مراعاة لاعتبارات حماية الطفولة و على الأقل أن يجري تثبيت قاضي الأحداث في مهامه لمدة أطول تزيد عن مدة الثلاث

[1] و هذا على خلاف ما إذا كان التكوين المستمر يجري لقضاة متخصصين أصلا حيث يعزز من كفاءتهم المهنية و في هذا الإطار توصي القاعدة 22 من قواعد بكين بوجوب أن " يستخدم التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات و غيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث " .

[2] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 120 .

سنوات في التشريع الحالي م 449 [1] ، و أن تحدث عناصر موضوعية لاستحقاق منصب قاضي الأحداث خاصة بعدما أظهر تقرير لجنة إصلاح العدالة أنه " يعتبر تكليف القضاة بهذه المهمة (قضاء الأحداث) شكلا من أشكال التهميش هذا إذا لم يعتبروا ذلك عقوبة لهم " ، و أكد الكثير من القضاة أن هذا يعكس الواقع و لا مبالغة فيه و أن العمل لازال يسير على هذا المنوال [2] .

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث . هذا القاضي هو في الأصل من قضاة التحقيق العاديين، و توكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين على نحو ما سنوضحه بعد حين .

و الملاحظ أن هذا القاضي اختلفت تسمياته في نصوص القانون فأشارت إليه المادة 464 بعبارة "قاضي التحقيق" ، و المادة 466 بعبارة " قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث " ، و المادة 449 بعبارة " قاضي تحقيق مكلف خصوصا بقضايا الأحداث " ، و يبدو أن هذه التسمية الأخيرة و التي ظهرت من خلال العنوان هي الأقرب إلى الصواب و الدقة لأن الفقرة الثالثة من المادة 449 [3] أحالت حول شروط تعيينه بهذه الصفة إلى الفقرتين الأولى و الثانية منها بما يعني أن يراعي في تعيينه شرطي الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث ، وقد سبق من خلال مناقشة هذين الشرطين انه لا اثر للقاضي المتخصص قي مجال الأحداث في الوقت الحالي ما يعني أن عمل قاضي التحقيق في هذا المجال يستند إلى مجرد التكليف الإداري بهذه المهام .

و بالرجوع إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نجد أن المادة 449 جعلتها هي نفسها طريقة تعيين قاضي الأحداث ، و على هذا الأساس فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي يعين بموجب قرارا من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، بينما يعين في المحاكم الأخرى الموجودة خارج مقر المجلس بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بنفس المجلس .

---

[1] في فرنسا بعد صدور القانون 2001/539 المؤرخ في 25 جوان 2001 أصبح قاضي الأحداث يعين بهذه الصفة لمدة عشر سنوات – STIFANI (G),LEVASSEUR(G), BOLOUK (B), procédure pénal,op-cit,p453

.

[2] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 118 .

[3] وردت المادة 3/449 سهوا بصيغة " في الفقرة السالفة " و الأصح هو " في الفقرتين السالفتين " لأن السياق أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يعين بنفس كيفية تعيين قاضي الأحداث في الفقرتين الأولى و الثانية من نفس المادة .

بقي أن نشير إلى أنه من الناحية العملية [1] إذا كلف قاضي التحقيق بمهام التحقيق في قضايا الأحداث فقد يقتصر دوره على هذه المهام كما قد يضطلع بها إلى جانب مهامه العادية في التحقيق مع المتهمين البالغين ، كما قد يمدد اختصاصه بالتحقيق في قضايا لأحداث إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى تبعا لظروف و كثافة العمل ، و هذا ما يؤكد للمرة الثانية عدم تخصص هذا القاضي على غرار قاضي الأحداث ، و إزاء هذا الوضع فإن توزيع مهام التحقيق بين هذين القاضيين لا ينطوي على أي ضمانة لحماية حقوق الحدث محل المتابعة .

<u>الفقرة الثانية :</u> الإشراف المزدوج على التحقيق من غرفة الاتهام و غرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية .

إن إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث التي يقوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تشترك في الإشراف عليها على مستوى الدرجة الثانية جهتين قضائيتين تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى و هما : غرفة الأحداث و هي من محاكم الأحداث و غرفة الاتهام و هي من محاكم القانون العام، و فيما يلي نعرض للتنظيم القانوني لكل جهة قضائية .

<u>أولا :</u> غرفة الأحداث بالمجلس القضائي . توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث ، و الذي يميز هذه الغرفة أنها جهة للتحقيق حينا و للحكم حينا آخر حيث تستأنف أمامها الأحكام الصادرة في جنح الأحداث عن قسم الأحداث بالمحكمة ، و الأحكام الصادرة في جنايات الأحداث عن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي .

و تتشكل غرفة الأحداث [2] سواء بصفتها جهة للحكم أو التحقيق على النحو التالي :

- المستشار المندوب لحماية الأحداث رئيسا و هو من مستشاري المجلس القضائي يعين بقرار من وزير العدل الذي يمكنه أن يعهد بهذه المهمة لأكثر من مستشار [3] .
- مستشارين اثنين من مستشاري المجلس القضائي .
- النائب العام أو أحد مساعديه ممثلا للنيابة العامة .
- أمين الضبط .

---

[1] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 178 .

[2] أنظر : المادة 472 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] و هنا تبرز بوضوح مشكلة عدم تخصص القضاة الذين يشتغلون على قضايا الأحداث ، و كل ما في الأمر أن قاضي الأحداث على مستوى هذه الجهة القضائية يكلف اداريا بهذه المهمة .

و الملاحظ أن المادة 472 جعلت المستشار المكلف بحماية الأحداث من عموم " أعضاء المجلس القضائي " و لم تشترط فيه على الأقل الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث على غرار قاضي الأحداث ، و إن كان هذين الشرطين لا يفيدان في تخصص القاضي ، و لا يستجيبان لمعيار التخصص كما سبق ، و كان على المشرع أن يشترط فيمن يعي ن كمستشار لحماية الأحداث أن يكون من قضاة الأحداث السابقين الذين حصلوا على الترقية لرتبة مستشار حتى يستفيد الأحداث من خبرته و من التأهيل الميداني الذي يكون قد اكتسبه من العمل في هذا المجال ، أما و الوضع هكذا فإن غرفة الأحداث في حقيقة الأمر لا خصوصية فيها و أنها تعتبر جهة قضائية من القانون العام كما هو الحال بالنسبة لغرفة الاتهام .

ثانيا : غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .توجد بكل مجلس قضائي غرفة واحدة للاتهام على الأقل[1] ، و هي هيئة قضائية صرفة من هيئات القضاء الجزائي تتشكل من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يعين جميعهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات فضلا عن النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه ، و أحد أمناء الضبط من أمانة ضبط المجلس .

تعقد هذه الغرفة جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النائب العام كلما رأى ذلك ضروريا ، و لهذه الجهة القضائية اختصاصات واسعة في الإشراف على التحقيق كدرجة ثانية ، و من هذه الاختصاصات ما يعود إلى رئيسها منفردا ، ومنها ما يعود للغرفة بتشكيلتها المجتمعة ، و تتصل هذه الاختصاصات بجزء مهم من إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث لاسيما ما يتعلق بالحبس المؤقت كما سنوضحه في الفرع الموالي .

نخلص عند هذا المستوى من خلال النظر في التنظيم القانوني لجهاز التحقيق في قضايا الأحداث و تركيبته البشرية من القضاة أن أسوأ ما يهدد حماية الحدث هو مثوله خلال هذه المرحلة أمام العنصر القضائي غير المتخصص حقيقة إن على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية ، و أن أخطر ما يهدد هذه الحماية أن المشرع لم يستدرك النقص على الاقل بالنص على وجوب التثبيت النهائي في المهام لكل من قاضي الأحداث و المستشار المندوب لحماية الأحداث و حتى قاضي التحقيق المكلف حتى يستفيد الأحداث من التأهيل الميداني و ثمرة تراكم الخبرات لدى القائم بالتحقيق ، أما الإجراءات التي تشرف عليها غرفة الاتهام فلا ترجى منها حماية خاصة بحكم أن الأمر يتعلق بجهة قضائية للقانون العام .

الفرع الثاني : قواعد اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث .

[1] أنظر : المادة 176 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

يتعلق الاختصاص بصلاحية [1] القائم بالتحقيق لمباشرة مختلف الإجراءات بصدد الوقائع المكلف بالتحقيق فيها ،أو المكنة التي يتمتع بها القاضي في مجال معين مقارنة بغيره ، و المقرر من خلال القواعد العامة أن جميع قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان [2] ، و أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي التحقق منها قبل مباشرة الإجراءات ، و هو يتحدد تبعا لنوع الجريمة و مكان ارتكابها و شخص مرتكبها فيكون نوعيا و محليا و شخصيا [3] .

و لئن كان التحقيق في قضايا الأحداث لا يخرج في مجمله عن هذه المبادئ العامة أيا ما كانت الجهة التي تقوم به ، فإن المتمعن في قواعد اختصاص أجهزة التحقيق بشأن الأحداث يجد فيها بعض التميز الذي ينبئ عن أغراض حمائية خاصة ، و يمكن إرجاع خصوصية قواعد الاختصاص بالنظر إلى الجهة التي تمارسه إلى التوسع في اختصاص جهات التحقيق على مستوى الدرجة الأولى (الفقرة الأولى)، و رجحان صلاحيات غرفة الأحداث في الإشراف على التحقيق (الفقرة الثانية) على مستوى الدرجة الثانية .

الفقرة الأولى : التوسع في اختصاص هيئة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى.

فيما عدا قاضي التحقيق العادي الذي يتولى التحقيق في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة المتابعين عن الجرائم الإرهابية و التخريبية [4] فإن التحقيق مع الأحداث عن بقية الجرائم يجري حسب الحال بمعرفة كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و فيما يلي عناصر اختصاص هاتين الجهتين و مظاهر التوسع فيها و أوجه الحماية المرجوة من وراء ذلك .

---

[1] يتميز الاختصاص عن ولاية القضاء التي تتعلق بأهلية القاضي لمباشرة صلاحياته ، و بذلك يمكن أن تتوفر للقاضي ولاية القضاء دون الاختصاص القضائي – بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 355 .

[2] حول هذا المعنى أنظر مثلا قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1984/3/20 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1990 ، ص 263 .

[3] أنظر : جندي (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار الكتب المصرية، 1931 ، ص 314.

[4] أنظر : المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إن كانت هذه المادة تعقد ضمنيا لقاضي التحقيق اختصاص التحقيق بشأن الأحداث في سن السادسة عشر عن تلك الجرائم فإن الخطر على حمايتهم لا يكمن في مثولهم أمام هذا القاضي لأنه لا ينقصه إلا التكليف بشؤون الأحداث ، و إنما الخطر في الصلاحيات التي يمتلكها بصدد جرائم الإرهاب و

أولا : اختصاص قاضي الأحداث . منح المشرع لقاضي الأحداث يدا طولى في صرف قضايا الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح تحقيقا و حكما في بعض الأحيان ، و في مجال التحقيق منحه اختصاصا محليا و شخصيا و نوعيا موسعا .

1 . الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث . تتعدد الأمكنة التي يمتد إليها نظر قاضي الأحداث سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح هذا إذا لم يتضمن قرار تعيينه مد اختصاصه إلى أبعد من دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر مهامه لديها .

فبالنسبة للأحداث الجانحين يتضح من خلال الرجوع إلى المادة 451 في فقرتها الثالثة [1] أن المشرع وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بحيث يتجاوز الأمكنة الثلاثة المعروفة في القواعد العامة لهي مكان ارتكاب الجريمة ، مكان إقامة المتهم ، مكان القبض على المتهم إلى أمكنة أخرى خاصة هي: مكان إقامة والدي الحدث أو الحاضن ، مكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية ، و يتفق هذا التوسع و أغراض حماية الحدث لأن قاضي الأحداث لمكان الإقامة الأصلي ة للحدث رفقة والديه أو المسئول القانوني عنه ، أو للمكان الذي تم إيداع الحدث فيه لأي سبب هو الأقدر على معرفة شخصية الحدث بحكم قربه من الظروف المادية و المعنوية التي نشأ و تربى عليها أو التي يعيش فيها اثناء مكوثه بمركز الإيداع .

أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح فإن قانون حماية الطفولة و المراهقة و بموجب المادة الثانية منه وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث حيث جاء فيها " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه ..." ، ويعقد الشق الثاني من هذه المادة الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بصرف النظر عن العناصر المكانية إذا ما رفعت إليه عريضة عن إحدى حالات الخطر المعنوي من أخد والدي الحدث أو حاضنه (و في نفس المعنى المسئول القانوني عنه)، أو رفعت إليه هذه العريضة من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب المكلف بالإفراج تحت المراقبة ، و لقاضي الأحداث أن ينظر في حالات

التخريب خاصة فيما يتعلق بمثل اجراءات التفتيش و الحبس المؤقت و غيرها في ظل أن المشرع لم يفرد الأحداث بأحكام خاصة في هذا المجال .

[1] تنص الفقرة الثالثة من الماجة 451 من قانون الإجراءات على ما يلي : " و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية " .

الخطر المعنوي من تلقاء نفسه [1] .

و يجدر التنبيه إلى أن المشرع لم يعالج بنص خاص حكم الحالات التي ينعقد فيها اختصاص قاضي الأحداث استنادا إلى محل إقامة والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه إذا ما أقدم أحد هؤلاء على تغيير محل الإقامة إلى دائرة اختصاص قاضي أحداث آخر، حيث أن القواعد العامة تقتضي أن يتخلى قاضي الأحداث عن اختصاصه لفائدة قاضي الأحداث الجديد [2] عن القضايا التي هو بصدد متابعتها لاسيما إذا كان الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ، و مثل هذا الحل لا يتفق و أغراض حماية الحدث لأنه يؤثر على الانسجام أو التوافق الذي يكون قد نشأ بين هذا الأخير و قاضي الأحداث أو المندوب المكلف بالإفراج اللذان يشتغلان على قضيته .

و على هذا الأساس يكون على المشرع تنظيم إجراء التخلي في مثل هذه الحالات بنص خاص يشترط فيه مثلا على قاضي الأحداث عند التخلي عن القضية لصالح قاضي آخر استنادا إلى بعد مقر إقامة الحدث الجديدة التي تجعله في غير متناول يد قضاء الأحداث و خارج حدود اختصاصه المحلي أن يقوم قاضي الأحداث المتخلي بتقديم بيان بالمعلومات الخاصة بشخصية الحدث لصالح القاضي الجديد حتى يتمكن هذا الأخير من الإضافة إلى الجهود التربوية التي بذلت مع الحدث ، أو أن يشترط القانون ضرورة أخذ رأي الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي ليساهم الحدث بنفسه في تقرير مصيره .

2 . الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث . يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشر في قانون الإجراءات الجزائية ، و القصر دون سن الواحد و عشرين حسب مفهوم الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

بالنسبة للأحداث دون سن الثامنة عشر يجري قاضي الأحداث التحقيقات الابتدائية [3] عن حالات الجنوح التي تنسبب إليهم في الجنح و المخالفات إذا طلب ذلك و كيل الجمهورية [4] و كذلك

---

[1] تنص المادة 2 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة " ... النظر في العريضة التي ترفع إليه (أي قاضي الأحداث) من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب

[2] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 124 .

[3] أنظر : المادة 452 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] و هذا عن حالة المخالفة ، و كذلك التحقيق فيها إذا أحيلت إليه من قسم المخالفات إذا رأى القاضي أنه من الملائم

عن حالات الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح إذا طلب منه وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه[1] .

أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح دون سن الواحد و عشرين [2] فإنه يكاد ينفرد قاضي الأحداث بالتحقيق في الأخطار التي تتهدد أخلاقهم أو سلوكهم و تربيتهم ليتخذ فيها هو نفسه تدابير الحماية اللازمة [3] .

3 . الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث . فضلا عن اختصاص قاضي الأحداث بإجراء التحقيقات الابتدائية عن الجرائم المرتكبة من الأحداث يختص أيضا بالنظر في حالات الأحداث المجني عليهم و الأحداث المعرضين لخطر معنوي و هو اختصاص نوعي موسع .

ينسجم اختصاص قاضي الأحداث عند التحقيق في حالات جنوح الأحداث مع ما يفترض أن يكون عليه من تأهيل خاص و قد اشترط فيه القانون الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث ، و هو مخول في هذا المجال بإجراء التحقيقات الابتدائية عملا بحكم المادة 452 و ما بعدها من قانون الإجراءات إذا طلب إليه ذلك وكيل الجمهورية أو أحيل إليه ملف الحدث عن المخالفة من قسم المخالفات .

أما عن الاختصاص بحالات الأحداث المجني عليهم فالأمر يتعلق بالحدث الذي لم يكن محلا للإجراءات الجزائية لعدم اتهامه ، و إنما هو وقع ضحية جناية أو جنحة مرتكبة ضده من المقربين إليه أو من الغير ، حيث خول القانون لقاضي الأحداث بناءا على المادة 493 من قانون الإجراءات أن ينظر حالة الحدث و يقرر ما يلزم لحمايته بموجب أمر غير قابل للطعن ، و قد نوهت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل بهذا الغرض لما دعت الدول الأطراف إلى حماية الحدث من كافة أشكال الإساءة البدنية و العقلية .

اتخاذ تدبير مناسب لمصلحة الحدث – المادة 2/446 قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر المادتين 493 و 494 من نفس القانون .

[2] مجمل الصلاحيات الواردة في قانون الطفولة و المراهقة مسندة إلى قاضي الأحداث و تنص المادة الأولى منه على " إن القصر الذين لم يبلغوا الواحد و عشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و التربية ... " .

[3] و يمتد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها البالغين كما في حالة إهمال الرقابة و عرقلة مهام مندوب الأحداث م 481 ، لكن الغالب أن لا يلجأ للتحقيق فيها ، و يحكم فيها مباشرة بالغرامة .

و في سياق حماية الأحداث جعلت المادة 481 من قانون الإجراءات قاضي الأحداث مختصا بجرائم إهمال رقابة الحدث ، و عرقلة مهام المندوب المكلف بحماية الأحداث من الولي أو الوصي أو الحاضن ، و تشير إلى أن اختصاص قاضي الأحداث بموجب هذه المادة اختصاص مشترك [1] قد ينعقد أيضا للمحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة عند المتابعة عن جرائم الإهمال العائلي [2] .

و أخيرا يختص قاضي الأحدا ث بالتحقيق في دعاوى الحماية التي تتناول حالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي بناءا على قانون حماية الطفولة و المراهقة ، و يجري عنها التحقيقات اللازمة عن حالة وظروف الحدث [3] ، و الذي يميز اختصاص قاضي الأحداث عند التحقيق في دعاوى الحماية أن تدخله يعتبر حالة فريدة لا يقرها التشريع الجنائي لغيره من القضاة طالما أن الأمر لا يتعلق بارتكاب جريمة [4] .

ثانيا : اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث . يجدر التنبيه ابتداء إلى أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا يختص بالنظر في حالات الأحداث المجني عليهم أو المعرضين لخطر الجنوح ، و فيما يتعلق بالأحداث الجانحين يتميز اختصاصه بالمحدودية لأنه يباشره في الحدود غير المخصصة لقاضي الأحداث ، و بما أن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث المكلف لا يطرح أي صعوبة في تحديده لأنه يتناول عموم الأحداث [5] فسوف نقتصر على بحث اختصاصه المحلي و النوعي .

1 . الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث . قد يكون هذا الاختصاص محليا محددا بضوابط المادة 40 من قانون الإجراءات ، و غيرها من ضوابط الاختصاص الخاصة بالأحداث،

---

[1] أنظر : فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص 316 .

[2] مع ملاحظة أن الحدود الفاصلة بين اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق ،و بالحكم في هذه الدعاوى غير واضحة بدقة ، و مع ذلك حسنا فعل المشرع لما جعل لقاضي الأحدا ث اختصاص النظر في هذه الجرائم لأنه يعتبر القاضي الأكثر اطلاعا من غيره على حالة الحدث ما يمكنه من حسن تقدير ظروف الواقع و الحال و ما يلزم لحماية الحدث .

[3] أنظر على سبيل المثال المواد الست الأولى من القانون المذكور .

[4] أنظر : عوض محمد فاضل (نصر الله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين ، الكويت ، مجلة الحقوق، السنة 11، العدد الأول ، مارس 1989 ، ص 169 .

[5] عدم ضبط الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و قبله قاضي الأحداث بمرحلة معينة كأن تكون من سن السابعة فما فوق هو نتيجة مباشرة لعدم تحديد المشرع سن عدم التمييز الجزائي في باب الأحكام الموضوعية التي سبق تناولها و من التداعيات غير المرغوب فيها لهذا الوضع أنه لا مانع من الناحية القانونية من التحقيق مع الحدث و محاكمته في سن مبكرة .

و قد يكون اختصاصا وطنيا كما في الجرائم الإرهابية و التخريبية على ضوء المادة 47 من نفس القانون .

الأصل أن اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يتحدد بدائرة أو دوائر الاختصاص التي ينص عليها قرار تعيينه بهذه الصفة ، و إلا فإن المرجع في اختصاصه المحلي هو المادة 40 من قانون الإجراءات التي جاء فيها " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص...".

و يمتد هذا الاختصاص بالتبعية للاختصاص المحلي لقسم الأحداث [1] الذي يباشر قاضي التحقيق المكلف مهامه لديه إلى كل من مكان إقامة والدي الحدث أو وصيه أو المسئول القانوني عنه ، و مكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية ، أو يمتد إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بموجب نص تنظيمي إذا تعلق الأمر بجرائم [2] المخدرات ، الجرائم المنظمة ، الجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم الصرف حيث من الممكن و في مقدور الحدث ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المساهمة فيها .

و يصبح هذا الاختصاص وطنيا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الإرهابية و التخريبية المتابع لأجلها الحدث دون سن السادسة عشر [3] و غيرها من الجرائم سالفة الذكر و هذا على ضوء الأصل العام المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات و بخصوص إجراء التفتيش و الحجز ، و قد جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة " ... يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ".

عملا بالقواعد العامة ينعقد الاختصاص المحلي لجميع قضاة التحقيق في هذه الأمكنة على قدم المساواة و من دون أفضلية [4] لقاض على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه ، و كان الأولى بالمشرع أن يقرر الأفضلية لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بمكان إقامة الحدث أو والديه أو المسئول القانوني عنه حتى يسهل على المحقق جمع المعلومات عن شخصية الحدث و الظروف التي

---

[1] أنظر : المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون .

[3] لأن الذي يفهم من نص المادة 249 من قانون الإجراءات أن الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة المتابعين لأجل جريمة إرهابية يجري التحقيق معهم بمعرفة قاضي التحقيق العادي .

[4] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1979/2/17 ، المجلة القضائية ،عدد04 ،1989،ص 262.

نشأ و تربى عليها و بنفسه من دون اللجوء إلى الإنابة القضائية التي يستغرق تنفيذها بعض الوقت ، و حتى في الحالة التي يستبق فيها قاضي التحقيق المكلف إلى فتح تحقيق يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تخليه عن التحقيق لصالح القاضي الموجود بالأمكنة المذكورة استنادا إلى نفس الغرض طالما أن التحقيق في هذه الحالة لا يهدف بشكل رئيسي إلى جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة.

2 . الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث . الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف محدد بالتحقيق في الجنايات [1] و بعض الجنح متى طلب إليه وكيل الجمهورية التحقيق فيها ، و فيما عدا هذه الأوصاف يكون الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على نحو ما سبق .

فبالنسبة للجنايات نجد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق فيها أصليا لا ينعقد لغيره من قضاة التحقيق أو الأحداث التزاما بالأصل العام [2] و بالنص الخاص في المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع ملاحظة أن قاضي التحقيق المكلف يختص أيضا بالتحقيق مع البالغين عن الجناية التي ترتكب بمساهمة بالغين و أحداث م 465 من قانون الإجراءات ، و هذه حالة لتمديد الاختصاص النوعي لهذا القاضي بالاستناد إلى حالة الارتباط التي تعود إلى وحدة الجريمة [3] على أن لا أثر للارتباط عند نهاية التحقيق حيث يلتزم القاضي بفصل المتابعة و إحالة كل فريق إلى المحكمة المختصة أصلا بمحاكمته .

أما بالنسبة للجنح فإذا كان الأصل هو وجوب التحقيق فيها خلافا لما تقضي به المادة 66 من قانون الإجراءات فإن التحقيق يجري بمعرفة قاضي التحقيق المكلف حينا و بمعرفة قاضي الأحداث أحيانا أخرى ، بل أن المادة 452 جعلت اختصاص قاضي التحقيق استثنائيا بنصها " ... و يجوز للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة " ، فاختصاص قاضي التحقيق مقرون بحالة ا إذا تعلق الأمر بجنحة متشعبة تتضمن وقائع على درجة من التعقيد ، و إذا قدم قاضي الأحداث طلبا مسببا بذلك ، و أساس هذه الحالة

---

[1] فيما عدا جنايات الإرهاب المتابع لأجلها الحدث في سن السادسة عشر حيث يستشف من نص المادة 249 من قانون الإجراءات أن قاضي التحقيق العادي هو المختص بالتحقيق فيها ليرسل المستندات عنها إلى غرفة الاتهام التي تحيلها إلى محكمة الجنايات ، و يؤكد هذا كما سنرى لاحقا أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا يملك الإحالة إلى غرفة الاتهام و إنما يحيل جنايات الأحداث على قسم الأحداث بمقر المجلس .

[2] أنظر : المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المادة 188 من نفس القانون .

أن الجنحة المطلوب التخلي عن التحقيق فيها لقاضي التحقيق على درجة من الخطورة أو أن الأحداث المساهمين فيها على درجة من الخطورة و قد أشرفوا على بلوغ سن الرشد الجنائي أو لأن الجريمة مرتكبة بمساهمة بالغ أو أكثر ممن يرجع الاختصاص الأصلي بالحقيق معهم إلى قاضي التحقيق .

يبدو أن توزيع اختصاص التحقيق بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بهذه الكيفية لا ترجى منه فائدة معتبرة و ظاهرة فيما عدا تخفيف عبء العمل على قاضي الأحداث على اعتبار أنه يجلس أيضا للحكم في القضايا التي حقق فيها ، و ليس في هذا ما يمنع توحيد جهة التحقيق مع الحدث بأن تسند مثلا مهام التحقيق في عموم الجنح لقاض أو أكثر للأحداث على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة ليجلسوا للحكم فيها بعد ذلك ، و مهام التحقيق في الجنايات لقاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث بمقر المجلس ليجلس للحكم فيها بدوره ، ولا يتعارض هذا مع الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم لأن المشرع يأخذ بها في التشريع الحالي مع قاضي الأحداث في حالة الجنح ، كما يساعد هذا على تسريع الفصل في قضايا الأحداث و تمكين القضاة من فهم كافي لشخصية الحدث و في هذا حماية لهم ، و ليتفرغ قاضي التحقيق لمهامه المعتادة بعد ذلك خاصة و أن هذه الخطة تساهم في توحيد الجهة التي تشرف على التحقيق في الدرجة الثانية [1] .

<u>الفقرة الثانية :</u> رجحان سلطات غرفة الأحداث في الإشراف على التحقيق في الدرجة الثانية .

نشير بمناسبة بحث قواعد اختصاص الدرجة الثانية للتحقيق في قضايا الأحداث أن الإشراف على التحقيق عند هذا المستوى يتم بمعرفة جهتين قضائيتين هما غرفة الأحداث و غرفة الاتهام ، و إذا ما استبعدنا من البحث قواعد الاختصاص المحلي و الشخصي لهاتين الجهتين القضائيتين من حيث هي لا تطرح صعوبة في ضبطها [2] و لا تكتسي أهمية خاصة بشأن حماية الأحداث ، فإننا نلاحظ فيما يتعلق بالاختصاص النوعي محدودية هذا الاختصاص بالنسبة لغرفة الاتهام مقابل اتساعه بالنسبة لغرفة الأحداث.

---

[1] لأن الإشراف على التحقيق في قضايا الأحداث في ظل التشريع الحالي موزع بين غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و غرفة الاتهام بنفس المجلس ، و يتعارض هذا مع هدف توحيد قضاء الأحداث و تخصصه لأن غرفة الاتهام جهة قضائية للقانون العام .

[2] يتحدد الاختصاص المحلي لكل من غرفة الأحداث و غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي ، أما الاختصاص الشخصي فهو اختصاص عام بالنسبة لغرفة الاتهام ، و اختصاص خاص بقضايا الأحداث تحقيقا و حكما بالنسبة لغرفة الأحداث .

أولا : الاختصاص المحدود لغرفة الاتهام . غرفة الاتهام جهة عليا للإشراف على التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث و البالغين ، و إذا تعلق الأمر بالتحقيق في قضايا الأحداث فإنها لا تختص إلا بالرقابة على الأوامر ذات الطابع الجزائي الصادرة عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [1] عند افتتاح التحقيق أو أثناء السير فيه أو بعد إقفاله ، و بهذه الصفة تختص بالنظر في الاستئنافات [2] التي ترفع إليها من وكيل الجمهورية عن جميع أوامر التحقيق م 170 ، و التي ترفع إليها من المتهم عن أوامر التحقيق المتعلقة بالادعاء المدني م 74 أو الحبس المؤقت م 123 و ما بعدها، أو الرقابة القضائية و رفض طلب رفعها م 125 مكرر 1 و ما بعدها ، و كذلك الأوامر المتعلقة بالاختصا ص م 172 و الإفراج المؤقت م 127 و الخبرة م 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

و تختص أخيرا بالنظر في الاستئناف الذي يرفع من المدعي المدني م 173 [3] عن الأمر بعدم إجراء تحقيق و أمر لا وجه للمتابعة ، و الأمر الصادر في الاختصاص ، و الأوامر التي من شأنها المساس بحقوقه كقبول مدعي مدني آخر م 74 من قانون الإجراءات الجزائية ، و فيما عدا هذه المجالات يعود اختصاص الرقابة على التحقيق إلى غرفة الأحداث بنفس المجلس القضائي .

ثانيا : التوسع في اختصاص غرفة الأحداث .فضلا عن اختصاص غرفة الأحداث بالحكم كما سنرى في حينه ، فإن الملاحظ أن الغالب على الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أثناء التحقيق أن تكون بموضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من ثم تختص غرفة الأحداث بالنظر في الاستئنافات [1] التي ترفع ضد هذه الأوامر عملا بحكم المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] و تختص في حالات خاصة بإحالة الأحداث البالغين 16 عاما على محكمة الجنايات بعد إنهاء التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق العادي عن الجرائم الإرهابية و التخريبية – المادة 249 من قانون الإجراءات – .

[2] و قد أحالت المادة 466 من قانون الإجراءات بخصوص الاستئناف و ما يجوز و لا يجوز منه إلى المواد من 170 إلى 173 من نفس القانون التي تندرج في باب القواعد العامة .

[3] ذكرت هذه المادة أيضا أمر الحبس المؤقت الذي لا يجوز للمدعي المدني استئنافه ، و من الطبيعي أن لا يكون مقبولا الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة و غيره ... .

[1] على خلاف الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي و التي لا يجوز استئنافها عملا بحكم المادة 14 من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، و لعل السبب في عدم قابليتها للاستئناف أنها تهدف إلى محض الحماية كما أن لقاضي الأحداث مراجعتها من تلقاء نفسه في أي وقت لاحق بعد اتخاذها .

أشارت المادة 455 من نفس القانون إلى التدابير المؤقتة التالية :

- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو شخص جدير بالثقة .
- تسليم الحدث إلى مركز عام أو خاص لإيواء الأحداث .
- تسليم الحدث إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو مؤسسة استشفائية .
- وضع الحدث في مركز ملاحظة .
- وضع الحدث في مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني .
- وضع الحدث تحت المراقبة في نظام الإفراج المراقب .

يرفع الاستئناف عن الأوامر الصادرة بأحد هذه التدابير في أجل عشرة أيام م 466 ، و قد أشارت هذه المادة صراحة إلى الاستئناف الذي يرفع من الحدث محل المتابعة بنفسه رغم فقده لأهلية التقاضي [2] أو يرفع من المسئول القانوني عنه أو محاميه من دون أن تشير إلى حق الأطراف الأخرى للدعوى في الاستئناف ما يجعلنا نتساءل عن مدى جواز الاستئناف في الأوامر الصادرة بهذه التدابير من جانب النيابة العامة و المدعي المدني .

بالنسبة لوكيل الجمهورية رغم النص عليه إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنعه من الطعن بالاستئناف في هذه الحالة على اعتبار أن القواعد العامة توكل له اختصاص تحريك الدعاوى العمومية و السير فيها أمام جهات التحقيق و الحكم ، و إبداء ما يراه لازما من طلبات بشأنها م 36 ، أما بالنسبة للمدعي المدني فالظاهر أن لا يقبل الاستئناف الذي يرفع منه ضد الأوامر الصادرة بهذه التدابير لأنه يكون بذلك قد تجاوز حدود الدعوى المدنية التي تتعلق بها حقوقه ، و لا تجيز له القواعد العامة الاعتراض على سير الدعوى العمومية ، و قد سبق أن القانون منعه من الاستئناف في أمر الحبس المؤقت للمتهم م 74 ، و من جهة أخرى فإن التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث لا أثر لها على الحقوق المدنية و هي لمجرد حماية الحدث محل المتابعة .

أخيرا يبقى أن نثير في هذا الصدد نفس الملاحظة السابقة حول توزيع الاختصاص بين جهتين للتحقيق على مستوى الدرجة الأولى حيث أن المشرع وزع بكيفية مشابهة اختصاص الإشراف على التحقيق بين غرفة الاتهام و غرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية ، و لا نجد مبررا واضحا لذلك

[2] أنظر حول هذا المعنى قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية بتاريخ 1985/12/20 ، المجلة القضائية عدد 01 ، 1990 ، ص 199 ، و هذا على خلاف الطعن بالنقض الذي يشترط في رافعه أن يكون حائزا لصفة و أهلية التقاضي – قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/3/15 ، المجلة القضائية عدد 01، 1989 ، ص 340 .

فكيف للمشرع أن يسلب من غرفة الأحداث اختصاص الرقابة على الأوامر ذات الطابع الجزائي أثناء التحقيق ، و يجمع لها اختصاص الرقابة على مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات جزائية أو تدابير تربوية بما فيها تلك الصادرة في الجنايات و هذا عند النظر في الاستئنافات التي ترفع إليها ضد هذه الأحكام ؟ ، من المؤكد أن من مصلحة الحدث أن يعود المشرع – مثلا من خلال قانون الطفل المرتقب – إلى توحيد قضاء الأحداث بأن يجمع صلاحيات الإشراف على التحقيق في يد غرفة الأحداث ليستدرك النقص الناجم عن عدم الوفاء بحق الحدث في المثول أمام قاضيه الطبيعي المتخصص .

<u>الفرع الثالث :</u> تفريد إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث .

يتفق التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث من حيث مبدأ إقراره مع الغرض العام للتحقيقات الابتدائية من حيث أن المحقق يسعى للكشف عن معالم الجريمة و الأدلة حولها حتى تكون مهيأة للفصل فيها ، فإذا تبين له أن ليس ثمة محل لمتابعة الحدث صرح بألا وجه للمتابعة لحمايته من المخاطر الناجمة عن الوقوف موقف الاتهام أمام جهة الحكم على اعتبار أن وصمة العار و مشاعر الرهبة و الخوف والشعور بالفضيحة قد لا يتخلص منها الحدث بسهولة حتى و إن انتهت المحكمة إلى تبرئة ساحته .

إنما الذي يميز التحقيق الابتدائي مع الحدث عن مثله في القواعد العامة أنه يتسم ببعض الخصوصية الرامية إلى حماية الحدث محل المتابعة و التي تعود إلى أن المشرع وزع اختصاص القيام به بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و جعله وجوبيا في الجنايات و الجنح و ممكنا عن المخالفات و حالات الخطر المعنوي ، كما أحاطه ببعض القيود الخاصة و الضمانات الإجرائية ، و على ضوء هذه الأوصاف و القيود سوف نبحث في مدى الحماية المكفولة للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح في مواجهة سلطات و إجراءات التحقيق المخولة لكل من قاضي الأحداث (الفقرة الأولى)، و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث (الفقرة الثانية)، ثم في مدى مساهمة الحق في الطعن في التخفيف من حدة المواجهة (الفقرة الثالثة) بين الحدث الجانح و تلك الأجهزة القضائية .

<u>الفقرة الأولى :</u> إجراء التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث . من المعلوم أن قاضي الأحداث هو القاضي الطبيعي للحدث ، و بهذه الصفة أناط به المشرع مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين لخطر الجنوح .

أولا : التحقيق مع الأحداث الجانحين . إن النزاع أو المواجهة التي تنشأ بين الحدث و نصوص التشريع الجنائي بسبب ارتكابه لجريمة تجعل تدخل العنصر القضائي المتخصص لإعادة التوازن بين طرفي هذه المواجهة ذو أهمية معتبرة على فكرة أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات و أنه أقدر من غيره على حماية حقوق و حريات الحدث محل المتابعة ، و في هذا السياق نجد اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح و المخالفات .

1 . التحقيق في الجنح .سبق أن المشرع جعل التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث إلزاميا [1] و أنه لنفس السبب كان من غير الجائز تكليف الحدث بالحضور عنها أمام المحكمة مباشرة ، و هكذا فإن قاضي الأحداث إذا اتصل بملف التحقيق عن جنحة مرتكبة من حدث قام بإخطار والدي الحدث و المسئول القانوني عنه بالمتابعة ثم يتحقق من اختياره لمحام للدفاع عنه و إلا عين له محام عند الاقتضاء [2] فإذا استوفى هذه الإجراءات المقررة لحماية الحدث خول له القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث .

و في هذا الإطار نجد المادة 453 من قانون الإجراءات في فقرتها الثانية تخيره بين أسلوبين للتحقيق ، أسلوب القانون العام ، و أسلوب التحقيق غير الرسمي ، التحقيق طبقا للقواعد العامة يعود الى إجراءات التحقيق المعتادة المتبعة بشأن المتهمين البالغين على أن يلتزم قاضي الأحداث في هذه الإجراءات بمراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث على اعتبار أنها ضمانات إجرائية للحماية [3] ، ليتخذ بعد ذلك ما يراه لازما من إجراءات للكشف عن الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث كأن يقوم باستجواب هذا الأخير و سماع شهود القضية ، و إجراء المواجهة و الانتقال للمعاينة و ندب الخبراء ، و إجراء البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية ...، و أن يصدر ما يراه لازما من أوامر جزائية أو بتطبيق أحد التدابير التربوية لحماية الحدث و توصي المادة 453 سالفة بمراعاة قواعد القانون العام في هذه الإجراءات إذا لم يرد بشأنها نص خاص .

لكن ما هو المقصود بالتحقيق غير الرسمي ؟ .

---

[1] أنظر : المادة 453 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية و قارن بالنسبة للبالغين مع الفقرة الثانية من المادة 66 من نفس القانون .

[2] أنظر : المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] و سوف يجري الكلام عن ضمانات حماية الحدث في مواجهة عموم إجراءات التحقيق أيا ما كانت الجهة التي تقوم به في الفقرة الموالية على ضوء ما توصي به المواثيق الدولية لاسيما منها تلك التي وقعت عليها الجزائر .

التحقيق غير الرسمي أسلوب خاص للتحقيق قرره القانون حصرا لقاضي الأحداث الذي يلجأ إليه إذا قدر أن في ذلك مصلحة للحدث ، و مؤدى هذا الأسلوب الخاص أن لا يلتزم قاضي الأحداث في عمله بالشكليات الإجرائية المعتادة للتحقيقات الابتدائية في حدود ما يسمح به القانون ، فإذا استوفى الإجراءات الخاصة في تمكين الحدث من محام للدفاع عنه إذا لم يكن قد اختاره ثم أخطر ولي الحدث أو المسئول عنه بالمتابعة جاز له بعد ذلك أن يتخذ أي من الإجراءات سالفة الذكر من دون أن يستعين بكاتب التحقيق مثلا أو من دون الالتزام بالترتيب المعهود لإجراءات استجواب الحدث ثم سماع الشهود ثم سماع الضحية ، و له مثلا أن يأمر بأحد تدابير التسليم أو إيداع الحدث لينهي على إثره التحقيق بإصدار أمر لا وجه للمتابعة ... .

و إذا كان تبسيط الإجراءات مستحسن كونه في حد ذاته ضمانة إجرائية للحدث و أحد أوجه حمايته ، إلا أن المشرع لم يبين المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار ما بين التحقيق الرسمي و التحقيق غير الرسمي ، و قد قيل أن هذه المعايير [1] تعود إلى ما يلي :

- خطورة الفعل الإجرامي المرتكب .
- سن الحدث عند ارتكاب الفعل الإجرامي .
- شخصية الحدث و ما إذا كان قد سبق اتخاذ تدابير تربوية بشأنه .

الظاهر أن هذه المعايير ترتكز على ثلاثة جوانب : جانب يتعلق بالجريمة المرتكبة و يفترض من خلاله أن قاضي الأحداث يلجأ للتحقيق غير الرسمي في الجرائم قليلة الأهمية ، و جانب ثاني يتعلق بشخصية الحدث الجانح و سنه حيث يكون من الملائم اللجوء إلى التحقيق غير الرسمي متى كانت شخصية الحدث لا تتسم بالخطورة أو الشراسة ، و متى كان حديث السن دون سن الثالثة عشر بشكل خاص ، و الجانب الثالث و الأخير يراعي النظر إلى سوابق الحدث حيث يصلح التحقيق غير الرسمي بشأنه إذا كان مبتدئا و لم يكن في حالة عود إلى الجنوح ، و على هذا الأساس غالبا ما لا تكون هناك حاجة لقاضي الأحداث ليتخذ مثل هذه الإجراءات عن مخالفات الأحداث نظرا لقلة أهميتها.

2 . التحقيق في المخالفات . تشبه المخالفات المرتكبة من الأحداث من جهة مدى وجوب التحقيق فيها تلك المرتكبة من البالغين حيث لا يوجب القانون إجراء تحقيق فيها ما لم يطلبه و كيل الجمهورية ، و في

[1] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 167 .

هذه الحالة الأخيرة من هي الجهة التي يوجه إليها طلب فتح تحقيق ؟ ، خاصة و أن المشرع أخرج الفصل في مخالفات الأحداث من نطاق اختصاص قضاء الأحداث و جعله لقسم المخالفات للبالغين [1] .

في هذه الحالة لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث لأن اختصاص قاضي الأحداث محدد بالتحقيق في جنح الأحداث كما سبق و بالنظر في حالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي كما سيأتي، و أنه لا يتصل بالمخالفات المرتكبة من الأحداث إلا إذا أحيلت إليه من قاضي المخالفات إذا رأى ضرورة اتخاذ تدبير مناسب بشأن الحدث [2] ، كما لا يجوز له أن يطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لأن ذلك يجعلنا أمام حالة عدم انسجام ما بين النصوص القانونية [3] فالمشرع جعل لقاضي الأحداث التحقيق في الجنح ، و من باب أولى يكون له التحقيق فيما دونها من الأوصاف اي المخالفات .

إن الحل الطبيعي لهذه المشكلة أن يعيد المشرع اختصاص الفصل في مخالفات الأحداث إلى قسم الأحداث باعتباره القضاء الطبيعي للحدث و يجعل لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في المخالفات بل و ينص صراحة على وجوب هذا التحقيق كما في الجنح خاصة و أن جنوح الأحداث غالبا ما يبدأ بالمخالفات البسيطة ، و أنه من غير المنطقي أن لا يجري قاضي الأحداث تحقيقا مع الحدث الذي أفصح عن نيته الإجرامية بشكل صريح ، و يجري مثل هذا التحقيق مع الحدث لمجرد تواجده في أوضاع معينة الغالب أن لا دخل له فيها كما لو تعلق الأمر بإحدى حالات التعرض للجنوح .

<u>ثانيا :</u> التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر الجنوح . إن التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث يندرج ضمن السياق العام لسعي قضاء الأحداث لاتخاذ ما يلزم لمعرفة حالة و شخصية الحدث[4] لاتخاذ – و عن دراية – ما يلزم لإصلاحه و حمايته ، و الذي يميز هذا التحقيق أن لقاضي الأحداث أن يجريه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهات أخرى فيما عدا وكيل الجمهورية كالوالي و رئيس المجلس الشعبي

---

[1] تنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات ... " .

[2] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 161 .

[4] لذلك فإن قاضي الأحداث يملك الصلاحيات المخولة للمحقق بشكل عام بما فيها الأوامر ذات الطابع الجزائي كأوامر القبض و الإحضار و الحبس المؤقت ، و سوف نرجئ الكلام عن هذه الصلاحيات إلى الفقرة الثانية الموالية عند بحث التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و هذا للضرورة المنهجية و على اعتبار أنها صلاحية مشتركة .

البلدي و والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه [1] ، و لقاضي الأحداث بعد ذلك أن يتخذ الإجراءات المعتادة للتحقيق لاسيما منها إجراءات السماع و اتخاذ التدابير المؤقتة ، و إجراءات البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية التي هي على قدر من الأهمية في الكشف عن حالة الحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح على السواء [2] .

1 . إجراءات السماع : السماع من الإجراءات الأساسية في التحقيق التي يتخذها قاضي الأحداث لاستجلاء الحقيقة عن وضع الحدث ، لكن ثمة إجراءات أولية يتعين عليه مراعاتها قبل القيام بمهام التحقيق كونها تمثل ضمانات لحماية الحدث المعرض لخطر معنوي [3] و هي إخطار والدي القاصر إذا لم يكونوا هم المدعين و إخطار القاصر نفسه بالمتابعة عند الاقتضاء ، و تمكينه من محام للدفاع إذا طلبه هو أو أحد هؤلاء [1] .

و لأجل دراسة شخصية الحدث و الإحاطة بمختلف جوانبها و الاطلاع على ظروف نشأته و

---

[1] أنظر حول التدخل التلقائي لقاضي الأحداث و الطلب المقدم من هذه الأطراف المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و هو وضع خاص يختلف عما هو مقرر في حالات الجنوح الفعلي ، و عما هو مقرر في القواعد العامة حيث انه ليس لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا من تلقاء نفسه ما لم يطلب إليه وكيل الجمهورية أو في حالة الادعاء المدني ، و التوسع في الأطراف المخول لهم حق التدخل في هذه الحالة يعتبر في حد ذاته وجها من أوجه حماية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح .

[2] مع ملاحظة أن التحقيق الاجتماعي و النفسي و العضوي تبرز أهميته أكثر بالنسبة للحدث المعرض لخطر الجنوح حيث يمكن قاضي الأحداث من الاطلاع على الظروف الداخلية و الخارجية للحدث و هو ما جعلنا نرجئ الكلام عنه لنتناوله ضمن صلاحيات التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر الجنوح مع أنه يجوز لقاضي الأحداث إجراء هذا التحقيق مع الأحداث الجانحين لاسيما في الجنح .

[3] الحدث المقصود هنا هو القاصر دون سن الواحد و عشرين عاما على حسب مفهوم المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، و الملاحظ هنا أن المشرع عمد الى إطالة أمد الحماية الجنائية للأحداث ضد الأخطار المعنوية المهيئة للجنوح على خلاف الحماية الجنائية للحدث الجانح التي تقتصر على سن الثامنة عشر و هو سن الرشد الجنائي في المادة 442 من قانون الإجراءات ، و قد سبق تفسير هذه المسألة بأن سن الواحد و عشرين عاما كان حينذاك يوم إصدار قانون حماية الطفولة سنة 1972 هو سن الرشد المدني في ظل أحكام القانون المدني الفرنسي التي كانت سارية المفعول ، و مع أن إطالة أمد الحماية على هذا النحو يقع في مصلحة الحدث إلا أنه كان على المشرع بعد إصدار القانون المدني ستة 1975 الذي حدد سن الرشد المدني ب 19 سنة أن يعدل بعد ذلك المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ليصبح سن المسؤولية عن التعرض لخطر الجنوح بدوره 19 سنة وهذا لاجل إدخال نوع من الانسجام على نصوص القانون و لنكون أمام نوعين من سن الرشد لا ثالث لهما ، سن الرشد المدني 19 سنة و سن الرشد الجزائي 18 سنة ، غير أن هذا لم يحدث حتى الآن و بعد 35 سنة من سريان نصوص القانون المدني .

[1] أنظر : المادتين الثالثة و السابعة من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

تربيته يجوز لقاضي الأحداث سماع والدي الحدث أو المسؤول القانوني عليه و كل شخص يرى في سماعه فائدة لمصلحة التحقيق فضلا عن سماع الحدث نفسه ، " و يمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن هذه التدابير أو أن لا بأمر إلا بالبعض منها " [2] .

فعند سماع الحدث المعرض لخطر الجنوح أو الخطر المعنوي[3] يتعين على قاضي الأحداث أن

---

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون حماية الطفولة ، و يدخل ضمن التدابير المشار إليها مختلف إجراءات التحقيق بما فيها سماع الوالدين أو الغير أو الأمر بتدابير مؤقتة أو التحقيق الاجتماعي و النفسي كما سنوضحه بعد حين، و هو الأصل في إجراءات التحقيق حيث أن القانون و إن كان قد بين العديد من إجراءات التحقيق و نظم شروطها إلا أنه لم يلزم المحقق باستنفاذ جميع هذه الإجراءات و خول له أن يتخذ منها ما يراه ضروريا لكشف الحقيقة – راجع مثلا المادة 68 من قانون الإجراءات .

[3] الخطر المعنوي أو خطر الجنوح هو الخطورة الاجتماعية لأوضاع الحدث و التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث لحمايته كي لا تتحول إلى خطورة إجرامية ، و التشريعات الحديثة منقسمة بشأن توصيف الأخطار الاجتماعية التي تستدعي التدخل لحماية الأحداث إلى قسمين : قسم منها اتجه إلى الاكتفاء بالنص على صيغ عامة لحالات الخطر معولا على فطنة القضاة في حصر السلوكات المادية التي تدخل في إطارها و هو اتجاه المشرع الفرنسي و معه المشرع الجزائري الذي أورد في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة خمس حالات عامة للخطر المعنوي تعود إلى سوء صحة الحدث أو أخلاقه ، أو تربيته ، أو ظروف حياته أو سلوكه و ترك لفطنة القضاة استخلاص ما ينبئ عن الخطورة في حدود ما تحتمله هذه الأوصاف .

و قسم ثاني من التشريعات اتجه إلى تحديد حالات الخطر المعنوي على سبيل الحصر في أفعال مادية معينة ،و أقرب مثال لتشريعات هذا الاتجاه ما ورد في المادة 96 من قانون الطفل في مصر التي جاء فيها " يعتبر الطفل معرضا للانحراف في الحالات التالية :

- إذا وجد متسولا و بعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقرا أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عليهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيء السلوك و مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش و لا عائل مؤتمن " .

يحاول الإحاطة بمختلف ظروف الحدث و الأسباب التي دفعته للتواجد على إحدى صور الخطر المعنوي المحدد قانونا فيما إذا كانت تعود الى إهمال الوالدين أو المسئول القانوني عنه أو الفقر المدقع لهؤلاء أو سوء معاملتهم له أو الشذوذ الأخلاقي أو الإدمان على المسكرات و المواد المخدرة ...، و ينحو قاضي الأحداث في كل ذلك منحى البساطة و المناقشة العادية و الهادئة للحدث من دون محاصرته بالأسئلة و الوقوف منه موقف الضد أو المعاتب لأن ذلك من شأنه أن يعقد الوضع و يصعب على الحدث عملية الإفضاء إلى المحقق ، كما لا ينبغي مناقشة الحدث بأسلوب قانوني لا يفهمه الحدث بمفرده حتى و إن كان بإمكانه الاستعانة بمحاميه الذي يحضر معه [1] جلسة السماع و وليه .

أما عند سماع والدي الحدث أو المسئول القانوني عنه فينبغي على قاضي الأحداث بعد التثبت من هوياتهم أن يخطرهم بأن لهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عن الحالة التي تتعارض فيها مصالحهم مع مصلحة الحدث [2] ليركز جهوده بعد ذلك على محاولة الإلمام بالمعلومات التي تتعلق بنفسية و ميول الحدث و طباعه داخل الأسرة و كيفية تعامله معهم (الوالدين أو المسؤول) و التعامل مع إخوته إن وجدوا ، و سلوكه في الحي و المدرسة ، كما يسألهم عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة ...، و يقرر ما يراه لازما على ضوء المعلومات التي يستقيها من سماعهم ، و سماع الحدث ، و يحاول استمالتهم و إقناعهم بالقبول و الموافقة على التدبير الذي سيتخذه بشان الحدث [3] .

و يمكن له فضلا عن ذلك سماع المقربين من الحدث بما فيهم من الجيران و من يتعاملون مع الحدث كالمدرسين و المساعدين التربويين إن كان يزاول الدراسة و يسأل هؤلاء جميعا و غيرهم عن العوامل التي دفعت الحدث للتعرض للخطر المعنوي ، و على العموم لا يوجد في القانون ما يلزم قاضي الأحداث بسماع هؤلاء الأشخاص جميعا قبل التصرف في أمر الحدث ، لذلك يجوز له قبل اتخاذ إجراءات السماع أو خلالها أن يأمر و بصفة مؤقتة بالتدبير المناسب للحماية.

---

[1] تنص المادة 25 من القانون المعدل بالأمر المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين محام تلقائيا للقاصر أمام التحقيق أو محكمة الأحداث أو غيرها ، و في المادة 28 أن المساعدة القضائية تمنح للقصر بقوة القانون – القانون 02/09 مؤرخ في 25 جانفي 2009 ، جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 28 جانفي 2009 .

[2] لأن حالة الخطر المعنوي التي يجري التحقيق فيها قد يكون السبب فيها هو إهمال الوالدين أو المسئول القانوني الرقابة على الحدث أو عرقلة مهام المتابعة التي يقوم بها المندوب المكلف بحماية الأحداث ، و في هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث إذا ما ثبت لديه ذلك أن يحكم ضد هؤلاء حسب الحال بالغرامة المدنية من 100 إلى 500 دينار و قد تصل إلى ألف دينار في حالة العود – راجع المادة 481 من قانون الإجراءات .

[3] أنظر : الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

2 . الأمر بتدابير الحماية أثناء سير التحقيق .قد تستدعي حالة الحدث الذي يجري التحقيق معه التدخل العاجل لحمايته ، و في هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يقدر بكل حرية التدبير الملائم لحمايته من دون التأثر بالانزعاج أو الاستياء الذي يبديه أولياؤه خاصة إذا ما وقع اختياره على أحد تدابير الايداع خارج الاسرة ، و تعرض المادتين الخامسة و السادسة من قانون حماية الطفولة قائمة بالتدابير التي يمكن لقاضي الأحداث الأمر بإحداها إلى حين نهاية التحقيق .

تنص المادة الخامسة على " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية :

- إبقاء القاصر في عائلته .
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعد إليه القاصر [1] .
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة [2] .
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به .

و يجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء و ذلك عندما يتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه " .

و تضيف المادة السادسة " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر :

- بمركز للإيواء أو المراقبة .
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج " .

---

[1] و المقصود هنا أن لا يكون الوالد أو الوالدة الذي أمر قاضي الأحداث بتسليم القاصر إليه قد حكم عليه بإسقاط حقوق السلطة الأبوية طبقا للمادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية عن جناية أو جنحة.

[2] في هذه الحالة يلتزم القاضي بالترتيب المقرر لاستحقاق الحضانة في قانون الأسرة و قد جاء في المادة 64 منه " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ..." و لما كان الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بحماية القاصر يمكن للقاضي أن يراعي المصلحة في هذا الترتيب على غرار ما هو مقرر في نفس المادة عند إسناد الحضانة .

و تفيد هذه التدابير قاضي الأحداث في الإبقاء على الحدث تحت تصرفه و ضمان حضوره لمختلف إجراءات التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير الإيداع ، و هي تفيد الحدث في انتشاله من الأوضاع و الظروف المفسدة و بالتالي حمايته ، و لأجل هذا الغرض خول قانون الوقاية من المخدرات [1] لقاضي الأحداث من خلال المادة 7 منه بأن يأمر بإخضاع الحدث لعلاج مزيل للتسمم و هذا عن الحالة التي تكون فيها صحة الحدث مهددة بالخطر بفعل الإدمان على المخدرات ، و أن يكون هذا العلاج مصحوبا بتدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم ، و أن يستمر نفاذ الأمر بهذا العلاج عند الاقتضاء بعد نهاية التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك .

و بهدف التحقق من ملائمة التدبير الذي سبق لقاضي الأحداث و أن أمر به لما قد يستجد من تطورات سلبية أو إيجابية على الجوانب النفسية أو الصحية أو الاجتماعية للحدث مكن القانون [2] قاضي الأحداث من مراجعة هذا التدبير في أي وقت لاحق بتعديله تبعا لحالة الحدث أو العدول عنه إذا لزم الأمر إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحدث القاصر أو والديه أو المسئول عنه أو وكيل الجمهورية ، و لكن حالة الحدث قد تكون على درجة من التعقيد و الخطورة بفعل مساهمة عوامل عديدة تستدعي المزيد من البحث و الاستقصاء و هو ما جعل القانون يخول لقاضي الأحداث إجراء البحث الاجتماعي و الأمر بالفحص الطبي و الخبرة النفسية و العقلية للكشف عن حالة الحدث .

3 . إجراءات البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و النفسية و العقلية .خول القانون لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث صلاحيات اتخاذ هذه الإجراءات للكشف عن حالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح [1] ، و يتجه البحث الاجتماعي إلى التعرف على الظروف الخارجية المحيطة بشخص الحدث ، أما الفحص الطبي و الخبرة النفسية و العقلية فتتجه إلى التعرف

---

[1] و هو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26 و قد عرف هذا القانون من خلال المادة 2 علاج الإدمان أو إزالة التسمم بأنه " ... العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي ... " .

[2] أنظر المادة الثامنة من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، و لمراعاة ما قد تكون عليه تلك التطورات من جدية و استعجال أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية أن على قاضي الأحداث أن يفصل في طلب المراجعة في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه .

[1] أنظر المادة 4 من قانون حماية الطفولة و المراهقة التي تستعمل عبارة " التحقيق الاجتماعي " ، و قد وقع الاختيار على عبارة " البحث الاجتماعي " التي تستعملها المادة 453 من قانون الإجراءات و هي تؤدي نفس المعنى في الحالتين مع ملاحظة أن المادة 4 سالفة الذكر توسعت في الفحوص الطبية و جعلت من بينها الفحص العقلي .

على الظروف الداخلية الكامنة في نفس الحدث و التي عليها صحته .

التحقيق أو البحث الاجتماعي يهدف إلى التعرف على الظروف المادية و الأدبية للحدث و أسرته، و الظروف التي نشأ و تربى عليها و سلوكه و صداقاته في مرحلة الدراسة و مدى انضباطه فيها و ميوله و سلوكه و سمعته في الحي أو المكان الذي يعيش فيه ، و إذا تعلق الأمر بالحدث الجانح فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يسلط كل منهما حسب الحال اهتمامه على محاولة الربط بين نتائج البحث في الظروف سالفة الذكر و علاقتها بالسلوك الجانح بغرض الخروج بخلاصة عن حالة الحدث تستنير بها المحكمة عند تقدير الجزاء أو العلاج المناسب لأن استثمار نتائج البحث الاجتماعي هو الذي يميز محاكم الأحداث عن محاكم البالغين ، و بفضل هذا التحقيق أصبحت محكمة الأحداث توصف بالمحكمة الاجتماعية القانونية يختلط فيها العلم و القانون و يعملان جنبا إلى جنب [2] .

و تشرف على إنجاز مهام التحقيق الاجتماعي الذي يطلبه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق العديد من الهيئات و الأشخاص الطبيعية التي توزع ذكرها ما بين قانون حماية الطفولة و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين خاصة أخرى تعود إلى ما يلي [3] :

- مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث [4] .
- أقسام المشورة و الترفيه و التربية المتواجدة على مستوى مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح [1] .

---

[2] لذلك يفترض لهذا التحقيق أن لا يقتصر على تشخيص مواضع الضعف و النقص لدى الحدث بل لا بد أن يتعدى إلى اكتشاف مواهبه و قدراته لأن معرفة هذه الجوانب الإيجابية تساعد المحكمة على مخاطبته بشأن مستقبله كما أن ذكرها يؤثر تأثيرا حسنا على نفسيته و نفسية والديه أو المسئول عنه و يسهل تعاونهم مع المحكمة – زهران (طه)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 295 و ما بعدها .

[3] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 150 .

[4] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، و قد أشارت المادة 454 من قانون الإجراءات إلى المصالح الاجتماعية بشكل عام من دون تحديدها .

[1] مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح تتواجد على مستوى مقر الولاية تضطلع أساسا بمراقبة الأحداث الموجودين تحت نظام الإفراج المراقب ، و يمكن أن تنشأ لها فروع لإيداع الأحداث الجانحين أو ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي .

– الأشخاص الطبيعيين من الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض [2] بأن يعين لكل حدث مندوب من المندوبين الدائمين المكلفين بمراقبة الأحداث بموجب أمر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [3] .

أما الفحوص الطبية و النفسية و العقلية [4] فيرجع من خلالها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إلى استطلاع رأي و موقف الرجل الفني المتخصص في مجالات الطب و الأمراض العقلية و العلوم النفسية ليتمكن القاضي من معرفة الحالة التي عليها الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح ليتخذ على ضوئها ما يلزم من التدابير المؤقتة للحماية أو يعدل التدبير الذي سبق و أن اتخذ بشان الحدث ، و الخبرة في هذا المجال ينبغي أن يتقيد فيها القاضي بالقواعد العامة لندب الخبراء كتقديم طلب مكتوب إلى خبير معتمد لدى المحكمة يحدد فيه طبيعة المهام المطلوب القيام بها و النقاط التي ينبغي تسليط الضوء عليها ليتلقى على إثر ذلك تقرير الخبير بعد إنجاز المهمة .

و على الرغم من أهمية التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و النفسية في الكشف عن معالم شخصية الحدث و إمكانياته الحقيقية إلا أنه لا يوجد في القانون ما يستلزم وجوب اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، و هو من مظاهر النقص حيث لا يمكن القول أن القاضي هو الخبير الأعلى في المسائل التي تتطلب تدخل الرجل الفني ، و لا يكفي لصرف النظر عن مثل هذه الإجراءات مجرد قرار مسبب من قاضي الأحداث [5] ، لذلك فإن الأمر يستدعي من المشرع النص صراحة على وجوب البحث الاجتماعي و الفحص الطبي و النفسي و العقلي للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح في جميع التحقيقات التي تجرى بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [1] .

---

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 478 من نفس القانون ، و أضافت المادة 479 بعدها أن مهمة المندوب المكلف بحماية الأحداث هي مراقبة الظروف المادية و الأدبية للحدث و عمله و حسن استخدام أوقات فراغه و تقديم تقارير دورية عن سائر أحوال الحدث إلى قاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر .

[4] أشارت إلى مجموع هذه الفحوص المادة 4 من قانون حماية الطفولة و المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 453 من قانون الإجراءات " ... غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر (أي قاضي الأحداث) بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينها و في هذه الحالة يصدر أمرا مسببا " ، و قد جاءت الفقرة الثانية من قانون حماية الطفولة و المراهقة بنفس المعنى و من دون أن تشترط على قاضي الأحداث إصدار قرار مسبب .

[1] و هذا على غرار ما توصي به القاعدة 16 من قواعد بكين التي جاء فيها " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية و قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقص سليم للبيئة و

الفقرة الثانية : إجراء التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

فيما عدا مجال اختصاص قاضي الأحداث يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإجراء التحقيقات الابتدائية في قضايا الأحداث الجانحين [2] ، و قد خوله القانون في هذا الصدد كافة السلطات المعهود بها للمحقق و إن أحاط البعض منها بقيود تبعا لخصوصية الحدث محل المتابعة ، و فيما يلي نعرض لبحث أهم هذه السلطات و الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الحدث في مواجهتها .

أولا : سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .تجدر الإشارة إلى أن هناك تشابه و تماثل لهذه السلطات مع تلك المخولة لقاضي الأحداث و لعموم هيئات التحقيق [3] ، و يتعلق الأمر بمثل إجراءات استجواب الحدث بحضور وليه و محاميه ، سماع الضحية ، سماع الشهود ، المواجهة،المعاينة ، الخبرة ... [4]و على هذا سوف نقتصر على بحث الأوامر القسرية الماسة بحرية الحدث ، و الأوامر البديلة للحبس المؤقت للحدث باعتباره من أخطر أشكال المساس بالحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

1 . الأوامر القسرية الماسة بحرية الحدث . هذا النوع من الأوامر يمكن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من التعرض لحرية الحدث المتهم ، و هذا هو وجه الخطر فيها و الذي جعلنا نخصها بالبحث دون غيرها في هذا الإطار ، و يتعلق الأمر بكل من أوامر القبض و الإحضار و الحبس

الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة إصدار حكم في القضية عن تبصر " .

[2] سبق الكلام عن مجال اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عند البحث في اختصاصه النوعي ، و قد لخصت المادة 452 من قانون الإجراءات هذا الاختصاص و حصرته في الجنايات و بعض الجنح بحيث جاء في فقرتها الأولى " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أو شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث ... دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ... " ، و جاء في فقرتها الرابعة و الأخيرة " و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة " .

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 464 من قانون الإجراءات " يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة و يجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و 456 ... " .

[4] أنظر حول عموم هذه الإجراءات م 8/68 و 464 و حول سماع الحدث بحضور محاميه و وليه م 454 ، و سماع الضحية م 138 ، و سماع الشهود م 97 و 88 ، و المواجهة و إعادة تمثيل الجريمة م 96 ، و الانتقال للمعاينة م 79 ، و الخبرة م 143 ، و التفتيش م 47 ، 82 و 83 ، و تفتيش الأشخاص م 67 ، و ضبط الأشياء م 84 ، و التحقيق النفسي و الاجتماعي م 8/68 ... و غيرها من نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

المؤقت و هي مقررة في القواعد العامة لعموم المتهمين [1] ما يدعو إلى تركيز البحث في مدى ملائمة توقيعها بشأن الحدث .

1 ـ. **أوامر القبض و الإحضار** .يقتضي أمر القبض تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم بما فيه الحدث و ضبطه و سوقه [2] إلى المؤسسة العقابية أو المؤسسة الخاصة المنوه عنها في الأمر عملا بحكم المادتين 119 و 122 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الغرض منه في هذا السياق هو وضع الحدث المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لمدة لا تزيد عن ثماني و أربيعين ساعة لاستجوابه و اتخاذ ما يلزم بشأنه كالأمر بإخلاء سبيله أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر بحبسه مؤقتا .

أما أمر الإحضار فيقتضي إن لم يحضر الحدث طواعية أمام الجهة المطلوب منه الحضور أمامها أن تتدخل القوة العمومية لإحضاره قسرا و عنوة كما في هذه الحالة أمام قاضي التحقيق المكلف و ذلك لاستجوابه و مواجهته بمتهم آخر أو بشاهد أو بالضحية و قد نظمت هذا الأمر المادتين 110 و 116 من قانون الإجراءات على وجه الخصوص .

و طالما لا خصوصية للحدث على مستوى هذين الأمرين تستدعي الوقوف عندها لاستجداء ما يمكن أن توفر له من حماية خاصة فلنترك أمر الكلام عن أحكامهما القانونية التي يمكن الرجوع فيها إلى المؤلفات العامة لأن الأهم من ذلك أن ننظر في مدى ملائمة اتخاذ أوامر القبض و الإحضار بشأن الحدث على صورتهما المقررة في القواعد العامة .

و هكذا يبدو جليا أن هذه الأوامر ذات طابع قسري تحمل معنى القهر و الإجبار و ما يصاحب هذه الأغراض من الناحية العملية من المظاهر الشرطية كحمل الأسلحة و الأزياء الرسمية والقيود الحديدية و استعمال القوة غالبا ، و هو ما من شأنه أن يرهب الحدث و يؤثر في نفسيته ، و على هذا الأساس يكون من الضروري إحداث نصوص خاصة تستثني مثلا تطبيق هذه الأوامر عن الحدث الجانح دون سن الثالثة عشر لصغر سنه و لعدم احتمال هربه أو تزييفه لأدلة الجريمة و أن يسعى ضابط الشرطة

---

[1] يرجع بخصوص هذه الأوامر إلى المادة 119 بالنسبة للقبض و 110 بالنسبة للإحضار و 123 و 125 و ما بعدها بالنسبة للحبس المؤقت و هي مقررة في عموم قانون الإجراءات الجزائية و مخولة لجميع الهيئات القضائية للتحقق أو الحكم سواء كانت خاصة بالأحداث أو من القانون العام .

[2] أنظر : أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 373 و ما بعدها .

القضائية [1] قدر المستطاع على تنفيذها بطريقة طوعية مع إحداث تجريم خاص لحالة الولي أو المسئول القانوني الذي يرفض تنفيذ أمر القبض أو الإحضار الصادر في حق الحدث أو يسعى في هربه أو إخفائه من وجه العدالة .

1 2. **أمر الحبس المؤقت** .يتخذ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم على سبيل الاستثناء [2] و يقع هذا الاستثناء على أصل براءة الإنسان ، و إذا تعلق الأمر بالحدث المتهم فإننا نقدر أن يكون هذا الإجراء أكثر استثنائية بالنظر إلى خصوصية الشخص محل المتابعة في هذه الحالة ، و مع ذلك فإن المشرع لما قرر مبررات الحبس المؤقت [3] لم يخص الحدث بحكم متميز يوفر له الحماية في مواجهة هذا الإجراء [4] عند اتخاذه ، و إن كان ميز حيال هذا الإجراء من جهة أخرى بين الأحداث الذين لا يجوز حبسهم و الأحداث الذين يجوز حبسهم .

الأحداث الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا [1] هم الأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشر حيث أخذ المشرع في الاعتبار المرحلة العمرية المتميزة لهذه الفئة من المتهمين صغار السن و منع بصراحة نص المادة 456 من قانون الإجراءات من أن يوضعوا في أية مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، و

---

[1] تضمنت قواعد بكين تفريد الإجراءات التي تتخذ عند الاتصال الأولي بالحدث و نصت في القاعدة العاشرة منها على " على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلغاء القبض عليه ...

تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين و المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث و ييسر رفاهه و يتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية " .

[2] أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أجملت الفقرة الثانية من نفس المادة مبررات الحبس المؤقت بنصها على " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية :

1 – إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2 – عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3 – عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4 – عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

[4] فيما عدا بعض القيود التي تتعلق بكيفية تنفيذ الحبس المؤقت للحدث و التي ندرسها في العنصر الموالي عند الكلام عن حماية الحدث في مواجهة سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و التي خولها المشرع لعموم هيئات التحقيق .

[1] استعمل المشرع عبارة الحبس المؤقت بدل الحبس الاحتياطي بعد تعديل المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 25 جوان 2001 .

يحتسب سن الحدث من يوم ارتكاب الجريمة لا من يوم اتخاذ إجراءات المتابعة عملا بحكم المادة 443 من نفس القانون تأسيسا على أن المستقر عليه فقها أنه يجوز أن يتخذ ضد شخص إجراء لم يكن يستحقه يوم ارتكاب الجريمة ، و سنرى لاحقا أن من مظاهر حماية هذه الفئة من الأحداث أن المادة 444 تمنع الحكم بحبسهم يوم المحاكمة .

أما الأحداث الذين يجوز حبسهم مؤقتا فهم الأحداث بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر ،و بالنظر إلى صغر سن الحدث في هذه المرحلة فالظاهر أن المشرع قصد من جواز حبسه حمايته من الانتقام و الاعتداءات المحتملة من الغير ، و من باب الحماية من أضرار الحبس المؤقت أوجد القانون العديد من القيود واجبة الإتباع عند اتخاذ هذا الإجراء كما سنرى لاحقا ، و تظهر الدول حرصا على حماية الأحداث في هذا الإطار إلى حد أن وزارة العدل في الدانمارك مثلا أصدرت تعليمات لممثلي النيابة العامة بأن يطلبوا عند المحاكمة حبس الحدث في المنزل إن لزم الأمر [2] .

2 . الأوامر البديلة للحبس المؤقت للحدث . سبق أن الحبس المؤقت من أكثر إجراءات التحقيق خطورة على حرية المتهم ، و هذا ما جعل المشرع يعتمد بدائل أخرى لهذا الإجراء بهدف التوفيق بين مقتضيات أصل البراءة و متطلبات الكشف عن الحقيقة ، و الأصل بالنسبة للحدث أن جميع التدابير المؤقتة في المادة 455 من قانون الإجراءات [3] تعتبر بدائلا للأمر بحبسه مؤقتا ، و إذا قدر قاضي التحقيق و غيره من هيئات التحقيق مصلحة ما فلا يوجد في القانون ما يمنعهم من الأمر بأحد بدائل الحبس المؤقت المقررة في القواعد العامة [1] و سوف نقتصر على بحث كل من الرقابة القضائية و الإفراج تحت المراقبة و الإيداع في المراكز الخاصة على اعتبار أهميتها الخاصة في حماية الحدث.

---

[2] أنظر : عوض محمد (فاضل نصر الله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين ، مرجع سابق ، ص 219 .

[3] تعرض المادة 455 من قانون الإجراءات قائمة بالتدابير المؤقتة التي يؤمر بها لحماية الحدث أثناء التحقيق تعود إلى ما يلي :

- تسليم الحدث إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو شخص جدير بالثقة .
- إيداع الحدث بمركز للإيواء أو جناح خاص بمنظمة عامة أو خاصة معدة لهذا الغرض .
- إيداع الحدث في مؤسسة للخدمة الاجتماعية أو مؤسسة استشفائية أو للتهذيب أو التكوين المهني .
- وضع الحدث بمركز ملاحظة معتمد .
- وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب .

و هي تدابير مقررة لعموم هيئات التحقيق بما فيها قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث المذكورين بالمادة 466 من نفس القانون .

[1] تعود هذه البدائل إلى كل من الإفراج بعد الإيداع في المادة 123 و 126 و ما بعدها و الرقابة القضائية قبل الإيداع في المادة 125 مكرر1 و ما بعدها كما سنوضح شروطها و الالتزامات المترتبة عليها .

2-1. الرقابة القضائية . الرقابة القضائية لا تتضمن مساسا خطيرا بحرية الحدث المتهم فهي إجراء وسطي بين الحبس المؤقت و الإفراج [2] و هي من التدابير الاحتياطية التي تمكن القضاء من الإبقاء على المتهم تحت تصرفه من دون اللجوء إلى حبسه ، و بناءا على الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ، و حددت نفس المادة الحالات التي تكون فيها هذه الالتزامات غير كافية على نحو ما سبق بيانه بالنسبة لمبررات الحبس المؤقت على اعتبار أنه يجوز الأمر بالرقابة القضائية كلما كان الأمر بالحبس المؤقت جائزا إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد [3] .

و في كل الأحوال فان إخضاع المتهم للرقابة القضائية يلقي على عاتقه بمجموعة من الالتزامات و يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بهذه الالتزامات جميعا أو يختار منها ما يراه مفيدا لمصلحة التحقيق و قد حددت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات هذه الالتزامات فيما يلي :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن منه .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قاضي التحقيق .
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من قاضي التحقيق [4] .
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات ،و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي لاسيما بغرض إزالة التسمم [1] .

---

[2] أنظر : أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 399 و ما بعدها .

[3] أنظر : المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] عادة ما يتضمن أمر الرقابة القضائية الحضور الدوري للمتهم أمام مصالح الشرطة أو الدرك الوطني خلال وحدات زمنية يحددها الأمر المذكور و هذا بغرض التوقيع على سجل خاص لإثبات الحضور و عدم الفرار من وجه العدالة أو مغادرة التراب الوطني .

[1] يفيد هذا الالتزام في حماية المتهم في حد ذاته إذا كان يعاني إصابة أو مرضا أو كان يعاني الإدمان على الكحول أو المخدرات ، و علاج التسمم في هذه الحالة الأخيرة مقرر بموجب المادتين 7 و 8 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .
- المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا باذن هذا الاخير.[2]

و الملاحظ أن المشرع أضفى على هذه الالتزامات نوعا من المرونة بما يمكن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من أن يسعى في ملائمتها لظروف الحدث لما مكنه في الفقرة الأخيرة من النص المذكور أن يعدلها أو يضيف إليها بموجب قرار مسبب ، و هكذا يبدو ملائما أن ليس هناك محلا لأن يتضمن أمر الرقابة القضائية للحدث مثلا التزام تسليم الوثائق التي تتصل بممارسة مهنة أو نشاط لأن الغالب أن لا يمارس الحدث بنفسه نشاطا ما لم يقع ترشيده ، و لنفس السبب لا يتضمن أمر الرقابة القضائية التزام إيداع الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة حيث لا يمكن أن تنسب للحدث بعض الجرائم المالية كالاختلاس مثلا لعدم بلوغه سن الوظيفة ... .

و في مقابل هذه الالتزامات التي لا تنسجم مع ظروف الحدث إلى حد ما يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يضيف إلى التزامات الرقابة القضائية ما يتناسب و خصوصية الحدث و يحقق حمايته كالالتزام بالمكوث في البيت فيما عدا الأوقات المحددة في البرنامج الدراسي ، أو الالتزام بالامتناع عن مرافقة أشخاص معينين ذهابا و إيابا من المدرسة أو عدم الاجتماع معهم أو الجلوس إليهم وقت العطلة الأسبوعية إن كان الحدث بصدد مزاولة الدراسة ... .

و أخيرا فإن المشرع و إن التزم الأصل العام في تشريع إجراء الرقابة القضائية [3] و لم ينص على حكم خاص بالأحداث لاسيما ممن لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء بشأنهم فإنه ومن خلال المادتين 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات و 49 من قانون العقوبات يمكن القول أنه لا يجوز الأمر بالرقابة القضائية للحدث دون سن الثالثة عشر أثناء التحقيق على اعتبار أنه لا يمكن الحكم بحبسه لاحقا عند المحاكمة .[1]

---

[2] اضاف المشرع هذا الالتزام الاخير بعد تعديل نص المادة 125 مكرر 1 بالامر 11-01 المؤرخ في23فيفري 2011 الجريدة الرسمية 12 المؤرخة في 23فيفري2011

[3] إجراء الرقابة القضائية حديث نسبيا في التشريع الجزائري حيث لم يكن معروفا إلا سنة 1986 بعد صدور القانون 05/86 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد ... " ، أما المادة 49 من قانون العقوبات فتنص في فقرتها الأولى " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ... " .

2-2. الإفراج تحت المراقبة . سبق أن القانون منح لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سعة في التصرف لحماية الحدث و لمصلحة التحقيق ، و بذلك له أن يستغني عن الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ليأمر بالإفراج عن الحدث دون قيد [2] أو مع إخضاعه للمراقبة التربوية ،و الإفراج تحت المراقبة نظام شبيه بالرقابة القضائية من حيث هو يمكن الحدث من البقاء على ذمة التحقيق و في بيئته الطبيعية من دون الانقطاع عن العالم الخارجي كما في الحبس المؤقت ، و يمكن تعريف الإفراج المراقب على أنه [3] تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث تحقيقا و حكما يبقي على الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص ، أو هو وضع الحدث تحت ملاحظة المربين الاختصاصيين في وسطه الطبيعي [4] .

الأمر بالإفراج تحت المراقبة لمحض مصلحة الحدث و التحقيق الجاري بشأنه حيث يجنبه الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت أو الإيداع في إحدى المراكز المتخصصة ، و في نفس الوقت يبقى عليه تحت تصرف قاضي التحقيق ، لذلك لم يحدد القانون فئة الأحداث الذين يجوز أن يتخذ بشأنهم هذا التدبير كما لم يجد المدة التي ينفذ خلالها على أن تنتهي هذه المدة بطبيعة الحال مع نهاية التحقيق[5] ،و يشرف على مراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج المراقب المندوبون الدائمون أو المتطوعون المكلفون بالإفراج تحت المراقبة [6] ، و إذا أثبت المندوب لقاضي التحقيق بموجب تقرير سوء حالة الحدث جاز لهذا الأخير إلغاء أمر الإفراج المراقب و الأمر من جديد بحبس الحدث مؤقتا أو إيداعه بأحد المراكز الخاصة بالأحداث .

2-3. الإيداع بالمراكز الخاصة بالأحداث . الملاحظ أن المشرع أكد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت للحدث الذي تزيد سنه عن 13 عاما بنص المادة 456 " ... إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا

---

[2] تنص المادة 126 من قانون الإجراءات " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ... " .

[3] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 241 .

[4] خول القانون لقاضي الأحداث الأمر بالإفراج تحت المراقبة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الجنوح عملا بالفقرة الثانية من المادة 10 من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

[5] و هذا على خلاف الحالة التي يحكم فيها بتدبير الوضع تحت المراقبة حيث لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ هذا التدبير سن التاسعة عشر بالنسبة للحدث الجانح م 444 من قانون الإجراءات ، و لا يتجاوز تنفيذه سن الواحد و عشرين بالنسبة للحدث المعرض لخطر الجنوح م 12 من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

[6] راجع المادة 478 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

و استحال أي إجراء آخر ..." ، لذلك منح للقضاة بديلا آخر يحقق نفس الغرض مع كونه أكثر ملائمة و حماية للحدث و هو الإيداع في المراكز الخاصة بالأحداث ، و كان لهذه المراكز أن تؤدي دورا مهما في حماية الأحداث لو حرصت الدولة على ترقيتها و تعميمها عبر كامل التراب الوطني [1] لتقريبها من دوائر اختصاص قضاة الأحداث حتى يسهل تعاملهم مع الحدث الذي يؤمر بإيداعه لديها .

و يجيز القانون [2] لعموم هيئات التحقيق في قضايا الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث رهن التحقيق في المراكز المتخصصة لإعادة التربية ، و لا تقل مدة الإيداع [3] عن ثلاثة أشهر و لا يمكن أن تزيد عن ستة أشهر و هي المدة التي تنفذ خلالها برامج الإصلاح و إعادة التربية من طرف هذه المصالح بغرض إعادة تقويم الحدث .

ثانيا : حماية الحدث في مواجهة سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث . سبق أن السلطات المخولة لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث قد خول القانون مثلها لهيئات التحقيق الأخرى كقاضي الأحداث و المستشار المندوب لحماية الأحداث ، وعليه فإن الضمانات الإجرائية التي سنوردها فيما يلي من الطبيعي أن يتمتع بها الحدث أمام مختلف تلك الهيئات.

و إذا كان الحدث يستفيد من الضمانات الإجرائية العامة لحماية المتهم في مرحلة التحقيق كما هو الحال بالنسبة لسرية الإجراءات [4] و الوجاهية بالنسبة لمختلف الأطراف [5] و التدوين أو كتابة محاضر التحقيق [1] فإن ثمة ضمانات إجرائية خاصة أخرى على قدر من الأهمية تتعلق بالحقوق الناجمة عن قرينة البراءة ، و حق الحدث في الحضور رفقة محاميه و وليه ، و حقوقه في مواجهة إجراء الحبس المؤقت .

---

[1] عدد هذه المراكز على مستوى التراب الوطني إلى غاية صدور المرسوم رقم 261/87 هو 30مركزا موزعة بين : مراكز متخصصة لإعادة التربية 20 مركزا ، مراكز متخصصة في الحماية 8 مراكز ، مراكز متعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة 2 مركزين .

[2] أنظر المادة الثامنة من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

[3] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون .

[4] أنظر : المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أنظر : المواد 96 و 102 إلى 104 و 106 و 107 من نفس القانون و يجوز التحقيق في غيبة الأطراف المختلفة المادتين 19 و 101 .

[1] أنظر : المادة 68 فقرة 2 منن قانون الاجراءات الجزائية .

1 . الحقوق الناجمة عن قرينة البراءة . نظرا لأهمية الحق في البراءة الأصلية فقد ارتقى به المشرع إلى مصف الحقوق الدستورية [2] و إن كان لم ينظم حق الحدث في أصل البراءة بنص خاص [3] فإنه يستفيد من هذا الحق و ما يترتب عنه من حقوق فرعية لاسيما الحق في حرية الإدلاء بالتصريحات و الحق في العلم بالتهمة على ضوء القواعد العامة طالما هو قبل كل شيء إنسان ، و نسجل هنا أن على المشرع أن يسعى في سبيل تصويب نصوص التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر قبل ثمانية عشر عاما .

1-1. حرية الإدلاء بالتصريحات .عملا بحكم المادة 100 من قانون الإجراءات فإن للمتهم كامل الحرية في إبداء أقواله و تصريحاته ، وله الحق في الامتناع عن الكلام و التزام الصمت و عدم الإجابة عن أسئلة المحقق كلها أو بعضها [4] بل أن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إبلاغ المتهم بما فيه الحدث بهذا الحق فجاء في المادة السابقة " ... و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه ..." .

و لا يمكن أن يستمد أي دليل من تمسك الحدث بحقه في الصمت و لا يتخذ المحقق من امتناعه عن الكلام قرينة ضده ، و من القواعد العامة أيضا عدم جواز تحليف المتهم اليمين على اعتبار أن فيه إكراه له و تأثير معنوي على إرادته بما لا يتفق و أصل البراءة ، ومن هذا القبيل عدم جواز تعنيف المتهم أو تعذيبه لحمله على الاعتراف بواقعة أو ظرف ما و عدم خداعه أو التحايل عليه – خاصة و الأمر يتعلق بالحدث الذي يسهل معه ذلك – و كذلك عدم استعمال الوسائل العلمية لحمله على الاعتراف .

1 2.**الحق في الإبلاغ بالتهمة.** عملا بالقاعدة العامة في المادة 100 من قانون الإجراءات فإن قاضي التحقيق يتحقق من هوية المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ثم يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام و تفنيدها [1] ، و على المحقق في قضايا الأحداث بناءا

---

[2] أنظر : المادة 45 و ما بعدها من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[3] و هذا على خلاف نصوص القانون الدولي للأحداث حيث جاء في القاعدة 7 من قواعد بكين " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ..." و هو ما يقابل نص المادة 40 في فقرتها الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر .

[4] أنظر : أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 356 .

[1] جسدت هذا الحق الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بنصها على " ...إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ..." ، و من بين الحقوق الواردة في القاعدة 7 من قواعد بكين نجد " الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة " .

على هذا النص أن يسلك مع الحدث طريق المناقشة الهادئة و الأسلوب اللين من دون استفزازه أو تخويفه او محاصرته بالادلة و ما إلى ذلك ، حتى يتمكن من كسب ثقته و يساعده على الإفضاء إليه بما لديه من أقوال حول الجريمة المرتكبة .

2 . حق الحدث في الحضور رفقة محاميه و وليه أو المسئول القانوني عنه .إن حضور الحدث لجلسة التحقيق مع وليه و محاميه يمنحه حصانة نفسية في مواجهة إجراءات التحقيق و يشعره بالثقة في النفس و هذا أحد أوجه حمايته ، لذلك استلزم القانون حضور المحامي و الولي في جميع التحقيقات التي تجري بشأن الحدث [2] .

2-1. حق الحدث في الاستعانة بمحام . حق الاستعانة بمحام للدفاع من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع المواطنين [3] ، و بالنسبة للحدث الجانح سواء في الجناية أو الجنحة فإن القانون قرر وجوب تمكينه من هذا الحق [4] أما في حالة المخالفة فإن الإجابة عن سؤال مدى تمثيل الحدث وجوبا بمحامي عن التحقيق الذي يجري فيها إذا طلبه وكيل الجمهورية لم تكن واضحة إلا بعد تعديل الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية سنة 2009 بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 22 جانفي 2009 الذي أعاد صياغة نص المادة 25 من الأمر المذكور بما يفيد صراحة وجوب تمثيل الحدث بمحام إذا ما كان طرفا في قضية أمام أي جهة للتحقيق أو الحكم ، و هو توجه تشريعي منطقي على اعتبار أن القانون يوجب تمثيل الحدث بمحام حتى و إن لم يعبر عن نيته الإجرامية كما لو تواجد في إحدى حالات التعرض للخطر المعنوي [1] .

2-2. حق الحدث في الحضور رفقة وليه أو المسئول القانوني عنه .هذا الحق ذو طابع دولي [2] و قد عالجته المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات

---

[2] أنظر المادتين 3 و 7 من قانون حماية الطفولة و المراهقة بالنسبة للتحقيق مع الحدث المعرض لخطر الجنوح ، و المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتحقيق مع الحدث الجانح .

[3] تنص المادة 151 من دستور 1996 " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "، و هي المادة المقالة للمادة 142 من دستور 1989 .

[4] أنظر المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادتين 25 و 28 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 3 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم .

[1] أنظر : المادة 7 من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له ..." ، و إن كان العمل يجري من الناحية الفعلية على تمكين الولي أو المسئول القانون على الحدث من حضور جلسات التحقيق إلا أن النص سالف الذكر لا يحتمل مثل ذلك صراحة فهو أشار إلى مجرد إخطار أو إبلاغ أحد هؤلاء بالمتابعة التي انطلقت بشأن الحدث ربما ليختار له محام للدفاع أو ليهيئ نفسه للطعن فيما يصدر بحقه من أوامر التحقيق ، و حضور الولي مع الحدث يدعم نفسية هذا الأخير و يخفف من حدة مواجهته مع جهة التحقيق ما يدعو للقول أن الاقتصار على مجرد الإخطار يعتبر تقصيرا في حماية الحدث ، و قد استدرك المشرع هذا النقص بالنسبة لجلسات المحاكمة عندما نص صراحة على وجوب حضور الولي[3].

3 . حقوق الحدث في مواجهة إجراء الحبس المؤقت . الحدث المقصود هنا هو الحدث الذي تزيد سنه عن 13 عاما [4] ، و الملاحظ أن الدول تسعى للتوفيق بين متطلبات حماية الأحداث و ضرورات الحبس المؤقت على فكرة أن هذا الإجراء مقيت و شاذ لأنه يعزل الحدث و يحول بينه و بين بيئته الطبيعية و هو ما يخشى معه الخطر عليه بل و على أسرته و المجتمع ككل ، و فيما يلي الحقوق المقررة للحدث بغرض التخفيف من حدة هذا الإجراء و مدى انسجامها مع ما تدعو إليه نصوص القانون الدولي .

3-1. حقوق الحدث المحبوس مؤقتا . يستفيد الحدث من عموم الحقوق المقررة للمتهم رهن الحبس المؤقت فضلا عن بعض الحقوق الخاصة به ، و هذا بغرض التقليل من مخاطر الحبس عليه و هي على العموم حقوق متعلقة بأمر الحبس المؤقت ، و حقوق تتعلق بتنفيذ هذا الأمر .

تعود حقوق الحدث المتعلقة بأمر الحبس المؤقت إلى أن يصدر هذا الأمر من قاض مختص و الاختصاص هنا يعود لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و المستشار المندوب لحماية الأحداث [1] على أساس تماثل الاختصاصات الممنوحة لهيئات التحقيق في قضايا الأحداث ، و أن يتعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بالحبس [2] فضلا عن تسبيب هذا الأمر ببيان

---

[2] أشارت إلى هذا الحق المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية بنصها على " إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ..." ، إلا أن قواعد بكين الصادرة قبلها سنة 1985 كانت أكثر صراحة عندما نصت في القاعدة 7 بعنوان حقوق الأحداث على " ... و الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي ... " .

[3] أنظر المادتين 461 و 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 456 من قانون الإجراءات على " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ... " .

[1] و يمكن أن يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق العادي عن الجرائم الإرهابية و التخريبية المنسوبة إلى الحدث بمناسبة التحقيق معه على ضوء المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

ضرورة اللجوء إليه و استحالة اتخاذ أي إجراء آخر [3] و تحديد مدة الحبس على ضوء المادة 125 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

أما حقوق الحدث المتعلقة بتنفيذ أمر الحبس المؤقت فإن التنفيذ ينبغي أن يسبقه حتما استجواب الحدث طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات و ذلك حتى يتمكن الحدث من العلم بالتهمة الموجهة إليه، و حتى يتمكن القاضي من التعرف على الملامح العامة لشخصية الحدث و التي قد تثنيه عن الأمر بالحبس إذا ما قدر عدم خطورته ليأمر في حقه بأحد التدابير التربوية ، إذا اختار القاضي الأمر بالحبس بعد الاستجواب يجب أن يودع الحدث في مكان خاص [4] في أحد المراكز الخاصة بالأحداث طبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [5]، أو في أحد الأجنحة الخاصة بمؤسسات إعادة التربية للبالغين ، و يجري تصنيف الأحداث المحبوسين طبقا للمادة 116 من قانون تنظيم السجون تبعا للجنس حيث يفصل بين الذكور و الإناث ، و تبعا لسوابق الحدث فيما إذا كان مبتدئا أم عائدا إلى الجنوح و يخضع الأحداث المحبوسين إلى النظام الجماعي أثناء النهار أما أثناء الليل فتؤكد المادة 456 من قانون الإجراءات على إخضاعهم قدر الإمكان لنظام العزلة [1] .

أما المدة التي يتضمنها أمر الحبس المؤقت فعلى الرغم من أن الجزائر وقعت منذ ثمانية عشر عاما على اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت من خلال المادة 37 منها على أن حبس الحدث ينبغي أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة إلا أن واقع التشريع الحالي فيه إحالة ضمنية على الآجال المقررة في

---

[2] تنص المادة 118 من قانون الإجراءات على " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة " .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 456 من قانون الإجراءات ، و شرط التسبيب يعود إلى أن المشرع يفضل في كل الأحوال الأمر بأحد تدابير المادة 455 إلا عند الضرورة و لمصلحة الحدث و التحقيق معا ، و هو منصوص عليه في المادة 487 من نفس القانون .

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أشارت المادة الثانية من هذا الأمر إلى المؤسسات و المصالح التالية :

- المراكز التخصصية لإعادة التربية .
- المراكز التخصصية للحماية
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح .
- المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

و يصلح النوع الأول و الثاني من المراكز لإيداع الحدث تنفيذا لأمر الحبس المؤقت .

[1] و يجوز عزل الحدث ليلا أو نهارا لأسباب أخرى ذكرتها المادة 117 من قانون تنظيم السجون التي جاء فيها " يطبق على الأحداث النظام الجماعي غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم " .

المادة 124 و ما بعدها من قانون الإجراءات و تمديداتها [2] ، و تطبيقها على الحدث قد يفضي إلى أوضاع غير معقولة من الناحية العملية إذ قد تتساوى غالبا مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها بعد التخفيف أو تفوقها ، و حتى من الناحية النظرية فإن إخضاع الحدث لنصف العقوبة المقررة للبال غ بناءا على الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون العقوبات كان يستتبع حتما قصر مدد الحبس المؤقت إلى نصف ما هو مقرر للبالغين و الحد من تمديدها لإحداث الانسجام بين النصوص الموضوعية و الشكلية غير أن المشرع لم يفعل هذا كما لم يسعى لتصويب النصوص القانونية مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر حتى الآن .

3-2. حقوق الحدث المحبوس مؤقتا في المواثيق الدولية . يبدو من خلال ما سبق أن تنظيم الحبس المؤقت للأحداث في ظل التشريح الحالي لا يستجيب لمتطلبات حمايتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير ، كما أنه لا يتطلع إلى المقاييس الدولية حيث لازال المشرع يتجاهل الالتزامات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في هذا المجال [3] ، و قد استقرت نصوص القانون الدولي على أن الحبس المؤقت نوع من أنواع الحرمان من الحرية للحدث يتعين عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى و لمصلحة الحدث مع الاكتفاء بالقدر اليسير منه ، وفيما يلي نعرض للمبادئ الدولية ذات الصلة بالموضوع من خلال اتفاقية حقوق الطفل المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر [1].

أكدت هذه الاتفاقية في المادة 9 فقرة 1 على أنه " تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإعادة نظر قضائية و وفقا للإجراءات و

---

[2] هذه المدد هي 20 يوما في الجنح المعاقب عليها بأقل سنتين حبس م 124 ، و أربعة أشهر في الجنح التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات حبس م 125 ، و أربعة أشهر في الجنايات م 1/125 مع اختلاف كيفيات تمديد الحبس بين الجنح و الجنايات التي أشارت إليها هذه المواد و ما بعدها و في كل الأحوال فهي مدد طويلة لا تناسب الحدث و إن لم يقع تمديدها أصلا .

[3] تنص المادة 132 من دستور 1996 على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1992/12/19 بالمرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ، جريدة رسمية عدد 91 مؤرخة في 1992/12/23 ، مع تصريحات تفسيرية على المواد 13 و 14 فقرة 1 و 2 و المادتين 16 و 17 ، كما صادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 منها بالمرسوم 102/97 المؤرخ في 1997/4/15، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 8 أفريل 1997 .

القوانين المعمول بها " ، و الحال هنا أن هذا الفصل ضروريا لحماية المصلحة الفضلى للطفل و قد يلزم ذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له .

أما المادة 37 ب فنصت على أنه " تكفل الدول الأطراف أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة " ،و لا ينسجم مع هذا المبدأ الإحالة على آجال الحبس المؤقت للبالغين لطولها المفرط خاصة في جرائم الإرهاب و التخريب حيث تتعدى الأربع سنوات .

و أضافت في الفقرة جـ أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية مع احترام كرامته و مراعاة الاحتياجات الخاصة لمن بلغوا سنه و فصله عن البالغين و البقاء على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات و الزيارات إلا في الظروف الاستثنائية .

و بذلك ترسم الاتفاقية في هذه المادة و غيرها ملامح نظام قانوني خاص للمعاملة القضائية للأحداث بما فيه القواعد الخاصة بحبسهم رهن المحاكمة ، و نسجل هنا من جديد التقاعس الواضح للمشرع عن تصويب النصوص القانونية ذات الصلة بالحدث مع مقتضيات هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر منذ قرابة العقدين من الزمن ، و لتكن هذه الخطوة في إطار قانون الطفل الذي لازال حيز المشروع مع التعجيل بإصداره .

<u>الفقرة الثالثة :</u> الحد من وقع الأوامر الصادرة عن مختلف هيئات التحقيق .

تصدر عن هيئات التحقيق مع الحدث بما فيها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث العديد من الأوامر عند افتتاح التحقيق و أثناء السير فيه و بعد إقفاله تجسد في مجملها مظاهر المواجهة بين الحدث و جهة التحقيق التي يمثل أمامها ، و في حدود ما يجوز الطعن فيه من هذه الأوامر حاول المشرع التلطيف من حدة هذه المواجهة و الحد من وقع أوامر التحقيق على الحدث ، و فيما يلي أوامر التحقيق التي تقبل الطعن و كيفية طعن الحدث عليها .

<u>أولا :</u> أوامر التحقيق في قضايا الأحداث .سبق أن جهات التحقيق مع الحدث بما فيها قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تصدر بمناسبة التحقيق أوامر كثيرة منها ما لا يقبل الطعن

كأوامر جمع الأدلة و منها لا يمكن الطعن عليه لكونه في محض مصلحة الحدث كأمر لا وجه للمتابعة ، و فيما عدا ذلك تصدر تلك الجهات نوعين من الأوامر : أوامر ذات طابع تربوي تطبيقا للتدابير الخاصة بالأحداث ، و أوامر ذات طابع جزائي تطبيقا للقواعد العامة في التحقيقات الابتدائية .

1 . الأوامر ذات الطابع التربوي . تهدف هذه الأوامر إلى حماية الحدث أثناء المرحلة التي يستغرقها التحقيق الابتدائي و هي تصدر تطبيقا لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تعود إلى ما يلي :

- تسليم الحدث إلى والديه أو المسئول القانوني عنه أو شخص جدير بالثقة .
- تسليم الحدث إلى مركز إيواء أو قسم مخصص لهذا الغرض من منظمة عامة أو خاصة .
- تسليم الحدث إلى مصلحة للخدمة الاجتماعية أو التهذيب أو العلاج أو التكوين المهني .

و تضيف نفس المادة أن للقاضي و نظرا للحالة الصحية أو النفسية للحدث أن يأمر بوضعه في مركز ملاحظة معتمد أو وضعه تحت نظام الإفراج المراقب .

2 . الأوامر ذات الطابع الجزائي .التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ليس مجرد عملية تربوية محضة بل هو أيضا عمل منظم للكشف عن شخصية الحدث و ظروفه و الأدلة حول الجريمة المرتكبة منه لذلك يصدر المحقق بهذه المناسبة العديد من الأوامر بشأن التحقيق نذكر منها : الأمر بقبول الادعاء المدني م 2/74 ، الأمر بالحبس المؤقت م 123 ، الأمر بالرقابة القضائية م 125 مكرر 1 ، رفض طلب رفعها م 125 مكرر 2 ، الأمر في الاختصاص م 172 ، أمر رفض الإفراج أو عدم الفصل فيه في الأجل القانوني م 127 ، الأمر برفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة م 143 و 154 ... ، و غيرها من الأوامر التي تصدر تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : استئناف أوامر التحقيق .هذا الطريق من طرق الطعن مقرر لمصلحة الحدث ليلجأ إليه بغرض الحد من وقع أوامر التحقيق الصادرة بشأنه خاصة منها تلك التي تتعرض لحقه في الحرية طالما هو لا يزال بريئا ، و إذا ما استبعدنا الأطراف الأخرى التي يجوز لها استئناف أوامر التحقيق [1] نجد أن

[1] يجوز أيضا استئناف بعض أوامر التحقيق من المدعي المدني وفقا للمادة 173 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، و يجوز استئناف جميع أوامر التحقيق من طرف وكيل الجمهورية م 170 أو من طرف النائب العام م 171 من نفس القانون .

المادة 3/466 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للحدث بنفسه أو بواسطة نائبه [2] أن يطعن في أوامر التحقيق سالفة الذكر [3] ، و تبعا لاختلاف طبيعة هذه الأوامر يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث أو أمام غرفة الاتهام .

1 . استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي . الأوامر التي تصدر تطبيقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها أوامر الإيداع المشار إليها سلفا يرفع الاستئناف عنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [4] في أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها.

2 . استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .استئناف هذا النوع من الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق يخضع للقواعد العامة في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية عملا بحكم المادة 466 التي أحالت على هذه النصوص ، ففيما عدا أن الاستئناف يجوز أن يرفع من الحدث نفسه من دون شرط أهلية التقاضي يرجع إلى أحكام تلك المواد فيرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بعريضة ترفع من الحدث أو نائبه أمام أمانة ضبط هذه الجهة القضائية وفقا للإجراءات المعتادة .

و قد سبقت الإشارة إلى أن الحدث في هذه الحالة الأخيرة لا يستفيد من أي حماية خاصة لأن غرفة الاتهام لا تتوفر على العنصر القضائي المختص بشؤون الأحداث ، و أنه كان الأولى بالمشرع أن يجمع اختصاصات النظر في استئناف أوامر التحقيق لغرفة الأحداث لأن قضاة هذه الجهة قد يكون لديهم من التأهيل الميداني المكتسب جراء التعامل في قضايا الأحداث ما من شأنه أن يكفل حماية هؤلاء ، و نحصل فضلا عن ذلك على توحيد قضاء الأحداث عند هذا المستوى و هو من أهم متطلبات القضاء المتخصص .

ان مظاهر القصور في حماية الحدث لا تتوقف عند هذا الحد بل أن النظر في عموم مرحلة ما قبل المحاكمة التي تناولها هذا الفصل يظهر أن المشرع لم يول أي عناية خاصة بالحدث و حمايته في

---

[2] أنظر : قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1985/12/10، المجلة القضائية،عدد 02 ،1990،ص221.

[3] من الطبيعي أن لا يقبل الاستئناف المرفوع من الحدث ضد أمر الإحالة على المحكمة ، و كذلك استئناف الأمر بتسليم الحدث إلى وليه أو المسئول عنه لأن فيه إرجاع الحدث إلى وضعه الطبيعي ، و من هذا القبيل الأمر بإيداع الحدث في مؤسسة للعلاج .

[4] أنظر : الفقرة 3 من المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا على خلاف الأوامر التي تصدر عند التحقيق مع الحدث المعرض لخطر الجنوح التي لا تجيز المادة 14 من قانون حماية الطفولة و المراهقة الطعن عليها .

مواجهة الأجهزة شبه القضائية و إجراءات البحث و التحري على خلاف التطور الملحوظ في حماية الحدث الذي سجلناه على مستوى مرحلتي المتابعة و التحقيق و إن كان لا يخلوا من النقائص بطبيعة الحال .

فعلى مستوى مرحلة جمع الاستدلالات سجلنا خلو قانون الإجراءات الجزائية من أي نص خاص يقرر حماية الحدث في مواجهة السلطات المخولة للأجهزة شبه القضائية التي تشرف على إجراءات هذه المرحلة ، و كان الواقع هو الإحالة الضمنية على القواعد العامة على الرغم من خطورة إجراءات البحث و التحري بهذه الصفة على الحدث و هو ما جعلنا ننهي الكلام عن حماية الحدث في هذه المرحلة بعرض لبعض المبادئ التوجيهية لتعامل الشرطة القضائية مع الأحداث بعد أن شخصنا عيوب العمل في هذا المجال في ظل النصوص سارية المفعول .

أما على مستوى مرحلتي المتابعة و التحقيق فقد سجلنا بعض العناية التشريعية بالحدث عن طريق تخصيصه بإجراءات متميزة للمتابعة ، و اقترحنا ضرورة تخصيص نيابة للأحداث تضطلع بشؤون الدعاوى التي ترفع في حقهم ، كما سجلنا بعض العناية بالحدث في مرحلة التحقيق من حيث تفريده بأجهزة خاصة للتحقيق و إضافة بعض القيود على الإجراءات التي تتخذ بشأنه ، و في الوقت نفسه شخصنا مظاهر القصور في نظام التحقيق في قضايا الأحداث لاسيما منها ما يعود إلى تعدد جهات التحقيق و تدخل العناصر القضائية غير المتخصصة فيه مع أن قضاة الأحداث بدورهم غير متخصصين حقيقة و اقترحنا ما يلزم لإصلاح مختلف النقائص .

و يبقى أن ننظر فيما يلي من البحث في مدى الحماية التي يكفلها المشرع للحدث حال عرضه على جهات الحكم المختلفة ، و الضمانات الإجرائية التي منحها له على فكرة أن خصوصية الحدث تستدعي حماية مستمرة على مدار مختلف الإجراءات الجزائية ليعرض أخيرا على محكمة ذات طبيعة خاصة في تركيبتها البشرية و إجراءاتها و الجزاءات التي تنطق بها .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة

إذا قدرت سلطة المتابعة أو التحقيق قوة الاتهام الموجه إلى الحدث بما يستدعي محاكمته فإنه يدخل بعد ذلك في مواجهة جديدة ليس فقط مع القواعد القانونية الآمرة و ما تقترن به من جزاءات ، و إنما أيضا مع أجهزة القضاء الجالس أو أجهزة المحاكمة [1] ، و تعتبر هذه المواجهة أكثر حدة و أخطر من المواجهة في مرحلة ما قبل المحاكمة باعتبار أنه على ضوئها سيتحدد مصير قرينة البراءة و مصير الحدث فإما أن تثبت المحكمة براءته و يظل بريئا كأن لم يوجه إليه أي اتهام ، أو أن تقرر إدانته فتسقط قرينة البراءة و يدخل في مواجهة أخرى مع الجزاءات الناجمة عن خرق القواعد الآمرة و مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ .

و بالنظر إلى خطورة هذه المواجهة تحول الرأي في النظم التشريعية شيئا فشيئا من النظر إلى محاكمة الحدث على أنها تهدف إلى تمحيص أدلة الاتهام و تقييمها النهائي بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو العقوبة اللازمة كما لو كان من المتهمين الرشداء إلى النظر إليها على أنها تهدف إلى البحث في العوامل المهيئة لجنوح الحدث و التي أضعفت مقاومته و جعلته ينساق إلى السلوك الجانح و من ثم تقدير العلاج المناسب و المرجو منه على أنه يساعد الحدث على استعادة مقاومته من جديد .

يعود الفضل في التحول التدريجي لمواقف النظم التشريعية إلى جهود المشرع الدولي التي ساهمت في النهوض بحقوق الإنسان رهن المحاكمة سواء كان من الأحداث أو الرشداء ، فقد أقرت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان و من خلال العديد من المواثيق المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة التي ترتكز على ما يلي :

- المساواة أمام القانون و القضاء دونما تمييز و الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة و محايدة للنظر في القضية نظرا منصفا و علنيا [2] .
- قرينة البراءة و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [1] .

---

[1] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 360 .

[2] أنظر : المواد 7 و 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

- حق الحدث في المثول أمام قضاء متخصص يلائم حاجياته بما في ذلك إشراك أطباء نفسانيين و أطباء أطفال و مختصين في علم الاجتماع و مربين و أعوان العمل الاجتماعي [2] .
- حق الحدث في الدفاع و في مساعدة خاصة و ملائمة لإعداد و تقديم وسائل دفاعه [3].
- حق الحدث في حماية الحياة الخاصة [4] .
- حق الحدث في تحديد سن دنيا يفترض عدم قدرته فيما دونها على خرق أحكام القانون الجزائي [5] .
- إعطاء الأولوية للعمل الوقائي و اجتناب التدخل الزجري قدر الإمكان [6] ... .

على ضوء هذه المبادئ و غيرها سوف نحاول الوقوف عند أهم مظاهر تميز و خصوصية الأجهزة المكلفة بمحاكمة الحدث و قواعد اختصاصها ، و الإجراءات التي تتخذها و الجزاءات التي تنطبق بها و مدى كفالتها لحقوق و حريات الحدث و من ثم حمايته في ظل التشريع الحالي الذي يعتبر حماية الحدث وجها من أوجه حماية المتهم بشكل عام و جزء لا يتجزأ منها ، لأن محاكمة الحدث و البالغ تشتركان في أهم ضمانات و مبادئ المحاكمة العادلة ، على أن نرصد من خلال ذلك ملامح المواجهة التي يدخل فيها الحدث في هذه المرحلة مع الأجهزة المكلفة بالمحاكمة (المبحث الأول)، و مع الجزاءات الناجمة عن خرق القواعد الآمرة (المبحث الثاني) إذا ما انتهت إجراءات هذه المرحلة إلى تقرير إدانته.

---

[1] أنظر : المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادتين 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[2] أنظر : المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

[3] أنظر : نفس المادة من نفس الاتفاقية .

[4] أنظر : المادة 16 من نفس الاتفاقية .

[5] أنظر : المادة 40 من نفس الاتفاقية ، و القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين .

[6] أنظر القاعدة 9 من قواعد بكين ، و تعرض هذه المواثيق الدولية و غيرها مبادئ فرعية أخرى لحماية الحدث رهن المحاكمة سنتعرض لها في حينها .

المبحث الأول

حماية الحدث في مواجهة أجهزة المحاكمة

من المعلوم أن تجربة قضاء الأحداث قد مضى على أولى تطبيقاتها زمن ليس بالقريب [1] ، و أنها لم تجد طريقها إلى النظام القانوني الجزائري إلا سنة 1966 بمناسبة إصدار قانون الإجراءات الجزائية مع بدايات الاستقلال الوطني [2] ، و قد أصبح هذا النموذج القضائي في العصر الحديث علما مستقلا بذاته له فلسفته و مفاهيمه و قواعده الخاصة به و أضحى عمل قضاء الأحداث عملا قانونيا اجتماعيا تربويا و نفعيا [3] بل وطبيا في بعض الأحيان و لم يعد كما كان في الماضي عملا قانونيا صرفا على غرار ما يجري بالنسبة للبالغين .

و عمل قضاء الأحداث من أكثر الأعمال القضائية تعقيدا و صعوبة بالنظر إلى خصوصية الفئة التي يجري التعامل معها و الأهداف المرجو تحقيقها ، لذلك فإن العمل في هذا الميدان يتطلب في من يقوم عليه قدرا كبيرا من الخبرة و التخصص و التأهيل لتنعكس هذه الخبرة و التخصص على طبيعة

---

[1] أنشأت أول محكمة للأحداث في العالم بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899 و انتشرت تجربة محاكم الأحداث بعد ذلك في دول أوربا و آسيا و أمريكا اللاتينية فآخذت بها كل من بريطانيا و كندا سنة 1908 ، و سويسرا سنة 1910 ، وبلجيكا سنة 1913 و اليابان سنة 1922 و البرازيل سنة 1923 ...، و قد ظهرت هذه التجربة على إثر ظهور حركة فكرية تدعو إلى لفت الأنظار لظروف الأطفال المحبوسين و استمرت مع ظهور محاكم الأحداث داعية إلى الإصلاح الاجتماعي لأحوال الأطفال الذين يحتاجون إلى العناية و الرعاية – فودة (عبد الحكم)، جرائم الأحداث مرجع سابق ، ص 286 و ما بعدها .

أما في الدول العربية و الإفريقية فقد كانت مصر أولى الدول التي أخذت بنظام قضاء الأحداث فأنشأت أول محكمة للأحداث بالقاهرة سنة 1905 بناءا على قرار وزير الحقانية بتاريخ 1905/3/4 ، ثم في الإسكندرية سنة 1906 بقرار وزير الحقانية في 1906/5/8 إلى أن جرى تعميمها بعد ذلك في الإقليم المصري و أقاليم الدول العربية و الإفريقية و غيرها إلى حد لم تعد تخلو دولة من دول العالم في العص ر الحديث من قضاء خاص بالأحداث – حسنين (إمام) ، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، عدد 02، يوليو 2003 ، ص 82 .

[2] اقتصر قانون الإجراءات الجزائية في صيغته الأولى على إنشاء ما كان يعرف آنذاك بمحكمة الأحداث بمقر المجلس التي تختص بجنايات و جنح الأحداث من خلال المادة 451 ، وبعد صدور الأمر رقم 38/72 المؤرخ في 27 جوان 1972 المعدل لقانون الإجراءات أضاف المشرع ما يسمى بمحكمة الأحداث على مستوى كل محكمة بموجب الماد 447 المعدلة ، غير أنه و لغرض إحداث التناسق و الانسجام بين وحدات الجهاز القضائي صدر الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 27 جوان 1975 المعدل لقانون الإجراءات و الذي أصبح بموجبه أن المحكمة تتشكل من أقسام و المجلس القضائي من غرف و بذلك ظهرت تسمية قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو بمقر المجلس المعمول بها حتى الآن .

[3] أنظر يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 416 .

الإجراءات التي تتخذ أمام هذا القضاء الذي لا يهدف إلى تطبيق حكم القاعدة القانونية على واقعة ما بقدر ما يهدف إلى الوقوف على الظروف التي دفعت الحدث إلى الجنوح و دراسة مختلف جوانب شخصيته للتعرف على درجة الخطورة الكامنة في نفسه بصرف النظر عن خطورة و جسامة الجريمة المرتكبة ليكون الغرض النهائي هو تحديد أسلوب المعاملة الجنائية الملائم لحالته عن دراية و تبصر .

إن دقة و صعوبة المهمة سالفة الذكر لم تغب عن وعي المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن بقية المشرعين ، لذلك نجده ينهض للوفاء بمتطلبات إنجاز تلك المهمة محاولا حماية الحدث و تنظيم مواجهته مع أجهزة المحاكمة بالاعتماد على ثلاث ضوابط إجرائية رئيسية لتنظيم قضاء الأحداث هي : الهيكلة الخاصة لأجهزة الحكم (المطلب الأول)، و قواعد الاختصاص الخاصة بهذه الأجهزة (المطلب الثاني)، و الإجراءات الخاصة التي تتخذ أمامها (المطلب الثالث)، و سوف نبحث في الحماية التي تكفلها هذه الضوابط و غيرها من الضوابط و القيود الثانوية و مدى انسجامها مع التزامات الجزائر الموقع عليها في إطار اتفاقية حقوق الطفل [1] .

المطلب الأول : أجهزة الحكم في قضايا الأحداث .

يشهد العصر الحديث نزعة قوية نحو التخصص في كل شيء من مجالات الحياة المهنية و الثقافية و العلمية بعدما تراكمت أفكار و تجارب و خبرات الإنسان في تلك المجالات وغيرها على مر الزمن ، ما جعل القائمون عليها يتجهون نحو التخصص الدقيق في مختلف الفروع المهنية و المعرفية و يقيمون على هذا الأساس المؤسسات و المنظمات و المعاهد و المخابر ... ، على اعتبار أن الرجل المتخصص أسرع و أقدر من غيره على حل المشكلات التي تعترض حياة الإنسان في حدود اختصاصه .

[1] دعت الاتفاقية في هذا الخصوص الدول الأطراف من خلال المادة 40 فقرة 3 إلى " ... تعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ... " ، و إن كنا سوف نفصل في مدى انسجام الضوابط سالفة الذكر مع نص هذه المادة من خلال ما سيأتي من البحث إلا أنه بإمكاننا أن نسجل من الناحية الشكلية ملامح عدم الانسجام ، ففي الوقت الذي يوصي هذا النص بتفريد الأحداث بقانون خاص و يتحاشى وصفهم بالمجرمين و يستعمل عبارة " انتهكوا ... " ، نجد المشرع لازال يصر على معاملتهم في إطار قانون الإجراءات الجزائية ، و يجعل من عنوان الكتاب الثالث منه في المواد 442 و ما بعدها هو " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " ، و السبب هو التأخر الفضيع الذي سجله المشرع في تحديث نصوص القانون و تصويبها مع مضمون هذه الاتفاقية بعد مضي ثمانية عشر سنة من تاريخ المصادقة عليها ، و بعد مضي ست سنوات من الشروع في الإعداد لإصدار قانون الطفل .

و بإسقاط فكرة التخصص على العمل القضائي نجد أن ليس ثمة شك في أن العنصر القضائي المتخصص بدوره أسرع و أقدر من غيره على إيجاد الحلول المناسبة للقضايا التي تطرح عليه ، و لنتساءل هنا عما إذا كان نهج المشرع في إشراك محاكم القانون العام مع محاكم الأحداث في حل مشكلات الأحداث ينسجم مع هذا الغرض و يكفل لهم الحماية ، و ما هو المبرر الذي على أساسه يحال الحدث إلى محاكم الأحداث تارة (الفرع الأول)، و إلى محاكم القانون العام تارة أخرى ؟ (الفرع الثاني)، و هل أن وضع محاكم الأحداث يعبر فعلا عن طبيعتها القانونية الخاصة (الفرع الثالث)، و هي أهم التساؤلات التي يطرحها الوضع في ظل التشريع الحالي حيث تعدد و تنوع أجهزة الحكم في قضايا الأحداث .

الفرع الأول : محاكم الأحداث[1].

إذا كان الغالب في اتجاه التشريع المقارن – و معه التشريع الوطني – أن للحدث الحق في المثول أمام قاضيه الطبيعي و أن من مقتضيات تنفيذ هذا الحق إنشاء محاكم خاصة بالأحداث مؤهلة خصيصا لحل مشكلاتهم التي تتصل بالجنوح و التعرض لخطر الجنوح مستمدة مبرر إنشائها و طبيعة عملها و الحلول التي تقدمها من خصوصية الحدث التي تعود إلى نقص الإدراك و التمييز و ما يتفرع عنها من الحاجة إلى الحماية و الرعاية و الإصلاح ، فإن ثمة اتجاهات تشريعية جزئية أخرى تعقد اختصاص الفصل في قضايا الأحداث لمحاكم القانون العام أو لهيئات إدارية صرفة ، و فيما يلي نعرض لبحث أهم الاتجاهات التشريعية بشأن قضاء الأحداث (الفقرة الأولى)، و تشكيل محاكم الأحداث على ضوء الاتجاه الذي اختاره المشرع الوطني من بينها (الفقرة الثانية)، و دور المحلفين في قضايا الأحداث (الفقرة الثالثة) باعتبارهم من العناصر الضرورية لتشكيل هذه المحاكم .

الفقرة الأولى : اتجاهات التشريع المقارن بشأن عدالة الأحداث .

على الرغم من الإجماع الحاصل في الأوساط الفقهية و التشريعية على التسليم بخصوصية الحدث و ما يترتب عنها من حاجيات خاصة حيال إجراءات المحاكمة إلا أن هؤلاء يختلفون بعد ذلك حول الجهة التي تسند إليها مهام قضاء الأحداث إلى اتجاهات ثلاث : اتجاه الهيئة القانونية الصرفة ،

[1] المقصود بها جهات الحكم في قضايا الأحداث على اختلاف درجتها و اختصاصها بعد أن أسقط الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 27 جوان 1975 المعدل لقانون الإجراءات تسمية محكمة الأحداث و جعلها قسم أو غرفة الأحداث كما سبق و أن أشرت إليه .

واتجاه الهيئة الاجتماعية البحتة ، و أخيرا اتجاه الهيئة المختلطة من العناصر القانونية و الاجتماعية.

أولا : اتجاه الهيئة القانونية الصرفة . و هو اتجاه تقليدي [1] يعهد باختصاص محاكمة الأحداث إلى محاكم القضاء العادي من دون تمييزهم عن البالغين ، حيث كان ينظر للعقوبة على أنها رد الفعل الاجتماعي الوحيد عن الجريمة المرتكبة ، و كان جوهرها إيلام الجاني و القصاص منه [2] لسداد دين أخلاقي للمجتمع في ذمته ، و كان القاضي الجزائي يحاكم الجريمة و لا يحاكم المجرم ، فالسرقة مثلا هي السرقة بصرف النظر عن شخص مرتكبها أو ظروفها أو قيمة الأشياء المسروقة ، فإذا وقعت جريمة معينة ليس للقاضي إلا أن يطبق عقوبتها المحددة بحد واحد ، فكان كالبوق الذي ينفخ كلمة القانون أو كالموزع الآلي للعقوبات[3].

و كان الرأي في ظل هذا الاتجاه أنه ليس هناك من ضرورة لتفريد الأحداث بمحاكم خاصة إذ لا فرق بين الصغير و الكبير ، و قد سارت عدد من التشريعات القديمة على هذا النهج فكان الأحداث و البالغون يحاكمون أمام قضاء واحد ، وكان هذا الوضع سائدا في التشريع الفرنسي قبل صدور قانون 1912 الذي أنشأ محاكم الأحداث ، و في التشريع المصري قبل صدور قانو ن الطفل رقم 31 لسنة 1974 ، و في التشريع الأردني لازال الأحداث إلى الآن يحاكمون أمام المحاكم العادية بصفتها محاكم أحداث ، و هو اتجاه متطرف في الانكار و عدم الاعتراف بخصوصية الأحداث على العكس من الاتجاه الحديث الذي يمعن النظر في خصوصية الأحداث الجانحين إلى حد يخضعهم إلى لجان إدارية أو هيئات اجتماعية صرفة .

ثانيا : اتجاه الهيئة الاجتماعية الصرفة .و هو اتجاه حديث متطرف بدوره يرى ضرورة سلخ ولاية النظر في قضايا الأحداث الجانحين من القضاء و إسنادها إلى هيئات إدارية بعناصر اجتماعية ذات تشكيل خاص بضم الباحث الاجتماعي و النفسي و القانوني إلى جانب الطبيب و المعلم و المربي... [4]،مستندا في ذلك إلى أن الحدث إذا انحرف فلأنه ضحية ظروف سيئة أحاطت به و علاجه لا يحتاج إلى محاكمة

---

[1] سبق الكلام عن هذا الاتجاه في الفصل التمهيدي من الرسالة عند بحث التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث ، و تعود اصوله إلى النظم القانونية القديمة التي لم تكن تعترف بالفروق بين المجرم الكبير و الجانح الصغير و تخضع الجميع لنظام قانوني و قضائي موحد متجاهلة خصوصية الأحداث الذين كانوا يخضعون لنفس العقوبات المطبقة على البالغين على الرغم مما فيها من القسوة و الغلظة في أغلب الأحيان .

[2] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 112 و ما بعدها .

[3] انظر : STIFANIE (G), LEVASSEUR (G), procédure pénal , op-cit , p 393.

[4] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 113 .

في قاعة محكمة تشبه التمثيلية قد تؤدي إلى ردود فعل عكسية لديه ، بل يحتاج إلى متخصصين شعارهم الفهم الواعي لحقيقة مشكلته و انتشاله من الأجواء المفسدة المحيطة به و إعادته إلى النهج السوي .

هذه الفكرة جعلت البعض يدعو إلى انكار سلطة القضاء في الفصل في قضايا الأحداث ، و ضرورة إسنادها إلى الإدارات كوزارات التربية و الصحة و الشؤون الاجتماعية ، و استجابت لها بعض الدول و جعلت سلطة الفصل في قضايا الأحداث من اختصاص هيئات إدارية في شكل لجان أو مجالس تضم عناصر مختصة من أطباء و معلمين و باحثين اجتماعيين ، و نجد تشريعات هذا الاتجاه في كل من السويد و الدانمارك و البرتغال ... [1].

و الفارق فيما بينها أن التشريع السويدي لا ينكر الاختصاص القضائي تماما و يعتمد على مجالس لرعاية الطفولة في كل مقاطعة ، و يتشكل المجلس من عضو من أعضاء مجلس المدينة ، و رجل دين و مدرس و شخصين على الأقل من المعروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال إضافة إلى طبيب و أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات ، و تختص هذه المجالس بحل مشكلات الأحداث في حدود معينة و يرجع فيما دونها للمحاكم العادية [2] .

ثالثا : اتجاه الهيئة القانونية الاجتماعية . و هو اتجاه وسطي أكثر اعتدالا من الاتجاهين السابقين حيث لا ينكر خصوصية الحدث و لا يجعل منها معيارا وحيدا لتحديد الجهة المختصة بمحاكمته ، و يذهب إلى الإبقاء على الأحداث الجانحين في كنف القضاء الجزائي مع إفرادهم بمحاكم خاصة تجمع في تشكيلتها العنصرين القانوني و الاجتماعي لتجمع بذلك مزايا الاتجاهين السابقين و تتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها لمصلحة الحدث ، و من تشريعات هذا الاتجاه التشريع الفرنسي بعد سنة 1912 الذي أصبح يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي و عضوية اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ممن يهتمون بمشاكل الطفولة .

و هو نفس الاتجاه الذي اختاره المشرع المصري في قانون الطفل لسنة 1974 و أغلب التشريعات العربية و الأجنبية بما فيها المشرع الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 كما سنرى لاحقا ، و هو اتجاه على درجة من الاعتدال حيث يمكن على ضوئه توفير ضمانات

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 271 .

[2] أنظر : يوسف وهدان (أحمد) ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 419 .

الحقوق و الحريات و في نفس الوقت يستفاد من خيرات المتخصصين في مشكلات الطفولة خاصة و أن الطابع الاجتماعي هو الذي يغلب على معالجة قضايا الأحداث و مشكلاتهم [1] .

الفقرة الثانية : محاكم الأحداث و تشكيلها في التشريع الجزائري .

سبق أن المشرع الجزائري تبنى على وجه العموم الاتجاه الوسطي الذي يدعوا إلى تشكيل محاكم الأحداث بالاعتماد على العناصر القانونية و الاجتماعية معا متلقيا هذا الاتجاه من التشريع الفرنسي ، لكن التدقيق في موقف المشرع يظهر أنه يخرج عن فحوى هذا الاتجاه في حالات عديدة منها أنه يمنح لقاضي الأحداث بعض صلاحيات الحكم بمفرده ، و يوحد بين تشكيلة مختلف أقسام الأحداث و يجعل غرفة الأحداث من محاكم الأحداث و هي في الحقيقة من محاكم القانون العام [2] .

أولا : قاضي الأحداث قاضي حكم بمفرده . على الرغم من أهمية المساعدين الاجتماعيين و دورهما في تبصرة قاضي الأحداث بالمسائل غير القانونية ذات الصلة بمشكلة الحدث إلا أن المشرع قرر الاستغناء عن خدماتهما و الاكتفاء بالرؤية القانونية لمشكلة الحدث في الكثير من الحالات التي يفصل فيها قاضي الأحداث بمفرده نذكر منها ما يلي :

1 . حالات الأحداث المعرضين لخطر الجنوح . لقد جعلت المادة التاسعة من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لقاضي الأحداث اختصاصا حصريا بالفصل في حالات الخطر المعنوي التي تعرض عليه ليحكم [3] فيها بأحد التدابير التربوية و الإصلاحية بموجب حكم غير قابل للطعن [4] بعد أن يكون قد حقق فيها بنفسه [5] ، و إذا كان الجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم في هذه الحال ة يقع دائما في

---

[1] و من جهة أخرى فإن التشكيلة المختلطة تنسجم مع الغرض من قضاء الأحداث الذي هو ليس إنفاذ القانون فقط و إنما يتعدى ذلك لرعاية الصغار و توجيههم عن طريق تطبيق تدابير خاصة بشأنهم يمكن بواسطتها إصلاحهم و إعادتهم أسوياء من جديد – يوسف وهدان (أحمد) ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 430 .

[2] و في بعض الحالات يخرج المشرع صراحة عن التشكيلة الخاصة لمحاكم الأحداث ليحيل صراحة على محاكم القانون العام كقسم المخالفات و محكمة الجنايات كما سنوضحه في الفرع الموالي .

[3] مما جاء في هذه المادة أن قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق يقوم " ... بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الدولة للاطلاع عليها و استدعاء القاصر و والديه أو ولي أمره بموجب رسالة ... و يحاول على كل استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذه " .

[4] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

[5] أنظر : المواد 2 و ما بعدها و المادة 9 من نفس القانون .

مصلحة الحدث من جهة أنه يزيد القاضي علما و اطلاعا على حالته ليقرر على ضوئها ما يلزم لحمايته فإن التخلي عن دور المحلفين أو المساعدين ليس كذلك دون شك .

2 . حالات الأحداث الجانحين في مواد المخالفات . إن المشرع لما جعل اختصاص الفصل في مخالفات الأحداث لقسم المخالفات للبالغين يكون قد حرم الحدث من ضمانة المثول أمام قاضيه الطبيعي و شتت جهود حمايته بين جهتين قضائيتين [1] حيث الغالب أن قاضي المخالفات بعد حكمه بعقوبة الغرامة أو التوبيخ في حق الحدث و إذا قدر أنه من مصلحة الحدث إخضاعه لتدبير مناسب يأمر بإرسال الملف لقاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب [2] و يمارس قاضي الأحداث صلاحيته في هذه الحالة بصفة القاضي الفرد متخليا عن التشكيلة الخاصة بالأحداث ، و هي صورة من صور الإخلال بضمانات الحماية و لا يمكن التذرع في ذلك بقلة أهمية المخالفات لأن الغالب أن الأحداث يدخلون عالم الجنوحية من بوابة الجرائم البسيطة .

3 . حالات الأحداث المجني عليهم .قدر المشرع أنه في الكثير من الأحيان لا يكفي لجبر الأضرار التي تلحق الحدث جراء جناية أو جنحة مجرد تمكينه من التعويض العادل عنها بل ينبغي فوق ذلك اتخاذ إجراءات فورية لحمايته من تداعيات الجريمة المرتكبة في حقه أو من مغبة تكرارها في المستقبل لذلك أجاز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة [3] أن ينظر في قضية الحدث المجني عليه و بصفة القاضي الفرد ليتخذ بشأنه ما يلزم من تدابير للحماية ، و يحيل القانون فيما عدا هذه الحالات إلى محاكم الأحداث بتشكيلة القضاء الجماعي .

<u>ثانيا :</u> وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث . تعود هذه الأقسام إلى كل من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي أنشأه قانون الإجراءات الجزائية بصيغته الأولى بعد صدوره سنة 1966 [4] و أقسام

---

[1] هما قسم المخالفات و قاضي الأحداث و هي من الحالات النادرة التي تعرض فيها نفس القضية على جهتين قضائيتين من نفس الدرجة .

[2] أنظر : الفقرة الأولى من المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر المادتين 493 و 494 من نفس القانون و يميز النصين بين حالة الحدث المجني عليه دون سن السادسة عشر و الجاني هو الولي أو المسئول القانوني حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل من تلقاء نفسه ، و حالة الحدث عموما إذا لم يكن الجاني من هذه الفئة من المقربين حيث لا يمكن له التدخل التلقائي ، و للنيابة العامة في كلتا الحالتين أن تطلب إليه التدخل لحماية الحدث .

[4] أنظر : المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأحداث الموجودة خارج محكمة مقر المجلس المنشأة بموجب المادة 447 المعدلة [1] ، و قد جعل المشرع لهذه الأقسام تشكيلة موحدة تتألف من العنصرين القانوني و الاجتماعي ممثلين في قاضي الأحداث رئيسا و عضوية اثنين من المساعدين المحلفين [2] فضلا عن ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة ، على الرغم من اختلاف الاختصاص النوعي لكل منهما حيث يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح و يختص قسم الأحداث بالمجلس بالجنح و الجنايات .

و الملاحظ على هذه التشكيلة أنها إذا كانت تكفي للوفاء بغرض حماية الحدث في الجنحة فإنه كان على المشرع أن يوسعها في الجنايات بالنظر إلى جسامتها و الخطورة التي يكون عليها الحدث و ما تستدعيه من توسيع الاستشارة حول الأسلوب الملائم لحمايته ، و لأن التشكيلة الحالية في الجنايات (قاض و مساعدين) تجعل البالغين يحظون بالضمانات و الحماية أكثر من الأحداث حيث تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة و محلفين اثنين [3] ، في حين أن الذي يجب أن يكون عليه الأمر هو العكس لأن الحدث أجدر بالحماية بسبب ضعف مركزه الإجرائي و خطورة الجنوح على حاضره و مستقبله .

ثالثا : غرفة الأحداث جهة قضائية للقانون العام في شكل محكمة أحداث . تم إنشاء غرفة الأحداث بالمجلس القضائي غداة صدور قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 472 منه ، و تتشكل هذه الجهة القضائية المعتبرة من محاكم الأحداث [4] من المستشار المندوب لحماية الأحداث و هو من " أعضاء المجلس القضائي " رئيسا ، و اثنين من القضاة المستشارين بالمجلس القضائي بحضور ممثل النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه)، و معاونة أمين ضبط الجلسة .

و يكفي مجرد النظر إلى هذه التشكيلة للقول أنها تشكيلة لمحكمة من القانون العام و أنها تشبه تشكيلة أي غرفة من غرف المجلس القضائي ، و يؤكد المشرع هذه النظرة صراحة لأن المادة 472

---

[1] عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 38/72 المؤرخ في 27 جوان 1972 الذي أنشأ أقسام الأحداث على مستوى المحاكم ، و في نفس المعنى راجع قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1973/8/10 ، جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] أنظر : الفقرة الأولى من المادة 450 من قانون الإجراءات و سيأتي الكلام عن كيفية تعيين المساعدين و دورهما في التشكيلة ، و نشير إلى ان المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) أكدت على أهمية حضورهما في مناسبات عديدة فقضت بأن حضور المحلفين كحضور النيابة العامة يترتب على تخلفه البطلان – قرار بتاريخ 1984/10/23 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1989 ، ص 232 ، كما قضت بإبطال الحكم الذي لم يتضمن الإشارة الصريحة لحضور المحلفين ضمن التشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية على اعتبار أن هذا الحكم يفتقد إلى الشرعية لمخالفته حكم المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية – قرار بتاريخ 1988/3/1 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1990 ، ص 296 .

[3] أنظر : المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] أنظر : المادة 472 و الفقرة الثانية من المادة 473 من نفس القانون .

ذكرت المندوب رئيس الغرفة على أنه " من أعضاء المجلس القضائي " ، و المادة 473 ذكرت المساعدين على أنهما " مستشارين مساعدين " ، و هكذا يبدو جليا أن القانون لا يراعي أي خصوصية للأحداث عند اختيار أعضاء تشكيلة غرفة الأحداث و مع ذلك يعتبرها من محاكم الأحداث و على مستوى الدرجة الثانية و يسند لها اختصاصا مركبا ينظر قضايا الأحداث تحقيقا و حكما على وجهين .

و بناءا عليه نجد أن غرفة الأحداث في حقيقتها من محاكم القانون العام التي تنعقد في شكل محكمة للأحداث ، و نفس النقد الذي سبق عرضه حول تشكيلة هذه الغرفة في الفصل السابق بمناسبة التعرض إليها كجهة للتحقيق ينطبق عليها في هذا الصدد باعتبارها جهة للحكم في الاستئناف أيضا ، و لما كان من غير المستصاغ أن العمل الذي تقوم به أقسام الأحداث على مستوى الدرجة الأولى كمحاكم متخصصة تجري مراجعته على مستوى الدرجة الثانية من غرفة الأحداث كمحكمة للقانون العام غير متخصصة في الأصل ، فإننا نجدد الدعوة للمشرع عند تعديل قانون الإجراءات أو بمناسبة إصدار قانون الطفل على وجه الخصوص أن يسير في حل هذه المسألة إلى أحد الاتجاهات التالية :

- أن يشترط في قضاة غرفة الأحداث رئيسا و مستشارين الشرط الذي اعتبره يكفي للوفاء بتخصص قضاء الأحداث و هو الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث على غرار شرطه بالنسبة لقاضي الأحداث في الدرجة الأولى [1] .
- أن يستغني عن المستشارين المساعدين لرئيس غرفة الأحداث و يستعيض عنهما بمساعدين من المحلفين على غرار تشكيلة قسم الأحداث في الدرجة الأولى حتى يستدرك تخلف العنصر القضائي المتخصص بحضور العنصر الاجتماعي .
- أن يشترط فيمن يختارون لرئاسة و عضوية غرفة الأحداث أن ينص قرار تعيينهم بهذه الصفة على تثبيتهم في هذا النوع من المهام حتى يستفيد الحدث من خبراتهم و من التأهيل الميداني الذي يحصلون عليه مع مرور الزمن ، و هو أقل ما كان يجب على المشرع فعله مند زمن بعيد .

و إن كنا نفضل للمشرع السير في الاتجاه الأول مع تدعيم عناصر و معايير تخصص قضاء الأحداث على اعتبار أنه من الحلول الجذرية لمشكلة تضارب تشكيل محاكم الأحداث في التشريع الحالي

[1] شرط الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث معبر عنه في المادة 449 من قانون الإجراءات بالنسبة لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و قد سبقت مناقشة هذا الشرط في الفصل الأول عند الكلام عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق ، و بينا من خلالها كيف أنه لا يستجيب لمعايير تخصص قضاء الأحداث في شيء .

، فإن عليه من جهة أخرى أن لا يغفل النص على وجوب إدراج العناصر الاجتماعية في كل تشكيلة للحكم مع التصرف في عددهم تبعا لدرجة جهة الحكم لخلق الانسجام بين تشكيلات الجهات القضائية لمحاكمة الأحداث ، و هذا على اعتبار أهمية دور المحلفين في الاستشارة و إثراء المناقشة حول قضية الحدث و تسليط الضوء على جوانبها الواقعية بما يفيد في تبصرة القاضي بالأسلوب الملائم للمعاملة الجنائية .

الفقرة الثالثة : دور المحلفين في تشكيل محاكم الأحداث .

من أبرز مفاهيم السياسة الجنائية بشأن الأحداث أن معالجة الجنوح لا تقتصر على مجرد إعطاء الحلول القانونية لمشكلات الأحداث بل ينبغي لها أن تغطي الظروف الداخلية الخارجية للحدث التي يرجح على أنها السبب الرئيسي للجنوح [1] و انطلاقا من أن قاضي الأحداث مهما بلغ تخصصه فإن تكوينه القانوني يطغى على طريقة فهمه للسلوك الجانح فإن أغلب التشريعات تشترط أن يدخل في عداد تشكيلة محاكم الأحداث عناصر متخصصة غير قضائية فيما يعرف بالمحلفين لتبصرة قاضي الأحداث بالأبعاد غير القانونية للسلوك الجانح ، و فيما يلي كيفية تعيين المحلفين في التشريع الجزائري و دورهم في تشكيل هيئة الحكم ومدى الحماية التي يوفرها حضور مثل هذه العناصر.

أولا : شروط تعيين المحلفين في قضايا الأحداث . أجملت الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 450 من قانون الإجراءات الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوب توافرها في من يطلب العضوية بصفة محلف في قسم الأحداث [2] بنصها على " ... يعين المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ، و يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و تخصصهم و درايتهم بها .

يؤدي المحلفون من أصلين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن آداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسر المداولات .

---

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد) ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 443 .

[2] أما في التشريع المصري فقد عولجت هذه الشروط عن طريق التنظيم بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية 139 لسنة 1974 الذي اشترط في الخبير الذي يحضر في تشكيلة محكمة الأحداث الحصول على مؤهل عالي في الخدمة الاجتماعية ، و خبرة سنة على الأقل في العمل الاجتماعي مع النجاح في اجتياز البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة أو الحصول على مؤهل متوسط في الخدمة الاجتماعية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال رعاية الأحداث و النجاح التدريبي في البرنامج التدريبي سالف الذكر – يوسف وهدان (أحمد) ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 449 و ما بعدها.

و يختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلتها و طريقة عملها بمرسوم " .

و قد جاءت شروط المادة واضحة على العموم [1] فيما عدا أنها أحالت إلى نصوص التنظيم في الفقرة الأخيرة بخصوص تشكيلة و طريقة عمل اللجنة التي تشرف على اختيار المحلفين و النظر في ترشيحاتهم ، و قد صدر لهذا الغرض المرسوم المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محكم الأحداث[2]الذي تضمن تشكيلة تلك اللجنة و إجراءات تقديم طلب الترشح و كيفية الفصل فيه .

و تتشكل لجنة إعداد قوائم المحلفين لدى كل مجلس قضائي من رئيس المجلس القضائي أو من يمثله رئيسا و عضوية كل من الوالي ، مدير التربية ، المفتش الولائي للعمل ، المفتش الولائي للشبيبة و الرياضة أو من يختاره هؤلاء لتمثيلهم ، و تبدأ إجراءات تقديم الترشيحات لهذه اللجنة بناءا على تعليمات يوجهها رئيس المجلس القضائي (رئيس اللجنة) إلى قضاة الأحداث بدائرة اختصاص المجلس يطلب إليهم من خلالها [3] الاتصال برؤساء المجالس الشعبية البلدية لتقديم قوائم الترشح للأشخاص الراغبين في الالتحاق بالمحلفين المساعدين لقضاة الأحداث لتوجه هذه القوائم بالطريق الإداري إلى رئيس المجلس القضائي .

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها للنظر في الترشيحات و إعداد قوائم بالمحلفين لكل قسم أحداث قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية ، و تتضمن كل قائمة عشرة محلفين اثنين أصليين و البقية احتياطيين ثم توجه القوائم إلى وزير العدل ليصدر قرار تعيينهم ثم يؤدون اليمين القانونية قبل الالتحاق بمهامهم .

ثانيا : دور المحلفين في تهيئة قضايا الأحداث . يساهم المحلف إلى جانب قاضي الأحداث في الكشف عن الظروف الداخلية و الخارجية للحدث و غيرها من الأسباب الواقعية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من خلال دراسة ملف القضية و المشاركة في مناقشتها أثناء الجلسة ، و يؤدي هذا التكامل في الوظائف

---

[1] غير أن المادة لم توضح المقصود من عبارة " اهتمامهم بشؤون الأحداث " المشروطة في من يطلب الترشيح لعضوية قسم الأحداث بصفة محلف ، و لعل المشرع يحيلنا مرة أخرى على شرط " العناية بشؤون الأحداث " كأحد الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين بصفة قاضي أحداث ، كما لم توضح التخصصات المقصودة ، و بالنظر إلى طبيعة مهام قسم الأحداث يمكن القول أنها تقصد مثل تخصصات ، علم النفس ، علم الاجتماع ، علوم التربية ... .

[2] و هو المرسوم رقم 173/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، و قد تلى في صدوره قانون الإجراءات الجزائية في نفس السنة .

[3] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 261 و ما بعدها .

بين المحلفين و قاضي الأحداث إلى نتيجة هامة و هي الإحاطة بالجوانب القانونية و الواقعية للسلوك الجانح الصادر عن الحدث و استثمار هذه النظرة الشاملة لتقدير أسلوب المعاملة الجنائية الملائم لإصلاحه و حمايته ، و بذلك تؤدي محكمة الأحداث الوظيفة الاجتماعية المرجوة منها [1] .

و لا يقلل من أهمية دور المحلفين كون الآراء التي يبدونها حول القضية استشارية لا تلزم قاضي الأحداث [2] لأن هذا الأخير يسعى دائما للحرص على مصلحة الحدث ،و إذا ما اقتنع بجدية و ملائمة الآراء التي يبديها المحلفون فإنه سيأخذ بها لا محالة ، و ربما هذا هو الذي قصده المشرع من تحديد شروط خاصة [3] فيمن يطلب أن يكون محلفا ترتكز على الخبرة بشؤون الأحداث و التأهيل العلمي و عامل السن الذي يرجى من ورائه اتزان المحلف و رجاحة عقله ، و هذا حتى لا يكون اختيار المحلفين عشوائيا لا يستند إلى ضوابط .

و على كل فإن اشتراك المحلفين في نظر قضية الحدث إلى جانب قاضي الأحداث من شأنه أن يحول و لو بطريقة غير مباشرة دون أن يفصل هذا الأخير في القضية صارفا نظره عن العوامل الداخلية و الخارجية التي هيأت لجنوح الحدث و هذا بفعل مناقشات المحلفين و الآراء التي يبدونها ، و مع ذلك فإن الذي يؤخذ على المشرع هو تقصيره في ضمانات حماية الحدث أمام غرفة الأحداث حيث لا يشترط حضور المحلفين في تشكيلتها ، والذي يعاب عليه هو انتهاكه لتلك الضمانات بشكل واضح عن طريق الاستغناء عن العنصر القضائي المتخصص و العنصر الاجتماعي معا في الحالات التي يعرض فيها الحدث على محاكم القانون العام .

الفرع الثاني : محاكم القانون العام .

لم يلتزم المشرع في جميع الحالات عند تشكيل محاكم الأحداث بالاتجاه الوسطي شائع الانتشار في التشريع المقارن الذي يدعو إلى ضرورة الاعتماد على العناصر القانونية و الاجتماعية معا في تشكيل هذه المحاكم ، بل أنه في بعض الأحيان يسند اختصاص الفصل في جنوح الأحداث إلى محاكم القانون العام بتشكيلتها المعتادة عند النظر في جرائم البالغين ، و عندها يكون قد حرم الحدث من جميع ضمانات

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] يتضح الطابع الاستشاري لآراء المحلفين من خلال المواد 457 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أطلق المشرع من خلالها حرية قاضي الأحداث في التصرف في قضية الحدث من دون قيد على ذلك من المحلفين أو غيرهم ممن يشترك في نظر القضية .

[3] سبق بحث هذهالشروط من خلال المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحماية المرتبطة بطبيعة الجهاز القضائي و تشكيلته ،فلا وجود للعنصر القضائي المتخصص ممثلا في قاضي الأحداث ، و لا وجود للعناصر الاجتماعية ممثلة في المحلفين المساعدين له في الحالات التي يعرض فيها الحدث على قسم المخالفات (الفقرة الأولى)، أو محكمة الجنايات (الفقرة الثانية)،او المحكمة العليا (الفقرة الثالثة) ، و هي من عيوب توزيع الاختصاص بين محاكم الأحداث و محاكم القانون العام و عدم التزام مبدأ القضاء الخاص بالأحداث .

<u>الفقرة الأولى :</u> قسم المخالفات .

يفصل قسم المخالفات بالمحكمة كجهة قضائية للبالغين في المخالفات المرتكبة من الأحداث أيضا مشكلا من قاضي فرد من قضاة المحكمة بحضور ممثل النيابة العامة و مساعدة أمين ضبط الجلسة مع مراعاة أوضاع العلنية الخاصة بمحاكم الأحداث [1] ، و بذلك يكون المشرع قد خرج صراحة عن اختصاص قضاء الأحداث و عن التشكيلة الخاصة بمحاكمهم معولا ربما على قلة أهمية الجريمة المرتكبة و أن عقوبتها لا تتعدى الغرامة البسيطة في أسوأ الأحوال [2] ، أو لأجل تفريغ محاكم الأحداث للنظر في الجرائم الخطيرة مخالفا بذلك نهج التشريع الفرنسي [3] الذي يعتبر المرجعية الرئيسية للتشريع الوطني و لقانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص .

و الحقيقة أن ليس هناك مبرر جدي لحرمان الحدث من ضمانة مثوله أمام قاضيه الطبيعي ، و لا يمكن الاستناد إلى عدم الخطورة الكامنة في شخص الحدث مرتكب المخالفة لأن الحدث عادة ما يفصح عن نيته الإجرامية بارتكاب الجرائم البسيطة لينزلق بعد ذلك إلى الجرائم الخطيرة ، فضلا عن أن اختصاص قسم المخالفات بالنظر في جنوح الأحداث يخلق نوعا من عدم الانسجام بين النصوص القانونية ، فمن هي الجهة التي يطلب إليها وكيل الجمهورية إجراء تحقيق إذا قدر ذلك ؟ لأن قاضي الأحداث مختص بالتحقيق في الجنح ، ثم كيف يستقيم الوضع في ظل أن الحدث الذي أعرب صراحة

---

[1] أنظر : المواد 340 و 446 و 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المادة 49 من قانون العقبات التي تنص على " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ... " ، و المادة 51 بعدها التي تنص على " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة " .

[3] في فرنسا بموجب أمر 2 فيفري 1945 تحال مخالفات الأحداث على قاضي الأطفال الذي ينظرها بمفرده أو ضمن هيئة جماعية يشكلها لهذا الغرض تحت إشرافه – عبد اللطيف (حسن سعيد)، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 379 .

عن نيته الإجرامية ينظر في قضيته قاضي المخالفات في حين أن الحدث الذي لم يسلك هذا الطريق و إنما هو فقط في إحدى حالات الخطر المعنوي [1] ينظر في قضيته قاضي الأحداث ؟ ، و هكذا يبدو أن الرجوع باختصاص الفصل في جنوح الأحداث في هذه الحالة إلى قضائه الطبيعي بعيد الانسجام إلى النصوص القانونية في مثل هذه الأوضاع و غيرها كما يعزز ضمانات حماية الحدث و حقه في أن تفصل في قضيته جهة قضائية مختصة .

الفقرة الثانية : محكمة الجنايات .

لمحكمة الجنايات تشكيلة موحدة نصت عليها المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية من رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجل س القضائي على الأقل و عضوية مستشارين اثنين من المجلس القضائي و محلفين اثنين مع حضور ممثل النيابة العامة و معاونة أمين الضبط ، و تفصل بهذه التشكيلة في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها المنسوبة للبالغين و كذلك الجرائم الإرهابية و التخريبية المنسوبة إلى الأحداث في سن السادسة عشر عملا بحكم المادة 249 من نفس القانون .

و الواقع أن اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الأحداث على نحو ما ذكر اختصاص حديث نسبيا يعود إلى تاريخ [2] صدور الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 الذي جاء بهذا الاختصاص الاستثنائي من خلال إضافة فقرة ثانية للمادة 249 المذكورة نصها كما يلي " ...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابيه أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " .

و قد كان مبرر هذا الاختصاص الاستثنائي في حينه هو تعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإرهاب التي كانت على أوجها بعد ان اندلغت عقب إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 ، و بعدما لوحظ من استخدام

---

[1] أنظر : المادة التاسعة من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[2] كان المشرع قبل ذلك قد قرر هذا الاختصاص إلى ما كان يعرف بالمجالس القضائية الخاصة بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب – جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1992 ، و طبقا للمادتين 11 و 12 من هذا المرسوم فإنها ثلاث مجالس جهوية بكل من قسنطينة و الجزائر و وهران تنعقد للنظر في الجرائم الإرهابية بما فيها المرتكبة من القصر في سن السادسة عشر مشكلة من هيئة جماعية موسعة من خمسة قضاة بما فيهم الرئيس و أربعة مساعدين مع حضور النيابة العامة و كاتب الضبط ، و قد استمر العمل بهذه المجالس إلى سنة 1995 أين صدر الأمر رقم 10/95 الذي ألغى هذه المجالس و حول اختصاصها بنظر جرائم الأحداث إلى محكمة الجنايات و أفرغه في نص الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأطفال في تنفيذ العمليات الإرهابية ، إلا أنه و بعد مضي خمسة عشر سنة من تاريخ إقرار هذا الاختصاص و بالنظر إلى تراجع ظاهرة الإرهاب فإنه لم يعد من المقبول الإبقاء عليه بعد أن سقط مبرره و حرمان الحدث من ضمانات حمايته بمثوله أمام قاضيه الطبيعي ، و الواجب هو الرجوع به إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص بجنايات الأحداث أصلا .

و من موقع الباحث فإنني لا أسلم بجدية مبرر الإرهاب للخروج باختصاص محاكمة الأحداث إلى محكمة الجنايات .، صحيح أن ظاهرة الإرهاب قد بلغت منتصف التسعينيات أعلى مستوياتها و كادت تذهب بملامح الدولة الوطنية لكن كان في وسع المشرع أن يتصرف في اتجاه الإبقاء على اختصاص قسم الأحداث بمقر المجلس بنظر جنايات الأحداث المتعلقة بالإرهاب و التخريب مع النص على إجراءات مشددة و قيود إضافية للتحقيق و الحكم فيها حتى يضمن التوازن بين المصلحتين ، المصلحة العامة في قمع و مواجهة جرائم الإرهاب و المصلحة الخاصة في حماية الحدث ، لأنه ليس من العدل على أية حال أن يكون التشديد على هذا النوع من الجرائم على حساب أسمى أهداف السياسة الجنائية في مجال حماية الأحداث لأن المتهم قبل كل شيء هو حدث .

الفقرة الثالثة : المحكمة العليا .

تقبع المحكمة العليا على رأس هرم جهاز القضاء العادي و هي تتصل بقضايا الأحداث بمناسبة الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الدنيا [1] لتنظر فيها بصفة محكمة للقانون[2] لا درجة للتقاضي عن طريق الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح و المخالفات [3] لديها لتقضي فيها حسب الحال بالتأييد أو النقض مع الإحالة أو دون إحالة بقرار مسبب تنطق به في جلسة سرية [4] .

و الغالب أن لا تتصل هذه الجهة القضائية بقضايا الأحداث إلا عند النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة في الجنايات على اعتبار أن الجنح غالبا ما تنتهي بالحكم بتدابير وقتية ، كما أن اختصاصها بالفصل في قضايا الأحداث لا يتعارض من الناحية الفعلية مع ضمانات الحماية المكفولة

---

[1] ما عدا الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة الذي أحدثه المشرع بالقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[2] أنظر : المادة 4 من القانون 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية ، عدد 53 ، مؤرخة في 13 ديسمبر 1989 .

[3] طبقا للمادة 17 من نفس القانون تتقسم الغرفة الجنائية إلى قسمين ، و غرفة الجنح و المخالفات إلى أربعة أقسام و هي ذات اختصاص جزائي عام لا تتقيد بقضايا الأحداث أو غيرها من القضايا .

[4] أنظر : المادتين 421 و 522 من قانون الإجراءات الجزائية .

لهم لأنها جهة عليا للرقابة على حسن تطبيق القانون في المسائل المعروضة عليها و لا تتعرض بالمناقشة لماديات الدعوى التي هي من اختصاص قضاة الموضوع في المحاكم الدنيا .

و مع ذلك يكون من الملائم لو خصص المشرع إحدى غرف المحكمة العليا أو على الأقل أحد أقسام الغرفة الجنائية للنظر في الطعون بالنقض التي ترفع عن الأحكام الصادرة بشان الأحداث على غرار المعمول به في بعض التشريعات المقارنة [1] ، لأن استمرار العمل على قضايا الأحداث في الغرفة أو القسم الخاص يكسب المستشارين المزيد من الخبرة و التأهيل الميداني في هذا النوع من القضايا خاصة مع كثرة القوانين و النظم ذات الصلة بجنوح الأحداث التي يصعب على غير المتخصصين الإحاطة بها [2] ، فضلا عن أن هذا المسلك التنظيمي يوفر للمستشارين في الغرفة أو القسم الخاص بالأحداث أيضا المزيد من الجهد و الوقت للنظر في الطعون ، و يخفف من عبء العمل القضائي على بقية المستشارين في الأقسام أو الغرف الجزائية الأخرى ، و يدفع هذا في اتجاه التخصص الذي هو سمة من سمات العصر الحديث في مختلف المجالات بما فيه المجال القضائي و مجال قضاء الأحداث بشكل خاص ، و فيما يتعلق بهذا المجال الأخير فإن نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين لم تعد تذكر إلا المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث .

في غير الحالات التي ينعقد فيها اختصاص الفصل في قضايا الأحداث لمحاكم القانون العام فإن المعالجة القضائية لجنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح عن طريق المحاكم الخاصة بهم تعتبر هي المسلك الأصلي لحل هذه المشكلات ، فمحاكم الأحداث تمثل أكثر من ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية بشأن هذه الفئة بالاستناد إلى رؤية و فلسفة اجتماعية و تربوية خاصة ، و بالاعتماد على آليات و نظم شكلية و موضوعية خاصة بدورها تتفق و هذه الغايات و الرؤى ، و قد كان لنصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين أثر واضح في ترشيد تلك النظم و دعم الأهداف و الغايات التي ترمي إليها في سياق

---

[1] التشريع السوري مثلا ذهب من خلال المادة 33 من قانون الأحداث لسنة 1974 إلى تشكيل غرفة خاصة لدى محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث ، و قد صدر على إثر ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 294 بتاريخ 1974/7/27 يتضمن إنشاء غرفة خاصة بمحكمة النقض للنظر في قضايا الأحدا ث مشكلة من رئيس و اثنين من المستشارين – الخوجدار (حسن)، شرح قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 125 و ما بعدها .

[2] يجري البحث في هذه الرسالة على مناقشة و تحليل ما يزيد عن ستين نصا قانونيا موزعة بين معاهدات و اتفاقيات موقع عليها من الجزائر و العشرات من النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بجنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح .

التأكيد على الطبيعة القانونية الخاصة لمحاكم الأحداث ، و لما كانت طبيعة المحكمة تتحدد بالنظر إلى الفلسفة التي تقوم عليها و موقعها من محاكم القانون العام سوف نبحث في طبيعة محاكم الأحداث في التشريع الجزائري من خلال المتعارف عليه فقها في مجال فلسفة هذه
المحاكم (الفقرة الأولى)، و طبيعتها الخاصة (الفقرة الثانية)، و من خلال المعايير التي تقرها نصوص القانون الدولي (الفقرة الثالثة) لتنظيم عدالة الأحداث .

الفقرة الأولى : الأسس الفلسفية لمحاكم الأحداث .

انتهى الاتجاه الحديث في مجال السياسة الجنائي ة بشأن الأحداث إلى ضرورة إرساء محاكم الأحداث على ثوابت و أسس تختل ف عن تلك التي تقوم عليها محاكم البالغين ، و فيما يلي نعرض للفلسفة الخاصة بهذه المحاكم و لما إذا كان المشرع قد استلهمها عند التشريع لمحاكم الأحداث .

أولا : الفلسفة الخاصة لمحاكم الأحداث . تقوم فلسفة قضاء الأحداث على أساس الالتزام بمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تبني منهج علاج ظاهرة الإجرام و منها الجنوح على رفض فكرة الردع و العقاب المؤلم و إحلال أفكار مستحدثة محلها [1] تتمثل في ضرورة إصلاح شأن المجرم و علاجه و إعادة تأهيله و تطبيع سلوكه مع المجتمع من خلال إيلاء الأهمية لشخصه و ظروفه و اختيار التدبير المناسب لحالته على هذا الأساس من دون النظر إلى الجريمة المرتكبة و جسامتها أو خطورة الآثار السلبية المترتبة عنها .

هذه الأفكار تنطوي على أهمية بالغة لتحديد الأهداف المرجوة من قضاء الأحداث و التي يمكن تلخيصها في أن تسهر محاكم الأحداث على إصلاح الحدث و المساهمة في إعادة تطبيع الظروف التي هيأت له الجنوح مع البعد عن إيلامه و الانتقام منه للمجتمع ، و هي تسعى لتحقيق هذا الغرض بالاعتماد على التدابير التربوية و الإصلاحية و اختيارها بناءا على نتائج دراسة شاملة لحالة كل حدث يعرض على المحكمة يتم التركيز فيها على الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث من الخارج ، و العوامل النفسية و العضوية الكامنة في ذاته من الداخل ، و لا شك أن الفرق شاسع بين هذه الفلسفة و فلسفة القضاء الجنائي للبالغين التي تقوم على أساس الردع و الانتقام و إرضاء الشعور العام بالعدالة .

[1] أنظر : يوسف وهدان (أحمد) ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 418 .

ثانيا : هل تنبني محاكم الأحداث في التشريع الوطني على هذه الفلسفة من الناحية الفعلية ؟. المشرع الوطني يأخذ صراحة بهذا النوع من المحاكم من خلال أقسام الأحداث بالمحاكم و أقسام الأحداث و غرف الأحداث بالمجالس القضائية المنظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، أما عن الأهداف غير المعلنة و المرجوة من هذه المحاكم فيمكن أن نستشفها من خلال نصوص قانون العقوبات [1] حيث نلمس ميل المشرع إلى اعتناق مبادئ الدفاع الاجتماعي لمعاملة الأحداث و علاج الجنوح الصادر عنهم من خلال أنه ميز بين فئتين من الأحداث ، فئة من هم دون سن الثالثة عشر و قرر بشأنهم مبدأ عدم العقاب على إطلاقه و مجرد التدابير التربوية و الإصلاحية ، و فئة الأحداث بعد سن الثالثة عشر الذين قرر بشأنهم التدابير التربوية و الإصلاحية من حيث المبدأ و العقوبات المخففة على سبيل الاستثناء .

و تجدر الإشارة إلى أن خطة المشرع في إقامة محاكم الأحداث على هذه الأسس موفقة و إن لم يتبنى بشكل كامل مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تقوم على مناهضة نظام العقوبة الجزائية من حيث الأصل ، لكن الذي يؤخذ عليه هو أنه تنازل عن جزء من اختصاص محاكمة الأحداث إلى محاكم القانون العام في المخالفات و جنايات الإرهاب و التخريب [2] على الرغم من أن هذه المحاكم لا يمكنها النهوض بحماية الحدث على أكمل وجه بالنظر إلى طبيعتها و الأسس و المبادئ المختلفة التي تتبنى عليها .

و من جهة أخرى و بالرجوع إلى تفاصيل محاكم الأحداث نجد أنها غير مؤهلة تمام التأهيل للوفاء بمتطلبات الدفاع الاجتماعي بشأن الأحداث فأقسام الأحداث إن على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية على الرغم من أن المشرع اشترط في تشكيلتها العناصر الاجتماعية إلا أن قاضي الأحداث الذي يضطلع بالمهمة الرئيسية في هذا المجال نجده من غير المتخصصين المؤهلين لهذا الغرض [3]، و

---

[1] أنظر : المواد من 49 إلى 51 من هذا القانون بشكل خاص و مواد أخرى من قانون الإجراءات على غرار المادتين 444 و 445 حيث التأكيد على أولوية الجزاءات غير الجزائية في مقابل استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية .

[2] بالنسبة لاختصاص قسم المخالفات و محكمة الجنايات بالنظر في جرائم الأحداث راجع على التوالي المادتين 446 فقرة 2 و 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أخذ المشرع تخصص قاضي الأحداث من زاوية الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث ، و قد سبق و أن خلصنا من خلال البحث في الفصل السابق إلى أن هذا الشرط لا يستجيب لمعيار القاضي المتخصص لأن الكفاءة مفترضة في جميع القضاة على أساس أنهم يتلقون تكوينا موحدا ، أما العناية بشؤون الأحداث فهي عبارة مرنة ليست لها ضوابط قانونية و لا تتم مراعاتها من الناحية الفعلية عند اختيار قضاة الأحداث كما بينا في حينه .

عند الإحالة على غرف الأحداث ينعدم التأهيل و التخصص معا [1] كما ينعدم وجود العناصر الاجتماعية، هذا الوضع يجعل من محاكم الأحداث في حقيقتها محاكم للقانون العام تأخذ في الظاهر شكل المحاكم الخاصة بالأحداث ، وهذا الوضع لا يؤثر فقط على فلسفتها و الأغراض المرجوة منها بل يؤثر أيضا على طبيعتها القانونية .

الفقرة الثانية : الطبيعة الخاصة لمحاكم الأحداث .

محاكم الأحداث بشكل عام تنسجم مع التوصيف الفقهي للمحاكم الخاصة على اعتبار أنها من المحاكم التي تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة أو جرائم يرتكبها أفراد من فئة معينة أو أشخاص تتوفر فيهم صفة معينة [2] ، فمحاكم الأحداث ذات طبيعة خاصة [3] من جهة الأشخاص الذين يحاكمون أمامها و الإجراءا ت التي تتخذها و الجزاءات التي تنطق بها ، غير أن تميز محاكم الأحداث عند هذه المستويات و غيرها يثير التساؤل حول موقعها من المحاكم العادية و المحاكم الاستثنائية و إلى أيهما هي أقرب ، و على عقب الإجابة عن هذا التساؤل نبحث في الوصف الدقيق لمحاكم الأحداث و طبيعتها الفعلية على ضوء التشريع الوطني .

أولا : محاكم الأحداث محاكم خاصة بين المحاكم العادية و الاستثنائية . إن ميزة محاكم الأحداث التي تعود إلى تشكيلتها الاستثنائية (عناصر قانونية و اجتماعية) و طبيعة الجزاءات التي تحكم بها (تدابير و عقوبات مخففة) هي التي جعلت الفقه يشكك في طبيعتها القانونية فيما إذا كانت من القضاء العادي و الطبيعي بالنسبة للأحداث أم أنها من القضاء الاستثنائي أو على الأقل شكلا جديدا من أشكال هذا القضاء .

و الواقع أن القضاء العادي أو الطبيعي يقوم على فكرة العنصر القضائي المستقل و المحايد بعيدا عن كل تدخل أو ضغط ، و أن يراعي القضاة في أعمالهم مبادئ الحق و العدل و التزام مبدأ الشرعية بشقيه الشكلي و الموضوعي ، و الملاحظ أن فعالية الوظيفة القضائية و نزاهتها على صلة و ارتباط

---

[1] لأن رئاسة غرفة الأحداث و العضوية فيها طبقا للمادتين 472 و 473 يمكن أن يعهد بها لأي مستشار بالمجلس القضائي و إن لم يكن له سابق تعامل في قضايا الأحداث .

[2] أنظر : فوزية (عبد الستار)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 411 .

[3] يختلف الفقه في استعمال المصطلحات الدالة على هذا النوع من المحاكم بين من يسميهما محاكم خاصة و من يسميها محاكم متخصصة و نحن نأخذ كلا التسميتين بنفس المعنى انطلاقا من أن ما تبقى من المحاكم إما أن يكون عاديا أو استثنائيا كمحاكم أمن الدولة و المحاكم الثورية و غيرها ... .

وثيق بشكل الدولة و طبيعة النظام السياسي فيها ، حيث الغالب في النظم الدكتاتورية و الشمولية أن يكون لها أسوأ الأثر على المنظومة القضائية على خلاف الواقع في النظم الديمقراطية ، ففي الدول العربية بشكل خاص كنموذج للنظم غير الديمقراطية نجد الكثير منها عادة ما يلجأ إلى السطو على الوظيفة القضائية و الاعتراض على قيم العدالة عن طريق إنشاء محاكم استثنائية إلى جانب المحاكم العادية [1] و في بعض الأحيان تقتصر الدولة على القضاء الاستثنائي في الواقع و تأخذه من الظاهر على أنه قضاء عادي [2] .

أما القضاء الاستثنائي فجوهره أن تحل العناصر غير القضائية محل القضاة في نظر نوع معين من الدعاوى خارج إطار الشرعية الجنائية ، و هكذا يقع انتهاك الحقوق و الحريات في خضم تلبية الرغبات السياسية و الاستجابة لمطالب السلطات العليا خارج القانون ، فأساس هذا الشكل من القضاء هو الخضوع لإرادة و توجيهات السلطة القائمة و الانحياز و التبعية لها في ظل نظام استبدادي ينتصب على أنقاض قيم العدالة و حقوق الإنسان كتلك النظم التي ابتليت بها كثير من الشعوب لاسيما العربية منها ، و إن استهدف هذا الاستبداد البالغين المسئولين جنائيا بصفة أصلية فإن الأطفال لم يسلموا منه في كل الأحوال فعادة [3] ما تصدر المحاكم الاستثنائية في ظل النظم الشمولية أحكام قاسية في حق الأحداث إرضاءا لغواية السياسيين .

و للتثبت من موقع محاكم الأحداث بين المحاكم الاستثنائية و المحاكم العادية و طبيعتها القانونية نعود إلى عموم معايير هذين النوعين من المحاكم لنرى ما إذا كانت محاكم الأحداث تعتمد مثلها أو تنحاز إلى نوع معين منها ، و هكذا يتضح لنا ببساطة أن أغراض القضاء أو المحاكم الاستثنائية و كذلك العادية أبعد ما تكون عن أغراض محاكم الأحداث لأن النوع الأول من المحاكم يهدف إلى الانتصار للنظم السياسية على حساب كيان الإنسان و حقوقه و حرياته ، أما النوع الثاني فيهدف إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة و إشاعة قيم الحق عن طريق القصاص للمجتمع من المحكوم عليه نظير جرمه ، في حين نجد محاكم الأحداث تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث و السعي في علاجه و إصلاحه

---

[1] في حدود علمنا فإن معظم الدول العربية لم تخلو فترة من تاريخها من المحاكم الاستثنائية أصلا أو المحاكم الاستثنائية المعتبرة من القضاء العادي ، ففي تاريخ الجزائر المستقلة مثلا ثلاث تجارب للمحاكم الاستثنائية ممثلة في المحكمة الثورية و مجلس أمن الدولة و المجالس القضائية الخاصة .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 382 .

[3] أنظر : الشناوي (أسامة)، المحاكم الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 39 – و سوف نرى لاحقا كيف أنه من الإجحاف في حق الأحداث في سن السادسة عشر أن يحالوا أمام محكمة الجنايات عن جرائم الإرهاب و التخريب بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لهذا الاختصاص المحدد بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالاعتماد على أسس تربوية و تأهيلية و اجتماعية ، و على هذا الأساس نخلص إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمحاكم الأحداث كنوع من القضاء الطبيعي المستقل بذاته لهذه الفئة من الأشخاص ينظر إلى جميع ما دونه من المحاكم على أنها استثنائية بما فيها المحاكم العادية .

ثانيا : هل أن محاكم الأحداث في ظل التشريع الوطني محاكم خاصة من الناحية الفعلية ؟. لقد حاول المشرع السير في اتجاه التشريعات التي تفرد الأحداث بمحاكم خاصة تحقيقا لأغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح التي اتضح أنه لا يرجى مثلها من المحاكم العادية فضلا على أن تطلب من المحاكم الاستثنائية ، غير أن محاولته لم تكن على درجة عالية من السداد ذلك أنه أقر هذا النوع من المحاكم الخاصة من الناحية الشكلية و عني بتنظيم تشكيلاتها و اختصاصها و إجراءاتها و القواعد الموضوعية التي تطبقها بما يحقق الغرض من محاكم الأحداث ، لكنه لم يبذل العناية ما يكفي لخلق الانسجام بين جوهر هذه المحاكم و الغرض المرجو منها تحقيقه من خلال أنه أسند مهام قضاء الأحداث لقضاة من غير المتخصصين فعلا في مجالات الطفولة و العلوم ذات الصلة بظاهرة الجنوحية و سماهم قضاة الأحداث ، و إن كان الاعتماد على العنصر القضائي غير المتخصص يؤثر سلبا على نجاح محاكم الأحداث في مهامها ، فإنه يؤثر أيضا على الطبيعة القانونية لهذه المحاكم و يجعلها أقرب إلى المحاكم العادية ، بل محاكم عادية من الناحية الفعلية في شكل محاكم أحداث كما هو الحال بالنسبة لغرف الأحداث بالمجالس القضائية .

و عليه يمكن القول أن محاكم الأحداث في التشريع الوطني من الناحية الفعلية ليست من المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة و المستقلة و إن أراد لها المشرع ذلك ، و تأكيدا لهذا الفهم سوف نرى كيف أنها لا تستجيب للمعاييرالعالمية للقضاء الخاص بالأطفال التي كرستها نصوص القانون الدولي للأحداث الجانحين مع أن الجزائر تتبنى أغلب هذه النصوص .

الفقرة الثالثة : محاكم الأحداث في القانون الدولي .

قضاء الأحداث على قدر كبير من الأهمية لحماية الأطفال على مستوى الإجراءات القضائية و إصلاحهم و العناية بهم عن طريق الجزاءات المحكوم بها ، لذلك تولي المجموعة الدولية اهتماما كبيرا للقضاء المتخصص في هذا المجال و يتضح ذلك من خلال العديد من المواثيق الدولية التي تناولت هذه المسألة [1] بالاعتماد على نصوص تفصيلية آمرة لإظهار ما تتسم به من أهمية و ضرورة ، و من خلال

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 385 .

بعض هذه المواثيق سوف نعرض لعموم مبادئ و معايير القضاء الخاص بالأحداث و إلى ما إذا كانت محاكم الأحداث في التشريع الوطني تتفق مع المعمول به في هذا المجال بما يؤكد طبيعتها القانونية الخاصة أو ينفيها و يؤثر عليها .

أولا : معايير قضاء الأحداث في القانون الدولي . يمكن أن نجمل المعايير و العناصر المعتمدة لقضاء الأحداث في القانون الدولي في ضرورة قيام محاكم خاصة و قوانين خاصة يشرف عليها و يطبقها قضاة متخصصون .

المعيار الأول الذي يتعلق بوجوب قيام محاكم خاصة حددت قواعد بكين الغرض منه بقولها " يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن و الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع " [2] ، و تضمنت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على ضرورة المحاكم الخاصة بالأحداث بنصها على " ... قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ..." ، و أضافت في الفقرة الخامسة (ج) بعدها أنه إذا ثبت إدانة الطفل يجب " ... تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ... " [3] .

المعيار الثاني يركز على ضرورة اعتماد نظم و قوانين شكلية و موضوعية خاصة بالأحداث تأخذ في الاعتبار حاجتهم إلى الرعاية و المساعدة و الحماية ، و قد عبرت عنه قواعد بكين بنصها على " تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين و القواعد و الأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث و المؤسسات و الهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء

---

[2] أنظر : القاعدة الأولى الفقرة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

[3] إذا كانت هذه الاتفاقية تؤكد على الحلول القضائية بمعرفة محاكم خاصة و مستقلة فإنها في نفس الوقت تفضل البدائل غير القضائية أو غير الرسمية و معالجة جنوح الأحداث عن طريق التحول خارج النظام القضائي و في هذا المعنى نصت الفقرة 3 ب من نفس المادة على " استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات القانونية احتراما كاملا " ، و تؤكد نفس المعنى القاعدة 11-1 من قواعد بكين بنصها على " حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة " .

الأحداث ..." [1]، أما اتفاقية حقوق الطفل فجاء فيها " ... تسعى الدول الأطراف لتعزيز و إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال ... " [2] .

أما المعيار الثالث فيركز على التخصص و التأهيل الخاص لقاضي الأحداث الذي يشرف على محاكم الأحداث من خلال إحاطته بمختلف العلوم النفسية و الاجتماعية و القانونية ذات الصلة بجنوح الأحداث ، و هو على ارتباط وثيق بالمعيار الأول حول ضرورة المحاكم الخاصة بالأحداث لأنه لا وجود من الناحية العملية للمحاكم الخاصة بالأحداث كقضاء طبيعي من دون وجود قضاة متخصصين في هذا المجال و إن صح ذلك تكون هذه المحاكم محاكم جزائية عادية و ليست محاكم أحداث [3]، و في هذا الصدد نصت قواعد بكين على " يستخدم التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات و غيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث ... " [4] .

هذه المعايير على الأقل و غيرها تؤكد على المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة في هيكلتها و عناصرها البشرية و النظم و القوانين التي تشرف عليها انطلاقا من أن خصوصية أغراض حماية و تأهيل و إصلاح الأحداث تستتبع حتما ضرورة القضاء الخاص بشأنهم ، ولننظر على اثر هذا في مدى انسجام قضاء الأحداث في التشريع الوطني مع هذه المعايير .

ثانيا : هل تستجيب محاكم الأحداث في التشريع الوطني لهذه المعايير ؟. أراد المشرع لأقسام الأحداث بالمحاكم و غرف الأحداث بالمجالس القضائية أن تكون هي المحاكم الخاصة بالأحداث على ضوء المعمول به في التشريع المقارن ، لكن الحقيقة أن هذا التوجه شكلي ظاهري أكثر منه موضوعي يعبر عن الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم لأنها لا تتفق من الناحية الفعلية مع معايير القانون الدولي سالفة

---

[1] أنظر : القاعدة 2 فقرة 3 من هذه القواعد ، و هي تضيف أن الغرض من هذه القوانين و الأحكام هو :
" ... أ – تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث و حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه .
ب – تلبية احتياجات المجتمع .
ج – تنفيذ القواعد التالية (تقصد قواعد بكين) تنفيذا تاما و منصفا " .

[2] أنظر : المادة 40 فقرة 3 من الاتفاقية .

[3] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 390 و ما بعدها .

[4] أنظر :القاعدة 22 فقرة 1 ، و قبلها أكدت القاعدة 1 فقرة 6 على " يجري تطوير و تنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين و تدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها و النهج التي يتبعونها و المواقف التي يتخذونها " .

الذكر حول قضاء الأحداث ، فقاضي الأحداث في التشريع الوطني لا يطلب منه غير الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث [1] و هي ليست من متطلبات القاضي المتخصص ، و قد أثر عدم التأهيل الخاص لقاضي الأحداث على طبيعة محكمة الأحداث لأنه هو جوهرها و أساس تشكيلتها فلم تعد حقيقة من المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة بقدر ما هي أقرب لمحاكم القانون العام ، و هكذا تقف تطلعات المشرع دون المعيار الدولي المتعلق بالمحكمة الخاصة التي يشرف عليها قاض متخصص .

أما عن المعيار المتعلق بضرورة تشريع قوانين و نظم خاصة تشرف عليها محاكم الأحداث انسجاما مع فكرة النظام القانوني و القضائي الخاص بالأحداث التي دعت إليها نصوص القانون الدولي[2] فلا مجال للبحث في مدى مراعاته من طرف المشرع في الوقت الذي يصر فيه على معالجة الأحكام الشكلية و الموضوعية الخاصة بالأحداث في إطار قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات فيما عدا أنه أفرد قانون خاص لحماية الطفولة و المراهقة في حالة الخطر المعنوي ، و يستمر الحفاظ على هذا الوضع لما يزيد عن ثمانية عشر سنة من تاريخ مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي دعت الدول الأطراف إلى تصويب تشريعاتها مع مضمون نفس الاتفاقية .

إجمالا لما سبق من الكلام حول الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث في التشريع الوطني يمكن أن نخلص إلى توصيف عام لهذه المحاكم على أنها من الناحية الفعلية تعتبر من محاكم القانون العام في شكل محاكم أحداث لأنها لا تنسجم تمام الانسجام مع المتعارف عليه من المعايير الفلسفية و الفقهية و معايير القانون الدولي بشأن محاكم الأحداث كما سبق و أن عالجنا كل نوع من المعايير في حينه [3] ، و لا يغير من وضع الأحداث شيئا إن كان المشرع أراد بها أن تكون هي محاكمهم الخاصة و قضاؤهم الطبيعي لان الأغراض الخاصة في الحماية و الرعاية و الإصلاح لابد وان يرجى الوصول إليها عن طريق جهاز قضائي بالغ الدقة و التخصص ، لكن و على أمل أن يتدخل المشرع لتعديل تركيبة محاكم الأحداث و الرجوع بها إلى طبيعتها الأصلية سوف ننظر الآن فيما إذا كانت قواعد الاختصاص التي

---

[1] أنظر : المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] جاء في المادة 4 من الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ..." ، و إن كانت الجزائر قد بادرت بعد ذلك سنة 2004 بالشروع لإعداد قانون الطفل إلا أنه لم يصدر حتى الآن بعد مضي قرابة السبع سنوات من ذلك التاريخ .

[3] و إن كان إثبات هذا الحكم على أقسام الأحداث يحتاج إلى بعض المناقشة كما بينا من خلال الفقرات الثلاث السابقة فإنه لا يحتاج ذلك بالنسبة لغرف الأحداث بالمجالس القضائية التي لا تتعدى كونها غرفة من غرف المجلس القضائي بعنوان الأحداث .

تتدخل على ضوئها هذه المحاكم قادرة على الوفاء بمتطلبات حماية الأحداث أم أنها على درجة من القصور بدورها و بحاجة إلى التدخل التشريعي .

المطلب الثاني : قواعد اختصاص محاكم الأحداث .

قواعد الاختصاص المقصودة هنا هي العناصر التي يحدد على ضوئها القانون سلطة أو صلاحية محكمة معينة من محاكم الأحداث بالفصل في قضايا محددة إذا ما توافرت الشروط التي يطلبها ، ذلك أنه لا يكفي أن تتوفر للقاضي ولاية القضاء [1] لكي يتصدى للحكم في الدعوى بل ينبغي فوق ذلك أن تكون المحكمة مختصة بشخص المتهم و نوع الجريمة المسندة إليه و مكان وقوعها أو مكان إقامته أو القبض عليه و بذلك يكون الاختصاص شخصيا و نوعيا و محليا و هي العناصر أو الضوابط الثلاثة لاختصاص المحاكم بشكل عام .

و تكتسي عملية ضبط اختصاص محاكم الأحداث أهمية بالغة حيث يتحدد على ضوئها حجم تدخل هذه المحاكم ضيقا أو اتساعا [2] و من ثم حجم العناية بالأحداث و حمايتهم ، و على هذا الأساس سوف نرى كيف أن المشرع وفق في جانب من هذه العملية لما عمد إلى توسعة الاختصاص الشخصي (الفرع الأول) و الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث (الفرع الثاني)، في حين أنه فشل في الجانب الآخر من عملية ضبط الاختصاص عندما أقر ببعض القيود على الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث (الفرع الثالث) أحال بموجبها الاختصاص لمحاكم القانون العام .

الفرع الأول : التوسع في الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث .

المبدأ أنه لا يجوز توزيع الاختصاص الشخصي لأجهزة العدالة الجنائية على أساس طبقي تخصص فيه محاكم للأشراف و الوجهاء و محاكم أخرى للبسطاء و المستضعفين ، إلا أن المشرع راعى في بعض الحالات أنه لإمكان تحقيق العدالة الجنائية لا بد أن تراعى الظروف الخاصة لبعض طوائف

---

[1] تختلف ولاية القضاء عن الاختصاص القضائي من جهة أنها تتعلق بأهلية و صلاحية القاضي للحكم و صحة التشكيلة و صحة الإجراءات المتخذة ، و الاختصاص من مفترضات ولاية القضاء فلكي يكون القاضي مختصا يجب أن تكون له ولاية القضاء .

[2] و على هذا الأساس كانت قواعد اختصاص محاكم الأحداث و تشكيلها من النظام العام لحسن سير العدالة – راجع قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1984/3/20 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1990 ، ص 269 ، و بتاريخ 1988/3/1 ، في الصفحة 296 من نفس المجلة و العدد .

المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات [1] التي تتفق و حالتهم الشخصية و يكفل لهم الجزاء المناسب لظروفهم ، و من هنا جاءت فكرة الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث الذي يرتكز على عامل السن وقت ارتكاب الجريمة أو التعرض للانحراف ، و قد وسع المشرع من هذا الاختصاص ليشمل الأحداث الجانحين [2] (الفقرة الأولى)، و الأحداث المعرضين لخطر الجنوح (الفقرة الثانية)، و بعض الجرائم التي ترتكب من البالغين إضرارا بالأحداث (الفقرة الثالثة) في صورة امتداد للاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث .

<u>الفقرة الأولى :</u> الاختصاص الشخصي بقضايا الأحداث الجانحين .

المعمول به في ظل قانون الإجراءات الجزائية أن محاكم الأحداث هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في الجنح و الجنايات المرتكبة من الأحداث دون غيرها من المحاكم ، و يطرح هذا الأصل مسألتين يتعلق كل منهما بضبط الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث تتعلق الأولى بالمقصود بالحدث من الوجهة الجنائية ، و تتعلق الثانية بالضابط الذي يتحدد على ضوئه سن الحث حتى يصح عرض قضيته على محكمة الأحداث .

المسألة الأولى أجابت عنها المادة 442 من قانون الإجراءات بقولها " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " ، و هكذا يعتبر حدثا من الوجهة الجنائية كل شخص من الجنسين تنسب إليه جريمة دون أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشر ، و إن كانت المادة قد حددت السن الأقصى لمرحلة الحداثة فإنها لم تحدد السن الأدنى لهذه المرحلة التي يعتبر الطفل دونها غير حدث و لا تصح معاملته جنائيا بما يعني أن المشرع يعتبر الإنسان حدثا منذ ميلاده [3] و يمثل موقف المشرع هذا أحد اتجاهين

---

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 420 و ما بعدها .

[2] و إذا كان الاختصاص الشخصي هو أساس محاكم الأحداث و مبرر وجودها فإن المشرع لم يلتزم فكرة القضاء القائم على الشمول من أن محاكم الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة للحدث بصرف النظر عن تكييفها الجزائي و خرج عن هذا الأصل لما جعل الاختصاص لمحاكم القانون العام في المخالفات م 459 و الجرائم الإرهابية م 249 كما سنرى لاحقا عند البحث في قيود الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث .

[3] سبق الكلام من خلال الفصل الأول الباب الأول من هذه الرسالة عن تداعيات مشكلة عدم تحديد السن الدنيا للحداثة على قواعد المسؤولية و الجزاء و الإجراءات الجزائية و بينا كيف أن هذا الوضع (عدم التحديد) يفضي إلى حلول غير معقولة لمشكلة جنوح صغار السن لأنه يتيح للقضاة مساءلة الصبي دون سن المدرسة التحضيرية أو أقل من ذلك و اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنه و الجزاء على جنوحه بالتدابير التربوية في وقت هو لا يتقن فيه ترتيب أغراضه الخاصة و العناية بملابسه ناهيك عن التعامل مع السلطات الرسمية ، و بهذه المناسبة فإننا نجدد دعوة المشرع للتدخل بغرض إصلاح الوضع الذي أخذ به أسوة بالتشريع الفرنسي في حينه و قد تراجع المشرع في هذا البلد سنة 2002 عن هذا النهج بموجب

في التشريعات الحديثة المقارنة إلى جانب اتجاه تشريعي ثاني واسع الانتشار تؤيده نصوص القانون الدولي [1] يذهب إلى تحديد السن الدنيا التي تبدأ عندها مرحلة الحداثة بسبع أو ثماني سنوات على اختلاف تقديرات الدول تأسيسا على أن مساءلة الحدث دون هذه السن في وقت تنعدم فيه قدراته على الفهم و التمييز يفقد فكرة المسئولية و من ثم فكرة قضاء الأحداث معناها .

و من الناحية العملية يتم التثبت من سن المتهم ابتداءا لدى مثوله الأول أمام المحكمة من خلال وثيقة رسمية للحالة المدنية أو بطاقة التعريف الوطنية ، و إن تعذر ذلك كان على القاضي أن يلجأ إلى الخبرة الطبية لتحديد سن المتهم الماثل أمامه لأن عامل السن على قدر من الأهمية و هو مناط اختصاص قضاء الأحداث ، و سوف نرى بعد حين كيف أن الخطأ في تقدير السن قد بفضي إلى قلب اختصاص محاكم الأحداث أو إهمالها للوظيفة المرجوة منها .

أما المسألة الثانية التي تتعلق بتحديد الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتحديد سن الحدث و من ثم اختصاص محكمة الأحداث فقد أجابت عنها المادة 443 من قانون الإجراءات بقولها " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " و بذلك قطع المشرع أي نزاع قد يطرأ حول تحديد سن الحدث فيما لو تمسك أحد أطراف الدعوى بأن المرجع هو سن المتهم يوم انطلاق المتابعة أو المحاكمة ، و التحقق من سن الحدث بالاعتماد على القاعدة المشار إليها من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي التعرض إليها قبل مناقشة الدعوى حيث يتحدد على ضوئها اختصاصه و طبيعة الجزاء الذي يحكم به [2]، كما أن الخطأ في تقدير السن قد يؤدي إلى خلاف الأغراض المرجوة من محاكم الأحداث ، و بحسب اختلاف احتمالات الخطأ فإنه يفضي إلى أحد الحالات التالية :

الحالة الأولى : الحكم على الحدث بالعقوبة المخففة على اعتبار أن سنه قد تجاوز الثالثة عشر على

قانون 9 سبتمبر الذي عدل المادة 122 فقرة 8 من قانون العقوبات ليصبح نصها " يحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة و لم يتموا سن الثالثة عشر " .

[1] جاء في الفقرة 3 أ من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها من الجزائر " ... تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ..." ، و في القاعدة 4 من قواعد بكين " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد للمسؤولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، و تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " .

[2] سبق أن المشرع من خلال المواد 49 و ما بعدها من قانون العقوبات أقام قاعدة عامة في الجزاء عن جنوح الأحداث مفادها أن لا عقوبة على الحدث دون سن الثالثة عشر ، و أفضلية التدابير التربوية على العقوبات الجزائية بالنسبة للحدث الذي تزيد سنه عن الثالثة عشر .

خلاف الواقع من أنه لم يبلغ هذه السن و لا توقع في حقه إلا التدابير التربوية .

الحالة الثانية : الحكم على الشخص باعتباره بالغا كما في الحالات التي تختص فيها محاكم الأحداث بمحاكمة البالغين ثم يتبن أنه حدثا لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

الحالة الثالثة : الحكم على الحدث باعتباره كذلك ثم يتبين خلاف ذلك من أنه قد بلغ سن الرشد الجنائي.

في مثل هذه الحالات إذا ما تبين من خلال أوراق رسمية خطأ القاضي في تقدير سن الحدث أو المتهم المحال إليه و لم يكن الحكم نهائيا يمكن الطعن فيه لاسيما من جانب النيابة العامة لتقوم الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بإعادة النظر في الحكم على ضوء ما تحتمله السن الحقيقية للمحكوم عليه المنوه عنها في تلك الأوراق ، و على خلاف هذا الوضع تكمن خطورة الخطأ في السن في الحالة التي يكون الحكم الصادر على هذا الأساس قد أصبح نهائيا غير قابل للطعن لأن المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [1] لا تعتبر الخطأ في تقدير السن وجها من أوجه طلب إعادة النظر .

و إجمالا لمفهوم المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية حول المقصود بالحدث و الوقت الذي يعتد به لتحديد سن الحدث كما بينا في المسألتين السابقتين قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) أنه " متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر ، و من المقرر كذلك أن العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [2] " و في غير حالات الجنوح فإن سن الحدث يجري تعديلها لترفع إلى واحد و عشرين عاما إذا تعلق الأمر باختصاص محكمة الأحداث بالنظر في حالات الخطر المعنوي .

<u>الفقرة الثانية :</u> الاختصاص الشخصي بقضايا الأحداث المعرضين لخطر الجنوح . هذا الاختصاص حددته المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و قد جعلت سن الرشد الجزائي للحدث

---

[1] أشارت المادة المذكورة إلى أربعة أوجه للطعن تعود إلى ما يلي :

1 –تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تكفي للتدليل على وجود المجني عليه على قيد الحياة .

2 –إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

3 –إدانة متهم آخر من أجل الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

الكشف عن واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو عليها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

[2] أنظر : قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية في 1984/03/20 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1990 ،ص 263 .

حيال التدابير الحمائية التي تتخذ عن حالات الخطر المعنوي واحدا و عشرين عاما و أطلقت عليه لفظ "القاصر" متأثرة في ذلك بالسن المعتمدة في القانون المدني الفرنسي ساري المفعول على الإقليم الجزائري في حينه سنة 1972 حيث لم يصدر القانون المدني الجزائري بعد ، و قد صدر لاحقا سنة 1975 و اعتمد سن التاسعة عشر كسن للرشد المدني و كان الأولى بالمشرع أن يخفض السن المشار إليها في أمر حماية الطفولة تبعا لذلك غير أنه لم يفعل حتى الآن .

اكتفت المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة بذكر الحالات العامة للخطر المعنوي أو خطر الجنوح تاركة لفطنة القضاة استخلاص السلوكات التي تندرج في إطارها و نصت على أنه " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد و عشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ... " .

و يندرج ضمن حالات الخطر المعنوي الأحداث و بصرف النظر عن سنهم إذا كانوا مجنيا عليهم في جنايات أو جنح من الولي أو المسئول القانوني أو الغير على حسب ما جاءت به المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

<u>الفقرة الثالثة :</u> امتداد الاختصاص الشخصي لبعض قضايا البالغين.

لما كان الأصل في الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث أنه يقوم على أساس شخصي بحت يتعلق بطائفة محددة من الأشخاص هم الأحداث [2] فإنه لا اختصاص لمحكمة الأحداث خارج هذا النطاق ، فإذا ما تبيين لديها أن المتهم غير حدث وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص دون أن تتصدى لموضوع الدعوى و إلا كان حكمها باطلا لمخالفة قواعد الاختصاص .

و إن كانت القواعد العامة تقضي بأنه في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة كما في الجريمة

[1] و يبين هذين النصين أن قاضي الأحداث يتدخل من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بغرض حماية الحدث عن الحالة التي يؤول إليها وضعه بفعل الجريمة المرتكبة ضده ، و تصلح هذه الحالة لتنضوي في سياق الحالات العامة المعبر عنها في المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة كما أن سن الحدث في تلك الحالة لا يتعدى 18 سنة في قانون الإجراءات و هو دون السن المعبر عنها في الأمر سالف الذكر .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 428 و ما بعدها .

المرتكبة من حدث بمساهمة بالغ يحال جميع المتهمين أمام محكمة واحدة دون مراعاة قواعد الاختصاص [1] فإن الأمر مختلف في القواعد الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين حيث أوجب المشرع فصل ملف الحدث عن البالغين و تفكيك القضية [2] و إحالة الحدث إلى محاكم الأحداث و البالغين إلى المحاكم المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام بما يعني أنه لا يمكن تعطيل قواعد اختصاص محاكم الأحداث بدعوى الارتباط بين جرائم الأحداث و جرائم القانون العام المرتكبة من البالغين و هكذا يكون الخروج عن قاعدة الارتباط وجها من أوجه حماية الأحداث و التأكيد على حق الحدث في المثول أمام قاضيه الطبيعي [3] .

على خلاف الاختصاص الشخصي الخاص لمحاكم الأحداث قرر المشرع بعض الاستثناءات خول بموجبها لهذه المحاكم أن تفصل في بعض الجرائم المرتكبة من البالغين نظرا لارتباطها بشخص الحدث و أثرها المباشر على تربيته و تنشئته السليمة ، و ينسجم هذا الاستثناء مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية بشأن الأحداث الذي يدعو إلى توسيع نطاق اختصاص محاكم الأحداث ليشمل فضلا عن حالات الجنوح و الخطر المعنوي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الحدث ، ليكون معيار الاختصاص ليس قائما فقط على صفة المتهم و إنما على صفة المجني عليه ايضا متى كان حدثا .

و من الحالات الجزئية التي تستند إلى هذا الاستثناء و تعتبر امتدادا لاختصاص محاكم الأحداث في التشريع الجزائري [4] المخالفات المشار إليها في المادة 481 من قانون الإجراءات فيما يتعلق بحالة

---

[1] أشارت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أربعة حالات للارتباط بين الجرائم هي :

1 –الجرائم المرتكبة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

2 –الجرائم المرتكبة على إثر مخطط إجرامي سابق و إن اختلف أشخاص منفذيها و أوقات و أماكن تنفيذها .

3 –الجرائم المرتكبة قصد الحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو التخلص من العقاب عليها .

4 –إذا كانت الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

[2] يمكن أن يجري تفكيك القضية و فصل ملف الحدث من طرف وكيل الجمهورية عند المتابعة م 2/452 إج ، أو من طرف قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق م 465 إج ، و في كلتا الحالتين يحال ملف الحدث على محاكم الأحداث .

[3] خرج المشرع عن هذا الأصل من خلال المادة 249 إج عندما مكن قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق من إرسال ملف الحدث في سن 16 عاما المتهم بجريمة إرهابية أو تخريبية إلى غرفة الاتهام بالطريق العادي ليحال على محكمة الجنايات و من معه من المتهمين بما فيهم البالغين عند الاقتضاء و هو وجه من أوجه خرق ضمانات حماية الأحداث كان على المشرع أن يتفاداه بعيدا عن مبررات قمع الإرهاب التي لم يعد لها محل .

[4] على خلاف ذلك يعرف التشريع المصري العديد من حالات اختصاص محاكم الأحداث للنظر في الجرائم المرتكبة

إغفال رقابة الحدث من جانب الولي أو المسئول القانوني و كذلك حالة إقامة عوائق منتظمة و عرقلة مهام المندوب المكلف بحماية الأحداث من جانب هؤلاء أو الغير ، حيث يجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الحكم عن هذه المخالفات بالغرامة المدنية من 100 إلى 500 دينار و مضاعفتها من جهة الحد الأقصى في حالة العود .

من الواضح أن المشرع في هذه الحالات قد لجأ إلى مد اختصاص محاكم الأحداث للنظر في جرائم البالغين في حدود ضيقة كما جعل عقوبة المخالف مجرد الغرامة البسيطة التي لا تكفي للردع خاصة و أن قيمتها قد تجاوزتها التطورات الاقتصادية بكثير ، و كان عليه أن يوسع من نطاق امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون من الحدث كهجر العائلة و الإهمال المعنوي للأولاد و تعريضهم للانحراف أو الخطر المعنوي ... ،لأن الخروج عن قاعدة الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث في هذه الحالات و غيرها مبرر و يقع دائما في مصلحة الحدث، ذلك أن هذه المحاكم و هي تنظر المشكلة كلها [1] من جوانبها المختلفة تكون أقدر من غيرها على تفهم واقع الحالة و الظروف الفعلية للحدث و وصف العلاج اللازم لها بصفتها محاكم مختصة ، على عكس الصورة المقابلة (اختصاص المحاكم العادية) حيث كثيرا ما تتردد المحاكم في توقيع العقوبة على الولي أو المسئول القانوني و تقضي ببراءته في ظل عدم اطلاعها الدقيق على ظروف الحدث أو تقدير عدم خطورتها عليه .

<u>الفرع الثاني :</u> التوسع في الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث .

تقوم فكرة الاختصاص المحلي على أساس تحديد الدائرة أو الدوائر الجغرافية التي يمتد إليها نظر المحكمة بغرض الفصل في القضايا التي تربطها عناصر معينة بهذه الأماكن ، و لما كان قاضي الأحداث هو الحارس الطبيعي للحدث و حقوقه عن حالات الجنوح و الخطر المعنوي التي تنسب إليه فإن

من البالغين أحالت بخصوصها المادة 122 من قانون الطفل لسنة 1996 إلى المواد من 113 إلى 116 و المادة 119 من نفس القانون و تتعلق هذه الجرائم بما يلي :

- إهمال متولي أمر الطفل رقابته بعد إنذاره م 113 .
- إهمال من سلم إليه الطفل أحد واجباته و ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف م 114 .
- إخفاء الطفل المحكوم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك م 115 .
- تعريض الطفل للانحراف م 116 .
- إخلال مستلم الطفل بالتزام تقديمه عند كل طلب م 119 .

[1] أنظر : طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص 349 و ما بعدها .

هذا الغرض يقتضي من بين ما يقتضيه عدم عرقلة قاضي الأحداث في آداء مهمته من خلال قصر مجال تدخله على عدد قليل من الأمكنة على غرار أمكنة الاختصاص في القواعد العامة ، بل أن المطلوب هو إطلاق يد هذا القاضي لتتبع حالة الحدث و حمايته على اختلاف الأمكنة التي قد يتواجد فيها ، و هكذا فعل المشرع لما جعل لمحاكم الأحداث [1] اختصاص النظر عبر أماكن الاختصاص المعتادة (الفقرة الأولى)، إضافة إلى أماكن اختصاص خاصة أخرى (الفقرة الثانية) يمتد إليها بعد نظر محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم العادية .

<u>الفقرة الأولى :</u> اختصاص محاكم الأحداث ضمن أمكنة الاختصاص المعتادة .

فضلا عن أمكنة الاختصاص الخاصة بمحاكم الأحداث التي سوف نتعرض إليها بعد حين ذكرت المادة 451 من قانون الإجراءات نفس أمكنة الاختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة بالمادة 329 من نفس القانون ، و بذلك فإن محاكم الأحداث تختص بدورها طبقا للأماكن التالية :

- مكان ارتكاب الجريمة أو مكان التعرض للخطر المعنوي [2] .
- مكان إقامة الحدث .
- مكان العثور على الحدث أو القبض عليه .

هذه الأماكن تمثل القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم الأحداث و الأصل أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتبع دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها [3]، و مع ذلك يجوز وبموجب نصوص تنظيمية توسعة الاختصاص المحلي لهذا القسم إلى دوائر اختصاص أخرى

---

[1] و يملك قاضي الأحداث لدى هذه المحاكم نفس الاختصاص المحلي الأصلي و الموسع بصفته جهة للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح على نحو ما سبق بيانه في الفصل الأول عند الكلام عن قواعد اختصاص قاضي الأحداث بإجراء التحقيقات الابتدائية ، و يرجع سبب بحث الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث من جديد في هذا الموضع من الرسالة رغم سبق تناوله أثناء التحقيق و تماثله في الحالتين إلى أن المشرع اقتصر على عرض الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث بنص خاص م 451 دون أن يعرض للاختصاص المحلي لقاضي الأحداث كجهة للتحقيق ، كما أنه عادة ما يميز بين قاضي الأحداث كجهة للتحقيق و قسم الأحداث كجهة للحكم م 2/481 بما يعني أن قاضي الأحداث الذي يجري التحقيق ليس هو قاضي الأحداث الذي يصدر الحكم دائما.

[2] هذا الاختصاص الأخير محدد بموجب المادة 2 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[3] أما الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي فإن الأصل فيه – و إن لم ينص القانون صراحة – أن يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي على اعتبار أنه يختص دون غيره بالفصل في جنايات الأحداث طبقا للفقرة الثانية من المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

تبعا لحجم و كثافة العمل القضائي ، و نشير هنا إلى أنه على خلاف الأمكنة الأخرى المذكورة فإن مكان ارتكاب الجريمة كضابط للاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث قد يطرح بعض الصعوبات في تحديده نظرا لاختلاف أنواع الجرائم ، فما هو المقصود بمكان ارتكاب الجريمة ؟.

أمام سكوت المشرع عن توضيح هذه المسألة يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في القسم العام من قانون العقوبات ، و على اختلاف تقسيمات الجرائم نجد أن مكان الشروع المجرم هو كل مكان يرتكب فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، و مكان الجريمة التامة الوقتية هو المكان الذي تتحقق فيه أحد عناصرها المادية أو نتيجتها الإجرامية ، و مكان الجريمة المستمرة هو كل مكان قامت فيه حالة الاستمرار [1]، و مكان جريمة الاعتياد هو المكان الذي يتحقق فيه عنصر الاعتياد....

أما إذا كانت الجريمة المنسوبة للحدث قد ارتكبت خارج الإقليم الوطني فيمكن لوكيل الجمهورية متابعته لأجلها بالاعتماد على أحد عناصر الاختصاص سالفة الذكر [2] ، و مع مراعاة الشروط و الأوضاع المتعلقة بتطبيق مبدا شخصية قانون العقوبات المحددة في المواد 582 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، و على العموم فإن قاضي الأحداث يفصل ابتداءا في اختصاصه المحلي بنظر الدعوى بمجرد ما تحال إليه بالاعتماد هذه القواعد العامة و غيرها طالما لا يوجد نص خاص في القانون .

<u>الفقرة الثانية :</u> امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى أمكنة اختصاص خاصة .

أراد المشرع أن يضفي نوعا من المرونة على عناصر الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث [3] من خلال نفس المادة 451 من قانون الإجراءات التي تناولت إلى جانب أمكنة الاختصاص المعتادة سالفة الذكر بعض أمكنة الاختصاص الخاصة التي يمتد إليها بعد النظر الترابي لهذا النوع من المحاكم بشكل خاص ، و يتعلق الأمر بالأمكنة التالية :

- مكان إقامة والدي الحدث .
- مكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية .

---

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 138 و ما بعدها .

[2] و هي نفس عناصر الاختصاص المحلي الخاصة بوكيل الجمهورية المحددة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 365 و ما بعدها .

و تضيف المادة الثانية من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بالنسبة لحالة الحدث المعرض لخطر معنوي [1] الأمكنة التالية :

- مكان إقامة المسئول القانوني عن الحدث (الولي عليه) .
- محل مسكن الحدث عن الحالة التي يستقل فيها الحدث بالإقامة عن وليه أو المسئول عنه كالإقامة الداخلية في مؤسسات التعليم و التكوين المهني .

إن توسع المشرع [2] في مد الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث على هذا النحو يعتبر ضمانة للحدث و وجها من أوجه حمايته لأن اختصاص المحكمة على أساس مكان إقامة والدي الحدث أو المكان الذي أودع فيه يسهل على قاضي الأحداث بهذه المحكمة الاتصال المباشر بالوسط الذي يعيش فيه الحدث فعلا و الذي يقيم فيه أيضا المحلفين المساعدين و انطلاقا من المناقشات و الآراء التي يبدونها حول القضية بحكم قربهم من واقع الحدث يمكن للقاضي فهم شخصية الحدث و تقدير خطورته و معاملته على هذا الأساس بما يفيد في إصلاحه .

و على العموم فإن الغرض من المد في الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث هو رغبة المشرع في تغطية جميع الحالات [3] و بأن توجد هناك دائما محكمة مختصة لمحاكم ة الحدث ، و بذلك تكون لقضاء الأحداث اليد الطولى في تتبع الأحداث و الإحاطة بالجنوح الصادر عنهم و حل مشكلاتهم عن قرب يضمن سرعة التدخل و فعالية المعالجة ، بل أن الوضع الحالي من شأنه أن يفضي غالبا و من الناحية النظرية على الأقل إلى قيام حالات التنازع الإيجابي في الاختصاص بين محاكم الأحداث بسبب تلاحم و تداخل الاختصاص المحلي لكل منها .

و اللافت للنظر في هذه الحالة أن المشرع لم يضع معيار للمفاضلة بين أماكن الاختصاص رغم كثرتها ربما تقديرا منه على أنها متساوية الأهمية و المرجع في حالة تنازع الاختصاص إلى إجماع الفقه [4] الذي يرى ضرورة تحكيم معيار الأسبقية الزمنية ، فالمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا ينعقد لها

---

[1] الاختصاص المحلي الذي حددته المادة المذكورة يتعلق بالاختصا ص المحلي لقاضي الأحداث الذي يضطلع بمهمة الحكم بمفرده في قضايا الخطر المعنوي كما سنبينه في الفرع الموالي ، و قد جئنا على ذكره لأن هذا القاضي من الناحية العملية غالبا ما يكون هو نفسه الذي يرأس قسم الأحداث .

[2] و هو نفس نهج المشرع المصري من خلال المادة 123 من قانون الطفل التي جاء نصها " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال " .

[3] أنظر : هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص 182 و ما بعدها .

[4] مع أن نفس الفقه يؤيد الاختصاص القائم على أساس موطن الحدث أو موطن وليه و لا يحبذ الاختصاص القائم على

الاختصاص من دون سائر المحاكم ، و يجوز لها أن تتخلى عن الملف لصالح محكمة أخرى مختصة مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل كأن يراعي قاضي الأحداث قرب هذه المحكمة الأخيرة من الوسط الذي يعيش فيه الحدث مما يسهل عليها تحقيق الدعوى .

الفرع الثالث: تقاسم الاختصاص النوعي بين محاكم الأحداث و المحاكم العادية.

إن نجاح المعالجة القضائية لجنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح في تحقيق أغراضها الخاصة المتمثلة في حل مشكلات الأحداث و حمايتهم و رعايتهم تستتبع حتما ضرورة الاعتماد على أجهزة قضائية متخصصة و خاصة بقضايا الأحداث ذات اختصاص حصري مانع بحيث لا يمكن أن يحاكم الأحداث أمام غيرها على اعتبار أنها تمثل قضاؤهم الطبيعي ، هذه الفكرة لم تحظ بالقبول التام من المشرع الوطني لذلك نجده لا يضمن لمحاكم الأحداث اختصاصا نوعيا مانعا في صورة إنكار منه لفكرة القضاء الطبيعي بشأن الأحداث و هكذا فعل لما وزع [1] الاختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث

مكان القبض على الحدث أو مكان ارتكاب الجريمة لأنه قد يكون بعيدا عن مكان الإقامة الفعلي للحدث مما يسبب له و لأسرته مشقة التنقل و يصعب على المحكمة تحقيق الدعوى نظرا لبعدها عن الوسط الذي يعيش فيه الحدث – سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 449 .

و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد معيار للمفاضلة بين أماكن الاختصاص و ترك الأمر لاجتهاد الفقه فإن تشريعات أخرى قد رتبت أماكن الاختصاص على أساس الأفضلية كما فعل المشرع السوري في المادة 26 من قانون الأحداث الجانحين التي رتبت أماكن الاختصاص على النحو التالي :

1 –محكمة مكان ارتكاب الجريمة .

2 –محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه .

3 –محكمة المكان الذي يوجه فيه معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث ، و قد لقي هذا الترتيب في الأفضلية نقد واسع من الفقه في هذا البلد ارتكز على أنه ما كان للمشرع أن يعطي الأفضلية لمحكمة مكان وقوع الجريمة لأنه على الرغم من أن هذا المكان هو الذي شاهد وقوع الجريمة و اضطراب الناس و قلقهم و ترقبهم للجزاء الذي ينزل بالمتهم ، و هو المكان الذي يسهل على المحكمة فيه تحقيق الجريمة إلا أن هذه الأغراض لا تعني محكمة الأحداث التي تهدف إلى إصلاح الحدث و ليس عقابه بعد التعرف على شخصيته و الظروف التي نشأ و تربى عليها لتقرير العلاج اللازم على ضوئها و هو ما يعطي الأفضلية لمحكمة مكان إقامة الحدث – الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 137 و ما بعدها .

[1] احتفظ المشرع من جهة أخرى لقاضي الأحداث ببعض الاختصاصات التي يباشرها بمفرده من دون حاجة إلى تشكيلة و هي اختصاصات موزعة بين قانون حماية الطفولة و المراهقة و قانون الإجراءات الجزائية يمكن إجمالها فيما يلي :

– الفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي بناءا على أحكام الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة الذي خوله بموجب المادة الثانية النظر في حالات الخطر المعنوي بناءا على عريضة ترفع إليه أو من تلقاء نفسه فيما يعرف فقها بدعاوى الحماية ، و قد جعل الأمر المذكور لقاضي الأحداث اختصاصا حصريا بنظرها دون غيره .

بين محاكم الأحداث و محاكم القانون العام حيث جعل اختصاص الفصل في الجنح و عموم الجنايات لمحاكم الأحداث (الفقرة الأولى) و رخص في المخالفات و بعض الجنايات بتدخل محاكم القانون العام (الفقرة الثانية) على الرغم من أن هذا التدخل فيه خرق واضح لضمانات حماية الأحداث.

الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث .

المقصود بهذه المحاكم هو كل من قسم الأحداث بالمحكمة ، و قسم الأحداث بمقر المجلس و غرفة الأحداث [1] ، و باعتبار أن قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام فإنه يتعين أن يحال الحدث أمام هذه المحاكم وجوبا عن القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها النوعي [2] ، و قد وزع المشرع الاختصاص النوعي بين محاكم الأحداث على أساس الخطورة بالاعتماد على التقسيم الثلاثي للجرائم فجعل الجنح من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة ، و الجنايات من اختصاص قسم الأحداث بالمجلس ، و جعل غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي .

أولا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة .أوكل المشرع اختصاص الفصل في الجنح المرتكبة من الأحداث إلى أقسام الأحداث على مستوى المحاكم [1] م 1/451 إج كما تختص هذه

- الفصل في قضية الحدث المحال إليه من قسم المخالفات عن طريق الأمر بالحرية المراقبة كتدبير للحماية بعد أن يكون قسم المخالفات قد فصل في الدعوى الجزائية م 446 إج .
- الأمر بالتدابير اللازمة لحماية الأحداث المجني عليهم في جناية أو جنحة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة م 493 و 494 إج .
- الفصل في المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة م 485 إج .
- الفصل في دعاوى التعويضات المدنية التي ترفع من الضحايا بطريق التدخل في الدعوى العمومية المقامة ضد الحدث م 2/475 إج .

[1] كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالأمر 38/72 المؤرخ في 27 جوان 1972 يميل إلى تبني فكرة الاختصاص القائم على الشمول حيث ركز الاختصاص النوعي في قضايا الأحداث لقسم الأحداث بمقر المجلس الذي يفصل في الجنايات م 447 قبل التعديل ، إلى جانب غرفة الأحداث التي تفصل في الاستئنافات ، و قد تراجع عن هذه الفكرة بموجب الأمر المذكور لما أوجد أقسام الأحداث بالمحاكم التي تختص بالجنح و ذلك بغرض تقريب العدالة من المواطنين .

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1984/3/20 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1990 ، ص 263 .

[1] و تختص أقسام الأحداث على مستوى الدرجة الأولى أيضا بالفصل في الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة من الحدث على ضوء القاعدة العامة في المادة 2 إج و بصراحة نص المادة 475 إج في باب

الأقسام بالنظر في قضايا الأحداث ضحايا الجرائم طبقا للمادة 494 إج إذا كانت الجريمة بوصف جناية أو جنحة و صدر الحكم بإدانة المتهم فيها و رفع بشأنها طلب النيابة العامة [2] .

و في هذه الحالة الأخيرة يشترط النص المذكور صدور حكم بالإدانة في جناية أو جنحة حتى تتمكن النيابة العامة من أن تطلب من قسم الأحداث أن يأمر بما يلزم لحماية الحدث ، وهو تثبيط لدور النيابة في حماية الأحداث الضحايا لا يستند إلى مبرر جدي ، فمن غير المقبول أن يترك الحدث المجني عليه لمصيره إلى أن يصدر حكم و بالإدانة ضد المتهم لأن الإدانة غالبا ما تكون لها علاقة بدعوى التعويض أما الحماية فهي أمر لازم من الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة .

و يختص قسم الأحداث بالمحكمة أيضا بالفصل في المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة إذا كان هو من سبق و أن فصل أصلا في النزاع أو الدعوى أو كان الحدث يقيم بدائرة اختصاصه أو يوجد بهذه الدائرة موطن صاحب العمل أو المؤسسة التي أودع فيها الحدث ، و هي اختصاصات عالجتها المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس . غالبا ما يكون القضاة بمحكمة مقر المجلس القضائي على قدر من الخبرة و الأقدمية المهنية حيث يجرى نقلهم إلى هذه المحكمة تمهيدا للترقية إلى رتبة مستشار بالمجلس القضائي ، ربما من هذا المنطلق جعل المشرع لقسم الأحداث بمحكمة

القواعد الخاصة بالأحداث ، و هذا على خلاف اتجاه بعض التشريع المقارن الذي يمنع محاكم الأحداث من نظر الدعاوى المدنية بدعوى التفرغ لمهامها الأصلية .

ترفع الدعوى المدنية أمام قسم الأحداث ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني م 3/475 بإحدى الطرق التالية :

- التدخل و الانضمام إلى الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة ضد الحدث م 2/475 إج ، و في هذه الحالة ترفع الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق لا زال جاريا أو أمام قسم الأحداث .
- المبادرة بتحريك الدعوى و الادعاء المدني م 3/475 إج و في هذه الحالة يرفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث حصريا .
- ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة من غير محاكم الأحداث إذا ساهم في الجريمة بالغ و حدث و أراد الطرف المدني مباشرة الدعوى في مواجهة الجميع م 476 فعندها يتحول المدعي المدني إلى المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ ، و على هذا النحو قضى المجل الأعلى حول تطبيق المادة المذكورة في قرار له بتاريخ 1984/1/26 ، المجلة القضائية ، عدد 1990 ، ص 261 .

[2] و هذا على خلاف حالة المادة 493 إج التي تمنح نفس الاختصاص لقاضي الأحداث تلقائيا إذا اقتضى الأمر و بموجب قرار غير قابل للطعن إذا تحقق شرط صفة المجني عليه أقل من ستة عشر عاما و شرط الصفة الخاصة في الجاني من الوالدين أو الوصي أو الحاضن .

مقر المجلس اختصاصا نوعيا متميزا أقرب إلى الشمول ففضلا عن الجنح يفصل هذا القسم أيضا في جنايات الأحداث بدائرة اختصاص المجلس القضائي م 2/451 إج [1] .

و اختصاص هذا القسم بالجنايات اختصاص شامل [2] لم يحدده المشرع بنوع معين منها فيما عدا الاستثناء المقرر بالمادة 249 من قانون الإجراءات كما سنرى بعد حين ، و يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أيضا بالفصل في المسائل العارضة و دعاوى مراجعة التدابير في مادة الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة بنفس الكيفيات المشار إليها سلفا بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة إلا أن المادة 485 من قانون الإجراءات قررت حكما خاصا لحالة تفويض اختصاص الفصل في هذه الدعاوى من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي فصل في النزاع أصلا ألزمت بمقتضاه أن لا يتم هذا التفويض إلا لقسم أحداث مختص بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر .

ثالثا : الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث .غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كما سبق التنبيه لذلك هي محكمة للقانون العام أو واحدة من غرف المجلس القضائي في شكل محكمة للأحداث لأن القانون لم يشترط في رئيسها و أعضائها فيما عدا أنهم من مستشاري المجلس القضائي [3] و كأن المشرع يحيل اختصاص الفصل في قضايا الأحداث إلى محاكم القانون مع وجوب اتخاذ الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث ، و لا يخفى أن في هذا خرق لضمانات حماية الحدث و انتهاك لحقه في أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي قاضي الأحداث المتخصص الذي يباشر مهامه بمساعدة عضوين من العناصر الاجتماعية .

---

[1] و قد جاءت المادة سهوا بصيغة "بمقر المجلس" و الأصح كما ذكر هو " بمحكمة مقر المجلس " ، و قد قضى المجلس الأعلى بفحوى الفقرة الثانية من تلك المادة في قرار له بتاريخ 1989/3/14 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1990 ، ص 299 .

[2] كان الأولى بالمشرع أن يسحب هذا الاختصاص الخاص بالفصل في الجنايات من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و يسحب أيضا اختصاص الفصل في المخلفات من قسم المخالفات و يتجه نحو توحيد الجهاز القضائي للأحداث بأن يجعل لكل قسم أحداث بالمحكمة اختصاص الفصل في جميع الأوصاف في حدود دائرة اختصاص المحكمة على أن يقسم هذا القسم إلى ثلاث فروع لكل من الجنايات و الجنح و المخالفات ، و قد كان من الممكن السير في هذا الاتجاه منذ سنة 2005 أين صدر القانون رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في المادة 13 منه على " ...غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي ... " .

[3] أنظر : المادتين 472 و 473 من قانون الإجراءات الجزائية .

رغم ذلك جعل المشرع لغرفة الأحداث مكانة هامة ضمن قضاء الأحداث فهي درجة ثانية للتقاضي و اختصاصها النوعي مركب ففضلا عن كونها جهة عليا للتحقيق [1] تختص ايضا بالحكم في الطعون بالاستئناف التي ترفع من الحدث أو وليه أو النيابة العامة أو المدعي المدني ضد الأحكام الصادرة عن عموم أقسام الأحداث و عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بعقوبات مخففة أو تدابير تربوية [2] في مواد الجنايات و الجنح على اعتبار أن الأحكام الصادرة بتدابير الحماية عن قاضي الأحداث بخصوص حالات الخطر المعنوي لا تقبل الاستئناف بطبيعتها [3] .

و الاستئناف كأحد طرق الطعن مقرر لمحض مصلحة الحدث حتى يتمكن بواسطته من الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها ضده كما سيأتي الكلام عنه في المبحث الموالي ، و يبقى أن نشير هنا في ختام الكلام عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث أن المشرع لم يضبط قواعد خاصة لحل تنازع الاختصاص الذي من المحتمل أن ينشأ فيما بين هذه المحاكم بما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة[4] لتفصل في التنازع الجهة القضائية المشتركة الأعلى درجة ،وإن لم تكن الجهتين المتنازعتين تعلوهما جهة قضائية مشتركة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص المحكمة العليا ، و سوف نرى فيما يلي أن ما تبقى من الاختصاص النوعي في قضايا الأحداث أحاله المشرع عنوة على محاكم القانون العام .

<u>الفقرة الثانية :</u> قيود الاختصاص النوعي و تدخل محاكم القانون العام .

بالمخالفة لمبدأ وحدة قضاء الأحداث و تخصصه المعبر عنه في اتفاقية حقوق الطفل [5] ، و بعد ما يزيد عن ثمانية عشر سنة من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية لا زال المشرع يقيم بعض العوائق على الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث و يقر بتدخل محاكم القانون العام ضمن حدود هذا الاختصاص للفصل في بعض قضايا الأحداث ، و وجه النعي على هذه الخطة أن اختصاص المحاكم العادية يعد خرقا صارخا لضمانات حماية الأحداث لأنها تعتبر محاكم استثنائية مقارنة بمحاكم الأحداث

---

[1] تختص بهذه الصفة بالنظر في الاستئنافات ضد أوامر التحقيق الصادرة بالتدابير ذات الطابع التربوي م 466 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المواد 471 و 473 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المادة 14 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[4] أنظر : المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية ، و حول فحوى هذا النص قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1973/6/26 ، جيلاني (بغدادي) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 46 .

[5] كرست هذا المبدأ المادة 40 من الاتفاقية في فقرتها الثالثة بقولها " ... تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات ... " .

بالنظر إلى التعارض بين الأهداف و الأغراض المرجوة من وراء كل منهما [1] ، و فيما يلي مجال تدخل كل من قسم المخالفات و محكمة الجنايات في قضايا الأحداث [2] .

أولا : الاختصاص النوعي لقسم المخالفات بشأن الأحداث .قسم المخالفات جهة قضائية للقانون العام في المادة الجزائية يتشكل من قاضي فرد من سائر قضاة المحكمة م 340 إج مع حضور النيابة العامة و مساعدة أمين الضبط و قد عقد له القانون م 446 اختصاص الفصل في جميع المخالفات المرتكبة من الأحداث كمثل اختصاصه بمخالفات البالغين في حدود دائرة اختصاص المحكمة ، و هكذا يصر المشرع

---

[1] يعود هذا التعارض و التضارب إلى أنه إذا كان غرض المحاكم العادية من معالجة الجرائم هو إرضاء الشعور العام بالعدالة و تحقيق أهداف الردع العام و الخاص بشكل أساسي ، فإن غرض محاكم الأحداث من معالجة الجنوح أولا و أخيرا هو تحقيق أهداف الرعاية و الحماية و الإصلاح ، و هكذا يبدو الفرق شاسعا بين هدف المعالجة القضائية في الحالتين .

[2] و يبقى ثمة نوع من عدم الوضوح في نصوص القانون حول ما إذا كان للمحاكم العسكرية تدخل في الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث ، فعلى الرغم من أن سن القبول في الخدمة العسكرية الطوعية أو الإجبارية يعلو السن القسوى لمرحلة الحداثة بحيث لا يمكن القول بوجود أحداث عسكريين بالمعنى الدقيق إلا أن اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة في الحالات المبينة في المادة 25 من قانون القضاء العسكري يزيد عن غموض الوضع حيث تختص هذه المحاكم بما يلي :

- الجرائم العسكرية البحتة م 1/25 أحالت بخصوصها إلى الكتاب الثالث بعده في المواد 242 و ما بعدها و هي جرائم تقوم على الصفة العسكرية البحتة و بذلك لا يمكن أن تنسب للأحداث .
- جرائم القانون العام بصرف النظر عن صفة مرتكبها إذا ارتكبت في إحدى أوضاع ثلاثة : أثناء الخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف م 2/25 .
- الجرائم ضد أمن الدولة التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات حبس م 3/25 و المقصود بها الجرائم بوصف جناية من بين الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 96 و هي في أغلبها كذلك كالخيانة و التجسس و التعدي على الاقتصاد و الدفاع الوطنيين و المؤامرة ضد سلطة الدولة ... فيما عدا الجزء البسيط منها كجرائم الدعاية و عدم الإبلاغ عن الجنايات ضد أمن الدولة وقت السلم ... .

و إذا كان النوع الأول من الجرائم لا يطرح مشكلة كما سبق ، كما أن المادة 74 من نفس القانون في فقرتها الخامسة قررت صراحة اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم التي يرتكبها الأحداث زمن الحرب إذا كانت عقوبتها الإعدام ، فإن عدم الوضوح يبقى مسيطرا على الموقف بخصوص النوعين الثاني و الثالث من الجرائم في الفقرتين 2 و 3 من المادة 25 المذكورة لأن الحدث يمكنه أن يكون مساهما في جريمة أثناء الضيافة بمؤسسة عسكرية ، و يمكنه المساهمة في الجرائم ضد أمن الدولة التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات .، و ما يبعث على الاعتقاد أن المشرع لا يمانع في اختصاص المحاكم العسكرية في هذه الحالات هو أن قانون القضاء العسكري لم يتضمن ما يلزم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق العسكريين بتفكيك القضية و فصل ملف الحدث ليحال إلى محاكم الأحداث إذا ما اتصل أحدهما بالدعوى ، و هذا على خلاف الوضع في قضاء الأحداث حيث يتوجب على وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فصل المتابعة و إحالة ملف الحدث إلى محاكم الأحداث في حالة المساهمة مع بالغ طبقا للمادتين 452 و 465 من قانون الإجراءات .

على خرق أهم ضمانة لحماية الحدث و يحرمه من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي قاضي الأحداث المتخصص ضمن التشكيلة المركبة من العناصر الاجتماعية و هو تقاعس منه عن الوفاء بالتزامات الجزائر الموقع عليها في اتفاقية حقوق الطفل منذ زمن بعيد .

و لا يغير من الوضع شيئا كما لا يغني الحدث عن تلك الضمانة كون المشرع ربما قدر قلة أهمية المخالفات و عدم خطورتها ما جعله يقرر تخفيف عبء العمل القضائي عن محاكم الأحداث و لا يشغلها بالنظر فيها ، لأن الحدث إذا ما أفصح عن نيته الإجرامية حتى في شكل المخالفة فإنه يوشي بذلك عن خطورة في نفسه تؤهله لا حقا لأن يتدرج إلى ما هو أخطر منها من الجرائم لولا أنه يلقى العناية اللازمة بمعرفة قاض متخصص يحاول التغلغل في نفسيته و حل مشكلاته قبل استفحالها فالجنوح البسيط توطئة للجنوح الخطير و الجانح الصغير مشروع لمجرم كبير .

كما أن القول بأن المشرع قدر قلة أهمية العقوبة التي يمكن لقاضي المخالفات الحكم بها من حيث هي لا تتعدى في أسوأ الأحوال الغرامة البسيطة ، و أنه ألزم هذا القاضي بمراعاة أوضاع العلنية الخاصة في المادة 468 والسبب أن العقوبة بصرف النظر عن نوعها ليست محل اعتبار في هذا الصدد و لا تندرج ضمن أغراض المعالجة القضائية لجنوح الأحداث ، أما الإجراءات الخاصة للمحاكمة التي تتخذ بهذه المناسبة فلا تكتسي بدورها أهمية طالما أن القاضي يقصد من ورائها تمحيص أدلة الاتهام و ليس البحث في نفسية و ظروف الحدث للحكم بما يفيد في إصلاحه نحو المستقبل .

و أخيرا فإن القول بأن المادة 446 تجيز لقاضي المخالفات أن يحيل ملف الحدث إلى قاضي الأحداث إن قدر في ذلك مصلحة ليأمر هذا الأخير بوضعه تحت الحرية المراقبة ، لأن في فحوى هذه المادة اعتراف بأن مصلحة الحدث هي لدى قاضي الأحداث ، فلماذا الخروج بالاختصاص ابتداءا إلى غيره و صرف المزيد من الجهد و الوقت قبل الرجوع إلى فكرة القضاء الطبيعي من جديد ؟ .

لهذه الاعتبارات و غيرها فإنه لم يعد من المبرر الإبقاء على تدخل قسم المخالفات في قضايا الأحداث و المساس بوحدة قضاء الأحداث ، فمن مبادئ الاختصاص القضائي أن الذي يملك سلطة الفصل في الوصف الأشد من الطبيعي أن تكون له سلطة الفصل فيما دون ذلك من الأوصاف و واقع قضاء الأحداث أنه يملك سلطة الفصل في الجنايات و الجنح دون المخالفات ، و بذلك يكون من الضروري على المشرع الإسراع في إصدارا نصوص قانون الطفل مع الحرص كل الحرص على تصويبها مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل و التأكيد من خلالها لاسيما على الرجوع بالاختصا ص النوعي في قضايا الأحداث إلى محاكمها الطبيعية لأن الوضع الحالي على درجة من الخطورة على حماية الأحداث

خاصة بعد سنة 1995 حيث عقد المشرع لمحكمة الجنايات اختصاص متابعة الأحداث عن الجرائم الإرهابية و التخريبية .

ثانيا :الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بشأن الأحداث . عقد المشرع لمحكمة الجنايات اختصاصا نوعيا استثنائيا في مجال جرائم الأحداث بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف بموجبه للمادة 249 فقرة ثانية نصها كالتالي "... كما تختص (أي محكمة الجنايات) بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " .

و الواقع أن الخروج عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث ليس بالأمر الجديد الذي جاء به الأمر 10/95 سالف الذكر بل أن المشرع قرر مثل هذا الخروج و الاختصاص الاستثنائي الشاذ قبل ذلك بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب [1] من خلال المادة 38 منه التي كانت تعقد الاختصاص بالجرائم الإرهابية [2] المرتكبة من الأحداث لما عرف آنذاك بالمجالس القضائية الخاصة [3] التي أنشأت بعد الاعتراض على المسار الانتخابي سنة 1992 و اندلاع الأزمة الأمنية ، و ألغيت لا حقا بموجب الأمر 10/95 المذكور .

و يندرج اختصاص محكمة الجنايات بالجرائم الإرهابية و التخريبية المنسوبة للأحداث في سن السادسة عشر في سياق التشديد على جرائم الإرهاب و الجرائم ضد الأمن العام التي استفحلت مع بداية التسعينيات و إن كان يؤخذ على المشرع [4] التضحية بمتطلبات حماية الأحداث و الزج بهم في إجراءات

---

[1] و هو المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 12 افريل 1992 ، جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 15 أفريل 1992 .

[2] ألغى الأمر 10/95 المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب و أعاد صياغة الجرائم الإرهابية و التخريبية التي كانت موضوعا له و أفرغها في قانون العقوبات ضمن قسم جديد هو القسم الرابع مكرر في المواد 87 مكرر و ما بعدها .

[3] يرجع حول هذه المجالس إلى المواد 11 و ما بعدها من المرسوم التشريعي المذكور و هي مجالس جهوية تعتبر في الحقيقة محاكم استثنائية تنتصب خصيصا لقمع جرائم الإرهاب و التخريب تتشكل من هيئة موسعة بخمسة قضاة وأربعة مساعدين مع حضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط .

[4] التشريع المصري بدوره يعرف مثل هذا الخروج عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث بالاستناد إلى صراحة نص المادة 122 من قانون الطفل لسنة 1996 التي بينت في فقرتها الأولى اختصاص محاكم الأحداث و جاء في فقرتها الثانية " ... و استثناءا من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال بالنظر في الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل و

شديدة الصرامة و الرهبة أمام محكمة الجنايات بدعوى تطويق الظاهرة الإرهابية ، فإن الذي يعاب عليه أنه لم يقيد محكمة الجنايات عند ممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي بضرورة إتباع الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث لاسيما ما يتعلق منها بالعلنية المحدودة و فحص الشخصية ، و ضرورة الالتزام بأوضاع التخفيف الخاصة بالأحداث [1] على الأقل للتخفيف من حدة و خطورة هذا الاختصاص غير المألوف .

و حتى إن حصل من المشرع ذلك فإن هذا الاختصاص يبقى غير مقبول على الإطلاق خاصة في الوقت الحالي بعد تراجع ظاهرة الإرهاب و بعد اتجاه المجموعة الوطنية نحو المعالجة السياسية و التشريعية لهذه الظاهرة بعيدا عن أساليب القمع من خلال العديد من المحاولات فيما عرف بقانون الرحمة ستة 1995 و بعده قانون استعادة الوئام المدني سنة 1999 وصولا إلى الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005 و النصوص المطبقة له سارية المفعول إلى اليوم .

من هنا فإننا نجدد الدعوة للمشرع بحذف هذا الاختصاص و إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 و الرجوع باختصاص محاكمة الأحداث عن جرائم الإرهاب و التخريب إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختص أصلا بالجنايات ، لأن اجتماع الاختصاص لمحاكم الأحداث دون غيرها يضمن أن لا يحاكم حدث إلا من خلال النظر في قضيته بإتباع إجراءات خاصة تعتبر من الضمانات الهامة لحمايته على قدر أهمية الضمانات المتعلقة بطبيعة الجهاز القضائي .

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث .

إن حماية الحدث و التخفيف من حدة مواجهته مع أجهزة المحاكمة لا تقتصر على مجرد وضع هيكلة خاصة لمحاكم الأحداث بعناصر اجتماعية و قانونية و تنظيم عملها في إطار قواعد اختصاص خاصة بدورها ، بل أن الأمر يقتضي بعد ذلك أن تسير هذه المحاكم في نظر دعوى الحدث وفق قواعدإجرائية خاصة [2] و مرنة حتى نهاية المحاكمة تتسم بطابعها الاجتماعي و التربوي الذي يميزهاعن القواعد الإجرائية المتبعة لمحاكمة البالغين .

اقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، و في هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه و لها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء " .

[1] كانت المجالس القضائية الخاصة قبل إلغائها تطبق على الأحداث التخفيف المقرر في المادة 50 من قانون العقوبات بناءا على صراحة نص المادة 38 من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب الملغى بدوره .

[2] حاول المشرع توحيد إجراءات محاكمة الحدث في الجنح و الجنايات و لدى الاستئناف أمام غرفة الأحداث حيث تتبع إجراءات خاصة على خلاف الوضع أمام قسم المخالفات و محكمة الجنايات ، و يعد التفريط في أمر الحدث في هذه الحالات خرق لضمانات حمايته .

و تعتبر القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث مظهرا من مظاهر استقلالية و ذاتية النظام الجنائي للأحداث ونتيجة مباشرة للطبيعة الخاصة لقواعد مسؤوليتهم و العقاب عن جرائمهم ، لذلك ارتبط وجود قضاء الأحداث بضرورة إتباع إجراءات خاصة عند النظر في دعوى الحدث تراعى فيها شخصيته و نفسيته و مشاعره حتى تبلغ الهدف منها في إصلاحه و تقويمه ، هذا هو الاتجاه الذي حاول المشرع [1] أن يسلكه من خلال أنه أحاط محاكمة الحدث ببعض القواعد الخاصة في شكل ضمانات للحماية ، و سوف نبحث في إجراءات محاكمة الحدث منذ الطور التحضيري لها (الفرع الأول)، إلى طور المحاكمة في الجلسة (الفرع الثاني)، و صولا إلى مرحلة إصدار الحكم و صلاحيات القاضي في ذلك (الفرع الثالث) مع محاولة استجلاء مظاهر الحماية التي تكفلها هذه الإجراءات و الصلاحيات و مدى مساهمتها في الحد من وقع المواجهة مع أجهزة الحكم .

الفرع الأول : إجراءات الطور التحضيري للمحاكمة .

مرحلة محاكمة الحدث مرحلة بالغة الدقة و الخطورة على اعتبار أنها تتمخض عن القول الفصل في مصير الحدث و قرينة البراءة بالنسبة إليه ، كما يجري على أساسها انتقاء أسلوب المعاملة العقابية المناسب لحالته عند الاقتضاء لذلك تطلب الأمر أن يجري التحضير لها بغرض استجماع العناصر اللازمة لنجاحها و إدخال القضية في حوزة المحكمة التي ستتخذ إجراءات هذه المرحلة .، تشترك في مباشرة الإجراءات التحضيرية لمحاكمة الحدث [2] عدد من الأجهزة القضائية تختلف في طبيعتها و طبيعة المهام الموكولة إليها ، و هكذا تضطلع جهات التحقيق بإجراء تحقيق مسبق في القضية (الفقرة الأولى) ثم تحيلها هي أو بعض جهات الحكم إلى محكمة الأحداث (الفقرة الثانية)، فتقوم هذه المحكمة أخيرا بتكليف الحدث للحضور أمامها (الفقرة الثالثة)، لتنطلق على إثر ذلك آخر مواجهة للحدث مع الأجهزة القضائية .

الفقرة الأولى : وجوب إجراء تحقيق سابق على المحاكمة . تكتسي إجراءات التحقيق الابتدائي أهمية معتبرة من حيث هي تهيئ القضية لتعرض على المحكمة و قد انكشفت أدلتها و اتضحت معالمها ، ومن جهة أخرى فإن تحقيق قضايا الأحداث يستهدف فضلا عن ذلك البحث المستفيض للحالة الاجتماعية و

---

[1] الذي يؤخذ على المشرع مبدئيا أنه لم يفرد الأحداث بقانون خاص يجمل في طياته الأحكام الشكلية و الموضوعية الخاصة بهم ، و لازال يصر على معاملته م في إطار قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية على الرغم من رجعية هذا النهج و مناهضته لنصوص القانون الدولي بما فيها التي وقعت عليها الجزائر .

[2] لا يوجد في القانون إن على مستوى القواعد العامة أو على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث بيان رسمي بالإجراءات التحضيرية للمحاكمة في مواد البالغين أو الأحداث ، و إنما جرى انتقاء هذه الإجراءات من خلال استقراء النصوص القانونية التي تستلزمها كمقدمات ضرورية قبل افتتاح جلسة محاكمة الحدث .

النفسية و الصحية للحدث من منطلق أنها ذات معنى يجري الارتكاز عليها لاحقا لاختيار الجزاء الملائم للحدث بعد الفراغ من مناقشة القضية أمام جهة الحكم .

هذين الاعتبارين جعلا المشرع يقرر لزوم التحقيق المسبق لقضية الحدث قبل إحالته على المحاكمة في الجنح و الجنايات [1]و عند التعرض للخطر المعنوي [2] ، و من تداعيات إقرار مبدأ وجوب التحقيق في عموم قضايا الأحداث أن أصبحت له تجليات تشريعية أخرى تهيمن على تنظيم إجراءات المتابعة في هذا النوع من القضايا [3] فبنى المشرع على هذا المبدأ خطته في استبعاد العديد من طرق المتابعة الجزائية من أن تطبق بشأن الأحداث ، و نذكر من هذه الطرق التكليف بالحضور المباشر في الجنح [4] ، الإحالة على المحكمة بناءا على إجراءات التلبس في الجنح [5] ، تحريك المتابعة بطلب من الإدارات المخولة قانونا [6] .

و من فوائد التحقيق في قضايا الأحداث أن قاضي الحكم يتستثمر التقارير و الدراسات المتعلقة بفحص شخصية الحدث التي ترفع إليه مع ملف التحقيق ، و لا شك أن ذلك يحقق حماية فعالة للحدث، بما يعني أن الملف القضائي وسيلة عمل أساسية [7] بالنسبة لكل قاضي حكم لان هذا الملف ينقل كل ما تم اتخاذه تجاه الحدث قبل المحاكمة ، و تحليل الملف بشكل دقيق يمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أكمل وجه مع التطبيق الجيد للقانون ، و بذلك يحمي الحدث من أي تعسف غير مقصود عند الموازنة بين المصالح و تغليبه للمصلحة الفضلى للطفل .

و بهذه المناسبة نشير كما سبق ذلك مرارا إلى أن طبيعة التخصص الذي أراده المشرع لقاضي الأحداث ممثلا في الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث قد يجعله غير مؤهل لفهم تقارير البحث النفسي للحدث و التفاعل معها و البناء عليها لأن التكوين الذي تلقاه لا يضمن له الاطلاع على مبادئ العلوم

---

[1] أنظر المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المادة 4 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[3] سبق الكلام عن هذه القيود الإجرائية الخاصة بمتابعة الأحداث تفصيلا على رأس المبحث الثاني من الفصل السابق عند البحث في مواجهة الحدث مع سلطة النيابة العامة و ما تستتبعه هذه المواجهة من تفريد إجراءات المتابعة .

[4] أنظر : المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و لا يصلح هذا الطريق لمتابعة الحدث سواء بترخيص من النيابة أو دون ترخيص .

[5] أنظر : المادة 3/59 من نفس القانون .

[6] أنظر : المادة 1/448 من نفس القانون ، و قد حصر القانون دور الإدارة في مجرد تقديم طلب المتابعة إلى النيابة العامة .

[7] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 329 و ما بعدها .

النفسية ، فقد يتضمن التقرير النفسي أو العقلي أو غيره من تقارير الشخصية مفاهيم و مصطلحات حول أعراض نفسية أو سلوكية لا يمكن لغير المتخصص أن يستوعبها .، صحيح أنه يمكن لقاضي الأحداث عند اللزوم أن يطلب حضور الخبير بالجلسة ليعرض نتيجة عمله الفني بالاعتماد على الصلاحيات المخولة للقضاة في باب الخبرة [1] ، لكن إذا تعذر ذلك لسبب ما [2] أو لم يلجأ إليه القاضي لكثرة عدد القضايا التي تضطره إلى سرعة الفصل فيها فإن ذلك يكون على حساب مصلحة الحدث حيث يحرم من أهم ضمانة يوفرها ملف التحقيق .

الفقرة الثانية : الإحالة إلى محاكم الأحداث .

من الإجراءات التحضيرية لمحاكمة الحدث أن تحال قضيته على محكمة الأحداث بموجب إجراء قضائي يؤدي على إدخالها في حوزة هذه المحكمة على اعتبار أنه لا يمكنها أن تفصل في الدعوى من تلقاء نفسها و من دون أن يطلب إليها ذلك كنتيجة مباشرة لمبدأ حياد القضاء [3] كأحد أهم مبادئ العدالة .

و هكذا فإن القائم بالتحقيق في قضية الحدث إذا ما قدر بعد إقفال التحقيق جدية الدعوى و كفاية أدلة الاتهام فيها فإنه يأمر بإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة تبعا لتكييف الوقائع محل المتابعة، و من المعلوم أن قاضي الأحداث يختص بالتحقيق في الجنح و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يختص بالتحقيق في الجنايات [1] ، و بذلك تجري الإحالة من قاضي الأحداث إلى قسم الأحداث بالمحكمة ، و من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

---

[1] أنظر : المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] سابقا كان من الممكن أن تطرح على أنها من أسباب عدم استيعاب قاضي الأحداث لمضمون الخبرة أنه لا يفهم لغة الخبير أو اللغة التي صيغت بها تقارير الخبرة ، و حسنا فعل المشرع لما تقطن لهذه المشكلة – التي عادة ما تطرح حول تقارير الخبرة لاسيما منها الصحية – عندما ذهب من خلال المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و بشكل خاص إلى أنه " ... يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول .

[3] شرع القانون لخروج قاضي الأحداث عن هذا المبدأ في حالات خاصة تجد مبرراتها في ضرورة التدخل لحماية الحدث الذي قد يكون في أوضاع خاصة ليس من مصلحته تأخير الفصل فيها ، و تعود هذه الأوضاع إلى عموم حالات الخطر المعنوي طبقا للمادة 2 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و حالات الأحدا ث دون سن السادسة عشر المجني عليهم في جنايات أو جنح من الوالدين أو المسئول القانوني طبقا للمادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .

القضائي ، مع ملاحظة أن قاضي الحكم في المخالفات يملك بدوره الإحالة إلى قاضي الأحداث لنكون إجمالا أمام ثلاث وضعيات للإحالة على محاكم الأحداث [2] .

قاضي الأحداث يأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لأوضاع المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما انتهى إلى أن الوقائع المتابع لأجلها الحدث بوصف جنحة ، و إذا قدر أنها بوصف مخالفة أمر بإحالتها على قسم المخالفا ت عملا بحكم المادة 459 من نفس القانون ، و من الطبيعي أن يأمر بعدم الاختصاص إذا ما تبين أن الوقائع بوصف جناية لتحال بعد ذلك عن طريق النيابة العامة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسبما ينتهي تقديره للوقائع المتابع لأجلها الحدث يملك الإحالة في اتجاهين ، يأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا تبين أن الوقائع بوصف جناية ، أو يأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا تبين أن الوقائع بوصف جنحة ، و تحسبا لما ينتهي إليه التحقيق تركت الفقرة الثانية من المادة 464 من قانون الإجراءات باب الاحتمال مفتوحا و اكتفت بالإشارة إلى قسم الأحداث دون أن تحدده [3] .

أما قاضي الحكم في قسم المخالفات فيملك الإحالة إلى قاضي الأحداث في حالة وحيدة أشارت إليها المادة 446 من قانون الإجراءات [4] و جعلتها لمطلق سلطته التقديرية ، فبعد الحكم على الحدث مهما كان منطوق الحكم البراءة أو الإدانة بالتوبيخ أو الغرامة إذا قدر هذا القاضي أن حالة الحدث تستدعي أن يتخذ بشأنه أحد تدابير الحماية أمر بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث ،و قد أشارت المادة المذكورة إلى أن قاضي الأحداث يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب و لم توضح ما إذا كانت الإشارة إلى هذا التدبير على سبيل المثال أم أنها تلزم بذلك القاضي ، و هو ما يبعث على الاعتقاد بصحة الفرض الأول لأن حالة الحدث قد تستدعي غير ذلك من التدابير كالتسليم للوالدين أو إلى شخص موثوق أو مؤسسة لمساعدة الطفولة أو أي تدبير آخر من تدابير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[2] يمكن أن تجري الإحالة إلى محاكم القانون العام كقسم المخالفات و محكمة الجنايات على ضوء المادتين 459 و 249 من قانون الإجراءات على التوالي كما سبق بيانه عند الكلام عن الاختصاص النوعي .

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 464 على " ... و بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلب النيابة العامة و على حسب الأحوال إما أمر بألا وجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث " .

[4] جاء في الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون الإجراءات بهذا المعنى " ... و للمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ... " .

و مع عدم وضوح النص فإن التحول بالحدث نحو قضاء الأحداث يقع دائما في مصلحته لذلك يجدر التنبيه إلى أنه كان على المشرع أن ينص على هذه الصلاحية لمحكمة الجنايات بعد الحكم في الجريمة الإرهابية المنسوبة للحدث طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات و يلزمها بذلك لأن الحدث المتهم بجناية إرهابية و بصرف النظر عن صفة الحكم الصادر ضده يكون على درجة من الخطر أو الخطورة تستوجب تدخل قاضي الأحداث لحمايته ، و من جهة أخرى فإن الرجوع بالحدث إلى قاضيه الطبيعي من جديد يخفف من الطابع الاستثنائي لاختصاص محكمة الجنايات بقضيته و يعيد إليه بعض ضمانات الحماية التي يكون قد افتقدها بمثوله أمام هذه المحكمة .، و مهما يكن من أمر فإن النظر في قضية الحدث بإحدى الطرق سالفة الذكر يدخلها في حوزة المحكمة المختصة و لا يبقى أمامها لانطلاق المحاكمة إلا تكليف الحدث بالحضور للجلسة .

<u>الفقرة الثالثة :</u> التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة .

يفضل المشرع في كل الأحوال حضور المتهم لجلسة المحاكمة حتى يتمكن من إبداء ما يراه مناسبا من أقوال و إيضاحات لدرء التهمة عن نفسه [1] ، فالحضور لمحض مصلحة المتهم و يتحقق هذا الغرض أكثر بالنسبة للمتهم الحدث لأن سماع أقواله و التعرف إلى شخصيته يكتسي أهمية بالغة حيث يدخل ضمن عناصر تكوين عقيدة القاضي التي يتوصل من خلالها إلى انتقاء أسلوب المعاملة الملائم لحالته على اعتبار أن الغرض من النظر في دعوى الحدث ليس هو تمحيص أدلة الاتهام بقدر ما هو فهم نفسيته .

و قد استقرت التشريعات الجزائية على مبدأ ضرورة إعلام الحدث بكافة لإجراءات بما فيها إجراءات المحاكمة و أن يحضر هذه الإجراءات وليه أو المسئول القانون عنه ، مع أن حضور هؤلاء لا يعني أنهم يحلون محل الحدث إلا في الشق غير الجزائي من الدعوى المتعلق بتحمل المسئولية
المدنية عن الأضرار التي سببها الحدث للغير ، و تتأسس هذه المسئولية على أن الولي يسأل مسئولية كاملة عن تربية أبنائه ، و سبب إشراك الولي أو المسئول القانوني في إجراءات الدعوى إلى جانب الحدث يستند إلى أن هؤلاء هم من يتحمل تبعات الحكم بالتعويض و من ذممهم المالية الخاصة بصرف النظر عما اذا كان الحدث معسرا او مليء ، و قيل في سبب ذلك أيضا [1] أن هذا الإشراك يحقق هدفين : من جهة الدفاع عن حقوق الحدث و حقوق الولي أو المسئول القانوني نفسه إذا كانت مصالحه تتعارض

[1] أنظر : جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 365 .
[1] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 312 .

مع مصلحة الحدث ، و من جهة أخرى ليشعر الحدث أن وليه لم يتخل عنه و أنه يوفر له السند في مواجهة جهة الحكم .

المشرع الجزائري استلهم هذه الأفكار و قدر ضرورة إخطار الحدث و وليه أو المسئول القانوني عنه بإجراءات الدعوى إن تعلق الأمر بالدعوى الجزائية عن الجنوح [2] أو دعوى الحماية عن إحدى حالات الخطر المعنوي[3] ، و إن لم يبن الأجل الذي يجري فيه إعلام هؤلاء ما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في التكليف بالحضور و التبليغات .

أحالت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى [4] ، و بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تناول أجل التكليف بالحضور من خلال الفقرة الثالثة من المادة 16 التي جاء فيها " ... يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة " .

و أجل العشرين يوما قبل يوم الجلسة و إن كان قد ورد في باب القواعد العامة إلا أنه يعتبر بمثابة ضمانة خاصة لحماية الحدث حيث أن هذه المدة المعتبرة تكفي الولي أو المسئول القانوني للحدث من اتخاذ ما يلزم بشأن الدعوى كاختيار محام للدفاع عن الحدث و تحضير وسائل الدفاع و تهيئة الحدث نفسيا للخوض في إجراءات المحاكمة ، كما يحمد للمشرع أن جعل صلاحية التبليغ

للمحضر القضائي [1] حتى يضمن احترام الأجل القانوني للتبليغ و يضمن في الوقت نفسه تحقق علم الحدث و وليه بالإجراءات و في ذلك حماية لمبدأ وجاهية الدعوى .

---

[2] تنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له " .

[3] تنص المادة 3 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة : "يخبر قاضي الأحداث عن افتتاح الدعوى والدي القاصر أو ولي أمره إذا لم يكونوا مدعين ،وكذلك القاصر إذا اقتضى الحال ..."

[4] على ضوء هذه المادة كان يجري التحول إلى المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي تحدد أجل التكليف بالحضور بعشرة أيام قبل اليوم المحدد لأول جلسة .

[1] أنظر : المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني : إجراءات طور المحاكمة .

أخضع المشرع طور محاكمة الحدث إلى قواعد إجرائية خاصة تتسم بكثير من المرونة و قليل من التعقيد لأجل تلطيف حدة مواجهته مع أجهزة العدالة الجزائية ، و لتجنيبه تداعيات المثول أمام الهيئات القضائية المختصة بالأحداث حتى لا تترك الأثر السيئ على نفسيته و لا تتملكه مشاعر الرهبة و الخوف و الشعور بالفضيحة .

و فيما عدا مجال تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة فإن محكمة الأحداث تتحول لتطبيق الإجراءات المقررة في القواعد العامة لمحاكمة البالغين على اعتبار التشابه بين محاكمة الحدث و محاكمة البالغ من حيث أنها ذات طابع جزائي في الحالتين ، و إن كان تطبيق الإجراءات المقررة في القواعد العامة لا يوجد فيه من الخصوصية ما يستدعي الوقوف عنده فإن تطبيق الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث يفضي إلى أوضاع بالغة الخصوصية حيث قرر المشرع العلنية المحدودة التي تنعقد عليها جلسات المحاكمة (الفقرة الأولى)، و وجوب حضور الحدث رفقة وليه و محام للدفاع عنه (الفقرة الثانية) حتى يهيئ الأجواء لسماع هؤلاء و اشتراكهم في مناقشة الدعوى (الفقرة الثالثة)، و هي أوضاع غير مألوفة في القواعد العامة تجد مبررها في أن الغرض من المحاكمة هو حماية الحدث و إصلاحه بالأساس .

الفقرة الأولى : سرية المحاكمة .

الواقع أن جلسات محاكمة الأحداث لا تنعقد في سرية تامة و إنما المقصود هو العلانية المحدودة بحيث لا يجوز الحضور لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك ، و مع ذلك تبقى الجلسة سرية مقارنة بالجلسات العلانية في القواعد العامة [2] ، و قد قرر المشرع الحد من علانية جلسات محاكمة الأحداث على خلفية حماية الحياة الخاصة للحدث و أسرته من تطلع الآخرين إليها ، و بذلك جعل المبدأ هو سرية الجلسات و رتب عليه نتيجة حظر نشر ما يدور بهذه الجلسات .

أولا : سرية الجلسات . المبدأ أن سرية جلسات محاكمة الأحداث و الأشخاص المرخص لهم بالحضور من النظام العام [1] و بذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ كما لا يجوز لمن قررت السرية لمصلحته أن يتنازل عنها تحت طائلة البطلان المطلق للأحكام و القرارات و كافة الإجراءات التي

---

[2] أنظر : المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادة 144 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، و يستنفذ واجب المحكمة في التزام مبدأ العلانية بأن تمكن للجمهور حضور جلسة المحاكمة و إن لم يحظروا فعلا .

[1] أنظر : قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1984/5/25 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1991، ص 221 .

تصدر أو تتخذ من دون احترام سرية الجلسات [2] ، و الملاحظ أن المشرع توسع في إضفاء السرية التزاما بالمبدأ سالف الذكر [3] على جميع جلسات محاكمة الأحداث سواء تعلق الأمر بجلسات المرافعة أو جلسة النطق بالحكم .

1 . سرية جلسات المرافعة . تجري مناقشة قضايا الأحداث في جلسات سرية بهدف التقليل من حجم الحضور لمنع التشهير بالحدث و إحراجه ، و لكي لا تأخذ محاكمته طابع ساحة العقاب ، و على العكس من ذلك يشعر أنه في جلسة خاصة أشبه بجلوسه إلى أفراد أسرته المصغرة و هم يحاولون تقويمه و إصلاحه [4] .

و يقصد بالسرية منع الجمهور من الحضور في القاعة التي ستجري مناقشة دعوى الحدث فيها ، و الجمهور هو كل فرد من عامة الناس ليست له علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة لأن كل فرد من المرخصين بحضور جلسة محاكمة الحدث له دور في القضية سواء تعلق برعاية الحدث و توجيهه أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنه [5] .

من هذا المنطلق لا يجيز المشرع بموجب المادة 468 من قانون الإجراءات أن يحضر جلسات محاكمة الأحداث إلا الأصناف التالية :

- الحدث و وليه أو المسئول القانوني عنه و محاميه .
- أقارب الحدث و شهود القضية إن كان لذلك محل .
- واحد أو أكثر من أعضاء النقابة الوطنية للمحامين[1].

---

[2] و قد أراد المشرع من سرية جلسات المحاكمة حماية مصلحة الحدث حاضرا و مستقبلا لأن العلنية قد تسبب له حرجا و معاناة نفسية تجعله يقوم برد فعل عنيف يتمرد به على من يحاولون إصلاحه ، فالتشهير بالحدث في جلسة علنية قد يعرقل نجاح عملية تطبيق التدابير التربوية بشأنه ، كما أن التشهير يعد في حد ذاته عقوبة معنوية قد تساهم في تأخير اندماجه في المجتمع – درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 340 و ما بعدها .

[3] يرجع حول مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح أمام مختلف الجهات القضائية إلى أحكام المواد 446 و 461 و 468 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادتين 9 و 10 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[4] أنظر : أبو سعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 1997، ص 189 .

[5] أنظر : الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، 756 .

[1] أصبحت هذه النقابات تسمى منظمات بعد صدور القانون 04/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

- ممثلو الجمعيات و الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث .
- رجال القضاء .
- المندوبون المكلفون برقابة الأحداث .

ولا يسمح بالحضور لجلسات محاكمة الأحداث لغير هؤلاء فضلا عن تشكيلة المحكمة ناظرة الدعوى ، و بذلك تنعقد الجلسة في علنية محدودة من حيث الأشخاص ، و يقع خرق العلنية المحدودة لمجرد حضور شخص واحد من غير المرخصين بالحضور [2] و هو قيد إجرائي ترك المشرع الرقابة عليه لمختلف أطراف الدعوى تحت طائلة بطلان الجلسة بإجراءاتها و ما يتمخض عنها من أحكام و لم يلزم القضاة بعد ذلك بذكر أسماء الحضور في صلب الحكم .

2 . سرية جلسة النطق بالحكم . لا تسري قاعدة سرية الجلسات على جميع جلسات النطق بالحكم في قضايا الأحداث و لا يتفق هذا الوضع مع الغرض من إقرار مبدأ سرية محاكمة الأجداث من حيث هو ضمانة لحسن سير العدالة الجنائية بشأن هذه الطائفة من المتهمين و موقف المشرع بخصوص هذه المسألة موقف وسط بين اتجاهين تشريعيين يذهب أحدهما إلى أن جميع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث تصدر في جلسات سرية ، و اتجاه ثاني يذهب إلى اعتماد العلنية كقاعدة عامة .

ميز المشرع بخصوص سرية جلسة النطق بالحكم بين المخالفات التي يصدر فيها الحكم علنيا بالغرامة أو التوبيخ طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات بينما يصدر الحكم بتدبير الإفراج المراقب في جلسة سرية من طرف قاضي الأحداث بعدما تحال إليه قضية الحدث ، أما الجنح فإن الحكم الصادر بأحد التدابير يصدر في جلسة سرية في غرفة المشورة طبقا للمادة 1/463 ،أما الحكم الصادر بعقوبات مخففة فيجري النطق به في جلسة علنية ، و أخيرا جعل المشرع جميع الأحكام المقضي بها في الجنايات تصدر في جلسة علنية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 468 من نفس القانون .

و لسنا نعلم الغرض الذي قصده المشرع من التفرقة بين الأحكام من حيث العلنية بل أن الظاهر على هذه الخطة أنها تتجه نحو التفريط في ضمانات حماية الحدث الناجمة عن تطبيق مبدأ السرية لان

[2] و هو نفس نهج المشرع المصري من خلال المادة 126 من قانون الطفل التي حصرت الحضور في أقارب الحدث و شهود القضية و المحامون و المراقبون الاجتماعيون و غيرهم ممن تقبل المحكمة حضوره بإذن خاص ، و من الواضح أن الحكمة من الاقتصار على تلك الأصناف تعود إلى أن حضور ولي الحدث و أقاربه يشعر الحدث بالطمأنينة و يبعد عنه مشاعر الرهبة التي تلازم عادة الوقوف أمام المحكمة ، كما أن حضور الأصناف الأخرى فيه دعم لجهود حماية الحدث و تبصرة المنشغلين بهذا المجال بواقع الطفولة و طبيعة المشكلات التي تعانيها .

المشرع تنازل عن هذا المبدأ في نهاية المطاف بعد أن كان قد اعتمده كأساس لصحة جميع إجراءات التحقيق و المحاكمة السابقة لمرحلة إصدار الحكم [1] فهل يعني ذلك أن الحدث إذا بلغ هذه المرحلة النهائية لم يعد بحاجة إلى التستر عليه و حمايته من فضول الآخرين ؟ .

أما من الناحية العملية فقد استشكل البعض [2] حول أنه كيف للقاضي أن يكيف عمله مع هذا التحول في موقف المشرع ؟ ، فالمحاكمة تتم في جلسة سرية و المداولة أيضا في جلسة سرية فكيف للقاضي أن يوفر العلنية عند النطق بالحكم ؟ ، فلا توجد أمامه من طريقة للتصرف في هذه الحالة فيما عدا أنه يأمر بفتح أبواب القاعة تحقيقا للوضع المتعارف عليه في العلنية ثم يجلس لتلاوة الحكم ، و الغالب عندئذ أن لا يكون الحضور معتبرا و أن يقتصر على أطراف القضية و أقارب الحدث لأن وضع المحاكم عادة ما لا يسمح باحتشاد الأفراد أمام باب قاعة الجلسات في انتظار تمكينهم من الدخول إليها .

ثانيا : حظر نشر الجلسات . إن إقرار سرية جلسات المحاكمة كإحدى ضمانات حماية الأحداث يستتبع بالضرورة و لأجل حماية هذه الضمانة منع اطلاع الجمهور و تمكينه مما يجري في هذه الجلسات من أحداث و أحاديث و بأي وسيلة كانت ، و إلا لما كانت للحماية المرجوة من مبدأ السرية أي معنى ، و قد انتبه المشرع إلى التلازم الطبيعي بين السرية و منع اطلاع الجمهور بمجريات الجلسة و سعى إلى تكملة مبدأ السرية من خلال المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية .

جاء في المادة 477 " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية ..." و هو نص شامل لجميع هيئات الحكم في قضايا الأحداث في الدرجتين الأول ى و الثانية ، كما يشمل أيضا جميع الوسائل الممكنة للنشر حيث تشير المادة إلى "... الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى ..." و من مظاهر شمولية النص أيضا أنه تعرض لمنع نشر جميع المضامين حيث أضاف " ... كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ... " .

و بالنتيجة فإن شمولية هذا النص تغطي جميع إجراءات المحاكمة [1] من دون استثناء ليسري حظر النشر على إجراءات سماع الحدث و وليه و الضحية و شهود القضية و الخبراء ، و كذا مرافعة

---

[1] فيما عدا أنه لا التزام بمبدأ السرية على الإطلاق سواء في مناقشة الدعوى أو النطق بالحكم فيها و هذا عن الحالة التي يحال فيها الحدث في سن السادسة عشر على محكمة الجنايات وفقا للفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 339 .

[1] و إن لم ينص القانون صراحة على حظر نشر الجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي بمعرفة قاضي الأحداث فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المادة 477 في هذا المجال .

النيابة العامة و محاميي الأطراف وكل ما يدور في الجلسة أمام سمع و بصر المحكمة حتى يعلن الرئيس إغلاق باب المرافعات و ترفع الجلسة [2] .

قرر المشرع من خلال نفس المادة في فقرتها الثانية جزاء خرق حظر النشر و هو الغرامة من 200 إلى 2000 دينار في الحالة البسيطة ، وفي حالة العود الحبس من شهرين إلى سنتين ، والملاحظ على الشق الجزائي من هذه المادة أن مقدار الغرامة المنوه عنه بسيط و لا يرجى من ورائه الردع بعد أن تجاوزته التطورات الاقتصادية ، كما يلاحظ أيضا أن هذا النص قد أصبح من قبيل النصوص العامة في الحالة التي يرتكب فيها فعل النشر المحظور عن طريق الصحافة أو الإذاعة و ذلك بعد صدور قانون الإعلام سنة 1990 [3] حيث أصبح هو المرجع واجب التطبيق في هذه الحالة على اعتبار أنه من النصوص الخاصة [4] .

و قانون الإعلام بوصفه من النصوص الخاصة في جرائم الصحافة و النشر يحمي أيضا الضمانات التي يوفرها مبدأ السرية لعموم الأشخاص بما فيهم الأحداث في الإجراءات السابقة على المحاكمة ، ففي الوقت الذي يكتفي فيه قانون الإجراءات بالنص على مبدأ سرية إجراءات التحري و التحقيق من خلال المادة 11 و يحيل في حمايته على قانون العقوبات لاسيما عن طريق جريمة إفشاء الأسرار المهنية في المادة 301 منه ، نجد قانون الإعلام يتناول على وجه الخصوص الإخلال الذي ينسب للصحفيين من خلال المادة 89 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف دينار كل من ينشر بأي وسيلة للإعلام أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق أو البحث الأولي.

---

[2] و قد تراجع المشرع بعد نهاية مرحلة المحاكمة و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 477 عن مبدأ حظر النشر إذا ما تعرض النشر للأحكام و من باب أولى القرارا ت الصادرة بشأن الأحداث و اشترط لذلك أن لا يتضمن النشر إشارة لاسم الحدث (الاسم و اللقب) و لو بالأحرف الأولى منهما تحت طائلة العقاب بالغرامة من 200 إلى 2000 دينار .

و اللافت للنظر بخصوص هذه المسألة أن المحكمة العليا – و هي الجهة التي تشرف على حسن تطبيق القانون و تقويم عمل الجهات القضائية – ترتكب مثل هذه المخالفة بل و تعود إليها مرارا عند نشر اجتهاداتها القضائية حيث ترمز لأسماء القصر بالأحرف الأولى – أنظر على سبيل المثال لا الحصر ملف رقم 49163 قرار بتاريخ 1986/12/2 حيث ذكر القاصر اختصارا ب (ب ك)، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 04 ، 1989 ، ص 257 ، هذا من باب الحرص على تنفيذ قصد المشرع من القانون ، و إن كان بعض الفقه يرى أن النشر لا ضرر فيه على الحدث لأنه بصدور الحكم تنتهي مرحلة المحاكمة ، و حتى إن كان الحكم قابلا للطعن فإن احتمال الأثر السلبي للنشر ضعيف – يوسف وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 488 .

[3] و هو القانون رقم 07/90 المؤرخ في 13 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية ،عدد 14 ، المؤرخة في 14 أفريل 1990.

[4] جاء في المادة 92 من هذا القانون العقاب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف دينار عن فعل كل من ينشر فحوى مداولات المحاكم و المجالس إذا كانت جلساتها مغلقة ، و في المادة 99 بعدها أن للمحكمة حجز الأملاك موضوع المخالفة و الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة الإعلامية .

الفقرة الثانية : حضور الحدث رفقة وليه و محام للدفاع عنه .

سبق القول أن حضور ولي الحدث أو المسئول القانوني عنه يحقق هدفين : الإسناد المعنوي للحدث و دفع رهبة المحاكمة عن نفسه ، و لكي يستنير القاضي بتصريحاتهم حول ظروف الحدث و هم من أقرب المقربين إليه ، لكن يبقى ثمة حضور آخر على قدر من الأهمية تضاهي أهمية حضور الحدث نفسه و هو حضور المحامي الذي يتولى الدفاع عن الحدث ، بل و ليس من التجوز القول أن حضور المحامي أبلغ و أهم من حضور الحدث لأن للقاضي أن يأمر بإبعاد الحدث عن الجلسة و لا يمكنه ذلك على أية حال بالنسبة للمحامي ، و سوف نثبت هذا الوضع من خلال البحث في وجوب حضور المحامي و جواز إعفاء الحدث من الحضور .

أولا : وجوب حضور محام للدفاع عن الحدث . ارتقى المؤسس الدستوري بالحق في الاستعانة بخدمات المحامي لتحضير وسائل الدفاع وتقديمها لدى الجهات القضائية إلى مرتبة الحقوق الدستورية حيث جاء نص المادة 151 من الدستور على نحو " الحق في الدفاع معترف به ..." و نظرا للأهمية الخاصة لحق الدفاع في المسائل الجزائية فقد جاءت نفس المادة على ذكره خصيصا بقولها " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، ثم ترك المؤسس الدستوري المجال لنصوص التشريع العادي لكي تجسد تطلعاته حول الحق في الدفاع ، و فيما يلي سوف نبحث في التجليات التشريعية لحق الحدث في الدفاع في الدعاوى الجزائية و في دعاوى الحماية .

1 . حق الحدث في الاستعانة بمحام للدفاع في الدعاوى الجزائية .المعمول به بالنسبة للمتهمين البالغين أن للمتهم أن يطلب بنفسه تمكينه من محام للدفاع عنه في جميع الأوصاف ، و إذا لم يبادر إلى ذلك كان على القاضي و بصفة تلقائية أن يعين له محام وجوبا في الجنايات [1] ، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فقد عالج المشرع مسألة مدى وجوب تمكين الحدث من محام للدفاع من خلال قانون الإجراءات الجزائية و الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية [2] اللذين يمكن أن نستخلص منهما أن اختيار محام للدفاع

---

[1] أنظر : المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بالنسبة للجنح فقد استلزم المشرع حضور محام للدفاع عن المتهم في حالتين ذكرتهما المادة 351 من نفس القانون و هما : حالة ما إذا كان المتهم معرض لعقوبة الإبعاد أو أ كان يعاني من عاهة طبيعية تعوق دفاعه ، و لم يشترط بعد ذلك حضور محام للدفاع في المخالفات على الإطلاق .

[2] و هو الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 15 أوت 1971 ، الجريدة الرسمية عدد 67 ، المؤرخة في 17 أوت 1971 ، و الذي يعنينا من هذا القانون على وجه الخصوص هما المادتين 25 و 28 المعدلتين بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما سنأتي على ذكرهما بعد حين .

عن الحدث هي مهمة الولي أو المسئول القانوني أو قاضي الأحداث حسب الحال لأن الحدث لا يتوفر على أهلية التقاضي كما أن مسألة تمثيل الحدث بمحام تخضع لحكم موحد في جميع الأوصاف على النحو التالي :

- **بالنسبة للجنايات** . يخضع الحدث للقاعدة العامة في المادة 292 حيث وجوب التمثيل بمحام و قد أكدت على هذا الحكم المادة 2/467 في باب القواعد الخاصة بالأحداث بمناسبة عرضها لإجراءات المحاكمة في الجنايات حيث جاء فيها [3] " ... و يجوز لها _أي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس_ إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا ... " .
- **بالنسبة للجنح** .على خلاف الوضع بالنسبة للبالغين استلزم المشرع في جميع الأحوال أن يمثل الحدث المتهم في الجنح بمحام للدفاع حيث جاء في المادة 461 أنه " ...و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه ..." [4].
- **بالنسبة للمخالفات** .ورد قانون الإجراءات الجزائية خلوا من أي نص يستلزم وجوب تمثيل المتهم في المخالفات بمحام للدفاع إن تعلق الأمر بالبالغين أم الأحداث تاركا بذلك أمر الاستعانة بمحام لمحض اختيار المتهم و تقديره ، غير أن الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية استدرك الوضع بالنسبة للمتهمين الأحداث و في جميع الأوصاف بعدما عدل بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 حيث أصبحت صياغة المادة 25 منه بعد التعديل على النحو التالي : " يتم تعيين محام مجاني في الحالا ت التالية : 1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى ..." ، أما المادة 28 بعدها فذهبت إلى أن القصر من الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون .

و هكذا أزاح المشرع أخيرا سنة 2001 الغموض عن مسألة مدى وجوب تمثيل الحدث بمحام للدفاع في عموم القضايا الجزائية ، و يحمد له هذا التوجه لأنه إذا كان وجوب تمثيل المتهم البالغ بمحام في الجنايات يعود إلى جسامة هذه الجرائم و خطورة الجزاءات التي يرتبها القانون عليها و أن جسامة الجريمة و خطورة العقوبة تتناقص بعد ذلك تدريجيا في الجنح و المخالفات فإن الأمر مختلف بالنسبة لفكرة التجريم و العقاب عن جنوح الأحداث و دور المحامي في ذلك حيث أن الذي تقوم عليه السياسة الجنائية

---

[3] و هي المادة المقابلة للمادة 125 في فقرتها الأولى من قانون الطفل في مصر حيث جاء فيها صراحة أنه " يجب أن يكون للطفل في الجنايات محام للدفاع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ..." .

[4] أما في التشريع المصري فقد اعتمد قانون الطفل من خلال الفقرة الثانية من المادة 125 بنفس خطة المشرع الوطني من عدم تمثيل البالغ بمحام في الجنحة حيث جاء في هذه المادة " و إذا كان الطفل قد بلغ خمسة عشر سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح " .

بشأنهم هو أن جميع صور الجنوح الصادر عنهم تعتبر خطيرة لأنها تنبئ عن الخطورة الكامنة في نفس الحدث ، و أن فلسفة الجزاء عليها لا تهدف إلى الحرص على إحداث الانسجام بين جسامة السلوك الجانح و خطورة العقوبة المقررة له [1] ، بل تهدف إلى الحرص على أن يبذل القاضي ما في وسعه لانتفاء الجزاء الملائم لإصلاح الحدث لا الجزاء اللازم لردعه ، و لمرافعات المحامي و مناقشاته دور مهم في إرشاد القاضي و تبصرته بواقع حال الحدث و ما هو بحاجة إليه .

2 . حق الحدث في الاستعانة بمحام للدفاع في دعاوى الحماية . إن تواجد الحدث في إحدى حالات الخطر المعنوي يطرح مشكلة عدم التوافق الاجتماعي للطفولة [2] و هو ما دعا بالمشرع إلى إقرار التدخل القضائي لحماية الأحداث في مثل هذه الحالات في إطار ما يعرف فقها بدعوى الحماية التي تعنى بمعالجة الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي منحت لقاضي الأحداث التدخل عن طريق الأمر بتدابير الحماية و المساعدة التربوية لحماية القصر دون الواحد و عشرين عاما الذين : " تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ... " .

و من الواضح في مثل هذه الحالات العامة أن الحدث أو القاصر محل المتابعة القضائية في دعوى الحماية ليس في وضع المتهم الذي ينسب إليه خرق قاعدة جنائية معينة و إنما هو في مجرد وضع ينبئ عن عدم توافقه مع قيم المجتمع و من دون أن ينجر على ذلك إخضاعه للعقوبة الجزائية على أية حال ، و إنما كل ما في وسع القاضي هو أن يبحث في أفضل الوسائل التي يمكن أن تبعده عن خطر الإجرام و أن يساهم في إعادة بناء شخصيته بالاعتماد على مختلف طرق الإصلاح و التربية و الحماية .

إن الطبيعة الخاصة لمركز الحدث أو القاصر المعرض للخطر المعنوي جعلت الفقه يختلف حول مسألة مدى لزوم تمثيله بمحام للدفاع عنه ، فذهب البعض إلى أن الحدث في حالات الخطر المعنوي

---

[1] المشرع جسم هذه الفلسفة من خلال المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات أين أقام ملامح نظام عقابي خاص بالأحداث قوامه التدابير دون العقوبات للأحداث قبل سن الثالثة عشر ، و مبدأ أولوية الجزاءات غير الجزائية (التدابير) في مقابل استثنائية اللجوء إلى العقوبات المخففة للأحداث بعد سن الثالثة عشر ، و من جهة أخرى فإن كيفيات تخفيف العقاب المقررة في المادة 50 تؤكد الغرض الإصلاحي من عقاب الأحداث و أن الأمر لا يتعلق بإحداث الموائمة بين جسامة الجريمة و خطورة العقوبة المقابلة لها إطلاقا .

[2] أنظر : ديباجة الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

ليس بحاجة للاستعانة بدفاع لعدم وجود تعارض بين مصلحته و مصلحة المجتمع كما أن تدخل محامي الدفاع قد يؤدي إلى أن تتحول الإجراءات المتخذة بشأن الحدث إلى محاكمة بالمعنى التقليدي ، خاصة و أنه من الصعب معرفة الخطة الدفاعية التي سينتهجها المدافع عن الحدث .

و على العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن مهمة محامي الدفاع في دعوى الحماية لا تخلو من فائدة خاصة إذا حصر المحامي مهمته في شرح الجوانب الاجتماعية و الإنسانية للحالة التي تعكف المحكمة على بحثها لأن الهدف الرئيسي للعدالة الجنائية بشأن الأحداث هو التعرف الكامل على شخصية الجانح و الوقوف على درجة خطورته حتى تطبق عليه التدابير الأكثر ملائمة لإعادة تأهيله اجتماعيا [1] .

المشرع الوطني من خلال الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة يبدو أنه تأثر باتجاه الفقه الذي يرى أن ليس من الضروري أن يكون الحدث في دعوى الحماية ممثلا بمحام للدفاع عنه ، و يستخلص هذا الموقف من نص المادة السابقة من الأمر المذكور التي نصت على " يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قيل قاضي الأحداث و يجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب " .

و في تقديرنا فإن هذا التوجه غير موفق و كان على المشرع النص صراحة على وجوب تمثيل القاصر محل المتابعة في دعوى الحماية بمحام و ذلك لعدة اعتبارات منها أن حالات الخطر المعنوي لا تتعلق بالمصلحة الخاصة للقاصر بقدر تعلقها بمصلحة المجتمع و قد عبر واضعو الأمر المتعلق بحماية الطفولة على هذا المعنى صراحة في ديباجته حيث جاء فيها : " ... – و بما أن جنوحية القصر (و هي من النتائج المحتملة للخطر المعنوي) تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا و تفتحها، ... – و بما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث و المراهقين المعرضين لخطر معنوي " .

و مما يؤيد وجود التعارض بين مصلحة الحدث المعرض لخطر معنوي و مصلحة المجتمع أن الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة كثيرا [1] ما يوجب على قاضي الأحداث اطلاع وكيل

[1] أنظر : محمد العادلي (محمود صالح)، مقترحات و ضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جزائية جنائية ، مجموع أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، أفريل 1992 ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1992 ، ص 651 .

[1] أنظر : على سبيل المثال المادتين الثانية و التاسعة من الأمر المذكور .

الجمهورية على الإجراءات المتخذة بصفته ممثلا للمجتمع في دعوى الحماية ، بل أن التعارض قد ينشأ بين مصلحة الحدث و مصلحة وليه أو المسئول القانوني عنه الحاضر معه في الجلسة ، و خذ مثلا للحالة التي يثبت فيها لدى قاضي الأحداث أن القاصر معرض للخطر المعنوي بسبب وضع أخلاقه أو تربيته أو صحته ، عندئذ يمكن للقاضي أن يتحول لمتابعة ولي الحدث أو المسئول عنه عن الإهمال الواضح لرقابة القاصر طبقا للمادة 481 من قانون الإجراءات و بذلك يقع تضارب المصالح ليجد الولي نفسه مضطرا للتخلي عن تمثيل القاصر ليتحول للدفاع عن نفسه ، فالمؤكد في هذه الحالة أن حضور المحامي ضروري للدفاع عن الحدث و مثلها أيضا الحالة التي يأمر فيها القاضي بإخراج الحدث من الجلسة .

ثانيا : جواز إعفاء الحدث من الحضور .جعل المشرع وجاهية الإجراءات من المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية [2] حتى يتمكن الأطراف من الحضور في الجلسة و المناقشة الشفوية للدعوى ، و على خلاف ذلك تنازل المشرع عن هذا المبدأ جزئيا بصدد المحاكمات الجزائية للأحداث ، و هكذا جاء في المادة 467 من قانون الإجراءات " ...و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة ، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا " ، و في المادة 468 بعدها : " ...و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات
كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث "[3].

و صلاحية الأمر بإبعاد الحدث عن الجلسة خولها المشرع أيضا لقاضي الأحداث بمناسبة النظر في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي [1] ، و في كل الأحوال اشترط أن يحتفظ القاضي بتمثيل الحدث في الجلسة عن طريق محاميه أو وليه أو نائبه القانوني و اعتبر بعد ذلك أن الحكم أو القرار الذي يصدر في هذه الحالة يعتبر حضوريا في مواجهة الحدث بما يعني أنه لا مجال لأن يطلب الطعن عليه بالمعارضة ، و قد أطلقت المادة 467 سالفة الذكر هذا الوصف (حضوري) على جميع الأحكام الصادرة بشأن الحدث دون التمييز بين ما إذا كانت لأجل جناية جنحة أم مخالفة و بين ما إذا كان موضوعها عقوبات مخففة أو تدابير تربوية .

---

[2] تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها الأخير " ... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

[3] تأخذ القواعد العامة بهذا الحكم أيضا في حالات خاصة بالنسبة لأحد الحضور الذي يخل بنظام الجلسة مع فارق أن إخراج هذا الأخير يكون لخطئه في حين أن إخراج الحدث يهدف إلى تحقيق مصلحته – قارن مع المادتين 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] تنص المادة 9 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في فقرتها الثالثة على " ... أو الأمر بانسحابه من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها .

و الواقع أن الخروج عن مبدأ وجاهية الإجراءات بشأن محاكمات الأحداث تترتب عليه العديد من النتائج التي أقل ما يقال عنها أنها سلبية ، أو لها أن تغيب الحدث عن الجلسة يؤثر على حقه في المناقشة الشفوية للوقائع موضوع الدعوى و تقديم دفوعاته حولها ، و ثانيها أن شفهية الإجراءات تعد تكملة للاقتناع الشخصي للقاضي و عدم تمكين الحدث من المناقشة الشفوية فيه حذف لبعض عناصر اقتناع القاضي حيث لا يمكنه أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي حصلت مناقشتها حضوريا أمامه [2] ، و لا يجوز له مثلا أن يبني اقتناعه على مجرد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى أو بناءا على علمه المسبق [3] .

المشرع برر الخروج عن مبدأ وجاهية الإجراءات في هذا الخصوص بمصلحة الحدث [4] الذي قد يتأذى من متابعة إجراءات المحاكمة بنفسه كما لو تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية عندما يجري استظهار الأدلة و مشاهدة الصور و سماع الشهادات و غيرها ، كما يبدو انه اتكل على أن الحدث يبقى ممثلا بوليه و محاميه في الجلسة ، و أن للقاضي سماع هؤلاء و سؤالهم عن حالة الحدث و ظروفه و هم من أقرب المقربين إلى هذا الأخير و يملكون ما يكفي من المعلومات عن حالته .

و مع وجاهة هذه المبررات و انسجامها مع اتجاه نصوص القانون الدولي [1] التي تدعو إلى ضرورة إشراك والدي الحدث و وصيه في الإجراءات التي تتخذ ضد من هو تحت مسؤوليتهم إلا أنه كان على المشرع أن يحيط إجراء إبعاد الحدث ببعض الضمانات التي تؤمن حمايته و النص عليها صراحة في صلب القانون كأن يشترط أن لا يؤمر بإخراج الحدث عن الجلسة إلا بعد سؤاله ، و أن لا يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لوليه على أية حال ، و أن يتكفل القاضي بإحاطة الحدث علما و بطريقة يفهمها بجميع الإجراءات التي اتخذت في غيبته حتى لا يفاجأ بأن يصدر ضده حكم بالإدانة عن جلسة لم يحضر إجراءاتها ، أما و أن يحتفظ المشرع بهذه الصلاحية مجردة من الضمانات الجدية للحماية فإن إبعاد الحدث عن الجلسة من شأنه أن يؤثر على إجراءات سماعه على الرغم من كونها من الإجراءات الجوهرية .

الفقرة الثالثة : سماع الحدث و غيره من المعنيين بالدعوى .

---

[2] أنظر : المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص 470 .

[4] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : على سبيل المثال القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث .

سماع الحدث و سائر أطراف الدعوى و المعنيين بها من أهم الإجراءات الجوهرية التي يبني على أساسها القاضي اقتناعه الشخصي من خلال حريته في أخذ و رد الأقوال و التصريحات التي تعرض أمامه ، و بالنسبة للحدث فإن سماعه يعتبر أهم وجه من أوجه حمايته كما أنه يضعه في مواجهة فعلية مع هيئة الحكم و هو ما يستدعي ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الإجراء للتخفيف من حدة تلك المواجهة ، و فيما يلي نعرض لإجراءات السماع في حق الحدث و والديه و شهود القضية و غيرهم ممن يرى القاضي ضرورة سماعهم .

أولا : سماع الحدث . أحال المشرع في كيفية إجراء سماع الحدث إلى القواعد العامة ضمنيا إن تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية [2] فيما عدا أنه اشترط أن يجري سماعه في جلسة سرية بحضور نائبه القانوني و محاميه [3] ، و الواقع أن في هذا تجاهل لخصوصية الحدث محل هذا الإجراء، لأن طبيعة مواجهة الحدث مع هيئة المحكمة تتحدد على ضوء طريقة سماعه و لا يمكن لهذه المواجهة أن تكون ناجحة ما لم يتحلى القاضي باليقظة و يتعامل مع الحدث بضمير المتخصص ليسمعه في صورة مناقشة هادئة و بلغة يفهمها من دون إحراجه أو التضييق عليه بالأسئلة ليساعده على الإفضاء إليه ، و من دون مناقشته في الأبعاد القانونية لسلوكه التي لا يفهمها إلا المحامي ، أو مناقشته في الأبعاد الأخلاقية و الاجتماعية لهذا السلوك و تداعياته السلبية التي لا يفهمها إلا وليه الحاضر معه.

كان على المشرع أن يسير في هذا الاتجاه و أن يصوب نصوص القانون مع اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها من الجزائر و التي جاء في المادة 12 منها " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تمس الطفل ، و تولي آراء الطفل الاعتبار اللازم وفقا لسنه و نضجه .

---

[2] تنص المادة 461 من قانون الإجراءات بخصوص السماع في الدعوى الجزائية " ...و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه ..." ، و عن السماع في دعوى الحماية جاء في المادة 9 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة " ... فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر و والديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه ..." فالسماع في الحالتين لا يقترن بأي قيد خاص فيما عدا حضور المرافقين للحدث و سرية الجلسة .

[3] على العكس من ذلك أضافت المادة 9 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة شرطا خاصا عند سماع اقارب الحدث بنصها على " ...و يحاول على كل استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذ " ، و ليت المشرع اشترط مثل ذلك عند سماع الحدث لأنه هو محل الاعتبار في الدعوى كما أن إجراءاتها ترمي إلى حمايته هو دون غيره من الحضور .

و لهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات إدارية أو قضائية تمسه إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني " .

ثانيا : سماع والدي الحدث أو المسئول عنه . سماع والدي الحدث أو المسئول عنه [1] بصدد الدعوى المقامة ضد الحدث ليس في الحقيقة محل اعتبار رئيسي إن تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية لأن إجراءات الدعوى في كل الأحوال تتخذ بشأن الحدث و لأجل حمايته ، إنما قرر المشرع وجوب حضورهم لجلسة المحاكمة مع الحدث لسماعهم بعد سماع الحدث مباشرة لغلبة الظن على أن بحوزتهم من المعلومات الدقيقة و المركزة حول حالة الحدث ، و ليمكن القاضي من الوصول إليها ليضمها إلى العناصر التي سوف يبني عليها اقتناعه الشخصي ليختار على إثر ذلك و عن تبصر أسلوب المعاملة الجنائية الملائم لحماية الحدث و إصلاحه .

و الملاحظ أنه على الرغم من أهمية حضور ولي الحدث إلى جلسة المحكمة إلا أنه لا يوجد في القانون حكم خاص يلزم هذا الأخير بالحضور تحت طائلة العقاب [2] ، و إزاء هذا الوضع فإن امتناع الولي أو تقاعسه عن الحضور سوف يدفع بإجراءات الدعوى في غير مصلحة الحدث كأن يعمد القاضي إلى تأجيلها مرات عديدة و إعادة استدعائه أملا في حضوره ، أو أن يضطر إلى الفصل فيها من دون الإحاطة بالمعلومات التي كان من الممكن الحصول عليها بسماع الولي ، و ينجر عن هذه الأوضاع خرق ضمانات حماية الحدث في جانبها المتعلق بسرعة الفصل في الدعوى و بأن يكون الحدث ممثلا بوليه[1].

ثالثا : سماع الشهود و من تقوم الضرورة لسماعهم .أشارت إلى إجراء سماع شهود القضية إن كان لهم محل المادة 461 من قانون الإجراءات و أحالت في سماعهم إلى القواعد العامة [2] و إن كان من بين

---

[1] بموجب نفس النصوص سالفة الذكر أشار المشرع إلى سماع والدي الحدث بعبارة " و والديه أو ولي أمره " في المادة 9 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة ، و بعبارة عامة " أطراف الدعوى ...و نائبه القانوني " في المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] لأن القواعد العامة في الأمر بالإحضار و مثول الشاهد في المادتين 110 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق في هذه الحالة على ولي الحدث لأنه ليس بالشاهد و لا يمكنه ذلك ، كما أنه ليس متهما بواقعة ما .

[1] تؤكد اتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 3/40 على هذا الحضور بجانب الحدث بنصها على "... قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه ...بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ..." .

[2] عالج المشرع أحكام سماع شهادة الشهود بالمواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية .

هؤلاء قصر دون سن السادسة عشر فتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين القانونية [3]، أما سماع غير هؤلاء ممن يرى القاضي ضرورة سماعهم فيستند إلى مطلق سلطته التقديرية في استجماع الدلائل و الإيضاحات حول موضوع الدعوى [4] .

و الأشخاص الذين يجوز للقاضي سماعهم من غير الشهود يجري انتقائهم بطبيعة الحال من الأوساط القريبة من الحدث كالوسط المدرسي أو المهني [5] كالمدرسين و المساعدين التربويين أو المستخدمين أو رفاق العمل ، أو الوسط الأسري كالإخوة و الأجداد و الأعمام و الأخوال خاصة ممن اعتاد الحدث اللقاء معهم أو الإقامة عندهم و لو لفترات محدودة ، و لا معقب على سلطة القاضي في انتقاء هذه العناصر ، كما في مطلق سلطته الأخذ بأقوالهم و تصريحاتهم أو طرحها إذا لم يطمئن إليها.

هذا عن عموم الإجراءات الخاصة التي استلزم المشرع مراعاتها عند محاكمة الحدث على أن يجري التحول تلقائيا إلى الإجراءات المقررة في القواعد العامة التي هي من جنس الإجراءات الخاصة بالأحداث و لا تتعارض معها في حالة عدم وجود نص خاص ، و على سبيل التوطئة لما سيأتي نضيف أن المشرع و إن منح لقاضي الأحداث سلطة تسيير الدعوى حتى تبلغ نهايتها فإنه لم يمنحه مطلق السلطة على مصير هذه الدعوى بل أن صلاحياته تمارس ضمن حدود معينة استلزمتها طبيعة جنوح الأحداث و طبيعة الحلول التي تقدمها محاكمهم .

الفرع الثالث :حدود صلاحيات القاضي خلال المحاكمة .

من المعلوم من خلال الأصول العامة للإجراءات الجزائية أن المحاكمة الجزائية هي مجموعة أعمال إجرائية يشرف القاضي على تسييرها بإتباع الأوضاع المعتادة في القانون ليبلغ إلى نهايتها بعد أن يكون قد فصل في الاتهام موضوع الدعوى العمومية و في التعويض موضوع الدعوى المدنية التي قد ترفع أمامه بالتبعية لها ، و إن كانت تلك هي نفسها الملامح العامة للمحاكمة الجزائية بشأن الحدث مع اختلاف طبيعة الدعوى التي يكون موضوعا لها ، فإن المشرع أحاط صلاحيات القاضي في هذا المجال ببعض القيود الخاصة التي تستدعيها خصوصية الحدث محل المحاكمة و الطبيعة الخاصة للحلول التي ينتظر من إجراءات هذه المرحلة أن تتوصل إليها ، و هي قيود و ضوابط لا تستقيم على أساس موحد ما

[3] تنص المادة 93 من نفس القانون على " ...و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين " .

[4] وردت في المادة 9 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة عبارة عامة تؤكد على حرية القاضي في سماع مختلف الأشخاص حول موضوع الدعوى حيث جاء فيها " ...أو كل شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه ".

[5] أنظر : درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 317 و ما بعدها .

صعب علينا عملية تصنيفها ، لذلك كانت الفكرة توزيعها بحسب وقت انطباقها إلى قيود على سلطات القاضي بعد افتتاح المحاكمة (الفقرة الأولى)، و قيود على سلطات القاضي عند إصدار الحكم (الفقرة الثانية) و التزاما بسياق البحث سوف نعرض لمدى الحماية التي توفرها للحدث .

الفقرة الأولى : صلاحيات القاضي عند افتتاح جلسة المحاكمة .

يتعين على القاضي [1] عند افتتاح جلسة المحاكمة و قبل الخوض في إجراءات تحقيق الدعوى أن يتحقق ابتداءا من بعض الأوضاع الخاصة بقضاء الأحداث و المطلوب توافرها لتحقيق العدالة بشأنهم ، و هكذا نجد من صلاحياته قبل مباشرة اجراءات السماع أن يتحقق من هوية و سن الحدث الماثل أمامه ، و من حجم الحضور الذي لا يتعارض و سرية الجلسة ، و يتحقق أخيرا من أنه لا يوجد من بين المحالين عليه بالغ حيث لا ارتباط بين جرائم الأحداث و غيرها .

أولا : التحقق من هوية و سن الحدث . يتحقق القاضي عند المثول الأول للحدث أمامه من هوية هذا الأخير من خلال الاطلاع على وثيقة هويته ممثلة في بطاقة التعريف الوطنية و إن تعذر وجودها لأي سبب كأن يكون الحدث لم يطلب استصدارها بعد يلجأ القاضي إلى مستخرج شهادة الميلاد الذي يضمن عادة بالملف ليسأل بعد ذلك ولي الحدث الحاضر معه على سبيل التأكيد .

و بهذه المناسبة يتحقق القاضي من سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة فيما إذا كانت تقل عن ثمانية عشر عاما و هي سن الرشد الجنائي [1] لأن تحديد السن يكتسي أهمية بالغة حيث يتحدد على ضوئه الاختصاص الشخصي للمحكمة ، و أيضا أسلوب المعاملة العقابية للحدث فيما إذا كان عقوبة أو تدبيرا [2] لذلك إذا تعذر على القاضي الاعتماد على الوثائق سالفة الذكر للقيام بهذه العملية فإنه لا يوجد في القانون ما يمنعه من تأجيل الفصل في القضية و اللجوء إلى طلب الخبرة للتثبت من سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة .

---

[1] القاضي المقصود هنا أساسا هو القاضي الذي يفصل في الدعوى الجزائية بشأن الحدث سواء كان في قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو المستشار في غرفة الأحداث ، و فيما عدا عدم إعمال قاعدة الارتباط فإن الصلاحيات التي سيرد ذكرها مخولة أيضا لقاضي الأحداث بمناسبة نظره في دعوى الحماية بشأن القصر .

[1] أنظر : المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المشرع من خلال المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات أقام قاعدة عامة مفادها أن الحدث دون سن الثالثة عشر لا يمكن إخضاعه إلا للتدابير ، و أن الحدث بعد سن الثالثة عشر يمكن إخضاعه للتدابير أو العقوبات .

و الواقع أن التثبت من سن الحدث كمعيار لاختصاص محكمة الأحداث يكون فقط من جهة الحد الأقصى لمرحلة الحداثة ، فلكي تكون المحكمة مختصة يكفيها أن تتحقق أن الحدث لم يبلغ ثمانية عشر عاما يوم ارتكاب الجريمة لأن المشرع اعتبر الإنسان حدثا من الوجهة الجنائية منذ ميلاده [3] ، أما في التشريعات التي تضبط مرحلة الحداثة بين حدين أدنى و أقصى من سن التمييز إلى سن الرشد الجنائي و تكون غالبا بين سبع و ثمانية عشر سنة فإن المحكمة لكي تقطع باختصاصها الشخصي في نظر الدعوى يكون عليها أن تتحقق أن سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة يندرج ضمن هذين الحدين .

أما التثبت من سن الحدث كمعيار لتحديد أسلوب المعاملة الجنائية بشأنه فينبغي أن يتحقق من خلاله القاضي فيما إذا كان سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة يقل عن ثلاثة عشر عاما أو يزيد عنها لأن المشرع قسم سنين الحداثة من حيث المسؤولية و العقاب إلى قسمين أو مرحلتين كما يتضح من نص المادة 49 من قانون العقوبات ، مرحلة ما قبل سن الثالثة عشر يخضع فيها الحدث للتدابير ، و مرحلة ما بعد هذهالسن يخضع فيها للتدابير أو العقوبات المخففة .

و الخطأ في تقدير السن من شأنه حسب الحال أن يعدم اختصاص محكمة الأحداث أو يؤثر في سلامة أسلوب المعاملة الجنائية الذي تنتهجته للفصل في دعوى الحدث ، فإذا ما قدرت المحكمة خطأ أن المتهم الماثل أمامها تجاوز سن الرشد الجنائي تكون قد حرمت نفسها اختصاص الفصل في دعوى الحدث [1] ، و إذا قدرت أن الحدث لم يبلغ سن الثالثة عشر أو تجاوز هذه السن على خلاف الحقيقة فإنها بالنتيجة ستسيء تطبيق القانون في أغلب الأحوال [2] بخصوص أسلوب معاملته ، و الخطأ في تقدير السن في جميع صوره يعمل في غير مصلحة الحدث و يفقده الحماية التي قررها له القانون .

و تعود خطورة الخطأ في تقدير السن لاسيما إذا نجم عنه خطأ آخر في اختيار أسلوب المعاملة

---

[3] تنص المادة 49 من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..."، و التدابير لون من ألوان المعاملة الجنائية للأحداث .

[1] أما في الحالة العكسية فإن المحكمة تفصل في دعوى المتهم على أنه حدث و هو في الحقيقة من البالغين ، و مع مخالفتها لقواعد الاختصاص لاسيما الشخصي إلا أنه لا ضرر حيث لا يوجد هناك حدث من الناحية الفعلية .

[2] المقصود منها الحالات التي ينتهي فيها القاضي إلى الحكم بعقوبة الحبس المخفف أو عقوبة الغرامة لأنه من الثابت من خلال المواد من 49 الى 51 من قانون العقوبات أن لا يحكم على الأحداث دون الثالثة عشر بالحبس و أن لا يحكم عليهم حتى بالغرامة في المخالفات ، أما إذا انتهى إلى الحكم بأحد التدابير التربوية فلا ضرر للخطأ في السن على أسلوب المعاملة الجنائية لأن المشرع من خلال هذه المواد جعل التدابير التربوية هي المبدأ في معاملة عموم الأحداث .

الجنائية للحدث كأن يحكم بالعقوبة بدل التدبير إلى أن الحكم الصادر على هذه الصفة لا يمكن إعادة النظر فيه أو الرجوع عنه إذا أصبح غير قابل للطعن عليه بالطرق العادية أو بالنقض لأن الأوجه التي حددها المشرع للطعن بطلب إعادة النظر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد فيها ما من شأنه أن يستوعب حالة الحكم أو القرار المبني على خطأ في تقدير سن المتهم .

ثانيا : التحقق من سرية الجلسة . استلزم القانون [3] كما سبق من خلال البحث في إجراءات محاكمة الأحداث في الجنوح و الخطر المعنوي أن هذه الإجراءات تتخذ في سرية و على وجه التدقيق في علنية محدودة بحيث لا يحضر الجلسة إلا الأشخاص المرخصين بذلك [4] و من تقبل المحكمة حضوره بإذن خاص .

المشرع ألقى بالتزام مراعاة سرية الجلسة على عاتق القاضي و تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار الصادر بالمخالفة لذلك و من دون أن يبين له الكيفيات العملية لحماية مبدأ السرية ربما لأنها تندرج ضمن صلاحياته الطبيعية في ضبط و إدارة الجلسات ، و من جهة أخرى لم يلزمه المشرع أن يضمن أسماء من حضروا الجلسة من غير تشكيلة المحكمة في صلب الحكم ، و مع ذلك فإن القضاة في محاكم الأحداث من الناحية العملية يظهرون حرصهم على سرية الجلسة [1] حيث يشير القاضي عند افتتاح الجلسة عادة إلى كل شخص سوف يحضر إجراءاتها بناءا على إذنه و يذكره بالاسم و الصفة فيما إذا كان باحثا أو غير ذلك ، و هو يستعين عادة في التحقق من أن ليس من الحضور من هو غير مرخص له بأفراد الشرطة المكلفين بالحرص على نظام الجلسة بناءا على تعليمات خاصة بهذا الغرض يوجهها لهم .

---

[3] أنظر : بشكل خاص المادة 468 و المواد 446 ، 461 ،474 من قانون الإجراءا ت الجزائية ، و عن سرية الجلسة في دعاوى الحماية راجع المادتين 9 و 10 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المرهقة .

[4] بخصوص الأشخاص المرخصين بحضور هذه الجلسات راجع المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أما عن السرية في إجراءات التحري و التحقيق التي تسبق عموم المحاكمات الجزائية فإن كان المشرع قررها لحفظ المصلحة العامة و النظام فإنه قرر التنازل عنها جزئيا في بعض الحالات و لنفس الغرض و يستخلص هذا من نص المادة 11 من قانون الإجراءات التي جاء فيها " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ...غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

و لما كان من مقتضيات سرية الجلسة منع أي كان من نقل ما يدور خلالها من مناقشات تدخل المشرع من خلال المادة 477 من قانون الإجراءات ليحظر نشر جلسات محاكمة الأحداث بأي وسيلة كانت للنشر أو الإذاعة تحت طائلة العقاب ، و في قانون الإعلام نص خاص بتجريم النشر الصحفي لمجريات المحاكمة بصرف النظر عن موضوعها حيث جاء في المادة 92 منه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من ينشر فحوى مداولات المجالس القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة " [2] .

ثالثا : عدم إعمال قاعدة الارتباط بين الجرائم .مراعاة لحسن سير العدالة الجنائية و لدفع التضارب بين الأحكام القضائية [3] عن الدعاوى التي تكون في حالة ارتباط وثيق فيما بينها بحيث لا تقبل التجزئة [4] فإن القاعدة أن تعرض مجموع هذه الدعاوى أمام جهة قضائية واحدة من دون النظر فيما تقضي به قواعد الاختصاص لاسيما منها المحلي .

و لا تضم الجرائم بسبب ارتباطها إذا كانت مرتكبة من بالغين و أحداث لأن المشرع منع أن يحاكم الحدث مع البالغ أمام المحكمة العادية لأن المحاكمة في هذه الحالة ستفوت على الحدث ضمانات الحماية التي أحاطه بها أمام محكمته الأصلية [1] ، كما منع أن يحاكم الاثنين معا أمام محكمة الأحداث لأن هذا لا يتفق و تخصص هذه المحكمة في شؤون الأحداث ، و بالنسبة لمحكمة الأحداث في هذه الحالة الأخيرة فانه يتعين عليها أن تحكم بعدم الاختصاص [2] فيما يتعلق بالمتهم البالغ الذي أحيل عليها خطأ .

هذا هو قضاء المحكمة العليا [3] بالاستناد إلى موقف المشرع الذي هيأ لهذا الوضع سلفا من

---

[2] و إذا لم تكن الجلسة مغلقة أو سرية كما في قضايا القانون العام أين يطبق مبدأ علانية المحاكمة فإن إباحة النشر الصحفي معلق على شرط ، و هكذا جاء في المادة 94 من نفس القانون " ...يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية و يعاقب على مخالفة ذلك ..." .

[3] أنظر : بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، باتنة ، دار الشهاب ، 1986 ، ص 267 .

[4] حددت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية أربع حالات رئيسية للارتباط فيما بين الجرائم .

[1] أنظر : أبو سعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] و تقضي المحكمة في هذه الحالة أيضا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية المقامة في مواجهة جميع المتهمين من البالغين و الأحداث بالاستناد إلى نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/4/26 ، المجلة القضائية، عدد 1، 1990،ص 281.

خلال المادة 452 من قانون الإجراءات التي تلزم وكيل الجمهورية في مرحلة المتابعة بفصل ملف الحدث ، و المادة 465 من نفس القانون التي تلزم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد نهاية التحقيق أن يفكك القضية و يحيل الحدث إلى الجهة المختصة بمحاكمته .

الفقرة الثانية : صلاحيات القاضي عند إصدار الحكم .

إذا قدر القاضي الاكتفاء بالحد الذي وصلت إليه المناقشات حول موضوع الدعوى فإنه يأمر بإقفال باب المرافعة ليتفرغ بعدها للمداولة و إصدار الحكم ، في هذا الجزء الأخير من مرحلة المحاكمة يتدخل المشرع ليضبط صلاحيات القاضي على نحو معين يرجى من وراءه حماية الأحداث ، و هكذا يلزمه بتسبيب الأحكام، و يمنعه من الحكم بالإكراه البدني، و يجيز له أحيانا أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل لنفس الغرض .

أولا : التزام تسبيب الأحكام .يستنفذ واجب تسبيب الحكم إذا أشار القاضي في صلبه إلى مجمل الأسباب القانونية و الواقعية التي دعت إلى إصداره على نحو معين [4] ، ويستلزم القانون من حيث المبدأ تسبيب الأحكام الجنائية سواء كانت في الجنح أو المخالفات أو عن المحكمة العليا [1] دون الأحكام الصادرة في الجنايات التي لا يوجب القانون تسبيبها و إنما يطلب من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي [2].

أما الأحكام الصادرة في مواد الأحداث فإن المشرع توسع في اشتراط تسبيبها [3] دون التمييز بين ما إذا كان الحكم صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة ، و بين ما إذا كان مضمون هذا الحكم عقوبة الحبس المخفف أو الغرامة أو إحدى التدابير التربوية [4] ، وفي هذا المعنى قضت المحكمة

---

[4] و التسبيب لا يمكن أن يستند فيه القاضي إلى الأسباب النفسية كما هو الحال في بعض المحاكم الأمريكية و الإنجليزية – علي الصادق (عثمان)، و علي (حمودة)، حق الدفاع ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد 40 ، الجزء 03 ، 1997 ، ص 583 و ما بعدها .

[1] أنظر : المواد 521 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] تنص المادة 307 من نفس القانون " ...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " .

[3] ما عدا الأحكام الصادرة بتطبيق نصوص الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي لم يشترط القانون تسبيبها .

[4] أنظر : المادتين 445 و 469 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يجوز للقاضي إذا قدر إدانة الحدث أن يرجئ

العليا بأن "العقوبة المالية لا تطبق على الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر من العمر دون ذكر الأسباب التي أدت إلى استبدال التدبير بالعقوبة " [5] و قضت في مناسبة أخرى بأن " القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءا ت الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة " [6] .

ثانيا : عدم جواز الحكم بالإكراه البدني . إذا قضى الحكم في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة أو ألزمه بالمصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده فلا يجوز اللجوء إلى الحكم بعده بالإكراه البدني كوسيلة للضغط على الحدث قصد حمله على التنفيذ [7] ،و هكذا قضت المحكمة العليا بأنه " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن ثمانية عشر سنة "[8].

و إذا قضى الحكم بالتعويضات المدنية فلا ضرر على الحدث و ان لم يكن معسرا حيث يسال عن هذه التعويضات أبوه أو أمه بعد وفاة الأب تأسيسا على القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن فعل الغير من خلال المادة 135 من القانون المدني التي تقرر مسؤولية أحد الأبوين عن تعويض الأضرار التي يحدثها الأولاد القصر للغير .

و في سياق مختلف نجد أن المشرع يوفر الحماية للأحداث بصفة غير مباشرة عن طريق منع الحكم بالإكراه البدني وتنفيذه حينا [1] حيث " لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج و

الفصل في موضوع الدعوى بالعقوبة أو التدبير الملائم إلى وقت لاحق و يأمر بدلا من ذلك و بصفة مؤقتة بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب وفقا لما جاء في المادتين 444 و 449 من نفس القانون .

[5] أنظر : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1996/1/26 ، نشرة القضاة (د س ن)، ص 76 .

[6] أنظر : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 2000/6/13 ، المجلة القضائية ، عدد 01، 2000 ، ص 323.

[7] أنظر : الفقرة الثالثة من المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

[8] أنظر : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1990/5/5 ، ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1992 ، ص 234 .

[1] و إن كانت المحاكم الوطنية تحتفظ بتنفيذ الإكراه البدني بشكل عام و بصرف النظر عن مصدر الالتزام الذي يجري الاكراه على تنفيذه ، فإن حمل المحكوم عليه للوفاء بالديون الناجمة عن التزامات تعاقدية يتعارض مع الموقع عليه من الجزائر في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي نص في المادة 11 منه على " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي " ، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1989 بالمرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989 .

زوجته في آن واحد حتى إن كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة " [2] ، و عن طريق منع وقف تنفيذ الإكراه البدني حينا آخر بخصوص الأشخاص الذين حكم عليهم في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث [3] ، و المقصود بطبيعة الحال إذا قضى هذا الحكم بالتعويض لصالح الحدث في الدعوى المدنية .

ثالثا : جواز الحكم بالنفاذ المعجل .تجيز المادة 470 من قانون الإجراءا ت الجزائية لقاضي الأحداث أن يأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف لكل حكم صادر بأحد التدابير التربوية المقررة في المادة 444 من نفس القانون ، و لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ هذه التدابير على خلاف الحالة التي يطعن فيها بهذا الطرق في الحكم الصادر بالحبس أو الغرامة م 474 حيث يوقف تنفيذه كما في القواعد العامة ، و قد قرر القانون هذه الصلاحية للقاضي حتى يتمكن من سرعة إسعاف الحدث إذا كانت حالته لا تحتمل التأجيل .

و ليتمكن القاضي من المتابعة المستمرة لحالة الحدث و التحول بالتدبير تبعا لما يطرأ عليها من مستجدات خول له القانون [4] أن يعيد النظر في الحكم الصادر بأحد التدابير في أي وقت لاحق و لو كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه [1] ، كما خول للحدث أيضا أن يعيد المنازعة في الحكم الذي صدر بإيداعه خارج أسرته إذا مضت مدة سنة من بدء تنفيذه ليطلب من قاضي الأحداث أن يأمر بإرجاعه إلى والديه أو وصيه على خلاف ما قضى يه الحكم الأول .

إجمالا لما سبق نجد أن المشرع قصد من عموم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث و الإجراءات التحضيرية لها و السلطات المخولة للقضاة في هذا المجال تأمين حمايته من وقع الإجراءات المعتادة للمحاكمات الجزائية استجابة إلى خصوصيته من حيث هو الصغير الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه ، و الذي يصاب بالحرج و يتأثر نفسيا لأبسط المواقف في حقه ، و هكذا كانت الإجراءات الخاصة للمحاكمة من أهم أوجه حماية الأحداث جنائيا و ضمان لسلاسة تعامل الأجهزة القضائية معهم ، و للتخفيف من حدة المواجهة غير متعادلة الأطراف التي تجمع ما بين الحدث و هيئة

---

[2] أنظر : المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : الفقرة الثانية من المادة 603 من نفس القانون .

[4] أنظر : المادتين 482 و 483 من نفس القانون .

[1] المبدأ في التشريع الجنائي أن الحكم إذا حاز قوة الشيء المقضي فيه بفوات مواعيد الطعن أو باستنفاذ طرقه المختلفة لا يجوز إعادة طرح النزاع حول الوقائع التي فصل فيها أمام القضاء من جديد و ذلك بهدف ضمان استقرار الأحكام و دعم ثقة و احترام الجمهور للقضاء .

الحكم في هذه المرحلة .

المبحث الثاني

حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها

إن النهاية الطبيعة للدعوى الجزائية التي تعرض على المحكمة هي أن يحسم القاضي في موضوعها بحكم البراءة أو الإدانة ، و في هذه الحالة الأخيرة و سواء تعلق الأمر بقضاء الأحداث أو البالغين فإن الأمر لا يتعلق بالحكم بصفة مجردة على جريمة ما ، و لا يتعلق بتطبيق العقوبة بشأنها بصفة عامة أو غير شخصية لأن القاضي الجزائي ليس موزعا آليا للعقوبات [1] ، و إنما هو يتولى قبل اختيار العقوبة النفاذ إلى شخصية الجاني لتقدير مدى درجة مسئوليته و خطورته الإجرامية حتى يتسنى له انتقاء الجزاء المناسب لإصلاحه و إعادة تأهيله ، و بالتالي فإن القاضي الجزائي بقدر ما يولي الأهمية للجريمة بقدر ما يولي أهمية للمجرم ، بل أن الأهمية التي يوليها قاضي الأحداث للمجرم أبلغ لأن العقاب لم يكن يوما من الأغراض الحقيقية المرجوة من قضاء الأحداث .

و بالرجوع إلى الحدث الماثل أمام المحكمة نجد أنه و إن اطمأن لإجراءات المحاكمة و استشعر أنها تجري في صالحه و تراعي خصوصيته بعيدا عن أجواء الرهبة و التعقيدات الشكلية و تطلع للآخرين فإنه و من دون شك يستشعر أيضا القلق و الحيرة و الترقب لما سوف تفضي إليه هذه الإجراءات بحقه و ما سوف يحكم به القاضي ، و سواء علم أم لم يعلم أن القانون عمد إلى التخفيف و التنويع في أشكال رد الفعل الاجتماعي عن جنوح الأحداث فإن ذلك في حقيقة الأمر و الواقع لا يمنع القاضي من أن يحكم في حقه بالحبس أو أحد تدابير الإيداع خارج الأسرة ، و من المؤكد أن الحدث لا يستصيغ ذلك دائما و هو الصغير الذي قد لا يقوى على التخلي عن أجواء الأسرة لفترة واحدة من فترات الدوام المدرسي ، و حاصل ما في الأمر أن الحدث يجد نفسه على مشارف مواجهة جديدة مع الجزاء الذي قد يحكم به القاضي تطبيقا للقانون .

سعيا من المشرع للتلطيف من حدة المواجهة الجديدة بين الحدث و مضمون القاعدة القانونية المنسوب إليه خرقها و التي من المحتمل أن يطبقها القاضي لجأ على العموم إلى تنظيم الجزاء عن جنوح الأحداث على نحو غلب فيه الجوانب التربوية و الإصلاحية على الجوانب الردعية و الزجرية ، أما عن تفاصيل الخطة التشريعية في هذا المجال فإنها تقوم على مبدأ أولوية الجزاءات غير الجزائية (المطلب الأول) و استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية (المطلب الثاني)، و تمكين الحدث بعد ذلك

---

[1] أنظر : STIFANI (G), LEVASSEUR (G), BOULOK (B), procédure pénal ,op-cit ,p 3 .

من الطعن على الجزاءات المحكوم بها للحد من وقعها عليه (المطلب الثالث)، و لا تخلو هذه الآليات من الأهمية حيث من شأنها التخفيف بشكل واضح من حدة المواجهة بين الحدث و الجزاءات التي تشير بها القواعد القانونية الآمرة .

المطلب الأول : أولوية الجزاءات غير الجزائية .

دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل إلى استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال ... و أن نتاج ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية و الإرشاد و الإشراف و المشورة و الاختبار و الحضانة و برامج التعليم و التدريب المهني و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم و تناسب ظروفهم و جرمهم على السواء [1] .

و المقصود بالجزاءات غير الجزائية هي مختلف التدابير التربوية و الإصلاحية التي أقرتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و قد انتبه المشرع إلى أفضلية تلك التدابير و أولويتها لمعاملة الأحداث لاسيما الجانحون منهم [2] قبل أن تظهر نصوص اتفاقية حقوق الطفل للعلن و عبر عن هذا التوجه صراحة في المادة 444 سالفة الذكر و المادة 445 بعدها حيث جاء في الأولى " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها ..." ، و في المادة الثانية "و يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية ..." [3]، و للبحث في مبررات هذا التوجه و انعكاساته على حماية الأحدث سوف نعرض تباعا للطبيعة القانونية لتدابير الأحداث (الفرع الأول)، و خصائصها الذاتية (الفرع الثاني) و أنواعها (الفرع الثالث) على أن نبين من خلال ذلك أفضلية التدابير كأسلوب متميز للمعاملة الجنائية للأحداث .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث .

---

[1] أنظر : الشطر الأخير من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

[2] أما الأحداث المعرضون لخطر معنوي طبقا للأمر 03/72 فإن المبدأ في معاملتهم هو التدابير و لا استثناء عليه طالما أن السلوكات الصادرة عنهم لا تشكل خرقا لقانون العقوبات أو جرائم بالمعنى الأصلي للتجريم ، و إنما هي تعبير عن حالة من عدم التوافق الاجتماعي الذي يستدعي الحماية .

[3] و يمكن أن يستشف هذا التوجه أيضا من نص المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ...و يخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة " .

عقد المشرع لمحاكم الأحداث اختصاص التدخل للمعالجة القضائية لحالات جنوح الأحداث و تعرضهم لخطر الجنوح وفرق بعد ذلك في أسلوب معاملة الحدث تبعا للحالة التي يكون عليها فجعل مبدأ التدابير لمعاملة الحدث الجانح مع العقوبة الجزائية على سبيل الاستثناء ، و مبدأ التدابير لمعاملة الحدث المعرض لخطر الجنوح من دون استثناء عليه ، و إن كان الطابع الجزائي للعقوبة محسوم فيه و على قدر من الوضوح لا يمكن الخلاف حوله فإن الفقه يعرض آراء عديدة حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث عموما على اعتبار التشابه بين التدابير المقررة للجنوح و تلك المقررة للخطر المعنوي ، و فيما يلي سوف نبحث في اتجاهات الفقه من هذه المسألة (الفقرة الأولى)، و في التوصيف الدقيق لطبيعة تدابير الأحداث في التشريع الجزائري (الفقرة الثانية)إن تعلق الأمر بتدابير الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح .

<u>الفقرة الأولى :</u> الاتجاهات العامة للفقه حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث .

لئن كان الشك حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث المعرضين للجنوح بتسم بالمحدودية على اعتبار أنها لمحض حماية الحدث الذي لم يرتكب من الناحية الفعلية جرما يستدعي رد الفعل الاجتماعي ضده فإن التشكيك اتجه بشكل جدي نحو الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث الجانحين الذين ينسب إليهم جرم فيما إذا كانت هذه التدابير ذات طابع جزائي أم وقائي أم إصلاحي ، و على سبيل الاختصار سوف نجمل مواقف الفقه من هذه المسألة في ثلاثة آراء هي : التدابير عقوبات جزائية ، التدابير جزاءات تربوية ، التدابير جزاءات إدارية ، ثم نخلص إلى محاولة التوفيق بين هذه الآراء .

<u>أولا :</u> تدابير الأحداث ذات طابع جزائي .التدابير المقررة للأحداث تهدف إلى التأديب و الإصلاح و هما أهم خصائص العقوبة الجزائية [1] ، و إن كانت تخلو من معنى الإيلام فإنها لا تخرج عن نطاق العقوبات لأنها بذلك تجمع بين صفة الجزاء و وظيفة العقوبة و هي مقررة لمصلحة الحدث و مصلحة المجتمع معا و في الحكم بها معنى الإدانة و غاية ما في الأمر أن هذه التدابير تمثل نوعا خاصا من العقوبات مقررة لصنف محدد من الجناة هم الأحداث .

و قد تحول مع هذا الاتجاه موقف محكمة النقض المصرية بعدما استقر قضاؤها على أن

[1] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 258 و ما بعدها .

الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث و إن لم تذكر بالمواد 9 و ما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية و التبعية إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات لصنف خاص من الجناة هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملائمة لأحوالهم و أعظم أثرا في تقويم أخلاقهم [1] .

و من الواضح أن هذا الاتجاه الفقهي و القضائي تقليدي ينهض على قاعدة أن جنوح الأحداث في حقيقته هو إجرام من الممكن الرد عليه بنظام العقوبة ، و قد تراجع صدى هذا الاتجاه لاحقا بعد ظهور اتجاه آخر أكثر واقعية و اعتدالا تسنده نصوص القانون الدولي .

ثانيا : تدابير الأحداث ذات طابع تربوي . الرأي الذي عليه السياسة الجنائية الحديثة و نصوص القانون الدولي أن التدابير المطبقة على الأحداث هي مجرد وسائل تربوية [2] تهدف إلى إصلاح و تقويم الحدث و إعادة تنشئته ، و لذلك كانت تدابير الأحداث لا تطبق على شخص مسئول جنائيا بما يعني أن القانون حين يقرر عدم جواز تطبيق العقوبة المستحقة فإنه لا يجيز في نفس الوقت معاقبة مرتكب الجريمة ، و أساس عدم مسؤولية الحدث يعود إلى تخلف أهلية الآداء [3] بسبب تراجع طبيعي ملحوظ في قدراته العقلية و النفسية يدعو إلى إعفائه من تحمل تبعات العقوبة ، و لأجل هذا الغرض كانت التدابير التي تطبق بدلا من ذلك مجردة من عناصر الإيلام و الردع .

و إن كان القانون الدولي وفقه السياسة الجنائية قد انتهى كل منهما إلى هذا الموقف حديثا فإن محكمة النقض المصرية كان لها فضل السبق إليه قبل أن تتحول إلى غيره ، ففي بعض قراراتها القديمة [4] أن الطرق التقويمية المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هي مقررة في ذلك القانون ، بل أنها من طرق التربية التي يقضي القانون بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا .

---

[1] و هو قضاء محكمة النقض المصرية في مناسبات عديدة بتواريخ 17 أفريل 1930 و 16 جانفي 1933 و 20 ديسمبر 1937 – جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 313 .

[2] أثيرت هذه المسالة ضمن موضوعات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1955 و فيه اعتبرت التدابير الإصلاحية مجرد وسائل تربوية و تأديبية تستهدف إصلاح الحدث الجانح – سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 257 .

[3] أنظر : المرجع نفسه ، ص 258 .

[4] من هذه القرارات ما صدر بتاريخ 25 جانفي 1908 ، 19 مارس 1910 ، 17 أفريل 1912 ... – جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 311 و ما بعدها .

و ذهبت في مناسبة أخرى إلى أن تدبير الإرسال إلى الإصلاحية لا يدخل ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هي مقررة في القانون ، كما لا تترتب عليه نفس النتائج المترتبة على العقوبة الحقيقية من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على شرط [1].

ثالثا : تدابير الأحداث ذات طابع إداري . ثمة جانب من الفقه يخرج عن الجدل المألوف حول طبيعة تدابير الأحداث ليذهب في اتجاه آخر على درجة من التطرف حيث يرى أن تدابير الأحداث هي بمثابة إجراءات ذات طابع إداري لأنها تهدف إلى إخضاع الحدث المحكوم عليه إلى العلاج أو للتحفظ عليه قصد وقايته من العود إلى الجريمة ، و يفرق بعد ذلك بين نوعين من التدابير ، تدابير تحفظية وأخرى علاجية .

و أغلب الفقه الإيطالي على أن التدابير الوقائية بما فيها تدابير الأحداث هي تدابير تحفظية إدارية[2] استنادا إلى موقف المشرع في هذا البلد الذي عالج التدابير تحت عنوان " التدابير الاحترازية والإدارية و أجاز أن توقع قيل ارتكاب الجريمة من السلطات الإدارية و هو ما يؤكد أيضا طابعها الاحترازي من حيث هي تهدف إلى التوقي من وقوع الجرائم في المستقبل .

إجمالا لما سبق من المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث نجد أنه من الصعوبة بما كان أن تنسب تلك التدابير إلى العقوبات الجزائية أو إلى الإجراءات الإدارية ذات الطابع الوقائي أو التحفظي نظرا لعدم التوافق الواضح ين خصائص تدابير الأحداث و مثل هذه الجزاءات ، و على العكس من ذلك نجد أن تدابير الأحداث أقرب ما تكون إلى الطابع التربوي و الإصلاحي و التهذيبي [3] على رأي الاتجاه الفقهي الثاني سالف الذكر ، و مما يؤيد هذا أنه لا يجوز أن يؤمر بها إلا من جانب الجهة القضائية المختصة ، و إن الحكم الصادر بها يقبل الطعن وفقا لدرجتي التقاضي و الإجراءات الإدارية ليست كذلك بل أن كل ما تفعله الإدارة هو مساعدة القضاء لوضع التدابير المحكوم بها حيز التنفيذ .

---

[1] أنظر : جعفر محمد (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 260 ، و كان الأولى لهذا الموقف أن يسود في الدول الاسكندينافي ة التي تحيل تشريعاتها اختصاص الفصل في قضايا الأحداث إلى لجان إدارية من دون المحاكم القضائية كما في التشريع السويدي .

[3] المشرع عبر على تدابير الأحداث بالعديد من التسميات التي لا تخرج عن هذا الإطار في مجملها ، فهو سماها تدابير الحماية أو التربية في المادة 49 من قانون العقوبات ، و تدابير الحماية و التهذيب في المادة 444 ، و تدابير مراقبة و حماية على رأس الفصل الرابع في المادة 482 ، و تدابير حماية في المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري .

تخلصت النظم الجنائية للأحداث في العصر الحالي من الأفكار التقليدية التي تركز على البحث في المسؤولية الجنائية للأحداث و مقدار ما يقابلها من العقاب و من تداعيات ذلك أن انتشرت تجربة التدابير الخاصة بالأحداث و شاعت تطبيقاتها القضائية بين الدول إلى حد لم يعد من الممكن معه الوقوف أمام نقاش جدي فيما إذا كانت هذه التدابير عقوبات أم جزاءات إدارية ، لكن الوضع في ظل التشريع الوطني لا يزال بحاجة إلى التدقيق في طبيعة تدابير الأحداث لأن المشرع يعتمد على نظامين للتدابير هما : تدابير الأمن [1] و تدابير الأحداث و يفرق في هذا النوع الأخير من الناحية الشكلية بين تدابير الجنوح [2] و تدابير الخطر المعنوي [3] ، و على ضوء ذلك سوف نبحث في الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث الجانحين و تدابير الأحداث المعرضين لخطر الجنوح [4]، والحسم فيما إذا كانت من تدابير الأمن أن لها نظامها الخاص .

أولا : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث الجانحين . إلى جانب تدابير الأحداث يعرف التشريع الجزائري نظام التدابير الاحترازية و عبر عنه بمصطلح " تدابير الأمن " ، تنص المادة 4 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن ..." و تضيف نفس المادة في فقرتها الرابعة " ...إن لتدابير الأمن هدف وقائي ..." .

تعرضت المادة 19 و ما بعدها لتفصيل تدابير الأمن و جاء في هذه المادة أن : " تدابير الأمن هي :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية " .

أما تدابير الأحداث الجانحين من خلال المادة 444 فهي تعود عموما إلى ما يلي:

- تدابير التسليم .
- الإفراج مع الوضع تحت المراقبة .

---

[1] أنظر : المادة 4 و المواد من 19 إلى 22 من قانون العقوبات .

[2] أنظر : على وجه الخصوص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : على وجه الخصوص المادتين 10 و 11 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[4] الواقع أن المشرع و إن احتفظ ببيان مستقل لكل نوع من التدابير إلا أن ثمة تماثل من الناحية الجوهرية بين التدابير المقررة لكل صنف من الأحداث .

- الوضع في مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني أو العلاج .
- الوضع في مؤسسة للإيواء أو المساعدة الاجتماعية .

كل هذه التدابير لا تندرج ضمن تدابير الأمن سالفة الذكر فباستثناء تدبير الوضع في مؤسسة علاجيةٍ لم يرد ذكر باقي التدابير في المادة 19 من قانون العقوبات و هي تعرضت لتدابير الأمن على سبيل الحصر ، كما أن المشرع لم يعبر عن تدابير الأحداث بتدابير الأمن و إنما عبر عنها بتدابير الحماية أو التربية [1] أو التهذيب [2] ، فهل يعني ذلك أن تدابير الأحداث ليست من تدابير الأمن ؟.

من الناحية المبدئية ثمة تشابه بين النوعين من التدابير فكل منها يصدر على سبيل الحصر من جهة قضائية للتحقيق أو المحاكمة و بصدد النظر في جريمة معينة ، أما من جهة خصائص تدابير الأمن فإن السمة الغالبة عليها أنها لا تنطوي على عنصر الإيلام و غير محددة المدة و تقبل المراجعة و التعديل في أي وقت لاحق بعد إصدارها ، فكيف هي تدابير الأحداث من هذه الناحية ؟ .

تدابير الأحداث بدورها تستجيب للخاصية الأولى فهي مجردة من المعنى الأخلاقي و تأثيم الإرادة فمن هذه الناحية هي من جنس تدابير الأمن ، أما بالنسبة لخاصية عدم تحديد المدة فثمة اختلاف بين النوعين من التدابير لأن القانون [3] يستلزم في تدابير الأحداث أن لا يتجاوز الحكم بها التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني (19 سنة)، و يتفق النوعين من التدابير أخيرا حول خاصية القابلية للمراجعة و التعديل المقررة بالنسبة لتدابير الأحداث بالمادة 482 من قانون الإجراءات ، و بالنسبة لتدابير الأمن في صورة الوضع في مؤسسة علاجية بالمادة 22 من قانون العقوبات .

من هنا نخلص إلى أن نظام تدابير الأحداث الجانحين أشبه بنظام تدابير الأمن و مع ذلك فهو على درجة من الاستقلال و الذاتية بالنظر إلى شموليته و اتساعه ليغطي مختلف حالات الأحداث و حل مشكلاتهم من جوانب مختلفة ، على خلاف تدابير الأمن التي تتسم بطابعها الجزئي الضيق حيث ركز المشرع من خلالها على معالجة المشكلات الصحية و العقلية التي يكون عليها المحكوم عليه ، و التوصيف الدقيق للعلاقة بين النظامين هي الاستقلاليةٍ مع بعض التداخل الجزئي المحدود .

---

[1] أنظر : المادة 49 من قانون العقوبات .

[2] أنظر : المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : الفقرة الأخيرة من نفس المادة مع ملاحظة أن سن الرشد المقصود بها هو سن الواحد و عشرين عاما و هي سن الرشد المدني المعمول بها في ظل القانون المدني الفرنسي ساري المفعول آنذاك حيث صدر القانون المدني الجزائري لاحقا سنة 1975 و جعل سن الرشد المدني 19 سنة .

ثانيا : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث المعرضين لخطر الجنوح .سيقت الإشارة إلى أن ثمة تماثل شبه تام بين التدابير المقررة للأحداث الجانحين و التدابير المقررة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي على الرغم من أن المشرع أقام لكل منهما بيانا خاصا ، لكن هل أن هذا الوضع يعني بالنتيجة أن التدابير موضوع البحث أشبه بتدابير الأمن ؟ .

لو حققنا المسألة من خلال النظر إليها على ضوء الخصائص العامة لتدابير الأمن لانتهى بنا الأمر إلى نفس النتيجة في المسألة السابقة بخصوص تدابير الأحداث الجانحين ، فكما هو الحال بالنسبة لتدابير الأمن نجد أن تدابير الأحداث المعرضين للجنوح تفتقر بدورها إلى عنصر الإيلام و هذا مؤكد لأنها تتخذ بشأن حدث لم يرتكب جريمة في الأصل كما أنها تقبل المراجعة اللاحقة [1] ، و القاسم المشترك بين عموم تدابير الأحداث مقارنة بتدابير الأمن هي أنها محددة المدة [2] على خلاف هذا النوع الأخير، و هكذا يبدو أن تدابير الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أشبه بتدابير الأمن .

لكن النوعين من التدابير لا يتفقان حول الأرضية التي على أساسها أقرهما المشرع ، فتدابير الأمن مقررة للتطبيق على إثر ارتكاب جريمة في حين أن تدابير الأحداث المعرضين لخطر الجنوح مقررة للتطبيق قصد الوقاية من جريمة محتملة يمكن أن ينزلق إليها الحدث بفعل تواجده على حالة من حالات عدم التوافق الاجتماعي أو ما سماه المشرع بالخطر المعنوي .

و لا يقلل من أهمية هذا الفارق أن تدابير الأمن بدورها تنشد أغراضا وقائية، و عليه نخلص إلى أن تدابير الأحداث المعرضين للخطر المعنوي على أتم الاستقلال عن تدابير الأمن ، و أنها على وجه التحديد تدابير للحماية و المساعدة التربوية تماما كما وصفها المشرع في المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و لا ينفي هذا أن يكون من أغراضها الوقاية من جنوح الأحداث كما قد تلتقي

---

[1] تنص المادة 13 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على : " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه ، و هو يختص تلقائيا بذلك أو بنظر القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ..." ، و لنا عود فيما سيأتي من البحث لطرق إعادة النظر على عموم تدابير الأحداث و ما يصدر بشأنهم من أحكام في إطار آلية الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها .

[2] تنص المادة 12 من نفس الأمر على :" إن التدابير المشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذا الأمر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد و عشرين عاما " ، و كما سبقت الإشارة فإن هذه هي سن الرشد المدني قبل صدور القانون المدني سنة 1975 ، و كان على المشرع أن يعد لها بعد ذلك إلا أنه لم يفعل .

في بعض تفاصيلها مع تدابير الأمن في الجانب العلاجي الاستشفائي ، و هو نفس التداخل الجزئي المحدود الذي سبقت الإشارة إليه بالنسبة لتدابير الأحداث الجانحين .

و لا يخفى ما توفره الطبيعة الخاصة لعموم تدابير الأحداث من حماية لهذه الفئة حال تطبيقها في القضايا التي تعرض على المحاكم بشأنهم ، و سوف نرى كيف أن أوجه الحماية المرجوة من تدابير الأحداث تبدو أكثر وضوحا عند النظر في الخصائص الذاتية التي تميز هذا النوع من التدابير .

الفرع الثاني : خصائص تدابير الأحداث .

ثبت لدينا أن تدابير الأحداث نظام جنائي اجتماعي ذو طابع ذاتي خاص و مستقل يتطلع صوب تحقيق أغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح و هو ما يميزه بشكل جدري عن النظام الجنائي العام الذي يرتكز على العقوبات الجزائية و تدابير الأمن ، إن الطبيعة الخاصة لتدابير الأحداث استلزمت أن تكون لها تجليات تشريعية خاصة بها تميزها عن غيرها ، و إذا ما تجاوزنا في البحث إلى ما بعد كون هذه التدابير تصدر من دون تحديد المدة و تخضع لإشراف القضاء فإننا نجد أن أهم مميزات تدابير الأحداث تعود إلى أنها نظام مرن للحكم (الفقرة الأولى) و وا جبة التنفيذ لمجرد صدورها (الفقرة الثانية)، و نظام مرن بعد ذلك أثناء التنفيذ (الفقرة الثالثة) و هي من الخصائص التي تؤهل التدابير لأن تحتل الصدارة كأسلوب [1] على قدر عال من النجاعة في معاملة الأحداث .

الفقرة الأولى : تدابير الأحداث نظام مرن عند الحكم .

المعمول به في نظام العقوبات الجزائية [2] و التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن [3] أن القانون

---

[1] المشرع الجزائري يقر عقوبة الحبس المخفف و الغرامة كأسلوب من الدرجة الثانية لمعاملة الأحداث الجانحين بشكل خاص و يحيطه ببعض القيود للنزول به عند متطلبات الحماية ، و سوف نبحث في مدى نجاعة هذا الأسلوب في المطلب الموالي .

[2] بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تخلى المشرع بشكل نهائي عن العقوبات التبعية في المواد من 6 إلى 9 الملغاة و أفرغ مضمونها في الفصل الخاص بالعقوبات التكميلية في الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 .

[3] بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عدل المشرع نظام تدابير الأمن بشكل

يحدد للقاضي سلفا نوع و مقدار العقوبة التي يحكم بها في الجريمة موضوع الدعوى المعروضة عليه و لا يبقى للقاضي من سلطان سوى التحكم في مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى و الأقصى اللذين يقررهما النص ، و إن كانت الجريمة تستدعي إخضاع المحكوم عليه لأحد تدابير الأمن قصد التوقي من حدوثها مجددا في المستقبل فإن القاضي يلجأ لأحد التدابير المقررة قانونا الذي من شأنه أن يحقق هذا الغرض و المبدأ في ذلك أن لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون [1] .

نظام تدابير الأحداث على خلاف ذلك أكثر مرونة بحيث لا يحد من سلطة القاضي و يلزمه بالحكم بتدبير معين من التدابير المقررة قانونا ، و إنما يفسح له مجال المبادرة في اختيار التدبير الذي يراه أكثر ملائمة و فائدة في إصلاح الحدث من دون قيد على حريته في الاختيار ، و في هذا المعنى جاء في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها... " و قد ذكرت المادة بعد ذلك ما يزيد عن سبع صور للتدابير كما سنرى بعد حين لكنها لم تلزم القاضي بتدبير معين منها .

و من انعكاسات مرونة نظام تدابير الأحداث على عمل القاضي أن له مثلا أن يأمر بتدبير تسليم الحدث إلى والديه و إرجاعه إلى وسطه العائلي دون أن يأمر بإيداعه لدى إحدى مؤسسات تهذيب الأطفال و إن تعلق الأمر بجريمة خطيرة كما له أن يأمر بانتشال الحدث من وسطه الطبيعي داخل الأسرة ليسلمه إلى شخص موثوق قد يكون من الغرباء ، و لا معقب على عمله في كل ذلك طالما الأمر متروك لمطلق سلطته التقديرية .

إن مرونة نظام تدابير الأحداث تؤكد على أن النظام الجنائي للأحداث يعتمد نهجا مخالفا للنهج المعمول به في النظام الجنائي التقليدي للبالغين فهو يحدد بيانا رسميا بالتدابير التربوية و الإصلاحية من دون أن يراعي فيه جسامة الجريمة [2] و يترك للقاضي أن يختار منها ما يشاء من دون قيد على ذلك لا من حيث اختيار التدبير و لا من حيث مدته إلا ما تعلق بمصلحة الحدث و مدى جدوى التدبير المختار لإصلاح شأنه آخذا في الاعتبار أن السلوك الجانح مهما بلغت خطورته ما هو في الحقيقة إلا مؤشر على مدى خطورة الحدث و مدى سوء حالته .

جدري حيث تخلى نهائيا عن تدابير الأمن العينية في المادة 20 الملغاة و تخلى عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط و إسقاط حقوق السلطة الأبوية كتدابير أمن شخصية في المادة 19 المعدلة و أفرغ كل هذه المضامين من جديد في الفصل الخاص بالعقوبات التكميلية في الفقرات 5 ، 7 ، 2 ، 6 على التوالي من المادة 9 .

[1] أنظر : المادة 1 من قانون العقوبات .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 265 و ما بعدها .

الفقرة الثانية : تدابير الأحداث تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم .

التدابير مقررة لحماية الأحداث و لمواجهة حالة الخطورة القائمة التي قد يكون عليها الحدث لذلك كان من الضروري أن لا يوقف تنفيذها بعد الحكم بها طالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير لمواجهتها قائمة ، و إن كان لا يوجد في القانون نص خاص بهذه المسألة فإن في القواعد العامة ما يغني عن ذلك ، حيث أن المشرع أورد في المادة 592 من قانون الإجراءات الأحكام القضائية التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها و اقتصر فيها على الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة ، لذلك فإن الأحكام الصادرة ضد الحدث بهذه المواد يسري عليها النص على عمومه و هذا على خلاف الأحكام الصادرة بتدابير الحماية أو التربية .

و من الطبيعي أن تسري القواعد العامة على الأحكام الصادرة بتدابير الأحداث فلا يوقف تنفيذها إذا كانت تقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو النقض [1]، صحيح أن المشرع خول لقاضي الأحداث بموجب المادة 469 من قانون الإجراءات بعد أن ينتهي من مناقشة الدعوى و يبت في إدانة الحدث أن يرجئ الفصل فيها بالعقوبة أو التدبير إلى وقت لاحق ، لكنه في هذه الحالة و في انتظار هذا الوقت يأمر بوضع الحدث مؤقتا تحت نظام الإفراج المراقب لمدة معينة يحددها لأنه لا يمكن التخلي عن الحدث الذي قد يكون في وضع مستعجل و خطير لا يحتمل التأخير .

الفقرة الثالثة : تدابير الأحداث نظام مرن عند التنفيذ .

الأحكام الصادرة بعقوبات جزائية طبقا للقانون العام إذا أصبحت باتة و حائزة لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز بعد ذلك إلغائها أو تعديلها بالإنقاص منها أو الزيادة إليها لأنها أصبحت عنوان للحقيقة فيما قضت به ، و لا رجوع عن تنفيذ الحكم تبعا لما جاء في منطوقه إلا أن تحول دون ذلك صلاحيات العفو عن العقوبات أو تخفيفها أو استبدالها المخولة لرئيس الجمهورية[2] ، و مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مقرر لضمان استقرار أحكام القضاء و دعم ثقة الجمهور فيها .

و من مظاهر مرونة نظام تدابير الأحداث أن الأحكام المقضي بها في هذا الشأن و أيا ما تكون الجهة القضائية التي أصدرتها فإن هذه الأحكام تقبل المراجعة و التعديل لا حقا و بصرف النظر عن

---

[1] أنظر : على التوالي المادتين 425 و 470 و 499 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : الفقرة السابعة من المادة 77 من الدستور .

صيرورتها نهائية)1(إذا ما طلب ذلك أطراف الدعوى أو بصفة تلقائية من القاضي ، و قد تنازل المشرع عن مبدأ حجية الأحكام استجابة لمتطلبات حماية الطفولة فالحدث لا يستقر على وضع و قد تستجد على حالته ظروف تجعل الإبقاء على التدبير الذي سبق الحكم به في غير مصلحته ، و على العموم فإن القابلية للمراجعة و التعديل حكم عام يسري على تدابير الأحداث في جميع صورها .

الفرع الثالث : صور تدابير الأحداث .

تدابير الأحداث هي مجموعة متكاملة و متجانسة من وسائل المعاملة الجنائية انتقاها المشرع بعناية و دقة فائقة لتحقق الغرض المرجو منها في حماية و إصلاح هؤلاء الأشخاص و تحقيق العدالة الجنائية بشأنهم ، و الذي يميز هذه التدابير أنها تمثل مجموعة حلول منفصلة ليست متماثلة في الطبيعة و المضمون كما أن المشرع و إن احتفظ ببيان مستقل لكل من تدابير الأحداث الجانحين و تدابير الأحداث المعرضين للجنوح على حدة فإن الواقع أن هذين النوعين على تماثل و اتحاد في الجوهر حيث أن عموم الأحداث جانحين و معرضين للجنوح و ضحايا الجرائم يخضعون من الناحية الفعلية لنظام تدابير موحد ، و يمكن التمييز بين نوعين من التدابير في التشريع الجزائري)2(، تدابير

)1(أنظر : المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتدابير الأحداث الجانحين ، و المادة 13 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بالنسبة لتدابير الأحداث المعرضين لخطر الجنوح ، مع ملاحظة أن هذا النوع الأخير من التدابير يصدر عن قاضي الأحداث حصريا ، و لنا عود للطعن بدعوى المراجعة و التعديل عند البحث في آلية الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها .

)2(ورد النص على هذه التدابير بشكل منفصل في كل من قانون الإجراءات الجزائية و الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إلا أن ما نص عليه كل منهما لا يختلف عن بعضه البعض من حيث المضمون و ما يؤول إليه واقع الحدث بفعل تطبيقه و يكفي التحقق من ذلك المقارنة بين نص المادة 444 من قانون الإجراءات التي أشارت إلى التدابير التالية:

- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة أو إخضاعه لنظام الإفراج المراقب .
- وضع الحدث في مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني أو العلاج أو المساعدة الاجتماعية .
- وضع الحدث في مؤسسة داخلية للتعليم .

و المادتين 10 و 11 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث الإشارة إلى التدابير التالية :

- الإبقاء على القاصر في عائلته و إذا لم يكن كذلك إعادته إلى والديه أو الأقارب تبعا لما يؤول إليه حق الحضانة ، أو تسليمه إلى شخص موثوق به .
- إخضاع القاصر لمراقبة المصالح المكلفة بمتابعة الطفولة .
- إلحاق القاصر بمؤسسة للإيواء أو المساعدة أو العلاج أو التربية أو التكوين المهني .

و هكذا يبدو من الواضح التشابه و التماثل بين النوعين من التدابير فيما عدا تدبير الإيداع في مؤسسة للتهذيب الذي خص به المشرع الأحداث الجانحين ، و من خلال المادة 494 من قانون الإجراءات و ما بعدها فإن التدابير التي يؤمر بها لحماية الأحداث ضحايا الجرائم لا تخرج عن هذا الإطار ايضا .

الرعاية المجتمعية (الفقرة الأولى)، و تدابير الرعاية المؤسسية (الفقرة الثانية)، و هذا استنادا إلى طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية الرعاية و الإصلاح .

الفقرة الأولى : تدابير الرعاية المجتمعية .

هذه الفئة من التدابير تهدف إلى دعم الحماية و الرعاية اللازمتين للحدث مع الإبقاء عليه في وسطه الطبيعي في الأسرة و المجتمع و بذلك فهي لا تمس بالحرية و تعود إلى التوبيخ و تدابير التسليم و تدبير الإفراج المراقب .

أولا : التوبيخ . نشير مبدئيا إلى أن المشرع لم يحسم في طبيعة هذا الجزاء حيث لم ينص عليه ضمن البيان الخاص بالتدابير في المادة 444 من قانون الإجراءات و المادتين 10 و 11 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و ذكره مع عقوبة الغرامة في المادة 51 من قانون العقوبات و مع ذلك ليس من شك في أنه من التدابير حيث لم يرد النص عليه في سياق العقوبات الأصلية و التكميلية في المادتين 5 و 9 من نفس القانون .

جعل المشرع تدبير التوبيخ جزاءا حصريا للحدث دون سن الثالثة عشر في المخالفات ، و خير بينه و بين الغرامة للحدث الذي تجاوز هذه السن)1(و لم يفضي بعد ذلك عن فحوى هذا التدبير و عموم الفقه على أن التوبيخ نوع من اللوم يوجه إلى الحدث عن فعل ارتكبه و ينطوي على تحذير من مغبة الانزلاق إلى الانحراف و الجريمة مع الإنذار بتوقيع جزاء أشد إن تكرر الفعل ، و للقاضي أن يختار طريقة مخاطبة الحدث بذلك مع الحرص على عدم التأثير في نفسيته ، و بطبيعة الحال فإن التوبيخ يستدعي حضور الحدث و لا يمكن أن يتخذ في غيبته كما لا يمكن الطعن عليه لأنه يستنفذ لمجرد النطق به .

أما عن الفلسفة التي يقوم عليها تدبير التوبيخ فقد لخصها الفقيه الفرنسي J.M.PINATEL بقوله " إن العقوبات ذات الطابع المعنوي يمكن أن تخصص لصفوة من الجانحين الذين يكونون غير منغمسين في الجنوح أو تكون أفعالهم لا تشكل في نظر القانون الجنائي سوى خطورة خفيفة ")1(، و تماشيا مع هذا الفهم نجد ان المشرع جعله للمخالفات كما سبق .

)1(أ نظر : المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات .

)1(أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 375 .

ثانيا : التسليم .أشار المشرع إلى أن تدبير التسليم يحتمل وضعيات عديدة فقد يرجع بالحدث إلى والديه أو يسلم إلى وصيه أو شخص جدير بالثقة أو إلى أحد الأقار ب تبعا لأيلولة الحق في الحضانة [2] ، و التسليم في مختلف أحواله قد يبدو للوهلة الأولى غير مجد إزاء الحدث المرتكب لجريمة و مع ذلك فهو الحل الطبيعي الأكثر ملائمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح له فرصة إعادة التكيف في ظروف طبيعية داخل محيط الأسرة الأصلية أو البديلة ، و يستمد هذا التدبير أهميته من الدور الأساسي للأسرة في تربية النشئ لأن الأسرة هي مدرسة الإصلاح الأولى و لا يمكن لها النجاح في هذه المهمة إذا استقال الأولياء و تنازلوا عن دورهم الرئيسي في هذا المجال [3] .

و تبرز أهمية هذا التدبير من جهة أنه يتحول بقاضي الأحداث إلى مربي يأخذ من الأولياء تعهدات بإصلاح حال الحدث و يدعوهم إلى حسن تربيته [4] و يذكرهم بمسؤولياتهم القانونية و بذلك عادة ما نجد الأسر تحرص عند جنوح أطفالها بما لها من حق تربوي و عاطفي على معالجة الوضع قبل جلسة المحاكمة حتى إذا حضر الولي استظهر ما يثبت أنه سجل الطفل بأحد مراكز التكوين المهني أو أنه أصبح يشتغل لتلبية طلبات الطفل و الاسرة أو أنه انتقل للسكن في مكان آخر تفاديا للبيئة التي دفعت الطفل للجنوح ... .

ثالثا : الإفراج تحت المراقبة .يهدف تدبير الإفراج على الحدث تحت المراقبة إلى معالجة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح في بيئته الطبيعية تحت إشراف و توجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة و الرعاية المستمرة حتى يحقق التدبير أغراضه في الأجل المحدد له .

أوكل المشرع من خلال المواد 478 و ما بعدها من قانون الإجراءات مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب إلى المندوبين الدائمين و المتطوعين لحماية الأحداث ، و عادة ما يلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الحدث ناقصة أو فيها تقصير واضح ، و تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه .

---

[2] أنظر : المادة 444 من قانون الإجراءات و المادة 10 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة .

[3] ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " ...لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعا كاملا متناسقا يجب أن ينشأ في بيئة عائلية و في جو من السعادة و المحبة و التفاهم ..." و في القاعدة 2/18 من قواعد بكين " لا يجوز عزل أي طفل عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك " .

[4] أنظر : المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالمراقبة في ظل هذا التدبير تكون كاملة تشمل جميع أنشطة الحدث و تحركاته في الحي و أماكن اللعب و الترفيه و غيرها لاسيما منها في أوقات الراحة في العطل الأسبوعية أو الدراسية إن كان لذلك محل ، و يرفع المندوبون تقارير لقاضي الأحداث دوريا عند نهاية كل ثلاثة أشهر عن نتيجة آداء مهمتهم ، و يمكنهم موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة إلى ذلك [1] .

الفقرة الثانية : تدابير الرعاية المؤسسية .

هي تدابير ذات طابع إصلاحي تربوي تتعرض لحرية الحدث حيث تنفذ خارج الأسرة في مؤسسات عمومية أو خاصة يؤمر بإيداعه لديها بغرض توفير الرعاية و التربية و التعليم و العلاج لسد النواقص و الثغرات التي تكون عليها حالة الحدث و تؤهله للاندماج و التأهيل الاجتماعي و المهني المناسب [2] ، و على هذا الأساس يتخذ القضاة مثل تدابير الوضع في مؤسسة طبية أو تربوية أو للتكوين أو للمساعدة الاجتماعية ، و يتخذ بشأن الحدث الجانح خصيصا تدبير الوضع في مؤسسة عمومية للتهذيب .

أولا : تدابير وضع الحدث في مؤسسة للعلاج أو التعليم أو التكوين المهني أو المساعدة . حسبما تستدعي حالة الحدث يأمر القاضي بإيداعه لدى إحدى هذه المؤسسات لتلقي خدمات ممنهجة قصد النهوض بحالته و دفع الأخطار عنه .

الوضع بالمؤسسات العلاجية يستدعي أن يثبت لدى القاضي مثلا أن الحدث يعاني من عته يعترض قواه الذهنية أو مرض عقلي أو جسماني أو أن يكون على حالة من الإدمان على المشروبات الكحولية أو المخدرات تتطلب إخضاعه لعلاج مزيل للتسمم[1].

---

[1] نظرا لأهمية تدبير الإفراج المراقب أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين منها مؤتمر لندن سنة 1960 ، و جينيف سنة 1975 ، و كاراكاس 1980 ، و ميلانو 1985 ، و مؤتمر فينا لسنة 2000 الذي جاء من بين توصياته ضرورة منح القضاة سلطات واسعة في الأمر بالوضع تحت الاختبار أو الحرية المراقبة بدلا من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية .

[2] أنظر : سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص 276 .

[1] تناول هذا التدبير بخصوص الإدمان على المخدرات القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما من خلال المادتين 7 و 8 منه .

أما الوضع في مؤسسة للتكوين المهني أو التعليم للأحداث ممن هم في سن الدراسة فيقتضي أن تعهد المحكمة حسب الحال لإحدى المدارس الداخلية أو المصانع أو المؤسسات ، أو الورشات ... التي تقبل تدريب الأحداث و تعليمهم سواء كانت هذه الجهات من القطاع الخاص أو العام ، و التكوين المهني [2] و التعليم [3] على قدر بالغ من الأهمية في تقويم و إصلاح الحدث فباختلاطه داخل هذه الأوساط يعتاد على السلوك السوي و السليم و تتضح لديه العديد من القيم الأخلاقية و الاجتماعية ، كما أن التكوين المهني يمكن الطفل أو المراهق من تعلم مهنة شريفة للتكسب تعتبر مصدر عيش له غير مخالف للقانون و يشعره ذلك بالأمان و الثقة في النفس بقدر ما يبعده عن السلوك المناهض للمجتمع .

و يلجأ القضاة للأمر بوضع الحدث في المؤسسات المكلفة بالمساعدة الاجتماعية إذا كانت وضعيته تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعة المساعدة مادية أو معنوية .

ثانيا : تدبير وضع الحدث في مؤسسة للتهذيب . هذا التدبير بطبيعته يخص الأحداث الجانحين المنسوب إليهم ارتكاب جرائم خطيرة و هو أشبه بعقوبة الحبس من جهة أنه يقتضي إقامة الحدث في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم ، و بذلك فهو من أقسى التدابير و أشدها لما يترتب عليه من عزل المحكوم عليه عن بيئته و وسطه الأسري الطبيعي [4] .

تجيز المادة 444 من قانون الإجراءات للقاضي أن يتخذ في شأن الحدث الذي جاوز الثالثة عشر من العمر تدبير يرمي إلى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية ، و ينفد

---

[2] جاء في القاعدة 26 من قواعد بكين لسنة 1985 أن " الهدف من تدريب و علاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية و الحماية و التعليم و المهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة و منتجة في المجتمع " .

[3] نظرا لأهمية التعليم في بناء الكيان المعنوي للإنسان الطفل بشكل خاص دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء إلى الإعمال الكامل لهذا الحق و خصت بالذكر جميع المراحل التعليمية و أوردت في المادة 38 ما يلي :

" ... أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع .

ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال ، و اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج – جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .

د – جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم " .

[4] لذلك لا يفضل القانون الدولي للأحداث الجانحين مثل هذا التدبير و يدعو إلى تقييده و جعله استثنائيا و في هذا المعنى تنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل على " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ..." ، و في المادة 37 بعدها " يجب أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية و تعسفية ...و لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة " .

هذا النوع من التدابير في مراكز تدعى المراكز المتخصصة لإعادة التربية أشبه بسجون البالغين موزعة عبر التراب الوطني تتبع من حيث التسيير لوزارة الشباب و الرياضة ، و تمتد سلطة قاضي الأحداث للإشراف على التنفيذ في هذه المؤسسات [1] .

ننتهي عند هذا الحد من الكلام عن آلية أولوية الجزاءات غير الجزائية التي جعلها المشرع المبدأ في معاملة الأحداث إلى أن التدابير المقررة في هذا الصدد من شأنها أن تلبي متطلبات الحماية المرجوة منها بالنظر إلى طبيعتها و خصائصها الذاتية و حسن انتقاء المشرع لها ، كما من شأنها أن تساهم بشكل فعال في التلطيف من حدة مواجهة الحدث مع القاعدة القانونية الآمرة المنسوب إليه خرقها فهي جزاءات من نوع خاص لا تراهن على إيلام الحدث و تأثيم إرادته بقدر ما تراهن على حمايته و إصلاحه ، و جزاءات مرنة تقبل التعديل و التطويع المستمر من دون التقيد بمبدأ حجية الأحكام ، لذلك قرر المشرع أفضليتها من حيث المبدأ لمعاملة الأحداث تأسيسا على أن الجنوح الصادر عنهم لا يعود إلى أنفسهم في الحقيقة بقدر ما يعود إلى البيئة المحيطة بهم ، و بناءا على نفس الأساس قرر استثنائية اللجوء إلى معاملتهم عن طريق الجزاءات الجزائية إلا عند الضرورة .

المطلب الثاني : استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية .

الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية على أن التساهل في إخضاع الأحداث للعقوبات المخففة عملا بفكرة المسؤولية الجنائية الناقصة و مهما قل مقدار عقوبة الحبس بشكل خاص فإنها تشكل وبالا على الأحداث الذين مازالوا في طور النمو لأن إخضاعهم لعقوبة الحبس القصير و هو أهون العقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يفسدهم أو يزيد في إفسادهم نتيجة الاختلاط بالأشقياء و الأشرار داخل مؤسسات الإيداع ، لذلك دعت نصوص القانون الدولي [2] إلى حصر إمكانية اللجوء إلى هذا النوع من الجزاءات و لم تسمح بأكثر من اللجوء إليها على سبيل الاستثناء و كملاذ أخير .

و الحقيقة أن المشرع الجزائري من الشراع الذين كان لهم فضل السبق في تبني هذا النهج قبل أن يظهر للعلن في نصوص القانون الدولي و ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966

---

[1] يشرف قاضي الأحداث على التنفيذ في هذه المؤسسات من خلال صلاحياته الرقابية في المادة 33 من قانون السجون و من خلال ترؤسه للجنة إعادة التربية المنوه عنها في المادة 126 و ما بعدها من نفس القانون .

[2] أكدت على هذا النهج المادة 37 سالفة الذكر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أعادت صياغة نص القاعدة 19 من قواعد بكين لسنة 1985 قبلها التي جاء فيها " يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضي بها الضرورة " .

في صيغته الأولى ربما متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي الذي سار في هذا الاتجاه قبله و هكذا جاء في المادة 445 من نفس القانون صراحة أنه " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة " [1] .

بناءا على هذا النص فإن الطابع الاستثنائي للعقوبة الجزائية في محيط الأحداث الجانحين يسري على كل من عقوبة الغرامة (الفرع الأول)، و عقوبة الحبس المخفف (الفرع الثاني) التي قد تكون مانعة أو مقيدة للحرية تبعا للجهة التي يعهد إليها بتنفيذها .

الفرع الأول : الجزاءات المالية .

تعود الجزاءات المالية التي يعتمد عليها النظام العقابي كإحدى صور رد الفعل الاجتماعي عن الجرائم إلى عقوبة الغرامة التي يحددها القانون تبعا لنوع الجريمة ليحكم بها القضاة على سبيل المساس و الإضرار بالذمة المالية للمحكوم عليه جزاءا عن الجرم الثابت في حقه و ردعا له عن العود إليه في المستقبل ، و التزاما بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات نجد أن المشرع كما لم يطلق يد القاضي للإفراط في حبس المتهم لم يمكنه أيضا من المبالغة في إرهاقه و الإضرار بملاءته المالية لذلك كان مقدار الغرامة يضبط سلفا ما بين حدين أو ضمن حد أقصى لا يمكن تجاوزه ، كما تحدد النصوص عادة مقدار الغرامة في الجريمة البسيطة وفي حالة العود التي قد يستند إليها القاضي ، وعلى أية حال فان الذي بميز الغرامة في محيط الأحداث الجانحين هو أن المشرع أخضعا لأحكام خاصة (الفقرة الأولى) من دون أن يلتفت لمعالجة بعض الإشكالات العملية الناجمة عن الحكم بها (الفقرة الثانية) و سوف نرى كيف أن هذا الوضع لا يساهم في تلطيف مواجهة الحدث مع الجزاء المحكوم به بقدر ما يصرفه عن المواجهة أصلا .

الفقرة الأولى : الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة عن جنوح الأحداث .

[1] من جهة أخرى أكد المشرع على استثنائية حبس الحدث و لو مؤقتا على ذمة التحقيق ، تنص المادة 456 من قانون الاجراءات " ...لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر ... " .

الغرامة جزاء جزائي و من الطبيعي أن يطبق حصريا عن جنوح الأحداث دون حالات الأحداث المعرضين لخطر معنوي أو ضحايا الجرائم الذين لا ينسب إليهم خطأ أو مساهمة معتبرة في الظروف التي ألمت بهم ما يجعلهم أحوج إلى الحماية و الرعاية بالاعتماد على تدابير التربية و الحماية دون سواها ، و بالرجوع إلى الأحداث الجانحين فإن المشرع نظم توقيع عقوبة الغرامة بشأنهم عن طريق الأحكام التالية :

أولا : الأحداث الذين يجوز الحكم عليهم بالغرامة .ميز المشرع من حيث جواز توقيع عقوبة الغرامة بين فئتين من الأحداث :

الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشر و قرر بشأنهم مبدأ عدم العقاب أصلا سواء بالغرامة أو الحبس المخفف و لم يجعل للقاضي غير الحكم بالتدابير التربوية في الجنايات و الجنح و بالتوبيخ حصريا في المخالفات)1(، و في هذا المعنى قضت المحكمة العليا أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ")2(.

هذا القضاء يستند إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات ، و لا يخفى أن تطبيق هذا النص قد يفضي إلى أوضاع غير مقبولة و حلول غير منطقية بالنسبة للحدث في سنينه الأولى و مرجع ذلك إلى أن المشرع لم يحدد سنا لعدم التمييز تبدأ منها مرحلة الحداثة و اعتبر الإنسان حدثا من الوجهة الجنائية منذ الميلاد .

أما الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن الثالثة عشر فجعل المشرع لقاضي الأحداث – حسبما تستدعيه مصلحة الحدث – الخيار بين الحكم بأحد التدابير التربوية من حيث الأصل أو عقوبة الغرامة[1] أو الحبس المخفف على سبيل الاستثناء إذا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح ، أما في المخالفات فيتراجع مجال الخيار إلى الحكم بالتوبيخ أو الغرامة.

)1(أنظر : المادة 49 من قانون العقوبات .

)2(أنظر : المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/3/20، المجلة القضائية، عدد 04 ، 1989 ،ص 326.

[1] توسعت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى تطبيق عقوبة الغرامة عن الحدث الذي تقل سنه عن ثلاثة عشر عاما بالمخالفة لحكم المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات و المادة 49 من قانون العقوبات – راجع قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1996/11/26 ، نشرة القضاة (د س ن)، ص 76 .

ثانيا : تسبيب الحكم بالغرامة .باستثناء الأحكام الصادرة في الجنايات [2] يستلزم القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات و في الدعاوى المدنية التبعية [3] و أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة في هذه المواد على أسباب و منطوق يستند إليها ، أما الأحكام الصادرة بشأن الأحداث في الجنايات و الجنح و المقضي فيها بالغرامة فينبغي أن يتضمن منطوقها على تسبيب خاص بهذه النقطة[4] و قد قضت المحكمة العليا في إحدى المناسبات أنه " إن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 إجراءات التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاص بهذه النقطة " [5] .

ثالثا : الجمع في الحكم بين أحد التدابير و عقوبة الغرامة . قد يرى القاضي أن من مصلحة الحدث أن لا يقتصر في حقه على مجرد الحكم بعقوبة الغرامة و أن حالته يستدعي أن يخضع لأحد التدابير التربوية لذلك أجاز المشرع في المادة 445 من قانون الإجراءات لجهة الحكم أن تستكمل الحكم بالتدبير بعقوبة الحبس أو الغرامة طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات .

و من الناحية المبدئية يجوز للقاضي أيضا أن يجمع في الحكم الواحد بين أكثر من تدبير شريطة أن لا تتعارض مقتضيات تنفيذ تلك التدابير و قد أجازت المادة 462 من قانون الإجراءات لقسم الأحداث حال الإدانة توبيخ الحدث ثم الأمر بتسليمه لمن له حق تسلمه ، و على كل لا يجوز للقاضي أن يأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه مثلا ثم الأمر بوضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث بسبب قيام التعارض بين التدبيرين .

أما الذي لا يحتمله نص المادة 445 سالفة الذكر أن يجمع القاضي في حكمه بين الحبس و الغرامة و أحد التدابير ، و قد لخصت المحكمة العليا هذا المعنى في أحد قراراتها الذي جاء فيه على وجه

---

[2] قضت المحكمة العليا على أنه " إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على أسباب و منطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها " – قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1990/11/23، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1992 ، ص 182 .

[3] جاء في قرار المحكمة العليا " توجب الفقرة 3 من المادة 316 إجراءات الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك يعتبر باطلا و يستوجب النقض الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات و الخالي من كل تعليل " – قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/12/18، المجلة القضائية، عدد 02 ، 1990 ،ص 242 .

[4] أنظر المادتين 445 و 469 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أنظر : المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2000/06/13 ، المجلة القضائية ، عدد 01 ،2000 ، ص 323 .

الخصوص " ... غير أن المادة 445 من قانون الإجراءات تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح و الجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الدعوى أو شخصية المجرم ، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب و عقوبتي الغرامة و الحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تعين نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة دينار و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة و التربية لمدة ستة أشهر " [1] .

و الواقع أن الجمع في الحكم الواحد بين أحد التدابير و أحد العقوبات قد يجد مبرره في أن مصلحة الحدث ربما تستدعي المزاوجة بين شكلين لرد الفعل الاجتماعي بحيث ينطوي الرد على قدر بسيط من الإيلام مع التوجيه نحو طرق الاستقامة و السلوك السوي ، أما و أن يشتمل الحكم على جميع أساليب المعاملة الجنائية دفعة واحدة فمن الصعب البحث في مبرر لذلك ، خاصة و أن الاختلاف في الطبيعة بين هذه الأساليب يجعل من الحدث معرض لأكثر من جزاء عن فعل واحد اقترفه و هذا ما لا تقره مبادئ العدالة الجنائية .

<u>الفقرة الثانية :</u> الإشكاليات العملية لتنفيذ حكم الغرامة في قضايا الأحداث .

إذا ما انتهى القاضي إلى ضرورة إعمال الاستثناء في معاملة الأحداث و الحكم بعقوبة الغرامة فإن التنفيذ الفعلي لهذا الحكم بطرح بعض الإشكاليات القانونية التي ربما لم يعالجها المشرع سهوا منه، و تتعلق هذه الإشكاليات بمبدأ شخصية العقوبة و كيفية الضغط على إرادة الحدث لتحصيل المبالغ المحكوم بها ، و أخيرا مدى انسجام مبالغ الغرامات المحكوم بها مع خطة التخفيف في المادة 50 من قانون العقوبات .

<u>أولا :</u> الحكم على الحدث بالغرامة في الحقيقة حكم على وليه .إذا كان من الطبيعي عملا بقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير أن يسأل ولي الحدث عن سداد مبلغ التعويضات [1] التي يحكم بها في دعوى التعويض عن الجريمة المتابع لأجلها الحدث فمن غير العدل أن يسأل الولي عند تحصيل مبلغ

[1] أنظر قرار بتاريخ 1985/07/16 ، الغرفة الجنائية الأولى – جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 355 .

[1] أما المصاريف القضائية للدعوى الجزائية فتتحملها الخزينة العمومية ، تنص المادة 492 من قانون الإجراءات "تعفى القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية و التسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية " .

الغرامة المحكوم بها في الدعوى الجزائية لأن هذا الوضع يناهض أهم مبادئ العدالة الجنائية ممثلا في مبدأ شخصية العقوبة [2] .

و مع ذلك فإن المعمول به أن يلزم الولي على سداد مبلغ الغرامة خاصة و أن الحدث في غالب الأحيان يكون غير مليء ، و بالتالي فإن الحكم عليه بالغرامة المالية لا يعني سوى تغريم وليه ، و قد حاولت بعض التشريعات أن تستدرك هذا الوضع كما في مجلة حماية الطفل التونسي التي تشترط في الفصل 73 للحكم بالغرامة أن يكون الطفل له مال ، وقد انتقد هذا الشرط من جهة أنه يفرض على القاضي سلفا أن يتحرى و يتثبت إن كان للطفل مال قبل الحكم بالغرامة و أنه شرط غريب [3] .

ثانيا : صعوبة تحصيل مبالغ الغرامة من أموال الحدث إن كان لها محل . يبدو أن المشرع لم يضع حسابا لمرحلة تنفيذ حكم الغرامة و تحصيل مبلغها لفائدة الخزينة العمومية ، لأن التنفيذ على أموال الحدث إن كان لها محل يطرح بدوره بعض الصعوبات التي هي من صنع القانون نفسه و تجعل بالنتيجة التنفيذ غير مجد في مواجهة الحدث ، فإذا عرضنا مسألة التنفيذ تبعا لأحوال الحدث نجد أن الأمر يتراوح بين احتمالين .

قد يمتنع عن التنفيذ رغم ملاءته المالية و في هذه الحالة لا يجوز الضغط على إرادته بغرض حمله على التنفيذ بطريق الإكراه البدني حيث تمنع المادة 600 من قانون الإجراءات اللجوء إلى هذا الطريق بشأن الأحداث ، و من جهة أخرى يكون من غير الممكن اللجوء إلى إلزام الحدث بآداء عمل للنفع العام إذا قدر القاضي أنه غير مليء بما يكفي لسداد مبلغ الغرامة المقررة للجريمة لأن المواد 5 مكرر 1 و ما بعدها من قانون العقوبات تشترط قبوله من الحدث في سن السادسة عشر و لا تجيز توقيعه دون هذه السن إطلاقا .

و قد يقبل الحدث تسديد مبلغ الغرامة المحكوم بها من أمواله الخاصة إلا أن هذا يصادف مشكلة أن التصرف في هذه الأموال من اختصاص وليه حيث لم يبلغ هو سن الرشد المدني ، و من جهة أخرى فإن تصرفه في الأموال بهذه الكيفية يعتبر تصرفا ضارا به و بالتالي فهو تصرف باطل مطلقا [1] .

---

[2] جاء في المادة 142 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية " .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 378 .

[1] أنظر : المادة 83 من قانون الأسرة .

و على أية حال فإن هذه المشكلات القانونية التي يطرحها تنفيذ حكم الغرامة من طرف الولي أو الحدث نفسه تدعو إلى التفكير مستقبلا في مراجعة اختيار المشرع لهذا الأسلوب من ضمن أساليب المعاملة الجنائية للأحداث .

ثالثا : مدى الانسجام بين خطة تخفيف العقاب و مقتضيات تطبيق المواد 467 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات . بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أضاف المشرع إلى نصوص القانون الأول المواد 467 مكرر و 467 مكرر 1 ، رفع بموجبها من مبالغ الغرامات المحكوم بها إلى مقادير تبدو باهضة في الكثير من الأحيان حيث أقرت هذه النصوص بشكل عام ما يلي :

- أقل مبالغ الغرامة في جميع المواد و الأوصاف هو 2000 دينار .
- الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الجنح من حيث المبدأ هو 200.000 دينار .
- الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المخالفات هو 20.000 دينار .
- عقوبة السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة [2] .

و يبدو أن قصد المشرع من مراجعة مقادير مبالغ الغرامة في مختلف المواد هو تحيينها مع ما آلت إليه التطورات الاقتصادية و لدعم عنصر الردع في هذه العقوبة حيث لم يعد من المستصاغ و لا من المفيد الحكم بغرامة 20 دينار كما في المادة 5 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور .

لكن ثمة مشكلة أخرى هي أن المشرع قرر الرفع من مبالغ الغرامة كأصل عام دون التمييز بين ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من حدث أو بالغ ، و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو : كيف يمكن التوفيق بين الواقع الذي آلت إليه مبالغ الغرامة و مبدأ تخفيف العقاب المقرر بشأن الأحداث ؟ ،و على وجه التحديد هل أن المشرع يقصد بخطة تخفيف العقاب في المادة 50 من قانون العقوبات الاكتفاء بتخفيف العقوبة السالبة للحرية ؟ ، أم أنها خطة شاملة تتسع لعقوبة الغرامة أيضا ؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نعرض لمسألة تخفيف عقوبة الغرامة من ناحيتين :

[2] أنظر : المادة 5 مكرر المضافة بالقانون المذكور إلى نصوص قانون العقوبات ، و راجع مثلا المواد 87 مكرر 5 من نفس القانون حيث مبلغ الغرامة 500 ألف دينار و المواد الوالية لها حيث مبلغ الغرامة 1 مليون دينار ... .

من الناحية القانونية نجد أنه لا مانع من توسيع خطة تخفيف العقاب لتشمل إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة الغرامة أيضا لأن المادة 50 من قانون العقوبات جاءت بعبارة عامة و أشارت إلى "حكم جزائي " ، و إن كان من الممكن الاعتراض على هذا التوسع من جهة أنه يؤدي إلى تحميل نص المادة 50 ما لا تحتمل خروجا على مبدأ الشرعية ،و أن المشرع اقتصر من خلالها على بيان كيفيات تخفيف عقوبة الحبس دون الغرامة ، فإننا نرى أن هذا التوسع ينسجم مع تعهدات الجزائر الموقع عليها في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي طالما أوصت بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء أو جزاء جزائي [1] .

أما من الناحية الواقعية فقد بينا من خلال ما سبق الصعوبات التي تعترض تنفيذ حكم الغرامة في مواجهة الحدث شخصيا ، و على ذلك نرى من جهة اخرى أنه من غير الضروري البحث في توسيع خطة تخفيف العقاب لتشمل عقوبة الغرامة لأن الحدث في حقيقة الأمر و الواقع غير معني أصلا بتنفيذ حكم الغرامة و إن صدر في حقه .

إجمالا لما سبق حول الجزاءات المالية في قضايا الأحداث يبدو من الواضح أن المشرع لم يسع في سبيل التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع الجزاء المحكوم به في صورة الغرامة فأخضعها للقواعد العامة من حيث المقدار و إن كان مبالغا فيه في بعض الأحيان كما لم يشترط للحكم بها أن يكون للحدث مال خاص و ألقى بمسؤولية تنفيذها على عاتق الولي ، و كان من النتائج العكسية المباشرة لهذا الوضع أن لا مواجهة من الناحية الفعلية بين الحدث و الجزاء المالي المحكوم به في حقه حيث لا يتيح الوضع في ظل التشريع الحالي إمكانية تنفيذ هذا الجزاء من المال الخاص للحدث المحكوم عليه و إن وجد .، من المؤكد أن المشرع لم يقصد تحقيق هذه النتيجة ، و من المؤكد أيضا أنها ليست دائما في مصلحة الحدث لأن حالته قد تستدعي الحكم بخلاف ذلك كأحد التدابير التربوية أو العقوبة السالبة للحرية .

<u>الفرع الثاني :</u> الجزاءات السالبة للحرية .

[1] جاء على وجه الخصوص في المادة 3 فقرة 1 من هذه الاتفاقية " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

تعود الجزاءات السالبة للحرية التي يمكن الحكم بها على الحدث إلى عقوبة الحبس المخفف حيث لا يمكن الحكم بعقوبة السجن عن جرائم الأحداث [1] ، و إلى جانب عقوبة الحبس المخفف المشار إليها في المادة 50 من قانون العقوبات ، أقر المشرع في المادة 444 من قانون الإجراءات تدبير الإيداع في مؤسسة للتهذيب و هو أشبه بعقوبة الحبس من جهة أنه مانع للحرية و يستلزم مكوث الحدث بمؤسسة الإيداع طيلة المدة التي يعينها الحكم ، أما عن الجهة التي يعهد إليها بالتنفيذ فإن عقوبة الحبس تتفق و تدبير الإيداع في مؤسسة للتهذيب من حيث إمكانية تنفيذ كل منهما في المراكز المتخصصة لإعادة التربية (الفقرة الأولى) و تختلف عقوبة الحبس عن هذا التدبير من حيث أنها يمكن أن تنفذ دون سواها في الأجنحة الخاصة بالسجون العادية (الفقرة الثانية) و يعود سبب الخلاف إلى ان التدبير ذو طابع إصلاحي أما العقوبة فهي تحتمل الطابع الردعي و الزجري ولو لم يكن مقصودا .

<u>الفقرة الأولى :</u> الإيداع في المراكز المتخصصة لإعادة التربية .

إن الطابع الاستثنائي لسلب حرية الحدث لا يمنع القاضي عند الضرورة القصوى من اللجوء إلى إيداع الحدث الجانح بأحد المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث [2] إن في صورة عقوبة الحبس المخفف أو في صورة تدبير الإيداع في مؤسسة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

المراكز المتخصصة لإعادة التربية التي يمكن أن يودع لديها الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس [3] أو بتدبير الإيداع للتهذيب تحت المراقبة و التربية الإصلاحية أنشأها المشرع بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة في المادة الثانية منه [4] ، و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي م 2 تتبع وزارة الشباب و الرياضة م 1 ، و هي بهذه الصفة مؤسسات ذات طبيعة إصلاحية رغم طابعها المغلق بحكم ما توفره للأحداث من ظروف إحاطة و رعاية صحية و نفسية

---

[1] المادة 50 من قانو ن العقوبات التي بينت كيفيات التخفيف أشارت إلى عقوبة الحبس دون السجن و النزول بعقوبة الحدث من السجن إلى الحبس فضلا عن كونه من مظاهر التخفيف فإن له نتائج أخرى لاسيما منها ما يتعلق بآجال رد الاعتبار ، أما عقوبات الإعدام و السجن المؤبد فقد استبعدت المادة 50 تطبيقها بشأن الأحداث نهائيا .

[2] طبقا للمرسوم 261/87 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 بلغ عدد المراكز المتخصصة في إعادة التربية 20 مركز موزعة على مختلف الولايات عبر التراب الوطني .

[3] من بين المراكز المتخصصة التي أشار إليها قانون السجون في المادة 28 فقرة أخيرة مراكز استقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا .

[4] أشارت نفس المادة إلى أنواع أخرى من مراكز الأحداث هي :

- المراكز المتخصصة للحماية .
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح .
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة " .

و اجتماعية و تربوية و تكوينية تحت إشراف مجلس تربوي يشبه المجالس التربوية المعمول بها في المؤسسات التعليمية .

و بناءا على نفس الأمر م 8 فإن هذه المراكز لا تختص باستقبال الأطفال المتخلفين عقليا أو بدنيا [1] و يتوفر المركز على ثلاث مصالح م 9 هي : مصلحة الملاحظة ، مصلحة إعادة التربية ، مصلحة العلاج البعدي و يخضع للرقابة الدورية لقاضي الأحداث و وكيل الجمهورية [2] ، و يترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة تربية الأحداث التي تنشأ لدى كل مركز متخصص لإعداد برامج التعليم و التكوين والإشراف على تنفيذها[3] .

يستفيد الأحداث المودعين بالمركز من برامج التكوين التي تؤمنها اللجنة في اختصاصات متنوعة كالحدادة ،النجارة ، الميكانيك ... و يشفع التكوين بامتحان تسلم على إثره شهادة تخرج في الاختصاص من دون النص فيها على أنها قد استلمت في مركز إعادة التربية [4] للحيلولة دون أن يصبح ذلك التنصيص عائقا في وجه الحدث عند اقتحام عالم الشغل بعد الإفراج عنه .

<u>الفقرة الثانية :</u> الإيداع في الأجنحة الخاصة بالسجون العادية .

عقوبة الحبس المخفف المحكوم بها على سبيل الاستثناء في مواجهة الحدث هي التي تنفذ دون سواها في الأماكن أو الأجنحة الخاصة بالأحداث ضمن المؤسسات العقابية للبالغين التي تتبع في تسييرها وزارة العدل ، تنص المادة 29 من قانون السجون على " تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " .

---

[1] خص المشرع هذه الفئة من الأطفال بالمرسوم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 11مارس 1980 .

[2] أنظر : المادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] أنظر : المادة 126 من نفس القانون.

[4] أنظر : المادة 163 من نفس القانون .

و كما هو الحال بالنسبة للمركز المتخصص لإعادة تربية الأحداث [1] فإن الترتيب النهائي للحدث المحكوم عليه بالجناح الخاص يتم بناءا على أمر الإيداع الذي يصدره قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس الحدث [2] ، و يشرف قاضي الأحداث على رقابة هذه الأجنحة و على إعداد و تنفيذ برامج إعادة التربية و التأهيل من خلال ترؤسه للجنة إعادة التربية التي تنشأ لهذا الغرض عملا بالمادتين 33 و 126 من قانون السجون .

و إذا كان إخضاع الحدث في سن الثالثة عشر إلى عقوبة الحبس إجراء مقيت و ينطوي على خطورة بالغة كما أنه يضع الحدث في آخر مرحلة للمواجهة مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ فإن المشرع سعى في التخفيف من حدة هذه المواجهة لئلا يتحول حبس الحدث إلى تنكيل به و هكذا قرر في المادة 128 من قانون السجون أن لجنة إعادة التربية التي يشرف عليها قاضي الأحداث تتولى إعداد برامج التعليم و محو الأمية و التكوين المهني و تفريد العقوبات ... ، كما جاء في المادة 119 من نفس القانون ضمن الباب المتعلق بإعادة تربية و إدماج الأحداث " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له رعاية كاملة .

و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي .
- لباس مناسب .
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .
- فسحة في الهواء الطلق يوميا .
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل .
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة [1] " .

---

[1] بناءا على المادة 4 من الأمر 64/75 سالف الذكر لا يجوز الترتيب النهائي للحدث بالمركز المتخصص لإعادة التربية إلا من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو من الوالي في بعض الحالات الخاصة .

[2] و هذا طبقا للقواعد العامة في المادة 117 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية طالما لا يوجد نص خاص بهذه المسألة .

[1] لبيان كيفيات تطبيق هذه المادة و المادة 72 من نفس القانون صدر المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين ، و جاء في المادة 2 منه أن المقصود بهذه الوسائل هو الهاتف ، و في المادة 5 أن استعمال الهاتف من المحبوس يرخص به مدير المؤسسة العقابية.

و أضافت المادة 120 بعدها إمكانية إسناد عمل مناسب للحدث حتى يتمكن من رفع مستواه الدراسي أو المهني ، فضلا عن ذلك فإن الحدث يستفيد من الحقوق المقررة لعموم المحبوسين في المادة 57 و ما بعدها من نفس القانون لاسيما منها الرعاية الصحية و الزيارة و المراسلات و الحق في الشكوى و التظلم ... .

يبقى أن نشير أخيرا بخصوص استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية بشأن الأحداث أن المشرع و إن اقتصر في جزاء الأحداث على العقوبة الأصلية ممثلة في الحبس المخفف و الغرامة إلا أنه لم يبين ما إذا كان للقاضي أن يجمع إليها إحدى العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات ، غير أنه و بالرجوع إلى هذا النوع من العقوبات نجد أنها يمكن أن تصنف حيال الحدث إلى ثلاث فئات :

- الفئة الاولى .عقوبات تكميلية لا تصلح أن تطبق على الحدث بطبيعتها كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و العائلية و المنع من المهنة أو النشاط و الحظر من استعمال الشيكات أو بطاقات الدفع و سحب رخص السياقة و جوازات السفر لأن الحدث لا يملك أهليه الأداء و الغالب أن لا يكون متزوجا كما لا تتيح له النصوص القانونية الحصول على بعض الوثائق كرخص السياقة ... [2].
- الفئة الثانية.عقوبات تكميلية تتعارض مع سياسة المشرع في مجال معاملة الأحداث جنائيا كالمنع من الإقامة و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3].
- الفئة الثالثة.عقوبات تكميلية لا حرج من توقيعها على الأحداث كتحديد الإقامة [4] ، و مهما يكن من أمر فإن القاضي إذا قدر عدم ملائمة تطبيق نوع معين من العقوبات التكميلية بشأن الحدث تحول تلقائيا إلى تدابير الحماية و التربية حيث لا يمنع القانون من الجمع في الحكم الواحد بين العقوبة و التدبير .

المطلب الثالث : الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها .

تعتبر ممارسة حق الطعن و اللجوء إلى محكمة أعلى درجة من الحقوق الأساسية لأي شخص أدين من أجل ارتكاب فعل جزائي و هو من مقومات و أسس المحاكمة العادلة و حق مقرر في العديد من

[2] أنظر الفقرات 1 ، 2 ، 6 ، 9 ، 11 ، 12 من المادة 9 من قانون العقوبات .

[3] أنظر : الفقرتين 4 ، 12 من نفس المادة .

[4] أنظر :الفقرة 3 من نفس المادة .

الصكوك الدولية [1] و لاسيما في المادة 40 (ب) – 5 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاء فيها " ... إذا اعتبر (الطفل) أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير تبعا لذلك ... " .

و قد أقر واضعو الاتفاقية هذا النص على خلفية أن الحدث و بمجرد صدور حكم الإدانة في حقه يجد نفسه في مواجهة فعلية مع الجزاء المحكوم به ، و إن كانت هذه المواجهة تتناقص حدتها تدريجيا حسبما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الحبس أو الغرامة أو أحد التدابير فإن حق الحدث في الطعن على هذا الحكم ثابت في كل الأحوال تأسيسا على فكرة نسبية العدالة البشرية ، و أن المحكمة مهما حرصت على مراعاة الإجراءات و الأشكال الجوهرية التي يتطلبها القانون فإن حكمها من المحتمل أن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع موضوع الدعوى يؤثر سلبا على حقوق سائر أطرافها بما فيهم المحكوم عليه .

إن المتأمل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع و بناءا على نفس الخلفية لم يرد أن يمنح للأحداث حقوقا أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن على الأحكام القضائية فأجاز لهم الطعن بالطرق التقليدية ممثلة في المعارضة و الاستئناف [2] و النقض وطلب إعادة النظر [3]، كما أجاز لهم الطعن بطرق خاصة فيما يعرف بالمراجعة و التغيير [4] ، و لما كانت طرق الطعن المختلفة تبرز بعض الخصوصيات حال تطبيقها في هذا الشأن فسوف نعرض ابتداءا للأحكام الخاصة بالطعن على الجزاءات المحكوم بها (الفرع الأول) ثم إلى الطعن على هذه الجزاءات بالطرق المقررة في القانون العام (الفرع الثاني)، و الطعن عليها بالمراجعة و التغيير (الفرع الثالث) على أن نحاول في كل ذلك إبراز مدى مساهمة الطعون المختلفة في الحد من وقع الجزاء المحكوم به على الحدث و بالتالي حمايته.

<u>الفرع الأول :</u> الأحكام الخاصة بالطعن على الجزاءات المحكوم بها .

---

[1] أنظر : على سبيل المثال المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ... .

[2] أنظر : المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المادة 474 من نفس القانون بالنسبة للطعن بالنقض ، أما الطعن بطلب إعادة النظر فيتعين الرجوع فيه إلى القواعد العامة طالما لا يوجد نص خاص بالأحداث .

[4] أنظر : المادة 482 و ما بعدها من نفس القانون .

أقام المشرع نظرية الطعن في الأحكام الجزائية على أسس من العدالة أهمها أن تعرض الدعوى على درجتين للتقاضي و أن لا يطعن على الحكم الصادر فيها غير حائز لصفة و أهلية التقاضي ، و أن لا ينفذ هذا الحكم في حقه إلا إذا أصبح نهائيا لا يمكن الطعن عليه ، و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع تنازل جزئيا عن هذه الأسس بشأن عدالة الأحداث تقديرا منه لخصوصية هذه الفئة من المحكوم عليهم ، و للغرض الخاص من المعالجة القضائية لجنوحهم ، و هكذا كان الحكم الصادر ضد الحدث يستنفد درجتي التقاضي ليعرض من جديد حتى على نفس المحكمة التي أصدرته (الفقرة الأولى)، و لا يشترط دائما للطعن عليه صفة و أهلية التقاضي (الفقرة الثانية) كما لا يمكن الاعتراض على تنفيذه في بعض الحالات و إن كان قابلا للطعن (الفقرة الثالثة) و هي أهم ملامح التنظيم القانوني الخاص للطعن على الجزاءات المحكوم بها في قضايا الأحداث .

<u>الفقرة الأولى :</u> مدى التزام مبدأ التقاضي على درجتين .

يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى أن الحكم الصادر عن الدرجة الأولى لا يخلو من شائبة الخطأ حيث يكون الخطأ فيه محتملا و إن كان حضوريا الأمر الذي يستدعي أن يعرض للمراجعة في الدرجة الثانية ، لأجل ذلك مكن المشرع للحدث المحكوم عليه من أن يطلب مراجعة الحكم للمرة الثانية و أتاح له الخيار حسب الحالة بين الطعن عليه بالطرق المقررة في القانون العام أو الطعن عليه بالمراجعة و التغيير ، و لننظر في مدى التزام المشرع في هذه الطعون بمبدأ التقاضي على درجتين .

<u>أولا :</u> التزام مبدأ التقاضي على درجتين عند الطعن بطرق القانون العام . الغرض من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو ضمان حسن سير العدالة الجنائية [1] و دعم ثقة و اطمئنان الجمهور لأحكام القضاء ، و هو معمول به في جميع الأحكام من حيث الأصل فيما عدا الأحكام الصادرة في المخالفات

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات [1] ، و الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و قرارات محكمة الجنايات [2] .

---

[1] أنظر : بوكحيل (الأخضر)، الإجراءات الجنائية ،باتنة ، مطبعة الشهاب، (د س ن)، ص 26 .

[1] يفهم بالمخالفة لنص القفرة الثانية من هذه المادة أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تقبل الطعن بالاستئناف إذا قضت بالحبس الذي لا يتجاوز الخمسة أيام أو الغرامة دون مائة دينار و الحقيقة أن استثناء هذا النوع الأخير من الأحكام لم يعد له محل بعد إضافة المادة 467 مكرر و ما بعدها إلى نص قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 حيث رفع المشرع بموجبها الحد الأدنى لعقوبة الغرامة إلى أبعد من ذلك بكثير (2000 دينار).

التزم المشرع بهذا المبدأ على العموم عندما قرر جواز استئناف مختلف الأحكام الصادرة في مواد الأحداث أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [3] ، و الملاحظ أن التطبيق الخاص لمبدأ التقاضي على درجين في مواد الأحداث يتسم بخاصيتين :

الأولى : أن المشرع وسع في تطبيق مبدأ التقاضي على درجين إلى حد أنه قرر جواز استئناف الأحكام الصادرة في جنايات الأحداث [4] أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، و هذا على خلاف التطبيق الضيق لهذا المبدأ في القانون العام حيث لا يقبل الاستئناف عن قرارات محكمة الجنايات .

الثانية : يستشف تراجع مجال تطبيق مبدأ التقاضي على درجين بحيث لا يشمل بعض الأحكام و إن لم يذهب المشرع إلى ذلك صراحة ، و منها الأحكام الصادرة ببعض التدابير الإصلاحية كالحكم بتوبيخ الحدث المشار إليها في المادة 446 من قانون الإجراءات تأسيسا على أن مجرد النطق بالتوبيخ يقتضي تمام تنفيذه و من ثم لا تثور الحاجة إلى استئنافه [5] ، و في نفس المعنى الحكم الصادر بتدبير تسليم الحدث إلى والديه لأن فيه إرجاع للطفل الى موضعه الطبيعي فإذا رفع الاستئناف عنه يمكن أن يرفضه القاضي ما لم يثبت الطاعن أن له مصلحة في ذلك .

و بناءا على هذا يمكن القول أن المشرع انتصر لمصلحة الحدث و وسع من حقه في الطعن على الجزاءات المحكوم بها عندما عمد إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجين بشكل أفضل مقارنة بما هو مقرر في القانون العام .

ثانيا : الخروج عن مبدأ التقاضي على درجين عند الطعن بالمراجعة و التغيير .

الطعن بالمراجعة و التغيير يتعلق بالأحكام الصادرة بتدابير إصلاحية دون غيرها ،و يجيز القانون للحدث أن يعيد طرح الدعوى التي انتهت إلى الحكم بأحد التدابير أمام نفس الجهة القضائية التي سبق و

---

[2] أنظر : المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المواد 446 ، 463 ، 471 من نفس القانون .

[4] أنظر : المادة 471 من نفس القانون .

[5] أنظر : الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 771 .

أن فصلت فيها للمرة الأولى [1] لتعيد هذه المحكمة نظر الدعوى من جديد و بصفتها محكمة أول درجة [2] بحيث يكون الحكم الصادرعنها قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [3].

و يجوز للحدث معاودة النزاع في الحكم الصادر بأحد التدابير عن طريق الطعن بالمراجعة و التغيير و إن كان الحكم قد أصبح غير قابل للطعن بطرق القانون العام و حائزا لحجية الشيء المقضي فيه طالما لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك ، و هذا بالمخالفة للقواعد العامة حيث تمنع حجية الأحكام من معاودة النزاع في الدعوى حتى و لو كيفت الوقائع موضوعها تكييفا جديدا .

و لا شك أن معاودة النزاع في الحكم الصادر بأحد التدابير بهذه الكيفية يؤدي إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجين للمرة الثانية عن الحكم الواحد ، و في هذا إخلال بمضمون المبدأ الذي يقتضي أن يعرض الحكم مرة واحدة لمراجعته أمام محكمة الدرجة الثانية ، و من جهة أخرى فإن التطبيق المضاعف لمبدأ التقاضي على درجين يؤدي إلى زيادة أعباء محاكم الأحداث ، و يؤدي أيضا إلى المساس بالاستقرار اللازم للأحكام و الإخلال بثقة الجمهور فيها .

و تقل أهمية هذا النقد بالنظر إلى أن المراجعة و التغيي ر تنصرف للأحكام الصادرة بتدابير دون غيرها ، كما أن المشرع يكون قدر أن الطعن بهذه الكيفية يمكن القاضي من ملائمة التدبير المحكوم به لما يستجد أو يطرأ على حالة الحدث و هو بذلك من أهم ضمانات حمايته في مرحلة التنفيذ حيث يمكن السعي من خلاله إلى التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ إذا تعلق الأمر بأحد تدابير الإيداع في مؤسسات الأحداث ، بل ويمكن القاضي من صرف الحدث عن هذه المواجهة أصلا عن طريق إنهاء التدبير أو استبداله بغيره ، و تلك هي أهم مبررات الخروج عن مبدأ التقاضي على درجين عند الطعن بالمراجعة و التغيير .

و لعل من أوجه حماية الأحداث أن المشرع و سواء وقع الطعن على الحكم الصادر ضد الحدث بالمراجعة و التغيير أو بإحدى طرق الطعن في القانون العام لم يشترط في كل الأحوال توافر صفة و أهلية التقاضي لدى رافع هذا الطعن .

<u>الفقرة الثانية :</u> مدى التزام شرطي صفة و أهلية التقاضي .

---

[1] أنظر : المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المادة 482 من نفس القانون .

[3] أنظر : المادة 488 من نفس القانون .

جاء قانون الإجراءات الجزائية خلوا من الإشارة إلى الشروط الموضوعية للطعن ما يتعين معه الرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة ..." ، و لم يعرض هذا النص لشرط الأهلية على اعتبار أنه شرط طبيعي لصحة عموم التصرفات و الأعمال الإجرائية ، و إن كان شرط المصلحة لا يطرح مشكلة عملا بقاعدة " لا دعوى من دون مصلحة " فإن الأمر مختلف بالنسبة لشرطي الصفة و الأهلية حيث لم يشترط القانون ان يجتمع هذين الشرطين عند الطعن من الحدث أو نائبه .

أولا : عدم التزام شرط صفة التقاضي .يقتضي شرط الصفة أنه لا يجوز لأحد أن يطعن في حكم صدر عن دعوى لم يكن هو طرفا فيها [1] و على ذلك لا يعرف قانون الإجراءات الجزائية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المعمول به في المواد المدنية ، و لنفس السبب لا يجيز القانون المذكور للمدعي المدني أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية لأنه ليس طرفا فيها و يجيز ذلك للنيابة العامة .

على خلاف هذا الأصل لم يشترط المشرع توافر صفة التقاضي عند الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث في الدعويين العمومية و المدنية فأجاز أن ترفع الطعون المختلفة من أشخاص لم يكونوا خصوما في هذه الدعاوى كالولي و الوصي و الحاضن ، و هكذا يجوز لهؤلاء أن يطعنوا نيابة عن الحدث بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض [2] و طلب إعادة النظر طالما لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك ، كما يجوز لهم أن يطعنوا نيابة عنه بالمراجعة و التغيير [3] ، و إن كان الطعن المرفوع من هؤلاء يرجع إلى فقد الحدث لأهلية التقاضي التي يتطلبها القانون في بعض الحالات كما في النقض و إعادة النظر فإنه يؤدي في كل الأحوال إلى اتخاذ إجراءات الطعن من غير حائز لصفة التقاضي .

و لا مبرر للخروج عن شرط الصفة في هذا المجال إلا بالانضمام إلى التفسير الذي يقدمه الفقه لهذه الحالة ، ففي مصر مثلا يرى بعض الفقه [1] أن توسع المشرع في ذكر الفئات التي يجوز لها الطعن نيابة عن الحدث على خلاف شرط الصفة يعود إلى حرصه على مصلحة الحدث التي تتحقق برفع الطعن في الآجال و بالإجراءات القانونية الصحيحة ، و نحن نضيف إلى هؤلاء أن حرص المشرع ابتداء

---

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 517 .

[2] أنظر : المادتين 471 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية و حول هذا المعنى راجع قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1983/03/15 ، المجلة القضائية عدد 01 ، 1989 ، ص 340 .

[3] أنظر : المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 771 .

على الاشراك المستمر للولي أو الوصي أو الحاضن في جميع إجراءات الدعوى و مراحلها إلى جانب الحدث يجعل من تخويلهم الطعن على الحكم الصادر في هذه الدعوى أمر طبيعي و امتداد لتمثيلهم له و هو في حالة حرجة على مواجهة مباشرة مع الجزاء المحكوم به ، و من جهة أخرى و بصرف النظر عن شرط الصفة فإنه يكون عديم المعنى لو منع المشرع هؤلاء من رفع الطعن في الوقت الذي يستلزم فيه حضورهم بعد ذلك إلى جانب الحدث أمام الجهة المرفوع إليها الطعن.

و على أية حال فإن المشرع و إن كان لا يمانع في التنازل عن شرط الصفة في جميع الطعون التي ترفع نيابة عن الحدث فإنه لم يحسم بنفس الكيفية في شرط الأهلية حيث اشترطه في بعض الطعون دون البعض الآخر من دون أن يبين أساس التفرقة في ذلك .

ثانيا : شرط أهلية التقاضي بين الوجوب و الجواز . كمال الأهلية مظنة الرشد و التمييز لذلك جعلها المشرع شرطا عاما لصحة التصرفات المالية و الحالية و لصحة الأعمال الإجرائية و الانتصاب أمام القضاء و يرجع في تحديد الأهلية إلى المادة 40 من القانون المدني ، و على خلاف هذا الفهم نجد المشرع قلص من مجال تطبيق هذا الشرط بخصوص الطعون التي ترفع على الأحكام الصادرة في مواد الأحداث فأوجب أن يرفع بعضها من حائز لأهلية التقاضي و قرر جواز أن يرفع بعضها الآخر من الحدث مع أنه غير حائز لأهلية التقاضي .

1 . الطعون التي يجب أن ترفع من حائز لأهلية التقاضي .تتعلق هذه الطعون بكل من النقض و طلب إعادة النظر [2] ، فإذا صدر ضد الحدث حكم أو قرار بأحد التدابير التربوية أو عقوبة الحبس المخفف أو الغرامة و قامت المصلحة للطعن فيه بالاستناد إلى أحد الأوجه المقررة قانونا للنقض أو إعادة النظر فإن الطعن في الحالتين يجب أن يرفع من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه لأن الحدث يفتقد لأهلية التقاضي المقررة لهذين الطعنين[1].

---

[2] كان هذا النوع من الطعن يصطلح عليه المشرع "التماس إعادة النظر " قبل تعديل المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 20 جوان 2001، و حسنا فعل لما استبدل الالتماس بالطلب لأن الطعن في جميع صوره حق للمحكوم عليه و ضمانة رئيسية للمحاكمة العادلة كغرض منشود و بذلك فهو جدير بأن يطلب لا بأن يلتمس الحصول عليه كهبة أو مزية من الحاكم أو القاضي .

[1] أنظر : المادة 531 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لشرط أهلية التقاضي لقبول الطعن بطلب إعادة النظر ، أما بالنسبة للطعن بالنقض و إن لم تأت على ذكره المواد 495 و ما بعدها فمرد ذلك ربما لسهو المشرع أو لأن الأهلية شرط مبدئي في جميع الإجراءات و الطعون من دون الحاجة إلى تكراره .

و عن عدم قبول الطعن بالنقض من جانب الحدث قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أنه " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا ... فإن الطعن بالنقض المسجل من الحدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز لأهلية التقاضي " [2] .

و فيما عدا شرط الأهلية فإن الطعن بالنقض أو بطلب إعادة النظر الذي يرفع نيابة عن الحدث يخضع للقواعد العامة في هذا الصدد ، على أن طبيعة بعض الأحكام قد تجعل من غير الممكن الطعن عليها بهذين الطريقين لسبب من القانون كالحكم الصادر بالحبس لأقل من خمسة أيام حيث لا يجوز استئنافه ما يجعله نهائيا ، أو لسبب من الواقع كالحكم الصادر بتدبير التوبيخ لأنه يصيب الغرض منه بمجرد النطق به ، و كذلك الحكم الصادر بتسليم الحدث لوالديه لأن فيه إرجاع لموضعه الأصلي ، و هكذا جرى العمل القضائي في مصر [3] في ظل تشابه الوضع مع التشريع الوطني و سكوت المشرع في البلدين .

2 . الطعون التي يجوز أن ترفع من غير حائز لأهلية التقاضي . المقصود بعديم أهلية التقاضي هو الحدث المحكوم عليه أما الطعون التي يجوز له رفعها على هذه الحالة فهي المعارضة و الاستئناف و كذلك الطعن بمراجعة و تغيير التدابير .

– **المعارضة و الاستئناف** . ذهب المشرع صراحة إلى أنه يجوز للحدث أن يطعن بنفسه على الحكم الصادر ضده بالمعارضة و الاستئناف [4] و لم يلتفت إلى شرط الأهلية ، و عن الاستئناف الذي يرفع من الحدث قضى المجلس الأعلى سابقا بأنه " من المقرر قانونا أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه... و ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل غيره للقيام بذلك " [1] .

و إن لم ينص القانون على قيد خاص في هذا الصدد فمن الطبيعي دائما أن يراعى في الطعن أو الحكم فيه بعد رفعه بعض الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الصادرة في مواد الأحداث ، فلا يتصور

---

[2] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1983/3/5 ، المجلة القضائية،عدد 01، 1989، ص 340.

[3] أنظر : أبو سعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل ، مرجع سابق ، ص 136 و ما بعدها .

[4] أنظر : المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1985/12/20 ، المجلة القضائية ،عدد 03، 1990 ، ص 280 .

المعارضة على تدبير التوبيخ لأن الحكم به يستلزم حضور الحدث الذي يوجه إليه ، و لا يمكن استئناف هذا الحكم لتمام تنفيذه وعدم الجدوى من ذلك ... .

– **المراجعة و التغيير** .يجوز للحدث بنفسه أن يطعن بمراجعة و تغيير التدبير الذي صدر بإيداعه خارج أسرته و مضت على تنفيذه مدة سنة و يرفع الطعن أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث من دون اشتراط أهلية التقاضي [2] ، و قد توسع المشرع في التنازل عن هذا الشرط بخصوص طلبات رد الاعتبار التي ترفع بعد تمام التنفيذ بغرض إلغاء القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق العدلية المنوه بها عن التدبير [3] .

<u>الفقرة الثالثة :</u> مدى التزام قاعدة الأثر الموقف للطعن .

المبدأ في المواد الجزائية على وجه العموم أن المشرع لا يأخذ بفكرة النفاذ المؤقت للأحكام إلا على سبيل الاستثناء [4] ، و إذا كان الحكم مقضي به في جريمة منسوبة إلى الحدث فإنه يمكن التمييز من زاوية وقف التنفيذ بين الحكم بأحد التدابير الإصلاحية الذي لا يوقف تنفيذه عند الطعن عليه ، و الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الذي يوقف تنفيذه لنفس السبب التزاما بالأصل العام .

<u>أولا :</u> الطعن على الحكم بتدبير إصلاحي لا يوقف تنفيذه . الحكم الصادر بأحد تدابير المادة 444 من قانون الإجراءات ينفذ لمجرد صدوره و إن وقع الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض [5] و

يجوز لقسم الأحداث أن يشمله بالنفاذ المعجل [1] .

و يكون المشرع قصد من سرعة تنفيذ هذا النوع من الأحكام الإسعاف العاجل للحدث الذي قد يكون على حالة لا تحتمل التأخير ، لذلك من المفيد و من الضروري أحيانا إفادته بفعالية هذا النوع من الجزاءات خاصة في الحالات التي يحكم فيها بالتدبير لحماية الحدث الذي تخلى عنه ذووه أو الذي يعاني مرضا عضويا أو عقليا ... .

---

[2] أنظر : المادة 483 و 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : المادة 490 من نفس القانون .

[4] أنظر : بوكحيل (الأخضر)، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 55 و ما بعدها .

[5] أنظر : المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يقابل النفاذ الفوري لتدابير الأحداث ما قرره المشرع كاستثناء على قاعدة الاثر الموقف للطعن من جواز تنفيذ بعض الأحكام رغم الطعن عليها كتلك القاضية بالتعويضات المدنية أو البراءة أو الإعفاء من العقاب أو الغرامة بالنسبة للمتهم الموقوف حيث يخلى سبيله في جميع هذه الحالات [2] .

و ربما لنفس السبب (إسعاف الحالة التي عليها الحدث) يمنع المشرع المصري [3] تنفيذ التدبير الذي أغفل تنفيذه سنة كاملة من تاريخ صدوره إلا بناءا على قرار من محكمة الأحداث انطلاقا من أن مرور فترة زمنية طويلة دون تنفيذ التدبير يقلل من قيمته و يصبح غير ملائم للظروف التي آل إليها وضع الحدث غالبا.

ثانيا : الطعن على الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة بوقف تنفيذه . إذا قدرت جهة الحكم إدانة الحدث بالغرامة أو بالحبس إذا كانت سنه تزيد عن الثالثة عشر عاما فإن هذا الحكم لا يخرج عن الأصل العام حيث يوقف تنفيذه لمجرد الطعن عليه فلا ينفذ خلال مهلة الاستئناف [4] و المعارضة و خلال ميعاد الطعن بالنقض [5] ، و يوقف تنفيذه عند الطعن عليه بطلب إعادة النظر إلا إذا كان قد نفذ قبل ذلك [6].

و يقع تطبيق القاعدة العامة في هذا المجال في نفس اتجاه مصلحة الحدث لأن التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بفكرة الأثر الموقف للطعن استنادا إلى ضعف قرينة الصحة و احتمال الخطأ في الحكم الذي لا يزال قابلا للطعن و أن الطعن عليه قد يفضي الى تعديله أو إلغائه الأمر الذي يجعل تعجيل تنفيذه قد يلحق ضررا بليغا بمصلحة المحكوم عليه [1] .

و أخيرا يبدو من الواضح أن هذه القيود و الأوصاف الخاصة بدرجات التقاضي و الشروط الموضوعية لقبول الطعن و الأثر الموقف له تصب دائما في مصلحة الحدث و تعزز ضمانات حمايته تجاه الجزاءات المحكوم بها و هي في نهاية المطاف تسعى إلى تنظيم حقه في الطعن على ما يصدر

---

[2] أنظر : المادتين 357 و 365 من نفس القانون .

[3] أنظر : الشواربي (عبد الحميد)،جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، الإسكندرية،منشأة المعارف، 1997، ص 79 .

[4] أنظر : المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أنظر المادة 499 من نفس القانون .

[6] أنظر : بوكحيل (الأخضر)، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 56 .

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 519 .

بشأنه من أحكام من دون أن تحرمه حق الطعن إن بالطرق المقررة في القانون العام أو بطريق مراجعة و تغيير التدابير .

الفرع الثاني : الطعن على الجزاءات المحكوم بها بالطرق المقررة في القانون العام .

قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على أي تطبيق خاص لطرق الطعن بشأن الأحكام الصادرة في مواد الأحداث و اكتفى بمجرد الإشارة إلى صلاحية استعمالها في هذا المجال ، و بذلك يجوز للحدث معاودة النزاع حول الجزاء المحكوم به بغرض التخفيف من حدته بالاعتماد على المعارضة أو الاستئناف أو النقض [2] ، و لا يوجد ما يمنعه من اللجوء إلى الطعن بطلب إعادة النظر إن كان له محل، و تلك هي مجموع الطعون المقررة في القانون العام .

أغلب الفقه يشير إلى تقسيم طرق الطعن المختلفة بالنظر إلى حرية استعمالها و اللجوء إليها إلى طرق طعن عادية يجوز اللجوء إليها في كل الأحوال و إن بغرض الممالطة و تأخير التنفيذ و تعود إلى المعارضة و الاستئناف (الفقرة الأولى) ، و طرق طعن غير عادية لا يجوز اللجوء إليها إلا بالاستناد إلى الأوجه المحددة حصرا بنص القانون و تعود إلى النقض و طلب إعادة النظر (الفقرة الثانية) و بناءا على هذا التقسيم سوف نعرض لبحث هذه الطرق مع التركيز على ما تطرحه من خصوصية تستدعي الوقوف عندها لاستجداء ما توفره من حماية للحدث .

الفقرة الأولى : الطعن بالمعارضة و الاستئناف.

المعارضة و الاستئناف يندرج كل منهما ضمن قسم طرق الطعن العادية ،و يشتركان أيضاعند تطبيقهما بشأن الأحكام الصادرة في مواد الأحداث في خاصية أن القانون لا يتطلب لرفعهما أهلية التقاضي و يجيزالطعن بواسطتهما من الحدث نفسه .

أولا : المعارضة . يطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية ،و تجد المعارضة أساسها القانوني في المواد 409 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية و ترفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم ، و فيما يلي تطبيقات المعارضة حسبما إذا كان غياب الحدث في الجنح و المخالفات أوفي الجنايات .

[2] أنظر : على التوالي المواد 471 و 470 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 . الغياب في الجنح و المخالفات .إذا تخلف الحدث عن الحضور أمام قسم المخالفات في المخالفة أو قسم الأحداث بالمحكمة في الجنحة أو غرفة الأحداث عند الاستئناف في الحالتين فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان قد بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و قدم للمحكمة عذرا تراه مقبولا ، و كذلك الحال إذا تخلف عن الحضور و لم يكن قد استلم التكليف بالحضور شخصيا [1].

في هذه الحالات ترفع المعارضة في الحكم في أجل عشرة أيام اعتبارا من يوم تبليغ الحكم الغيابي للحدث أو وليه أو وصيه و تزاد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الحدث المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني [2] ، أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه شخصيا فإن المعارضة ترفع في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى موطنه أو مقر بلدية سكناه أو عن طريق النيابة العامة ، أو من تاريخ علمه بالحكم عن طريق إجراء تنفيذي ، و إذا لم يحصل التبليغ بأي من هذه الطرق فإن المعارضة ترفع في نفس الأجل اعتبارا من التاريخ الذي يحاط فيه علما بالحكم الغيابي ما لم يتعدى هذا التاريخ مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم [3] .

3 . الغياب في الجنايات . التخلف عن الحضور هنا يمكن تصوره في حاليتي ن : حالة المحاكمة عن جناية أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي ، و حالة المحاكمة عن جريمة إرهابية أمام محكمة الجنايات ، و عندها لا يمكن للحدث أن يسلك طريق الطعن بالمعارضة تطبيقا للقواعد العامة حيث لا يوجد نص خاص بهذه المسألة .

القواعد العامة تقضي من جهة أخرى بأن الحكم الصادر ضد الحدث على هذه الصفة يخضع للسقوط التلقائي بقوة القانون إذا حضر الحدث أو تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم و تعاد محاكمته من جديد ، غير أن مقتضيات حماية الحدث تدعو إلى عدم تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بإجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات [1] إذا تعذر القبض على الحدث أو تمكن بعد ذلك أو بعد تسليمه لنفسه من الإفلات من وجه العدالة ، و من باب أولى لا يسوغ لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يتخذ هذه الإجراءات في الحالة نفسها و إن لم ينص القانون صراحة على حكم خاص بهذه المسألة في الحالتين .

---

[1] أنظر : المادتين 345 و 346 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المادة 411 من نفس القانون .

[3] أنظر : المادة 412 من نفس قانون .

[1] أنظر : المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 .

و سبب ذلك أن إجراءات التخلف عن الحضور تصحب بالنشر الواسع لقضية الحدث و البيانات الدقيقة لتحديد هويته و هذا ما يؤدي إلى التشهير به و نشر قضيته على نطاق واسع ،و لا تتفق هذه الأوضاع مع أغراض حماية الأحداث و منهج المعالجة القضائية لجنوحهم الذي يقوم على ضرورة التستر على الحدث في كل المراحل الإجرائية و عدم كشف حالته لأن في ذلك إضرار بنفسيته حيث يشعر بالعار و الفضيحة و بذلك يصعب تقويمه ، فضلا عن الأضرار الأدبية التي تلحق بسمعة و شرف عائلته ، لذلك يحرص المشرع على سرية الإجراءات القضائية بشأن الحدث و على أن لا ينشر أي بيان عن هويته و قضيته ولو بالأحرف الأولى من اسمه حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم و تنفيذه [2] .

و فيما عدا هذه الأوضاع الخاصة و غيرها فإن الطعن بالمعارضة يتخذ طبقا للقواعد العامة حيث لا يوجد نص خاص في القانون ، أما عن الأوامر بتدابير الحماية التي تتخذ بشأن الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح فإن القانون يمنع الطعن عليها بالمعارضة و هو ما نصت عليه المادة 493 من قانون الإجراءات في فقرتها الثانية " و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن " ، و هو عام يقصد جميع طرق الطعن بما فيها المعارضة .

كما نجد أخيرا أن المشرع يمنع الطعن و بأي طريق في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية القصر المعرضين لخطر معنوي بتطبيق المادتين 10 و 11 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،و في هذا المعنى تنص المادة 14 منه " و لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ..." ، و هي بذلك تضفي الصيغة النهائية عن الأحكام الصادرة في هذا المجال .

ثانيا : الاستئناف .يستند الطعن بالاستئناف إلى مبدأ التقاضي على درجتين و هو يؤدي إلى نقل النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة بهدف التوصل إلى إلغاء الحكم أو تعديله [1] ، و طالما لا يوجد نص خاص بالأحداث فإن هذا الطعن يجد أساسه القانوني من خلال الفواعد العامة في المواد 416 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[2] أنظر : المواد 461 ، 468 ، 477 من نفس القانون ، و إذا كانت المادة 477 تنص على " و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى ..." ، فإن الهدف من إجراءات التخلف عن الحضور في المادة 317 هو تحقيق العلانية الكاملة و المانعة لأي غموض حول هوية المتهم المتخلف عن الحضور ، و بالتالي فإن النشر ان تم سوف يتعرض لهوية المتهم الحدث و عنوانه و التهمة المنسوبة إليه .

[1] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 549 .

و يطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن كل من :

- قاضي الأحداث .
- قسم الأحداث بالمحكمة .
- قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .
- قسم المخالفات [2]

و هو بذلك مقرر عن عموم الأحكام سواء قضت في جناية أو جنحة أو مخالفة و تختص بالفصل فيه غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، و يجوز للحدث أن يستأنف أمامها بنفسه الأحكام الحضورية و الغيابية ، و قد استقر القضاء [3] على أن استئناف الحكم الغيابي يسقط حق المعارضة فيه إذا تم خلال ميعاد رفعها فلا يجوز للطاعن أن يعود إليها تاركا الاستئناف .

يخضع الاستئناف الذي يرفع من الحدث لأحكام المواد 416 و ما بعدها من قانون الإجراءات فيرفع في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ تبليغه إلى الحدث شخصيا أو إلى موطنه أو مقر بلدية سكناه أو عن طريق النيابة إذا كان الحكم غيابيا أو في إحدى الحالات المشار إليها في المواد 345 ، 347 ، 350 من نفس القانون ، و يرفع الحدث طلباته في عريضة مكتوبة أو بتقرير شفوي لدى امين ضبط المحكمة مصدرة الحكم ، و إذا كان محبوسا أبدى رغبته في

الطعن لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقيده في سجل خاص و يسلمه إيصالا عنه [1] .

ان الملاحظ على العموم أن المشرع مكن الحدث من الاستئناف على عموم الأحكام بما فيها تلك المقضي بها في الجنايات ، و أحال في المادة 474 على الإجراءات البسيطة المعتادة في الاستئناف أمام الغرفة الجزائية ، و من جهة أخرى نجد أنه اعتمد فكرة الاختصاص القائم على الشمول لما جعل جميع الأحكام بعقوبات أو تدابير في الجنايات و الجنح و المخالفات تستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، و في هذا تبسيط لإجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية يعتبر وجها من أوجه حماية الأحداث ، على عكس نهج المشرع على مستوى الدرجة الأولى عندما اعتمد فكرة الاختصاص القائم على التنوع فجعل لكل من الجنايات و الجنح و المخالفات جهة خاصة للفصل فيها .

---

[2] أنظر : المواد 471 ، 446 ، 463 ، 488 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر : الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 481 .

[1] أنظر : المواد 418 ، 420 ، 422 من قانون الإجراءات الجزائية .

و على كل فإن المشرع مكن الحدث من السعي لأجل الحد من وقع الجزاء المحكوم به عن طريق المعارضة و الاستئناف فإذا استنفذ هذين الطريقين و كانت مصلحته لا تزال تستدعي الطعن على الحكم وجب عليه أن ينيب غيره من الحائزين لأهلية التقاضي للطعن عليه بالنقض أو بطلب إعادة النظر حسبما يتيحه القانون .

الفقرة الثانية : الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر .

يندرج هذين الطريقين للطعن ضمن قسم طرق الطعن غير العادية بالنظر إلى استثنائية اللجوء إليهما عن حالات خاصة محددة حصرا [2] ، و مع ذلك فهما من الضمانات الإجرائية لحماية الأحداث كالبالغين سسواء و في مرحلة حرجة على مشارف مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به .

أولا : النقض . هو أحد طرق الطعن غير العادية في تصنيف الفقه بالنظر إلى طابعه الاستثنائي حيث لا يقبل إلا عن إحدى الأوجه المشار إليها في المادة 500 من قانون الإجراءات ، و يرفع دائما أمام المحكمة العليا يهدف نقض و إبطال القرار لمخالفته نصوص القانون ، و ما دام القانون لم ينص على تطبيق خاص لهذا الطعن في مجال الأحكام الصادرة بشأن الأحداث و اكتفى في المادة 474 بالإشارة إلى صلاحيته فإن المنطق القانوني يقتضي التحول على القواعد العامة .

يرفع الطعن بالنقض من ولي الحدث أو وصيه أو من ينيبه لهذا الغرض عن الأحكام المقضي بها في الجنايات و الجنح و المخالفات متى استنفذت طريق الاستئناف أو كانت لا تقبله في أجل ثمانية أيام تسري اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم ، في الأحوال المشار إليها في المواد 345 ،347 ، 350 تسري هذه المهلة [1] اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار أو الحكم المطعون فيه ، أما في القرارا ت الغيابية فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، و هكذا استقر قضاء المحكمة العليا على عدم قبول طعون الأطراف لأنها سابقة لأوانها إذا رفعت عن قرارات غيابية لم تبلغ إليهم بعد [2] .

---

[2] أنظر : المادة 500 من قانون الإجراءات حول أوجه الطعن بالنقض ، و المادة 531 من نفس القانون حول أوجه الطعن يطلب إعادة النظر ، و يفهم من نص المادتين أنه يكون عديم الجدوى الطعن الذي لا يستند إلى أحد الأوجه المحددة بنصهما .

[1] أنظر : المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية ، الجزائر ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، 1998، ص 261 .

و من حيث الأصل فإن هذا الطريق يصلح للطعن على جميع الأحكام الصادرة ضد الحدث متى كانت تقبله سواء قضت بالحبس أو الغرامة أو أحد التدابير الإصلاحية ، كما يصلح للطعن على جميع الأوامر الوقتية الصادرة أثناء التحقيق سواء كانت ذات طابع جزائي أو تربوي ، و مع ذلك فإن تطبيق الطعن بالنقض في محيط الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين يطرح بعض الخصوصيات نجملها فيما يلي :

- لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم الصادر بأحد التدابير التربوية استنادا إلى صراحة نص المادة 474 من قانون الإجراءات و هذا على خلاف قاعدة الأثر الموقف للطعن [3] .
- لا يمكن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام بالإحالة المشار إليها في المادة 496 من قانون الإجراءات لأن غرفة الاتهام لا تملك الإحالة على محاكم الأحداث كقاعدة و أن الإحالة على هذه المحاكم من جهة التحقيق تكون من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بمناسبة إقفال التحقيق .
- يمكن الطعن بالنقض على عموم قرارات التحقيق سواء كانت ذات طابع جزائي صادرة عن غرفة الاتهام أو كانت ذات طابع تربوي طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات صادرة عن غرفة الأحداث .

إن المشرع و إن التزم القواعد العامة [1] في تنظيم الطعن بالنقض من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا نجد في هذه القواعد ما يكفل الحماية للحدث رغم عموميتها ، فلو نظرنا مثلا إلى تمسك المشرع من جديد بشرط أهلية التقاضي بعد أن تخلى عنه في المعارضة و الاستئناف لوجدنا أن التزام القاعدة العامة في هذا الصدد في محض مصلحة الحدث لأن الطعن بالنقض ملاذ أخير و هو لا يعنى بماديات الدعوى بل ينصب على مناقشة أوجه قانونية بحتة لذلك اشترط المشرع أن يرفع من الولي و

---

[3] أنظر : المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] المشرع المصري أيضا لم يخص هذا النوع من الطعون بأحكام خاصة في قانون الطفل لسنة 1996 و أحال على الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الذي لا يجيز بدوره أن يرفع الطعن بالنقض من الحدث لفقده أهلية التقاضي – الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 769 ، و هو نفس الوضع في قانون الأحداث الجانحين السوري لسنة 1974 مع فارق أن الطعن بالنقض يرفع خصيصا أمام غرفة الأحداث بمحكمة النقض – الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 275 .

أن توقع العريضة من محام مقبول لدى المحكمة العليا لأن هذا العمل لا يقدر عليه عادة إلا محام ذو ثقافة قانونية معتبرة ، و لن يقدر الحدث أو وليه على مناقشة أوجه الطعن المطروحة على المحكمة العليا من باب أولى بطبيعة الحال .

ثانيا : طلب إعادة النظر . يطلب المحكوم عليه بهذا الطريق من طرق الطعن إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة ضده بغرض إبطالها والمساس بحجيتها إذا ما تبين أنها بنيت على خطأ جسيم في الوقائع، و بالنسبة للأحداث لم يرد في القانون تطبيق خاص لهذا الطعن و لا حتى إشارة لصلاحيته عن الأحكام التي تصدر بشأنهم ما يعني تطبيق القواعد العامة في المادة 531 و ما بعدها من قانون الإجراءات إن تعلق الأمر بالحالات التي يؤسس عليها الطعن أو الأحكام التي يجوز الطعن عليها بهذا الطريق أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن .

و من دون الخوض في الأحكام العامة المتعلقة بهذه الجوانب نشير إلى أن قلة احتمال تحقق الحالات الأربع للطعن بإعادة النظر في المادة 531 المذكورة ، و لكون المحكمة في حالة تحقق إحداها تكون قد بنت الحكم المطعون فيه على أساس ما كان لها أن تعتمد عليه لو انكشفت لها الحقيقة قبل الحكم فإن بعض الفقه [2] لم يعتبر هذا الطريق من طرق الطعن بل اعتبره من وسائل تحقيق العدالة بشأن هذا النوع من الأحكام .

و في نفس السياق نشير إلى أن الطعن بطلب إعادة النظر و إن كان يشبه الطعن بمراجعة تدابير الأحداث إلا أنه يختلف عنه من جهة أن المراجعة تنصرف للأحكام بتدابير إصلاحية دون غيرها في حين أن طلب إعادة النظر يتناول جميع الأحكام بصرف النظر عن موضوعها إذا قامت إحدى مبرراته ، و من جهة أخرى نجد طلب إعادة النظر يرفع في كل الأحوال أمام المحكمة العليا و يرفع طلب المراجعة و التغيير أمام نفس الجهة مصدرة الحكم من بين محاكم الأحداث .

يبقى أن ثمة مسألة واحدة يمكن أن تطرح حول الطعن بطلب إعادة النظر حال تطبيقه في محيط الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين ، و تتعلق بالحالة التي يتبين فيها أن الحكم الصادر ضد الحدث بعقوبة الحبس أو الغرامة قد بني على خطأ في تقدير السن و كان قد أصبح غير قابل للطعن بالطرق العادية فهل يطعن فيه بطلب إعادة النظر على الرغم من أن هذه الحالة ليست من الأوجه الأربعة في المادة 531 سالفة الذكر ؟ ، أم يطعن فيه بالنقض إذا انكشف الخطأ قبل فوات

[2] أنظر : الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 511 .

ميعاد الطعن ؟ .

و يزيد من تعقيد هذه المسألة أن الخطأ في تقدير السن قد تنجر عنه آثار جسيمة فإذا افترضنا أن الخطأ وقع ما بين مراحل الحداثة كأن يقدر السن خطأ بأكثر من ثلاثة عشر سنة فإن الحدث قد تسلط عليه عقوبة الحبس المخفف أو الغرامة ، و إذا وقع الخطأ بين مرحلة الحداثة و البلوغ كأن يقدر السن خطأ بأكثر من 18 سنة فقد تسلط على الحدث من الجهة القضائية التي يحال إليها أقسى العقوبات كالإعدام ، و من جهة أخرى فإن الطعن بالمراجعة و التغيير غير ممكن لأنه مخصص للأحكام الصادرة بتدابير إصلاحية دون سواها .

بالرجوع إلى الإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر نجد أن طريق الطعن بطلب إعادة النظر غير مقبول في هذه الحالة لأن المشرع قد حصر أوجهه في حالة أو أكثر من الحالات الأربع المشار إليها في المادة 531 من قانون الإجراءات ، و لا ينطبق أي من تلك الأوجه [1]على حالة الحكم المبني على خطأ في تقدير السن .

أما طريق الطعن بالنقض فهو الآخر غير متاح لأن المستقر عليه فقها و قضاءا أن مسألة تقدير السن من ماديات الدعوى التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة النقض التي تنصرف إلى الأخطاء القانونية دون الواقعية [1] ، و لا يمكن للطاعن أن يستند إلى أحد أوجه الطعن بالنقض [2] لأنها لا تحتمل أن تستوعب مثل هذه الحالة .

---

[1] أوجه الطعن بطلب إعادة النظر في المادة 531 من قانون الإجراءات تعود باختصار إلى ما يلي :

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام الدليل على وجود المجني عليه حيا .
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
- إذا أدين منهم آخر لأجل نفس الجناية أو الجنحة و كان من غير الممكن التوفيق بين الحكمين .
- إذا اكتشفت واقعة جديدة أو مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدان ة يبدو منها أنها كافية للتدليل على براءة المحكوم عليه .

[1] أنظر : أبو سعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] قارن حالة الخطأ في تقدير سن الحدث مع أوجه الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات التي تعود إلى :

" 1- عدم الاختصاص .
2- تجاوز السلطة .
3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
4- انعدام أو قصور الأسباب .
5- انعدام الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .

و هكذا يبدو من الواضح أن ليس في القانون ما يفيد من طريقة للتصرف [3] ، و أمام هذا الوضع يتعين على المشرع أن يتدخل للنص صراحة على قبول طلب إعادة النظر الذي يستند إلى حالة الخطأ في تقدير سن الحدث كما لو تعلق الأمر بإحدى الحالات الأربع في المادة 531 ، و يؤيد دعوة المشرع في هذا الاتجاه أن الخطأ في سن الحدث سواء حصل سهوا من القاضي عند النظر في وثائق إثبات الهوية أو كان يعود إلى الخطأ في تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة ، أو إلى خطأ الخبير بعد اللجوء إليه فإنه في كل الأحوال يعمل عكس الغرض المرجو من محاكم الأحداث و يذهب بأغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح التي تسهر عليها ، لأن انسداد طرق الطعن على الحكم الصادر على هذه الصفة يضر بالحدث كأن تسلط عليه عقوبة قاسية أو يعوق إصلاحه عند الحكم عليه بالعقوبة المخففة بدل التدبير الإصلاحي .

تلك هي طرق الطعن المقررة في القانون العام التي تعتبر ضمانات إجرائية لحماية الحدث و بمثابة آلية يمكنه اللجوء إى استعمالها أملا في الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها في مواجهته ، و فضلا عن ذلك نجد المشرع أفرد الحدث بآلية خاصة أخرى للتلطيف من حدة التدابير المحكوم بها فيما اصطلح عليه بمراجعة و تغيير التدابير .

<u>الفرع الثالث :</u> الطعن على الجزاءات المحكوم بها بالمراجعة و التغيير .

إضافة إلى إمكانية الطعن على الحكم بما يحتمله من الطرق المقررة في القانون العام يجوز للحدث قبل ذلك أو بعده الطعن بالمراجعة و التغيير على الأحكام الصادرة ضده بأحد تدابير الحماية و التربية ، و هو طريق خاص للطعن لا يقره القانون المحكوم عليهم البالغين ، و خاص أيضا من جهة أنه يصلح للطعن على هذا النوع من الأحكام حصريا دون غيره من الأحكام الصادرة بالحبس المخفف أو الغرامة .

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار .

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

8- انعدام الأساس القانوني ... " .

[3] على خلاف المشرع المصري الذي جعل هذه الحالة وجها خاصا من أوجه اعادة النظر في الحكم المشوب بخطأ في تقدير السن إذا انكشف هذا الخطأ بعد صيرورة الحكم غير قابل للطعن – الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 773 .

عالج المشرع الطعن بالمراجعة و التغيير على رأس الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 482 و ما بعدها ، و يكفي القدر البسيط من التأمل في نصوص هذه المواد للتمييز في الطعن بالمراجعة و التغيير بين نوعين : المراجعة التي ترفع في أي وقت (الفقرة الأولى)، و المراجعة التي ترفع بعد مضي سنة من بدء التنفيذ (الفقرة الثانية)، كما أن مقارنة هذا النوع من الطعون بطلب إعادة النظر في القانون العام يظهر أن المراجعة و التغيير طريق طعن مستقل عن هذا الأخير (الفقرة الثالثة)، و إن كان هذا لا يمنع أن تلتقي الطعون المختلفة على غاية واحدة هي : إلغاء التدبير أو تعديله أو استبداله بغيره .

<u>الفقرة الأولى :</u> المراجعة و التغيير في أي وقت .

يقصد بالمراجعة و التغيير سلطة قاضي الأحداث أو قسم الأحداث في إعادة النظر على الحكم الصادر بأحد التدابير بهدف إنهائه أو تعديله أو استبداله بغيره أو الإبقاء عليه عند الاقتضاء ، و مراجعة التدابير إجراء استثنائي مقارنة بقواعد القانون العام لأنها تتخذ في أي وقت و إن كان الحكم قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، و ما كان من مبرر لهذا الاستثناء لولا أنها شرعت للتحقق من ملائمة التدبير المحكوم به للظروف التي آلت إليها شخصية الحدث بعد انطلاق تنفيذ التدبير ضده و قبل نهاية التنفيذ .

و تستند مراجعة التدابير فقها إلى مبدأ " أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها التدبير " [1] ، و تستند قانونا إلى نص المادة 482 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية حيث خول القانون لقاضي الأحداث أن يعاود النظر في التدبير المحكوم به من تلقاء نفسه أو بناءا على تقرير المندوب المكلف بحماية الأحداث [2] أو طلبات النيابة العامة ، أما الحدث و وليه فقد منحهما القانون حق الطعن بالمراجعة في حالات أخرى سنأتي على ذكرها بعد حين.

---

[1] أنظر : الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 788 .

[2] عملا بحكم المادة 479 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فإن المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث يسهرون على مراقبة الظروف المادية و الأدبية للحدث و ظروف معيشته و حسن استخدامه لأوقات الفراغ و يرفعون عنها تقارير دورية لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر أو في الوقت الذي يكتشفون فيه حالة طارئة ، و هم على نوعين : مندوبون دائمون يعينون بأمر من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، و مندوبون متطوعون

يرفع الطعن بالمراجعة إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل في النزاع ، أو إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المفوض بذلك ، و يباشر هذا الاختصاص طبقا لنص المادة 485 من قانون الإجراءات في أحد أمكنة الاختصاص التي تعود لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث المفوض بالاختصاص على النحو التالي :

- موطن والدي الحدث و يلحق به موطن الأم بعد طلاقها إذا كانت حاضنة .
- موطن الشخص أو المنظمة (المؤسسة) التي سلم إليها الحدث .
- المكان الذي يوجد فيه الحدث مودعا أو محبوسا .

و يجري تفويض الفصل في دعوى المراجعة و التغيير من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث لأحد الأمكنة المذكورة ، غير أن التفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لا يجوز أن يجري إلا لقسم أحداث بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر ، و في كل الأحوال يجوز لقاضي الأحداث بمكان إيداع الحدث في حالة الاستعجال أن يأمر بتدبير مؤقت قبل الحدث و إن لم يكن مفوضا بالفصل في مراجعة التدبير المحكوم به أصلا على هذا الحدث [3] .

و يختلف الاختصاص بنظر دعاوي المراجعة و التغيير ما بين قاضي الأحداث و قسم الأحداث ممن فصلوا في النزاع أصلا أو المفوضين بهذا الاختصاص ، فيختص قسم الأحداث في الحالتين إذا كان نظر الدعوى يختتم باتخاذ أحد تدابير الإيداع [1] ، و يختص قضاة الأحداث بنفس الكيفية إذا تعلق الأمر بالتدابير الأخرى ، و لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث في كل الأحوال أن يشمل حكمه في دعوى المراجعة بالنفاذ المعجل [2] .

أما عن التدابير المحكوم بها تطبيقا لنصوص الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة فيجوز لقاضي الأحداث بموجب المادة 13 من نفس الأمر أن يعدل حكمه في أي وقت لاحق

يعينون بأمر من قاضي الأحداث من بين الأشخاص البالغين 21 سنة من العمر ، و يشرف قاضي الأحداث على المندوبين الدائمين الذين تناط بهم مهمة تنظيم عمل المندوبين المتطوعين .

[3] أنظر : المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر : المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر : المادة 488 من نفس القانون .

لإصداره من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحدث أو وليه ، و يبدو أن المشرع قد استعاض بالمراجعة التي يجريها قاضي الأحداث على هذا النحو عن طرق الطعن المقررة في القانون العام لأن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث عن حالات القصر المعرضين لخطر معنوي طبقا للأمر المذكور لا تقبل أي طعن [3] .

الملاحظ حول دعاوى المراجعة و التغيير أن المشرع أطلق من خلالها يد قاضي الأحداث ليتناول بإعادة النظر أي تدبير سبق الحكم به من دون قيد على سلطته في ذلك ، و إن كان واقع التشريع هكذا فإنه يمكن القول بعدم صلاحية دعاوى المراجعة بشأن بعض التدابير المحكوم بها سلفا ، فلا يمكن مثلا معاودة النظر في الحكم بتدبير التوبيخ لأنه لا يتصور تعديله أو إلغائه بعد أن وجه للحدث فعلا ، كما لا يمكن في الغالب إعادة النظر على الحكم بتدبير تسليم الحدث إلى والديه لأنه يعود به إلى موضعه الأصلي و لا يضار منه على أية حال ما لم يثبت للقاضي أن مصلحة الحدث تستدعي غير ذلك .

و على خلاف هذا الوضع يبدو أن المشرع انتبه إلى أن إخضاع الحدث إلى بعض التدابير قد لا يكون في مصلحته طيلة مرحلة التنفيذ ، و من ذلك أنه قدر احتال أن يضار الحدث من تنفيذ الحكم بالتدبير الذي يقضي بإيداعه خارج أسرته و أجاز له أن يطلب مراجعة هذا الحكم إذا انقضت مدة سنة على الأقل من تاريخ بدء تنفيذه .

<u>الفقرة الثانية :</u> المراجعة و التغيير بعد مضي سنة .

إذا كانت مراجعة التدابير المحكوم بها على نحو ما سلف جعلها المشرع طريقا عاما لإعادة نظر تلك التدابير دون التمييز بين ما إذا كان الحكم لم ينفذ بعد أو شرع في تنفيذه ،و بينما إذا كان الحكم قضى بأحد تدابير الإيداع أو بغيرها من التدابير ، فإن المراجعة و التغيير طبقا لأوضاع المادة 483 من قانون الإجراءات تعتبر طريقا خاصا لمراجعة التدابير التي تقضي بإيداع الحدث خارج أسرته في إحدى مؤسسات الأحداث إذا مضت على البدء في تنفيذها مدة سنة على الأقل ، و بذلك فهي مقررة خصيصا

[3] تنص المادة 14 من الأمر المذكور على " ... و لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن " .

لمرحلة التنفيذ ليتأكد القاضي بواسطتها من مدى ملائمة التدبير للظروف التي آلت إليها شخصية الحدث حتى يساهم التدبير في إصلاحه و تقويمه [1] .

و يملك قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير في هذه الحالة انطلاقا من اختصاصه بالإشراف على مرحلة التنفيذ ضد الحدث ، ومن حيث هو يرأس لهذا الغرض لجنة العمل التربوي التي تنشأ لدى كل مركز لإيواء الأحداث لتسهر على إعداد و تنفيذ برامج إعادة تربية و تأهيل الأحداث [2] .

يرفع طلب مراجعة التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته من والدي الحدث أو وصيه أو من الحدث نفسه إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا أو إلى مثلهما من المفوضين بهذا الاختصاص ، و إذا رفض الطلب لا يجوز معاودته إلا بعد انقضاء ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض [3] .

و تأخذ الجهة التي رفع إليها طلب مراجعة التدبير بعين الاعتبار السن التي بلغها الحدث يوم النطق بالحكم في طلب المراجعة ، و هذا على خلفية أن المادة 444 من قانون الإجراءات جعلت للحكم بتدابير الأحداث و تنفيذها أن لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني بنمام تسعة عشر عاما .

و الملاحظ فيما عدا ذلك أن القانون لم يبين إجراءات رفع الطلب و الحكم فيه بما يتعين معه الرجوع إلى القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث ، كما لم يبين أيضا صفة الإثبات الذي يرفق بهذا الطلب تلبية لشرط المادة 483 من نفس القانون ، و هكذا يمكن القول أن الحدث يثبت حسن سلوكه من خلال استجابته لبرامج التربية و الإصلاح التي خضع لها في مركز الإيداع و هذا تطبيقا للقواعد العامة في الإفراج المشروط ، و الغالب أن يتحقق القاضي من هذا الوضع من خلال اطلاعه على تقارير لجنة الإشراف على التنفيذ .

---

[1] أنظر : عوض محمد (فاضل نصر الله)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين ، مرجع سابق ، ص 129 .

[2] هذه اللجنة و تشكيلتها و مهامها أشارت اليها المواد من 16 إلى 18 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و حول عموم صلاحيات قاضي الأحداث في هذا المجال راجع بشكل خاص المواد 33 و 126 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .

[3] أنظر : المادتين 483 و 485 من قانون الإجراءات الجزائية .

و إذا قدم الطلب من ولي الحدث أو وصيه يتعين عليه أن يثبت أهليته لتربية الحدث بما يثبت تحسين ظروف إقامة الأسرة و وجود مصدر مالي لإعالتها أو أنه انتقل للسكن في مكان آخر بعيدا عن الظروف التي ساهمت في إفساد الطفل ، و يثبت أيضا كفاءته في الرقابة على الطفل إذا كان انحرافه يعود إلى إهمال ذلك الواجب ، و ربما يكفي لذلك أن يتعهد الولي أو الوصي بحسن تربية الطفل و رعايته أمام قاضي الأحداث .

عندئذ يبقى لقاضي الأحداث عند الفصل في الطلب مطلق السلطة في التصرف آخذا في الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث و ما تستدعيه ، لذلك يجوز له أن يعدل في مدة التدبير أو ينهيه أو يبدله بغيره كما له أن يرفض الطلب و يبقى على التدبير ، بل أن لقاضي الأحداث أن يتحول من الحكم بالتدبير الذي طلب إليه مراجعته إلى الحكم من جديد بعقوبة الحبس المخفف إذا ما تبين له خطورة الحدث و عدم جدوى التدبير بشأنه [1].

و في كل الأحوال يكون طلب مراجعة الحكم بالتدبير مقبولا و إن كان هذا الحكم قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و بذلك يبدو طلب المراجعة أشبه بطلب إعادة النظر في القانون العام من هذه الزاوية ، غير أن ثمة فروق جوهرية أخرى بينهما تبرز طلب المراجعة و التغيير كطريق طعن له ذاتيته و استقلاله الخاص عن الطعن بطلب إعادة النظر .

<u>الفقرة الثالثة :</u> طلب المراجعة و التغيير طريق للطعن مستقل عن طلب إعادة النظر .

رغم التشابه الظاهري بين الطعن بالمراجعة و الطعن بإعادة النظر في القانون العام إلا أن ثمة فروق جوهرية بينهما تدعو إلى القول بالطابع الذاتي و المستقل لكل منهما عن الآخر و يمكن أن نجمل هذه الفروق في ثلاث جوانب هي : إجراءات الطعن و الأشخاص الذين يرفع منهم و الجهة التي يرفع إليها .

<u>أولا :</u> الاختلاف من حيث إجراءات رفع الطعن . تختلف إجراءات الطعن بالمراجعة عن إجراءات الطعن بطلب إعادة النظر حيث يرفع كل منهما بالكيفيات التالية :

[1] أنظر : المادتين 445 و 486 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 . التلقائية :دعوى مراجعة التدبير يجوز أن تحرك تلقائيا من قاضي الأحداث إذا رأى ضرورة ذلك و لا يتوقف السير فيها على حصول طلب من أحد الأطراف ، و لا يتقيد القاضي عند تحريكها أو الفصل فيها بطلبات النيابة العامة ، و يقع هذا بالمخالفة للأصل العام في عدم جواز إخطار القاضي لنفسه بنفسه سواء كان التحقيق أو الحكم ،و لم تمنح جهات الحكم في القانون العام – بما فيه عند النظر في طلب إعادة النظر – هذه الصلاحية لأنها تناهض مبدأ حياد القاضي إلا في حالات ناذرة كما في المتابعة و الحكم عن جرائم الجلسات طبقا لأحوال المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 . طبيعة الحكم موضوع الطعن .لا يشترط عند الطعن بالمراجعة أن يكون الحكم المطعون فيه بموضوع أحد التدابير قد أصبح باتا و نهائيا [1] بل يجوز الطعن عليه بهذا الطريق و إن كان يقبل الطعن بغيره كالاستئناف و النقض و إعادة النظر ، كما لا يشترط أن يكون الحكم قد قد قضى في جناية أو جنحة أو مخالفة ، أما عند الطعن بطلب إعادة النظر فقد جاء في المادة 531 من قانون الإجراءات " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ... " .

3 . مجال حق الطعن . الطعن بالمراجعة جائز بالنسبة للأحكام الصادرة بتدابير الحماية في حق الأحداث المعرضين لخطر معنوي... [2]، و لا يوجد ما يقابل هذه الحالة عند البالغين و بالتالي مجال الطعن على أحكام الأحداث أوسع .

4 . أساس الطعن . لم يحدد المشرع أسس معينة ينبغي أن يستند عليها الطعن بالمراجعة فهو يشبه من هذه الزاوية طرق الطعن العادية في القانون العام بالنظر إلى حرية اللجوء إليه و استعماله ، و على العكس من ذلك بالنسبة للطعن بإعادة النظر حيث أوردت المادة 531 المطبقة على الأحداث و البالغين و على سبيل الحصر الأوجه أو الأسس التي يجب أن ينبني عليها الطعن .

5 . آثار الطعن .يستهدف الطعن بطلب إعادة النظر الحكم المطعون فيه في حد ذاته ما يجعل أثره يكون مطلقا يمتد إلى جميع المحكوم عليهم بمن فيهم من لم يرفع الطعن ، و هذا على خلاف الأثر النسبي للطعن بالمراجعة الذي يقتصر على من رفع الطعن دون غيره من المحكوم عليهم [1]، و هذا الفرق مبرر

---

[1] أنظر : المادتين 482 و 483 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر : المادة 13 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

[1] أنظر : الشوربجي (البشرى)، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 778 – فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 794 .

بأن طلب إعادة النظر يهدف إلى هدم حكم أصبح باتا مع أنه مبني على خطأ جسيم في الوقائع ، في حين أن الطعن بالمراجعة يهدف إلى المنازعة في مدى ملائمة التدبير المحكوم به لما الت اليه حالة حدث بعينه .

ثانيا : الاختلاف من حيث الأشخاص الذين يرفع منهم الطعن . الطعن بطلب إعادة النظر من طرق الطعن المقررة في القانون العام التي يصلح للأحداث ارتيادها مع مراعاة شرط الصفة و الاهلية في التقاضي بما يعني أنها ترفع من محامي الحدث أو ممن ينيبه الحدث لهذا الغرض بموجب توكيل خاص، أما الطعن بالمراجعة و التغيير فقد خول المشرع أن يرفع من أشخاص كثر مع مراعاة التمييز التالي :

1 . عند الطعن بالمراجعة على تدابير الحماية و المراقبة يرفع الطعن طبقا للمادة 482 من طرف :
- المندوب المكلف بمراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج المراقب بناءا على تقرير .
- ممثل النيابة العامة بناءا على طلب .
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه .

2 . أما عند الطعن بالمراجعة على أحد تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات فإن المادتين 482 و 483 من نفس القانون تشيران إلى أن الطعن يرفع من طرف :
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بأن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث .
- الحدث بنفسه .
- الوالدين أو الوصي نيابة عن الحدث .

و الملاحظ أن المادة 483 المذكورة ربطت الطلب المقدم من الحدث أو وليه أو وصيه بشرطين على الإجمال : أولهما أن تكون قد مضت مدة سنة على الأقل من تاريخ بدء تنفيذ التدبير ، و ثانيهما أن يثبت الولي أو الوصي أهليته لتربية الحدث و الرقابة عليه إذا كان الطلب مرفوع منه ، و إن كان من الحدث نفسه فإنه يلتزم بإثبات حسن سلوكه .

ثالثا : الاختلاف من حيث الجهة التي يرفع إليها الطعن .الطعن بطلب إعادة النظر المرفوع من الحدث ينعقد اختصاص الفصل فيه حصريا إلى المحكمة العليا بصراحة نص المادة 531 ، أما الطعن بمراجعة الحكم بالتدبير فقد خول القانون اختصاص الفصل فيه إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم آخذا في الاعتبار ما تملكه هذه الجهة من اطلاع واسع على وقائع الدعوى و ظروف الحدث ، و بغرض تقريب خدمة العدالة من الحدث رخص القانون لهذه الجهة أن تتخلى أو تفوض اختصاصها إلى جهة قضائية

أخرى تعادلها في النوع و الدرجة أقرب إلى متناول الحدث ، و الغالب على محاكم القانون العام أن لا تعتمد هذه الطريقة في توزيع الاختصاص بشكل اختياري .

عالجت المادة 485 من قانون الإجراءات هذه الكيفية في التنازل او التخلي عن الاختصاص بنصها على : " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج و الإيداع و الحضانة .

1 – قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

2 – قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء ، و كذلك قاضي الأحداث أو قسم الأحداث للمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا و ذلك بتفويض من قاضي أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع ... " .

يتضح في حدود هذه النقطة أن المشرع مكن الحدث من آلية الطعن على الجزاءات المحكوم بها بغرض التقليل من حدتها والتخفيف من المواجهة مغها بنفس الشكل الذي أتاحه للبالغين و لم يرد أن يمنح لهؤلاء ضمانات حماية أكثر مما يمنحه للأحداث ، بل أن الوضع العكسي هو الذي حصل حيث خص المشرع الأحداث بآلية خاصة للطعن على التدابير المحكوم بها فيما سبق تناوله بعنوان الطعن بالمراجعة و التغيير ، و مبرر المفاضلة في هذا المجال يعود إلى أن الشطر الغالب على الأحكام التي تصدر بشأن الأحداث أن يكون موضوعها بتدابير الحماية و التربية و هو ما اقتضى أن يمكنهم المشرع من طريق إضافي للسعي من خلاله نحو ضبط التدبير المحكوم به وملائمته بشكل دقيق مع ما يستجد من تطورات على شخصياتهم عقب انطلاق عملية التنفيذ .

إجمالا لما سبق الكلام عنه حول الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة يمكن أن نسجل عناية المشرع بفئة الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح و مراعاته لخصوصياتهم حيال إجراءات هذه المرحلة ، واذا قارنا بمرحلة ما قبل المحاكمة سوف نجد أن الضمانات الإجرائية لحماية الحدث قد بلغت ذروتها في مرحلة المحاكمة ، و لعل المشرع يتطلع من خلال ذلك الى إرساء مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة كهدف منشود .

و قد جسم المشرع عنايته بفئة الأحداث و السعي في حمايتهم على مدار مرحلة المحاكمة من خلال إخضاع إجراءات هذه المرحلة لقواعد خاصة و متميزة تعبر عن خصوصية الحدث الذي تتخذ بشأنه بحيث تعمل في اتجاهين : الأول هو التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع هيئة الحكم و التذليل

من الصعوبات النفسية و مشاعر الخوف و الرهبة التي تلازم نفسية المتهم عموما و الحدث بشكل خاص ، و الثاني هو تهيئة الأجواء الملائمة لمناقشة الدعوى و الاسترسال في سماع الحدث و مساعدته على الإفضاء بما يختلج في نفسه حتى يتفهم القاضي وضعه و ظروفه ليحكم تبعا لذلك عن دراية و تبصر بما يفيد في إصلاحه و إعادة بناء شخصيته ، و هكذا يتحقق الغرض الأساسي من محاكم الأحداث و مبرر وجودها .

و في سبيل تحقيق هذه الغاية أبدى المشرع ما أمكنه الوصول إليه من عناية خاصة في تنظيم و هيكلة أجهزة الحكم في قضايا الاحداث و قواعد اختصاصها و الإجراءات الخاصة التي تتخذ أمامها و أساليب الطعن و المراجعة على ما تصدره من أحكام محاولا إقامة نسق خاص من الإجراءات التي تتبع في هذا الصدد، و قد سجلنا نقائص هذه المحاولة و رصدناها في مواضعها من البحث مرفوقة بما يلزم من مقترحات و توصيات .

الخاتمة

إن الأحداث المعرضين لخطر الجنوح و بشكل خاص الأحداث الجانحون الذين يرتكبون جرائم والذين يقعون ضحايا لها قد أصبح جميعهم اليوم في قلب النقاش الدائر في اطار القانون الجنائي ليس من زاويته الزجرية و إنما حول زواياه و أوجهه الحمائية ، و هو نقاش فقهي قضائي غذته عدة معطيات و ظروف موضوعية جعلت القاعدة الجنائية تسابق الزمن و في امتحان متواصل مع المستجدات المتسارعة التي أضحى العالم يعيش على وقعها بفعل العولمة و تطور العلوم و التكنولوجيا و ما نتج عنهما من تحولات اجتماعية و اقتصادية و ما ترتب عنهما من تداعيات و تغيرات سياسية .

و ليست القاعدة الجنائية هي التي تخضع وحدها لهذا الاختبار فالحدث بدوره خاضع له ، ذلك أن طفل اليوم ليس هو طفل الأمس و طموحاته و تطلعاته لم يعد لها حدود بعد أن تكسرت الحدود و تقلصت المسافات و أصبح العالم كالبلدة المتحدة تسكنها أمم متعددة حاجة بعضها إلى بعض متأكدة [1] بل أن العالم أصبح عبارة عن فضاء إلكتروني على حالة من الشيوع غير مملوك للحكومات و إنما للأشخاص الذين يستخدمونه و منهم الأطفال و المراهقين ، و لم يعد يخفى أن هذا الواقع الافتراضي ينطوي في وجهه السلبي على الكثير من المفاسد و الأخطار التي تهدد التوافق النفسي و الاجتماعي للطفولة ، فشبكة الانترنت تعرض من بين ما تعرضه أخبارا و إعلانات و دعوات و مساحات للتواصل و تبادل وجهات النظر في موضوعات شتى من شأن الانخراط فيها و التفاعل معها أن يدمر شخصية الطفل ، و هي من بين التحديات التي تواجه التشريع في موضوع حماية الأحداث جنائيا .

و لو ألقينا نظرة إلى الماضي لوجدنا أن القانون الجنائي في ثوبه التقليدي و في شقه المتعلق بحماية الأحداث بشكل خاص قد فوجئ و في آخر مراحل تطوره في العصر الحديث بظهور عدد من المعطيات الجديدة التي ساهمت بشكل أساسي في تفعيل الحماية التي يوفرها للأحداث و إعطائها أبعادا جديدة ، و لا تزال تساهم في رسم علاقة القانون الجنائي بالأحداث باعتبار أن حركيتها و تفاعلاتها التاريخية مستمرة ، و يمكن إرجاع هذه المعطيات ذات الصلة بحماية الأحداث جنائيا إلى كل من : ظهور الحركة الكونية للدفاع عن حقوق الطفل و نجاح الثورتان العلاجية و البيولوجية و كذلك الثورتان

---

[1] أنظر : التونسي (خير الدين)، أقوم المسالك إلى معرفة أحوال الممالك ، تونس ، الشركة التونسية لفنون الرسم 1972 ، ص 82 .

الاتصالية و المعلوماتية لنرصد بمناسبة ذلك ملاحظات عامة حول مدى تفاعل التشريع الجنائي الوطني مع هذه المعطيات .

- **ظهور الحركة الكونية من أجل الدفاع عن حقوق الطفل** .انطلقت هذه الحركة مع ظهور إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 و تواصلت على مدى العقود الموالية إلى أن أعادت الدول هيكلة نفسها عقب الحرب العالمية الثانية بإنشاء هيئة الأمم المتحدة و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي تناول عموم حقوق الإنسان التي تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ منها ، و هكذا إلى أن أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [2] التي تعتبر تتويجا لجهود تلك الحركة و نقلة نوعية في الدفاع عن حقوق الطفل لأنها تجاوزت مرحلة القانون التعبيري إلى مرحلة القانون الملزم [3] ، و بذلك أصبحت تشكل و عن جدارة مرجعية قواعد الشرعية الدولية لحقوق الطفل مقارنة بالمواثيق الدولية التي سبقتها [4] أو التي تلتها [5] .

هذا الصك الدولي المرجعي أدخل الحركية على القانون الجنائي و زاد في فعالية الحماية التي يرصدها هذا القانون للأحداث مرتكبي الجرائم و ضحاياها بشكل خاص و ذلك من خلال إقرار حق الحدث في المشاركة في جميع القرارات التي تعنيه و التعبير عن آرائه بكل حرية و إتاحة الفرصة للاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري ، و أن تضطلع باتخاذ إجراءات القضاء الجزائي أجهزة خاصة تطبق قوانين و نظم بدورها خاصة بهذا الغرض [6] .

و إن كانت الجزائر قد تأخرت في الالتحاق بهذه الحركة الكونية التي انطلقت مع نهاية الربع

---

[1] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 .

[2] اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/9/2 بناءا على تطبيق الشرط المشار إليه في المادة 49 منها .

[3] أنظر : خماخم (رضا)، الطفل و القانون الجزائي التونسي ، مرجع سابق ، ص 491 .

[4] من الاتفاقيات السابقة لاتفاقية حقوق الطفل نذكر : الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر بالقرار 1386 المؤرخ في 1959/11/20 ، الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة الصادر بالقرار 3318 (د29) المؤرخ في 1979/12/14 ، الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم الصادر بالقرار 85/41 المؤرخ في 1986/9/3 ... .

[5] من الاتفاقيات التالية لاتفاقية حقوق الطفل نذكر بشكل خاص : البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية بشن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية ، و معه أيضا البروتوكول الاختياري بشأن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الصادران عن الأمم المتحدة بتاريخ 2000/5/25 .

[6] أنظر : بشكل خاص المادتين 14 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل .

الأول من القرن العشرين لأسباب تاريخية معروفة ، فإنها ما لبثت بعد استعادة الاستقلال الوطني أن أكدت انضمامها إلى المساعي الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما [1] و بحقوق الطفل بشكل خاص [2] ، و لا يفوتنا بهذه المناسبة أن نجدد الدعوة للمشرع على غرار ما وجهنا إليه من دعوات في مناسبات عديدة في متن هذه الرسالة لنهيب به مرة أخرى أن ينهض لتصويب نصوص التشريع مع التعهدات الموقع عليها دوليا ، و أن يسعى في إفراغ مضمون المواثيق الدولية لاسيما منها ذات الصلة بحقوق الطفل في نصوص التشريع العادي لأن الوضع في التشريع الحالي لا ينسجم تمام الانسجام مع المعايير المتفق عليها دوليا بشأن حقوق الطفل ، و لم يعد من مبرر للتمادي في تأخير تبني اتفاقية حقوق الطفل فعليا رغم أهميتها و رغم مضي أكثر من ثماني عشر سنة من التوقيع عليها .

- **نجاح الثورتان الاتصالية و المعلوماتية** . إن التقدم العلمي الباهر في مجال وسائط الاتصال بمختلف أشكالها ،و في مجال تكنولوجيا الإعلام الآلي و المعلوماتية و ما نجم عن الربط بين

---

[1] نذكر من المواثيق العامة في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر ما يلي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صودق عليه بالمادة 11 من دستور 1963 ، جريدة رسمية عدد 64 ، مؤرخة في 1963/12/10 .
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، صودق عليهما بالمرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخان في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 ، مؤرخة في 1989/5/17 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987 ، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة 1987/2/4 .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 02/06 ، المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، جريدة رسمية عدد 8 ، مؤرخة في 15 فيفري 2006 ... .

[2] نذكر من المواثيق المتخصصة في مجال حقوق الطفل التي انضمت إليها الجزائر ما يلي :

- اتفاقية حقوق الطفل ، صودق عليها بالمرسوم الرئاسي 461/92 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، جريدة رسمية عدد 91 ، مؤرخة في 1992/12/23 .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية ، صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2006/9/6 .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 300/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد 55 في 2006/9/6 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 8 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 2003/7/9 ... .

هذين النوعين من التقنية " الزواج السعيد بينهما " [1] من ظهور عدد من الأدوات مثل التلفزيون و الحاسوب و الانترنت و الهاتف المحمول و الفيديو ... التي تحيط بالإنسان بالغا أم حدثا ، كل ذلك ساهم في تغيير نمط الحياة ، و في ظهور ثقافات و نماذج سلوكية منها ما ينطوي على مخاطر تتربص بالأحداث بشكل خاص ، و دفع المخاطر عن هذه الفئة و تفعيل حمايتهم هي من التحديات الأساسية التي تواجه القانون الجنائي في هذا العصر ، و هي تحديات على قدر من الصعوبة نظرا لارتباطها بالحماية ضد مخاطر لا تعرف الثبات و الاستقرار لكونها على علاقة بتكنولوجيا شديدة التطور و بشكل متسارع لا يلبث حتى يفرز أشكالا جديدة للإضرار بحقوق الأحداث .

المشرع الجزائري حاول و كغيره من الشراع في العالم مواكبة هذه التطورات و السعي في حماية الأشخاص من مخاطرها بما فيهم الأحداث و أبدى توجها واضحا في هذا المجال من خلال عدد من القوانين ذات الصلة بالاستخدام التعسفي و المجرم لمعدات الاتصال و الإعلام الآلي ، و لهذا الغرض أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون العقوبات نذكر منها أساسا تعديل سنة 2004 [2] الذي أضاف إليها بشكل خاص المواد 394 مكرر و ما بعدها حول تجريم الدخول غير المرخص به لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيها أو إزالة محتوياتها أو الإضافة إليها أو تعديلها ، و كذلك تجريم حيازة تلك المعطيات أو نشرها أو الاتجار فيها أو استعمالها لأي غرض كان .

و مع نهاية سنة 2006 [3] أضاف المشرع إلى نصوص القانون المذكور المواد 303 مكرر و ما بعدها حول تجريم عدد من السلوكات أهمها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان عموما عن طريق النقاط صور أو تسجيل أو نقل مكالمات و أحاديث خاصة ، ثم ما لبث أن أصدر القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها سنة 2009 [4] عني من خلاله على وجه الخصوص بمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بالاعتماد على وسيلة الإعلام أو الاتصال ، ثم شرعت السلطة التنفيذية بعد ذلك في إلزام المتعاملين في مجال خدمات الهاتف المحمول بتسجيل هوية من يطلب الاشتراك في تلك الخدمات للحيلولة دون التحول إلى استعمالها في أغراض غير قانونية و لتسهيل

---

[1] أنظر : نور الدين (المرابط)، أي تحول للبرلمان في مجتمع المعلومات ، تونس ، سلسلة دراسات برلمانية ، عدد 4، نوفمبر 2006 ، ص 36 و ما بعدها .

[2] تم بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

[3] صدر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات .

[4] و هو القانون رقم 04/09 المؤرخ في 8 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2009/8/16 .

عمليات المتابعة و التحقيق عند الاقتضاء ، هذه الجهود التشريعية للحماية الجنائية للأحداث و غيرها سبقت مناقشتها و بيان مدى فعالياتها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة تحت عناوي ن حماية حق الطفل في البقاء و في النماء و سنورد عليها بعض التوصيات و المقترحات بعد حين .

- **نجاح الثورتان العلاجية و البيولوجية** . نجم عن نجاح جهود البحث العلمي في هذين الحقلين من حقول المعرفة أن أصبح للمتخصص إمكانية التدخل و التصرف واسع النطاق في جسم الإنسان بما فيه الحدث بل و حتى إمكانية التصرف في أصل خلقته كما في الاستنساخ الجيني le clonage genitique ، و الذي يهمنا حول الموضوع من هذه النجاحات هو ما يتعلق بنقل و زراعة الأعضاء البشرية من و إلى الأطفال و ما يتصل بها من ممارسات غير أخلاقية بالأساس كالاتجار بالقصر لهذا الغرض أو الاتجار بالأعضاء و الخلايا و الأنسجة البشرية العائدة إلى هؤلاء حيث لا يخفى ما تنطوي عليه مثل تلك التصرفات من أضرار بليغة لاسيما بفئة الأحداث و القصر لابد وان تكون مواجهتها و الحماية منها من أبرز تحديات القانون الجنائي بشأن الأحداث .

و قد سعى المشرع الجزائري في سبيل رفع هذه التحديات بالاعتماد على آلة الردع التي يوفرها القانون الجنائي و تناول في العديد من المناسبات جرائم وعقوبات و شروط خاصة ترمي إلى حماية الأحداث من الخروقات التي يمكن رصدها في هذا المجال ، و هكذا صدر قانون حماية الصحة و ترقيتها [1] الذي عالج بهذا الخصوص شروط نقل و زراعة الأعضاء و اشترط موافقة الأب أو الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر الذي يكون محلا لهذه العمليات و تضمن أحكام جزائية ذات صلة بالموضوع ، ثم صدرت على إثر ذلك مدونة أخلاقيات الطب [2] التي جعلت من أدبيات العمل الطبي بشأن القصر أن يتكفل المعالج بإخطار الولي أو الممثل القانوني للقاصر و أخذ موافقته قبل تقديم العلاج في غير حالة الاستعجال ، و وضعت مبدأ : " يجب على الطبيب و جراح الأسنان أن يكون حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتفهم اللائق ... " [3] .

أما على صعيد قانون العقوبات فقد تدخل المشرع لتعديل نصوصه أخيرا سنة 2009 [4] أين أضاف اليها بخصوص هذا الموضوع المواد 303 مكرر 4 و ما بعدها حول تجريم عمليات الاتجار

---

[1] هو القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 .

[2] صدرت بالمرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 .

[3] أنظر : المادة 53 من مدونة أخلاقيات الطب ، المرجع نفسه .

[4] تم هذا التعديل بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

بالأشخاص بما فيه لغرض نزع الأعضاء مع تشديد العقاب إذا كان الضحية قاصرا، كما عالج هذا التعديل بشكل مفصل في المواد 303 مكرر 16 و ما بعدها الجرائم و العقوبات المتصلة بالاتجار بالأعضاء البشرية في مثل أفعال الحصول من شخص على أحد أعضائه أو أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى أيا كانت مع تشديد العقاب عن هذه الأفعال و غيرها إذا كان المجني عليه قاصرا .

إن هذه المعطيات الجديدة الثلاثة على الأقل التي دخلت على واقع القانون الجنائي بشأن حماية الأحداث على وجه الخصوص جعلته يعيش مناخا جديدا تطبعه التغييرات المتسارعة الناجمة عن نتائج الكشف العلمي و التكنولوجي ومن ثم التطبيقات الجديدة للقواعد الجنائية على وضعيات لم تكن مألوفة من قبل بغرض مواكبة تلك التغيرات و التطورات لحماية المصلحة الفضلى للحدث .

و الواقع أن القواعد القانونية التي أراد لها المشرع أن تكفل حماية الأحداث جنائيا سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي هي في مزيد من الحاجة إلى التحسين و التفعيل نظرا للعيوب و النقائص الكثيرة التي تعترضها و تعرقلها عن آداء مهمتها كما أثبتنا ذلك في مناسبات عديدة على مدار البحث في هذه الرسالة ، بل أن المأمول من المشرع فوق ذلك أن يعمد إلى تفعيل آليات الوقاية و الحماية الاجتماعية التي تشرف عليها مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية منها و غير الرسمية لتتكفل هذه المؤسسات باتخاذ إجراءات قبلية عن طريق التدخل السريع و في الوقت المناسب لانتشال الطفل من الظروف و الأوضاع المفسدة التي قد يتواجد فيها بسبب ظروف أسرته أو الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها أو شتى أنواع الإساءة التي يتعرض لها ...، حتى لا تختزل مهمة حماية الأحداث في دور "رجل المطافئ" الذي يقوم به القانون الجنائي في ظل الوضع الحالي ، لأن القاعدة الجنائية ليست غاية في حد ذاتها و إنما هي وسيلة لخدمة القاعدة الاجتماعية .

و من منطلق أن البحث في الحماية الجنائية للأحداث موضوع هذه الرسالة لم يكن يقصد مجرد رصد مظاهر حماية الأحداث جنائيا و بيان أحكام تلك الحماية بقدر ما يقصد من وراء ذلك الوقوف على مدى فعالية الحماية و نجاعتها و تشخيص مواضع القصور فيها و من ثم البحث في إصلاحها و ترقيتها على ضوء المتعارف عليه من حقوق الطفل لاسيما على صعيد القانون الدولي للأحداث فإننا سنعرض لعموم النتائج المتوصل إليها في شكل ملاحظات و انطباعات نهائية حول الموضوع مرفوقة بما قدرنا من المفيد إبداءه من مقترحات و توصيات .

أولا : النتائج و التوصيات حول الشق الموضوعي للحماية الجنائية للأحداث .

قبل الكلام في النتائج و التوصيات حول الحماية الموضوعية بدر إلى ذهني أن أنبه ابتداءا إلى أن أهم ملاحظة تتجه بالنقد إلى خطة المشرع في معاملة الأحداث جنائيا سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية هي أن المشرع يبدو أنه لا زال متمسكا بأساليب الماضي في معاملة الأحداث ضمن التشريع الجنائي للبالغين ، و على الرغم من مضي قرابة العقدين من الزمن على تاريخ التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل التي دعت الدول الأعضاء صراحة إلى ضرورة تخصيص قوانين و إجراءات و مؤسسات تنطبق خصيصا بشأن الأحداث [1] إلا أن القانون الخاص بحماية الأحداث لم يظهر إلى العلن بعد ، لذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يبادر و على وجه السرعة إلى إصدار هذا القانون لأن الجزائر أصبحت من الدول القليلة التي لا تزال تصر على معاملة الأحداث من خلال القانون الجنائي للبالغين مع بعض الفروق البسيطة التي تتطلبها طبيعة الأشياء، وهذا بعدما ثبت من التنظير الفقهي و التطبيق القضائي عقم هذا المنهج و عدم صلاحيته لبلوغ هدف حماية المصالح الفضلى للطفل .

نعرض فيما يلي ما خلصنا إليه من نتائج و توصيات حول الحماية الجنائية الموضوعية في جانبها الذي يعتمد على آلية الحد من العقاب ، و الذي يعتمد على آلية التجريم و العقاب .

1 . فيما يتعلق بالحماية التي تعتمد آلية الحد من العقاب .اتضح من خلال البحث في الشطر الأول من الحماية الجنائية الموضوعية أن آلية الحد من العقاب تعمل لأجل حماية الحدث الجانح في مواجهة الجزاءات الجزائية في ثلاث اتجاهات هي : عدم العقاب و إسقاط العقوبة عن الحدث نهائيا ، تخفيف العقاب و إخضاع الحدث لعقوبة تناسب ظروفه عن الاقتضاء ، تمكين الحدث من جزاء بديل للعقوبة السالبة للحرية فيما يعرف بجزاء العمل للنفع العام ، و على العموم فإن ثمة ملاحظات و توصيات على هذه التطبيقات الثلاثة لآلية الحد من العقاب نوردها فيما يلي :

1-1 – من الواضح أن نهج المشرع في إسقاط العقوبة عن الحدث و عدم تحميله تبعات المسؤولية الجزائية في السنوات الأولى من ميلاده يستند إلى أساس متين من القانون و الواقع ، فمن ناحية القانون نجد أن العقل أو الإدراك هو أحد أهم عناصر المسؤولية الجزائية و شرط قيامها ، و الحدث في تلك السن لا يتوفر من دون شك على القدر الكافي من هذه الملكة الذهنية ، و من الناحية الواقعية فإن تحميل

[1] أنظر : المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل .

الحدث في سن مبكرة لتبعات المسؤولية الجزائية لا طائل من ورائه إذ ليس من المصلحة في شيء أن يوجه خطاب المشرع لمن لا يفهمه أصلا و ليس لديه القدرة على فهمه إطلاقا .

غير أن الذي **يلاحظ** على نهج المشرع من هذه المسألة أنه لم يحدد سنا دنيا للتمييز يعتبر الطفل ببلوغها حدثا من الوجهة الجنائية ، و على العكس من ذلك جعل الإنسان حدثا منذ ميلاده و بنى على ذلك إمكانية مساءلته عن الجنوح الذي ينسب إليه بالاعتماد على نظام التدابير التربوية و الإصلاحية ، و لا يخفى ما ينطوي عليه موقف المشرع من مفارقات غير مرغوبة فالحدث دون سن الثالث ة عشر غير مسئول جزائيا و مع ذلك يصح أن تتخذ بشأنه الإجراءات الجزائية و يحكم في حقه بأحد التدابير، كما أن هذا الموقف يفضي إلى حلول غير منطقية على مستوى التطبيق العملي لأنه يتيح إمكانية أن يعرض على الإجراءات القضائية الطفل في سن الرضاع من دون حرج في ذلك من ناحية القانون .

و لتفادي هذا الوضع **نوصي** بأن يعمد المشرع إلى تحديد سن التمييز التي تبدأ منها مرحلة الحداثة و لتكن هذه السن ببلوغ الطفل سبع أو ثماني سنوات حيث تنعدم صلته بالقانون و القضاء الجنائيين فيما دونها و لا تتخذ بشأنه الإجراءات الجزائية و لا يسأل بأي شكل على الإطلاق على أن يلقى بالجنوح الصادر عنه على عاتق المسؤولية المدنية .

2-1 – اتضح من خلال مناقشة خطة المشرع في تخفيف العقوبة السالبة للحرية بشأن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة بالاعتماد على نص المادة 50 من قانون العقوبات أن هذه الخطة موفقة من حيث هي تأخذ في الاعتبار سن الحدث و ظروفه و تستبعد أن يخضع للعقوبات الجسيمة كالإعدام و السجن المؤبد و أن تخفض عقوبته إلى عشر سنوات أو الى نصف العقوبة التي يحكم بها على البالغ حسب الحال ، و يمكن إبداء **ملاحظتين** في هذا الصدد :

الملاحظة الأولى : لم تحسم المادة 50 من قانون العقوبات صراحة في مسألة تخفيف عقوبة الغرامة المحكوم بها في قضايا الأحداث الجانحين ، و قد أصبحت الحاجة للحسم في هذه المسألة أكثر إلحاحا بعد صدور القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي أضاف إلى نصوص قانون العقوبات بهذا الصدد المادة 467 مكرر و ما بعدها حيث رفع بموجب هذه المواد في مبالغ الغرامة بشكل ملحوظ أبعد ما يكون عن منطق تخفيف العقاب المكرس في المادة 50 سالفة الذكر وبهذا فإننا **نوصي** بما يلي:

- النص صراحة على ما يفيد توسيع خطة تخفيف العقاب لتشمل تخفيف عقوبة الغرامة بدورها و هذا لأجل تلطيف الخروج على مبدأ شخصية العقوبة ، حيث أن الغرامة يحكم بها على الحدث و تنفذ في مواجهة الولي أو الوصي لأن الحدث غالبا ما يكون غير ملئ .
- النص صراحة على شرط أن يتحقق القاضي قبل الحكم بالغرامة في مواجهة الحدث من أن لهذا الأخير مال خاص يمكن التنفيذ عليه لاقتضاء المبالغ المحكوم بها و هذا كحل نهائي لمشكلة الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة ، و لتبسيط إجراءات إثبات هذه المسألة (وجود مال خاص) يمكن للقاضي أن يكتفي بأخذ تعهد من الولي أو تصريح شرفي موقع باسمه بأن ليس للحدث مال خاص ، و في هذه الحالة الأخيرة فإن في التدابير التربوية ما هو أكثر انسجاما مع مصلحة الحدث في الحماية و الرعاية بدلا من أن يصدر القاضي حكما بالغرامة في غير محله.

الملاحظ الثانية : تتعلق بسن الرشد حيث تبين لنا أن المشرع اعتمد خطة مضطربة في تحديد سن الرشد ليس فقط ما بين القانونين المدني و الجزائي بل أيضا داخل القانون الجزائي في حد ذاته ، فسن الرشد المدني هي 19 عاما و سن الرشد الجنائي 18 عاما و هو من مظاهر عدم الانسجام ، أما سن الرشد الجزائي فهي 18 عاما بالنسبة لعقوبات الأحداث الجانحين ، و 19 عاما بالنسبة لتدابير الأحداث الجانحين ، و 21 عاما بالنسبة لتدابير الأحداث المعرضين لخطر معنوي ، و هو من مظاهر الخلل و التضارب فيما بين نصوص التشريع الجزائي .

و إن كان هذا الخلط و التضارب يعود إلى المصادر التاريخية للقانون الوطني على خلفية تأثره بالتشريع الفرنسي في حينه فإنه لم يعد من المبرر الإبقاء عليه ختى الان ، لذلك **نوصي** بأن يعمد المشرع إلى إصلاح هذا الوضع على الأقل بالتنزيل من سن الرشد الجنائي بالنسبة لتدابير الأحداث المعرضين لخطر معنوي ليصبح 19 سنة بدل 21 سنة ، و هكذا يستقيم الوضع داخل نصوص التشريع الجنائي ونكون أمام نوعين من سن الرشد ، سن الرشد بالنسبة للعقوبات الجزائية 18 سنة و سن الرشد بالنسبة للتدابير التربوية و الإصلاحية بشكل عام 19 سنة .

1-3 – تبين من خلال البحث ما للجزاءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية من فوائد لاسيما في محيط الأحداث الجانحين تغري بالاتكال عليها و تبني المزيد منها كإحدى الخيارات الإستراتيجية لإصلاح التشريع الوطني بشأن معاملة هذه الفئة من الأحداث ، و هكذا فإننا نرى من غير الملائم أن يقتصر المشرع على الأخذ بجزاء العمل للنفع العام و في حدود ضيقة و **نوصي** بأن يتوسع في الأخذ بالجزاءات البديلة بما ينسجم مع فلسفة الدفاع الاجتماعي المعبر عنها في المادة الأولى من قانون

السجون ، فثمة جزاءات كثيرة تتفق و طبيعة النظام القانوني و القضائي الوطني على غرار مثل جزاءات : تأجيل النطق بالعقوبة ، و نظام البارول parole d' honneur الذي يتعهد بمقتضاه الحدث أمام القاضي بعدم العود إلى الجنوح ، نظام تجزئة أو تقسيط تنفيذ عقوبة الحبس أو ما يعرف بحبس نهاية الأسبوع ... و غيرها من الأنظمة التي أثبتت جدواها في التشريع المقارن كوسيلة لرد الفعل الاجتماعي عن جنوح الأحداث .

2 . فيما يتعلق بالحماية التي تعتمد آلية التجريم و العقاب . هذه الآلية مقررة من خلال النصوص التشريعية لحماية الأحداث ضد المجتمع عن مختلف أشكال الجرائم و صور سوء المعاملة التي ترتكب ضدهم ، و قد حظيت مسألة حماية الحدث ضحية الفعل الإجرامي بعناية واسعة في نصوص قانون العقوبات و غيره من القوانين العقابية الخاصة ، و هي عناية مركزة تستند فضلا عن صفة الضحية إلى خصوصية و ظروف الحدث ، و مع ذلك فقد خلصنا من خلال البحث في تطبيقات آلية التجريم و العقاب إلى جملة من الملاحظات و التوصيات نعرضها تباعا فيما يلي :

2-1 – لم يحظ الحدث رغم هشاشة وضعه بحماية جنائية خاصة ضد جرائم المساعدة على الانتحار و القتل الرحيم ، و قد بينا من خلال البحث أن الصياغة العامة في المادة 273 من قانون العقوبات بخصوص المساعدة على الانتحار و كذلك القواعد العامة التي تجرم القتل الرحيم لا تكفي لإضفاء حماية فعالة لحق الحدث في الحياة ، لذلك **نوصي** بأن يحدث المشرع تجريما خاصا يقترن بعنصر صغر السن كظرف مشدد للعقاب أو كركن خاص إضافي لأن الحدث يسهل في الغالب استهدافه بتلك الجرائم كأن يفتعل الغير ظروف معينة أو صعوبات و منغصات تدفع الحدث للانتحار مع ضعف إرادته و قلة خبرته ، كما أن الطفل الذي يولد بتشوهات و عيوب خلقية فضيعة قد يكون أكثر استهدافا بجريمة القتل الرحيم حتى بطلب من ذويه بدافع الشفقة عليه .

2-2 – إن نصوص التجريم و العقاب المقررة لحماية الأطفال و المراهقين من الأضرار الخطيرة لتعاطي الخمر و المخدرات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل خاصة مع تفاقم ظاهرة الإدمان في أوساط الشباب ، و على ضوء النقائص المسجلة بهذا الصدد **نوصي** بما يلي :

- تعزيز حماية القصر ضد مخاطر الإدمان على المشروبات الكحولية عن طريق منع القصر نهائيا من التواجد في أماكن بيعها أو تناولها و إن برفقة شخص بالغ ، و كذلك إلزام أصحاب محلات بيع تلك المشروبات بالاطلاع على وثائق هوية الزبون للتحقق من سنه عند الاقتضاء ،

و هذا على خلفية أن أمر 1975 المتعلق بحماية القصر من الكحول يجعل للقصر إمكانية دخول محلات بيع المشروبات الكحولية برفقة شخص بالغ و لا يلزم صاحب المحل بالكشف عن هوية الزبون للتحقق من سنه و يتيح له فوق ذلك أن يعتذر بالغلط أو الوهم في السن الحقيقي للزبون ليتخلص من تبعات المسؤولية الجزائية.

- تفعيل حماية القصر ضد الإدمان على المواد المخدرة عن طريق جعل العلاج المزيل للتسميم إجباريا كلما اكتشف على الحدث ذلك سواء بموجب إجراء إداري من طرف الشرطة القضائية بالتعاون مع المستشفيات العمومية أو الخاصة ، أو بموجب إجراء قضائي من جهات التحقيق أو الحكم ، لأن الوضع في ظل قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الحالي يجعل الأمر بالعلاج المزيل للتسمم جوازيا .

2-3 – تحرى المشرع تحقيق هدف الرفاه الاجتماعي للحدث بما يضمن لهذا الأخير تنشئة سليمة من النواحي البدنية و العقلية و النفسية عن طريق تجريم ترك الأسرة و عدم تسديد النفقة العائلية ، لكنه جعل حقوق الحدث في هذا المجال كمثل حقوق سائر المعنيين باستقرار الأسرة و المستحقين للنفقة بحيث لا تنطبق الحماية الجنائية لهذه الحقوق إلا بمضي أجل شهرين من تاريخ الإخلال بها ، و بخصوص هذه النقطة فإننا **نوصي** بأن لا يعامل الحدث بمثل معاملة البالغ و أن يقصر أجل الشهرين إلى شهر واحد خاصة بالنسبة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة إذا كان المستحقون لها هم الأولاد لأن متطلبات رعاي ة الحدث و حماية صحته و خلقه و تعليمه كثيرة و متنوعة و هي في الغالب لا تحتمل التأخير من دون الإضرار بالطفل على خلاف حالة ما إذا كان الدائن بالنفقة هو الزوج أو أحد الوالدين أو الأقارب من البالغين .

2-4 – خص المشرع فئة الأحداث بحماية جنائية خاصة ضد جرائم الاعتداء بالعنف من دون أن يتكل على القواعد العامة في هذا الصدد و هو مسلك تشريعي موفق من شأنه أن يستجيب لمتطلبات حماية الأحداث ، إنما هناك بعض النقائص على نهج المشرع من هذه المسألة **نوصي** تفاديها بما يلي :

- توسيع نطاق الحماية الجنائية ضد جرائم الاعتداء بالعنف ليشمل عموم الأحداث إلى سن الثامنة عشر لأن قصر مجال الحماية الجنائية على الأحداث في سن السادسة عشر لا يستند إلى أساس أو مبرر جدي لهذه التفرقة .
- النص صراحة على ما يفيد إباحة تأديب الأولاد لأن الإيذاء الخفيف لهذا الغرض واقع لا محالة كما أنه يستند إلى اعتبارات أدبية و دينية و ربما تربوية في بعض الأحيان .

- التخفيف من عقوبة الإعدام عن حالة الاعتداء من الأصل الذي يفضي إلى وفاة الفرع فلا يصح أن يتجاهل المشرع صلة البنوة بين الجاني و المجني عليه في الوقت الذي يعترف بها في جريمة السرقة من خلال المادة 368 من قانون العقوبات ، و من جهة أخرى فإن التخفيف من العقاب يستند إلى اعتبارات دينية و أخلاقية للمجتمع الجزائري ، كما يستند لاعتبارات واقعية حيث الغالب على هذا النوع من الجرائم أن يشكل حالات جزئية معزولة لا ترقى إلى حد الظاهرة التي تهدد حياة الأولاد بالخطرو تستدعي التشديد .

2-5 – إن العقاب عن جريمة الشروع في الاغتصاب على ضوء المادة 30 من قانون العقوبات ينطوي على بعض المفارقات غير المقبولة من الناحية القانونية ، لأن الوصول بعقوبة الاغتصاب إلى السجن المؤبد كما في حالة المادة 337 يجعل مرتكب الشروع في الاغتصاب مستهدف بنفس الجزاء المقرر لمن اغتصب فعلا رغم أن الأمر مختلف من حيث النتيجة لذلك **نوصي** بتخفيف عقوبة الشروع في الاغتصاب مثلا إلى السجن المؤقت تحقيقا للعدالة ، و لتشجيع الجناة على التراجع عن إتيان الركن المادي لجريمة الاغتصاب و إن تم الشروع فيها .

2-6 – تشترط المادة 41 مكرر من قانون العقوبات للحماية ضد جرائم التحرش الجنسي أن يكون الجاني هو المستخدم أو رئيس العمل أو أحد الرؤساء السلميين في وظيفة ما و غيرهم ممن يملكون سلطة التوجيه و الإشراف في مهنة أو وظيفة ، و أن يصدر عن الجاني فعل إصدار أمر أو تهديد أو إكراه أو ضغط على الغير قصد حمله على إرضاء رغبته الجنسية ، و لأجل تفعيل حماية الأحداث جنائيا في هذا المجال **نوصي** بما يلي :

- النص الخاص على تجريم مستقل لحماية القصر و في جميع الأحوا ل ضد جرائم التحرش الجنسي لأن الحدث في ظل النص المذكور يفتقد لأي حماية في هذا المجال إذا لم يكن متمدرسا أو على علاقة وظيفية أو مهنية ، و الذي يؤكد الحاجة إلى تجريم خاص و مستقل أنه لا يمكن العقاب عن أفعال التحرش الجنسي خارج الشروط سالفة الذكر في إطار جرائم أخرى كالاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء لأنها لا تحتمل ذلك .
- توسعة مفهوم التحرش الجنسي في إطار التجريم المستقل لحماية الأحداث ليشمل فضلا عن أفعال الأمر أو التهديد أو الإكراه أو الضغط أفعال أخرى قد يلجأ إليها الجاني لتحقيق نفس الغرض كالقول و الإشارة و مضايقة المجني عليه أو اتخاذ موقف سلبي منه و إن لم يكن فيه ضغط و إكراه ... .

2-7 – إن التجريم الخاص المقرر في المادة 380 من قانون العقوبات لحماية أموال الحدث من الاستغلال قصره المشرع على تصرفات معينة ما يجعله غير كاف للوفاء بهذا الغرض في كل الأحوال، و لدعم حماية أموال الحدث جنائيا **نوصي** بما يلي :

- أن يتناول المشرع بتجريم خاص أو على الأقل بتشديد العقاب حالة انتهاز حاجة قاصر مصاب بآفة في العقل كالجنون و العته و غيرها مما يسهل معه استهداف أمواله .
- أن يوسع المشرع نطاق الحماية الجنائية لأموال الحدث لتشمل تصرفات أخرى من شأنها الإضرار بالذمة المالية للحدث و انتهاز حاجته كالهبة و البيع و الإيجار و الرهن ... .
- لما كان الحدث يستفيد من الحماية الجنائية العامة للأموال عن طريق جرائم خيانة الأمانة فإننا نرى من الضروري لتفعيل حماية أموال الحدث جنائيا أن يتدخل المشرع لتشديد العقاب في جميع صور خيانة الأمانة متى كان المجني عليه فيها حدثا .

2-8 – حاول المشرع حماية الحدث جنائيا ضد كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الذي قد يتعرض له في سوق الشغل فقرر عدد من الجرائم منها ما ينطبق عن الإخلال بحقوق الحدث عند الانخراط في العمل ، و منها ما ينطبق عن الإخلال بها أثناء ممارسة العمل ، و قد تبين من خلال البحث أن عقوبات تلك الجرائم ترتكز على الغرامة و بمبالغ هزيلة تجاوزته ا التطورات الاقتصادية و لم يعد فيها ما يكفي لردع المخالف لذلك **نوصي** بأن يعمد المشرع إلى مراجعة مبالغ عقوبات الغرامة عن الجرائم التي ترتكب إضرارا بالحدث المنصوص عليها في قانون العمل و الرفع من قيمتها بما يتناسب و خطورتها على الطفل العامل .

ثانيا : النتائج و التوصيات حول الشق الإجرائي للحماية الجنائية للأحداث .

نهج المشرع نهج تبسيط و توحيد إجراءات متابعة الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح، و أسند عموم الإجراءات الجزائية للمتابعة و التحقيق و الحكم لأجهزة قضاء الأحداث بشكل رئيسي بالاعتماد على معايير الاختصاص التي تقوم على سن المتهم و نوع الجريمة المرتكبة أو السلوك الجانح ، كما يبدو على عموم نهج المشرع أنه تبنى المعمول به في مجال السياسة الجنائية بشأن الأحداث في مرحلتي التحقيق و الحكم بينما لم يهتم كثيرا لمرحلة المتابعة و أهمل حماية الأحداث كليا في مرحلة

البحث و التحري ، و فيما يلي أهم الملاحظات و **التوصيات** حول مظاهر حماية الأحداث في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية .

1 . فيما يتعلق بحماية الأحداث في مرحلة البحث و التحري . لم يعمد المشرع إلى تفريد الأجداث الجانحين بحماية خاصة في هذه المرحلة و أحال ضمنيا على اختصاص أجهزة الشرطة القضائية في القانون العام و على الإجراءات المعتادة التي تتبعها تلك الأجهزة بشأن عموم المشتبه فيهم ، و قد نجم عن التزام المشرع للأصل العام في تنظيم أجهزة و إجراءات هذه المرحلة أن أصبح الحدث يعامل بمثل معاملة البالغ على الرغم من خطورة ذلك على شخصيته و حقوقه المعبر عنها دوليا لاسيما في اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها من الجزائر، لذلك فإنني أعرض بهذا الصدد **التوصيات** التالية :

1-1 – ضرورة إنشاء شرطة قضائية متخصصة بشأن الأحداث مستقلة عن الشرطة العادية يتلقى أفرادها تدريبا و تكوينا متخصصين في مختلف المعارف ذات الصلة بجنوح الأحداث و تشتمل على عناصر نسائية .

1-2 – إضفاء صفة الضبطية القضائية المتخصصة بشأن الأحداث على المندوبين الدائمين المكلفين بمراقبة الأحداث لدعم و إسناد جهود شرطة الأحداث خاصة مع درايتهم و تخصصهم في شؤون الأحداث بحكم الخبرة و التجربة .

1-3 – الحد من صلاحيات الوقف للنظر بمراكز شرطة الأحداث بأن لا تشمل الإناث إلا بالقدر الكافي لأخذ أقوالهن ، أما الذكور فلتكن مدة وقفهن للنظر خمس ساعات يجري تمديدها بالأوضاع المعتادة مرتين في الجنايات و مرة واحدة في الجنح ذات الخطورة الخاصة .

1-4 – أن يخصص لدى كل مركز لشرطة الأحداث مكان أو جناح خاص يوقف فيه للنظر المشتبه فيهم من الأحداث يتوفر على جميع المتطلبات الخاصة للراحة و الأمن و المعاملة اللائقة مع الالتزام بتصنيف الأحداث داخل المكان أو الجناح تبعا للسن أو الجنس و نوع الجريمة ، و تمكين الحدث الموقوف من الاتصال بعائلته و زيارتهم له من دون قيد .

1-5 – إحداث تغطية مالية خاصة بمصاريف الوقف للنظر يمسكها المسئول على مركز شرطة الأحداث لتوفير الغداء و غيره من متطلبات الوقف للنظر لأن الغالب في ظل الوضع الحالي أن يتكفل بتلك

المصاريف ضابط الشرطة القضائية إذا لم يتلق الشخص الموقوف زيارة عائلته ، و هي مصاريف مرهقة إذا تعدد المشتبه فيهم .

1-6 – منع التزام المظاهر الشرطية لاسيما في اللباس الرسمي و حمل الأسلحة و القيو د الحديدية عند التعامل مع الحدث إلا بالقدر الذي يلزم عند الضرورة ، على أن تتولى العناصر النسائية معاملة الأحداث صغار السن و من الإناث .

1-7 – منع تصوير الأحداث و أخذ بصماتهم إلا عند الضرورة بموجب إذن قضائي خاص و بناءا على طلب مسبب ، و في هذه الحال ة الأخيرة تحفظ صور و بصمات الحدث في سرية لمنع الاطلاع عليها من الغير سواء كانوا أفراد أو مؤسسات .

1-8 – النص الصريح على وجوب أن يحضر مع الحدث في جميع إجراءات البحث و التحري وليه أو المسئول القانوني عنه إضافة إلى محام لمساعدته و الدفاع عنه ، و عند الاقتضاء يستعين ضابط الشرطة بأحد المندوبين المكلفين برقابة الأحداث و يعين محام للحدث بصفة تلقائية .

2 . فيما يتعلق بحماية الحدث في مرحلة المتابعة . مرحلة توجيه الاتهام كمرحلة البحث و التحري تشرف عليها النيابة العامة كهيئة قضائية للقانون العام بالاعتماد على مبدأ الملائمة مع بعض القيود الخاصة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية كمنع التكليف بالحضور و إجراءات التلبس ، لذلك فإن النهوض بحماية الحدث لاسيما الجانح في هذه المرحلة موقوف في رأينا على الأخذ **بالتوصيات** التالية :

2-1 – إنشاء نيابة متخصصة التكوين في شؤون الأحداث تضطلع حصريا بالتصرف في قضايا الأحداث حتى تؤدي دورها فعليا في حماية هذه الفئة في مختلف مراحل الدعوى بما يجتمع لدى أعضائها من معارف و خبرات في هذا المجال .

2-2 – تفعيل وظيفة النيابة المتخصصة و توسعة صلاحياتها للإشراف على حماية عموم الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح و ضحايا الجرائم لأن حماية هؤلاء من حماية المجتمع الذي تمثله .

2-3 – منح النيابة المتخصصة صلاحيات واسعة للتحول بالحدث في الجرائم قليلة الأهمية خارج النظام القضائي و تجنيبه أجواء المحاكمات الرسمية عن طريق حلول ودية تعتمد على الوساطة و الصلح مع ضبط حالات و شروط ذلك .

3 . فيما يتعلق بحماية الحدث في مرحلة التحقيق . الملاحظ أن ضمانات حماية الحدث في هذه المرحلة تزدهر نوعا ما مقارنة بالمراحل الإجرائية السابقة ، فالتحقيق وجوبي في أغلب جرائم الأحداث و يضطلع به قاضي الأحداث المتخصص ، و يشترك فيه مع هذا الأخير ولي الحدث و محامي الدفاع ، لكن ثمة بعض النقائص التي تعترض حماية الحدث في هذه المرحلة نعرض لتفاديها و لخدمة أغراض الحماية و التربية و الإصلاح بشأن الحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح ما يلي من **التوصيات** :

3-1 – السير في اتجاه التخصص الفعلي لقضاة الأحداث عن طريق تزويدهم في فترة تكوين متخصص بالمعارف و الخبرات ذات الصلة بعلم الطفولة الجانحة إلى جانب المعارف القانونية لأن شرط الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث الذي اقتصر عليه المشرع لا يمكن بواسطته بلوغ هدف قاضي الأحداث المتخصص لأنه لا يستند إلى معيار عملي خاصة و أن قضاة الأحداث يخضعون كغيرهم من القضاة لتكوين موحد .

3-2 – اشتراط أن يكون المستشارون المكلفون بحماية الأحداث على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من قضاة الأحداث بالمحاكم و الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مستشار و هذا لدعم فكرة القضاء المتخصص .

3-3 – يمكن دعم فكرة تخصص قضاة الأحداث في ظل الوضع الحالي على الأقل عن طريق تمديد فترة بقاء قاضي الأحداث في منصبه بهذه الصفة لما يزيد عن ثلاث سنوات ، أو اللجوء عن طريق نص تنظيمي إلى التثبيت الدائم لقاضي الأحداث في المنصب حتى يستفيد من تراكم خبرات العمل ، و يفيد في حماية الأحداث و تقديم الحلول المثلى لمشكلاتهم .

3-4 – توفير الإمكانيات اللازمة لعمل قاضي الأحداث من محلفين و مندوبين مكلفين بحماية الأحداث و مراكز و مؤسسات متخصصة تنفذ فيها أوامر القضاء لأن الإمكانيات المادية و البشرية هي أدوات التشريع في تنفيذ حماية الأحداث .

3-5 – سحب صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث من قاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية و من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات ليعهد بها إلى هيئة جماعية للتحقيق تتشكل من عدد من قضاة الأحداث توزع صلاحيات التحقيق فيما بينهم تبعا لنوع الجريمة .

3-6 – سحب صلاحية النظر في الاستئنافات التي ترفع ضد أوامر التحقيق في قضايا الأحداث ذات الطابع الجزائي من غرفة الاتهام و الرجوع بها إلى غرفة الأحداث كهيئة متخصصة و هذا لأجل توحيد قضاء الأحداث و دعم فكرة القضاء المتخصص ذو الاختصاص الشامل .

3-7 – التنظيم الخاص لتنفيذ الأوامر القسرية في القبض و الإحضار بشأن الأحداث الجانحين عن طريق اشتراط صفة الضبطية المتخصصة في من ينفذها ، فضلا عن اشتراط عدم استعمال القوة أو القيود الحديدية أو تعنيف الحدث عند التنفيذ .

3-8 – التنظيم الخاص لتنفيذ أمر الحبس المؤقت للحدث لاسيما عن طريق دعم طابعه الاستثنائي و التقليل من فتراته بأن لا تتعدى الشهرين للفترة الواحدة ، و أن لا تتعدى الستة أشهر في الجنح و العشرة أشهر في الجنايات بعد التمديد .

4 . فيما يتعلق بحماية الحدث في مرحلة المحاكمة . تبلغ ضمانات حماية الحدث ذروتها في مرحلة المحاكمة لاسيما في الحالات التي يعرض فيها الحدث على محاكم الأحداث ، و إذا ما تجاوزنا مشكلة عدم تخصص قاضي الأحداث التي سبق عرضها فإن ثمة بعض النقائص التي تكتنف إجراءات و اختصاص الفصل في قضايا الأحداث سوف نعرضها و نعرض على إثرها ما يلزم من **توصيات** :

4-1 – يؤخذ على المشرع أنه جعل اختصاص الفصل في مخالفات الأحداث لقسم المخالفات ، و يعاب عليه أنه جعل اختصاص الفصل في الجرائم الإرهابية المرتكبة من الأحداث في سن السادسة عشر لمحكمة الجنايات بل و أبقى عليه من دون مبرر عملي ، لذلك يكون من الضروري الرجوع بقضايا الأحداث إلى الجهات القضائية المختصة بها أصلا لأجل توحيد قضاء الأحداث و دعم تخصصه .

4-2 – تجميع اختصاص الفصل في قضايا الأحداث و جعله حصريا لمحاكم الأحداث دون سواها مع إعادة هيكلة تلك المحاكم بإنشاء فروع لدى كل قسم للأحداث توزع القضايا فيما بينها تبعا لنوع الجريمة أو السلوك الجانح و هذا على فكرة أن قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي للحدث .

4-3 – تخصيص فروع أو أقسام خاصة لمحاكمة الحدث في مواد الجنايات مع تعزيز تشكيلة الفرع أو القسم بالعناصر القانونية و الاجتماعية من المحلفين تدعيما لضمانات المحاكمة العادلة لأن الوضع الحالي على مستوى قسم الأحداث بمقر المجلس يجعل الحدث يتمتع من حيث التشكيلة بضمانات أقل من تلك التي يتمتع بها البالغ أمام محكمة الجنايات المؤلفة من هيئة خماسية .

4-4 – النص في القانون صراحة و تحت طائلة العقاب على ما يفيد إلزام الولي أو المسؤول القانوني للحدث بالحضور في جميع جلسات محاكمة من هو تحت سلطته لضمان مشاركته في الإجراءات و سرعة السير فيها ، و ليستفيد قاضي الأحداث مما يبديه الولي من أقوال و تصريحات .

4-5 – تعميم ضمانة أن يمثل الحدث وجوبا بمحام للدفاع عنه في جميع الدعاوى الجزائية بصرف النظر عن تكييف الوقائع موضوعها ، و في جميع دعاوى الحماية بشأن الأحداث المعرضين لخطر الجنوح لما يفترض من دور للمحامي في شرح قضية الحدث و الكشف عن مختلف جوانبها لتبصرة القاضي بما يلزم .

4-6 – بذل مزيد من الجهود لمعالجة و تفعيل دور المحلفين كمساعدين لقضاء الأحداث مع اشتراط المؤهل العلمي عند اختيارهم ، و إعداد قوائم خاصة منهم بعناصر نسائية لتشكيل جلسات محاكمة الأحداث من الإناث .

تلك على العموم هي أهم النتائج و التوصيات التي تلخص ما بدا لنا من نقائص التشريع الحالي بشان الاجداث و آفاق إصلاحها و النهوض بها وترقيتها ، و ثمة تشخيص مفصل لغيرها من العيوب و النقائص في مواضعها بين ثنايا البحث مرفوقة بما يلزم لإصلاحها من توصيات ومقترحات قدرنا أن من شأن الأخذ بها و توظيفها في مشروع قانون الطفل الذي يجري الإعداد له أن يبلغ بحماية الأحداث جنائيا إلى أبعد مدى ممكن ، و أن يدخل مزيدا من الفعالية و النجاعة على حماية حقوقهم لأجل غد أفضل لأطفال الجزائر .، و إن كنا لا نسلم بكمال هذا العمل المتواضع فإننا نترك الرجوع في أوجه النقص و شوائب الخطأ التي تعترضه إلى بحوث و دراسات من سبقنا من أساتذة أجلاء ، أو لأحد الباحثين ممن سيأتي بعدنا إن شاء الله .

قائمة المراجع

أولا : المواثيق الدولية

1 . المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم 21 ديسمبر 1948 ، مصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 ،الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963 .

اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، 15 ديسمبر 1960 ، الأمر رقم 581/68 مؤرخ في 15 أكتوبر 1968 ،الجريدة الرسمية عدد 87 المؤرخة في 29 أكتوبر 1968 .

اتفاقية تحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية الأمر 26/69 مؤرخ في 22 ماي 1969 الجريدة الرسمية عدد53 المؤرخة في17 جوان 1969

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، منظمة الوحدة الإفريقية 1981 ،المرسوم الرئاسي 37/87 مؤرخ في 3 فيفري 1987 ، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 4 فيفري 1987 .

اتفاقية متعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال في 21 يونيو1988، الجريدة الرسمية عدد 30 ، المؤرخة في 27 جويلية 1988 .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قرار رقم 2200/أ د 21 ،16 ديسمبر 1966 ،المرسوم الرئاسي 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قرار رقم2200/أ،16 ديسمبر 1966 ،المرسوم الرئاسي 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ،الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،20 نوفمبر 1989 ،المرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية عدد91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 ، المؤتمر الدولي للعمل ، 17 يونيو 1999 ،المرسوم الرئاسي 387/2000 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000 ،الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000 .

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، منظمة الدول الإفريقية ، 1990 ، المرسوم الرئاسي 03 /242 مؤرخ في 08 يونيو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003 .

اتفاقية حماية حقوق جميع العمال و أفراد أسرهم،الجمعية العامة للأمم المتحدة،قراررقم158/45، 29 ديسمبر 2004 ، المرسوم الرئاسي 441/04 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، المؤرخة في 5 جانفي 2005 .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، جامعة الدول العربية ،23 ماي 2004 ،المرسوم الرئاسي 62/06 مؤرخ في 11 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 8 ،المؤرخة في 15فيفري 2006.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة 13 ديسمبر2006، المرسوم الرئاسي 188/09 مؤرخ في 12 ماي 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 .

بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرسوم الرئاسي 417/03 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قرار رقم 263،بتاريخ 25 ماي 2000،المرسوم الرئاسي 299/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 55،المؤرخة في 6 سبتمبر2006.

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قرار رقم 263 بتاريخ 25 ماي 2000 ،المرسوم الرئاسي 300/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل في 12 ديسمبر 1995، المرسوم الرئاسي رقم 97 /102 مؤرخ في 15 افريل 1997 ،الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 8 افريل 1997.

2 . المواثيق الدولية الأخرى .

إعلان جنيف لحقوق الطفل الإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 28 فيفري 1924 نبيل (صقر) ، صابر (جميلة)، الأحداث في التشريع الجزائري ،عين مليلة ،دار الهدى ،2008 .

اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري ، منظمة العمل الدولية ، 24 أكتوبر 1936 ، لعسري (عباسية)، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، عين مليلية ، دار الهدى ،2006 .

اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، منظمة العمل الدولية،1937، لعسري(عباسية)،حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، عين مليلة،دار الهدى ،2006 .

إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 20 تشرين الثاني1959 ، مصطفى (العوجي)، الحدث المنحرف ط1 ،بيروت مؤسسة نوفل 1986 .

إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 14 ديسمبر 1974 ،لعسري (عباسية)، حقوق المرأة والطفل في القانون الإنساني ، عين مليلة ، دار الهدى ،2006 .

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ،الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985 ،الشاذلي (فتوح عبد الله)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،1991 .

الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،30 سبتمبر 1990 ، محمد عبد الجواد (محمد)، حماية الأمومة و الطفولة ،الإسكندرية، منشاة المعارف ، 1991 .

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، الجمعية العامة، 14 كانون الثاني 1990 ،موقع أنترنت www.MOHAMON.COM اطلاع بتاريخ 25 مارس 2004.

خطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و نمائه، محمد عبد الجواد (محمد)، حماية الأمومة الطفولة ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1991 .

مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1990،
غسان (رباح)، حقوق الحدث المخالف للقانون و المعرض للانحراف ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2005 .

ثانيا : النصوص التشريعية و التنظيمية

1 . النصوص التشريعية.

الدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، وزارة العدل، 2001 .

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 مؤرخ في8 جوان 1966 المعدل والمتمم مولود ديدان ، الجزائر ، دار بلقيس ،2006 .

قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم، مولود ديدان ، الجزائر ، دار بلقيس ،2006 .

الأمر 05/69 مؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين الجريدة الرسمية عدد9 المؤرخة في 21 جانفي 1969 .

الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة الدنية ، الجريدة الرسمية عدد61 المؤرخة في 27 فيفري 1970.

الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 .

الأمر رقم 26/75 مؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في9 ماي 1975 .

الأمر 41/75 مؤرخ في 17 يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 04 يوليو 1975 .

الأمر رقم 64/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

الأمر رقم 65/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية اخلاق الشباب ، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الجريدة الرسمية عدد 8 ، المؤرخة في 19 فيفري 1985 .

القانون رقم 07/90 مؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 14 افريل 1990.

القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990.

القانون رقم 09/02 مؤرخ في 08 ماي 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية عدد 34 ،المؤرخة في 14 ماي 2002 .

القانون رقم 15/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في26 ديسمبر 2004 .

القانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005 .

قانون رقم 04/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008 .

القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 .

الأمر رقم 03/09 مؤرخ في 19 أوت2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2009 .

2 . النصوص التنظيمية .

مرسوم رقم 115/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 14 اكتوبر 1975.

مرسوم رقم 101/76 مؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن إحداث لجنة لوقاية و حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 8 جوان 1976 .

مرسوم رئاسي 59/80 مؤرخ في 8 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمركز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 11 مارس 1980 .

مرسوم رئاسي 83/80 مؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 18 مارس 1980 .

مرسوم رئاسي رقم 339/81 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية الأمومة و الطفولة ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 ديسمبر 1981.

مرسوم تنفيذي 182/04مؤرخ في 2 يونيو 2004 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

مرسوم تنفيذي 455/06 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الاجتماعي و الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 2006/12/11 .

مرسوم تنفيذي 287/08 مؤرخ في 15 يونيو 2008 ،المتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2008 .

مرسوم تنفيذي 288/08 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 17 سبتمبر 2008 .

مرسوم تنفيذي رقم 02/10 مؤرخ في 4 جانفي 2010 المتضمن الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2010 .

مرسوم تنفيذي 88/10 مؤرخ في 4 مارس 2010 يتمم قائمة مصالح المساعدة الاجتماعية الإستعجالية المتنقلة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 10 مارس 2010 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 يونيو 1976 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من الأمر 26/75 المتعلق بقمع الكر العمومي و حماية الأحداث من الكحول .

ثالثا : القرارات القضائية

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1972/8/10 ،جيلاني (بغدادي)،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر،1996،ص 72.

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1973/06/26 ، جيلاني (بغدادي)،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر،1996 ،ص 73.

المجلس الأعلى ، غرفة الجنح و المخالفات ،قرار بتاريخ 1983/03/13 ، المجلة القضائية ، عدد 01، 1989 ،ص 340 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1983/10/27 ، المجلة القضائية ، عدد 04، 1989 ص 282 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/01/10 ، المجلة القضائية ،عدد 04،1989، ص 223 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/03/20 ، المجلة القضائية ،عدد 04 ، 1989، ص 226 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/04/17 ، المجلة القضائية ،عدد01 ، 1989، ص 285 .

المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/06/26 ،المجلة القضائية ،عدد 01 ، 1989 ، ص 281 .

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1984/10/23 ،المجلة القضائية ،عدد 03 ،1989، ص 232 .

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1985/12/20 ،المجلة القضائية ،عدد 03،1996 ، ص 280 .

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1986/12/02،المجلة القضائية ،عدد 04 ، 1986، ص 256 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1987/03/20 ،المجلة القضائية ،عدد 02 ، 1994 ، ص 227 .

المجلس الأعلى ،غرفة الجنح و المخالفات ،قرار بتاريخ 1987/12/08 ،المجلة القضائية ، عدد 03، 1992 ، ص 217 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1988/01/05 ، المجلة القضائية ،عدد 02، 1991، ص 214 .

المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1988/03/01 ، المجلة القضائية ،عدد 02 ، 1990، ص 296 .

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1989/03/14 ،دلاندة (يوسف)، قانون الإجراءات

الجزائية ، الجزائر ،دار هومة ، 2002 ، ص 293 .

المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 1989/05/29 ، المجلة القضائية ،عدد 02 ، 1996، ص221 .

المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات ،قرار بتاريخ 1990/05/15 ،المجلة القضائية،عدد03 ، 1992 ،ص 234 .

المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 26/ 1996/11 ، نشرة القضاة (د س ن)،ص76 .

المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1997/5/27 ، الإجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ، ص 661 .

المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات ،قرار بتاريخ 2000/02/22 ،المجلة القضائية،عدد 01 ، 2001 ، ص 362 .

المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 2000/05/16 ،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ، ص 643 .

المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 2000/06/16 ،المجلة القضائية ، عدد2001،01 ، ص 323 .

رابعا : الكتب العامة

1 . الكتب العامة باللغة العربية .

أبو سعد (محمد شتا)، البراءة في الأحكام الجنائية ، الطبعة الثانية ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ، 1992 .

الخوجدار (حسن)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الثانية، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997 .

الشلقاني (أحمد شوقي)،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني،بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .

الزيتي (أيمن رمضان)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،القاهرة ،دار النهضة العربية،2003 .

أحمد حسام (طه تمام)، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 2004 .

أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر ،دار هومة ،2004 .

الزيتي (أيمن رمضان)، الحبس المنزلي، (د م ن)، 2005 .

أحمد حسني (أحمد طه)،حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2007 .

الدسوقي (أحمد عبد الحميد)، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2007 .

الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،الإسكندرية ،منشاة المعارف ،2008.

بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة ،دار الشهاب ،1986 .

بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 .

بوكحيل (الأخضر)، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية ،بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .

بلحاج (العربي)، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ،الجزء الثاني، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 .

بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، الجزائر، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 1999 .

بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ،الجزائر،دار هومة، 2002.

بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 .

جندي (عبد المالك)،الموسوعة الجنائية ،القاهرة ،مطبعة دار الكتب المصرية، 1931 .

جيلاني (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،الجزائر ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 1996 .

هنداوي (نور الدين)، ملف الشخصية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1992 .

حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12 إلى 14 مارس 1989 ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،1990 .

حشموشي (عادل)، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، بيروت، منشورات ، زين الحلبي الحقوقية ، 2006 .

حشموشي (عادل)، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، بيروت،منشورات زين الحقوقية ، 2007 .

لعور (أحمد)، صقر(نبيل)، العقوبات في القوانين الخاصة ،الطبعة الرابعة ،عين مليلة ،دار الهدى ،

. 2008

محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،عين مليلة، دار الهدى ، 1992 .

مدحت (رمضان)، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات ،القاهرة ،دار النهضة العربية،2001 .

مدحت محمد (عبد العزيز إبراهيم)، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ،القاهرة، دار النهضة العربية ، 2004 .

مقدم (مبروك)، العقوبة موقوفة التنفيذ ، الجزائر ،دار هومة ،2008 .

نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات ،الطبعة الثالثة ،القاهرة ،دار النهضة العربية، 1963.

نجيب حسني (محمود)،المجرمون الشواذ، الطبعة الثالثة ،القاهرة ،دار النهضة العربية،1974.

نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة،دار النهضة العربية، 1982.

نجم (محمد صبحي)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،بن عكنون ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 .

ناصر عبد الله (حسن محمد)،حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات،القاهرة ،دار المجد ، 2001.

عبد الواحد (وافي علي)، المسؤولية و الجزاء، الطبعة الثالثة،القاهرة،مكتبة نهضة مصر ،1963.

عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الطبعة الثانية ،القاهرة، دار الفكر العربي، 1966 .

عبد اللطيف (حسن سعيد)،الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،القاهرة،دار النهضة العربية، 1979.

عبد الستار (فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية،القاهرة ،دار النهضة العربية، 1990 .

عبد الله (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 .

علي محمد (جعفر)، مكافحة الجريمة ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات ،1998.

فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة الثالثة ،القاهرة ،دار الشروق،2004.

سلامة (محمد مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،القاهرة ،دار غريب، 1976 .

سعد (عبد العزيز)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982 .

ثروت (جلال)، أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الأول، بيروت، الدار الجامعية، 1982 .

غنام (محمد غنام)،الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام،القاهرة ،دار النهضة العربية، 1988 .

غنام (محمد غنام)،حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1988 .

2 . الكتب العامة باللغة الفرنسية

BERNARD (G) procédure pénal ,Dalloz France ,2007 .
GASSIM (R) , criminologie , Dalloz paris , France ,1994 .
MARGUERITTE (H) , Essai sur l' influence du fait et du la faute de la victime Sur son droit à réparation , librairie général de droit de et jurisprisprudens , paris, France , 1926.
PENATELE (G), BOUZAT (P) , traité de droit pénal et de criminologie,vol 2èm ed , paris Dalloz , 1970
STIFANI (G), LEVASSEUR (G) BOULOUC (B) , procédure pénale ,paris , Dalloz , 1997
STIFANI (G), LEVASSEUR (G) BOULOUC (B) , droit pénale général , Paris Dalloz , 1997 .

خامسا : الكتب المتخصصة

1 - الكتب المتخصصة باللغة العربية

المغربي (سعد)، انحراف الصغار ، القاهرة ،دار المعارف ، 1960 .
أبو الخير (طه)، العصره (منير)، انحراف الأحداث ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1961 .
الدباغ (فخري)، جنوح الأحداث ، الموصل ، دار الطباعة و النشر ، 1975 .
الشوربجي (البشرى)،رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري ،القاهرة ،دار نشر الثقافة، 1985 .
العوجي (مصطفى)، الحدث المنحرف ،بيروت ، مؤسسة نوفل ، 1986 .
الشوربجي (البشرى)، شرح قانون الأحداث ، القاهرة ،مكتبة رجال القضاء ،1987 .

الشاذلي فتوح (عبد الله)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،1991 .

الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 18 . 20 أفريل 1992 ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،1992 .

إسماعيل (محمد أحمد)، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات الدول العربية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1993 .

الجوهري (مصطفى فهمي)، دروس في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، القاهرة، مطبعة الإيمان ، 1994 .

القاضي (محمد مصباح)،الحماية الجنائية للطفولة ،القاهرة ،دار النهضة العربية 1996 .

الشحات الجندي (محمد)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، القاهرة، دار النهضة العربية ،1996 .

أبو سعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 1997 .

الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة ، الإسكندرية ،منشأة المعارف ، 1997 .

أحمد طه (محمود)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،الرياض ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999 .

أحمد سلطان (عثمان)، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،القاهرة ،دار النهضة العربية، 2002 .

إسماعيل عبد الفتاح (عبد الكافي)، حقوق الطفل الإسكندرية ،مركز الكتاب ، 2005 .

الصاحي (محمد سعيد)، محاكمة الأحداث الجانحين، الصفاة ، دار الفلاح ،2005 .

المطعني (عبد العظيم)، حقوق المرأة و الطفل بين الإسلام والمواثيق الدولية،القاهرة ،دار الفاروق، 2005 .

الشوربجي (نبيلة)،السلوك العدواني لأطفال الشوارع ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.

الخوجدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الخامسة ،دمشق ، جامعة دمشق، 2008.

أنور بندق(وائل)، المرأة و الطفل وحقوق الإنسان ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي،(د س ن).

المنتصر (محمد ناجي)،حماية الأحداث بين الشريعة والقانون،صنعاء،جامعة صنعاء،(د س ن).

بيومي (محمد أحمد) ، مهدي (محمد محمود)، دراسة في التشريعات الاجتماعية ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 .

درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،القاهرة ،دار الفجر، 2007.

هنداوي (نور الدين)، مراحل الإدراك و التمييز و أثرها في المسؤولية الجنائية ،القاهرة،دار النهضة العربية ، 1986 .

هنداوي (نور الدين)، قضاء الأحداث ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1991 .

هلالي عبد اللاه (أحمد)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، القاهرة، دار النهضة العربية،2006.

هيثم (البقلي)، انحراف الطفل و المراهق ،الطبعة الأولى ، القاهرة،دار نهضة مصر ،2006.

حجازي (مصطفى)، الأحداث الجانحون ، الطبعة الثانية ، بيروت ،دار الطليعة ،1981 .

حمدي رجب(عطية)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، القاهرة ،دار النهضة العربية، 1999 **.**

حرب محسن (إبراهيم)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ،عمان ،مكتبة دار الثقافة،1999.

حمدي رجب(عطية)،المسؤولية الجنائية للطفل ،القاهرة، دار النهضة العربية ،2000 .

حنان شعبان (مطلوع)، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي ،القاهرة ،دار النهضة العربية، 2004 .

حمودة (منتصر سعيد)، حماية الطفل في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

كامل (شريف)، جناح الأحداث ، القاهرة ،دار الصفاة ،1983 .

لعسري (عباسية)، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني،عين مليلة ،دار الهدى،2006.

محمد سلامة (غياري)،مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث،الإسكندريةِ،المكتب الجامعي الحديث، 1985 .

محمد جعفر (علي)، الأحداث المنحرفون ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،1989 .

محمد عبد الجواد (محمد)، حماية الأمومة و الطفولة ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ، 1991 .

مانع (علي)،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، بن عكنون،ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 .

مانع (علي)،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، بن عكنون،ديوان المطبوعات الجامعية،1996 .

منتصر عرفات (زبتون) الأحداث ،الطبعة الأولى، عمان ،دار مجدلاوي ، 2001 .

محمد جعفر (علي)، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، 2004 .

مدحت (الدبسي)، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،

.2004

محمد حسين (عطية مصطفى)، جرائم الأحداث و كيف عالجتها الدعوة الإسلامية ،(د م ن)، 2005.

مصطفى فهمي (خالد)، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

محمد كوثر(أحمد)، شرطة الأحداث ،دمشق، دار عكرمة ، 2007 .

محمد طلعت (عيسى)، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين (د م ن)،مطبعة مخيمر،(د س ن).

نبيل (أحمد حلمي)، المركز القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني ،القاهرة ، مؤسسة الطويخي ،2005 .

نبيل (صقر) ،صابر (جميلة)، الأحداث في التشريع الجزائري، عين مليلة ،دار الهدى ،2008.

عدنان (الدوري)، جناح الأحداث ، دم ن، ذات السلاسل للنشر ،1985 .

عبد القادر محمد (قواسمية)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 .

عبد الحكم (خودة)، جرائم الأحداث الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،1997 .

عبد الستار (فوزية)، المعاملة الجنائية للأطفال ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1997 .

عبد التواب (معوض)، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثانية ،الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،1997 .

عبد الفتاح (بيومي حجازي)، الأحداث و الأنترنت ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،2004 .

عبد الرحمن محمد (العسيوني)، جرائم الصغار ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2005 .

عمرو عيسى (الفقي)، موسوعة قانون الطفل ، الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ،2006.

عبد الله ناصح (علوان)، تربية الأولاد في الإسلام ،القاهرة ،دار السلام للطباعة، 2007 .

عبد المنعم عبد الرحيم (العوفي)، تحليل الطبيعة القانونية لقانون الأحداث ،الطبعة الأولى ،(د م ن)، دار الهناء ، (د س ن) .

عبد الأحد (يوسف سعد)، عوامل جنوح الأحداث ،الطبعة الأولى ،دمشق ،(د س ن).

فاطمة (شحاتة)، أحمد (ديدان)، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2007 .

رباح (غسان)، حقوق الحدث المخالف للقانون ،دمشق ،منشورات الحلبي ، 2005 .

رفعت (رشوان)، الحماية الجنائية للأطفال الجانحين و المشردين ،القاهرة ،ناس للطباعة، 2006.

سلامة موسى (محمود)،قانون الطفولة الجانحة ، الإسكندرية ،منشاة المعارف ،2006 .

سلامة موسى (محمود)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، الإسكندرية ،دار المطبوعات

الجامعية ، 2008 .

2 . الكتب المتخصصة باللغة الفرنسية

CHAPENTiER (J), droit de l'enfance bondonnée , universitaire de France Paris , 1967 .
CHARRET (D), la justice des meneurs , librairie générale de droit et de Jurisprudence , paris , France ,1995 .
DUFRK (J L), la criminalité dans l' adolescence , librairie filiy .alcon , paris , France ,1909 .
FeGELET (R), criminalité juvénile , tablaeu d' une année 1927.
GIELb (H), la criminalité juvénile waw shop , paris , France ,1947 .
HENNRI (J), le droit pénale de jeune délinquants misent ferdimend larcier paris , France , 1979 .
PLON (N), de la protection des enfants , étude juridique et social , loi du 11 avril 1908 , paris librairie , France , 1909 .

سادسا : الرسائل الجامعية

1 . مذكرات الماجستير

بنرغاي (أمل)، المعاملة الجنائية للأحداث ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،2004 .
هيثم عبد الرحمن (البقلي)، التنظيم القانوني لجرائم الأحداث، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 1999 .
فاطمة جيلالي (البحري)، الحماية الجنائية الموضوعي للأطفال المستخدمين، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2007 .
سمير (محمد شعبان)،الإجراءات الجنائية بشان الأحداث ،جامعة القاهرة،كلية الحقوق ،2003.
محي الدين (مختار)، مشكلة انحراف الأحداث ، جامعة قسنطينة ،معهد علم النفس ، 1985 .
منيرة سعود (عبد الله)، قضاء الأحداث ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، 2003 .
مقدم (عبد الرحيم)، الإجراءات الجزائية للأحداث، جامعة عنابة ،كلية الحقوق ، 2004 .
نجاة مصطفى (قنديل)، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2002 .

2 . رسائل الدكتوراه

أحمد محمد (يوسف وهدان)، الحماية الجنائية للأحداث ،جامعة القاهرة،كلية الحقوق ، 1992.

أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1992 .

أحمد سلطان (عثمان)، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر و فرنسا ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، 1997 .

احمد محمد (عبد اللطيف الفقي)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 2001 .

طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا ،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1978 .

محمد ناجي (صالح المنتصر)، الساسة الجنائية بشأن الأحداث ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، 1998 .

عادل عيادي (علي عبد الجواد)،الحماية الجنائية للطفل دراسة على استغلال الأطفال في البغاء، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، 2002 .

سابعا : المقالات و الأبحاث العلمية

1 . المقالات و الأبحاث العلمية باللغة العربية .

الرفاعي (يس)، الإصلاح العقابي و الإصلاح العقابي و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية ،القاهرة ، عدد 02 يوليو 1967 .

الطفولة ،مجموعة بحوث ،المجلة الجنائية القومية ،عدد خاص ،القاهرة ،عدد 1 و 3 ،المجلد 16 ، 1979 .

الحسيني (عمر الفاروق)، الأحكام و الأوامر الصادرة عن محكمة الأحداث و طرق الطعن عليها و إعادة النظر فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،عدد 03 ، نوفمبر 1989 .

السيد الحداد (حفيظة)، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات المبرمة في إطار القانون

الدولي الخاص ،مجلة الحقوق الإسكندرية ،كلية الحقوق ، عدد 01 ،

. 1990

العادلي (محمود صالح)، مفترضات و ضمانات حقوق دفاع الأحداث ،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992 ،القاهرة، دار النهضة العربية ،1992 .

السعيد (كامل)، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992 ،القاهرة، دار النهضة العربية ،1992 .

أحمد (وهدان)، مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة عوامل انحراف الأحداث، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992 ،القاهرة، دار النهضة العربية،1992 .

أبو شهبة (فادية)، تطور التنفيذ العقابي في مصر ، المجلة الجنائية القومية ،القاهرة ،العدد 2 و3 نوفمبر 1992 .

أحمد (وهدان)،اتجاهات التغيير في تشريعات الصغار المعرضين للانحراف،المجلة الجنائية القومية، القاهرة ،عدد 03 ،نوفمبر 1994 .

أيسر(فؤاد)، قراءة نقدية للقوانين الخاصة بظاهرة تعرض الصغار للانحراف، المجلة الجنائية القومية القاهرة ،عدد 03 ،نوفمبر 1994 .

إدريس (مدحت)، رؤية للقانون 31 لسنة 1974 بشأن مواجهة تعرض الصغار للانحراف ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ،عدد 03 ،نوفمبر 1994 .

البعلي محمود(عبد الحميد)،الحماية الجنائية للحقوق و الحريات أثناء المحاكمة الجزائية ،مجلة الحقوق جامعة الكويت ،عدد 04 ، ديسمبر 1994 .

التويت (مبارك)، عوض فاضل (نصر الله)، تقرير مشترك عن أعمال المؤتمر الخاص بقضاء الأحداث المنعقد بالولايات المتحدة الأمريكية ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، عدد 3 و 4 نوفمبر 1998 .

الصامراتي (عبد الجبار)، العوامل النفسية لجناح الأحداث،مجلة الشرطة ،الإمارات العربية المتحدة ، عدد 369 ، جانفي ،2001.

أبو نصر (مؤمن محمد)، الاتجاهات المفسرة لجناح الأحداث ،مجلة الأمن ،الإمارات العربية عدد 312، جانفي 2001 .

ابراهيم (فهد سليمان)، الجانب الإجرائي المنظم لقانون الأحداث في دولة الإمارات العربية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، القاهرة ،عدد 04 ،2001 .

الأنصاري (عبد الحميد)، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ظل أحكام الشريعة،مجلة الطفولة و التنمية ،القاهرة، عدد 4 ،2001 .

الشوربجي (البشرى)، معالجة التشريع و القضاء لظاهرة أطفال الشوارع ،المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ،عدد 02 ، يوليو 2003 .

إمام (حسين)، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر ، القاهرة ،عدد 02 ،يوليو 2003 .

الطراونة (مخلد)، حقوق الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة و القانون الأردني،مجلة الحقوق ، الكويت ،عدد 02 ، يوليو 2003 .

الشوربجي (البشرى)، ضوابط معاملة الأحداث المنحرفين و المهددين بخطر الانحراف في مصر ، المجلة الجنائية القومية ،عدد 01 ، مارس 2004 .

القبائلي (سعد صالح)، الحماية الإجرائية للطفل أثناء المحاكمة ،مجلة إتحاد الجامعات العربية، القاهرة كلية الحقوق ،عدد 23 ، أفريل 2006 .

بلحاج (عمر)، ظاهرة إجرام الأحداث و أساليب معالجتها ،مجلة الفكر القانوني ،الجزائر،عدد 04 ، نوفمبر 1987 .

بهنام (رمسيس)، الوقاية من إجرام الأحداث،مجلة الحقوق ، الإسكندرية ،عدد 02 ،نوفمبر 1987 .

بهنام (رمسيس)، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ،أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مارس1989 ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1990 .

بوسقيعة (أحسن)، المسؤولية الجنائية للأحداث ،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992 ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1990 .

جعفر (علي محمد)، حماية الأحداث في التشريع الجزائي ،مجلة الدراسات القانونية ، بيروت،عدد01 ، المجلد الأول ،1998 .

حومد (عبد الوهاب)، المحاكم الجزائية الاستثنائية ،مجلة الحقوق و الشريعة ،الكويت،السنة الثالثة، المجلد الأول ، 1979 .

حميدشة (نبيل)، الأسرة و دورها و أساليب تنشئتها للطفل،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة ، عدد 01 ،ديسمبر 2007 .

طاشور(عبد الحفيظ)، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي ،مجلة العلوم الإنسانية ، قسنطينة ،عدد 07 ، 1996 .

محمد صبحي (نجم)، دور الشرطة في مرحلة الضبط القضائي ، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،أفريل 1992 ،القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1992 .

محمد محي الدين (عوض)،الحدث على المستوى الدولي ورفاهيته وعلاج انحرافه ،أعمال المؤتمرالخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،أفريل 1992، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1992.

ممدوح (خليل البحر)، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية،مجلة الحقوق،الكويت، عدد 03 ،سبتمبر 2003

نجوى(حافظ)،الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ،المجلة الجنائية القومية ،القاهرة،عدد 03 ، نوفمبر 1980 .

صلاح (عبد المتعال صلاح)،علي (جلبي)، الهروب من مؤسسات الأحداث ، المجلة الجنائية القومية، القاهرة ، عدد 01 ،مارس 1970 .

صلاح (عبد المتعال صلاح)،عدالة الأحداث قبل و بعد بداية الجنوح ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة ،عدد 09 ،1980 .

عويس (سعيد)،حافظ (نجوى)،الشباب الجانح في الجمهورية العربية المتحدة،المجلة الجنائية القومية، القاهرة ،عدد01 ، مارس 1969 .

عبد الحميد (علي عبد المنعم)، الإسلام و الطفل ،مجلة الحقوق و الشريعة ،الكويت ،عدد 02، أفريل 1980 .

عوض محمد (فاصل نصر الله)،دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد 01 ، مارس 1987 .

فكري (العنز)، الحدث المعرض للانحراف بين القانون و الدراسة النفسية ،المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، عدد 357 ، نوفمبر 1999 .

فهمي (هدى أنيس)، الحدث من هو ؟ و متى يكون مسئولا ؟ مجلة الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، عدد 357 ،سبتمبر 2000 .

فيلالي (صالح)، ظاهرة الانحراف من منظور سوسيولوجي ،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ،عدد 03 ، جوان 2008 .

نساء (خليل)، الرؤية التشريعية المصرية للأنماط الجديدة لتشرد الصغار ،المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ،عدد 03 ،نوفمبر 1994 .

سري (خالد)، الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ،المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، عدد 03 ،نوفمبر 1994 .

وهدان (أحمد)، الحماية الجنائية للأحداث ،المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ،عدد 02 و 03 ، نوفمبر 1992 .

وهبي (مختار)،تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث ،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية

المصرية للقانون الجنائي ، أفريل 1992 ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1992.

وجيه (خاطر)،العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث ،أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، أفريل 1992 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1992 .

2 . المقالات و الأبحاث العلمية باللغات الأجنبية

2 . 1. المقالات و الأبحاث العلمية باللغة الفرنسية

ABDELkADER (Z), le juge des mineurs 07 نشرة القضاة ،وزارة العدل ،الجزائر رقم (د س ن) .

ALKADARI (F), organisation et de compétence de la juridiction des mineurs مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة 18 ، مارس 1997

BAYER (E), UNDERHIL (E), la protection de l' enfant en droit international revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse ,France , 1979 .

BERISTANI (A), la protection de l' enfant ,difficulté et anormaux en Espagne , revue international de droit pénale , 50e année , 3e et 4e trimestre Toulouse , France , 1979 .

BORIeL (M),le juge des enfants et le jeune toxicomane, revue international de droit pénale , 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

BEHNAM (R), la protection de l' enfant en droit pénale égyptien , revue international de droit pénale , 50e année , 3e et 4e trimestre, Toulouse, France, 1979 .

BORICOND (J), le rol du parquet contre la délinquance jevinille ,revue peritentaire et de droit pénal N°= 3 paris ,France , 2001 .

BULLIER (A),le temps de réaction dans la justice des mineurs ;ou de l' enfant d' une réaction rapide en matière délinquance jevinille , revue de droit pénal et de criminologie , 83e année , bruxelle ,2003 .

BEER (D), les délinquants et les juges , revue de droit pénal et de criminologie , 84e année , bruxelle ,2004 .

CANEPA (G), des tendances actuelle de la protection pénal des enfants problèmes criminologie et madico- légaux , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

CARIO (R), les mauvaise traitement à enfants, revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

CHAZEL DE MAURIAC (R), la protection pénal de l' enfant en France , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

CATERINE (A), l' émergence d' une politique pénal spécifique aux mineur dans la première moitié du 19 siècle , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 1 , paris , France , 2003 .

CASTAGNADE (J), la responsabilité pénal des mineures , evolution ou révolution , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 2 , paris , France , 2004 .

CORUNUS (L), PUIl (LE), l' enfant un adulte miniature ou être en devenir , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 2 , paris , France , 2004 .

DESGRANGES (K.L), la protection judiciaire de l' enfant hospitaliser , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

DECHARIX (P), le secret professionnel à la carte cas des enfants martyrs , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

DELENE RAVIER (I), évaluation multidémenssionnelle de la mesure de placement d' enfants ,revue de droit pénal et de de criminologie , 80e année , bruxelle ,2000 .

FRANCILLON (J), les droit de la victime , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 1 , paris , France , 2001 .

FRANÇOIS (C),la victime et le juge pénal , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 4 , paris , France , 2003 .

HONNET (M.C), enfance et cinéma , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France 1979

HAGBANE (M), WAFFERER (V), les jeux sur ordinateur approche de contenue et de l' impact possible sur l' adolescents , revue de droit pénal et de de criminologie,80e année, bruxelle ,2000 .

HANGARDY (L), THYA (P), école et violence , revue de droit pénal et de de criminologie , 80e année , bruxelle ,2000 .

KELLONS (G), prévenir le délinquance , revue de droit pénal et de criminologie , 83e année , bruxelle ,2003 .

KIRREGE INTALI (R), la législatif sur l' enfance délinquante en Congo , revue de droit pénal et de criminologie , 83e année , bruxelle ,2003 .

LAINGUI (A), histoire de la protection pénal des enfants , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

LAIRIF (J), aspet madico- légaux ,psycho- sociaux et criminologie des sévise a enfant , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e

trimestre ,Toulouse , France , 1979 .

LEMAITRE (A), SIMON (J), le profil de l' usage de méthadone enfant en prison , revue de droit pénal et de criminologie , 83e année , bruxelle ,2003 .

LUPARIA (L), l' enfant à maître , un objet districtible sans destinée humaine , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 4 , paris , France , 2004 .

MARC (A) remarque sur les systèmes de procédure pénal , revue international de droit pénale 53e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1982 .

PIERRE (D), le secret professionnel à la carte : le cas des enfants martyrs , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

PICCO MARGOSSIAN (A), l' utilisation dans les films pornographique , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

PETER (K), consédération sur la noteure de la procédure pénal , revue international de droit pénale 53e année , 3e et 4e trimestre ,Toulouse , France , 1982 .

PERIC (O), sanction pénal en vus les droits des mineure tendance actuelle et droit pénal de Serbie et Monténigro , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 4 , paris , France , 2004 .

ROZES (S), la protection de l' enfant en droit comparés , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

RENUCCI (J.F), COURTIN (C.H), le droit pénal canadien de mineure , revue international de droit pénale 66e année , 1e et 2e trimestre , édition aérés , Toulouse , France , 1979 .

société générales des prisons et de législation criminelle "la violence des jeunes diagnostic , les repenses judiciaire sont – elle satisfaisons ." , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 2 , paris , France , 2002 .

TUDOR (S), la protection de l' enfant en Romanie , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France , 1979 .

THEODORE (P), le placement sous surveillance électrique des delinquants en droit pénal comparé , revue pénitentaire et de droit pénal , N° = 1 , paris , France , 1999 .

VANNESTE (C), la logique à l' égard des mineures délinquants , revue de droit pénal et de criminologie , 83e année , bruxelle ,2003 .

2 - 2. المقالات و الأبحاث العلمية باللغة الإنجليزية .

BECKER (L.G), absed children the information dimension , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

FATTAH (E.A), the child as victims victimologecal aspects of child abuie , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

MAYERSON (A), on penal protection of the child in swoden , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

MISKA (L.F), ARMSTTED (J.H), the courts system and the protection of youth , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France,1979 .

MAREX (A.E), protection of children in polish criminal law , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France,1979 .

RECCHI (R), the legal regulation of the relation ship bitwen age and importability , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

YURTAN , child in Turkich criminal law and criminal procedure law , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

1- فهرست إجمالي

مقدمة.....01

الفصل التمهيدي

أصول الحماية الجنائية للأحداث 26

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للأحداث 28

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية للأحداث 28

المطلب الثاني :التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث.....51

المطلب الثالث : مصادر الحماية الجنائية للأحداث.....69

المبحث الثاني

النظام القانوني للحماية الجنائية للأحداث.....88

المطلب الأول : ضرورة النظام القانوني الخاص بالأحداث.....88

المطلب الثاني : ملامح النظام القانوني الخاص بالأحداث.....94

المطلب الثالث : ذاتية النظام القانوني الخاص بالأحداث.....99

المبحث الثالث

موضوع الحماية الجنائية للأحداث.....106

المطلب الأول : توسعة مفاهيم الحداثة و الجنوح و الخطورة.....106

المطلب الثاني : تعقيدات العوامل المساعدة على جنوح الأحداث.....116

المطلب الثالث : مخاطر جنوح الأحداث و الحاجة إلى الحماية الجنائية.....125

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث.....137

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية بالاعتماد على آلية الحد من العقاب.....141

المبحث الأول

الحماية الجنائية في صورة عدم العقاب.....143

المطلب الأول : مدى إمكانية المساءلة الجزائية للحدث.....143

المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة عدم المسؤولية الجزائية.....151

المطلب الثالث : حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الاجتماعية.....165

المبحث الثاني
الحماية الجنائية في صورة تخفيف العقاب.....183
المطلب الأول : صغر السن عذر مخفف للمسؤولية و العقاب.....183
المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.....195
المبحث الثالث
الحماية الجنائية في صورة بدائل العقاب.....210
المطلب الأول : أزمة عقوبة الحبس قصير المدة في محيط الأحداث الجانحين.....211
المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....225
الفصل الثاني
الحماية الجنائية الموضوعية بالاعتماد على آلية التجريم و العقاب.....240
المبحث الأول
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في الحياة.....242
المطلب الأول : حماية الحدث ضد جرائم القتل.....243
المطلب الثاني : حماية هوية الحدث.....255
المبحث الثاني
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في البقاء.....265
المطلب الأول : حماية صحة الحدث و سلامته من الإهمال.....266
المطلب الثاني : حماية الحدث من شتى أنواع الاعتداءات.....283
المبحث الثالث
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في النماء.....314
المطلب الأول : حماية حق الحدث في التعليم و التربية.....314
المطلب الثاني : حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي.....333
الباب الثاني
الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث.....348
الفصل الأول
الحماية الجنائية لأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة.....353
المبحث الأول
حماية الحدث في مواجهة الأجهزة شبه القضائية 355
المطلب الأول : النظام القانوني لجهاز الشرطة القضائية في قضايا الأحداث.....356
المطلب الثاني : تفريد إجراءات البحث و التحري في قضايا الأحداث.....376

المبحث الثاني
حماية الحدث في مواجهة الأجهزة القضائية.....395
المطلب الأول : حماية الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة.....396
المطلب الثاني : حماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق.....405
الفصل الثاني
الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة.....453
المبحث الأول
حماية الحدث في مواجهة أجهزة المحاكمة.....455
المطلب الأول : أجهزة الحكم في قضايا الأحداث.....456
المطلب الثاني : قواعد اختصاص محاكم الأحداث.....479
المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث.....497
المبحث الثاني
حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها.....526
المطلب الأول : أولوية الجزاءات غير الجزائية.....527
المطلب الثاني : استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية.....542
المطلب الثالث : الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها.....554
الخاتمة 582
قائمة المراجع.....601

2 فهرست تفصيلي

مقدمة.....01

الفصل التمهيدي

أصول الحماية الجنائية للأحداث 26

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للأحداث 28

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية للأحداث 28

الفرع الأول : الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية للأحداث 30

الفقرة الأولى : تحديد فكرة الحماية الجنائية للأحداث 30

الفقرة الثانية : فلسفة الحماية الجنائية للأحداث 33

الفرع الثاني : منهج الحماية الجنائية للأحداث 35

الفقرة الأولى : منهج الحماية الجنائية الموضوعية.....35

أولا: الحماية الجنائية عن طريق التجريم و العقاب.....36

ثانيا: الحماية الجنائية عن طريق الحد من العقاب.....37

الفقرة الثانية : منهج الحماية الجنائية الإجرائية.....39

أولا. دعم الضمانات الإجرائية للحرية الشخصية وحقوق الدفاع.....39

ثانيا: مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى بشكل مختلف

عما هو مقرر في القواعد العامة.....41

ثالثا: إقرار الجزاء على تخلف الإجراءات الخاصة.....42

الفرع الثالث : نطاق أو مجال الحماية الجنائية للأحداث.....42

الفقرة الأولى :الحماية الجنائية للحدث المجني عليه.....43

أولا: حماية الحقوق المادية للحدث.....43

ثانيا: حماية الحقوق المعنوية.....46

الفقرة الثانية : الحماية الجنائية للحدث الجانح و المعرض لخطر الجنوح.....49

المطلب الثاني :التطور التاريخي للحماية الجنائية للأحداث.....51

الفرع الأول : مدى الحماية الجناية للأحداث في القوانين القديمة.....52

الفقرة الأولى : التشريع الصيني القديم.....52

الفقرة الثانية : التشريع اليوناني.....53

الفقرة الثالثة : التشريع الروماني.....53

الفرع الثاني : تطور الحماية الجنائية للأحداث قبل الاستقلال.....54
الفقرة الأولى : تطور الحماية الجنائية للأحداث في العهد
الإسلامي و الخلافة العثمانية.....55
أولا: معاملة الأحداث في الشريعة الإسلامية.....55
ثانيا: معاملة الأحداث في الجزاء قانون الجزاء العثماني.....56
الفقرة الثانية: تطور الحماية الجنائية للأحداث في عهد الاستعمار الفرنسي.....58
أولا: التطور التشريعي بشان الأحداث الجانحين.....58
ثانيا: التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للجنوح.....61
الفرع الثالث : تطور الحماية الجنائية للأحداث بعد استعادة الاستقلال الوطني.....62
الفقرة الأولى : التطور التشريعي بشأن الأحداث الجانحين.....63
أولا: النصوص القانونية.....63
ثانيا: النصوص التنظيمية.....65
الفقرة الثانية : التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للجنوح.....65
أولا: التشريع لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي.....66
ثانيا: التشريع لحماية بعض الفئات الخاصة من الأحداث.....67
الفقرة الثالثة : سياسة إصلاح العدالة و مشروع قانون الطفل الجديد.....68
المطلب الثالث : مصادر الحماية الجنائية للأحداث.....69
الفرع الأول : المصادر الدولية للحماية الجنائية للاحداث.....70
الفقرة الأولى : المواثيق الدولية العامة.....70
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....70
ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعيةِ و الثقافية.....71
ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....71
رابعا: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار
بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.....72
الفقرة الثانية : المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأحداث.....73
أولا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.....73
ثانيا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن
بيع و استغلالا الأطفال في البغاء و المواد الإباحية.....75
ثالثا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....77

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.....78
الفرع الثاني : المصادر الداخلية للحماية الجنائية للاجداث.....79
الفقرة الأولى : تشريعات حماية الأحداث الجانحين والضحايا.....80
أولا: قانون العقوبات.....80
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية.....81
ثالثا: القوانين العقابية الخاصة.....83
الفقرة الثانية : تشريعات حماية الأحداث المعرضين للجنوح.....84
أولا: الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.....84
ثانيا: القوانين العقابية الخاصة.....85
المبحث الثاني
النظام القانوني للحماية الجنائية للأحداث.....88
المطلب الأول : ضرورة النظام القانوني الخاص بالأحداث.....88
الفرع الأول : مبررات النظام القانوني الخاص.....89
الفقرة الأولى : أسس النظام القانوني للأحداث.....89
الفقرة الثانية : فكرة النظام القانوني الخاص في
القانون الدولي للأحداث الجانحين.....90
الفرع الثاني : مناهج الدول في إدراج الأحكام الخاصة بالأحداث.....91
الفقرة الأولى : النظام القانوني الخاص بالمعاملة الجنائية للأحداث.....92
الفقرة الثانية : المعاملة الجنائية للأحداث ضمن نصوص قانون
العقوبات و الإجراءات الجزائية.....92
المطلب الثاني : ملامح النظام القانوني الخاص بالأحداث.....94
الفرع الأول : ملامح الشق المتعلق بالقواعد الموضوعية.....94
الفقرة الأولى : قواعد المسؤولية الجنائية.....94
الفقرة الثانية : مبادئ العقاب.....95
الفرع الثاني : ملامح الشق المتعلق بالقواعد الإجرائية.....96
الفقرة الأولى : القواعد الإجرائية الخاصة للاستدلال والتحقيق و المحاكمة.....97
الفقرة الثانية : مبدأ قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي للحدث.....98
المطلب الثالث : ذاتية النظام القانوني الخاص بالأحداث.....99
الفرع الأول : الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للأحداث.....100
الفقرة الأولى : الطابع الذاتي المستقل للنظام القانوني للأحداث.....100

الفقرة الثانية : شمولية النظام القانوني للأحداث.....101
الفرع الثاني : علاقة النظام القانوني للأحداث بفروع القانون الجنائي.....103
الفقرة الأولى : علاقة النظام القانوني للأحداث بقانون العقوبات.....103
أولا: من حيث التجريم.....103
ثانيا: من حيث العقاب.....103
الفقرة الثانية : علاقة النظام القانوني للأحداث
بقانون الإجراءات الجزائية.....104
المبحث الثالث
موضوع الحماية الجنائية للأحداث.....106
المطلب الأول : توسعة مفاهيم الحداثة و الجنوح و الخطورة.....106
الفرع الأول : تعيين الحدث المشمول بالحماية الجنائية.....107
الفقرة الأولى : اتساع مدلول الحدث في العلوم القانونية.....107
أولا: مدلول الحدث في اصطلاح القانون الجنائي.....107
ثانيا: مراحل الحداثة.....109
ثالثا: معايير تحديد مراحل الحداثة.....110
الفقرة الثانية : تضارب مدلولات الحدث في العلوم غير القانونية.....111
أولا: الحدث في الشريعة الإسلامية.....111
ثانيا: الحدث في علم الاجتماع.....112
ثالثا: الحدث في علم النفس.....112
الفقرة الثالثة : المفهوم القانوني للحدث مناط الحماية الجنائية.....113
الفرع الثاني : الحماية الجنائية من الجنوح الفعلي والجنوح الحكمي.....113
الفقرة الأولى : الخطورة الإجرامية و الجنوح الفعلي.....114
الفقرة الثانية : الخطورة الاجتماعية و الجنوح الحكمي 115
الفقرة الثالثة : خطورة الحدث بمفهومها الواسع مناط الحماية الجنائية.....115
المطلب الثاني : تعقيدات العوامل المساعدة على جنوح الأحداث.....116
الفرع الأول : النظريات المفسرة للسلوك الجانح.....117
الفقرة الأولى : النظرية الاجتماعية.....117
الفقرة الثانية : النظرية النفسية.....118
الفقرة الثالثة : النظرية البيولوجية.....118
الفرع الثاني : العوامل المساعدة على جنوح الأحداث.....119

الفقرة الأولى : العوامل الداخلية المساعدة على الجنوح.....120
أولا: التكوين العضوي للحدث.....120
ثانيا: التكوين الفسيولوجي للحدث.....121
ثالثا: التكوين العقلي.....121
رابعا: عامل الوراثة.....121
الفقرة الثانية : العوامل الخارجية المساعدة على الجنوح.....123
أولا: الأسرة.....123
ثانيا: المدرسة.....124
ثالثا: الحي.....124
رابعا: أوقات الفراغ و رفقة السوء.....125
المطلب الثالث : مخاطر جنوح الأحداث و الحاجة إلى الحماية الجنائية.....125
الفرع الأول : مخاطر جنوح الأحداث.....126
الفقرة الأولى : الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم.....126
أولا: الآثار التكوينية.....126
ثانيا: الآثار النفسية.....127
ثالثا: الآثار الجسدية.....128
الفقرة الثانية : الآثار السلبية للجنوح على المجتمع.....128
أولا: الآثار الاقتصادية.....129
ثانيا: الآثار الاجتماعية.....129
ثالثا: الآثار الأمنية.....129
الفرع الثاني : الحاجة إلى الحماية الجنائية.....130
الفقرة الأولى : المصلحة محل الحماية في النظام الجنائي للأحدث.....131
أولا: المصلحة المحمية جنائيا مصلحة جماعية.....131
ثانيا: **الحماية** الجنائية للحدث حماية
للمصلحتين الفردية و الجماعية.....131
الفقرة الثانية : جهود البحث في مجال الحماية الجنائية للأحداث.....132
أولا: جهود البحث على الصعيد الدولي.....132
ثانيا: جهود البحث على الصعيد الداخلي للدول.....133

الباب الأول
الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث.....137
الفصل الأول
الحماية الجنائية الموضوعية بالاعتماد على آلية الحد من العقاب.....141
المبحث الأول
الحماية الجنائيةفي صورةعدم العقاب.....143
المطلب الأول : مدى إمكانية المساءلة الجزائية للحدث.....143
الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من الحدث تتدرج ضمن إطار قانون العقوبات.....144
الفقرة الأولى : عدم صلاحية الحدث للمسؤولية الجنائية
ترخيص له بارتكاب الجرائم.....144
الفقرة الثانية : صلاحية الحدث للمسؤولية الجزائية تستند إلى ما يتوفر
عليه من قدر يقيني من الإدراك و الإرادة.....145
الفقرة الثالثة : صلاحية الحدث للمسؤولية الجزائية
من باب مساواته بجاهل القانون.....145
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة من الحدث تخرج عن إطار قانون العقوبات.....146
الفقرة الأولى : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية بحسب الأصل.....147
الفقرة الثانية : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية لفقد الركن المعنوي.....147
الفقرة الثالثة : الحدث لا يصلح للمساءلة الجزائية لعدم الأهلية.....148
الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة من الحدث تتدرج ضمن إطار قانون العقوبات
على قدر ما يتوفر عليه من أهلية للمساءلة الجنائية.....149
الفقرة الأولى : الإدراك شرط للأهلية.....149
الفقرة الثانية : الإرادة شرط للأهلية.....150
المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة عدم المسؤولية الجزائية.....151
الفرع الأول : تحديد سن عدم المسؤولية الجزائية.....152
الفقرة الأولى : الاتجاهات التشريعية بشأن تحديد سن التمييز.....152
أولا : اتجاه تحديد سن التمييز.....153
ثانيا : اتجاه عدم تحديد سن التمييز.....154
الفقرة الثانية : القرينة القطعية على انعدام التمييز.....156
أولا : عدم بحث إدراك الحدث في سن عدم التمييز.....156
ثانيا : عدم اشتراط توافق إدراك الحدث مع سن عدم التمييز.....157

الفقرة الثالثة : علة عدم المساءلة الجزائية للحدث دون سن التمييز.....158
أولا : انعدام قدرة الحدث على إدراك ماهية الفعل الإجرامي.....159
ثانيا : مسؤولية المجتمع عن جنوح الأحداث 159
الفرع الثاني : المعاملة الجنائية للحدث في سن عدم التميز.....160
الفقرة الأولى : الاتجاهات التشريعية بشأن مواجهة الخطورة
المحتملة للحدث في سن عدم التمييز.....161
أولا : اتجاه عدم جواز معاملة الحدث عقوبة و تدبيرا.....161
ثانيا : اتجاه جواز معاملة الحدث تربويا و اجتماعيا.....162
الفقرة الثانية : أثر انعدام التمييز على قواعد المسؤولية الجزائية و المدنية.....163
أولا : المسؤولية الجزائية عن المساهمة الجنائية مع الحدث.....164
ثانيا : المسؤولية المدنية للحدث.....164
المطلب الثالث : حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الاجتماعية.....165
الفرع الأول : فكرة المسؤولية الاجتماعية.....166
الفقرة الأولى : تأصيل فكرة المسؤولية الاجتماعية.....166
أولا : أسس فكرة المسؤولية الاجتماعية.....166
ثانيا : الاتجاهات التشريعية بشأن تحديد سن المسؤولية الاجتماعية.....168
الفقرة الثانية : أثر نقص التمييز على قواعد المسؤوليةِ الجزائية و المدنية.....171
أولا: المسؤولية الاجتماعية و التأديبية للحدث.....172
ثانيا : المسؤولية المدنية للحدث.....174
الفقرة الثالثة : بحث إدراك الحدث في سن المسؤولية الاجتماعية.....175
أولا : بحث إدراك الحدث في ظل التشريعات
التي تحدد سن التمييز.....175
ثانيا : بحث إدراك الحدث في ظل التشريعات
التي لا تحدد سن التمييز.....176
الفرع الثاني : المعاملة الجنائية للحدث في مرحلة المسؤولية الاجتماعية.....177
الفقرة الأولى : الإخضاع للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية.....177
أولا : الاقتصار على التدابير لمعاملة الأحداث الجانحين 178
ثانيا : الاقتصار على التدابير لمعاملة الأحداث
المعرضين لخطر الجنوح.....179
الفقرة الثانية : مبررات الإخضاع للتدابير الإصلاحية

دون العقوبات الجزائية.....181
أولا : مسؤولية البيئة الاجتماعية عن الجنوح.....181
ثانيا : قابلية الحدث للتأهيل و الاصلاح.....182
المبحث الثاني
الحماية الجنائية في صورة تخفيف العقاب.....183
المطلب الأول : صغر السن عذر مخفف للمسؤولية و العقاب.....183
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعذر صغر السن.....184
الفقرة الأولى : ماهية صغر السن كعذر مخفف
للعقاب في القانون الجنائي.....184
الفقرة الثانية : نطاق سريان عذر صغر السن في نظرية
التجريم و العقاب بشأن الأحداث.....186
الفرع الثاني : تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.....187
الفقرة الأولى : الاختلاف التشريعي بشأن تحديد مرحلة
المسؤولية الجزائية المخففة.....187
الفقرة الثانية : مواجهة خطورة الحدث في مرحلة
المسؤولية الجزائية المخففة.....188
الفقرة الثالثة : التضارب بين سن الرشد الجزائي و المدني.....190
الفرع الثالث : حكم مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.....192
الفقرة الأولى : اتجاه التفرقة في معاملة الحدث.....192
الفقرة الثانية : اتجاه توحيد معاملة الحدث.....194
المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة.....195
الفرع الأول : التخفيف الوجوبي للعقوبات المحكوم بها.....196
الفقرة الأولى : كيفيات تخفيف العقاب.....196
أولا : استبعاد العقوبات الجسيمة.....196
ثانيا : استثنائية اللجوء إلى عقوبة الحبس.....197
ثالثا : الإخضاع لعقوبات الحبس المخفف عند الاقتضاء.....198
الفقرة الثانية : مبررات تخفيف العقاب و أثره على
التكييف القانوني للجريمة.....199
أولا : مبررات تخفيف العقاب.....200
ثانيا : أثر تخفيف العقاب على التكييف القانوني للجريمة.....200

الفرع الثاني : الاختيار و الجمع بين العقوبات المخففة و التدابير الإصلاحية.....203
الفقرة الأولى : الاختيار بين العقوبة المخففة و التدابير الإصلاحية.....203
أولا : الاختيار بين العقوبة و التدبير عند المحاكمة.....203
ثانيا : التحول ما بين العقوبة المخففة و
التدابير الإصلاحية أثناء التنفيذ.....204
الفقرة الثانية : الجمع بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي.....205
أولا : الجمع بين العقوبة و التدبير عند المحاكمة.....205
ثانيا : استكمال الحكم بالعقوبة المخففة
أو أحد التدابير أثناء التنفيذ.....205
الفرع الثالث : الجمع بين عذر صغر السن و موجبات الرأفة.....206
الفقرة الأولى : فكرة الجمع بين عذر صغر السن
و موجبات رأفة القضاة.....207
الفقرة الثانية : تطبيقات فكرة الجمع بين عذر صغر
السن و موجبات رأفة القضاة.....208
المبحث الثالث
الحماية الجنائية في صورة بدائل العقاب.....210
المطلب الأول : أزمة عقوبة الحبس قصير المدة في محيط الأحداث الجانحين.....211
الفرع الأول : مساوئ عقوب, حبس الأحداث الجانحين.....211
الفقرة الأولى : الإنعزال عن المجتمع والشعور بالاحتقار و فقد الاحترام.....212
أولا : انعزال السجين عن المجتمع.....212
ثانيا : تراجع المركز الاجتماعي للسجين
و عدم الثقة بنفسه بعد الإفراج.....213
الفقرة الثانية : أخطار السجن على شخصية النزلاء.....213
أولا : الآثار النفسية للسجن على شخصية النزيل.....213
ثانيا : آثار الاختلاط داخل السجن على شخصية النزيل.....214
الفقرة الثالثة : اختلال مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي بسبب
ضعف أو انعدام وسائل المعاملة العقابية.....214
الفرع الثاني : عقوبة الحبس قصير المدة بين الإبقاء و الإلغاء.....215
الفقرة الأولى : اتجاه الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة.....215
أولا : الحبس قصير المدة يحقق الردع العام و الخاص.....215

ثانيا : الحبس قصير المدة هو الأكثر ملائمة لبعض الجرائم.....216
ثالثا : يمكن الإبقاء على الحبس قصير المدة
مع التقليل من مجال اللجوء إليه.....216
الفقرة الثانية : اتجاه إلغاء عقوبة الحبس القصير.....217
أولا : الحبس قصير المدة لا يحقق الردع و لا يسمح
بتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل.....217
ثانيا : النتائج الضارة لعقوبة الحبس قصير المدة.....217
ثالثا : الحبس قصير المدة يؤدي إلى اكتظاظ
السجون و عرقلة الإصلاح و التأهيل.....218
الفرع الثالث : عقوبة الحبس قصير المدة في القانون
الدولي للأحداث الجانحين.....218
الفقرة الأولى : دعوى الحد من مجال اللجوء لعقوبة الحبس القصير.....219
أولا : الطابع الاستثنائي لعقوبة الحبس القصير.....219
ثانيا : جهود منظمة الطفولة العالمية للتقليل
من مخاطر الحبس القصير.....220
الفقرة الثانية : دعوى الاستغناء عن عقوبة الحبس القصير
عن طريق التحول خارج النظام القضائي.....222
أولا : مفهوم التحول خارج النظام القضائي.....222
ثانيا : شروط التحول خارج النظام القضائي.....223
المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....225
الفرع الأول : الجزاءات البديلة شائعة الاستعمال في القانون المقارن.....225
الفقرة الأولى : الجزاءات البديلة واسعة الانتشار في النظم التشريعية.....226
الفقرة الثانية : نماذج من التطبيقات التشريعية
لجزاء العمل للصالح العام.....229
الفرع الثاني : العمل للنفع العام بديل وحيد للعقوبة
السالبة للحرية في التشريع الجزائري.....231
الفقرة الأولى : شروط تطبيق جزاء العمل للنفع العام.....232
الفقرة الثانية : الأهمية العملية لتطبيق جزاء العمل للنفع العام.....233
الفرع الثالث : أهمية الجزاءات البديلة و آفاق
التوسع التشريعي في هذا الاتجاه.....234

الفقرة الأولى : أهمية الجزاءات البديلة.....234
الفقرة الثانية : آفاق التوسع التشريعي نحو الأخذ بالجزاءات البديلة.....237
الفصل الثاني
الحماية الجنائية الموضوعية بالاغتماد على آلية التجريم و العقاب.....240
المبحث الأول
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في الحياة.....242
المطلب الأول : حماية الحدث ضد جرائم القتل.....243
الفرع الأول : بداية سريان الحماية ضد جرائم قتل الحدث.....243
الفقرة الأولى : اتجاهات الفقه و القضاء بشأن
تحديد لحظة بداية حياة الإنسان.....244
الفقرة الثانية : الأهمية العملية لتحديد لحظة بداية حياة الإنسان.....245
الفرع الثاني : صور جرائم قتل الحدث.....246
الفقرة الأولى : تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....247
الفقرة الثانية : تجريم قتل الطفل من الوالدين و
الأصول و كل من له سلطة عليه.....248
الفرع الثالث : تجريم مساعدة الحدث على قتل نفسه.....250
الفقرة الأولى : حماية الحدث من الانتحار.....250
الفقرة الثانية : حماية الحدث من القتل الرحيم..... 253
المطلب الثاني : حماية هوية الحدث.....255
الفرع الأول : تجريم عدم التصريح بميلاد الطفل.....256
الفقرة الأولى : تجريم عدم التصريح بالميلاد لدى ضابط الحالة المدنية.....257
الفقرة الثانية : تجريم عدم تسليم طفل حديث الولادة بعد العثور عليه.....259
الفرع الثاني : تجريم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....261
الفقرة الأولى : تجريم إخفاء نسب طفل حي.....261
الفقرة الثانية : تجريم عدم تسليم جثة طفل.....263
المبحث الثاني
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في البقاء.....265
المطلب الأول : حماية صحة الحدث و سلامته من الإهمال.....266
الفرع الأول : تجريم المساس بصحة الحدث.....266
الفقرة الأولى : الجرائم التي تتجه لحماية صحة الطفل بشكل عام.....267

أولا : تجريم الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.....267
ثانيا : تجريم الغش في الأغذية و المواد
الصيدلانية الموجهة للأطفال.....268
ثالثا : تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل
عن طريق عمليات نقل الأعضاء.....269
الفقرة الثانية : الجرائم التي تتجه لحماية صحة
الشباب والمراهقين بشكل خاص.....269
أولا : تجريم تمكين القصر من المشروبات الكحولية.....270
ثانيا : تجريم تسهيل تعاطي القصر للمواد المخدرة و تمكينهم منها.....271
الفرع الثاني : تجريم إهمال رعاية الحدث.....272
الفقرة الأولى : جرائم ترك الطفل و تعريضه للخطر.....273
أولا : جريمة ترك الطفل بغرض الإهمال أو حمل الغير على ذلك.....273
ثانيا : جرائم تعريض الطفل للخطر أو التحريض على ذلك.....276
الفقرة الثانية : جرائم التخلص من واجب رعاية الطفل.....278
أولا : جريمة ترك الأسرة.....279
ثانيا : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.....280
ثالثا : جريمة إهمال شؤون الطفل 281
المطلب الثاني : حماية الحدث من شتى أنواع الاعتداءات.....283
الفرع الأول : تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للحدث.....284
الفقرة الأولى : صور جرائم العنف العمدي ضد الحدث.....284
أولا : الأركان المادية لجرائم العنف العمدي ضد الحدث.....285
ثانيا : مبررات الحماية الخاصة للحدث ضد جرائم العنف العمدي.....287
الفقرة الثانية : قمع جرائم العنف العمدي ضد الحدث.....288
أولا : خطة المواجهة التشريعية لجرائم العنف العمدي ضد الحدث.....288
ثانيا : تقييم السياسة التشريعية لمواجهة
جرائم العنف العمدي ضد الحدث.....291
الفرع الثاني : تجريم الاعتداء على عرض الحدث و أخلاقه.....292
الفقرة الأولى : حماية الحدث من الاعتداءات الجنسية.....293
أولا : حماية الحدث من جرائم المواقعة.....293
ثانيا : حماية الحدث من جرائم التحرش الجنسي.....298

الفقرة الثانية : حماية الحدث من الاستغلال الجنسي.....302
أولا : حماية الحدث من الدعارة.....303
ثانيا : حماية الحدث من التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.....305
الفرع الثالث : تجريم الاعتداء على الحرمة المعنوية للحدث.....307
الفقرة الأولى : حماية الحدث من جرائم الاختطاف.....307
أولا : خطف القصر من دون عنف أو تحايل.....308
ثانيا : خطف الأشخاص بالعنف و التهديد و التحايل و غيرها.....309
الفقرة الثانية : حماية الحدث من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية.....311
أولا : عناصر جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية.....312
ثانيا : العقوبات المقررة لقمع جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية.....313
المبحث الثالث
التجريم و العقاب على الاخلال بحق الحدث في النماء.....314
المطلب الأول : حماية حق الحدث في التعليم و التربية.....314
الفرع الأول : حماية حق الطفل في التعليم و الثقافة السليمة.....315
الفقرة الأولى : الجرائم ضد حق الطفل في التعليم.....315
أولا : جريمة عدم تسجيل الطفل الذي يبلغ
ست سنوات في المدرسة الأساسية.....316
ثانيا : جريمة سحب الطفل دون سن السادسة عشر من التعليم.....318
الفقرة الثانية : الجرائم ضد حق الطفل في الثقافة السليمة.....320
أولا : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.....320
ثانيا : جريمة الإخلال بالتزام منع الأطفال من المشاهد
المنافية للنظام العام و الآداب العامة.....321
الفرع الثاني : حماية حق الحدث في التربية.....325
الفقرة الأولى : جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد.....325
أولا : الشروط الأولية المطلوبة لقيام الجريمة.....326
ثانيا : أركان الجريمة.....327
الفقرة الثانية : جريمة عدم تسليم القاصر لحاضنه بالمخالفة لحكم قضائي.....328
أولا : الشروط الأولوية لقيام الجريمة.....328
ثانيا : أركان الجريمة.....329
الفقرة الثالثة : جريمة انتهاز حاجة أو ضعف أو هوى نفس قاصر.....331

أولا : الأركان المادية للجريمة.....331
ثانيا : الركن المعنوي.....333
المطلب الثاني : حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي.....333
الفرع الأول : حماية الحدث من الاستغلال الاقتصادي.....334
الفقرة الأولى : الجرائم المتعلقة بحماية الطفل عند الانخراط في العمل.....335
أولا : الجرائم.....336
ثانيا : العقوبات.....337
الفقرة الثانية : الجرائم المتعلقة بحماية الطفل أثناء ممارسة العمل.....339
أولا : الجرائم.....339
ثانيا : العقوبات.....340
الفرع الثاني : حماية الحدث من الاستغلال الاجتماعي.....341
الفقرة الأولى : التجريم المقرر في القواعد العامة
لحماية الحق في الخصوصية.....342
أولا : الجرائم ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....342
ثانيا : الجرائم ضد الاعتداء على المعطيات الآلية الخاصة.....343
الفقرة الثانية : التجريم الخاص لحماية شرف الطفل و عائلته.....344
أولا : جريمة نشر جلسات محاكمة الأحداث الجانحين.....344
ثانيا : جريمة النشر الصحفي لهوية القاصر و شخصيته.....345
الباب الثاني
الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث.....348
الفصل الأول
الحماية الجنائية لأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة.....353
المبحث الأول
حماية الحدث في مواجهة الأجهزة شبه القضائية 355
المطلب الأول : النظام القانوني لجهاز الشرطة القضائية في قضايا الأحداث.....356
الفرع الأول : تركيبة جهاز الشرطة القضائية في مجال الأحداث.....357
الفقرة الأولى : الشرطة القضائية في القانون العام.....357
أولا : ضباط الشرطة القضائية.....358
ثانيا : أعوان الشرطة القضائية.....359
ثالثا : الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....359

الفقرة الثانية : شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية.....360
أولا : فرق حماية الطفولة في الأمن الوطني.....360
ثانيا : خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني.....362
الفرع الثاني : قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة
القضائية في مجال الأحداث.....364
الفقرة الأولى : التوسع في الاختصاص المحلي.....364
الفقرة الثانية : التوسع في الاختصاص النوعي.....367
الفرع الثالث : اختصاص الضبط الإداري لعموم أجهزة
الشرطة في مجال حماية الأحداث.....368
الفقرة الأولى : حماية الأحداث من الجنوح و التعرض للخطر المعنوي.....370
أولا : منع الأحداث من التواجد في الأماكن
المفسدة و التي من شأنها ذلك.....370
ثانيا : إجراء التحريات بغرض الكشف عن ظروف
الأحداث في حالات خاصة.....370
ثالثا : العناية ببعض الفئات الخاصة من الأحداث.....371
الفقرة الثانية : حماية الأحداث من اعتداءات البالغين بشكل خاص.....372
أولا : الاعتداءات السلبية للبالغين على الأحداث.....372
ثانيا : الاعتداءات الإيجابية للبالغين على الأحداث.....373
الفقرة الثانية : دعم التعاون بين الشرطة و الهيئات
الأخرى التي تشتغل في مجال الأحداث.....373
أولا : الشرطة و محاكم الأحداث.....374
ثانيا : الشرطة و المؤسسات التعليمية.....375
ثالثا : الشرطة و وسائل الإعلام و السينما.....375
المطلب الثاني : تفريد إجراءات البحث و التحري في قضايا الأحداث.....376
الفرع الأول : مدى ذاتية إجراءات البحث و التحري
مع الحدث في الحالات العادية.....377
الفقرة الأولى : إجراءات تلقي الشكاوى والبلاغات
و جمع الاستدلالات.....378
أولا : تلقي الشكاوى و البلاغات.....378
ثانيا : جمع الاستدلالات.....379

الفقرة الثانية : الحقوق المكفولة للمشتبه فيهم في
مواجهة إجراءات جمع الاستدلالات.....381
أولا : وجوب تحرير محاضر جمع الاستدلالات.....381
ثانيا : وجوب التزام سرية إجراءات الاستدلال.....381
ثالثا : وجوب احترام حقوق المشتبه فيه.....382
الفرع الثاني : مدى ذاتية إجراءات الاستدلال مع
الحدث في الحالات الاستثنائية.....384
الفقرة الأولى : إجراءات الاستيقاف و الضبط و الاقتياد و الحقوق
المكفولة للمشتبه فيه في مواجهتها 384
أولا : الاستيقاف.....385
ثانيا : الضبط و الاقتياد.....386
الفقرة الثانية : إجراءات التوقيف للنظر و الحقوق
المكفولة للمشتبه فيه في مواجهتها.....386
أولا : الضمانات المقررة لحماية الشخص الموقوف للنظر.....387
ثانيا : جزاء الإخلال بضمانات الوقف للنظر.....387
الفرع الثالث : نحو تلافي الأخطار الناجمة عن تدخلات الشرطة القضائية في
محيط الأحداث في ظل التشريع الحالي.....389
الفقرة الأولى : الأخطار الناجمة عن تدخلات الشرطة القضائية.....390
أولا : الخطر من إيذاء الحدث.....390
ثانيا : الخطر من العدوى الإجرامية المبكرة.....391
ثالثا : الخطر من عدم الفصل بين الأحداث و البالغين.....391
الفقرة الثانية : مبادئ توجيهية لتعامل الشرطة مع الأحداث.....392
أولا : الشرطة و سؤال الحدث.....393
ثانيا : الشرطة و أخذ صر و بصمات الحدث.....393
ثالثا : الشرطة ووقف الحدث للنظر.....394
المبحث الثاني
حماية الحدث في مواجهة الأجهزة القضائية.....395
المطلب الأول : حماية الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة.....396
الفرع الأول : توحيد سلطة المتابعة.....396
الفقرة الأولى : الاختصاص العام لقضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث.....397

الفقرة الثانية : أهمية وجود نيابة متخصصة في شؤون الأحداث.....398
الفرع الثاني : تفريد إجراءات المتابعة.....399
الفقرة الأولى : منع التحريك ضد الحدث باتخاذ
إجراءات التلبس في الجنح.....400
أولا : إجراءات التلبس في الجنح.....400
ثانيا : حماية الحدث بمنع إجراءات التلبس.....401
الفقرة الثانية : منع التحريك ضد الحدث بطريق التكليف
بالحضور المباشر في الجنح.....402
أولا : إجراءات التكليف بالحضور المباشر.....402
ثانيا : عدم جواز تكليف الحدث بالحضور المباشر في الجنح.....403
الفقرة الثالثة : منع التحريك ضد الحدث من
طرف الإدارات المخولة قانونا.....403
أولا : تحريك الدعوى من طرف الموظف المخول قانونا.....404
ثانيا : اقتصار مهمة الموظف على مجرد تقديم
طلب المتابعة إلى النيابة العامة.....404
المطلب الثاني : حماية الحدث في مواجهة سلطات التحقيق.....405
الفرع الأول : التنظيم القانوني لقضاء التحقيق في قضايا الأحداث.....406
الفقرة الأولى : تكامل الوظائف بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق
المكلف بشؤون الأحداث على مستوى الدرجة الأولى.....406
أولا : قاضي الأحداث.....407
ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....411
الفقرة الثانية : الإشراف المزدوج على التحقيق من غرفة الاتهام
و غرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية.....412
أولا : غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.....412
ثانيا : غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.....413
الفرع الثاني : قواعد اختصاص التحقيق في قضايا الأحداث.....414
الفقرة الأولى : التوسع في اختصاص هيئة التحقيق
على مستوى الدرجة الأولى.....414
أولا : اختصاص قاضي الأحداث.....415
ثانيا : اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....418

الفقرة الثانية : رجحان سلطات غرفة الأحداث في
الإشراف على التحقيق في الدرجة الثانية.....421
أولا : الاختصاص المحدود لغرفة الاتهام.....422
ثانيا : التوسع في اختصاص غرفة الأحداث.....422
الفرع الثالث : تفريد إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث.....424
الفقرة الأولى : إجراءات التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث.....425
أولا : التحقيق مع الأحداث الجانحين.....425
ثانيا : التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر الجنوح.....427
الفقرة الثانية : إجراء التحقيق بمعرفة قاضي
التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....435
أولا : سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....435
ثانيا : حماية الحدث في مواجهة سلطات
قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....442
الفقرة الثالثة : الحد من وقع الأوامر الصادرة
عن مختلف هيئات التحقيق.....449
أولا : أوامر التحقيق في قضايا الأحداث.....449
ثانيا : استئناف أوامر التحقيق.....450
الفصل الثاني
الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة.....453
المبحث الأول
حماية الحدث في مواجهة أجهزة المحاكمة.....455
المطلب الأول : أجهزة الحكم في قضايا الأحداث.....456
الفرع الأول : محاكم الأحداث.....457
الفقرة الأولى : اتجاهات التشريع المقارن بشأن عدالة الأحداث.....457
أولا : اتجاه الهيئة القانونية الصرفة.....458
ثانيا : اتجاه الهيئة الاجتماعية الصرفة.....458
ثالثا : اتجاه الهيئة القانونية الاجتماعية.....459
الفقرة الثانية : محاكم الأحداث و تشكيلها في التشريع الجزائري.....460
أولا : قاضي الأحداث قاضي حكم بمفرده.....460
ثانيا : وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث.....461

ثالثا : غرفة الأحداث جهة قضائية للقانون
العام في شكل محكمة أحداث.....462
الفقرة الثالثة : دور المحلفين في تشكيل محاكم الأحداث.....464
أولا : شروط تعيين المحلفين في قضايا الأحداث.....464
ثانيا : دور المحلفين في تهيئة قضايا الأحداث.....466
الفرع الثاني : محاكم القانون العام.....466
الفقرة الأولى : قسم المخالفات.....467
الفقرة الثانية : محكمة الجنايات.....468
الفقرة الثالثة : المحكمة العليا.....469
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث.....470.
الفقرة الأولى : الأسس الفلسفية لمحاكم الأحداث.....471
أولا : الفلسفة الخاصة لمحاكم الأحداث.....471
ثانيا : هل تتبني محاكم الأحداث في التشريع الوطني
على هذه الفلسفة من الناحية الفعلية ؟.....472
الفقرة الثانية : الطبيعة الخاصة لمحاكم الأحداث.....473
أولا : محاكم الأحداث خاصة بين المحاكم العادية و الاستثنائية.....473
ثانيا : هل أن محاكم الأحداث في ظل التشريع الوطني
محاكم خاصة من الناحية الفعلية ؟.....474
الفقرة الثالثة : محاكم الأحداث في القانون الدولي.....475
أولا : معايير قضاء الأحداث في القانون الدولي.....476
ثانيا : هل تستجيب محاكم الأحداث في
التشريع الوطني لهذه المعايير ؟.....477
المطلب الثاني : قواعد اختصاص محاكم الأحداث.....479
الفرع الأول : التوسع في الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث.....479
الفقرة الأولى : الاختصاص الشخصي بقضايا الأحداث الجانحين.....480
الفقرة الثانية : الاختصاص الشخصي بقضايا الأحداث
المعرضين لخطر الجنوح.....483
الفقرة الثالثة : امتداد الاختصاص الشخصي لبعض قضايا البالغين 483
الفرع الثاني : التوسع في الاختصاص الملي لمحاكم الأحداث.....485
الفقرة الأولى : اختصاص محاكم الأحداث ضمن

أمكنة الاختصاص المعتادة.....486
الفقرة الثانية : امتداد اختصاص محاكم الأحداث
إلى أمكنة اختصاص خاصة.....487
الفرع الثالث : تقاسم الاختصاص النوعي بين محاكم الأحداث والمحاكم
العادية.....489
الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث.....490
أولا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة.....490
ثانيا : الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.....492
ثالثا : الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث.....492
الفقرة الثانية : قيود الاختصاص النوعي و تدخل محاكم القانون العام.....493
أولا : الاختصاص النوعي لقسم المخالفات بشأن الأحداث.....494
ثانيا : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بشأن الأحداث.....496
المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث.....497
الفرع الأول : إجراءات الطور التحضيري للمحاكمة.....498
الفقرة الأولى : وجوب إجراء تحقيق سابق على المحاكمة.....498
الفقرة الثانية : الإحالة إلى محاكم الأحداث.....500
الفقرة الثالثة : التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة.....502
الفرع الثاني : إجراءات طور المحاكمة.....504
الفقرة الأولى : سرية المحاكمة.....504
أولا : سرية الجلسات.....505
ثانيا : حظر نشر الجلسات.....507
الفقرة الثانية : حضور الحدث رفقة وليه و محام للدفاع عنه.....509
أولا : وجوب حضور محام للدفاع عن الحدث.....509
ثانيا : جواز إعفاء الحدث من الحضور.....513
الفقرة الثالثة : سماع الحدث و غيره من المعنيين بالدعوى.....515
أولا : سماع الحدث.....515
ثانيا : سماع والدي الحدث أو المسئول عنه.....516
ثالثا : سماع الشهود و من تقوم الضرورة لسماعهم.....517
الفرع الثالث : حدود صلاحيات القاضي خلال المحاكمة.....518
الفقرة الأولى : صلاحيات القاضي عند افتتاح جلسة المحاكمة.....518

أولا : التحقق من هوية و سن الحدث.....518
ثانيا : التحقق من سرية الجلسة.....520
ثالثا : **عدم** إعمال قاعدة الارتباط بين الجرائم.....521
الفقرة الثانية : صلاحيات القاضي عند إصدار الحكم.....522
أولا : التزام تسبيب الأحكام.....522
ثانيا : عدم جواز الحكم بالإكراه البدني.....523
ثالثا : جواز الحكم بالنفاذ المعجل.....524
المبحث الثاني
حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها.....526
المطلب الأول : أولوية الجزاءات غير الجزائية.....527
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث.....528
الفقرة الأولى : الاتجاهات العامة للفقه حول الطبيعة
القانونية لتدابير الأحداث.....528
أولا : تدابير الأحداث ذات طابع جزائي.....528
ثانيا : تدابير الأحداث ذات طابع تربوي.....529
ثالثا : تدابير الأحداث ذات طابع إداري.....530
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للتدابير المقررة
للأحداث في التشريع الجزائري.....531
أولا : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث الجانحين.....531
ثانيا : الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث
المعرضين لخطر الجنوح.....533
الفرع الثاني : خصائص تدابير الأحداث.....534
الفقرة الأولى : تدابير الأحداث نظام مرن عند الحكم.....534
الفقرة الثانية : تدابير الأحداث تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم.....536
الفقرة الثالثة : تدابير الأحداث نظام مرن عند التنفيذ.....536
الفرع الثالث : صور تدابير الأحداث.....537
الفقرة الأولى : تدابير الرعاية المجتمعية.....538
أولا : التوبيخ.....538
ثانيا : التسليم.....539
ثالثا : الإفراج تحت المراقبة.....549

الفقرة الثانية : تدابير الرعاية المؤسسية.....540
أولا : تدابير وضع الحدث في مؤسسة للعلاج أو
التعليم أو التكوين المهني أو المساعدة.....540
ثانيا : تدبير وضع الحدث في مؤسسة للتهذيب.....541
المطلب الثاني : استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية.....542
الفرع الأول : الجزاءات المالية.....543
الفقرة الأولى : الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة عن جنوح الأحداث.....544
أولا : الأحداث الذين يجوز الحكم عليهم بالغرامة.....544
ثانيا : تسبيب الحكم بالغرامة.....545
ثالثا : الجمع في الحكم بين أحد التدابير و عقوبة الغرامة.....545
الفقرة الثانية : الإشكاليات العملية لتنفيذ حكم
الغرامة في قضايا الأحداث.....546
أولا : الحكم على الحدث بالغرامة في الحقيقة حكم على وليه.....546
ثانيا : صعوبة تحصيل مبالغ الغرامة من
أموال الحدث إن كان لها محل.....547
ثالثا : مدى الانسجام بين خطة تخفيف العقاب و مقتضيات تطبيق
المواد 467 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات..... 548
الفرع الثاني : الجزاءات السالبة للحرية.....550
الفقرة الأولى : الإيداع في المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....550
الفقرة الثانية : الإيداع في الأجنحة الخاصة بالسجون العادية.....551
المطلب الثالث : الحد من وقع الجزاءات المحكوم بها.....554
الفرع الأول : الأحكام الخاصة بالطعن على الجزاءات المحكوم بها.....555
الفقرة الأولى : مدى التزام مبدأ التقاضي على درجتين.....555
أولا : التزام مبدأ التقاضي على درجتين
عند الطعن بطرق القانون العام.....556
ثانيا : الخروج عن مبدأ التقاضي على درجين
عند الطعن بالمراجعة و التغيير.....557
الفقرة الثانية : مدى التزام شرط صفة و أهلية التقاضي.....558
أولا : عدم التزام شرط صفة التقاضي.....558
ثانيا : شرط أهلية التقاضي بين الوجوب و الجواز.....559.

الفقرة الثالثة : مدى التزام قاعدة الأثر الموقف للطعن.....561
أولا : الطعن على الحكم بتدبير إصلاحي لا يوقف تنفيذه.....561
ثانيا : الطعن على الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة بوقف تنفيذه.....562
الفرع الثاني : الطعن على الجزاءات المحكوم بها
بالطرق المقررة في القانون العام.....563
الفقرة الأولى : الطعن بالمعارضة و الاستئناف.....563
أولا : المعارضة.....564
ثانيا : الاستئناف.....566
الفقرة الثانية : الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر.....567
أولا : النقض.....567
ثانيا : طلب إعادة النظر.....569
الفرع الثالث : الطعن على الجزاءات المحكوم بها بالمراجعة و التغيير.....572
الفقرة الأولى : المراجعة و التغيير في أي وقت.....572
الفقرة الثانية : المراجعة و التغيير بعد مضي سنة.....575
الفقرة الثالثة : طلب المراجعة و التغيير طريق للطعن
مستقل عن طلب إعادة النظر.....576
أولا : الاختلاف من حيث إجراءات رفع الطعن.....577
ثانيا : الاختلاف من حيث الأشخاص الذين يرفع منهم الطعن.....578
ثالثا : الاختلاف من حيث الجهة التي يرفع إليها الطعن.....579

الخاتمة 582
قائمة المراجع.....601
فهرست المحتويات.....625
فهرست اجمالي.....625
فهرست تفصيلي.....628